

الفقه الإسلامي

الجزء الأول

الحكام والعبيات

فتاوى سماحة المرجع الديني آية الله العظمى الخميني

السيد محمد تقی المدرسي

والسلامة على من اتبع الهدى
والسلامة على من اتبع الهدى

مؤيد
١٤٣١
١٤٣١

الحكام والعبيات

الفقه الإسلامي

الجزء الأول

الحكام والعبادات

فتاوى سماحة المرجع الديني آية الله العظمى الخ

السيد محمد تقي المدرسي

مَحْفُوظَاتُ جَمِيعِ الْحَقُوقِ

الطبعة التاسعة

١٤٣١هـ / ٢٠١٠م

تعريف الكتاب

- * الكتاب: الفقه الإسلامي - أحكام العبادات.
- * المؤلف: المرجع الديني آية الله العظمى السيد محمد تقي المدرسي.
- * الطبعة: التاسعة، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م. (٦٢٢ صفحة).
- * الناشر: مركز العصر للثقافة والنشر - بيروت.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلقه محمد المصطفى وآله الهداة المرضيين؛ واللجنة على أعدائهم أعداء الدين.

وبعد:

تزداد حاجة الناس إلى معرفة أحكام دينهم مع تعقيد الحياة وتنوع المسائل فيها. وبما أن أغلبية المؤمنين قد ارتفع مستواهم الثقافي؛ فقد توكلت على الله وعزمت على تأليف سلسلة من الكتب المستقلة في أبواب الفقه المختلفة وأسمايتها بـ (الوجيز في الفقه الإسلامي). تميزت هذه السلسلة بذكر الآيات والأحاديث التي تهدينا إلى أحكام الشريعة، ليكون المؤمنون أقرب إلى روح الشرائع ومحتوى الأحكام، وينشطوا أكثر فأكثر لتطبيقها بتوفيق الله سبحانه.

ولازلنا مستمرين على هذا النهج، حيث نرجو أن نكتب بإذن الله تعالى عشرة كتب أخرى حول سائر أبواب الفقه، ليصبح المجموع أربعة وعشرين كتاباً.

ولكن بعض المؤمنين أصروا على تلخيص هذه الكتب ووضعها في كتاب واحد، لتسهيل مراجعتها واستخراج الأحكام منها. وهكذا وفق الله سبحانه بعض الإخوة لذلك، وحرر المجلد الأول من الرسالة العملية التي تحتوي على آرائنا الفقهية.

وقد أوصيت الإخوة برعاية الدقة في أمر هذا الكتاب الفقهي، وأخبروني مشكورين بأنه قد تمت الدقة فيه. فأسأل الله العليّ القدير أن يجعل العمل بما فيه مبرئاً للذمة ومجزياً عنده، ويكون هذا الكتاب وما فيه من المسائل وسيلة إلى رحمته في يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، إنه سميع الدعاء.


مُحَمَّدُ تَقِي الْمَدْرَسِيِّ

طهران

١٢ / ٨ / ١٤٢٢ هـ

أحكام التقليد والبلوغ

- * ما هو التقليد؟
- * أحكام التقليد
- * الأعلية
- * كيف نعرف المجتهد؟
- * شروط مرجع التقليد
- * أحكام البلوغ



أحكام التقليد والبلوغ

ما هو التقليد؟

١- الإسلام خاتم الرسالات الإلهية، وهو منهج كامل يشمل كل جوانب حياة الإنسان من العقيدة والأخلاق والعبادة والسلوكيات الفردية والاجتماعية، والعلاقة مع كل ما في الكون.

٢- ومن يرتضي الإسلام ديناً لنفسه فلا بد أن يأخذ بمنهج الإسلام بشكل كامل في كل مجالات حياته، ويكيّف كل سلوكياته وأعماله وفق أحكام الشريعة.

٣- وهذا الأمر يتطلب من المسلم البالغ أن يكون عارفاً بما يحتاج من أحكام الشريعة وبصائرها حتى يستطيع تطبيقها في حياته.

٤- ومعرفة أحكام الشريعة تحصل عن أحد طريقين:

ألف: أن يقوم الإنسان شخصياً باستنباط الأحكام من مصادرها الأصلية وهي: القرآن، والسنة، والعقل والإجماع (وهذه العملية هي الاجتهاد بالمعنى الفقهي) ثم العمل بها، وهذا بالطبع أمر شاق يتطلب جهداً ووقتاً كبيرين، مما لا يُتاح لكل الناس.

باء: أن يتبع غيره الذي يثق به ممن اجتهدوا واستنبطوا الأحكام الشرعية من مصادرها وهو ما نسميه بالتقليد^(١) فالتقليد هو العمل بقول المجتهد الجامع للشرائط التي سنذكرها فيما بعد.

(١) ليس المقصود به (التقليد) هنا محاكاة أعمال وتصرفات الغير دون وعي وإدراك، فهذا عمل مذموم عقلاً وشرعاً، إنما تعني الكلمة هنا: الاتباع الواعي والبصير للعالم الذي تجتمع فيه مؤهلات وشروط معينة يحكم بها العقل والشرع، ويثق به الإنسان فيجعله قائداً لنفسه في الحياة.

٥- إذا فأكثرية البالغين يقلدون المجتهدين في التعرف على أحكام الشريعة، وبالتالي يقتدون بهم في حياتهم، ويتخذونهم قيادات يسيرون وراءهم في مختلف شؤون الحياة. وهذا الأسلوب الذي يؤيده عقل الإنسان وفطرته يستطيع المسلم أن يطمئن إلى أن حياته بشكل عام تسير وفق المنهج الإسلامي المطلوب.

أحكام التقليد:

٦- إذا عمل الإنسان دون اجتهاد أو تقليد كان عمله باطلاً إذا لم يصادف وقوعه موافقاً للواقع المطلوب منه أو لما كان وظيفته حسب رأي المجتهد الذي يقلده الآن.

٧- المشهور بين فقهاءنا قديماً وحديثاً عدم جواز تقليد المجتهد الميت ابتداءً^(١) وهذا الرأي موافق للاحتياط، وبالذات في المسائل التي يُظن أن تطور الفقه قد أدى إلى اتساع وتطور مجالات اجتهاد المجتهد الحي بالقياس إلى المجتهد الميت.

الأعلمية:

٨- الأقوى عدم وجوب تقليد المجتهد الأعم، بلى، الأولى انتخاب الأفضل تقوىً وعلماً وكفاءةً.

٩- الأقوى جواز العدول (أي الانتقال) عن تقليد مجتهد حيٍّ إلى تقليد مجتهد حيٍّ آخر، سواء كان الثاني أعلم أم لم يكن.

١٠- إذا لم يكن للمجتهد الذي يقلده فتوى^(٢) في مسألة معينة، جاز الرجوع في ذلك إلى مجتهد آخر.

كيف نعرف المجتهد؟

١١- قبل التقليد يجب التأكد من اجتهاد المجتهد، الذي نريد أن نقلده. وتحصل المعرفة بإحدى الطرق التالية:

ألف: المعرفة المباشرة، كما لو كان المقلد من أهل الخبرة بأمور الشريعة بحيث كان يستطيع أن يعرف من هو المجتهد ويميزه من غيره.

(١) أي الذي يريد أن يقلده جديداً بعد وفاته، لا مَنْ كان يقلده قبل الوفاة ويريد الآن الاستمرار على تقليده السابق.

(٢) الفتوى تعني: الرأي الفقهي الذي يستنبطه المجتهد من المصادر الشرعية فيما يتعلق بمسألة معينة.

باء: إخبار شخصين عادلين من أهل الخبرة.
جيم: الظاهر تتم معرفته أيضاً بإخبار الثقة الواحد الخبير إذا أوثق إخباره ثقة واطمئناناً
لدى العقلاء (العرف العام).
دال: الشيع المفيد للاطمئنان العرفي.

شروط مرجع التقليد:

١٢- لا يكفي مجرد القدرة على الاستنباط والاجتهاد في جواز أخذ الدين وأحكامه من شخص، بل لا بد أن تجتمع فيه الشروط التالية -بالإضافة إلى الاجتهاد-:

ألف: البلوغ.

باء: العقل.

جيم: الإيثار.

دال: العدالة.

هاء: الرجولة (الذكورة).

واو: الحياة.

زاي: طهارة المولد، أي ألا يكون ولد زنا.

١٣- لا يشترط أن يكون المجتهد مجتهداً في جميع الفقه، بل يجوز تقليد المتجزئ (وهو المجتهد في بعض أحكام الفقه وليس كلها جميعاً) تقليده فيما استنبط من أحكام الشرع، ولكنه لا يصلح لمنصب المرجعية العامة لحاجتها إلى الاستنباط في كل المسائل.

١٤- العدالة عبارة عن: روح التقوى وروح الإيثار، والشاهد على توافرها في الإنسان هو تمسكه بحدود الله وأحكامه جميعاً، ويمكن معرفة ذلك عن طريق حُسن الظاهر الكاشف عرفاً عن الواقع.

وتعني العدالة فيما تعني: ألا يكون المجتهد متكالباً على الدنيا مجدداً في الحصول على حظامها.

١٥- إذا فقدَ المجتهد أحد الشروط المذكورة (كالعقل أو العدالة مثلاً) وجب على المقلد العدول عنه إلى مجتهد آخر جامع للشرائط.

١٦- على المكلف أن يعلم بفراغ ذمته، أي أنه قد عمل بما يجب عليه شرعاً سواء عن طريق العلم بتفاصيل وأجزاء العبادات وشرائطها وموانعها ومقدماتها وأحكام المعاملات

١٤..... أحكام العبادات

والعقود، أو عن طريق متابعة شخص عارف بالحكم موثوق في العمل كالحاج الذي يتبع مرشد الحملة دون معرفة بتفاصيل أعمال وواجبات الحج مسبقاً.

١٧- التقليد واجب على غير المجتهد في الواجبات والمحرمات. أمّا المستحبات والمكروهات فلا يجب فيها التقليد، بل يكفي أن يتأكد المؤمن أنها ليست واجبات أو محرمات، فإذا عمل بها بعدئذ رجاء الثواب كفى، ويكفي كذلك الرجوع إلى كتب الأدعية والآداب التي كتبها الموثوقون من علمائنا.

أمّا في الأمور العادية فيجب أن يتأكد أنها ليست مخالفة للشرع.

١٨- إذا قلّد مجتهداً، ثم شكّ في كونه جامعاً لشرائط التقليد، فإن كان الشك في بقاء الشروط واستمرارها فيكفيه اليقين السابق بها، حيث تُعدّ الشروط باقية ما لم يتأكد - بدليل شرعي - أنها زالت، أما إذا كان الشك في أصل توافر الشروط فيه، فعليه الفحص والتحقيق في أمر تقليده، أمّا أعماله السابقة فهي صحيحة إن شاء الله.

١٩- إذا مضت على بلوغه فترة من الوقت، ثم شك بعد ذلك: هل كانت أعماله حتى الآن عن تقليد صحيح أم لا؟ بنى على صحة أعماله السابقة، إلا أن عليه التأكد من صحة تقليده من الآن فصاعداً.

٢٠- يجوز التبعض في التقليد، أي أن يأخذ أحكام العبادات مثلاً من مجتهد، وأحكام المعاملات من مجتهد آخر، ولكن ينبغي أن يلتفت المكلف بأن يخلص لله سبحانه وتعالى في اختيار المجتهد الذي يقلده، ولا يتبع هوى نفسه في ذلك.

٢١- إذا أخطأ شخص في نقل فتوى المجتهد للآخرين، يجب عليه إعلامهم بذلك، كما يجب على المجتهد الإعلام فيما إذا أخطأ في بيان فتواه.

أحكام البلوغ:

١- البلوغ حالة فطرية عند البشر - كما في سائر الأحياء - فإذا عرفها الإنسان بأية وسيلة فقد ترتبت عليه أحكامه.

٢- وقد بين الوحي علامات للبلوغ تدل عليه، وعادة تتزامن هذه العلامات، ولكن يمكن الاكتفاء بواحدة منها إذا لم نعرف يقيناً تخلفها عن الحقيقة.

٣- علامات البلوغ هي التالية:

ألف: الاحتلام:

وهو بروز شهوة الجنس عند الفرد، إمّا في النوم أو اليقظة - وذلك بخروج المنى وما يصاحبه من الرعشة الجنسية (الشهوة - النتر - اللذة - الفتور) ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى، ولا بين أن يكون ذلك بمثير خارجي كالاستمناء أو داخلي كالرؤيا، ولا يجب أن يخرج المنى فإذا عرف وجود استعداد النكاح كفى.

باء: إنبات الشعر:

ومن علامات البلوغ عند الجنسين إنبات الشعر الخشن على العانة (وهي فوق موضع الجنس) وهذه العلامة تعم الذكر والأنثى.

جيم: الطمث (للأنثى):

ومن العلامات المهمة عند الأنثى الطمث. فبمجرد رؤية دم الحيض تُعدُّ الجارية بالغة. حتى قبل أن تنتظم دورتها الشهرية.

دال: الحمل (للأنثى):

والحمل علامة على سبق البلوغ عند الأنثى.

هاء: السن:

ويتحقق البلوغ عند الصبي - عادة - عند اكتمال السنة الخامسة عشرة من عمره، وعند الصبية باكتمال السنة الثانية عشرة، وقد تبلغ الصبية باكتمال السنة التاسعة في بعض البلاد والظروف.

وقد جعل المشهور من فقهاءنا الكرام اكتمال السنة الخامسة عشرة للذكور، واكمال السنة التاسعة للصبايا حداً للبلوغ. وقد وردت أحاديث شريفة في كل من هذين التحديدين. بينما الآيات القرآنية وأحاديث النبي ﷺ وأهل بيته عليهم السلام بينت العلامات السابقة وهي أصول محكمات تُردُّ إليها الفروع المتشابهة، وإن كان العمل بتحديد العمر عند الصبية بإكمال التاسعة أحوط فيما لا تكون للاحتياط مضاعفات سلبية أو أضرار على صحتها والله العالم^(١).

(١) الاحتياط هنا يعني أن على البنت بعد إكمال التاسعة من عمرها وحتى تحقق البلوغ الشرعي حسبما ذكرناه أن تلتزم بالأحكام الشرعية ما لم يترتب على ذلك مضاعفات وأضرار فمثلاً: تتحجب وتصلي وتصوم إن لم يكن الصوم مضرّاً بصحتها أما في صورة الضرر فلا تصوم وإذا حجت في هذه الفترة ثم بعد تحقق البلوغ استطاعت للحج مرة أخرى تحج ثانية احتياطاً وإذا تزوجت في هذه الفترة لا يدخل بها زوجها.

٤- إذا تخلفَ الطفل بسبب مرض أو غيره عن بلوغ أشده، وعلمنا بأنه لا يزال في مرحلة الطفولة فلا بلوغ حتى وإن تجاوز العمر المحدد (١٦ سنة عند الذكر مثلاً).

٥- وإذا تقدّم البلوغ لعارض واكتملت بنية الطفل (الصبي والصبية) وظهرت علامات البلوغ ترتبت عليه آثاره، شريطة أن نعرف يقيناً أنه قد أدرك وتمّ رشده.

أحكام الطهارة

- * المَطَهَّرَاتُ
- * النَّجَاسَاتُ
- * الطَّهَارَاتُ الثَّلَاثُ
- * الدَّمَاءُ الثَّلَاثَةُ
- * النَّظَافَةُ وَالزَّيْنَةُ
- * آدَابُ الْمَرِيضِ وَأَحْكَامُ الْوَفَاةِ

تمهيد

فكّر في نفسك ثم انظر إلى ما حولك من الطبيعة، ماذا ترى؟ أفلا تجد كل شيء - في مملكة ذاتك كما في آفاق العالم - قد نُظِمَ تنظيمًا حسنًا؟ فابتداءً من الذرة المتناهية في الضآلة وانتهاءً بالمجرّة التي تحتوي على ملايين الشمس، لا تجد شيئاً من خلق الله إلا وقد قدّر الله له سنّة حكيمة.

تلك السنن هي الفطرة الإلهية، والانحراف عنها فساد، والعودة إليها صلاح.. والطهر تعبير عن فطرة الله في الإنسان، فكل ما نفع الإنسان وصلاح له فهو طهارة ونقاء. وكل ما أضّر به وأفسده فهو قذر..

صفة الصدق تنفع الإنسان وتصلحه، فهي طهارة القلب، وكذلك العطاء والإيثار.. بينما الكذب خلاف فطرة الإنسان، وانحراف عن سنّة الله، فهو رين القلب، وكذلك الخيانة والاستئثار.

والخبائث (البول والغائط والمنى) تضر بالإنسان ولم تدفعها الطبيعة خارج الجسد إلاّ لفسادها. فهي قذارة، بينما التخلّص منها طهر ونقاء وهكذا..

ولقد أمر الله عباده بالطهارة فيما يتصل بالروح والجسد والبيئّة، وهكذا شرع الدين اجتناب القذر والاهتمام بالتطهر. قال ربنا سبحانه: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ﴿١﴾﴾.

فإذا طهرت النفس من الشرك والشك والعصبيات وسائر الرذائل.. عادت إلى فطرة الله الأولى.

٢٠..... أحكام العبادات

وأما عن اجتناب قذارة الجسد فقد أمر الدين بذلك حين قال ربنا سبحانه: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ ۖ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ (١).

وأما طهارة البيئة فقد أمر الله بها فقال سبحانه: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ (٢).

وحرم الخبائث التي تعني القاذورات باختلاف أنواعها كما تشمل ما يضر بالإنسان، فقال سبحانه: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ...﴾ (٣).

وفرض اجتناب النجس فقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْأَمْثُرُ كَوْنُ نَجَسٍ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ (٤).

واعتبر اجتناب الرجس حالة فطرية عند البشر، فيبين أن الرجس المعنوي كما الرجس المادي يقتضي الاجتناب، فقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْحُمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ (٥).

وهكذا نستفيد أمرين:

أولاً: إنَّ الهدف الأسمى من فرض التطهر واجتناب الخبائث، وبالتالي من بيان الأحكام الشرعية التي سوف نستعرضها فيما يلي هو: العودة إلى الله وإلى تلك الفطرة النقية التي خلق الله الإنسان عليها. وعلينا تحقيق هذا الهدف من خلال تطبيق الأحكام الشرعية السامية التي أمر الدين باتباعها.

ثانياً: على المسلم السعي نحو الطهر والنظافة بكل وسيلة ممكنة حسب المستطاع تنفيذاً لعمومات النصوص السابقة التي استعرضناها، بلى إن ذلك لا يرقى إلى مستوى الإلزام إلاً بدليل قاطع، والأمثلة التالية تهدينا إلى ذلك:

ألف: لو احتوى طعام أو شراب على سم نقيع أو فيروس قاتل وجب الاجتناب عنه تحصيلاً للطهر، واجتناباً للنجس، وتطبيقاً للنصوص التي تنفي الضرر، ومحافظة على الحياة المحترمة.

(١) سورة المدثر، آية: ٤ - ٥.

(٢) سورة الأعراف، آية: ٥٦ و ٨٥.

(٣) سورة الأعراف، آية: ١٥٧.

(٤) سورة التوبة، آية: ٢٨.

(٥) سورة المائدة، آية: ٩٠.

باء: ولدى تلوث طعام أو شراب أو شيء من المتاع بالميكروب غير القاتل أو احتمال ذلك احتمالاً عقلائياً، فإنّ الاجتناب عنه يكون مستحباً ولا يجب إلاّ عند خوف ضرر بالغ.

جيم: يستحب رعاية الطهر والنظافة والجمال أبداً، لتكون البيئة المحيطة بالإنسان (البيت - الشارع - المتاع - والأدوات) تعبيراً عن جمال الشريعة وطهرها ونقائها، كما يكره تلوّث البيئة (مثل: إلقاء القمامة في الشارع أو تخريب الحدائق أو صبّ الغسالة في المياه النظيفة أو ما أشبهه) ويجرم ذلك إذا أدّى إلى ضرر بالنفس أو بأموال المسلمين، أو أدّى إلى فساد في الأرض بأي نوع حسب رأي الخبراء الموثوقين.

وقد حدّد الشرع طائفة من المطهرات التي فصلها وبين أحكام التطهر بها (الماء - التراب - الشمس) ولكنه لم يخصص التطهير بها فحسب، إنّما أمرنا بصراحة وبكلمات مطلقة وعامة بضرورة التطهير بكل وسيلة ممكنة، فقال سبحانه: ﴿وَالرَّجْزَ فَاهْجُرْ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾^(٢).

وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾^(٣).

وحين أمر بالطهر والنظافة فقد أمر بتحقيق الطهر والنظافة بكل وسيلة ممكنة. فإذا علمنا بأنّ مادة مطهرة تزيل الخبث ولا تدع له أثراً، فإنّ علينا الاستفادة منها لتنفيذ أمر الشرع بالطهارة. مثلاً: الدم الذي تجمّد على الثوب أو البدن إن لم يمكن إزالته إلاّ بالصابون، فعلياً استخدامه لإزالته.

وكذلك القذارة التي تصيب مكاناً ولا تذهب إلاّ بالمواد المطهرة، فعلياً استخدامها لتحقيق هدف النظافة.

ومن زاوية أخرى، يجب اجتناب الوسوسة في الطهارة، فالنجس هو الرجز الذي يجب أن يهجر، أمّا المنتجس به فإنها وجب الاجتناب عنه لوجود أثر النجس فيه، أمّا إذا عرفنا يقيناً انعدام أثر النجس فلا يجب الاجتناب عنه. ومن هنا يشترط في سراية النجاسة؛ الرطوبة، علماً بأنّ الله تعالى قد جعل في الخليقة نظاماً للتطهير، فالماء يطهر بعضه بعضاً، والأرض تطهر بعضها بعضاً، والشمس والتحوّلات الكيميائية وغيرها تطهر الأشياء، حتى إنّ تقادّم الزمان

(١) سورة المدثر، آية ٥.

(٢) سورة الحج، آية ٣٠.

(٣) سورة المائدة، آية ٩٠.

قد يؤدي إلى طهارة الأشياء بسبب ذلك النظام الإلهي المودع في الخلق.

ومن هنا كانت القاعدة العامة طهارة الطبيعة من حولنا إلا عند العلم بقذارتها. وقد جاء في الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام: «كُلُّ شَيْءٍ نَظِيفٌ حَتَّى نَعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ»^(١).

وحول أهمية النظافة قال النبي ﷺ: «تَنْظِفُوا بِكُلِّ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَنَى الْإِسْلَامَ عَلَى النَّظَافَةِ، وَلَنْ يَدْخَلَ الْجَنَّةَ إِلَّا كُلُّ نَظِيفٍ»^(٢).

وقال عليه السلام أيضاً: «الْإِسْلَامُ نَظِيفٌ فَتَنْظِفُوا فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَظِيفٌ»^(٣).

وقال أيضاً: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ؛ نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ»^(٤).

عنه عليه السلام: «النَّظَافَةُ مِنَ الْإِيمَانِ...»^(٥).

وقال النبي ﷺ لأنس: «يَا أَنَسُ أَكْثَرُ مِنَ الطَّهْوَرِ يَزِيدُ اللَّهُ فِي عُمْرِكَ وَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ عَلَى طَهَارَةٍ فَافْعَلْ فَإِنَّكَ تَكُونُ إِذَا مِتَّ عَلَى طَهَارَةٍ مِتَّ شَهِيداً»^(٦).

ثم إن أحكام الدين في التطهر نافعة للأخرة وللدنيا أيضاً، فالله يحب التوابين ويحب المتطهرين. وأي فطرة سليمة لا تحب الطهارة والنقاء؟! والله يأمرنا بأن نأخذ زينتنا عند كل مسجد، وأي إنسان لا يرتاح للزينة؟!.

ومن هنا فقد اتبعنا سيرة السلف الصالح في بيان سنن الزينة، وآداب النظافة مع بيان أحكام التطهر.. كما تطرقنا عند الحديث عن فقه الوفاة، إلى آداب المرض وما يتعلق بالعلاقات الاجتماعية في هذه المرحلة الحساسة من حياة كل إنسان.

وسوف نجد كيف استوعبت تعاليم الشريعة الغراء أبعاد حياة البشر؛ فيما يتصل بعقله وروحه وجسمه وعلاقاته بالناس. وكتاب الطهارات دليل حيٌّ على هذه الحقيقة الهامة.

تعريف الطهارة:

الطهارة لغة: هي النظافة والنزاهة عن الأوساخ والأدناس، وفي المصطلح الشرعي: هي

(١) وسائل الشيعة (تحقيق مؤسسة آل البيت عليه السلام): ج ٣، ص ٤٦٧.

(٢) كنز العمال: ج ٩، ص ٢٧٧.

(٣) كنز العمال: ج ٩، ص ٢٧٧.

(٤) صحيح الترمذي، ج ١٠، ٢٤٠.

(٥) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٣١٩.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١، ص ٣٨٣.

اسم للوضوء أو الغسل أو التيمم، ويعرفها الفقهاء بأنها: «استعمال طهور مشروط بالنية». ولقد اهتم الإسلام اهتماماً بالغاً بأمر الطهارة، حيث جعلها من الأمور الأساسية في حياة الإنسان، واعتبر الطهور نصف الإيمان - حسب الحديث الشريف - كناية عن أهميتها في الشريعة الإسلامية.

وبالطهارة يتخلص الإنسان من الأوساخ الحسّية والنجاسات التي عبّر عنها الفقه الإسلامي بالخبث، كما وتحصل بها الطهارة والنقاوة المعنوية من الأدناس الروحية والتي عبّر عنها الفقه بالحدث، وقد أشار القرآن الكريم إلى كل ذلك في قوله تعالى: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْسَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾^(١).

وإن من أول المواضيع التي يبحثها الفقهاء في كتبهم هي (الطهارة) نظراً لأهميتها في الشريعة الإسلامية، ولأنهم جعلوها أساساً ومدخلاً للمباحث الفقهية. وقد يكون هذا الاهتمام نابعاً من توجيه الرسول العظيم ﷺ المسلمين في كثير من الأحاديث إلى النظافة والطهارة، وإلى بناء مجتمع منزه عن الأوساخ المادية والمعنوية، كما جاء في الحديث الشريف عن النبي ﷺ: «تَنْظَفُوا بِكُلِّ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَنَى الْإِسْلَامَ عَلَى النَّظَافَةِ، وَلَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا كُلُّ نَظِيفٍ»^(٢).

ولقد أمر الإسلام بالطهارة وحث عليها كي يكون المؤمن على نظافة دائمة، ويهجر الأدناس والأوساخ المادية والمعنوية، وكي تطهر روحه وتتزكى نفسه، إذ ليس المقصود من تشريع الطهارة جانبها المادي المحسوس فحسب، بل الطهارة الروحية أيضاً.

والطهارة الحسّية هي إزالة النجاسة عن الثوب والبدن وما شابه ذلك، وتحصل بواسطة الماء والشمس والأرض وغيرها من المطهرات حسب شروط معينة يأتي تفصيلها.

وأما الطهارة المعنوية فهي الوضوء والغسل والتيمم والتشرف بالإسلام، وهي تحصل بواسطة الماء والأرض والإقرار بالشهادتين، حسب شروط معينة أيضاً.

وبالطهارة تتهيأ للصلاة وللطواف (الواجب) ومسّ كتابة القرآن وما أشبهه.

(١) سورة الأنفال، آية ١١.

(٢) كنز العمال: ج ٩، ص ٢٧٧.

الفصل الأول: المطهرات

الأول: الماء

تعريف وتقسيمات الماء:

الماء - وجمعه مياه - ينقسم إلى: مطلق ومضاف.

ألف: أمّا الماء المطلق فهو: ما كان على أصل خلقته، أو ما يمكن أن نطلق عليه لفظة (الماء) من دون إضافة كلمة أخرى لتعريفه، وهو كل ما جادت به السماء؛ كماء المطر وما يذوب من الثلج والبرَد المتساقط من السماء، وكل ما استقر في الأرض -باطنها وظاهرها- كماء البحار والأنهار والشلالات والعيون والآبار والمياه المعدنية، سواء كان عذباً أو مالحاً.

والماء المطلق طاهر ومطهّر، مزيل للخبث ورافع للحدث.

ولا يضر بإطلاقه ما يطرأ عليه من تغيرٍ بواسطة طول المكث، أو بسبب جرفه للتراب والأعشاب وأوراق الشجر والطحالب وما إلى ذلك، إذا كان التغيير لا يخرج عن اسم الماء عرفاً.

باء: وأمّا الماء المضاف فهو ما عدا الماء المطلق من السوائل، كماء الورد، والخل، أو ما يُعصر من الأجسام كعصير الفواكه، أو غير ذلك ممّا يحصل من امتزاج الماء مع غيره من الأجسام كالشاي وغيره. وهو طاهر -بذاته- غير مطهّر لغيره، ولا مزيل للخبث ولا رافع للحدث.

جيم: وينقسم الماء المطلق إلى خمسة أقسام:

- ١- ماء المطر.
- ٢- الماء الجاري.
- ٣- ماء البئر.
- ٤- ماء الكر.
- ٥- الماء القليل.

أقسام الماء المطلق:

١- ماء المطر:

لكي يطهّر الماء النازل من السماء يشترط أن يكون بقدر يصدق عليه (ماء المطر) والأحوط أن يكون بقدر يجري لو نزل على أرض صلبة.

فإذا أصاب المطر شيئاً متنجساً ليس فيه عين النجاسة، طهر منه ما أصابه المطر، ولا يعتبر في الثوب والفراش وما شابه العصر إذا نفذ فيه المطر، بحيث اعتبره العرف مغسولاً به.

وفيما يلي بعض التفصيل في هذه المسألة:

١- إذا سقط المطر على أرض ملوثة بعين النجاسة كالأرض التي عليها الخمرة أو الدم، ثم تطايرت بعض القطرات منه فإنها طاهرة.

بلى إذا تغير لون تلك القطرة من الماء أو رائحتها أو طعمها بسبب ملاقة النجاسة فهي متنجسة.

٢- إذا سقط المطر على سطح الدار وكان عليه بول أو دم أو غيره من الأعيان النجسة، فإنّ الماء الجاري من السطح طاهر حال تقاطر المطر حتى وإن مرّ على العين النجسة، وهكذا لو جرى الدم وماء المطر فاختلطاً وسال الماء على جسم طاهر، فإنّه طاهر حال سقوط المطر.

أمّا إذا توقف المطر: فإذا عرفنا بملاقاة النجس للماء بعد توقف المطر فإنّه نجس، وكذلك إذا تغير الماء بأوصاف النجس.

وكذا الحكم بالنسبة إلى ماء المطر الذي يتقاطر عبر السقف.

٣- كما تطهّر الأرض النجسة بسقوط المطر عليها مباشرة، كذلك تطهّر بجريان ماء المطر عليها، كما إذا كانت الأرض تحت السقف أو كانت قطعتان متجاورتان فنزل على إحدهما المطر فجرى الماء من القطعة الأولى على القطعة الثانية.

٤- طين المطر طاهر، فإذا سقط المطر على تراب نجس فتحول طيناً فإنّ المطر يطهّره.

٥- إذا سقط المطر على حوض ماء أو غدير أقل من الكر، فإنّه يصبح حال تقاطر المطر كما الكر والجاري، تجري عليه أحكامهما.

٢- الماء الجاري:

ما هو الماء الجاري؟

الماء الجاري هو كل ماء يسيل عن مادة (مخزون)، كالعيون والقنوات^(١) والأنهر، سواء منها ما تكونت من العيون أو من ذوبان الثلوج، ويلحق به كل ماء متصل بما يمدده، ولو كان واقفاً مثل عين الماء التي لا تجري.

وهكذا لا يعتبر الماء المنفصل عن المادة جارياً إلا إذا كان عظيماً، فيحسب وجود كميات كبيرة من الماء المتدفق مادة له.

وفي المسألة فروع نشير إليها فيما يلي:

- ١- لا ينجس الماء الجاري بملاقة النجس سواءً كان كراً أو أقل - مادام متصلاً بالمادة-.
- ٢- الماء الجاري على الأرض إن لم يكن متصلاً بكراً ولا ينبع ولم يكن بمقدار كره، فهو كالماء القليل يتنجس بملاقة النجس.
- ٣- النبع الذي ينبع زماناً ويتوقف عن النبع زماناً آخر، حكمه حكم الجاري حال النبع.
- ٤- النبع الذي لا يجري ولا ينبع إلا إذا أخذ منه الماء، فحكمه حكم الماء الجاري بالرغم من أنه ليس بجارٍ وذلك لأنه متصل بمادة، أي بـ(مخزون).
- ٥- حكم الغُدْران والأحواض المتصلة بالماء الجاري، حكم الماء الجاري مادامت متصلة بالجاري عرفاً، ولا فرق بين أن يكون الاتصال من ظاهر الأرض أو باطنها.
- ٦- إذا اندفع ماء قليل من محل بقوة، والتقى أسفله بالنجاسة، فلا تسري نجاسة الأسفل إلى الأعلى.
- ٧- ماء الحمام المتجمع في الأحواض الصغيرة والمتصلة بماداتها المتجمعة في المخزن، يعتبر بحكم الجاري يُطَهَّر بعضه بعضاً، شريطة أن يكون في المخزن مقدار كره من الماء، أو يكون مجموع ما في الأحواض الصغيرة والمخزن قدر كره أو أكثر.
- ٨- تعتبر شبكة أنابيب المياه المتصلة بمخازنها التي هي أكثر - بالطبع - من مقدار الكره بمثابة الكره.

(١) القنوات: هي مجموعة آبار تحفر متقاربة ثم توصل بعضها ببعض من باطن الأرض، ليجري الماء عبرها من الأراضي العالية إلى الأراضي المنخفضة ومياهها تعتبر من المياه الجوفية إلا أنها تجري كماء النبع.

٩- إذا صادفنا ماءً جارياً ولم نعلم هل أنه بقدر الكر أم أقل، وهل هو متصل بمادة ومخزون أم لا، فهو بمثابة الماء القليل، لأن شرط الاعتصام عن النجاسة غير معلوم، وهو الاتصال بالمادة أو بلوغه قدر كر من ماء.

١٠- لا بد أن يستمر اتصال الماء الجاري بمادته ولو بصورة الرشح أو التقاطر المتوالي والكثيف، أما لو انقطع الاتصال بأية طريقة - بحيث لا يمدد - فإنه يصبح بمثابة الماء الراكد، فلو كان أقل من الكر كان حكمه حكم الماء القليل.

٣- ماء البئر:

ماء البئر معتصم لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته. وفروع المسألة على النحو التالي:

١- إذا وقع في البئر نجس، كما لو مات فيه إنسان أو بعير أو شاة أو كلب، أو صبَّ فيه خمر أو غير ذلك من النجاسات، فإنه يستحب مؤكداً أن ينزح منها مقدار من الماء يناسب حجم النجاسة التي وقعت فيها، حتى يرتفع الاستقذار العرفي عنها، بل لا يترك الاحتياط ينزح دلاءً منها إذا أريد استعمالها في الشرب، خصوصاً مع وقوع الخمر والميت المتلاشي فيها. كل ذلك إذا لم يتغير الماء بالنجاسة وإلا فإنه نجس مادام التغير باقياً.

٢- إذا صبَّ نجاسة في بئر فغيرت لونه أو رائحته أو طعمه ثم زال ذلك التغير، فإن ماء البئر يطهر مرة ثانية وإن لم ينزح منه شيء.

٤- ماء الكر:

الكر مكيال كان الناس يستخدمونه في العصور السابقة.

وأصل الكلمة يعني البئر، ويبدو أن المزارعين كانوا يكيلون إنتاجهم بحفرة يحفرونها في الأرض شبيهة بالبئر.

وبالرغم من اختلاف الفقهاء في تحديد الكر، إلا أن التحديد لم يكن بالدقة الحسابية بل بالمنهج العرفي.. فهو في أقل مقاديره سبعة وعشرون شبراً مكعباً. وفي أكثر مقاديره حوالي ثلاثة وأربعين شبراً مكعباً. وهذا يعني كفاية المقدار الأقل أما المقدار الأكثر فهو الأفضل. ولأن الأشبار مختلفة الطول فالمرجع هو الشبر المتوسط.

ويبدو أن أصل الكر كان أسطواني الشكل كهيئة البئر، وقد جاءت التحديدات الشرعية

على أساس تلك الهيئة الأسطوانية. فإذا؛ إذا أردت معرفة مقدار الكر في ظرف مدور^(١) فما عليك إلا أن تقيس قطره وعمقه، فإذا كان كل منهما أكثر من ثلاثة أشبار ونصف، كفى.

وإذا كانت الهيئة غير أسطوانية (مثل حوض مربع الشكل) فيكفي أن يكون كل من الطول والعرض والعمق ثلاثة أشبار.

وإذا أضفت نصف شبر إلى كل من التقديرين كان أوفق للاحتياط وأقرب إلى الطهر، ولكنه غير واجب.

وهنا فروع هي على النحو التالي:

١- ماء الكر معتصم لا ينجسه شيء إلا عين نجسة تُغيّر لونه أو طعمه أو رائحته، حسب التفصيل الذي ذكّر في الماء الجاري.

٢- إذا غيّرت العين القدرة مقداراً من الكر تنجس الباقي الأقل من الكر أيضاً، ويحتمل قوياً طهارته إلا إذا تغير الماء كله.

٣- لو جمد بعض ماء الكر ولم يبلغ الباقي مقدار الكر والتقى بالنجاسة، تنجس هذا الباقي وتنجس أيضاً ما يذوب من الماء الجامد، إلا إذا كان كثيراً جداً بحيث يصبح الثلج مادة له كالنبع ومثل ثلوج الجبال، وهكذا الأحواض الكبيرة والغدران الواسعة.

٤- لو أيقنا بأن مقداراً من الماء هو بحجم الكر، ثم شككنا هل أنه نقص عن الكر أم هو باقٍ على كونه كراً؟ فالحكم هو اعتبار بقاء حالة الماء الأولى (وهي الكريّة).

أمّا لو علمنا بكون الماء قليلاً ثم لم نعلم هل بلغ حد الكر، نعتبره ماءً قليلاً حتى نعلم أنه قد بلغ حد الكر.

٥- لو صادفنا ماءً ولم نعرف أنه بمقدار كرام لا، فالأقوى عند عدم إمكان الفحص اعتباره غير كر.

وهكذا لو صادفنا ماءً ولم نعرف أنه ماء أم سائل آخر، لا نعتبره ماءً.

٦- لو صادفنا نجاسة في ماء كر، ولم يحصل لنا العلم بتاريخ وقوعها فيه، أي لم نعلم هل النجاسة وقعت في الماء قبل بلوغه كراً أو بعد ذلك، نحكم بطهارة ذلك الماء.

أمّا إذا علمنا بتاريخ وقوع النجاسة في الماء وجهلنا تاريخ بلوغه قدر كر، حكمنا

(١) مثل حفرة في الأرض أو برميل أو حوض مدور أو ما أشبهه.

بنجاسة ذلك الماء.

٧- إذا صادفنا ماءً كراً ولم نعلم أنه مطلق أم مضاف، حكمنا فيه بأنه مطلق، فيكون مطهراً ولا يتنجس بمجرد الملاقاة بالنجس.

٥- الماء القليل:

تعريف الماء القليل:

كل ماء لم يبلغ قدر كَرٍّ ولا يكون متصلاً بمادة (مثل نبع ظاهر أو خفي) فهو ماء قليل. وهنا نشير إلى فروع المسألة:

١- إذا أصاب النجس ماءً قليلاً تنجس ذلك الماء، ولا فرق بين أن يُلقى النجس في الماء، أو يُصب الماء على النجاسة. بلى لو صُبَّ الماء القليل على موضع نجس، تنجس ما صُبَّ منه على النجس فقط دون ما هو باقٍ في الإناء، وهكذا الماء القليل الجاري بقوة مما لا يعتبره الناس ماءً واحداً.

أمَّا لو جرى الماء القليل فوق الأرض بفتور، ولاقت النجاسة أسفله تنجس العالي أيضاً، لا اعتبره ماءً واحداً.

٢- إذا صُبَّ الماء القليل على شيء نجس لإزالة عين النجاسة، ثم انفصل الماء من المغسول، كان الماء المنفصل -وهو ما يسمّى بالغُسالة- نجساً، حتى بعد زوال عين النجاسة وقبل طهارة المغسول.

ولابدَّ من الاجتناب عن الغُسالة -حسب الاستفادة من الأدلة-. بلى، القطرات التي لا تحمل عين النجس والتي تتضح حال الغسل طاهرة على الأقوى، وإن كان الاحتياط يقتضي الاجتناب عنها.

٣- الماء المتبقي في الثوب المغسول بعد عصره، وفي الإناء بعد غسله وإهراق غسلته، طاهر على الأقوى.

٤- عند التطهّر بالماء بعد قضاء الحاجة (من بول أو غائط) لو ترشحت قطرات من ذلك الماء على البدن أو الثوب أو وقع الثوب فيه، فإنّه لا بأس به ولا يجب تنظيف البدن والثوب من ذلك.

بلى لا يعاد استعمال مثل هذا الماء لا في تطهير النجس ولا في التطهر بالوضوء والغسل.

أحكام الماء المضاف:

سبق بيان معنى الماء المضاف وتعريفه، أما أحكامه فنذكرها في الفروع التالية:

١- قال الفقهاء رحمهم الله: لا يطهر الماء المضاف أي شيء نجس، ورأى بعض القدماء منهم أن النجاسة ترتفع بالماء المضاف، وهذا الرأي حسن وبالذات عند الاضطرار وعدم وجود الماء، بشرط التأكد من زوال النجس وأثره وصدق التطهير عرفاً، وذلك مثل التطهير بالمواد الطبية المطهرة.

ولا يصح الوضوء والغسل بالماء المضاف، لأن الواجب أن يكونا بالماء المطلق.

٢- يتنجس الماء المضاف بملاقاته النجاسة، وسريان النجاسة فيه عرفاً، بحيث يجعله خبيثاً وقدرراً فيشملة قوله تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ وقوله: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ وعليه فإن هذا الحكم لا يشمل ما يلي:

ألف: منابع النفط ومخازنه الضخمة، ومخازن الأدوية وأحواض العصير الكبيرة، والمياه الغازية الكثيرة، إذا أصابتها يد نجسة، أو قطرت فيها قطرة دم ولم يسر إلى جميعها عرفاً، فإنها لا تنجس على الأقوى، لأنها ليست مما يشملها عموم النهي عن النجاسات.

باء: لو صبّ المائع المضاف من أعلى على موضع نجس، تنجس ما صبّ منه على النجس فقط دون ما هو باقٍ في الإناء، لأنه لا تسري القذارة من الأسفل إلى الأعلى في هذه الصورة عرفاً.

٣- يطهر المائع المضاف المتنجس لو استهلك في ماء عاصم (أي ماء طاهر بمقدار كُرٍّ أو أكثر)، ويبقى على طهارته حتى لو أعيد إلى حالته السابقة، وذلك لأن الماء العاصم لاقى الأجزاء المتنجسة بملاقات القذارة، وطهرها.

وهنا فروع هي على النحو التالي:

ألف: إذا ذاب الزيت والدهن المتنجسان أو أية مادة دهنية متنجسة في ماء عاصم يغلي، فإنها تطهر لو امتزجت بالماء حتى ولو لم تستهلك المادة الدهنية في الماء تماماً.

أمّا إذا استهلك الماء في المادة الدهنية (وأصبح الماء مضافاً) بحيث لم يعد ماءً مطلقاً عند الناس، فإنها تنجس الماء أيضاً.

وهكذا الحكم بالنسبة إلى الدبس وماء الورد والمرق وما شابه ذلك.

باء: الأحوط في المرق أو الدهن الذائب الذي يموت فيه حيوان له دم سائل، الاجتناب عنه مطلقاً، للنصوص الصريحة، ولأنه ممّا يفهم من نصوص اجتناب الميتة، ولأن ذوبانها في الماء الحار لا يمنع وجود أجزاء من الميتة فيها.

جيم: دهن الخنزير، أو أية مادة تُتخذ من نجس العين لو صبّ في ماء عاصم يغلي، ثم أُعيد إلى حالته السابقة بقي على نجاسته وحرمته.

دال: إذا تم تبخير الماء المضاف المتنجس فإنّ بخاره طاهر للاستحالة.

هاء: إذا قُطِر المائع النجس ولم تحصل الاستحالة ولم يستهلك فإنّه يبقى نجساً، كما إذا قُطِر الدم بحرارة شديدة - وهو غير بخار الدم طبعاً - أو قُطِر الدهن المذاب، وما أشبه، نعم لو استهلك وخرج عن حالته السابقة فعند ذلك يصبح طاهراً.

تغيّر الماء:

الماء المتغيّر هو الماء الذي تغيّرت إحدى صفاته الثلاث، الطعم والرائحة واللون، بتأثير النجاسة، وإليك التفاصيل:

١- ينجس الماء الكثير لو أُلقي فيه شيء نجس كالبول والدم والميتة وتغير أحد أوصافه بسبب ذلك.

٢- قال الفقهاء: لا ينجس غدِير الماء إذا كانت في مجاورته ميتة وأثرت رائحة الميتة في رائحة الماء أو طعمه دون أن تتفسخ الميتة في الماء، ولكن الاحتياط في الاجتناب عنه لأن ظاهر النصوص يشملها، بالإضافة إلى قوله تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْتَجِرْ﴾^(١).

٣- لا بد أن يكون التغيّر بسبب النجس وحده، فلا ينجس الماء الكثير إذا حصل التغيّر بسبب عاملين: النجس وغيره.

٤- إذا صُبَّ الماء المتنجس المتغير بالدم في غدِير من الماء مثلاً، فتغيّر أحد أوصاف ماء الغدير بسبب الماء المتنجس بالدم، تنجس ماء الغدير أيضاً، وهكذا بالنسبة إلى كل ماء متنجس متغير بعين النجس، فإنّه يُنجس حتى الماء الكثير لو غيّر ذلك الماء بوصف عين النجاسة التي نجّسته وغيّرتة.

٥- الماء الملون المتنجس لا ينجس الماء الكثير إذا غيّر لون الماء بغير لون النجاسة، إلاّ

(١) سورة المدثر، آية ٥.

أن يكون التغيير بمقدار يُخرج الماء الكثير عن كونه ماءً مطلقاً.

٦- إذا صب في الماء الكثير دم وكمية من الحبر الأحمر -مثلاً- فتغير الماء بهما معاً، فإن كانت كمية الدم كافية لتغيير الماء بمفردها تنجس الماء، وإلا فلا.

٧- إذا كان غدیر الماء ننتاً، فوقعت فيه ميتة وبقیت فيه فترة كانت من شأنها أن تنتن ماء الغدير لو لم يكن ننتاً، فإن الماء يعتبر نجساً، ذلك لأن ظاهر النصوص اشتراط التغيير الحقيقي، دون أن يكون ظهوره شرطاً.

٨- إذا وقعت ميتة في الماء الكثير، فمنع البرد الشديد، أو ملوحة الماء، أو أية ظاهرة أخرى، تأثير الميتة في أوصاف الماء -بحيث لو لم تكن هذه الظاهرة الطبيعية أو تلك لكانت تغيره- فالحكم هو طهارة الماء، لأن التغيير لم يحصل.

٩- لو سُلبت خصائص العين النجسة منها، كما لو سُلب من الدم خصائصه، أو عقلت الميتة فلم تؤثر في رائحة الماء مثلاً، فالظاهر عدم نجاسة الماء الكثير بهما لعدم حصول التغيير واقعاً، بالرغم من أن التغيير كان يحدث لولا المانع، ولكن الاحتياط هو الاجتناب عنه.

١٠- يتنجس الماء أيضاً لو حصل التغيير بزوال اللون الأصلي للماء، أو فقدان طعمه الطبيعي، كما لو كان الماء مالحاً، فذهبت عنه الملوحة بسبب الدم -مثلاً- وأصبح كالمياه العادية بلا طعم، لأن حكمة النجاسة عند التغيير هي قاهرية وغلبة النجس على عصمة الماء، والنصوص تشملها أيضاً، أو ليس هذا نوعاً من تغيير الطعم والرائحة؟.

١١- لا يكفي التغيير في أية صفة أخرى من صفات الماء -غير اللون والطعم والرائحة- مثل الخفة والثقل واللزوجة والصفاء، إلا إذا أصبح الماء مضافاً بالنجاسة فلم يعد العرف يسميه ماءً مطلقاً.

١٢- يتنجس الماء لو حصل التغيير بعد إخراج النجس منه، بشرط ألا يكون التغيير بسبب غير النجس.

١٣- يتنجس الماء إذا وقع فيه جزء من الميتة، ووقع جزء آخر من الميتة قريباً من الماء، مما جعلها يؤثران فيه معاً بالمجاورة والمباشرة.

١٤- عند الشك في حدوث التغيير في الماء، أو الشك في حصول هذا التغيير بسبب النجس يحكم بطهارة الماء، لأن اليقين بالطهارة لا يُنقَضُ بالشك في النجاسة.

كيف تُطهَّرُ الماء المتغيَّر؟

يطهر الماء المتغيَّر إذا اتصل بهاء عاصم كالكر والجاري، أو تساقط عليه المطر، فإنَّه يطهر بعد زوال التغيَّر عنه.

وإليك فروع المسألة:

١- طهارة ماء البئر المتغير بالنجاسة تحصل بزوال تغيِّره بالنزح، فينزع منه حتى يزول عنه التغيَّر.

٢- تحصل الطهارة للماء المتغيَّر بعد زوال تغيِّره بمجرد الاتصال بهاء عاصم، وبعد أدنى امتزاج بينهما.

٣- إذا زال تغيَّر الماء بنفسه، فالأحوط وجوباً الاجتناب عنه حتى يتم اتصاله بهاء مطهَّر.

ثبوت النجاسة والطهارة والكرِّيَّة:

تثبت نجاسة الشيء، وطهارته بعد النجاسة، وكذلك الكرِّيَّة، والقلة بعد الكرِّيَّة، وما شابه ذلك بالعلم وما يتنزَّل منزلته، كالأطمئنان.

وتثبت أيضاً بالبيِّنة؛ وهي شهادة شخصين عادلين، وبشهادة عادل واحد أيضاً إذا أورثت الأطمئنان النوعي، أما لو لم يحصل الأطمئنان لظروف معينة، فإنه لا يترك الاحتياط. وتثبت أيضاً بشهادة ذي اليد، أي الشخص المستولي على الشيء بصورة يعتبره العرف صاحبه.

وتثبت أيضاً بسائر السبل العقلية التي تدخل تحت عنوان الاستبانة والتي لا يعتني العقل بالشكوك التي تخالفها، فالشياع المفيد للأطمئنان، والآثار الكاشفة عن الملاقاة مع النجس - وإن كان خلافها محتملاً احتمالاً بعيداً - وشهادة أهل الخبرة المورثة للثقة، وما شابهها، كلها مناهج عقلانية لاستكشاف الحقائق جميعاً ومنها الطهارة والنجاسة.

وهنا فروع لا بدَّ من الإشارة إليها:

١- لا تثبت النجاسة بالظنون والتصورات، والوساوس الشيطانية، وإن قطع صاحبها بها، لأنها ليست من العقل، وإنما هي من الشيطان، ويكره الاحتياط في مثل ذلك، لأنَّه مظنة اتباع الوساوس الشيطانية.

٢- يجب أن يحصل الاطمئنان من البيّنة عند العرف. أمّا لو كان العكس حاصلًا فإنها ليست بحجة، مثل أن تكون هنالك شبهة قوية عند العقلاء تبعث على الاطمئنان بخطأ تلك البيّنة.

أمّا مع الشك في صحة البيّنة فلا يترك الاحتياط.

٣- لو تعدّد موضوع الشهادتين فلا بيّنة، مثل أن يشهد أحد الشاهدين بوقوع قطرة بول في الإناء، ويشهد الثاني بوقوع قطرة دم في الإناء، بلى إنّه من مفردات خبر الثقة الذي سبق القول بقبوله.

٤- تكفي الشهادة بالإجمال، كما لو قال الشاهدان: أحد الإناءين نجس، فيجب الاجتناب عنهما.

والأحوط وجوباً الاجتناب عنهما لو شهد أحدهما بالإجمال والثاني بالتعيين، إلا إذا أحرز من القرائن أنها يشهدان على شيء واحد، فيجب الاجتناب عن المعين فقط، إلا أنّ الاحتياط الاستحبابي في الاجتناب عنهما.

٥- لو شهد أحد الشاهدين بالنجاسة الفعلية، بينما شهد الآخر بالنجاسة في وقت سابق، أو شهدا معاً بنجاسة سابقة، فالمستفاد من الأدلة هو ثبوت البيّنة بذلك، أمّا لو شهدا بنجاستين أو نفى أحدهما قول الآخر، كأن يقول الأول: إنّه كان نجساً فطهر، ويقول الثاني: إنّه نجس الآن، فلا بيّنة حينئذ، بالرغم من قبول قولهما باعتبار حجية خبر الثقة.

٦- إذا تواردت سلطة شخصين أو أكثر على شيء، أو كانت السلطة الفعلية لاثنين أو أكثر، فقول كل منهم مقبول في وقت سيطرته، أمّا إذا تعارضا، فيتساقط قولهما، كالبيتين المتعارضتين.

أحكام الماء المتنجس:

١- لا يجوز شرب الماء المتنجس، ولا يجوز سقيه للأطفال، ويجوز بيعه أو إعطاؤه لمسلم مع إخباره بنجاسته، كما يجوز سقيه للحيوانات والنباتات.

٢- لا يجوز أن يكون الشخص سبباً في شرب الغير للنجس أو المتنجس بأي صورة كان.

٣- يجوز شرب الماء المتنجس في حالة الضرورة، مثل الخوف على النفس من العطش الشديد، طبعاً بمقدار الضرورة لا أكثر.

٤- لا يجوز استعمال الماء المتنجس في الوضوء والغسل، بل تتبدّل الوظيفة في حال انعدام الماء الطاهر إلى التيمّم.

غُسَالَةُ الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ:

١- الماء الذي يتوضأ به الشخص فيغسل به وجهه ويده، طاهر ومطهّر، يزيل الخبث، ويرفع الحدث، ولا بأس بأن يأخذه غيره ويتوضأ به.

٢- الماء الذي يغتسل به الشخص غسلًا مندوباً، طاهر ومطهّر، مزيل للخبث ورافع للحدث بإجماع الفقهاء.

٣- الماء الذي يغتسل به الشخص للجنابة، وما شابهها من الأغسال الواجبة الأخرى طاهر ومزيل للخبث إذا لم تلاقيه نجاسة طبعاً.

٤- لا يجوز إسباغ الوضوء أو الاغتسال بالماء الذي استخدم في غسل الجنابة، بل في كل غسل واجب على احتياط لا يترك.

بلى لو اغتسل الشخص بماء مجتمع في حفرة أو حوض، فعاد الماء إليها في أثناء الغسل، فلا بأس بذلك، والأولى اجتناب ذلك لدى وجود ماءٍ غيره.

ولا بأس أيضاً بسقوط قطرات من الماء الذي يغتسل به في الماء الذي يغتسل منه.

الماء المشكوك:

لدى الشك في الحالة الفعلية للماء، مع وجود حالة سابقة له متيقنة، فالملاك هو الحالة السابقة للماء، كما لو شككنا في ماء هل أنه كر أم قليل، أو مطلق أم مضاف، أو طاهر أم نجس، أو مملوك أم مباح، فلو كنا نعرف حالته السابقة (مثلاً كنا نعرف أنه كان كراً) استصحبنا تلك الحالة السابقة (المعلومة) وحكمنا بها (مثلاً إنّه لا يزال كراً) إلى أن نعرف زوالها عنه وطرو حالة جديدة عليه، وذلك لأنّ اليقين لا ينقض بالشك بل ينقض بيقين مثله - كما في الروايات -.

وفروع هذا الحكم نذكرها فيما يلي:

١- الماء كله طاهر حتى تعلم أنّه قدر، فإذا علمت بنجاسته، ثم شككت هل طهر أم لا فامض على علمك السابق بنجاسته.

٢- الماء مطلق بطبعه، فإذا علمت بصيرورته مضافاً ثم ساورك شك في أنه هل لا يزال مضافاً أم رجع إلى إطلاقه، فامض على يقينك السابق واعتبره مضافاً.

٣- إذا عرفت أن الماء مملوك لأحد، فلا يجوز استعماله إلا بإذنه. أمّا إذا لم تعرف أنه مملوك، فالأصل إباحته حتى تعلم أنه مملوك.

٤- لو صادفت مائعاً ولم تعلم هل هو ماء أو لا، فلا يجوز استعماله في إزالة الخبث أو في رفع الحدث، حتى يحصل لك العلم بكونه ماءً.

الشك في المحصور:

قد يكون النجس شيئاً معلوماً محددًا. (نعرف -مثلاً- أن هذا السائل دم) فيجب اجتنابه. وقد يكون الشيء النجس مردداً بين شيئين لا نعرف أيهما النجس بالضبط (كما لو وقعت النجاسة في إناء من إناءين أو تنجست بقعة من مكان) فهنا نواجه شبهة نجاسة أحد الطرفين أو الأطراف المحصورة العدد، وتسمى بالشبهة المحصورة، فيجب الاجتناب عن كلا الطرفين أو كل الأطراف..

بلى؛ لو تعددت أطراف الشبهة إلى درجة كبيرة حتى تضاعل احتمال مصادفته القدر، فالحكم هو جواز استعمال بعض الأطراف، فلو عرفنا أن بقعة صغيرة من حديقة كبيرة، أصابها قدر فهل نجتنب الحديقة كلها؟ كلا، لأن الأطراف غير محصورة، ولأن احتمال مصادفة القدر ضئيل لا يعتني به العقلاء، (وهذه تسمى بالشبهة غير المحصورة).

كذلك لو كان أحد طرفي الشبهة بعيداً عنك وليس موضع استخدامك، كما لو علمت أن القدر أصاب ثوبك أو ثوب أحد المارة في الطريق، فهنا لا تأبه بهذا الشك لأن الثوب الآخر لا يهيك.

كذلك لو علمت بأن هذا الإناء نجس أو الذي أريق ماؤه من قبل كان نجساً، فلا يجب الاجتناب عن هذا الإناء، لأن الإناء السابق قد انعدم وليس محل ابتلائك الآن، وهكذا يجب الاجتناب عن طرفي الشبهة أو أطرافها إذا اجتمع شرطان:

ألف: أن تكون الشبهة ضمن دائرة ضيقة (مما يسمّى بالشبهة المحصورة).

باء: أن تكون أطراف الشبهة مورد الابتلاء. وفي غير ذلك لا يجب الاجتناب.

وإليك فروع هذه المسألة:

١- مع انعدام الشروط السابقة يجوز الانتفاع ببعض الأطراف دون الجميع على احتياط.

٢- إذا لم يجد ماءً محكوماً بالطهارة والإباحة فإنه يتيّم ويصلي.

٣- لو علمنا بأن جانباً مجهولاً من السجادة نجس، فالأحوط تطهير ما يلامس أي طرف منه برطوبة. وكذلك لو علمنا بنجاسة أحد الإناءين، فالأحوط الاجتناب عمّا يلاقي أحدهما برطوبة.

٤- لو وقع القدر في أحد الإناءين، وجعل أيهما هو، فلا يجوز الوضوء بأي منهما، بل يتعين التيمم لو لم يجد غيرهما، والأولى إهراقهما تبعاً للحديث المأثور.

وهكذا لو علم أن أحد الإناءين مغصوب، أو أن أحد المكانين مغصوب أو نجس، ففي كل ذلك لا يستخدم أي طرف من أطراف الشبهة.

٥- لو علم أن أحد الإناءين مضاف فعليه أن يتوضأ بهما، وهكذا لو كان أكثر من واحد ما لم يسبب الحرج فإذا سبب الحرج تيمّم.

حكم السؤر^(١):

تعريف السؤر:

السؤر هو ما يتبقى من شراب أو طعام قد أكل أو شرب منه إنسان أو حيوان. وينقسم السؤر إلى: طاهر ونجس، وينقسم الطاهر منه باعتبار استعماله في الأكل والشرب والطهارة، إلى: مكروه ومستحب ومباح.

وهنا فروع هي على النحو التالي:

١- السؤر النجس هو سؤر نجس العين كالكلب والخنزير والكافر، أو المتنجس كمن كان على شفثيه دم أو خمر مثلاً.

٢- السؤر المكروه هو سؤر حرام اللحم من الحيوانات ما عدا الهرة.

وقال البعض: يكره سؤر ما لا يؤكل لحمه عادة كالحمير والبغال والخيل، وهو قول حسن.

وهكذا يكره سؤر المرأة الحائض، وكذا كل من لا يتورع عن النجاسات على رأي بعض

(١) اعتبر بعض أهل اللغة السؤر: فضل الماء في الإناء بعد الشرب (المعرب، الجوهري) واعتبر البعض الآخر البقية من الطعام أو الشراب (القاموس) ونحن نستخدم الكلمة بهذا المعنى.

الفقهاء.

٣- السُّورُ المستحب هو سُوْرُ المؤمن، وَيُتَبَرَكُ به، وهو يدفع سبعين داءً كما جاء في الحديث الشريف.

٤- السُّورُ المباح هو ما عدا الأقسام السابقة، كسُوْرُ الطيور والغنم والبقر والإبل.

الثاني: الأرض

جعل الله الأرض طهوراً، فهي تطهّر باطن القدم والحذاء وعجلات السيارات، بشروط معينة نشير إليها فيما يلي من تفاصيل المسألة:

١- لا فرق في كون الأرض تراباً أو رملاً أو حجراً، لكن الإسفلت والإسمنت والخشب ليست مطهّرة، وهكذا الفرش والحصير^(١) والزرع.

٢- يشترط في حصول الطهارة، أن تكون الأرض طاهرة ويابسة، ولا بأس بالنداوة الخفيفة، أمّا الأرض ذات الرطوبة الشديدة فلا تطهّر؛ عملاً بالاحتياط.

٣- إنّما تطهّر الأشياء المذكورة بالمشي أو المسح على الأرض بعد ذهاب الأثر الظاهر للنجاسة، والأقوى عدم الاكتفاء بمجرد المماسّة للأرض، ولا بمسح التراب أو الحجر على الموضع النجس.

٤- تطهّر الأرض بالسير عليها؛ عجلات السيارات، وعقب العصا، ويدي الطفل الذي يجوب، والجورب، ونعل الحصان وما شابه.

٥- إنّما تطهر الأرض ما لاقته أو لامسه التراب في حال المشي، فيطهر أخص القدم أو ما بين الأصابع إذا لاقاه التراب، وإلا فلا، وأما داخل النعل، وظهر القدم، وأطراف الأصابع إن مشى على كعبه، وكعبه إن مشى على الأصابع، فلا يطهر لاشتراط المماسّة.

٦- لا فرق في النجاسة بين أن يكون مصدرها الأرض أو غيرها، فلو أذميت رجلك فمشيت عليها فوق الأرض الطاهرة حتى زالت النجاسة وذهب أثرها، طهرت.

(١) الحصير: البساط الصغير المنسوج من النبات. والحصيرة: هي الحصير المنسوج من القصب.

الثالث: الشمس

كل ما أشرفت عليه الشمس فجففته من النجاسة فهو طاهر، كالأرض والأبنية والأبواب والنوافذ المثبتة في الأبنية، وما شاكل، بشرط أن تزول عنه عين النجاسة وآثارها الظاهرة.

وهنا نشير إلى فروع هذا الحكم الشرعي:

١- استثنى الفقهاء رحمهم الله من هذا الحكم، المنقولات كالأواني غير المثبتة في الأرض، والثياب والفراش -غير الحصر والبواري-. والعمل بما قالوا موافق للاحتياط الاستحبابي. واشترط بعضهم أن يكون الجسم المتنجس رطباً قبل إشراق الشمس عليه، وهو أحوط، وإن كان المستفاد من الأدلة عدم ضرورة هذا الشرط.

٢- يجب أن يكون الإشراق على المتنجس مباشراً، فلو أشرفت الشمس على ما يجاور القدر أو بواسطة المرأة أو عبر الزجاج أو الغيم، أو جففته الريح الشديدة لا الشمس فلا يظهر الموضع.

٣- اليبدر ومجمع الحطب، وزبر الحديد، والسيارات والقاطرات والسفن، وما في المخازن المكشوفة من أخشاب ونحوها تطهر بإشراق الشمس عليها حسب المستفاد من الأدلة.

الرابع: التحول والانقلاب

١- إذا استحال النجس أو المتنجس حتى أصبح شيئاً آخر تماماً فقد أصبح طاهراً، كما لو تحولت العذرة أو الميتة أو الدم تراباً، أو احترقت فأصبحت رماداً، بل لو تحول الخشب النجس فحماً بشكل تام طهر على احتياط في الأخير^(١).

٢- لو تبخر البول كان البخار طاهراً، ولو أعيد إلى طبيعته الأولى عاد نجساً، أمّا لو عاد سائلاً ولكن ليس إلى طبيعته، بحيث لم يعد بولاً فلا تعود نجاسته.

٣- لا يكفي تغيير بعض الصفات الجانبية التي لا تدل على تبدل الحقيقة، في تحقق الاستحالة، فلو طبخ اللحم النجس أو عجن الدقيق النجس أو صنع منه الخبز فلا يزال

(١) هذا الاحتياط استحبابي ويعني: استحباب تجنّب هذا النوع من الفحم ولكن عدم الإجتنب لإثم عليه.

نجساً، وهكذا لو صنّع من الحليب النجس لبن رائب، أو جبن أو ما أشبهه، ومثله الخزف والآجر المصنوعان من طين نجس.

٤- لو انقلبت الخمرة إلى خل فقد استحالت من حرام إلى حلال، ولا فرق - في هذا الحكم - بين أن يحدث ذلك بشكل تلقائي، أو بعلاج كصب خل أو ملح في الخمرة، ولو وقعت قطرة خمر في خابية خل واستحالت إلى خل طهرت القطرة ولم ينتجس الخل، أمّا إذا افترض بقاءها على حالها تنجس الخل أيضاً، وكما تطهر الخمر يطهر ظرفها وما كان فيها قبل التحول.

٥- إذا ذهب من العصير العنبي الذي تنجس بالغليان ثلثاه بالطبخ طهر، ويقدر الثلثان بالمساحة والكيل والوزن، وكما يطهر العصير يطهر ظرفه وتوابعه، ومثله العصير المتخذ من الزبيب، وليس كذلك ما يتخذ من التمر.

٦- إذا انتقل الماء النجس إلى الشجر، أو الدم النجس إلى البق بحيث اعتبر من دمه فقد طهر، أما لو انتقل الدم من العروق إلى دودة العلق أو حشرة أخرى واعتبر عرفاً من دم الإنسان، فلا يطهر بمجرد الانتقال.

الخامس: الإسلام

١- إذا أسلم الكافر فقد طهر وطهرت رطوباته المتصلة به وتوابع بدنه، أمّا ثيابه التي تنجست بملامسته أو بنجاسة أخرى فالأقوى ضرورة الاجتناب عنها وتطهيرها، وكذلك المرتد المي^(١) بعد التوبة، أمّا المرتد الفطري^(٢) فإذا قبلت توبته طهر بعد التوبة.

٢- يكفي في إسلام الكافر إظهاره الشهادتين.

٣- ولد المسلم تابع له، وكذلك الطفل الذي يلحق بالمسلم بسبب الأسر، أما طفل الكافر الذي تبناه المسلم ففيه إشكال وإن كان الأظهر طهارته، وكذا الصبي المميّز الذي أسلم عن بصيرة والتحق بالمسلمين.

٤- قال الفقهاء رحمهم الله إن الصبي يتبع أشرف أبويه، فلو أسلمت أمّه أو جدته تبعها، كما لو أسلم أبوه أو جده؛ لأنّ الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

(١) المرتد الميّ: هو الذي كان أبواه كافرين، فأسلم ثم ارتدّ بعد ذلك.
(٢) المرتد الفطري: هو الذي كان أبواه أو أحدهما مسلماً ثم ارتدّ بعد ذلك.

السادس: بقية المطهّرات

بقي من المطهّرات: زوال عين النجاسة عن ظاهر الحيوان كما عن باطنه وعن باطن الإنسان، واستبراء الحيوان الجلّال، وغيبة المسلم ورجوعه، بشروط نذكرها فيما يلي:

١- إذا زالت عين النجاسة عن بدن الحيوان الطاهر، فالظاهر طهارته، فإذا زال الدم مثلاً عن منقار الطير أو فم الهرة أو ما أشبه فإنه يطهر بذلك، وكذلك الأمر بالنسبة لباطن الحيوان.

٢- لو زالت عين النجاسة أو أزيلت من باطن الإنسان فإنه يطهر بزوال عين النجاسة، فإذا لفظ الإنسان ما في فمه من الطعام النجس أو الدم فباطن فمه يصبح طاهراً، وكل ما أطبق عليه الجفن والشفة وما أشبه فهو من الباطن.

٣- لو تغذى حيوان حلال اللحم بالعذرة حتى نما لحمه بها، وظهر التنن في عرقه، سمّي عند أهل اللغة بـ(الجلّال) وأصبح حراماً ونجساً، وطهره وحلّيته بالاستبراء، وذلك أن يمنع عن غذائه الأول ويغذى بغذاء طاهر حتى يخرج عن اسم (الجلّال).

٤- تُستبرأ الناقة أربعين يوماً، والبقرة عشرين يوماً، وقيل ثلاثين يوماً وهو أولى، والشاة عشرة أيام، والبطّة خمسة أيام والأفضل سبعة، والدجاجة ثلاثة أيام.

هذا لو ذهب عنه الجلل أثناء الفترة المحدودة، أما لو استمر إطلاق اسم (الجلّال) عليه فيلزم استمرار الاستبراء حينئذ حتى يزول الجلل عنه.

٥- عمل المسلم يوجب الاطمئنان عند العقلاء بصحته الشرعية، وعليه جرت سيرة المتشرعة، فلو غاب المسلم بنجاسة ثم عاد وقد زالت عين النجاسة وآثارها. أو تنجس بدن المسلم أو ثوبه أو متاعه ثم غاب ورجع بعد ذلك، يحكم بطهارته وطهارة ثوبه وأمتعته. أما لو علمنا بأنه كان يجهل نجاسة ثوبه أو بدنه، أو أيقنا بأنه لا يبالي أبداً بالنجاسة والطهارة في الأشياء جميعاً أو في خصوص هذا الشيء، فلا يحكم بطهارته، وهكذا لو عرفنا أنه لم يتمكن من طهارته خلال فترة الغياب لسبب من الأسباب.

٦- لو وقع مقدار يسير من الدم في قدر يغلي، لم ينجس ما في القدر، لأن النار أكلته حسب النص الوارد في الرواية، والأحوط إهراقه، بلى لو وقعت قطرة خمر أو بول أو غير ذلك من النجاسات فإنه ينجس ما في القدر، ويجب إهراقه.

٧- لو تحول الدم المتجمد على اليد أو أي عضو آخر من أعضاء البدن إلى مادة أخرى تماماً - كالبثور أو الجلد - طَهَّرَ، وطَهَّرَ العضو المتنجس.

٨- لو وضع الحجر الملوث بالقذر على النار فاحترق القذر ولم يبق منه عين ولا أثر، فالأقرب طهارته، وكذا بالنسبة إلى سائر الأشياء، ولا يترك الاحتياط بغسله أيضاً.

٩- تراب مقابر الكفار طاهر، حتى ولو علم بأنه قد تنجس حيناً بملاقاة النجس أو تحول من النجس ذاته بعد العلم بذهاب نجاسة النجس.

١٠- لو ثبت علمياً تحول النجس إلى أي شيء آخر فقد طهر، وكذا لو ثبت زواله بأية طريقة بحيث لم يبق للقذر أي أثر فقد طَهَّرَ، ولا يترك الاحتياط في هذا المورد.

١١- يستحب غسل ما يصيبه بول الفرس والبغل والحمار، وكذا ما أصابته الفأرة، كما لو مشت عليه وظهر أثر منها على الشيء، أما ما أصاب الفأرة الميتة برطوبة سارية فهو نجس.

١٢- يستحب رش الماء على ما يلاقي الكلب والخنزير والكافر يابساً، وكذلك ما يلاقي عرق الجنب من الحلال، وما شك في ملاقاته لبول الفرس أو الحمار أو البغل، وفيما لو لم يظهر أثر الفأرة التي مشت برطوبة على الثوب والفراش، وما شك في ملاقاته للبول والدم والمنى، وما يخرج من المصاب بالجرح في دبره من مادة صفراء لا يعلم ما هي. وكذلك يستحب رش معابد أهل الكتاب قبل الصلاة فيها.

١٣- يُستحب غسل اليد بعد مصافحة الناصبي إذا كانت المصافحة بغير رطوبة مسرية، ويستحب مسح اليد على الحائط أو التراب إذا صافحت كافراً بلا رطوبة أو مسست الكلب والخنزير، وكذا لو لامست الثعلب والأرنب، على ما أفتى به جمع من الفقهاء.

١٤- يحكم بطهارة مخرج الغائط بعد استخدام حجر الاستنجاء حسب التفصيل القادم في أحكام التخلي.

الفصل الثاني: النجاسات

التطهُرُ في القرآن والسنة

كيف نهجر الرجز؟

لقد بصّرنا آيات القرآن بضرورة اجتناب الخبائث: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(١)، ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾^(٢) وهجر الرجز والنجاسات: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرُوا﴾^(٣)، وتحري الطهر والنظافة والجمال: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾^(٤). واهتدت بالوحي فطرة القلوب وعرfan العقول، فصارت أصولاً عقلائية معروفة.

وجاءت السنة الشريفة تفسر الوحي وتطبقه على الحقائق والموضوعات، فبينت أنواع القذارات من الدم المسفوح والميتة والبول والغائط و...

وكانت تلك الأمثلة الشائعة لما أصّلته الآيات القرآنية التي ازدادت وضوحاً بتلك الأحاديث الكريمة.

وهكذا علينا أن نتجنب كل ما أيقنا أنه رجز وخبث. ونبحث عن النظافة بكل وسيلة متاحة.

ولا يجوز أن نلغي الوحي أو العقل أو العلم - بكل تطوره - أو نفتعل التناقض بينها وبين السنة الشريفة، وما اجتهد به فقهاؤنا الكرام.

(١) سورة البقرة، آية: ٢٦٧.

(٢) سورة الأعراف، آية: ١٥٧.

(٣) سورة المدثر، آية: ٥.

(٤) سورة التوبة، آية: ١٠٨.

وكما بلورت آيات الكتاب فطرة البشر وعقله في ضرورة الطهارة ولم تلغها، كذلك فإنَّ السُّنَّةَ الشريفة حدّدت وسائل التطهير، وكيفية اجتناب النجاسات وهكذا أبعاد النجاسات، ولكنها لم تلغ العقل؛ إذ فيها من القواعد العامة والأصول الكلية ما يكفينا دليلاً في المجملات والأمر المستجدة.

فإذا استحال النجس شيئاً آخر زالت نجاسته لأن العقل يقول: إنَّ هذا شيء آخر (كما إذا استحالت الميتة تراباً والدم مسكاً، والخشبة القذرة رماداً).

والنجس إذا اختلط بطاهر نجّسه لأنه لا يزال فيه، أمّا إذا أُسْتُهْلِك فيه فلم يعد عند العلم والعرف موجوداً، زال حكمه..

وهكذا يتحكم هدى العقل، وبصيرة العلم، ومقياس العرف في تحديد موضوع النجس، وفي توضيح أساليب الاجتناب عنه والله العالم.

أحكام النجاسات

تعريف النجاسة:

النجاسة في اللغة تعني القذارة، وفي الاصطلاح الشرعي هي القذارة التي أمر الشرع بالتنزه عنها وإزالتها عن الثوب والبدن وعن كل ما تشترط طهارته حين الاستعمال، كطهارة الثوب والبدن حال الصلاة والطواف.

والنجاسات التي أمر الدين باجتنابها والتنزُّه عنها عشرة، وهي:

- | | | |
|-------------|------------|----------------------|
| ١- البول. | ٢- الغائط. | ٣- المنى. |
| ٤- الميتة. | ٥- الدم. | ٦- الكلب. |
| ٧- الخنزير. | ٨- الكافر. | ٩- المسكرات والفقاع. |

١٠- عرق الحيوان الجلال، وألحق بها عرق الجنب من الحرام.

ولكل واحد منها أحكام نذكرها بالترتيب التالي:

١ و ٢- البول والغائط:

يجب الاجتناب عن البول والغائط من الإنسان، والحيوان الذي لا يؤكل لحمه، ولا بأس بما يخرج من الحشرات التي لا دم سائل لها كالذبابة والخنفساء وما أشبهه.

وهنا نشير إلى الفروع التالية:

- ١- الأفضل اجتناب خراء مثل الحيّة من الحيوانات المحرمة لحومها والتي لا دم سائل لها.
- ٢- الاستفادة من الأدلة أنّ خراء كل الطيور طاهر، ويستحب -احتياطاً- الاجتناب عما يخرج من الطيور المحرمة، وبالذات بول الخفاش.
- ٣- أحقوا بالحيوان الحرام اللحم؛ الحيوان الجلال^(١)، والحيوان الذي وطأه الإنسان، والغنم الذي شرب لبن الخنزيرة.
- ٤- يجوز الانتفاع بالبول والغائط في التسميد ونحوه، كما يجوز بيعها لذلك على كراهة شديدة.
- ٥- عند الشك في نجاسة البول أو الغائط لعدم معرفة مصدره أو من جهة عدم العلم بكون الحيوان حرام اللحم، فالمرجع هو (أصالة الطهارة)^(٢)، ويجب الفحص قبل ذلك عند الإمكان -احتياطاً-.

٣- المنّي:

أكدت النصوص على نجاسة المنّي واعتبرت نجاسته أشد من نجاسة البول. والمراد منه -حسب اللغة^(٣)- منّي الإنسان، أمّا ماء سائر الحيوانات فقد ذهب الفقهاء إلى قذارة منّي كل حيوان سائل الدم (مثل البقر والإبل) والاجتناب عنه أفضل. أمّا ماء اللقاح لسائر الحيوانات فلا دليل على نجاسته.

وينبغي الإشارة إلى أنّه لا بأس بسائر السوائل التي تخرج من الفرج غير البول والغائط والمنّي والدماء الثلاثة، مثل ما يخرج عند الشهوة وهو (المذي)، أو ما يخرج بعد البول وهو (الودي) أو ما يخرج بعد المنّي وهو (الودي). أو أي سائل آخر يخرج بسبب المرض.

(١) الحيوان الجلال هو الحيوان الذي يتغذى لفترة طويلة على العذرة حتى يشتد لحمه منها.
 (٢) يعتبر الشرع كل شيء طاهراً حتى تثبت نجاسته للإنسان، حيث الأصل في الأشياء هو الطهارة، وتسمى هذه القاعدة بـ(أصالة الطهارة).
 (٣) قالوا: «المنّي ماء الإنسان، العيس ماء البعير، البيرون ماء الفرس. الزاجل ماء الظليم» راجع فقه اللغة للثعالبي ص ١٨٦.

٤- الميتة والميت:

ومن الأعيان النجسة ميتة الحيوانات^(١) وميت الإنسان. وفي المسألة فروع نذكرها فيما يلي:

١- ميتة الحيوانات التي لها دم سائل^(٢) نجسة، سواء منها حلال اللحم وحرامه، أما التي لا دم سائل لها كالخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك فليست ميتتها نجسة.

٢- الأجزاء المفصولة من الحيوان بعد موته أو قبل ذلك هي بحكم الميتة، كألبيات الغنم المقطوعة، والأجزاء الصغيرة المتعلقة بالشعر عند نتفه.

٣- الميت من الإنسان نجس قبل تغسيله، وكذا الأجزاء المفصولة منه حال حياته كاليد المقطوعة أو قطعة اللحم المبانة منه، بل حتى البثور وأصول الشعر والثالول والقشور التي تعلق الجروح والثغرات كلها نجسة إذا أبينت من الحي أو من الميت قبل تغسيله.

نعم إذا انفصلت البثور بذاتها عن الجسم فهي طاهرة.

٤- ما لا تحلّه الحياة من الحيوان، ولا يمتد إليه الإحساس العصبي؛ كالصوف والشعر والوبر والعظم والقرن والظفر والمخلب والريش والظلف والحافر والسن والناب والبيض والأنفحة^(٣) واللبن في الضرع طاهر، وهكذا المنقار وما أشبه.

٥- يشترط في طهارة البيضة الموجودة في جوف الدجاجة الميتة أن تكسوها القشرة، بحيث يعتبرها العرف بيضة كاملة.

٦- لا فرق في طهارة هذه الأجزاء بين أن يكون الحيوان حلال اللحم أو حرام اللحم، بشرط ألا يكون نجس العين.

٧- لا بدّ من الإشارة إلى أن أصول الشعر المبان من الميت - قبل تغسيله - أو الميتة نجسة.

(١) المقصود من الميتة هو الحيوان الذي مات حتف أنفه، أو ذبح على غير الطريقة الشرعية المقررة.

(٢) الحيوان الذي له دم سائل هو الحيوان الذي يسيل دمه بقوة عند قطع عرقه.

(٣) الأنفحة: شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع أصفر فيعصر في صوفة فيغلظ كالجين (قاموس المحيط مادة نفح). وهو المعروف عند عامة الناس بـ(المجنبة). وهو الذي يتحول - بعد أن يأكل الجدي - إلى كرشه. قال في لسان العرب: إنها (الأنفحة) كرش الحمل أو الجدي ما لم يأكل فإذا أكل فهو كرش (لسان العرب ج٦ ص٣٤٠٥).

٨- فأرة المسك^(١) طاهرة. والأولى الاجتناب عما يؤخذ من الطبي الميت. والمسك طاهر مطلقاً، إلا ما علم اختلاطه بدم الطبي.

٥- الدم:

الدم النجس، هو المسفوح من الإنسان والحيوان الذي له نفس سائلة سواء كانا حيين أو ميتين، أما دم البراغيث والبق وما أشبهه فطاهر، وفي مثل دم السمك ممّا لا يسيل فالأولى الاجتناب كما في ميتته.

وهنا فروع هي على النحو التالي:

١- بعد خروج الدم المتعارف من الحيوان حلال اللحم والمذبح طبق الشريعة الإسلامية، فإنّ ما يتبقى فيها من الدم، ممّا يلحق باللحم أو ما يتبقى في العروق الناعمة، أو في القلب والكبد طاهر وحلال. أما ما يجتمع في موضع من الذبيحة بسبب ردّ النفس أو بسبب المرض، أو بسبب كون رأس الذبيحة أعلى من البدن حين الذبح أو غير ذلك فإنّه نجس.

وينبغي الاجتناب عن مطلق الدم المسفوح غير الملحق باللحم احتياطاً.

٢- الدم الموجود في العلقة المتكوّن من المني نجس، وهكذا نقطة الدم الموجودة في البيض احتياطاً.

٣- الدم الموجود في الجنين المذكي بذكاة أمّه نجس إن لم يكن ملحقاً بلحمه - حسب ما يستفاد من الأدلة -.

٤- إذا شككنا في دم هل أنه من القسم النجس أم الطاهر، يجب الاجتناب عنه احتياطاً، أمّا لو شككنا في شيء هل أنه دم أم غير دم فلا يجب الاجتناب عنه.

٥- القيح الخارج من الجرح طاهر إلا إذا عرف اختلاطه بالدم.

٦- لا بأس بقليل الدم إذا وقع في المرق حال غليانه على ما يستفاد من الأدلة، لأنّ النار تآكل الدم، وإن كان الأولى هو الاجتناب عنه احتياطاً.

(١) فأرة المسك - حسب كلمات المحققين - وعاء من جلد يتكون عند سرّة نوع من الطباء تختزن مادة المسك التي تتكون فيه كما يتكون الحليب في الضرع ثم يقذفه جسد الطبي، وربما أخذت الفأرة بعد موت الطبي فكانت ميتة نجسة ولكن المسك طاهر لأنّه منفصل عن جسد الطبي.

٦ و ٧- الكلب والخنزير:

الكلب والخنزير نجسان، ولا يجري الحكم على الكلب والخنزير البحريين، لأنَّهما ليسا من ذات الفصيلة البرية منهما، ولعدم شمول الأدلة الشرعية لهما، وإنَّما يشتركان معها في الاسم فقط.

وفروع المسألة على النحو التالي:

- ١- أجزاء الكلب والخنزير كلها نجسة، ويجب الاجتناب حتى عن شعر الخنزير احتياطاً.
- ٢- الأقوى إلحاق الحيوان الذي يولد بين كلب أو خنزير وبين حيوان آخر، إلحاقه بهما في النجاسة.
- ٣- الأفضل هو الاجتناب عن الثعلب والأرنب والوزغ والعقرب والفأر وسائر المسوخات^(١) بالرغم من أنها طاهرة.

٨- المشركون والكفار:

إنَّ الشرك بالله أعظم ظلم يرتكبه البشر، ويعكس قذارة في الروح والعقل، والطبيعة. والشرك على مستويات وأخطر تلك المستويات أن يتخذ الإنسان شيئاً أو شخصاً شريكاً لله تعالى (مثل عبادة الحجر أو تأليه فرعون أو جعل عزيز والمسيح شركاء لله في الألوهية سبحانه).

وهذا المستوى من الشرك، يجعل صاحبه منبوذاً، في الظاهر والباطن. ويبعده عن الاختلاط بغيره من آدميين.

وهكذا جاءت الآية ٢٨ من سورة التوبة تأمر المسلمين بنبذ المشركين وطردهم عن

(١) المسخ تشويه الخلقة، قال في مقاييس اللغة (ج ٥ ص ٣٢٣) مسخه الله: شوه خلقه من صورة حسنة إلى قبيحة.

ويبدو أن جملة من الحشرات المكروهة عند الناس وبعض الحيوانات سميت عند العرب بالمسوخ وكان يتجنبها الناس لمضارها. وقد عد العلامة المجلسي ثلاثين صنفاً منها فقال: اعلم أن أنواع المسوخ غير مضبوطة في كلام أكثر الأصحاب بل أحالوها (وأرجعوها) إلى هذه الروايات (التي ذكرها في كتابه وذكر طائفة منها نذكر بعضاً منها): الفيل والدب والأرنب والعقرب والضب والوزغ والعظاية والعنكبوت والدعموص والجري والوطواط والقرود والخنزير والكلب والزهرة وسهيل وطاووس والزنبور والبعوض والحفاش والفأر والقملة والعنقاء والقنفذ والحية والخنفساء والزمير والمارماهي... (بحار الأنوار ج ٦٢ ص ٢٣٠ الطبعة الثانية).

المسجد الحرام، باعتبارهم عنصراً نجساً يستقذره الإنسان ويبعده عن ذاته، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا...﴾.

ويعني نص ﴿الْمُشْرِكُونَ﴾ عبدة الأصنام الذين كانوا منتشرين يومئذ في الجزيرة العربية.

ويلحق بهم أهل الكتاب الذين اعتقدوا بالوهية المسيح أو عزير اعتقاداً دعاهم إلى عبادتهم علناً ظاهراً. أما الذين لم يفعلوا مثل ذلك، وتبرؤوا من الشرك بالله واعترفوا بوحداية الرب فإنهم مشمولون بقوله سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (١).

بلى ينبغي اجتناب معاشرتهم لأنهم لا يتورعون عن النجاسات المقررة في الشريعة كالخمر والخنزير والكلب وغيرها.

وقد أفتى كثير من الفقهاء بنجاستهم مما يدعوننا إلى الاحتياط في أمرهم إن لم تكن هناك ضرورة عرفية تدعوننا إلى الاختلاط بهم، فإن كانت تلك الضرورة موجودة فلا بأس بمساورتهم مع التحفظ عن النجاسات التي لا يستقذرونها. أما سائر المنحرفين عقائدياً، فإذا أدى انحرافهم إلى إنكار الرسالة الإلهية رأساً والخروج من جماعة المسلمين، فإنهم يلحقون بالكفار. وفيما يلي تفصيل ذلك:

الكافر نجس يجب الاجتناب عنه، ومنعه من دخول المساجد، والكافر هو من ينكر وجود الله سبحانه وتعالى، أو يتخذ له شريكاً، أو ينكر نبوة محمد رسول الله ﷺ أو ينكر ضرورياً من ضروريات الدين (٢) إنكاراً ينتهي إلى إنكار الرسالة، لا لشبهة طارئة أو التباس عنده، بل تعبيراً عن إنكار الوحي والتمرد على الرسول؛ كمن ينكر -مثلاً- الصلاة والصيام والحج، أو ينكر حرمة الزنا وشرب الخمر.

وللمسألة فروع عديدة ينبغي الإشارة إليها:

١- الأولى الاجتناب عن أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى والمجوس -احتياطاً- لا سيما عند انعدام الأسباب المعقولة التي توجب مخالطتهم، وهذا الاحتياط إنما هو لمراعاة

(١) سورة المائدة، آية ٥.

(٢) ضروريات الدين هي المسلمات الدينية التي لا يختلف فيها مسلمان.

فتوى أكثر علمائنا بنجاستهم.

٢- يحلّ طعام أهل الكتاب للمسلمين بشرطين:

أولاً: أن يجتنبوا النجاسات الظاهرة ك لحم الخنزير والخمر وما أشبهه.
ثانياً: أن لا يكون في طعامهم شيء من ذبائحهم.

٣- الأحوط الاجتناب عن نصب العداوة لآل بيت الرسول ﷺ بل لشيعتهم بسبب ولائهم لأهل البيت ﷺ في غير ضرورة التقية. وكذلك الخوارج الذين يدينون ببغض الإمام أمير المؤمنين ﷺ.

٤- يجب احتياطاً الاجتناب عن المجسّم^(١) والقدرية^(٢) والقائلين بوحدة الوجود إذا التزم كل أولئك بلوازم مذاهبهم الباطلة من ترك الفرائض مستحلين لها، وكذلك الاجتناب عن أنكر عمومية رسالة النبي ﷺ، والغلاة الذين يزعمون حلول الرب في غيره بما يجعله إلهاً.

٥- يلحق ولد الكافر به في النجاسة، إلا أن يلحق أو يلتحق بدار الإسلام أو بمسلم. والأقوى قبول إسلامه لو كان عن بصيرة، ولو كان أحد أبويه مسلماً لم يحكم بنجاسته.

٩- المسكرات والفقاع:

المسكر المائع نجس ويجب الاجتناب عنه، سواء كان خمراً أو نبيذاً أو فقاعاً، وسواء كان قليلاً أو كثيراً. فلو وقعت قطرة من مسكر في إناء ماء، أو قدر مرق فإثبات نجسه. والمستفاد من الأدلة وجوب إعادة الصلاة إذا تمت في ثوب أصابه مسكر، ويجب غسل موضع الملاقاة منه، فإن لم يعرف موضع الملاقاة وجب غسل الثوب كله.

وإليك فروع المسألة:

١- الأولى الاجتناب عن المسكرات الجامدة أيضاً، كما لو أسكر نبات معين، بلى ليست المخدرات - كالحشيشة والترياق - نجسة لأنها ليست من المسكرات^(٣).

(١) وهم القائلون بأن الله جسم.

(٢) الذين يعتقدون بأن الإنسان مجبور في أعماله وتصرفاته.

(٣) عدم نجاسة المخدرات لا يعني حليتها، فإن تناول المواد المخدرة - المتداولة اليوم - واستعمالها حرام لما فيها من ضرر عظيم، وإن لم نقل بنجاستها.

٢- يجب احتياطاً الاجتناب عن العصير العنبي إذا غلى بالنار أو بالشمس أو بنفسه ولا يطهر حتى يذهب ثلثاه بالطبخ. أمّا إذا ذهب ثلثاه بنفسه أو بتصفيته في ثوب أو عبر ظرف خزفي أو بسبب هبوب الرياح عليه، فلا تزول نجاسته على ما يستفاد من الأدلة، وكذلك حكم عصير الزبيب.

٣- يجب احتياطاً الاجتناب عن العنب أو الزبيب المتفسخ في المرق وما شابهه، أمّا العنب أو الزبيب المحمّص في الدهن فلا اشكال فيه.

٤- لا بأس بعصير التمر إذا غلى ولا بسائر أنواع العصير إلا إذا أسكر، وما أسكر كثيره فقليله حرام ونجس.

٥- الفُقّاع - وهو شراب معروف يصنع من الشعير بعد اختباره - حرام ونجس، أمّا قبل أن يختمر أو ينش، فلا بأس به، والملاك هو أن يكون مسكراً، وهكذا الحكم لو صنّع الفُقّاع من غير الشعير.

١٠- عرق الجُنُب من الحرام وعرق الحيوان الجلال:

١- عرق الجنب من الحلال طاهر وتجاوز الصلاة في الثوب الذي أصابه، أمّا إذا كانت الجنابة من حرام كالجنابة بسبب الزنا أو الاستمناء أو اللواط - والعياذ بالله - فالأقوى عدم الصلاة في الثوب الذي أصابه العرق، بل الاجتناب عنه.

٢- يلحق بذلك عرق الجنب الذي باشر زوجته في حالة الحيض، أو في حالة الصوم أو في الظهر قبل التكفير احتياطاً.

٣- المستفاد من الأدلة الشرعية وجوب الاجتناب عن عرق الإبل الجلالة، بل يجب الاجتناب عن عرق سائر الدّواب الجلالة - على سبيل الاحتياط -.

حكم الشك في النجس والنجاسة:

لقد سبق الحديث حول كيفية ثبوت النجاسة، والطهارة بعد النجاسة وما شابه، وهنا فروع لا بد من الإشارة إليها:

١- كل شيء نظيف حتى تعلم أنّه قذر، وإذا لم يحصل لك العلم فلا بأس عليك أن تنتفع به، سواء كان شكك في الحكم أو في الموضوع.

٢- لا يحكم بنجاسة غُسالة^(١) الحمّام إلا إذا علم بصب ماء نجس فيها، والأفضل هو الاجتناب عنها.

٣- فيما لو شككت في نجاسة شيء، أو كانت فيه شبهة النجاسة، فالأفضل رشه بالماء، مثل معابد المجوس واليهود والنصارى، والثوب الملاقي للكلب والخنزير -من دون رطوبة- وهكذا الثوب الملاقي للكافر، والثوب والبدن المشكوك في نجاستهما، وكذا لو أصاب الثوب مذي أو عرق جنب أو بول بعير أو شاة.

كيف تنتقل النجاسة:

يشترط في انتقال النجاسة وسرايتها من الأعيان النجسة إلى الأشياء الطاهرة:

أولاً: حصول المماسّة بينها وبين الأشياء الطاهرة»

ثانياً: كون المماسّة برطوبة سارية، فلو لاقى الطاهر النجس برطوبة مباشرة فلا

شك في تنجسه، أمّا لو مسحت بيدك الجافة على موضع نجس يابس، فلا

تتنجس يدك.

وهنا فروع نشير إليها فيما يلي:

١- إذا لاقت الأرض الندية أو الثوب الرطب نجاسة، فإنّه ينجس موضع الملاقاة منها فقط دون سائر الأطراف. أمّا لو كانت الرطوبة سارية وشديدة -مثل الثوب الذي يقطر ماء أو الأرض التي يجري عليها الماء- فإنّ أطراف موضع الملاقاة تتنجس هي الأخرى.

٢- الندى أو الرطوبة الخفيفة لا تكون ناقلة للنجاسة حسب ما يستفاد من الأدلة، على الأقوى، وإن كان العمل بالاحتياط أولى، نعم قال بعض الفقهاء بوجوب غسل ملاقي ميت الإنسان حتى من دون رطوبة إذا لاقاه بعد برده وقبل تغسيله، وهو مستحب ومناسب للاحتياط.

٣- لا ينجس الدهن الجامد بملاقاة النجس اليابس ويجوز الانتفاع به، أمّا لو وقعت النجاسة في الدهن الذائب أو الزيت فإنّه ينجس، وهكذا النفط والزيوت الصناعية وغيرها من السوائل والمائعات، فإنّها تنجس بملاقاة النجس.

٤- حكم الشك هنا حكمه في سائر الأحكام الفقهية، لا يترتب عليه شيء، إلا إذا كان قبله يقين، فلا ينقض اليقين بالشك وإنّما نستصحح الحالة السابقة.

(١) الغُسالة: هو الماء الذي ينفصل من الشيء أو البدن أثناء وبعد غسله.

٥- إذا اندفع الماء من شلال أو نافورة فلا تنتقل النجاسة خلاف جهة الماء.

٦- النجاسة التي تصيب الشيء من المتنجس حكمها حكم النجاسة الأصلية مع انتقال عين النجس - وهو الأغلب - أمّا من دونه فلا، فإذا ولغ الكلب في إناء ثم صبّ ماؤه في غيره وجب تعفير الثاني أيضاً - احتياطاً -.

٧- المتنجس منجّس أيضاً، فلو تنجس الثوب أو شيء آخر بالبول أو الدم أو غيرهما من النجاسات ثم زالت عين النجاسة ظاهراً، ثم حصلت مماسة بينه وبين شيء آخر برطوبة سارية تنجّس ذلك الشيء، وهكذا كلما بقيت آثار النجاسة في الشيء المتنجس وانتقلت بواسطة الرطوبة فعلينا الاجتناب عنه حتى لو لم تلاحظ عين النجاسة.

٨- لو لم تنتقل عين النجاسة ولا آثارها من المتنجس، بسبب تعدد الوسائط، أو لانقضاء فترة من الوقت تزول عادة آثارها، ممّا لا يسمّى عرفاً ملاقياً للنجاسة، فلا يجب الاجتناب عنه، إلاّ أنّ الاجتناب موافق للاحتياط.

موارد وجوب التطهير:

تجب إزالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلاة والطواف، كما تجب إزالة النجاسة عن المساجد والمشاهد المشرفة.

وفي المسألة فروع نذكرها فيما يلي:

١- تبطل الصلاة في الثوب النجس، كما تبطل صلاة من كان شيء من أطرافه نجساً. إلاّ أن هناك استثناءات نبينها إن شاء الله في أحكام (لباس المصلي).

٢- تجب إزالة النجاسة لتوابع الصلاة أيضاً، كصلاة الاحتياط وقضاء التشهد، والسجدة المنسية، بل حتى لسجدة السهو - احتياطاً -.

٣- يجب تطهير المساجد، داخلها وسقفها وجدرانها، كما يجب تطهير جدرانها من الخارج - احتياطاً - لا سيما إذا كانت متميزة. وتجب المبادرة إلى تطهيرها وجوباً كفائياً، ويشدد الوجوب على من نجّسها دون أن يختص به.

وإذا كانت الجدران خارجة عن حدود المسجد واقعاً ولكنها تعتبر جزءاً منه عرفاً، فيجب إلحاقها بالمسجد من حيث وجوب التطهير احتياطاً.

الفصل الثالث: الطهارات الثلاث

الطهور في القرآن والسنة

القرآن الكريم:

قال الله سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾^(١).

بصائر من الآية:

١- الصلاة لحظة التوجه إلى الله سبحانه والقيام بين يديه لتلقي تعليمه وتزكيتة، بتلاوة القرآن، ولطلب رحمته بالدعاء، ولتوقيره وتعظيمه بالذكر.. فلا يجوز أن تتم الصلاة في حالة سكر، سواءً سكر الخمر أو سكر المنام. ولا بد من التطهر بعد النوم استعداداً للقيام بين يدي جبار السماوات والأرض. وهكذا نعرف أن من حكمة الوضوء إزالة السكر، وإعداد النفس لمعرفة ما يقوله المؤمن في صلاته من قراءة وذكر ودعاء.

٢- مَنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ (وقضى حاجته فأخرج الريح أو بال أو أفرغ بطنه) فعليه أن يتطهر إن وجد الماء، وإلا فعليه أن يتيمم.

وقال سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا

(١) سورة النساء، آية ٤٣.

فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُنِزِلَ عَلَيْكُمْ لِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١﴾.

بصائر من الآية:

- ١- قبل إقامة الصلاة يجب غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين، ولا يستثنى من ذلك، إلا عندما يكون الفرد قد قام بذلك من قبل ولم يحدث بنوم أو بغائط.
- ٢- وغسل الوجه يتم بغسل ما يظهر للناس - عند مواجهتهم - من ملامحك من الجبهة والجبين، والخدين وحتى الذقن. وإذا غسلت ما تدور عليه أصابعك، ابتداءً من منابت الشعر وانتهاءً بالذقن، فقد غسلت وجهك عرفاً.
- ٣- أما اليدين فالقدر المطلوب غسله ما يشمل المرافق، فهو حد اليد التي تغسل، ولذلك كان لفظ (إلى) هنا للدلالة على مساحة المغسول وليس طريقة الغسل. فيدل على ضرورة غسل اليد من المرافق وحتى الأصابع لأنه الطريقة العرفية للغسل. كما أنها طريقة غسل الوجه أيضاً.
- ٤- أما المسح بالرأس، فإنه يتحقق عند مسح جزء من رأسك بما على يديك من الرطوبة.
- ٥- ومسح الرجل يتم هو الآخر بما على يديك من النداءة. ومن هنا فإن الآية لا تدل على إضافة ماء لمسح الرجل أو لمسح الرأس.

السنة الشريفة:

وقد حفلت السنة الشريفة بروايات كثيرة حول التطهر للصلاة، نذكر هنا بعضاً منها:

- ١- روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أَفْتِاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(٢).
- ٢- وقال الإمام الباقر عليه السلام: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهْوَرٍ»^(٣).

(١) سورة المائدة، آية: ٦.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٦٦.

(٣) وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٦٥.

- ٣- وقال أيضاً - في حديث - : «يَا زُرَّارَةُ الْوُضُوءُ فَرِيضَةٌ»^(١).
- ٤- وروى زرارة أنه سأل الإمام الباقر عليه السلام عن الفرض في الصلاة؟
فَقَالَ عليه السلام: الْوَقْتُ وَالطَّهْوَرُ وَالْقِبْلَةُ وَالتَّوَجُّهُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ وَالدُّعَاءُ...»^(٢).
- ٥- وجاء عن الإمام الصادق عليه السلام قوله: «الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ»^(٣).
- ٦- وروى الفضل بن شاذان عن الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام حول علة تشريع الوضوء: «إِنَّهَا أَمْرٌ بِالْوُضُوءِ وَبِدَيْهِ بِهِ لِأَنَّ يَكُونُ الْعَبْدُ طَاهِرًا إِذَا قَامَ بَيْنَ يَدَيْ الْجُبَّارِ عِنْدَ مُنَاجَاتِهِ إِيَّاهُ، مُطِيعًا لَهُ فِيهَا أَمْرُهُ، نَقِيًّا مِنَ الْأَذْنَانِ وَالنَّجَاسَةِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ ذَهَابِ الْكَسَلِ وَطَرْدِ النُّعَاسِ وَتَرْكِيَةِ الْفَوَادِ لِلْقِيَامِ بَيْنَ يَدَيْ الْجُبَّارِ.
- قَالَ عليه السلام: وَإِنَّمَا جَوَزْنَا الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيْتِ بَعِيرٍ وَضُوءٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ...»^(٤).

ما يجب التطهر له

- ١- يجب التطهر لإقامة الصلاة، واجبة كانت أو مندوبة. ويلحق بها أجزاءها المنسية دون سجدي السهو إلا على احتياط.
- ٢- ويجب التطهر للطواف الواجب في حج أو عمرة. ويجوز الطواف المندوب من دون طهارة. ولكن صلاة الطواف لا تقام بغير طهارة.
- ٣- وإذا أراد مس كتابة القرآن وأساء الله سبحانه فعليه أن يتطهر.
- ٤- كل ما اعتبره عرف الناس مساً لكتابة القرآن حرم من دون طهارة. كمس آية أو كلمات منها ولو في غير القرآن بل حتى حرف منها، حتى لو كتب في لوحة. بلى ما كان وراء زجاج أو وضع عليه ورق شفاف جاز مسه.. والأحوط عدم إعطاء الطفل غير المتطهر القرآن ليمسه، كذلك الأحوط تجنب كتابة القرآن على يد محدث، أما ترجمة القرآن فإنه يجوز مسها دون ترجمة أسماء الله الحسنى.
- ٥- كذلك إذا نذر ألا يقرأ إلا وهو متطهر، أو نذر أن يكون متطهراً في كل حال. ويجوز

(١) وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٦٥.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٦٥.

(٣) وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٦٦.

(٤) وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٦٧.

أن ينذر الوضوء أو الغسل من دون أن يحدد غاية لهما، ويجب عليه الوفاء.

٦- لا يجب قصد الغاية من التطهر، ولكن إذا قصد لا يضر، بل قد ينفعه ثواباً. إذ لو كانت هناك غايات عديدة فَتَطَهَّرَ قاصداً إياها امثل أكثر من أمر واقتضى له ثواباً لكل أمر. فلو أراد قراءة القرآن، ودخول المسجد، والدعاء والطواف المستحب فنوى كل تلك الغايات اقتضى له ثواب كل تلك الأوامر التي نُدِبَ إليها.

ولو نوى غاية واحدة، جاز وحصلت له الطهارة التي تهيمه لسائر الغايات المندوبة، فلا يحتاج إلى وضوء جديد لكل غاية.

٧- ينبغي ألا ينوي أنه يتطهر بالوضوء من حدث معين (النوم أو المجيء من الغائط مثلاً) ولو نوى صح وضوؤه، ولا يُعْتَنَى بنيته.

ما يستحب التطهر له

يستفاد من النصوص الشرعية استحباب التطهر لذاته. أليس ربنا سبحانه يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(١) وحب الله للتطهر يدعونا إليه في كل حال، وبعد كل حدث. ولكن يتأكد استحباب الطهارة في الموارد التالية:

١- للقيام بالعبادة، كالدعاء والسجود للشكر وتلاوة القرآن والطواف المستحب بالبيت، والأذان والإقامة، والصلاة على الأموات، ولعل منه القضاء بين المتخاصمين وتعلم الفقه وزيارة الأئمة عليهم السلام من بعد.

٢- لحضور مواقع التعبد كالمساجد والمشاهد ومقابر المؤمنين، وربما مجالس القضاء والتعلم.

٣- عند الدخول على الزوجة، وعودة المسافر إلى أهله. ولعله عند القيام بكل عمل هام كالدخول على السلطان، والقيام بصفقة تجارية هامة، وحضور المحاكم وما أشبه.

٤- من أراد مقاربة زوجته الحامل، ومعاودة الجماع، ومن مسّ ميتاً ثم أراد الجماع قبل الاغتسال. والحائض تتوضأ في أوقات الصلاة، لتذكر الله في مصلاها. والجنب يتوضأ للنوم والأكل والشرب والجماع. ومن عليه غسل مس الميت يتوضأ لتكفينه أو تدفينه - كما قال البعض - والوضوء في هذه الموارد يذهب بالكراهية أو يخففها ويزيد صاحبه نوراً ولكنه لا ينفع طهارة كاملة. ويستفاد منه التطهر لتحصيل النظافة، كما قبل النوم والأكل وبعد الأكل وما أشبه.

(١) سورة البقرة، آية: ٢٢٢.

٥- وقد وردت جملة أحاديث في استحباب الوضوء في الموارد التالية: عند خروج المذي والودي، وبسبب الكذب على الله والرسول، وعند ارتكاب خطيئة الظلم، وعند الإكثار من الشعر الباطل، وإذا تقيأ المرء أو رعف، أو قبّل بشهوة، أو مس كلباً، أو لامس فرجاً، أو نسي الاستنجاء قبل الوضوء، أو ضحك أثناء الصلاة، أو أدمى لثته عند التخليل.

الأول: الوضوء

أفعال الوضوء:

أول الطهارات الثلاث وأكثرها تكراراً في حياة المؤمنين هو: الوضوء.
والوضوء غسلتان ومسحتان، غسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والرجلين،
وتفصيل القول في هذه الأفعال كما يلي:

أولاً: غسل الوجه:

١- والوجه معروف، وقد حدده الفقهاء، تبعاً للأحاديث، من جهة الطول: من حيث انتهاء شعر الرأس (قصاص الشعر) إلى ظاهر الذقن، كما حدوده من ناحية العرض بما يشتمل عليه عادة، الإبهام والوسطى. وواضح أن هذا التحديد يرجع إلى توضيح الوجه العرفي الذي يواجه المخاطب، فلو كان شخص طويل الإصبعين أكثر من المعتاد، أو كان أنزع الشعر فلم يكن في مقدمة رأسه شعر، أو كان شعره مكتسحاً جبهته، وهو الذي يسمّى بالأغم، فإنه يرجع -في تحديد الوجه- إلى المتعارف من الناس.

٢- ويجب أن يتم غسل الوجه بما يسمّى غسلًا، إما بحركة الماء فوق صفحة الوجه أو استيلاء الماء عليها.

٣- ويجب أن يتم الغسل من الأعلى عرفاً، وأن يشمل ظاهر الوجه فلو أحاط الشعر بموضع، كفى غسل ظاهره. ولكن الشعر المسترسل خارج حدود الوجه لا يجب غسله، ولا يجب غسل باطن العين والأنف والفم.

٤- يجب إزالة الموانع عن بلوغ الماء، كالأصباغ ذات السماكة والأوساخ المتركمة، ولا بأس باللون والوسخ غير المانع. ولو شك في وجود مانع فلا يجب الفحص. بل يكفي عدم

الشاهد عليه مادام الأصل عدم وجوده.

ثانياً: غسل اليدين:

١- يجب غسل اليدين ابتداءً من المرفقين وحتى أطراف الأصابع يغسل اليمنى قبل اليسرى. ولا يجوز أن يعكس فيغسل ابتداءً من الأصابع. ويجب أن يغسل الشعر النابت على اليد.

٢- من قطعت يده من دون المرفق، يغسل ما بقي منها. والأحوط لمن قطعت يده من فوق المرفق أن يغسل ما بقي من عضده.

٣- تجب إزالة كل ما يحجب الماء عن البشرة، بلى ما تعارف وجوده من الأوساخ تحت الأظافر، لا تجب إزالته، إلا إذا قص أظافره فعليه أن يزيل الوسخ لأن ما تحته أصبح من الظاهر. أما الشقوق التي قد تحدث في اليد فلا يجب غسل باطنها بل يكفي غسل ما ظهر من البشرة. وكذلك ما ظهر من آثار الجدري والجروح والقروح إن لم يكن في غسلها حرج أو ضرر.

٤- ما يظهر على اليد من بياض الجص أو النورة، إن لم يكن له جرم مانع لا يجب إزالته. وكذلك الوسخ.

٥- يجوز أن يغسل الوجه واليدين بماء المطر وكذلك بفتح الحنفية عليهما، وهكذا بالارتماس في نهر أو حوض ماء، والأولى أن ينوي الغسل ويراعى تقديم أعلى الوجه واليدين. ولا يضر ذلك بالمسح، لأنه يصدق على البِلَّة التي في يديه ماء الوضوء.

ثالثاً: مسح الرأس:

١- يجب مسح المقدم من الرأس. والأحوط اختيار ما فوق الناصية من الربع الأمامي. ويجب أن يكون المسح بنداوة الوضوء ولا يجدد له ماء. ويكفي فيه أقل حركة مما يسمّى مسحاً، والأفضل أن يكون بقدر ثلاث أصابع منضمة، والأفضل أن يمسح بها بطول إصبع، ويجوز المسح منكوساً كما يجوز على الشعر النابت في المقدم، ولا يجوز أن يمسح على حائل مثل جرم الحناء أو خمار أو عمامة أو قلنسوة أو ما أشبهه، حتى وإن كان رقيقاً. وإذا تجمع الشعر من غير محل المسح فلا يجوز المسح عليه. ولا على شعر المقدم الممدود بعيداً عنه.

٢- يجب أن يتم المسح بكف اليد، والأحوط أن يكون بباطنه، والأفضل أن يمسح

باليمنى، ولا فرق بين الأصابع وغيرها، وإن كان المسح بالأصابع أولى.

رابعاً: مسح الرجلين:

١- ويجب مسح الرجلين إلى الكعبين وهما قبة الرجل. والأولى أن يمسخ حتى مفصل الساق ويكفي أن يمسخ بشيء من رجليه. والأحوط الذي لا ينبغي تركه أن يمسخ بثلاث أصابع، والأفضل بكفه كلها. ويجوز أن يمسخ مدبراً من الكعبين حتى الأصابع، والأولى أن يمسخ من الأصابع إلى الكعبين.

ويجوز أن يمسخهما معاً، ولكن لا يقدم اليسرى على اليمنى في المسح احتياطاً. والأفضل أن يمسخ اليمنى قبل اليسرى، كما أن الاحتياط يقتضي أن يمسخ الرجل اليمنى باليد اليمنى، والرجل اليسرى باليد اليسرى.

٢- ويجب إزالة الموانع، ولا يعتبر الشعر النابت على القدم منها بل يمسخ عليه حتى ولو كان كثيفاً.

٣- يجب أن يكون المسح ببلّة الوضوء، فإن جفت يده، أخذ من سائر أعضائه بلّة الوضوء من دون فرق بينها حتى من الشعر المسترسل.

٤- لا يجب تخفيف ظهر القدم قبل المسح حتى ولو غلبت نداوتها رطوبة الكف ولو جفّف كان ذلك أحوط.

٥- لا يجوز المسح على الجورب الخفيف حتى ولو وصلت رطوبة المسح إلى البشرة.

٦- الأولى المسح بباطن الكف، وإن كان الأقوى جواز المسح بظاهره. ولا يجب أن يتم إمرار الكف على القدم. بل يجوز العكس وإن كان ذلك خلاف الاحتياط، كما أنه يجوز أن يضع كفه على ظهر قدمه ثم يمسخ بحركة إحداهما.

٧- يجوز المسح على الجورب والخف وما أشبهه عند اقتضاء الضرورة، من تقيه أو ثلج أو عدو أو ما أشبهه. كما قالوا بجواز المسح على العمامة، عند اقتضاء الضرورة أو التقيه، والأحوط فيه أن يتيمم أيضاً، وهكذا عند ضيق الوقت وعدم سعته لنزع الحائل.

٨- إذا اتّقيت من عدو قاهر فعليك أن تتوضأ بالمستطاع، وليس عليك أن تنتظر آخر الوقت لأداء الصلاة. بينما عند سائر الضرورات كالبرد والحر وخوف الضرر، لا بد أن تنتظر رفع الضرورة. بل عليك أن تسعى لرفعها إن أمكنك بلا حرج، مثل أن تشتري ماءً دافئاً أو

تستأجر موقعاً لإسباغ الوضوء وإقامة الفرائض.

٩- إذا ارتفعت الضرورة أثناء الوضوء فعليك إعادته، أو إسباغه كما أنزل، وإن ارتفعت بعد إتمام الوضوء قبل الصلاة، فالأحوط في غير التقية تجديد الوضوء، أما فيها فيكفيك ذلك الوضوء على الأقوى وإن كان الاحتياط بالإعادة، حسناً.

شرائط الوضوء

١- إنَّما يصح الوضوء بالماء، أما سائر المائعات فلا يجوز التوضؤ بها. كذلك لا يجوز بالعصير وبالطين اللازب وما أشبهه، ممَّا لا يسمى ماءً بوجه مطلق.

٢- كذلك لا يجوز التوضؤ بالماء النجس، وكذلك الماء الذي استخدم في غسل الجنابة، بل في كل غسل واجب على احتياط لا يترك.

٣- وإذا كانت مواضع الوضوء متنجسة فالأحوط تطهيرها قبل غسلها.

٤- لكي يتم غسل مواضع الوضوء يجب أن تتأكد من نظافتها من وسخ حائل أو قير أو صبغ كثيف وما أشبهه.

وإن كان في يدك خاتم ضيق فأدره أو انزعه لتتأكد من نفاذ الماء إلى ما تحته، كذلك المرأة تفعل بأسورتها، وكذلك سير الساعة يجب التأكد من عدم مانعيته لوصول الماء.

٥- ويجب أن يبدأ المتوضئ بما بدأ الله سبحانه؛ فيغسل وجهه ثم يمينه ثم يساره ثم يمسح الرأس وبعده يمسح الرجلين، على ألا يبدأ باليسار منهما احتياطاً. ولو أدخل بهذا الترتيب فعليه أن يعيد من وضوئه ما يتحقق به الترتيب، إن لم يفته التتابع والموالاته.

٦- يجب أن يتبع الوضوء بعضه بعضاً لأنه عمل واحد، فلا يجوز أن يفرق بين أفعاله. بحيث لا يسمّى عرفاً تتابعاً.. ويعرف ذلك في الظروف العادية: بأن يجف ماء الوضوء قبل إتمام سائر أفعال الوضوء من الغسل أو المسح، والاحتياط يقتضي اشتراط رطوبة العضو السابق في وضوئك حتى في الظروف غير العادية.

فإذا غسلت اليمنى ثم تأخرت في غسل اليسرى حتى جفت اليمنى فعليك أن تعيد وضوءك من الأول، حتى ولو كان على وجهك نداوة الوضوء والعمل به جيد للشك في التتابع عند ذلك.

والتتابع شرط في كل الأحوال فإذا نسيت المسح مثلاً ثم ذكرته، وأنت في الصلاة، فإن

بقيت على وجهك أو أطرافك نداوة ولم تتأخر كثيراً وجب عليك المسح وإعادة الصلاة. وإذا كنت قد أتممت الصلاة، عليك أن تعيدها. وإذا لم تبقى نداوة أو تعطلت كثيراً أعدت الوضوء والصلاة معاً.

٧- إذا كان الوضوء سبباً في إلحاق ضرر بالغ بالنفس يجب التيمم. فإذا توضأ في هذا الحال فعليه أن يتيمم أيضاً عملاً بالاحتياط الواجب.

أما إذا كان الضرر بسيطاً، أو كان الوضوء صعباً عليه ولكنه تحمل الصعوبة، فلا إعادة ولا تيمم عليه.

٨- لأن الوضوء من الصلاة، حيث أمر الله به عند القيام إليها. فقد أوجب فقهاؤنا النية في الطهارة بمثل ما اشترطوها في الصلاة.. وهي تعني عدة حقائق:

ألف: أن يكون المرء واعياً عند الطهارة قاصداً لما يفعله، فلو نزل عليه المطر وتبللت أعضاؤه دون أن يقصد الوضوء فلا يعتبر وضوءاً.

باء: أن يكون هدفه من التطهر إنفاذ أمر الله له وليس التبرّد أو النظافة.

جيم: أن يخلص لله سبحانه في التطهر، أما إذا استهدف الرياء أو السمعة فإن وضوءه باطل. سواء قصد الرياء وحده، أو مع التقرب إلى الله، ولا فرق في الرياء بين أن يكون في كل الوضوء أو في جزء منه.

دال: معنى الرياء أن يكون هدفه رثاء الناس بحيث لو فقد الرياء لم يتوضأ. ومن هنا فإن خطور وسوسة شيطانية في القلب لا تبطل عمله، كذلك لا يبطله إذا كان التبرّد أو النظافة أو تخفيف حُمّاه أو عطشه هدفاً تبعياً له لا أصلياً، حيث كان في الأساس ينوي التوضؤ لله سبحانه.

هاء: لا يجب في النية؛ قصد الوجوب أو الاستحباب، ولا قصد استباحة الصلاة، ولا قصد التطهر من الحدث الذي صدر منه، وما أشبه.

٩- وقد ذكر الفقهاء الكرام شروطاً أخرى للوضوء، ولا ريب أن التقيد بها موافق للاحتياط غالباً، وهي التالية:

ألف: قالوا يجب ألا يكون الوضوء بذاته حراماً. كاستخدام الماء المغصوب أو المكان المغصوب أو بالظرف المغصوب أو حتى إذا صب الماء في المكان المغصوب. ومعيار ذلك أن يكون القيام بأفعال الوضوء استعمالاً للغصب بأية طريقة.

وهكذا أبطلوا الوضوء في الأرض أو الدار أو المحل الذي لا يعلم رضا أصحابها. بلى أجازوا الوضوء في الأراضي الشاسعة التي جرت السيرة بعدم التقيد في مثلها بالاستئذان لمثل هذه التصرفات البسيطة، وكذلك التطهر من الأنهار الكبيرة التي جرت السيرة بذلك فيها أيضاً.

وقالوا: إنما يبطل الوضوء في الغصب إذا علم المتوضىء بأنه غَصَبٌ وبأنَّ الغصب حرام، أما عند الجهل بأنه غصب أو النسيان فلا بطلان. وكذلك عند نسيان الغصب أو الجهل بحرمة بلا تقصير منه بل وحتى عندما يكون مقصراً على احتياط فيه بالإعادة.

باء: ومثل الغصب عندهم التوضؤ من أواني الذهب والفضة لحرمة استعمالها، شريطة أن يكون ذات الوضوء استخداماً لتلك الأواني.

جيم: قالوا تجب على المتوضىء مباشرة الغسل، أما إذا غسل له شخص آخر يده أو وجهه فإنه يعتبر مخالفاً لأمر الله بالغسل أو المسح وعليه الإعادة. بلى لو استعان بغيره في تحضير الماء أو صبه في يده فلا بأس ولكنه مكروه شرعاً.

وقالوا: عند الضرورة يجوز أن يباشر الغير غسل يده ووجهه، بينما الأحوط مباشرة المسح بقدر ما يستطيع، وإن كان الأقوى عدم الوجوب.

آداب الوضوء

ألف: ما يستحب عند الوضوء:

١- يستحب أن يهين لوضوئه ما لا يزيد ولا ينقص عن مد من الماء وهو يساوي سبعمائة وخمسين غراماً. فالزيادة قد تدخل في الإسراف والتكلف في الدين والنقصان قد يتنافى مع الإسباغ.

٢- الاستياك عند كل وضوء وينبغي أن يقدمه على المضمضة، فإذا نسيه أعاده وأعادها بعد الوضوء، وأفضل السواك أن يكون بليف الأراك أو عود الزيتون، وأدناه أن يكون بالإصبع.

٣- ثم يسمي الله سبحانه قبل أن يمس الماء والأفضل أن يقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ طَهُوراً وَلَمْ يَجْعَلْهُ نَجِساً».

ثم يستنجي^(١) إن كانت أسافله نجسة ويقول: «اللَّهُمَّ حَصِّنْ فَرْجِي وَأَعِنِّهِ وَأَسْتُرْ عَوْرَتِي وَحَرِّمْنِي عَلَى النَّارِ»، ثم يغسل يده بعد النوم والبول مرة وبعد الغائط مرتين، وبعد الجنابة ثلاث مرات قبل أن يدخلها في الإناء.

ثم يغترف ويتمضمض بأن يدير الماء في فمه ثلاثاً، ويقول: «اللَّهُمَّ لَقِّنِي حُجَّتِي يَوْمَ أَلْقَاكَ وَأَطْلِقْ لِسَانِي بِذِكْرِكَ».

ثم يستنشق ثلاثاً بسحب الماء إلى داخل أنفه يغسله ويقول: «اللَّهُمَّ لَا تُحَرِّمْ عَلَيَّ رِيحَ الْجَنَّةِ وَاجْعَلْنِي مِمَّنْ يَشْمُ رِيحَهَا وَرَوْحَهَا وَطِيبَهَا».

ويستحب أن يقول عند غسل الوجه: «اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَسْوَدُّ فِيهِ الْوُجُوهُ وَلَا تُسْوَدِّ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيَضُّ الْوُجُوهُ».

وأن يقول عند غسل يده اليمنى: «اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي وَالْخُلْدَ فِي الْحِنَانِ بِيَسَارِي وَحَاسِبِنِي حِسَابًا يَسِيرًا».

وأن يقول عند غسل يده اليسرى: «اللَّهُمَّ لَا تُعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْلُولَةً إِلَيَّ عُنُقِي وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ مُقَطَّعَاتِ النَّيِّرَانِ».

وأن يقول عند مسح الرأس: «اللَّهُمَّ غَشِّنِي بِرَحْمَتِكَ وَبَرَكَاتِكَ وَعَفْوِكَ».

وأن يقول عند مسح القدم: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْنِي عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزُلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ وَاجْعَلْ سَعْيِي فِيمَا يُرْضِيكَ عَنِّي»^(٢).

باء: ما يكره عند الوضوء:

١ - تكره الاستعانة بالغير في الوضوء، وإذا استطعت أن تهيم بنفسك كل وسائل وضوئك فافعل. فإنَّ الوضوء من تمام الصلاة والصلاة عبادة، وخير للإنسان ألا يشرك أحداً في عبادة ربه. ومن الاستعانة تهيئة الماء وتسخينه وصبه على اليد. أما الغسل مباشرة فإنه لا يجوز.

٢ - وقد قالوا بكره المسح بالمنديل بعد الوضوء، وإنه يستحب ترك ماء الوضوء حتى يجف، وقد تمندل الإمام علي عليه السلام ولعله لسبب فاق كراهة التمندل مثل البرد أو تجنب غبار الأرض أو ما أشبهه.

(١) الاستنجاء: غسل وتطهير موضعي خروج البول والغائط.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٠١.

- ٣- يكره الوضوء في آنية فيها تماثيل وصور، أو فضة قالوا أو ذهب.
- ٤- ويكره الوضوء (كما يكره الغسل والشرب) من ماء تسخنه الشمس. ويشمل ذلك ما أشرفت عليه الشمس أو كان في خزان مغلق تشرق عليه، ولا يشمل مياه الغدران والأحواض الكبيرة. كما لا يشمل المياه التي تحمى بحرارة الكهرباء المستخرجة من الطاقة الشمسية.
- ٥- وينبغي أن يتجنب المؤمن الماء الآجن في وضوئه حتى ولو كان طاهراً، كالكر من الماء قد بال فيه حمار أو البئر وقعت فيها دابة ولم يتغير ماؤها.

نواقض الوضوء

- ١- ينقض الوضوء البول والغائط، ولا فرق بين أن يخرج من السبيل المعروف أو من غيره، كما لا فرق بين أن يكون الخروج من غير السبيل عادة له أم لا (كما إذا فسد سبيله المعهود).
- ٢- لا فرق بين الكثير والقليل منهما، مثل القطرة والذرة، فلو أدخل شيئاً في أحد سبيليه وأخرجه ملوثاً بالبول أو الغائط أعاد وضوءه.
- ٣- لا ينقض الوضوء ما يخرج من السبيلين غير البول والغائط، كالديد والنواة، أو السوائل الأخرى كالمذي الذي يخرج عند الشهوة، والودي الذي يخرج بعد البول، والودي الذي يخرج عند المرض وربما بعدمني. وكذلك القيح والدم إلا إذا اختلط بالبول والغائط.
- ٤- الريح ينقض الوضوء إذا خرج من الدبر رافقه الصوت أم لا. أما إذا خرج من غيره فلا.
- ٥- لا ينقض الوضوء الريح الذي ليس من باطن الجسم مما يسمى بنفخ الشيطان.
- ٦- النوم حدث ينقض الوضوء ومعياره الغلبة على الجوارح، فإذا كان القلب مسلطاً على الجوارح فإن النوم لم يتحقق، فلا تضر الخفقة^(١) والسنة^(٢) والارتخاء إذا بقي العقل مهيمناً على الأعضاء.
- ٧- قال الفقهاء: إن الإغماء والسكر والجنون وكل ما أزال العقل حدث كالنوم فينقض الوضوء، وقولهم هو الأحوط. أما البهت أو الانشده وما أشبهه فليس يحدث.
- ٨- الاستحاضة حدث. وتوجب الوضوء لكل صلاة إن لم تغتسل المستحاضة، أما مع الغسل فالأقوى عدم إيجاب الوضوء، وإن كان أحوط.

(١) الخفقة: حركة الرأس أثناء النعاس.

(٢) السنة: النعاس والغفوة.

أحكام الشك في الوضوء

للشك في الطهارة أحكامه التي تختلف حسب الحالات المتفاوتة. وفيما يلي بعض التفاصيل:

ألف: إثبات الحدث أو الطهارة كإثبات أي موضوعة عرفية أو شرعية أخرى بحاجة إلى ما يفيد علماً، أو طمأنينة عند الناس، أو اعتبره الشارع كذلك كالبينة وخبر العادل المفيد للثقة. وفي غير هذه الحالات يعتبر شكاً. وأحكام الشك تشملته.

باء: إذا شك في الوضوء فهو محدث. وكذلك إذا شك في الحدث بعد الوضوء فهو متطهر، إلا إذا رأى بطلاً مشتبهاً بالبول ولم يكن قد استبرأ، فإنه يعتبر محدثاً، وفيما لو لم يعلم متى أحدث ومتى تطهر فعليه أن يتطهر لصلاته.

كذلك إذا عرف أنه، عند الساعة الكذائية، كان محدثاً ولم يعلم متى تطهر، فإنه كذلك يعتبر محدثاً.

جيم: من ترك غسلة أو مسحاً من الوضوء، فعليه أن يتداركها إن لم يفته التتابع وأتى بما بعدها إحرازاً للترتيب. وعند الشك بعد الفراغ في أداء أي جزء من الوضوء لم يأبه بشكّه. ويتحقق الفراغ باشتغاله بعمل آخر (كإقامة الصلاة)، وبتحوّله من حالة التوضؤ (كقيامه من الميضة) وكذلك بإحساسه الداخلي بأنه قد فرغ من الوضوء.

أما عند عدم علمه بالفراغ، وعدم وجود أمانة تدلّه عليه (كالدخول في الصلاة)، فإن الشك يُعنى به ويعتبر كالشك أثناء الوضوء.

دال: حكم الشك في أثناء الوضوء تدارك ما شك فيه، حتى إذا شك مثلاً في غسل الوجه وهو يمسح على رجله، فعليه أن يغسل وجهه ثم ما بعده مع ملاحظة التتابع، هذا على الأحوط وجوباً.

هاء: إذا رأيت على بعض مواضع وضوئك مانعاً عن وصول الماء ولم تعلم أنه كان قبل الوضوء، صح وضوئك. خصوصاً إذا كنت تعلم تاريخ الوضوء، أو كان من عادتك الفحص عن المانع.

واو: إذا صليت ثم شككت في وضوئك قبل الصلاة، فصلاتك ماضية. وقد قالوا: إن عليك أن تتوضأ للصلاة القادمة، وقولهم موافق للاحتياط في الدين.

أحكام الجبائر

من كان على موضع وضوئه جرح أو قرحة أو كسر وقد غطاه بما يمنع إيصال الماء وكان فتحه يضره، فعليه أن يوصل الماء إلى ما تحت الغطاء (وهو ما يسمّى بالجبيرة) إن كان ذلك ممكناً من دون ضرر أو حرج، وإلا فعليه أن يمسح على الساتر الذي يغطيه به. وفي هذه المسألة تفصيل:

ألف: يجب أن يكون الغطاء طاهراً، وإلا وضع عليه غطاءً غيره طاهراً.

باء: إذا كان الجرح مكشوفاً، يكفي أن يغسل ما حوله.

جيم: وفي مواضع المسح، يجب المسح على الغطاء (الجبيرة) إن لم يمكن المسح على موضع آخر.

دال: كما يجوز المسح على الغطاء (الجبيرة) يجوز غسله بصب الماء عليه، وعند المسح لا يجب إيصال الماء إلى جميع أجزاء الغطاء، بل يكفي مساه. والأحوط استيعابه بالمسح.

هاء: كما يجوز المسح على موضع الجرح من الغطاء، يجوز المسح على سائر أطراف الغطاء، إن كان الغطاء بالقدر المتعارف.

واو: إذا كان استخدام الماء -أساساً- يضرُّ بك (لا بسبب جرح أو كسر أو قرحة) فعليك أن تتيمم لصلاتك.

زاي: من كانت على موضع وضوئه قطعة قير أو أي مانع لا يمكن إزالته، أو دواء أو جهاز مركب عليه، فإنه يكفي المسح عليه. وإن أضرَّ به الماء يكفيه غسل أطرافه. والأحوط ضمُّ التيمم إليه.

حاء: الأحوط أن يعيد الوضوء إذا تبين أنه حين المسح على الجبيرة كان الجرح قد طاب. ولكن إذا لم يتبين فالوضوء كافٍ ولا تجب إعادته بعد البرء، لأن الوضوء قد رفع الحدث تماماً.

طاء: الجبيرة في الغسل والتيمم، كالجبيرة في الوضوء في أحكامه.

ياء: يجوز لصاحب الجبيرة أن يبادر إلى الصلاة أول الوقت إذا لم يحتمل برأه قبل انتهاء الوقت. أما إذا احتمل ذلك فالأحوط التأخير.

أحكام دائم الحدث

ألف: دائم الحدث، إن استطاع التحفظ على نفسه فترة إقامة الصلاة - ولو بالاكْتفاء بالواجبات فقط - أو استطاع أن يتوضأ أثناء الصلاة من دون حرج كلما أحدث، فعل ذلك، وإلا فعليه الصلاة بعد الوضوء، بالذات في المبطون^(١). أمّا المسلوس^(٢) فتكفيه صلاة بوضوء. والأحوط التوضؤ في الأثناء إن لم يكن عليه حرج.

باء: وإذا كان لا يستطيع التحفظ على نفسه أبداً فالأحوط أن يصلي كل صلاة بوضوء، وإن كان الأقوى جواز الجمع بين كل فريضتين. وإذا أحدث بحدث آخر، فعليه أن يتطهر.

جيم: على دائم الحدث أن يتحفظ من تعدي النجاسة إلى جسده أو ثيابه بكيس نايلون، يضع فيه القطن أو بما أشبه ذلك.

دال: الظاهر أن حدث الريح أو النوم أو المنى وما أشبهه، كحدث البول والغائط في أن أحكام استمرارها كالأحكام التي سبقت آنفاً في حدث البول والغائط.

الثاني: الغسل

أحكام الجنابة:

يجب الغسل لسببي الإيماء (أي خروج المنى) والجماع، ولكل منهما أحكام:

١ - إذا احتلم الرجل أو المرأة، أو خرج من الرجل ما علم أنه منى، وجب الغسل، ولو شك فيما خرج أنه منى أو سائل آخر، فلو كان بصفات الإيماء من الشهوة والفتور والدفق أو أي أمانة تكشف عن الإيماء، حكم بأنه منى، وإلا فلا. نعم إذا خرج سائل بعد الإيماء وقبل الاستبراء بالبول حكم بأنه منى، أمّا بعد الاستبراء فلا.

٢ - قال الفقهاء يجب أن يخرج المنى ولا يكفي في الحكم بالجنابة الرعشة الجنسية وانتقال المنى من موضعه، ولكن الاحتياط^(٣) يقتضي اعتباره جنابة، خصوصاً في المرأة التي لا يخرج منها منى، وقد وردت في الأحاديث أنها تحتلم كما الرجل.

(١) المبطون: الذي لا يستطيع التحفظ على نفسه من الغائط.

(٢) المسلوس: الذي لا يطيق أن يمسك بوله.

(٣) الاحتياط هنا وجوبي ويعني: إذا حدثت الرعشة الجنسية (سواء للمرأة أو الرجل) حتى ولو لم يخرج المنى أو أحس الرجل بانتقال المنى من موضعه داخل الجسم ولكنه لم يخرج فإن هذا جنابة ويجب الغسل احتياطاً وجوباً.

٣- يجب الإنسان بالمباشرة الجنسية (الجماع) وذلك حين يلتقي الختانان، فإذا أدخل الحشفة أو مقذارها في القبل أو الدبر فقد أجنب، كما أن الموطوء يجنب، وفي وطء البهائم تردد والأحوط الاغتسال، وكذلك في مباشرة الخنثى من القبل أما من الدبر فلا إشكال في الجنابة.

كما لا إشكال إذا أدخل الخنثى فعليه الغسل، كذلك على الطرف الثاني احتياطاً.

٤- الجنابة -كأية ظاهرة أخرى- لا تثبت إلا باليقين أو إمارة تورث الاطمئنان عرفاً، فلورأى في ثوبه الخاص منياً مما دلّه على احتلامه ليلاً وجب الغسل عليه، وكذلك لو وجد في جسمه من الضعف والفتور ما لا يجده إلا بعد الاحتلام. ولو باشر زوجته ولكن شك في الدخول الذي يوجب الغسل، فلا شيء عليه.

وعند الشك في الجنابة لا يجب عليه الغسل، وأحكام الشك في الغسل والجنابة كأحكامه بالنسبة إلى الوضوء والحدث التي أسلفناها.

٥- الإدخال بساتر (من الثياب الداخلية أو العازل المطاطي، أو ما أشبهه) يوجب الغسل إلا إذا كان الساتر كثيفاً لا يصدق معه الإدخال.

٦- يشترط الطهارة من حدث الجنابة فيما يشترط فيه الوضوء من الصلاة والطواف الواجب ومسّ كتابة القرآن، كما يشترط في صيام شهر رمضان حيث يحرم الإصباح جنباً، كذلك في قضائه ولا يشترط في غيره من الصيام. (وسياتي تفصيل ذلك في الصوم).

٧- يحرم دخول جنب المسجد الحرام والمسجد النبوي بأية صورة، أمّا سائر المساجد فلا يحرم العبور بها ولكن يحرم المكث فيها، وألحقوا المشاهد المشرفة بالمساجد.

٨- قالوا: لا يجوز أن يقرأ الجنب سور العزائم^(١) ولا آية منها، وقولهم أحوط^(٢) بيننا الأقوى حرمة تلاوة آية السجدة منها فقط.

٩- ويكره على الجنب أن يأكل أو يشرب قبل أن يغتسل أو يتوضأ ولو غسل يديه ومضمض واستنشق خفت كراهته. ويكره النوم قبل الوضوء، وكذلك يكره الخضاب، والتدهين، وإذا كان سبب جنابته الاحتلام يكره الجماع، قالوا ويكره أن يتلو أكثر من سبع

(١) سور العزائم هي أربع سور تحتوي على آيات السجدة الواجبة وهي:

١- سورة السجدة رقمها ٣٢. ٢- سورة فصلت رقمها ٤١.

٣- سورة النجم رقمها ٥٣. ٤- سورة العلق رقمها ٩٦.

(٢) هذا الاحتياط استجبابي ويعني: أن المكلف يُستحب له الامتناع عن قراءة كل السورة التي فيها سجدة واجبة حينما يكون مجنباً، أم الحرام فهو تلاوة آية السجدة فقط.

آيات من القرآن، والأفضل أن يبادر إلى الاغتسال فإن لم يمكنه يقرأ ما شاء من القرآن، ويذكر الله، ويكره تعليق القرآن على نفسه.

كيفية الغسل

١- لأن الغسل مقدمة للصلاة، وقد أمر الله به بهذه الكلمات، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾^(١) فإن فيها النية.

٢- والغسل بذاته مستحب شرعاً لقوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(٢). والغسل بذاته تطهر لقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾^(٣). وحقيقة الغسل واحدة، فبعد الجنابة يسمّى بغسل الجنابة (أي الغسل من بعد الجنابة)، وبعد الطهارة من العادة الشهرية يسمّى بغسل الحيض (أي الغسل من بعد الحيض) وقبل الإحرام يسمّى بغسل الإحرام (أي الغسل استعداداً للإحرام). والغسل يطهرك من كل حدث، ويفيدك لكل ما سن له كما الوضوء تماماً، وإنه لمجز من الوضوء أيضاً، وإذا اغتسلت بلا سبب فقد تطهرت ويكفيك ذلك عن الوضوء، كما أنك لو اغتسلت بلا سبب ظاهر، ثم علمت أنك كنت قد أجنبت من قبل كفاك ذلك إن شاء الله تعالى.

٣- ولا يجب في نية الغسل غير التقرب إلى الله لأنه يجب المتطهرين، ولا يجب أن تنوي أنك تغتسل من أي حدث (جنابة أو مس ميت أو..). ولا لأي عمل، بلى لو إنك ذكرت ذلك من باب التسليم والتعبّد ازداد نورك وثوابك إن شاء الله.

٤- ويجب أن تُهيئ لنفسك ماءً طاهراً تتوافر فيه ذات الشروط التي أسلفنا في الوضوء، ثم تغسل ما ظهر من جسمك بلا استثناء، ولا يجب غسل البواطن (جوف الفم، داخل العين، تجويف الأذن)، والأحوط أن تغسل شعرك الذي على الرأس أو اللحية أو غيرهما.

٥- لكي تغسل كل بدنك بنية التطهر فلك أن ترمس في الماء ارتماسة واحدة، ولا بأس بأن تدخل في الماء شيئاً فشيئاً حتى يستوعبك الماء، ولو بقيت يدك خارج الماء أو توحلت رجلك ثم غسلتها كفاك، فالارتماس أمر عرفي.

٦- ولك أن تغسل جسدك مرتباً، والأحوط أن تبدأ برأسك ورقبتك أولاً ثم سائر

(١) سورة المائدة، آية: ٦.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٢٢.

(٣) سورة المائدة، آية: ٦.

جسمك، والأولى أن تبدأ بالطرف الأيمن من بدنك ثم الأيسر، ولكن هذا الترتيب بين الأيمن والأيسر غير واجب، ولو نسيت الترتيب بين الرأس والجسد فالأحوط الإعادة.

٧- لا يجب التتابع في غسل الجنابة، فلو غسل رأسه أولاً ثم غسل جسده بعد ساعة -مثلاً- صح غسله، كما لا يجب مراعاة الأعلى فالأعلى فلو غسل رجله قبل يده -مثلاً- أجزاءه، ولو تذكر بعد الغسل ترك جزء من بدنه أو وجد عليه مانعاً كفاه غسل ذلك الجزء، بلى الاحتياط يقتضي أنه لو كان الجزء في الرأس أن يعيد غسل بقية جسده، وكل جزء مر عليه الماء من جسمك فقد طهر.

٨- اشترط بعض الفقهاء تطهير جميع البدن عن النجاسة قبل البدء بال غسل، وقال بعضهم يجب تطهير كل عضو قبل غسله والاحتياط الوجوبي يقتضي الأخير، والأحوط استحباباً رعاية الأول.

٩- يجوز الغسل تحت الدوش أو الميزاب، أو الشلال أو المطر فإذا استوعب الماء جميع البدن بنية الغسل كفى، والأولى رعاية الترتيب بين الرأس والرقبة ثم الطرف الأيمن ثم الأيسر ولكن هذا الترتيب الأخير غير واجب كما سلف.

١٠- المشهور بين الفقهاء: اشتراط إباحة الماء الذي يغتسل به وإباحة محله ومصبه مائه، وهو أقرب إلى الاحتياط. كما قال المشهور ببطلان الغسل الارتماسي للصائم والمُحرم للنهي عن الارتماس فيهما، وقولهم هذا موافق أيضاً للاحتياط.

١١- وينبغي لك أن تستبرئ قبل الغسل بالبول، حتى إذا خرجت منك رطوبة شككت أنها مني لا تأبه بالشك، فلا تعيد غسلك، هذا في الرجل أما في المرأة فلا شيء عليها سواء استبرأت بالبول قبل الغسل أم لا.

١٢- كما ينبغي أن تغسل يديك ثلاثاً وتتمضمض وتستنشق ثلاثاً ثلاثاً، وأن تمر يدك على الأعضاء للتيقن ببلوغ الماء إليها.

١٣- ويستحب لك أن تسمي وتدعو عند الغسل، والأفضل أن تقول ما جاء في الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام: «اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي وَرَكَ عَمَلِي، وَتَقَبَّلْ سَعْيِي، وَاجْعَلْ لِي مَا عِنْدَكَ خَيْرًا لِي»^(١)، وتضيف: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»^(٢).

(١) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٥٣.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٥٤.

فروع:

- ١- إذا أحدث بها يوجب الوضوء أثناء الغسل فالأحوط إعادة ما غسله من أعضائه، وإن كان الأقوى إتمام ما بقي والوضوء للصلاة، وإن أحدث بها يوجب الغسل أعاده.
- ٢- إذا أحدث بها يوجب الوضوء أثناء الأغسال المستحبة أو بعدها قبل القيام بما اغتسل له فالأفضل إعادة الغسل، فمن اغتسل للإحرام، ثم أحدث -أثناءه أو بعده- قبل الإحرام فالأولى أن يعيد الغسل للإحرام، حتى يحظى بالثواب الأتم إن شاء الله سبحانه.
- ٣- إذا شك في غسل عضو من أعضائه بعدما تجاوزه إلى غيره فشكه ليس بشيء، وإذا شك في غسل يساره بعدما فرغ من غسله (مثلاً لبس ثيابه أو دخل في الصلاة أو حتى خرج من الحمام أو قام بما يدل على فراغه) فإنه لا يعتني بشكه.
- ٤- إذا عرف أن بقعة من جسمه لم تغسل نسياناً أو لوجود حاجب فوق البشرة، فعليه أن يغسلها ويكفيه إن شاء الله تعالى.

٥- سبق القول: إن حقيقة الغسل كما حقيقة الوضوء واحدة، وهكذا ينوي المغتسل التطهر قربة إلى الله سبحانه، ولا يجب أن يسمى نوع الحدث الذي أوجب الغسل من جنابة أو حيض أو مس ميت أو ما أشبهه، فعليه لو اجتمعت أسباب شتى للغسل أن ينوي الغسل امتثالاً لما أمر الله سبحانه، ولو استعرض أسباب الغسل من باب التسليم فقد يوجب المزيد من الثواب. وهكذا لو احتلم شخص ولم يعلم ثم اغتسل ليوم الجمعة أو للإحرام أو الزيارة، أو اغتسل هكذا قربة إلى الله تعالى من دون سبب محدد، كفاه عن غسل الجنابة. وهكذا لو مس ميتاً من دون علم بأنه يوجب الغسل، ثم اغتسل لسبب أو لغير سبب، فقد طهر إن شاء الله تعالى.

الأغسال المندوبة

- ١- الاغتسال -كما الوضوء- تَطَهَّرُ، والتَّطَهَّرُ مستحب. ولقد فاضت الأحاديث بالترغيب في الغسل في أوقات أو أماكن متبركة، ولأفعال عبادية. والتقيدها من كمال إيمان المسلم.
- ٢- تكفي الأغسال الواجبة منها والمندوبة، عن الوضوء، سواء وردت سنة خاصة بها أم لا، ولكن لا بأس بالوضوء قبلها أو بعدها إلا غسل الجنابة فليس قبله ولا بعده وضوء.
- ٣- إذا كانت أسباب مختلفة للغسل تغتسل غسلًا واحداً بنية الجميع وتثاب عليها إن شاء الله من باب التسليم.

- ٤- إذا أحدثت بعد غسلك المستحب بالحدث الأصغر وقبل القيام بما اغتسلت له، فقد قال الفقهاء: إن الغسل قد انتقض، وقال بعضهم: يستحب إعادته، وهو الأقرب.
- ٥- إذا فقد الماء، فلا بأس بالتييمم بدل الغسل المندوب رجاءً، فإنه طهور.
- ٦- الأغسال المندوبة التي وردت في الروايات كثيرة، نذكر هنا بعضها:
- غسل يوم الجمعة، وهو أهمها على الإطلاق وقد أكدت الروايات عليه بلفظ الواجب.
 - غسل العيدين.
 - غسل الإحرام.
 - غسل دخول مكة والمدينة.
 - غسل الطواف بالبيت.
 - غسل زيارة النبي ﷺ والأئمة الطاهرين عليهم السلام.
 - غسل يوم عرفة.
 - غسل ليالي القدر في شهر رمضان.
 - غسل أول ووسط وآخر شهر رجب.
 - غسل ليلة النصف من شعبان.
 - غسل يوم الغدير.

الثالث: التيمم

ألف: موجبات التيمم:

عند التأمل في الآيتين^(١) الواردين لتشريع الوضوء والغسل والتيمم نجد: أن معيار تسويغ التطهر بالتراب بدلاً من الماء، الحرج من الحصول على الماء أو استخدامه، بسبب مرض يخاف به من الماء، أو سفر يصعب معه الحصول عليه، أو ضيق وقت. ولقد ألحق الفقهاء بهما المانع الشرعي من التطهر بالماء، كما لو استلزم الاعتداء على حق الآخرين، أو كان معه استخدام آنية الذهب والفضة. وفيما يلي نستعرض فروع هذا المعيار:

- ١- إذا لم يجد الماء الكافي للتطهر (وضوءاً أو غسلًا) ولو بأقل ما يميزه، بالرغم من طلبه. وجب التطهر بالتراب، ويكفي أن يثق الإنسان بعدم الماء، سواء ببحثه الشخصي عنه،

(١) آية: ٤٣ من سورة النساء، والآية ٦ من سورة المائدة اللتان مرّ ذكرهما في بداية الفصل.

أو بحث نائبه أو شهادة عدلين أو حتى عدل واحد، ولا فرق بين بحثه عنه قبل وقت الصلاة أو بعده إذا بقيت الأحوال كما هي، أما إذا بحث عن الماء فلم يجده ثم نزل الغيث واحتمل تجدد وجوده فعليه أن يطلبه مجدداً سواء قبل الوقت أو أثناءه. وعليه ألا يبادر إلى التيمم قبل اليأس من الماء أو ضيق الوقت، ولو صلى به صحت صلاته إن شاء الله. ولا يجوز إضاعة ماء التطهر سواء قبل وقت الفريضة أو بعده، كما لا يجوز إبطال وضوئه على احتياط. بلى لو علم أنه لا يتمكن من الاغتسال عن الجنابة، فدفعه الشبق إلى المباشرة الجنسية، فلا بأس عليه، إنما يتيمم للصلاة.

ولو أتلف الماء أو لم يطلبه حتى ضاق الوقت أو لم يسخنه لغسله في البرد أو ما أشبه فقد أخطأ وعليه أن يتيمم لصلاته وتجزيه إن شاء الله.

ويجب عليه أن يُحصّل الماء لنفسه بدفع ثمنه شريطة ألا يصيبه الحرج من ذلك.

٢- الخوف مسوّغ آخر للتطهر بالتراب. فلو خاف أن يصيبه -باستعمال الماء- ضرر جسمي معتد به حتى مثل الشين (تشقق بشرة اليد وتشوهها) يمكنه أن يتطهر بالتراب؛ أما الضرر اليسير الذي لا يعتد به فلا يسوغ التيمم.

ومن الخوف خشية المرض أو تزايد أو تطاول برئه.

أما من تحمل الضرر وتطهر بالماء، فالأحوط التطهر بالتراب أيضاً، سواءً كان تحمله حراماً كأن يكون الضرر بالغا أو لا.

٣- من خشى العطش سواء خشيه على نفسه، أو على نفس أخرى، بل وحتى على أي كبد حرّى كالحوان الأليف بل وغير الأليف فإنه يتيمم ولا يتصرف في الماء، وحتى الكافر الحربي لو خاف عليه العطش فالأحوط سقيه الماء والتيمم للصلاة، وكذلك المرتد وإن جاز قتلها.

٤- لو ضاق الوقت عن الطهارة المائية كفاه التيمم، سواءً كان ضيق الوقت بعذر أو من دون عذر، كما لو أخر -تهاوناً- الاغتسال لصلاة الفجر حتى اقترب طلوع الشمس، ولو بقي من الوقت بقدر أداء ركعة واحدة مع الطهارة المائية، فالأقوى صحة الصلاة بها. بل الأحوط اختيارها على التيمم حتى ولو أدرك به كل الصلاة في الوقت.

أما من لم يعرف هل يبقى وقت لصلاته إذا تطهر بالماء أم لا، فالمعيار وجود الخوف من فوات الصلاة وعدمه، فإن خشى فوتها يتيمم وإلا فلا.

وليعلم: أن الصلاة المفروضة عند ضيق الوقت، هي أخف صلاة، حتى السورة تسقط

عند خوف فوت الصلاة.

٥- إذا استلزم من استعمال الماء، ارتكاب محرم، تيمم كما لو كان الماء في ملك الغير فلا يجوز اقتحامه من دون إذنه. كذلك لو كان في آنية ذهب أو فضة أو كان في جبهة الحرب بحيث لو خرج للوضوء من خندقه قتل، أو ما أشبهه.

٦- يستحب، لمن آوى إلى فراشه فتذكر أنه ليس على وضوء، أن يتيمم من دثاره إن ثاقل عن القيام للوضوء. كذلك يستحب لمن رأى جنازة يُصلى عليها، فإن هو ذهب ليتوضأ خشي ألا يدركها، فيستحب له أن يتيمم ويصلي عليها.

ولو تيمم الشخص لسائر غايات الطهارة، وذلك برجاء الثواب عند فقد الماء كان حسناً، ومجزياً عند الله، إن شاء الله تعالى.

باء: بماذا نتيمم؟

١- يكفي التيمم بما يعتبر من وجه الأرض (الصعيد) سواءً كان تراباً أو رملًا أو حجراً أو مدراً. والأفضل انتخاب التراب من رُبا الأرض.

٢- الجص والنورة وحجر الرحي والمرمر وما أشبهه من الأراضي ذات الفوائد الخاصة يجوز التيمم بها جميعاً. شريطة ألا تخرج من طبيعة الأرض.

٣- وكذا الجص والنورة يجوز التيمم بها بعد الطبخ على إشكال، أما الخبز والآجر فالأحوط اختيار غيرهما.

٤- لا يجوز التيمم بالنبات والثلج والوحل والرماد وسحيق ورق الأشجار وما أشبه مما ليس من الأرض وإن كانت فوقها.

٥- إذا كنت في منطقة متجمدة، فإن استطعت تذويب الثلج للتطهر فافعل، حتى ولو كان بنحو إمرار الثلج على أعضائك بلا خوف من الضرر به. وإن لم تقدر لضرر أو غيره، واستطعت أن تحصل على تراب أو حجر لكي تتيمم فافعل. وإلا فإن تيممت بالثلج كان أحوط. وإلا فصل بلا وضوء ولا قضاء عليك.

جيم: مسحات التيمم:

١- التيمم مسحتان، فبعد أن تضرب باطن يديك على الأرض، أو تضعها عليها وضعاً، تمسح بهما جبتهك وجبينك، ويكفيك أن تمسح وجهك من قصاص الشعر إلى أعلى

أنفك، وإلى فوق حاجبيك، وإذا مسحت الحاجبين كان أولى.

٢- والأحوط أن تمسح بمجموع الكفين على جبهتك وجبينك ولكن لو مسحت بأصابعك فقط كان مجزياً إن شاء الله.

٣- ثم تمسح بباطن يدك اليسرى على ظاهر اليمنى وبالعكس، ابتداءً من الزند وانتهاءً بأطراف الأصابع، بما يسمّى مسحاً عرفاً، فلا يجب مسح ما بين الأصابع ولا الشقوق الباطنة.

٤- ويشترط في التيمم النية عند ضرب اليدين، وأن يباشر المكلف بأفعاله لدى القدرة، وأن يتقيد بمسح الوجه بعد الضرب ثم المسح على اليدين اليمنى ثم اليسرى، وأن يُتبع بعض أفعاله بعضاً بحيث يُعدُّ عملاً واحداً، وأن يبدأ بالأعلى فالأعلى، وأن يباشر المسح بلا حاجب على البشرة. والأحوط استحباباً أن يكون الماسح والممسوح، من أعضاء التيمم، طاهرين.

٥- لا تجب إزالة الشعر من ظاهر الكف ولا من الجبهة، بل يكفي المسح عليه. وإذا كانت على الماسح أو الممسوح جبيرة كفى المسح بها أو عليها.

٦- إذا كانت مباشرة التيمم حرجية^(١) على المكلف، يأخذ غيره يده ويضربها على الأرض ثم يمسح بها على أعضائه. فإن استصعب هذا عليه أيضاً، قام النائب بهذا الدور بنفسه فضرب النائب يده على الأرض ومسح بها أعضاء المريض.

٧- مع تعدد غايات التيمم يكفي قصد ما في الذمة عند النية. وكذلك إذا لم يعلم ما عليه من التيمم هل هو بدل من الغسل أو الوضوء.

٨- يكفي في التيمم أن يضرب بيده الأرض مرة واحدة ويمسح بها الأعضاء. والأحوط استحباباً أن يضرب الأرض بيديه مرتين ثم ينفضهما فيمسح جبهته ويديه ثم يضرب أخرى ويمسح يديه.

٩- إذا ساورك الشك في أفعال التيمم أو شرائطه بعد الفراغ منه فلا تأبه بالشك. وإذا كان شكك أثناء التيمم فالأحوط أن تعيده حتى توفق بصحة عملك.

دال: أحكام التيمم

١- الصعيد طهور كما الماء طهور. إنَّما الصعيد طهور حين يتعذر الماء. فيجوز أن يتيمم المؤمن أنى شاء قبل وقت الصلاة أو بعده عند العذر، ويشترط احتياطاً تأخير التيمم حتى

(١) الحرج: المشقة التي يصعب تحملها عادةً.

يتأكد من عدم ارتفاع العذر قبل فوات الوقت، وألاً يصبر حتى يضيق به الوقت عرفاً أو يئأس من ارتفاع العذر.

٢- ويجوز أن يصلي بالتييمم صلوات عديدة إذا لم يرتفع عذره ولم يحتمل ذلك. ويجوز التيمم لصلاة القضاء عند العذر وللنوافل ولسائر ما يشترط فيه الطهارة. كما يجوز التيمم للكون على الطهارة.

٣- إذا تيمم بزعم بقاء العذر وصلى فارتفع قبل انتهاء الوقت فلا إعادة عليه.

٤- من منعه الزحام يوم الجمعة من الوضوء لصلاتها تيمّم وصلى ثم أعاد الظهر.

٥- من تطهر بالتراب بدل الغسل كفاه عن الوضوء كما يكفي الغسل، سواءً كان عن جنابة أو غيرها، و سواءً كان واجباً أو ندباً.

٦- ينتقض التيمم البديل عن الوضوء بالأحداث الناقضة للوضوء، والبديل عن الغسل بالأحداث الناقضة للغسل.

٧- إذا ارتفع عذر المتطهر بالتراب قبل إقامة الصلاة انتقض تيممه، وأما أثناءها فإن كان بعد الركوع مضى في صلاته، أما قبله أعادها بالوضوء، والأحوط أن يتمها حينئذ ويعيد.

٨- من تطهر بالتراب كان كمن تطهر بالماء وهكذا يجوز ما جاز له من الأعمال التي تشترط بالطهارة سواءً بسواء، بلى من استطاع أن يتوضأ وقد تيمم بدل الغسل فالأولى أن يتوضأ في غير غسل الجنابة. ومن وجد من الماء ما يكفيه للغسل أو الوضوء (وهو مجنب مثلاً) قدم الغسل لأنه يكفي عن الوضوء دون العكس.

٩- يجوز لمن تطهر بالتراب أن يؤم الجماعة، ويجوز أن يؤدي عن غيره قضاء صلواته.

١٠- من علم أنه لا يمكنه إذا حان الوقت أن يتطهر بالماء فعليه أن يقدم الوضوء أو الغسل عليه. وكذلك من علم أنه لا يمكنه بعد الوقت أن يتطهر بالصعيد فعليه أن يقدمه.

الفصل الرابع: الدماء الثلاثة

أولاً: الحيض

ما هو الحيض؟

الحيض هو خروج الدم المعروف من رحم الأنثى البالغة السليمة من غير ولادة أو افتضاض، ويعرف الحيض بأسماء أخرى منها الطمث، ومنها العادة الشهرية، والدورة الشهرية، وتكون رؤية دم الحيض من أبرز علامات بلوغ الأنثى.

يقول الأطباء: تعتبر فترة البلوغ هذه فترة حرجة في حياة الأنثى، فإنها فترة تغيير من الطفولة إلى مرحلة النضج، وتمتد هذه الفترة سنوات يصعب تحديدها إذ تبدأ منذ ما قبل العاشرة بفترة بسيطة وتنتهي قبيل سن العشرين غالباً، وهذه التغييرات التي تحدث يعود سببها إلى نشاط الغدة النخامية التي تؤثر على باقي الغدد الصماء في الجسم. وأهم مظاهر التغييرات الجسمانية أثناء فترة البلوغ هي التي تحدث في الثديين، وهي تبدأ قبل ظهور الطمث بفترة قد تزيد على عامين؛ وهي عبارة عن نتوء في الحلمتين، ثم بعد ذلك يكبر الثديان ويأخذان في الامتلاء.

أما الطمث فظهوره يتراوح بين سن التاسعة حتى السابعة عشر، وهذا راجع إلى اختلاف البيئة والحالة الغذائية والصحية، وظهوره دليل على النضج الجنسي لدى الفتاة.

ويظهر الحيض في البلاد الحارة مبكراً وفي البلاد الباردة متأخراً، وإذا بدأ الحيض قبل التاسعة كان ذلك بلوغاً مبكراً، وإذا حدث تأخر في نزول الحيض حتى سن الثامنة عشرة أو أكثر كان ذلك تأخراً مرضياً في البلوغ، ويعني ذلك في بعض الحالات وجود عيب خلقي في الرحم يصد الحيض.

وقد تأتي الدورة الشهرية في فترة البلوغ بانتظام، وقد لا تكون منتظمة، فقد تأتي مرتين

٨٠..... أحكامُ العباداتِ

في الشهر أو أكثر، وقد يستمر الدم أكثر من أسبوع ولمدة عشرة أيام، وتستمر هذه الحالة لمدة تصل إلى ستة أشهر حتى تنتظم الدورة الشهرية، فتصبح المدة خمسة أيام أو أربعة كل شهر قمرى أو كل ٢٨ يوماً.

أما بالنسبة إلى سائل الحيض فيقول الأطباء: يتركب سائل الحيض من دم متغير من أوعية الدم الرحمية ومفرزات رحمية، ومخاط وسائل رشحي، ويوجد أحياناً أجزاء من أنسجة. ويخرج من فوهة الرحم الظاهرة إلى المهبل وتحدث تقلصات الرحم على دفعات بين الدفعة والأخرى دقيقة أو اثنتان، ويتجمد دم الحيض ببطء، غير أن تجمده ليس تجمداً كاملاً، وإذا نزل معه جلط دموية كان ذلك دليلاً على أنه أكثر كمية مما يجب أن يكون عليه.

وكميته في البكارى ثلاثون غراماً، وفي غيرهن من ١٨٠ إلى ٢١٤ غراماً، وتغزر كميته في اليوم الثاني من أيام الحيض، وقد يحصل أحياناً بعض التهيج لدى الأنثى أيام الحيض، فتثور الحائض لأتفه الأمور ولا تطيق حتى أمها أو زوجها، وتهيج على أطفالها وغيرهم، وقد تصاب بأرق أو خمول أو انقباض نفساني، ومثل هذه الحائض يجب أن تقابل برفقة وعطف.

ويضيف الطب: ينبغي على الحائض أن تحافظ على سلامتها فلا تقوم بعمل عنيف، وأن تلتزم الهدوء وأن تتجنب رفع الأشياء الثقيلة، وعليها أن تغسل الأعضاء التناسلية الظاهرة عدة مرات في اليوم بالماء الفاتر والصابون، لمنع حدوث رائحة كريهة أو حكة في أعضاء التناسل. وعليها ألا تترك الدم يسيل على جسمها، بل يجب عليها أن تمنع سيلانه بأحفظه نظيفة ومعقمة، ويجب تغيير الأغذية كلما تلوثت بالدم، وتمنع الحائض من الحمام البارد إطلاقاً، ولا بأس بالحمام الفاتر إلا في اليوم الذي يكون الدم فيه غزيراً، وتمنع عن الرياضة البدنية العنيفة ولا بأس بالرياضة الخفيفة.

ومن أسباب حدوث الألم في أثناء الحيض الإمساك، ويمكن تجنبه بأكل الفواكه والخضار غير المطبوخة والحبوب غير المقشورة.

ويجب على الأنثى ألا تتصل جنسياً بزوجها في أثناء الحيض وذلك لأسباب هي:

١- أن ذلك يسبب التهاباً في مجرى البول للرجل.

٢- يحتوي سائل الحيض على جراثيم عديدة علاوة على احتوائه على دم وأجزاء من أنسجة بطانة الرحم ومخاط، فإذا كان بأعضاء تناسل الرجل خدش فقد تدخل الجراثيم منه إلى دم الرجل، ويجوز أن تسبب له تسمماً دمويّاً، أو على الأقل تضعف قواه بصفة عامة، وهذه

الجرائم لا تؤذي المرأة لأن في دمها أجساماً مضادة لها.

٣- يسبب الاتصال الجنسي في أثناء الحيض ألماً للمرأة أحياناً.

٤- والأهم من كل هذا هو نهي الله عز وجل عن ذلك في الآية ٢٢٢ من سورة البقرة التي سنتحدث عنها فيما يلي.

القرآن الكريم يتحدث عن الحيض:

قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(١).

في هذه الآية الكريمة نتلو بياناً لحقائق كثيرة عن العادة الشهرية:

ألف: إنَّ الحيض كانت قضية اجتماعية بادر الناس بالسؤال عنها من الرسول الأكرم ﴿وَيَسْأَلُونَكَ﴾.

باء: الحيض هي حالة الحيض أو زمانه، ويبدو أن سؤال الناس لم يكن عن الحيض إنما عن حالة الحيض عند المرأة، فجاء الجواب مطابقاً لسؤالهم.

جيم: الأذى؛ هو الطارئ الذي لا يتناسب مع الطبع^(٢). وهو فيما يبدو لي أقل من الضرر ويقابله الراحة، ومعناه في الآية حالة غير طبيعية.

دال: وجاء الأمر بالاعتزال عنهن في حالة الحيض أو زمانه عامّاً، ممّا قد يوحي أن الاقتراب منهن بأية صورة كانت غير حميدة، إلا أن التعبير القرآني الآتي جعل الحرام من الاقتراب خاصاً بالمجمعة، ممّا دلّ على أن هذا الحكم نوع من الحكم التنزيهي أو ما نسميه بالكراهة.

هاء: وحين قال ربنا سبحانه: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ ولم يقل: فيه؛ ربما للدلالة على أن الاعتزال ليس خاصاً بحالة سيلان الدم، بل يعم سائر أيام الحيض وما بحكم تلك الأيام.

واو: وجاء النهي عن المقاربة (التي عرفنا معناها من الكلمة التالية ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾) وأنه المقاربة الجنسية فقط) جاء هذا النهي للتأكيد على: حرمة خصوص الاتصال الجنسي في حالة

(١) سورة البقرة، آية: ٢٢٢.

(٢) الميزان في تفسير القرآن، ج ٢، ص ٢٠٧.

الحيض، فقال ربنا سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾ والتعبير بـ﴿يَطْهَرْنَ﴾ جاء للدلالة على أنّ حد الحرمة انتهاء حالة المحيض، لأنّ الطهارة (وهي العودة إلى الحالة الطبيعية بعد حالة الأذى غير الطبيعية) إنّما تتحقق بتوقف الدم نهائياً.

زاي: ولكن الأمر القرآني بإتيان المرأة (المقاربة الجنسية) لم يأت إلا بعد الطهارة الكاملة، وهي التي تتحقق بالاغتسال، فقال ربنا تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ مما يدل على أنّ المقاربة قبل ذلك تبقى مكروهة، لا بدّ أن يتنزه عنها أهل المروة إلا عند الضرورة مثل السفر وغيره.

حاء: ولكن كيف يتم الاتصال الجنسي الأمثل؟ إنّما يتم برعاية حدود الله فيه، ومن حدود الله: التقيد بالسبيل الطبيعي الذي أمر الله به، وعدم تجاوزه، حيث يرجى الولد، والتقيد بسائر الواجبات والمحرمات، من هنا قال الله تعالى: ﴿مَنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾.

حقائق عن الدورة الشهرية:

أولاً: الطمث (الحيض - الدورة الشهرية) ظاهرة طبيعية تعتري النساء، (وتتكرر كل شهر مرة غالباً) ولأنها تؤثر عليهن جسدياً ونفسياً، فإنّ الإسلام قد شرع لها أحكاماً معينة.

ثانياً: وهذه الظاهرة تعرف من قبل الإنسان بالمنهج العلمي، والتحري العرفي، كما تعرف سائر الظواهر التي ترتبت عليها الأحكام الشرعية (مثلاً: المرض والصحة، الفقر والغنى، القدرة والضعف) وقد قال ربنا سبحانه: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾^(١).

ثالثاً: باعتبار ترتب الأحكام الشرعية على هذه الظاهرة فقد كثرت أسئلة الناس عنها، وجاءت الإجابة من قادة الشرع ببيان أمارات وعلامات تدل عليها، ولكنها أشارت -أيضاً- إلى أنها حقيقة معروفة وليس بها خفاء، ممّا دلّ على أن أمر معرفة هذه الظاهرة موكول إلى العرف، وأنّ الأمارات التي بيّنها الشرع كانت -في الأغلب- إرشادية، فقد جاء في الحديث المأثور عن النبي ﷺ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ»^(٢).

رابعاً: باعتبار الطمث ظاهرة طبيعية، فإنّ المرأة السليمة من الناحية الصحية هي التي تراها بخلاف سائر الدماء كالاستحاضة أو النفاس أو دم العذرة أو نزيف الجروح والقروح، من هنا فإنّ الدم الذي تراه المرأة يعتبر طمثاً إلا في الحالات الاستثنائية، كما إذا لم يمكن اعتباره كذلك.

(١) سورة القيامة، آية ١٤.
(٢) عوالي الآلي، ج ١، ص ٣٩٧.

خامساً: قد لا تتفق الأمارات والعلامات التي حددت في الشرع، أو في العرف أو عند الخبراء، فهنا (كما في كل حالة مشابهة في تعارض العلامات الدالة على سائر الظواهر الطبيعية) يتحرى العرف ويبحث ليكتشف العلامة الأقرب والأمانة الأوثق حسب الظروف المختلفة التي تحيط بالموضوع، حسب ما يأتي تفصيل ذلك بإذن الله.

سادساً: هناك عدة علامات تتعرف -عبرها- الأثنى على الطمث نشير إليها فيما يلي:

ألف: لأنَّ الدورة الشهرية تعتري المرأة كل أربعة أسابيع^(١) فإنَّها تكون عادة ذات وقت محدد وذات كمية ووقت محدد.

باء: تترافق العادة الشهرية في الأغلب مع مجموعة حالات تحس بها المرأة وتعرف بها أنها تدخل أيام عاداتها، وذلك مثل التبدل في المزاج والقابلية للبكاء والانزعاج وربما آلام في البطن، والإعياء أو حتى الدوار^(٢) ولكل امرأة حالتها الخاصة بها عند بدء العادة، مما يجعلها قادرة على معرفة عاداتها بسرعة كافية.

جيم: لأنَّ لهذا الدم صفات خاصة مثل السواد أو الحمرة الشديدة والحرقة والاندفاع، فإنَّ الطمث يعرف بهذه الصفات أيضاً^(٣).

دال: لأنَّ دم الحيض لا يرى إلا بعد البلوغ وقبل سن اليأس، لأنَّه -كما سبق- يتصل بأمر الحمل، ولأنَّه لا يقل -عادة- عن ثلاثة أيام متوالية ولا يزيد عن عشرة أيام إلا بسبب اختلال في صحة المرأة، مما يجعل الدم آنثد من الاستحاضة، فإنَّ الشرع قد جعل هذه الخصائص من علامات وأمارات الطمث، حسب التفصيل الذي نذكره بإذن الله تعالى.

(١) يقول الدكتور فان ديفلين في كتابه «الزواج المثالي» ص ١٠٠: «تجوف الرحم مبطن بالغشاء الغني بغدد الإفراز، وله أعمال هامة في حفظ البويضة المخضبة وتغذيتها، والعادة: أن يستعد الرحم في كل أربعة أسابيع لتأدية عمله فإذا ذهب الاستعداد للضيف الذي هو البويضة عبثاً، فلن تخضب البويضة وانفرط هذا الاستعداد وذاب سريعاً وقذفت الإفرازات المخاطية إلى الخارج مصحوبة بقدر كبير من الدم وهذا ما نسميه بالعادة الشهرية أو الطمث».

(٢) يقول الدكتور فريدريك كهن: «يشعر بعض النساء بدنو الحيض من بعض الدلائل الجسدية والنفسية ومنها الآلام الواخزة في البطن، والإعياء، وثقل ما فوق العينين والإسهال والانحطاط أو مغص وقيء أو دوار أو إغماء أو توعك أو هذيان». ويقول الدكتور فان ديفلين: «الشعور بالضيق والتعب هو أمر طبيعي في كل امرأة، ويصاحب ذلك شعور بالصداع الشديد ويزداد تدفق اللعاب ويتضخم الكبد ويتمدد وتفقد المرأة شهيتها للأكل كما يضطرب الجهاز الهضمي».

(٣) تتحدث فيما بعد عن صفات هذا الدم.

أحكام الحيض

شروط الحيض:

- لا يتحقق الحيض عادة إلا باجتماع الشروط التالية:
- ١- أن يكون خروج الدم بعد إكمال الأنثى تسع سنين.
 - ٢- أن تكون رؤية الدم قبل سن اليأس.
 - ٣- ألا تكون مدة رؤية الدم أقل من ثلاثة أيام.
 - ٤- ألا تتجاوز مدة رؤية الدم عشرة أيام.
 - ٥- أن يستمر خروج الدم ثلاثة أيام استمراراً عرفياً.
 - ٦- ألا تقل الفترة المتخللة بين الحيضتين عن عشرة أيام.
 - ٧- أن يكون الدم بصفات دم الحيض، أو بحيث يمكن أن يكون حيضاً حسب التفصيل القادم.

ولكل واحد من هذه الشروط أحكام وفروع نشير إليها تباعاً.

الأول: بلوغ التسع:

الشرط الأول: أن يكون خروج الدم بعد إكمال الأنثى تسع سنين، أما قبل ذلك فلا يحكم بأنه حيض عند الشك:

ألف: ما تراه الأنثى قبل إكمالها تسع سنين قمرية^(١)، ليس بحيض، إلا أن يكون ذلك الدم بحيث يحصل الاطمئنان بأنه دم حيض فعند ذلك يكون بذاته دليلاً على بلوغها.

باء: المقصود من البلوغ هو توافر إحدى علامات بلوغ الأنثى التي مرّت الإشارة إليها^(٢).

جيم: لدى الشك في البلوغ وعدمه، فالحكم هو عدم البلوغ، حتى يثبت البلوغ ويحصل الاطمئنان به عن طريق إحدى علامات البلوغ المذكورة في باب أحكام البلوغ.

(١) حوالي ثمان سنوات وتسعة أشهر شمسية أو ميلادية.

(٢) حول بلوغ الأنثى راجع أحكام البلوغ في بداية الكتاب.

الثاني: قبل اليأس:

الشرط الثاني: أن تكون رؤية الدم قبل سن اليأس:

ألف: اليأس من الحقائق الخارجية التي لها أماراتها العديدة؛ منها السن ومنها عدم الإنجاب، كما أن مراعاة السن المخصوص يجب أن تكون مع مراعاة الظروف الخاصة للنساء مما تعرفها أمثالهن أو يعرفه الخبراء.

باء: قد يمتد سن اليأس عند القرشية^(١) وبعض القبائل العربية الأخرى حتى بلوغها ستين سنة، بينما العادة عند غيرها بلوغها خمساً وأربعين سنة^(٢) وقد يمتد إلى خمس وخمسين سنة، إلا أن هذا الأمر يتم حسب أمزجة النساء وكذلك المناخ.

جيم: ما تراه المرأة بعد سن اليأس لا يعد حيضاً، وإنما هو من جرح أو استحاضة أو ما أشبهه.

الثالث: أقل الدم:

الشرط الثالث: ألا تقل مدة رؤية الدم عن ثلاثة أيام:

ألف: أقل مدة الحيض ثلاثة أيام، فما نقص عن ثلاثة أيام فليس بحيض، فلو رأت الأنثى الدم بصفات الحيض يوماً أو يومين مثلاً، لا يجعله حيضاً^(٣).

باء: المعيار في استمرار الحيض ثلاثة أيام، عدم انقطاعه فيها انقطاعاً عرفياً، ولذلك لا

(١) وهي المنتسبة بالأب إلى نصر بن كنانة، ويظهر الحال كما في نسب سيد المرسلين: محمد ﷺ بن عبد الله بن عبد المطلب (شبية الحمد) بن هاشم واسمه عمرو بن عبد مناف واسمه المغيرة بن قصي واسمه زيد بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة واسمه قريش بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. (الاصطلاحات، ص ١٠٧).

(٢) اختلفت الروايات في ذلك، ولكنها إرشادية وبيان للواقع الخارجي. وقد جعل الله لليأس حكماً في الطلاق حين قال: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنُ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ [سورة الطلاق، آية ٤]. وقد عرفنا من تحقيق حالة النساء أن الأمر يختلف عندهن، ويقول الأطباء إن الأمر يعود إلى البيئة وإلى مزاج النساء، فيقول د. كهن: «ويبدأ (سن اليأس) في المناطق المعتدلة عادة بين الخامسة والأربعين والستين». ويقول د. ريفلين: «تستمر فترة النشاط الجنسي في السيدات إلى الخمسين أو الخامسة والأربعين. ولا بد أن تقطع في سن الخمسين، أو الخامسة والخمسين في الحالات النادرة».

(٣) يقول الدكتور كهن: «تراوح فترة الحيض عادة ما بين اليومين والستة أيام، إلا أن النقاء التام لا يتم إلا في اليوم الثالث، مما يجعل أغلب الحيض ثلاثاً». ولعله لذلك جعل حداً لأقل الحيض في الشريعة حسب النصوص السابقة.

يعتبر توقفه لفترة بسيطة انقطاعاً.

جيم: إذا رأت الأنثى الدم في منتصف النهار من اليوم الأول واستمر الدم حتى منتصف نهار اليوم الرابع، كفى في اعتبار المدة ثلاثة أيام.

دال: وقد يكون أقل الحيض - في ظروف خاصة - يوماً أو يومين، مثل حال الحامل، كما جاء في رواية إسحاق بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام، حيث قال: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ؟»

قَالَ عليه السلام: إِنْ كَانَ الدَّمُ عَيْطاً فَلَا تُصَلِّ ذَيْنِكَ الْيَوْمَيْنِ وَإِنْ كَانَ صُفْرَةً فَلْتُغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ^(١).

وبالرغم من عدم العمل به إلا أنه موافق للحقائق الطبية، ولما ينقل من بعض النساء من أنهن يحضن في فترة الحمل أقل من ثلاثة أيام بانتظام، فلا يترك الاحتياط في أمثالهن ممن أيقنت أن الدم هو دم الحيض.

الرابع: أكثر الحيض:

الشرط الرابع: ألا تتجاوز مدة رؤية الدم عشرة أيام:

ألف: ما تراه الأنثى من الدم أكثر من عشرة أيام، لا يكون الزائد على العشرة حيضاً حتى ولو كان بصفات الحيض.

باء: ما تراه صاحبة العادة العددية من الدم أكثر من عشرة أيام (مثل أن تكون عاداتها رؤية الدم كل شهر خمسة أيام فرأت الدم استثناءً ١٥ يوماً) يكون الزائد على عاداتها (التي هي الأيام الخمسة) استحاضة (وهي الأيام العشرة الباقية) أمّا لو رأت الدم عشرة أيام فقط أو أقل فتجعلها كلها حيضاً (حتى ولو كانت أكثر من عاداتها).

هذا عند الشك أمّا إذا أيقنت أيام حيضها بطرق أخرى فإنّها تفعل بيقينها.

الخامس: الاستمرار والتوالي:

الشرط الخامس: أن يستمر خروج الدم ثلاثة أيام استمراراً عرفياً:

١ - لأن دم الحيض لا يسيل باستمرار بل قد يتوقف ساعات، فإن الأيام التي ترى المرأة

(١) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٩٦.

الدم فيها، ولو بصورة متقطعة تعتبر من دورتها.

٢- وقد يتوقف الدم يوماً بعد الأيام الثلاثة الأولى ثم يتدفق^(١) فإن عرفت أن الدم من بقايا الدم السابق ذاته فإنّ الدم الجديد يلحق بالدم السابق ويعتبر حيضاً..

٣- وربما اضطرب حيضها.. فقذفت الدم يوماً (مثل أول الشهر) ثم طهرت أياماً، ثم قذفت الدم يومين.. (مثلاً، السادس والسابع من الشهر) ممّا جعل المجموع ثلاثة أيام (وهي أقل مدة للحيض). فإنّها تعتبر حائضاً في الأيام التي ترى الدم شريطة أن تكون ضمن عشرة أيام (مثلاً من أول الشهر إلى العاشر منه).

أمّا أيام النقاء فالأولى أن تتطهر وتصلّي فيها..

وبعد انقضاء عشرة أيام من أول يوم ترى الدم، يجب عليها أن تعمل بأفعال المستحاضة إذا عاد إليها الدم.. لأنّ هذا الدم ظهر بعد انقضاء الأيام العشر.

السادس: أقل الطهر:

الشرط السادس: أقل ما يفصل بين حيضة وأخرى عشرة أيام.

١- أقل أيام الطهر التي تفصل بين حيضتين هي عشرة أيام، أمّا أكثر الطهر فلا حد له.

٢- الفترات التي تفصل بين فترات الحيضة الواحدة لا تعتبر طهراً مستقلاً، ولو حكمنا بأنّها فترات نقاء، وأنّ عليها الصلاة فيها.

السابع: صفات الحيض:

الشرط السابع: أن يكون الدم بصفات دم الحيض:

١- إنّ دم الحيض ليس به خفاء - كما جاء في الحديث - ولأنّه من شؤون المرأة الخاصة، فإنّ الأنثى غالباً ما تعرف حيضها دون الحاجة إلى أية علامات.

٢- إلاّ أنّه في حالة الاشتباه والاضطراب يمكن تمييز دم الحيض من غيره غالباً بصفاته الخاصة التي ذكرتها السنة الشريفة، وهي:

(١) يقول الدكتور فان ديفلين: وتفقد المرأة في الأيام الأولى كمية أكبر من الدم ثم تنقص تدريجياً. ويتحول إلى سائل دموي يجف بالتدرج. ويحدث أن ينقطع الدم يوماً أو أكثر بعد بدء الحيض بثلاثة أيام ثم يعود إلى التدفق لمدة ماثلة.

ألف: دم الحيض يكون في الغالب أحمر شديد الحمرة، وقد يكون أسود.
 باء: يكون في الغالب غليظاً.
 جيم: يخرج بحرارة.
 دال: يكون خروجه مصحوباً بحرقه غالباً.
 هاء: يخرج غالباً بقوة واندفاع.

اختلاف النساء في العادة:

تنقسم النساء من جهة الحيض إلى نوعين:

الأول: من تكون ذات عادة.

الثاني: من ليس لها عادة.

أمّا النوع الأول من النساء أي اللاتي تكون لهن عادة، فهن على أنواع ثلاثة:

١- ذات عادة وقتية وعددية.

٢- ذات عادة عددية.

٣- ذات عادة وقتية.

وأمّا النوع الثاني من النساء أي اللاتي ليس لهن عادة معينة، فهن أيضاً على أنواع ثلاثة:

١- مبتدئة.

٢- مضطربة.

٣- ناسية.

ولكل هذه الأنواع من النساء أحكام خاصة، ولتلك الأحكام فروع نشير إليها تباعاً.

ذوات العادة:

تنقسم ذوات العادة^(١) إلى ثلاثة أقسام:

ألف: ذات العادة الوقتية: وهي الأنثى التي تأتيها دورتها الشهرية مرتين متتابعين على

الأقل في وقت معين، كالتالي يأتيها الدم مثلاً في اليوم الخامس من كل شهر قمري، مرتين

(١) حسب الطب الحديث، تكون الدورة الشهرية منتظمة في الغالب حسب الدورة القمرية، يقول -في ذلك-

الدكتور كهن: «يفرز جسم المرأة بويضة واحدة كل دورة قمرية تسير في دقة تامة، فتضع المرأة البالغة كل ٢٨

يوماً بويضة يصحبها كمية معينة من الدم، وتعرف هذه الوظيفة بالحيض أو العادة الشهرية. فتصبح حياة

المرأة الجنسية دورة قمرية ذات أربع مراحل. كل مرحلة تستغرق أسبوعاً» (حياتنا الجنسية ص ٥٨).

متتابعتين أو أكثر، فهي ذات عادة وقتية. وهي تعمل بعادتها إذا انتظمت عندها، أما لو سبق الدم أيام عادتها وامتد إلى أيام العادة، وبلغ المجموع أقل من عشرة أيام فإنها تعتبر المجموع حيضاً إذا كان الدم كله بصفة واحدة، وكانت تحتمل امتداد حيضها إلى هذه المدة.

باء: ذات العادة العددية: وهي التي تكون أيام حيضها ثابتة من حيث عدد الأيام دون تاريخها، فترى الدم مرتين متتابعين - على الأقل - سبعة أيام مثلاً، ولكن كل مرة في تاريخ مختلف، مثلاً: ترى الدم مرة أول الشهر، بينما ترى الدم في المرة الثانية في الخامس من الشهر الآخر، فهي ذات عادة عددية، فإذا رأت الدم بعدد أيامها اعتبرتها حيضاً أما إذا رأت الدم أزيد من ذلك العدد المعتاد ولم يتجاوز المجموع عشرة أيام اعتبرت الجميع حيضاً أيضاً.

وإذا رأت ذات العادة العددية الدم ولم يكن بصفات الحيض، تعتبره حيضاً إذا دلت علامة أخرى على أنه حيض، مثل تعيّر في حالاتها النفسية والجسدية يدلها على أنها في العادة، ومثل عدم احتمال كون الدم من مصدر آخر غير الحيض كالقروح والجروح والاستحاضة.

ولكن لو فقدت كل العلامات، واحتملت أن يكون الدم من الاستحاضة بسبب علّة في مزاجها، أو من النزيف الداخلي من قرحة عندها وما أشبهه، فالأقرب أنها لا تزال طاهرة.

جيم: ذات العادة الوقتية والعددية معاً: وهي الأنثى التي تأتيها دورتها الشهرية بانتظام من حيث الوقت والعدد (وذلك بأن ترى الدم كذلك مرتين متتابعين)، كالتي تكون عادتها رؤية الدم من اليوم الخامس من كل شهر وحتى اليوم الحادي عشر مثلاً، فهي ذات عادة وقتية وعددية معاً.

وهنا فروع تتصل بهذه المرأة:

١ - ذات العادة الوقتية والعددية لو رأت الدم في وقت عادتها ولكن لم يكن بعدد عادتها، بل أكثر من ذلك أو أقل، وبعد انقطاع الدم رأت الدم مرة ثانية بعدد العادة ولكن في غير وقت عادتها، فإن كان الدم الأول بصفات الحيض، وكان الطهر الواقع بين الدمين عشرة أيام فأكثر فكلاهما حيض، أما إذا لم يكن الطهر عشرة أيام بل كان أقل من ذلك، فإنّ العادة الوقتية مقدّمة على غيرها، أي أنها تعتبر الدم الأول حيضاً إلا إذا أيقنت خلاف ذلك من علامات عندها.

٢ - صاحبة العادة الوقتية والعددية المستقرة إذا رأت الدم بعدد عادتها، ولكن في غير وقتها سواءً كان قبل الوقت أو بعده، ورأت الدم أيضاً في وقت عادتها وبعدد أيامها، فإنها

تتحيض أيام عادتها، وتعتبر الدم الآخر استحاضة إلا إذا عرفت من خلال العلامات الأخرى أنّ عادتها تغيرت، كما لو كان الدم أيام العادة بغير صفات الحيض، بينما الدم الآخر بصفاته، وكانت حالتها العامة في أيام العادة طبيعية بينما في أيام الدم الآخر اعترضتها حالات الحائض النفسية والجسدية وما إلى ذلك من العلامات الدالة على أنّ العادة قد تغيرت فإنها تعتبر هذا الدم حيضها، وتعتبر الدم الذي رأته أيام العادة السابقة استحاضة.

وبكلمة: تبقى العادة علامة متميزة لتحديد الحيض، ولكنها قد لا تقاوم سائر العلامات لو اجتمعت على خلافها.

٣- عند تعارض الوقت والعدد لدى صاحبة العادة الوقتية والعددية، يقدم الوقت، كما إذا رأت الدم في وقت عادتها عدة أيام هي أقل أو أكثر من عادتها العددية، ورأت دمًا آخر في غير وقت عادتها، ولكن بعدد أيام العادة فإنها تجعل ما رأته في وقت العادة حيضاً.

فروع:

الأول: ذات العادة الوقتية سواء كانت ذات عادة عددية أيضاً أم لا، تترك العبادة بمجرد رؤية الدم في العادة. ولو رأت الدم قبل بدء تاريخ العادة أو بعده بيوم أو يومين فإنّ هذا الدم يعتبر على الأغلب من العادة، وبالذات إذا كانت صفات الدم وحالات المرأة تشهد بأنها هي العادة ولكنها قد تقدمت أو تأخرت.. وكذلك قد تسبق الدم الغزير صفرة قبل بدئه فهي من الحيض أيضاً. ولا تنسى المرأة ضرورة الأخذ بعين الاعتبار سائر العلامات التي تدلها على دم الحيض.

وكلما اعتقدت المرأة أنّها قد دخلت دورتها تترك الصلاة بمجرد رؤية الدم.. ولكن إذا تركزت العبادات اعتقاداً منها أنّها في الدورة ثم انكشف خطؤها وجب عليها قضاء عبادتها، ولا إثم عليها.

أمّا ذات العادة العددية فقط فإنها تترك العبادة بمجرد رؤية الدم إذا كان بصفات الحيض.

الثاني: لأنّ دم الحيض يرتبط بالأشهر القمرية، فإنّ وقت هذا الدم وعدده (مما يسمّى بالعادة) يعتبر ذا دلالة أكيدة عليه، وتتقدم هذه الدلالة على سائر العلامات.

بلى، حين تضطرب حالة المرأة وتفقد عادتها ترجع إلى سائر العلامات؛ مثل صفات الدم والحالات النفسية والجسدية التي ترافقه في الأغلب، ووفق هذه القاعدة نذكر فيما يلي

الافتراضات والأحكام لمن تضطرب عاداتها:

ألف: أن ترى الدم بشكل متقطع خلال عشرة أيام، فيسيل الدم بعض الأيام، ويتوقف أياماً أخرى. وقد سبق أن حكمها أن تحيض مع الدم وتتطهر بدونه.

باء: أن ترى الدم أيام عاداتها وما بعدها حتى يتجاوز الدم عشرة أيام، فتجعل الحيض أيام العادة فقط وتعتبر ما بعدها طهراً، وكذلك فيما لو رأت الدم قبل العادة أو بعدها بيوم أو يومين دون أن يتجاوز المجموع عشرة أيام فإنها تعتبر الجميع حيضاً، لأن العادة قد تتقدم وقد تتأخر.

جيم: أن ترى الدم في غير أيام العادة ويتجاوز مدة عشرة أيام فهنا ترجع إلى صفات الدم فما كان بصفة الحيض اعتبرته حيضاً، وما لم يكن كذلك اعتبرته استحاضة، ولها أن ترجع إلى سائر العلامات الخاصة بها؛ مثل حالتها في أوقات الطمث أو رأي الخبراء.

دال: أن ترى الدم في غير أيام العادة وفي فترتين مختلفتين تفصل بينهما فترة نقاء، فإذا لم تتعرف على الحيض بأية علامة مميزة، لها أن تجعل أيّاً من الدمين حيضاً وأيهما استحاضة، والأولى أن تعتبر الدم الأول حيضاً.

كل ذلك إذا لم يفصل بين الدمين عشرة أيام إذ تعتبر حينذاك كلا الدمين حيضاً.

الثالث: مما سبق عرفنا أن الدم الذي يسبق وقت العادة فترة من الوقت كالיום واليومين ولا يكون بصفات الحيض ثم يتصف بصفات الحيض، فإنه يُعتبر من الحيض إذا كان متصلاً بالحيض ما لم يتجاوز المجموع عشرة أيام.

الرابع: الملاك في العادة الوقتية أو العددية هو أيام الدم وليس الساعات، فالأنثى التي ترى الدم كل شهر في اليوم السابع مثلاً لا يضر بعاداتها لو أتاها الدم مرة صباحاً وأخرى بعد ذلك بساعات أو أتاها في آخر النهار، فهي تعتبر ذات عادة. وكذا بالنسبة لذات العادة العددية فلا يضبط مقدار الحيض بالساعات وإنما بالأيام. فاليوم الذي تحيض فيه يحسب يوماً واحداً سواء رأت الدم في صباحه أو في ظهره أو في مساءه.

الخامس: المرأة التي ترى الدم بصورة مستمرة، لكنها رأت الدم مرتين متتابعتين في أيام

معينة بصفات الحيض، كما لو رأت من أول الشهر إلى الخامس منه بصفات الحيض، بينما رأت في سائر الأيام بصفات الاستحاضة فإن عاداتها هي تلك الأيام التي كان الدم فيها بصفات الحيض، ففي هذا المثل تكون عاداتها ابتداء من اليوم الأول حتى الخامس من الشهر.

السادس: المرأة التي من عاداتها أن ترى الدم مثلاً ثلاثة أيام متواليات ثم ينقطع عنها الدم ثلاثة أيام ثم ترى الدم ثلاثة أيام أخرى، فإن هذه الكيفية تصبح عاداتها إذا استمرت معها، وتعتبر في أيام الدم حائضاً وفي غيرها طاهرة.

السابع: تزول أحكام ذات العادة عن الأنثى -سواء منها الوقتية أو العددية- إذا رأت الدم مرتين متتابعتين على خلاف عاداتها السابقة، فلو رأت الدم مرتين متتابعتين بصورة واحدة من حيث الوقت أو العدد أو الاثنين مختلفاً عن عاداتها السابقة، فعندها يصبح ما رآته من حيث الوقت والعدد عادة جديدة لها، وإلا فتكون كالمضطربة ليس لها عادة.

الثامن: لا تزول العادة بتغير الوقت أو العدد مرة واحدة فقط.

غير ذوات العادة:

تنقسم من لا عادة لها إلى ثلاثة أنواع:

ألف: المبتدئة: وهي التي ترى الدم لأول مرة.

باء: المضطربة: وهي التي جاءها الحيض عدة أشهر ولكن لم يحصل لها عادة منتظمة.

جيم: الناسية: وهي التي كانت ذات عادة سابقاً إلا أنها نسيت عاداتها، كما إذا نسيت عاداتها بسبب توقف الطمث عندها فترة مديدة من الزمن إما بسبب الحمل والرضاعة أو بسبب مرض.

ونشير إلى أحكام هذه الأنماط من خلال الفروع التالية:

١- المبتدئة والمضطربة والناسية، يتركن العبادة بمجرد رؤية الدم إذا كان بصفات دم الحيض، ويجب عليهن العمل بأحكام الحائض.

٢- أمّا إذا لم يكن الدم بصفات الحيض، وكانت لديها علامة تدلها على أن الدم غير الحيض، كما لو كانت مريضة، أو مجروحة، فلا يحكم بأنه دم حيض.

٣- أمّا إذا كانت سليمة ورأت الدم فإن الأقرب أن يكون طمثاً، لأنه دم سلامة

٤- تصبح الأنثى المبتدئة والمضطربة والناسية ذات عادة بتكرار رؤيتها للدم مرتين متتابعين بكيفية واحدة عدداً أو وقتاً أو كليهما، كما أشرنا إلى ذلك سابقاً.

أحكام الشك:

الشك في الدم الذي تراه الأنثى لا يخلو عن الحالات التالية:

١- لا تدري هل خرج شيء من الرحم أم لا، فإنها تبني على عدم خروج شيء من رحمها ولا يجب عليها الفحص والتفتيش.

٢- تعلم بخروج شيء من رحمها ولكن لا تدري هل هو دم أم سائل آخر، فهنا عليها الفحص للتأكد من كونه دمياً أو لا، وفي حال ثبوت كونه دمياً فعليها الرجوع إلى الصفات والأمارات لمعرفة ما إذا كان دم حيض أو غير ذلك.

٣- تعلم بأن الخارج هو دم ولكن لا تعرف نوعية الدم:

ألف: لا تدري هل هو دم حيض أو دم العُدرة^(١)، عندها تقوم بالفحص بالطريقة التالية:

تُدخل قطنة في الفرج وتصبر قليلاً ثم تُخرج القطنة برفق، فإن كانت القطنة مُطوّقة بالدم فهو دم العُدرة، وإن كانت القطنة منغمسة بالدم فهو حيض، والاختبار المذكور واجب باعتباره طريقاً لمعرفة الحكم.

فإذا كان لديها طريق علمي آخر كمراجعة الطبيب أو التعرف على طبيعة الدم عبر صفاته، يكفيها ذلك، بلى لو تعذر عليها الاختبار أو لم يساعدها على معرفة نوعية الدم لم تعتبر الدم من العادة.

باء: لا تدري هل هو دم حيض أم دم قرحة، وجب عليها الرجوع إلى الأمارات التي تدلها على أنها حائض أم لا، فإذا لم تجد أماره حكمتها بطهارتها للأصل.

جيم: لا تدري هل هو دم حيض أم استحاضة، ففي ذلك فروع نشير إليها:

١- إذا كانت الأنثى ذات عادة وقتية وعددية وكانت مثلاً ترى الدم من أول الشهر حتى الخامس منه، ثم تجاوز نزيف الدم عشرة أيام اعتبرت الزيادة عن عاداتها استحاضة.

(١) دم العُدرة هو الدم الذي تراه المرأة عند زوال البكارة.

وإذا لم يتجاوز العشرة بل زادت أياماً على عدد أيامها - فرأت الدم سبعة أيام مثلاً - فإنها تعتبر الأيام كلها حيضاً.

٢- أمّا ذات العادة الوقتية فإذا تجاوز دمها عشرة أيام، فالأقرب أتمّها تعتبر ما زاد على العشرة استحاضة.

٣- وأمّا ذات العادة العددية فإنها ترجع من حيث العدد إلى عاداتها، وأمّا من حيث الوقت والزمان فإنها تعتبر ما فيه الصفات حيضاً في اختيار الأقرب عندها إلى الحيض، لوجود أمارات أو قرائن تدلها عليه أو تشير لها به.

هذا إذا اطمأنت بأن دورتها هي أيام عاداتها - كما هو المتعارف - أمّا إذا اطمأنت بالعكس وعرفت من الصفات ومن سائر الحالات المرافقة أنّ الأيام الأخرى هي دورتها لا أيام عاداتها، فعليها التحيض بالصفات.

وكما سبق، فإن الحيض حالة نسائية والعادة وغيرها أمارات عليها، وعلى الأنثى أن تتحرى الحقيقة عبر هذه الأمارات ثم العمل بوظيفتها، فإن لم تهتد إلى معرفة الواقع عبر الأمارات والصفات، تخيرت في التحيض.

٤- المبتدئة والمضطربة التي لم تستقر لها عادة، ترجع إلى التمييز، وذلك بأن تجعل ما كان بصفة الحيض حيضاً وما كان بصفة الاستحاضة استحاضة، بشرط ألا يكون ما هو بصفات الحيض أقل من ثلاثة أيام ولا يزيد من عشرة بحيث تفقد الأنثى الثقة بالتمييز، إلا أن تكون صفات الدم وسائر العلامات سبباً للاطمئنان العرفي عند المرأة بأنه حيض، فإن ذلك يكفيها حتى ولو لم يحصل أحد الشرطين والله العالم.

٥- ولو كان الدم الذي هو بصفات الحيض معارضاً بدم آخر واجد للصفات أيضاً، كما إذا رأت الأنثى مثلاً خمسة أيام بصفات الحيض، ثم خمسة أيام بصفات الاستحاضة، ثم خمسة أيام بصفات الحيض، أو كان الدم كله بصفة واحدة فعندها يتعين عليها الرجوع إلى أقاربها في تعيين عدد أيام حيضها بشرط اتفاق الأقارب في عدد أيام الحيض، أو كون المخالف نادراً.

٦- هل اتحاد بلد الأقارب لازم في رجوعها إلى الأقارب؟.

الجواب: هو أنه قد لا يكون اتحاد البلد مؤثراً وذلك مثل أن تكون عمتها الوحيدة مثلاً قد اختارت السكنى في بلد بعيد، وقد يكون مؤثراً مثل أن تكون عمتها من والدها أخرى غير والدها أبيها وكانت سكنها أساساً في بلاد مختلفة من حيث المناخ، فلعل اختلاف البلد في مثل هذه الحالة مؤثر،

والقاعدة في ذلك هو مدى الاطمئنان العرفي الذي يحصل من التوافق مع الأقارب، وعموماً تستطيع المرأة المضطربة والمبتدئة والتي لا تميز في الدم عندها أن ترجع إلى بعض الأمارات التي تدلها على طبيعة الدم مثل أقاربها وأترابها، لأن العمر مؤثر في مقدار الدم، وكذلك البيئة التي تعيش فيها وما أشبهه، فإن بلغت الأمارات درجة الاطمئنان تحيضت بذلك، وإلا رجعت إلى التحيض بالعدد كما يأتي.

٧- ومع اختلاف الأقارب في عدد أيام الحيض، فهي مخيرة بين أن تختار لنفسها ثلاثة أيام في شهر وعشرة في شهر آخر تحيض فيها وتجعل الأيام الباقية استحاضة، ويمكنها أن تتحيض في كل شهر ستة أيام أو سبعة والأحوط اختيار السبعة، وجعل الأيام الباقية استحاضة.

٨- المراد من الأقارب هو الأعم من الأبوين والأبي أو الأمي فقط، ولا يلزم حياتهم في الرجوع إليهم.

٩- إذا تبين للأنتى بعد العمل بالكيفية السابقة أن زمان الحيض إنما هو غير ما اختارته، وجب عليها حينئذ قضاء ما فات منها من الصلوات احتياطاً، وهكذا الحكم إذا تبين لها الزيادة أو النقصان فيما اختارته.

١٠- لا فرق في أوصاف الحيض بين الدم الأسود والأحمر، فلو رأت الأنتى مثلاً دماً أسود ثلاثة أيام وثلاثة أخرى دماً أحمر ثم رأت بعد ذلك الدم بصفة الاستحاضة تحيضت ستة أيام.

أحكام الحائض:

للحائض أحكام خاصة نشير إليها فيما يلي:

الأول: يحرم عليها جميع العبادات التي يشترط فيها الطهارة كالصلاة والصوم والطواف والاعتكاف.

وإليك فروع المسألة:

١- إذا حاضت الأنتى أثناء الصلاة بطلت صلاتها حتى ولو حاضت قبل السلام.

٢- وكذلك الصوم، فإذا رأت الأنتى الدم بعد دخول الفجر بلحظة لم تصم ذلك اليوم، ويبطل صومها أيضاً لو رأت الدم قبل المغرب بلحظة.

٣- لا تقضي الحائض ما فاتها من الصلوات اليومية حال حيضها، ولكن يجب قضاء ما فاتها من الصوم الواجب في تلك الحال.

٤- إذا دخل وقت الصلاة، وعلمت الأنتى من الأمارات النسائية الخاصة أنها لو أخرت الصلاة حاضت، وجب عليها أن تأتي بالصلاة فوراً. ولو تكاسلت في هذه الحالة حتى حاضت وجب عليها قضاء تلك الصلاة.

٥- إذا طهرت المرأة الحائض في آخر وقت الصلاة، وكان الوقت يتسع للتطهر وتهيئة مقدمات الصلاة وإتيان ركعة واحدة من الصلاة على الأقل، وجب عليها المبادرة للصلاة، ولو تكاسلت حتى خرج الوقت وجب عليها القضاء.

٦- إذا شكّت المرأة الحائض بعد الطهارة في أنه هل لديها وقت للصلاة أم لا، وجب عليها أن تأتي بصلاتها.

٧- يجوز للحائض أن تأتي بسجدة الشكر، ويجب عليها سجدة التلاوة لو استمعت إلى آية السجدة الواجبة.

٨- يُستحب للمرأة الحائض في أوقات الصلوات أن تنظف نفسها من الدم وتغير القطننة والمنديل، ثم تتوضأ وتجلس في مصلاها مستقبلة القبلة، وتشتغل بذكر الله والدعاء بمقدار وقت الصلاة.

الثاني: يحرم عليها مسّ كتابة القرآن الكريم، ومسّ أسماء الله جلّ وعلا وصفاته إذا كان المراد منها الله سبحانه وتعالى، وكذا يحرم عليها مسّ أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام على الأحوط.

الثالث: يحرم عليها قراءة آيات السجدة الواجبة بل سورها على الأحوط^(١).

الرابع: يحرم عليها المكث والبقاء في المساجد، كما يحرم عليها وضع شيء في المساجد. أمّا اجتياز المساجد كأن تدخل من باب وتخرج من باب آخر فلا إشكال فيه، إلاّ المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف، فإنّه لا يجوز حتى الاجتياز والمرور بهما.

الخامس: يحرم عليها وعلى الزوج الاستمتاع بوطنها في القبل ولو بإدخال الحشفة خاصة ومن غير إنزال المنى، بل يحرم حتى إدخال بعض الحشفة (وهو رأس الذكّر) على الأحوط، ويجوز لها سائر الاستمتاع دون الدخول كالتقبيل والتفخيذ وسائر المداعبات.

وإليك بعض التفاصيل:

١- لا فرق في حرمة وطء الحائض بين الزوجة الدائمة والمتعة، والحرّة والأمة والأجنبية

(١) أشرنا إلى سور السجدة الواجبة في أحكام الجنابة.

والمملوكة.

٢- يستحب على الزوج إعطاء الكفارة لو وَطَّئَهَا، وقيل: يجب، وهو موافق للاحتياط الإيجابي.

٣- كفارة الوطء في أول الحيض: دينار واحد^(١) وفي وسطه نصف دينار، وفي آخره ربع دينار، وتُعطى هذه الكفارة للمساكين. والمراد بأول الحيض ثلثه الأول، وبالوسط: الثلث الثاني، وبالأخر: ثلثه الأخير.

٤- بعد أن تطهر المرأة من دم الحيض يجوز لزوجها أن يجامعها قبل الغسل، ولكن الاحتياط الشديد يقضي بأن تغسل فرجها قبل المباشرة، والأحوط استحباباً اجتناب الجماع قبل الغسل.

السادس: يبطل طلاق المرأة وظهارها حال الحيض إذا كان زوجها قد دخل بها ولو دبراً على الأحوط، وإذا كان زوجها حاضراً أو في حكم الحاضر ولم تكن حاملاً. فلو لم تكن مدخولاً بها أو كان زوجها غائباً أو في حكم الغائب كالذي لا يقدر على استعمال حالها، أو كانت حاملاً صح طلاقها.

السابع: يجب على المرأة الغسل بعد انقطاع دم الحيض للأعمال الواجبة المشروطة بالطهارة، كالصلاة والطواف والصوم:

١- غسل الحيض هو تماماً كغسل الجنابة المذكور في فصل الجنابة.

٢- يتداخل غسل الحيض مع غسل الجنابة، أي لو طهرت الأنثى من الحيض وكانت جنباً أيضاً، كفاها غسل واحد عن الحالتين.

٣- وجوب الغسل على الحائض لا يعني نجاستها طوال فترة الحيض، بل إن بدن الحائض طاهر لو لم يلوّث بالدم أو بنجاسة أخرى، وكذلك عرقها طاهر، وهي تستطيع أن تمارس حياتها الطبيعية كما لو لم تكن حائضاً.

الثامن: إذا أخبرت الأنثى بأنها حائض قبل ذلك منها، وكذا لو أخبرت بأنها طاهرة، إلا إذا كانت دعواها مخالفة للمتعارف، فيجب الفحص عند ذلك عن أمرها والتحقق من دعواها.

(١) الدينار الشرعي هو ما يساوي ١٨ قيراطاً من الذهب، وحسب الغرام يساوي ٤٦, ٣ غراماً.

ثانياً: الاستحاضة

ما هي حقيقة الاستحاضة؟

أولاً: تعني (الاستحاضة) من الناحية اللغوية، استمرار دم الحيض. جاء في المغرب للمطرزي: واستحيضت (المرأة) استمر بها الدم^(١). وجاء في المعجم الوسيط: استحيضت المرأة استمر نزول دمها بعد أيام حيضها المعتاد^(٢).

ثانياً: نستفيد من الأحاديث التي بينت أحكام الاستحاضة نفس المعنى اللغوي، حيث دارت أغلب الإشارات حول المرأة التي استمر بها الدم بعد أيام عادتھا.

ومن هنا نعرف أن أصل الاستحاضة استمرار دم الحيض، وقد تستخدم الكلمة في غير ذلك.

ثالثاً: أما الطب فيبين ان الاستحاضة حالة غير طبيعية ولذلك فالأطباء يبحثون عن سببها، بعكس دم الحيض الذي هو حالة طبيعية في المرأة.

والنزيف قد يكون من بعض الاعتلال الذي يصيب الرحم (مما يسمّى بالاستحاضة)، وقد يكون من مصدر آخر مثل قرحة أو جرح (خصوصاً بعد الولادة) وفض البكارة وما أشبه، وهذا الدم ليس باستحاضة عندهم كما يبدو من كلامهم.

أما أسباب النزيف الرحمي (والذي منشؤه اختلال في الرحم ذاته) فهي كثيرة يُبينها الدكتور محمد رفعت في كتابه (المرأة) على النحو التالي:

من صورته المألوفة زيادة كمية الدم التي تنزل من الأنثى كل شهر أو ازدياد في عدد الأيام التي ينزل فيها الدم كل شهر عن المعدل الطبيعي، وفي هذا النوع يكون السبب غالباً من الرحم نفسه أو من جهازه الدموي، ومن أمثلة ذلك: الأورام الرحمية؛ مثل الورم اللينفي واختناق الرحم أو أي مرض دوري ينتج عنه عدم تجلّط الدم طبيعياً، وكل ذلك يؤدي إلى هذه الصورة من النزف الرحمي.

بل ينزل الطمث في فترات متقاربة كل ثلاثة أسابيع مثلاً أو أسبوعين! وفي هذه الحالات يكون المسؤول غالباً عن هذا الاضطراب هو المبيض وليس الرحم نفسه، وأحياناً يكون المسؤول عن هذا الاضطراب هو وجود نوع من الخلل أو عدم الانسجام في العلاقة بين الغدة النخامية في المخ وبين المبايض، وهي علامة ذات أهمية بالغة في الجهاز الغددي الأنثوي.

(١) المغرب، ص ١٣٥.

(٢) المعجم الوسيط، ج ١، ص ٢١٢.

وأحياناً تندمج الصورتان السابقتان في صورة واحدة وينزل الطمث في هذه الحالة بكمية غزيرة زائدة على المعدل الطبيعي، ويحيى الدم مبكراً عن موعده كذلك أي في فترات متقاربة وليس كل شهر كما هو معروف طبيّاً، ويديهي أن السبب في هذه الحالة هو مرض أو اضطراب في كل من الرحم والمبايض معاً. وغالباً ما نرى هذه الصورة في حالات احتقان الأعضاء التناسلية الأنثوية والتهاباتها المختلفة. ومن العجيب أنه ثبت حديثاً أن هذا النزف يلاحظ بكثرة في حالات القلق النفسي للإناث؛ سيدات أو آنسات.

والصورة الرابعة والأخيرة للنزف الرحمي في الإناث؛ هي: نزول كمية غير طبيعية من الدم وفي أوقات ومواعيد غير منتظمة كذلك، فبدلاً من كل شهر أو كل ثلاثة أسابيع أو أسبوعين ينزل الدم في أي وقت وأي يوم وأي ساعة، وهو غالباً ما يكون نتيجة لاضطراب شديد في المبايض أو لوجود التهابات عنيفة في الأعضاء التناسلية للأنثى، وأحياناً ما يكون ناتجاً عن قروح خبيثة أو حميدة في الجهاز التناسلي.

وهذه الصورة الأخيرة من النزف الرحمي، من العلامات الهامة التي تنذر بوجود حمل غير طبيعي كما يحدث في حالات الإجهاض أو الحمل خارج الرحم.

الأسباب:

غالبية الأمراض المزمنة التي تصيب الإنسان بالإناث تضعف كمية الطمث الشهري عند الإناث، وتقلل من كميتها على عكس ما يعتقد الكثير من الناس. ولكن الأمراض الحادة والحميات قد تسبب اضطراباً في نظام الدورة الشهرية وتوقيتها الطبيعي، وفي أمراض القلب والجهاز الدموي وجد في بعض أمراض الدم المتميز بخطأ في سرعة التجلط أو بضعف في الشعيرات الدموية ينتج عنها نزيف رحمي^(١).

أمّا الأنيميا أو فقر الدم بمختلف أنواعها فهي من المسببات الأكيدة للنزف الرحمي، ولا يسبب مرض القلب اضطراباً في الدورة الشهرية إلا في حالات هبوط القلب الأخيرة.

ضعف الغدة الدرقية وإفرازاتها في الإناث يسبب صوراً مختلفة من النزف الرحمي، بسبب صلة القرابة التي تربط بين الغدة الدرقية وأبناء عمومها الغدد النسائية..

وهكذا الاضطرابات النفسية (حيث ثبت بما لا يدع مجالاً للشك، أن الاضطرابات النفسية والعصبية مثلما تسبب انقطاع الطمث الشهري في بعض الإناث، فإنها هي المسؤولة

(١) يعني أنه قد يحدث نزيف رحمي عند المريض المبتلى ببطء تجلط الدم أو المبتلى بضعف في الشعيرات الدموية.

كذلك عن بعض حالات النزف الرحمي، ومن الأمثلة المعروفة لذلك: الضغط العصبي والقلق النفسي وكذلك عدم إشباع الرغبة الجنسية والخلافات الزوجية.. كذلك الإرهاق في العمل. كل هذه الحالات مسؤولة عن عدد كبير من حالات النزف في الإناث.

بعد بيان تلك العوامل التي تُسبب نزف الرحم يتناول الدكتور الأسباب الموضوعية كالقروح وفض البكارة وما أشبه فيقول:

قد تنزف الحامل في بدء شهور الحمل نتيجة لحدوث إجهاض، أو لوجود حمل خارج الرحم، أو لنشوء الجنين وتحوصله، وكلها أنواع من الحمل غير طبيعية.

بعض أنواع التشوهات الخلقية التي تصيب الرحم في الإناث؛ مثل الرحم ذات القرنين، أو الرحم ذات الحاجز، في كلتا الحالتين تزيد كمية الطمث الشهري نتيجة للزيادة في حجم ومساحة الجدار المبطن للرحم، وهو كما نعلم المسؤول عن إنتاج الطمث الشهري.

كثيراً ما نسمع عن حدوث نزف للعروس في ليلة الزفاف أو بعدها، نتيجة لتمزق في غشاء البكارة وخصوصاً إذا حدث ذلك بعنف أو قسوة، وقد يتمزق جدار المهبل كذلك أثناء العملية الجنسية، مما يصيب الأنثى بحالة خطيرة من النزف يجب الإسراع في علاجها فوراً.

بعض حالات الانقلاب الرحمي الثابت قد تسبب نزيفاً رحمياً، وخصوصاً إذا كانت مصحوبة باحتقان مزمن في الرحم والمبايض، كذلك في بعض حالات السقوط الرحمي والمبيض.

الالتهابات الحادة والمزمنة التي تصيب الأعضاء التناسلية للأنثى تسبب في كلتا الحالتين صوراً مختلفة من النزف الرحمي، وأمثلة ذلك الالتهاب البريوني والتهاب المبايض والأنابيب والتهاب الجدار المبطن للرحم، وفي حالات الالتهاب الفطري المهبل تنزف السيدة بالرغم من أن الالتهاب موجود في المهبل فقط!!

بعض الأورام الحميدة أو الخبيثة التي تصيب المبايض قد تسبب نزيفاً رحمياً، ولكن الأكثر شيوعاً هي الأورام الرحمية، وأهمها: الورم اللبني بأنواعه الثلاث.

أما الزوائد التي تصيب عنق الرحم والجدار المبطن له فتسبب غالباً صوراً من النزف مختلفة.

أما القروح الخبيثة التي تصيب أي جزء من الجهاز التناسلي في الأنثى، فمن علاماتها الأكيدة النزف الرحمي بصورة أو بأخرى، نتيجة لتضخم الرحم تضخماً غير طبيعي.

كما تلعب المبايض دوراً هاماً في تنظيم الدورة الشهرية، وتحديد كمية الطمث الشهري

بحيث لا تتعدى الحد الطبيعي، وكل ذلك نتيجة لإفرازات المبيض من الهرمونات الجنسية.

إذاً، فأى اضطراب في إفراز المبيض من الهرمونات، تنعكس بصورة أو بأخرى على كمية الطمث وميعادها الشهري، ولهذا نجد أن كثيراً من حالات النزف الرحمي تنتج عن اضطرابات أو أمراض المبايض وإفرازاتها الغددية. ومن أمثلة ذلك؛ بعض حالات النزف الرحمي التي تحدث بعد الولادة نتيجة لإصابة المبايض، أو الفترة التي تتلو سن البلوغ في الإنسان حيث إن المبايض ما زالت غير ناضجة تماماً، وكذلك في الحالات التي تصحب الاضطرابات العاطفية في الإناث^(١).

وهنا نتساءل عن إمكانية تسمية مثل هذا النزيف بالاستحاضة، حيث لا نشك في أن دم العُدرة (الناشئ عن تمزق غشاء البكارة ليلة العرس) ودم القرحة لا يسميان بالاستحاضة في الفقه ولا تجري عليهما أحكامها.

ولكن يبقى السؤال عن الالتهابات التي تصيب بعض الأعضاء الداخلية للمرأة، وتسبب -بالتبع- نزيفاً رحمياً، هل يُعتبر النزيف الرحمي استحاضة أم دماً نابعاً من قرحة...؟.

يبدو من إطلاقات الأحاديث؛ أنّ مثل هذا الدم يعتبر أيضاً استحاضة، فما دام مصدر النزيف الرحم (أنتى كان السبب وراء هذا النزف) هو عندهم استحاضة، إلا إذا عرفنا أنّ مصدره غير الرحم مثل قرحة أو عُدرة أو ما أشبهه.. وبعبارة أخرى إذا كانت المرأة تتمتع بصحة بدنية وسلامة نفسية فإنها لا ترى الدم إلا عند دورتها الشهرية. وأما إذا اعتلت فقد ترى نزيفاً يتجاوز دورتها، وتسمى هذه الحالة - في اللغة كما في الفقه - ب(الاستحاضة) أي الزيادة في الحيض..

وتختلف طبيعة دم الاستحاضة عن دم الحيض، ولا يخرجان من موضع واحد، وتعتبر الاستحاضة كل دم لا يعرف سببه و مصدره (ولم يثبت لدينا أنّه دم حيض أو قرحة أو نفاس أو بكارة).

صفات دم الاستحاضة:

بالرغم من أن الاستحاضة ليست بصفة واحدة، إلا أنّها تتميز عادة بالصفات التالية:

- ١- يكون الدم في الأغلب أصفر. ٢- بارداً.
- ٣- رقيقاً.
- ٤- يخرج في الغالب بفتور.
- ٥- ليس له حرقة.
- ٦- ليس لقليله ولا لكثيره حد.

(١) المرأة، تأليف الدكتور محمد رفعت ص ١٩٤-١٩٧.

فروع:

- ١- صفات دم الاستحاضة في الغالب هي عكس صفات دم الحيض.
- ٢- قد يكون دم الاستحاضة بصفات دم الحيض، وذلك في الموارد التي لا يمكن أن نجعل ما تراه الأنثى حيضاً، كما لو كانت مدة رؤية الدم أقل من ثلاثة أيام أو أكثر من عشرة، فتعتبر ما تراه الأنثى حينئذٍ استحاضة حتى ولو كان بصفات الحيض.
- ٣- لا يشترط في دم الاستحاضة رؤية الدم في سن خاص، فيمكن أن تراه الأنثى قبل سن البلوغ أو في سن اليأس.

أقسام الاستحاضة:

- تنقسم الاستحاضة باعتبار مقدار الدم الذي تراه الأنثى إلى ثلاثة أقسام:
- ١- قد يكون النزيف قليلاً لا يسيل حتى عند رفع القطنه، كما إذا رفعت المرأة القطنه فلم يسيل الدم ولكنه موجود، فهي استحاضة قليلة.
 - ٢- وقد يكون النزيف حاداً بحيث يسيل إذا رفعت القطنه ولكن يتوقف عندما توضع القطنه، فهي استحاضة متوسطة.
 - ٣- وربما كان النزف شديداً إلى درجة أن الدم ينفذ من القطنه، فهي استحاضة كثيرة.
- ويجب على المستحاضة اختبار حالها واكتشاف أنها من أي قسم من الأقسام الثلاثة، وفي حال تعذر الاختبار يجب عليها الأخذ بالقدر المتيقن.
- ولكل من هذه الأقسام أحكام خاصة نشير إليها على النحو التالي:

الاستحاضة القليلة:

- ١- يجب على الأنثى ذات الاستحاضة القليلة أن تتوضأ قبل كل صلاة سواء كانت الصلاة واجبة أو مندوبة، فعليها الوضوء قبل صلاة الصبح وقبل صلاة الظهر وقبل صلاة العصر وهكذا. ولا يجوز أن تجمع صلاتين بوضوء واحد.
- ٢- يستحب عليها تبديل القطنه قبل كل صلاة.
- ٣- إذا توضأت المستحاضة القليلة قبل الصلاة ثم انقطع عنها الدم تماماً، تمكنت من إتيان بقية الصلوات بنفس الوضوء.

٤- ليس على المستحاضة القليلة بعد طهرها غسل.

٥- يجب على المستحاضة القليلة الوضوء قبل أي عمل يشترط فيه الطهارة؛ كالطواف ولمس كتابة القرآن الكريم مثلاً، ويجب عليها تكرار الوضوء إذا أرادت تكرار هذه الأعمال، فيجب عليها مثلاً الوضوء لكل مرة تريد مسّ كتابة القرآن، إلا إذا لم تفصل بينهما كثيراً بحيث يُعدّان عملاً واحداً.

٦- لا يجب على المستحاضة تجديد الوضوء للأجزاء المنسية من الصلاة، ولا لركعات الاحتياط ولا لسجدي السهو إذا أتت بها من دون فصل بينها وبين الصلاة.

٧- إذا انقلبت المستحاضة القليلة إلى متوسطة أو كثيرة، وجب عليها القيام بوظائف الحالة الجديدة إذا حصل لها ذلك قبل الصلاة، أما لو اتفق ذلك بعد الصلاة فليس عليها إعادة الصلاة، أما لو سال دمها أثناء الصلاة، وجب عليها قطع الصلاة والعمل بما يلزم عليها وفقاً للحالة الجديدة.

الاستحاضة المتوسطة:

١- مادامت المستحاضة المتوسطة متحفظة بالقطن فهي تصلي بالوضوء عند كل صلاة، كما تفعل القليلة تماماً.

٢- إذا وضعت القطنه فسال الدم وجب عليها الغُسل عند وقت كل صلاتين، أي لصلاتي الظهر والعصر غسلًا واحداً، ولصلاتي المغرب والعشاء غسلًا واحداً، وللفجر غسلًا، كما المستحاضة الكثيرة.

٣- الأحوط أن تبدل القطنه كل يوم وتغتسل حسب ما أفتى بذلك المشهور من الفقهاء. والأولى أن تختار أول النهار للغسل فتتنظف نفسها قبل صلاة الصبح وتغتسل وتتحفظ إلى آخر صلاة.

الاستحاضة الكثيرة:

١- يجب على المستحاضة الكثيرة الغسل قبل كل صلاة، ويجوز لها أن تكتفي بغسل واحد وتجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وغسل واحد لصلاتي المغرب والعشاء، وتغتسل لصلاة الفجر غسلًا، والغسل يكفيها عن الوضوء لكل صلاة. بلى إذا صلت في غير وقت الغسل فعليها أن تتوضأ لكل صلاة كما هي وظيفة المستحاضة القليلة.

٢- يجب عليها تبديل القطنه إذا ظهر الدم عليها ولا يجب عند عدم ظهوره وإن كان أحوط.

٣- لا يجوز لها الجمع بين أكثر من صلاتين واجبتين بغسل واحد، نعم يجوز لها الاكتفاء

بغسل الفرائض للنوافل، لكن يجب لكل ركعتين منها وضوء.

٤- تجب عليها المبادرة إلى الصلاة بعد الغسل، ويجوز لها إقامة الأذان والإقامة وكذا قراءة الأدعية المأثورة، وهكذا لا يجب عليها الاقتصار على الواجبات في الصلاة بل يمكنها العمل بالمستحبات فيها أيضاً.

٥- يجب عليها التحفظ بأية وسيلة ممكنة من خروج الدم، لكن في الموارد التي يكون الدم كثيراً لا ينقطع ولا يمكن منعه فلا يجب عليها ذلك.

أحكام الاستحاضة:

١- يشترط في صحة صوم المستحاضة على الأحوط إتيانها للأغسال النهارية المذكورة حسب وظيفتها، فلو تركتها بطل صومها كما تبطل صلاتها، وأما غسلها لصلاة العشاءين فلا دخل له في صحة الصوم وإن كان الأحوط^(١) مراعاته أيضاً، أما الوضوءات فلا دخل لها في صحة الصوم أصلاً.

٢- إذا علمت المستحاضة بأن الدم سينقطع عنها قبل آخر وقت الصلاة، بحيث تتمكن من الصلاة بطهارة في الوقت، أخرت الصلاة حتى ذلك الوقت.

٣- تتمكن المستحاضة من قضاء ما عليها من الصلوات المتعلقة بما قبل الاستحاضة في حال الاستحاضة، بشرط إتيانها بالغسل والوضوء لكل صلاة، وإن كان الأحوط التريث حتى النقاء.

٤- تجب على المستحاضة صلاة الآيات لو حصلت أسبابها، ويجب عليها أن تفعل لها كما تفعل للصلوات اليومية.

٥- يقوم التيمم مقام الغسل والوضوء إذا لم تتمكن المستحاضة من الغسل أو الوضوء.

٦- إذا عملت المستحاضة المتوسطة بما عليها، جاز لها القيام بجميع الأعمال التي تشترط فيها الطهارة كمس كتابة القرآن، أما لو اغتسلت حسب وظيفتها جاز لها دخول المساجد والمكث فيها وقراءة العزائم، وجاز لزوجها مقاربتها.

٧- الأقوى جواز دخول المستحاضة المتوسطة والكثيرة المساجد والمكث فيها من دون

(١) هذا الاحتياط إستحبابي فلو تركت المستحاضة غسل العشاءين دون عذر فهي آثمة وصلاتها باطلة إلا أن ذلك لا يضر لا بصوم يومها الفائت ولا بصوم يومها القادم.

غسل، وإن كان الأحوط استحباباً عدم ترك الغسل لذلك أيضاً.

٨- الاحتياط الاستحبابي في ترك الوطء بغير غسل، والأقوى جوازه على كراهية، وكذلك بالنسبة إلى قراءة العزائم.

ثالثاً: النفاس

ما هو النفاس؟

هو دم الولادة التي تراه الحامل مع ظهور أول جزء من الولد أو خلال عشرة أيام، مع احتمال أن يكون دم الولادة علمياً، وليس لقليله حدّ فيمكن كونه قطرة واحدة، وقد يستمر بها الدم حتى عشرة أيام كحد أقصى لمدة النفاس، أمّا إذا جاوز العشرة فليس بنفاس، إنّما هو نزيف الاستحاضة على الأقوى، والدم الذي يخرج قبل الطلق لا يعتبر دم نفاس.

وإنّما سمي هذا الدم بالنفاس لأنه يخرج عقيب خروج النفس، وتسمى المرأة في هذه الحالة بالنفساء. وللنفساء أحكام نشير إليها على النحو التالي:

أحكام النفاس:

١- دم النفاس كدم الحيض حقيقة خارجية معروفة، ويعتمد في معرفته على مختلف الأمارات الخارجية، والتي أرشدنا الشرع إلى بعضها.

٢- الدم الذي تراه المرأة بعد السقط هو دم نفاس، ولدى الشك في السقط يلزم الفحص حسب المتعارف.

٣- الدم الذي تراه المرأة قبل ظهور أول جزء من الولد ليس بنفاس إلا إذا عرفنا يقيناً أنّه من النفاس، حتى ولو سبق الولادة قليلاً، والله العالم.

٤- ليس لأقل النفاس حد، فيمكن أن يكون النفاس لحظات بسيطة.

٥- لو لم تر المرأة دمّاً بعد الولادة ولا خلال الأيام العشرة بعد الولادة، فلا نفاس لها.

٦- إذا استمر الدم وتجاوز العشرة، فإن كانت المرأة ذات عادة عديدة في الحيض جعلت مقدار العادة نفاساً والباقي استحاضة، أمّا إذا لم تكن ذات عادة جعلت النفاس عشرة أيام والباقي استحاضة.

٧- مبدأ حساب الأيام العشرة بالنسبة إلى أقصى حد للنفاس هو من حين تمام الولادة لا من حين الشروع في الولادة، وإن كان حكم النفاس جارياً عليها من حين الشروع، كما لو طالت الولادة واستغرقت فترة طويلة مثل خروج السقط قطعة بعد قطعة.

٨- المرأة التي تلد توأمين وترى الدم عند ولادة كل منهما فالدمان نفاسان مستقلان والفترة الموجودة بين النفاسين إذا انقطع عنها الدم يكون طهراً.

٩- إذا انقطع الدم عن المرأة النفساء أياماً ثم رأت الدم قبل تمام العشرة ولم يتجاوز العشرة كان الكل نفاساً. إلا إذا علمت يقيناً أنه دم آخر.

١٠- يجب على النفساء الغسل بعد انقطاع الدم عنها، فتطهر وتمارس وظائفها الشرعية، حتى لو انقطع الدم قبل انقضاء أيام العادة.

١١- يحرم على النفساء ما يحرم على الحائض وهي الأمور التالية:

ألف: لا تمارس العبادات التي يشترط فيها الطهارة كالصلاة والصوم والطواف والاعتكاف.

باء: لا تمس كتابة القرآن الكريم كما يحرم عليها مس أسماء الله تعالى وصفاته، وكذلك أسماء أنبياء الله والأئمة على الأحوط.

جيم: يحرم عليها قراءة آيات السجدة بل عليها أن تترك تلاوة سورها على الأحوط.

دال: يحرم عليها المكث في المساجد ووضع شيء فيها.

هاء: يحرم عليها الاجتياز من المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف.


واو: يحرم عليها وعلى الزوج الاستمتاع بوطنها في القبل ولو بإدخال الحشفة خاصة ومن غير إنزال، ويجوز لهما سائر الاستمتاع كالتقبيل والتفخيذ وما إليه.

زاي: يستحب على الزوج إعطاء الكفارة لو وطئها، وقيل: يجب، وهو الأحوط.


حاء: يبطل طلاقها وظهارها، إلا بشروط تذكر في أحكام الطلاق.

١٢- غسل النفاس كغسل الجنابة ويكفي أيضاً عن الوضوء.


جدول رقم (١)



الملاك في تعيّر العادة



جدول رقم (٣)



الفصل الخامس: النظافة والزينة

١- آداب الطهارة والزينة

القرآن الحكيم:

- ١- قال الله سبحانه: ﴿يَبْتِغِ آدَمَ حُدُوءَ زِينَتِكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(١).
- ٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(٢).
- ٣- وقال الله سبحانه: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾^(٣).

بصائر من الآيات:

نستوحي من آيات الذكر، أنّ النظافة والزينة هما من قيم الوحي، التي يهتم بها المؤمن، فهو نظيف يحافظ على طهارة بدنه، وثيابه وبيته وبلده كما يحافظ على طهارة روحه ولسانه وعمله.

والمؤمن جميل جذاب رائع، فهو يحب الزينة، في تهيئة شعره ولحيته وثيابه، فتراه يزيل الشعور الزائدة ويدهن جسمه بما طاب من الدهون ويعطره ويجمره، كما يهتم بالخضاب فيما لو احتاج، وهكذا الطهارة والزينة تدخلان حياة المؤمن من كل الأبواب.

وقد جاء في الأحاديث تفصيل القول فيهما ممّا وفقنا إلى تخصيص فصل حولهما، ولكن لأن جملة أحكام الزينة وكثيراً من أحكام التطهر يُعدّان من الآداب والسنن، فقد أوردنا النصوص الشرعية دون تفصيل القول؛ ذلك لأنها أبلغ أثراً، وأصح بياناً.

(١) سورة الأعراف، آية: ٣١.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٢٢.

(٣) سورة الأعراف، آية: ٣٢.

وبما أن أعراف الناس قد تبدلت فيما يتصل بأدوات النظافة والتجميل، فإن على المؤمن أن يبادر إليها انطلاقاً من أمر الله العام الذي رغب في القرآن إلى الزينة والطهر، ولا يُتَظَنَّرُ نصٌّ خاصٌّ بكل وسيلة جديدة أو أداة مستحدثة. مثلاً تنظيف الشوارع والبيوت والسيارات والمحافظة على نظافة الهواء والمياه وعموم البيئة من التلوث، وأبعاد المصانع ووسائل النقل التي تسبب التلوث والضوضاء من المدن الآهلة، كل ذلك يعتبر من مصاديق الطهارة المرغوب فيها شرعاً.

كما أن تزيين الشوارع بالأشجار والورود، والمساجد بالحدائق والرياحين، والمدن بأحزمة خضراء وغابات اصطناعية، إنَّها من الزينة التي أمر بها الوحي وجعلها للمؤمنين.

والاستفادة من مستحضرات التجميل للنساء -ضمن الأطر الشرعية- هي الأخرى من الزينة.

وقد فتحت السنة الشريفة آفاقاً واسعة أمامنا لنعرف مدى اهتمام الإسلام بالطهر والزينة، وعلى القارئ الكريم التأمل في الأحاديث المأثورة عن النبي ﷺ وأهل بيته  ويعرف كيف يعيش حياة طيبة، وكيف يهتم بشؤون الطهر والزينة في جسمه وثيابه كما يهتم بالعبادة والتوبة التي تطهر روحه بتوفيق الله سبحانه.

السنة الشريفة:

الحمام دواء:

١- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدَّاءُ ثَلَاثَةٌ، وَالدَّوَاءُ ثَلَاثَةٌ، فَأَمَّا الدَّاءُ: فَالدَّمُّ وَالْمِرَّةُ وَالْبَلْغَمُ. فَدَوَاءُ الدَّمِّ الْحِجَامَةُ، وَدَوَاءُ الْبَلْغَمِ الْحَمَامُ، وَدَوَاءُ الْمِرَّةِ الْمِثْبُيُّ»^(١).

٢- رَوَى سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ  قَالَ: «الْحَمَامُ يَوْمٌ وَيَوْمٌ لَا يَكْثُرُ اللَّحْمُ، وَإِدْمَانُهُ كُلُّ يَوْمٍ يُذِيبُ شَحْمَ الْكُلَيْتَيْنِ»^(٢).

٣- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُسَمِّنُ، وَثَلَاثَةٌ يَهْرَلُنَ، فَأَمَّا الَّتِي يُسَمِّنُ: فَادِمَانُ الْحَمَامِ، وَشَمُّ الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ اللَّيِّنَةِ. وَأَمَّا الَّتِي يَهْرَلُنَ: فَادِمَانُ أَكْلِ الْبَيْضِ وَالسَّمَكِ وَالطَّلَعِ»^(٣).

(١) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٣٠.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٣١.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٣٢.

كراهة الاستحمام بلا منزر:

٤- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تَحْفِ الْعُقُولِ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا عَلِيُّ إِيَّاكَ وَدُخُولَ الْحَمَامِ بِغَيْرِ مَنَزْرٍ مَلْعُونٌ (مَلْعُونٌ) النَّاطِرُ وَالْمَنْظُورُ إِلَيْهِ»^(١).

الواجب من ستر العورة:

٥- رَوَى أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْعَوْرَةُ عَوْرَتَانِ الْقَبْلُ وَالذُّبُرُ وَالذُّبُرُ مَسْتُورٌ بِالْأَلْيَتَيْنِ فَإِذَا سَتَرْتَ الْقَضِيبَ وَالْبَيْضَتَيْنِ فَقَدْ سَتَرْتَ الْعَوْرَةَ»^(٢).

المستحب من ستر العورة:

٦- قَالَ بَشِيرُ النَّبَالِ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَمَامِ؟. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُرِيدُ الْحَمَامَ؟. قُلْتُ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِإِسْخَانِ الْمَاءِ ثُمَّ دَخَلَ فَاتَّرَرَ بِإِرَارٍ فَغَطَّى رُكْبَتَيْهِ وَسُرَّتَهُ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَكَذَا فَافْعَلْ»^(٣).

٧- عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَامَ إِلَّا بِمَنَزْرٍ»^(٤).

أدعية الحمام وآدابه:

٨- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حُمُرَانَ: «قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلْتَ الْحَمَامَ فَقُلْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي تَنْزِعُ ثِيَابَكَ فِيهِ: اللَّهُمَّ أَنْزِعْ عَنِّي رِبْقَةَ النَّفَاقِ وَتَبَتَّنِي عَلَى الْإِيمَانِ. وَإِذَا دَخَلْتَ الْبَيْتَ الْأَوَّلَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَأَسْتَعِيدُ بِكَ مِنْ أَذَاهُ. وَإِذَا دَخَلْتَ الْبَيْتَ الثَّانِيَّ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَذْهَبْ عَنِّي الرَّجْسَ النَّجِسَ وَطَهِّرْ جَسَدِي وَقَلْبِي. وَخُذْ مِنْ الْمَاءِ الْحَارِّ وَضَعْهُ عَلَى هَامَتِكَ وَصَبَّ مِنْهُ عَلَى رِجْلَيْكَ وَإِنْ أَمَكَنَّ أَنْ تَبْلَعَ مِنْهُ جُرْعَةً فَافْعَلْ فَإِنَّهُ يُنْقِي الْمِثَانَةَ وَالْبَثُّ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي سَاعَةً».

(١) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٣٣. «يظهر من الحديث أن المراد من الحمام هنا الحمامات العامة، التي يوجد فيها غير المستحم فلا تشمل الحمام الانفرادي».

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٣٤.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٣٥.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٣٩.

وَإِذَا دَخَلْتَ الْبَيْتَ الثَّلَاثَ فَقُلْ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَنَسْأَلُهُ الْجَنَّةَ. تُرَدِّدُهَا إِلَى وَقْتِ خُرُوجِكَ مِنَ الْبَيْتِ الْحَارِّ وَإِيَّاكَ وَشَرِبَ الْمَاءِ الْبَارِدِ وَالْفُقَاعَ فِي الْحَمَامِ فَإِنَّهُ يُفْسِدُ الْمِعْدَةَ وَلَا تُصَبَّنَ عَلَيْكَ الْمَاءُ الْبَارِدَ فَإِنَّهُ يُضْعِفُ الْبَدْنَ وَصَبَّ الْمَاءُ الْبَارِدَ عَلَى قَدَمَيْكَ إِذَا خَرَجْتَ فَإِنَّهُ يَسْلُ الدَّاءَ مِنْ جَسَدِكَ.

فَإِذَا لَبَسْتَ ثِيَابَكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَلْبِسْنِي التَّقْوَى وَجَنِّبْنِي الرَّدَى فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ أَمِنْتَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ^(١).

ما يكره فعله في الحمام:

٩- رَوَى ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِيَّاكَ وَالِإِضْطِجَاعَ فِي الْحَمَامِ فَإِنَّهُ يُذِيبُ شَحْمَ الْكُلَيْتَيْنِ وَإِيَّاكَ وَالِاسْتِلْقَاءَ عَلَى الْقَفَا فِي الْحَمَامِ فَإِنَّهُ يُورِثُ دَاءَ الدُّبَيْلَةِ وَإِيَّاكَ وَالتَّمَشُّطَ فِي الْحَمَامِ فَإِنَّهُ يُورِثُ وَبَاءَ الشَّعْرِ وَإِيَّاكَ وَالسَّوَاكَ فِي الْحَمَامِ فَإِنَّهُ يُورِثُ وَبَاءَ الْأَسْنَانِ وَإِيَّاكَ أَنْ تَغْسِلَ رَأْسَكَ بِالطِّينِ فَإِنَّهُ يَسْمُجُ الْوَجْهَ وَإِيَّاكَ أَنْ تَدْلِكَ رَأْسَكَ وَوَجْهَكَ بِمِزْرٍ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِبَاءِ الْوَجْهِ وَإِيَّاكَ أَنْ تَدْلِكَ تَحْتَ قَدَمِكَ بِالخُزْفِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ وَإِيَّاكَ أَنْ تَغْتَسِلَ بِغَسَالَةِ الْحَمَامِ»^(٢).

١٠- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ رَفَعَهُ قَالَ: «كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: ثَلَاثَةٌ لَا يُسَلَّمُونَ الْمَائِيَّ مَعَ الْجَنَازَةِ وَالْمَائِيَّ إِلَى الْجُمُعَةِ وَفِي بَيْتِ حَمَامٍ»^(٣).

١١- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي الْحَمَامِ وَيَنْكِحُ فِيهِ؟

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِهِ»^(٤).

ما يستحب للحمام:

١٢- عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْحَمَامَ إِلَّا وَفِي جَوْفِكَ شَيْءٌ يُطْفِئُ عَنْكَ وَهَجَ الْمِعْدَةِ وَهُوَ أَقْوَى لِلْبَدَنِ. وَلَا تَدْخُلْهُ وَأَنْتَ مُتَمَلِّئٌ مِنَ الطَّعَامِ»^(٥).

(١) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٤٤.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٤٥.

(٣) وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٦٩.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٤٨.

(٥) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٥٢.

١٣- عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: «خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْحَمَامِ فَتَلَبَّسَ وَتَعَمَّمَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِي: إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْحَمَامِ فَتَعَمَّمْ.

قَالَ: فَمَا تَرَكْتُ الْعِمَامَةَ عِنْدَ خُرُوجِي مِنَ الْحَمَامِ فِي شِتَاءٍ وَلَا صَيْفٍ»^(١).

تحية من استحتم:

١٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ: «كُنَّا جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِنَا دَخَلْنَا الْحَمَامَ فَلَمَّا خَرَجْنَا لَقِينَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَنَا: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتُمْ؟ فَقُلْنَا لَهُ: مِنَ الْحَمَامِ. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْقَى اللَّهُ عَسَلَكُمْ.

فَقُلْنَا لَهُ: جُعِلْنَا فِدَاكَ وَإِنَّا جِئْنَا مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ الْحَمَامَ فَجَلَسْنَا لَهُ حَتَّى خَرَجَ فَقُلْنَا لَهُ: أَنْقَى اللَّهُ عَسَلَكَ.

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طَهَّرَكُمُ اللَّهُ»^(٢).

بماذا تغسل رأسك؟

١٥- عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمْطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «غَسَلَ الرَّأْسَ بِالْحِطْمِيِّ يَنْفِي الْفَقْرَ وَيَزِيدُ فِي الرَّزْقِ. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هُوَ نُشْرَةٌ»^(٣).

١٦- عَنْ مَنْصُورِ بُرْزَجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «غَسَلَ الرَّأْسَ بِالسُّدْرِ يَجْلِبُ الرَّزْقُ جَلْبًا»^(٤).

فوائد النورة:

١٧- عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «النُّورَةُ نُشْرَةٌ وَطَهُورٌ لِلْجَسَدِ»^(٥).

الدعاء عند الطلي بالنورة:

١٨- عَنْ سَدِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَطْلَى بِالنُّورَةِ: اللَّهُمَّ

(١) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٥٤.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٥٩.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٦١.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٦٢.

(٥) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٦٥.

طَيَّبَ مَا طَهَّرَ مِنِّي وَطَهَّرَ مَا طَابَ مِنِّي وَأَبْدَلَنِي شَعْرًا طَاهِرًا لَا يَعْصِيكَ اللَّهُمَّ إِنِّي تَطَهَّرْتُ
ابْتِغَاءَ سُنَّةِ الْمُرْسَلِينَ وَابْتِغَاءَ رِضْوَانِكَ وَمَغْفِرَتِكَ فَحَرِّمْ شَعْرِي وَبَشْرِي عَلَى النَّارِ وَطَهِّرْ خَلْقِي
وَطَيَّبْ خَلْقِي وَزَكِّ عَمَلِي وَاجْعَلْنِي مِمَّنْ يَلْقَاكَ عَلَى الْحَنِيفَةِ السَّمْحَةِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَدِينِ
مُحَمَّدٍ ﷺ حَبِيبِكَ وَرَسُولِكَ عَامِلًا بِشَرِّائِعِكَ تَابِعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ أَخَذًا بِهِ مُتَأَدِّبًا بِحُسْنِ تَأْدِيبِكَ
وَتَأْدِيبِ رَسُولِكَ ﷺ وَتَأْدِيبِ أَوْلِيَائِكَ الَّذِينَ عَدَّوْتَهُمْ بِأَدْبِكَ وَزَرَعْتَ الْحِكْمَةَ فِي صُدُورِهِمْ
وَجَعَلْتَهُمْ مَعَادِنَ لِعِلْمِكَ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِمْ.

مَنْ قَالَ ذَلِكَ: طَهَّرَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَدْنَسِ فِي الدُّنْيَا وَمِنَ الذُّنُوبِ وَبَدَّلَهُ شَعْرًا لَا يَعْصِي وَخَلَقَ
اللَّهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ مَلَكًا يُسَبِّحُ لَهُ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ وَإِنْ تَسْبِيحَةٌ مِنْ تَسْبِيحِهِمْ تَعْدُلُ
بِأَلْفِ تَسْبِيحَةٍ مِنْ تَسْبِيحِ أَهْلِ الْأَرْضِ»^(١).

بين النورة والنورة:

١٩- رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «السُّنَّةُ فِي
النُّورَةِ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ فَإِنْ أَتَتْ عَلَيْكَ عِشْرُونَ يَوْمًا وَلَيْسَ عِنْدَكَ فَاسْتَقْرِضْ عَلَى اللَّهِ»^(٢).

٢٠- عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَلِيَّةٌ فِي الصَّيْفِ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ
فِي الشِّتَاءِ»^(٣).

٢١- عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ
جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَ فَاطَّلَى، ثُمَّ أَتَبَعَهُ بِالْحِنَاءِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ،
كَانَ أَمَانًا لَهُ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ وَالْأَكِلَةِ إِلَى مِثْلِهِ مِنَ النُّورَةِ»^(٤).

التدلك بالدقيق بعد النورة:

٢٢- عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّدْلِكِ بِالدَّقِيقِ بَعْدَ النُّورَةِ؟
فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ.

قُلْتُ: يَزْعُمُونَ أَنَّهُ إِسْرَافٌ؟!.

(١) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٦٧.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٧١.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٧٢.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٧٣.

فَقَالَ ﷺ: لَيْسَ فِيهَا أَصْلَحَ الْبَدَنِ إِسْرَافٌ، وَإِنِّي رُبَّمَا أَمَرْتُ بِالنَّقْيِ فَيَلْتُ لِي بِالزَّيْتِ فَآتَدَلُّكَ بِهِ. إِنَّمَا الْإِسْرَافُ فِيهَا أَتْلَفَ الْمَالَ وَأَضْرَّ بِالْبَدَنِ»^(١).

استحباب الخضاب:

٢٣- عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ قَالَ: «فِي الْخِضَابِ ثَلَاثُ خِصَالٍ:

- مَهِيئَةٌ فِي الْحَرْبِ

- وَحُبَّةٌ إِلَى النِّسَاءِ

- وَيَزِيدُ فِي الْبَاهِ»^(٢).

٢٤- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ عَنِ الْخِضَابِ؟. فَقَالَ ﷺ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْتَضِبُ وَهَذَا شَعْرُهُ عِنْدَنَا»^(٣).

٢٥- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّ الْإِمَامَ الصَّادِقَ ﷺ قَالَ ﷺ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾^(٤) مِنْهُ الْخِضَابُ بِالسَّوَادِ»^(٥).

ألوان الخضاب:

٢٦- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ صَفَّرَ لِحْيَتَهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَحْسَنَ هَذَا.

ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ بَعْدَ هَذَا وَقَدْ أَقْنَى بِالْحِنَاءِ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: هَذَا أَحْسَنُ مِنْ ذَلِكَ. ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ خَضَبَ بِالسَّوَادِ فَصَحِكَ إِلَيْهِ، وَقَالَ ﷺ: هَذَا أَحْسَنُ مِنْ ذَلِكَ وَذَلِكَ»^(٦).

٢٧- عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخِضَابِ بِالْوَسْمَةِ؟.

فَقَالَ ﷺ: لَا بَأْسَ قَدْ قُتِلَ الْحُسَيْنُ ﷺ وَهُوَ مُخْتَضِبٌ بِالْوَسْمَةِ»^(٧).

(١) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٧٨. (النقي: مخ العظم. لت الشيء: دقه وفتته وسحقه وخلطه).

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٨٢.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٨٣.

(٤) سورة الأنفال، آية: ٦٠.

(٥) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٨٩.

(٦) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٩٠. (أقنى: أي جعله أحمر قانياً).

(٧) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٩٤.

٢٨- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَخْتَضِبُ بِالْحِنَاءِ خِضَابًا قَانِيًا»^(١).

المرأة والخضاب:

٢٩- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: «قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعْطَلَ نَفْسَهَا وَلَوْ أَنْ تُعَلَّقَ فِي عُنُقِهَا قِلَادَةٌ وَلَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَدَعَ يَدَهَا مِنَ الْخِضَابِ وَلَوْ أَنْ تَمْسَحَهَا بِالْحِنَاءِ مَسْحًا وَإِنْ كَانَتْ مُسِنَّةً»^(٢).

استحباب الاكتحال:

٣٠- رَوَى حَمَّادُ بْنُ عُمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْكُحْلُ يُنْبِتُ الشَّعْرَ وَيُجَفِّفُ الدَّمْعَةَ وَيُعَذِّبُ الرَّيْقَ وَيَجْلُو الْبَصَرَ»^(٣).

الاكتحال بالإثمد:

٣١- رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ نَامَ عَلَى إِنْجِدٍ غَيْرِ مُمْسِكٍ أَمِنَ مِنَ الْمَاءِ الْأَسْوَدِ أَبَدًا مَا دَامَ يَنَامُ عَلَيْهِ»^(٤).

كم مرة يكتحل المرء؟

٣٢- رَوَى زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَرْبَعًا فِي الْيَمْنَى وَثَلَاثًا فِي الْيُسْرَى»^(٥).

تحسين الشعر:

٣٣- عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «ثَلَاثٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الْعِطْرُ وَأَخْذُ الشَّعْرِ وَكَثْرَةُ الطَّرِيقَةِ»^(٦).

٣٤- عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِي: اسْتَأْصِلْ شَعْرَكَ

(١) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٩٤.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٩٧.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٩٩.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٠٠. (غير مُمْسِكٍ: أي غير مخلوط بالمسك).

(٥) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٠١.

(٦) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٠٣.

يَقُلُّ دَرْنُهُ وَدَوَابُّهُ وَوَسَخُهُ وَتَغْلُظُ رَقَبَتَكَ وَيَجْلُو بَصْرَكَ»^(١).

٣٥- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «حَلَقَ الرَّأْسَ فِي غَيْرِ حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ مُثَلَّةً لِأَعْدَائِكُمْ وَجَمَالَ لَكُمْ»^(٢).

فوائد استئصال الشعر:

٣٦- رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: «جُعِلَتْ فِدَاكَ رَبِّمَا كَثُرَ الشَّعْرُ فِي فِقَائِي فَيُعْمِنِي عَمَّا شَدِيدًا!». قَالَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِي: يَا إِسْحَاقُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ حَلَقَ الْقَفَا يَذْهَبُ بِالنِّعَمِ»^(٣).

استحباب تزيين اللحية:

٣٧- رَوَى دُرُسْتٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَرَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ طَوِيلَ اللَّحْيَةِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا كَانَ عَلَى هَذَا لَوْ هَيَأُ مِنْ لِحْيَتِهِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَهَيَأَ بِلِحْيَتِهِ بَيْنَ اللَّحْيَتَيْنِ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ هَكَذَا فَافْعَلُوا»^(٤).

كراهة العبث باللحية:

٣٨- رَوَى صَفْوَانُ الْجَمَالِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تُكْثِرْ وَضْعَ يَدِكَ فِي لِحْيَتِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ يَشِينُ الْوَجْهَ»^(٥).

القبضة معيار التزيين:

٣٩- رَوَى يُونُسُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فِي قَدْرِ اللَّحْيَةِ. قَالَ: تَقْبِضُ بِيَدِكَ عَلَى اللَّحْيَةِ وَتَجْزُّ مَا فَضَلَ»^(٦).

من السنة قص الشارب:

٤٠- عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنْ قِصِّ الشَّارِبِ أَمْ مِنْ

(١) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٠٤.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٠٦.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٠٨.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١١١.

(٥) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١١٢.

(٦) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١١٣.

السُّنَّةِ؟. قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَعَمْ»^(١).

قص الشارب وإعفاء اللحية:

٤١- فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ) عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ شَرِيعَةً لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ التَّوْحِيدَ وَالْإِخْلَاصَ.. إِلَى أَنْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَزَادَهُ فِي الْحَنِيفِيَّةِ الْخِتَانَ وَقَصَّ الشَّارِبَ وَنَتَفَ الْإِبْطِ وَتَقْلِيمَ الْأَطْفَارِ وَحَلَقَ الْعَانَةَ وَأَمَرَهُ بِبِنَاءِ الْبَيْتِ وَالْحَجِّ وَالْمَنَاسِكِ فَهَذِهِ كُلُّهَا شَرِيعَتُهُ»^(٢).

٤٢- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حُقِّفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ»^(٣).

٤٣- عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لِيَأْخُذْ أَحَدُكُمْ مِنْ شَارِبِهِ وَالشَّعْرِ الَّذِي فِي أَنْفِهِ وَلِيَتَعَاهَدَ نَفْسَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَزِيدُ فِي جَمَالِهِ. وَقَالَ ﷺ: كَفَى بِالْمَاءِ طَيِّبًا»^(٤).

تسريح الشعر:

٤٤- رَوَى عَنَسَةَ بِنْتُ سَعِيدٍ رَفَعَتْ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَثْرَةُ تَسْرِيحِ الرَّأْسِ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ وَيَجْلِبُ الرَّزْقُ وَيَزِيدُ فِي الْجَمَاعِ»^(٥).

٤٥- رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(٦)، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَشْطُ، فَإِنَّ الْمَشْطَ يَجْلِبُ الرَّزْقَ، وَيَحْسِنُ الشَّعْرَ، وَيُنَجِّزُ الْحَاجَةَ، وَيَزِيدُ فِي مَاءِ الصُّلْبِ، وَيَقْطَعُ الْبَلْغَمَ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْرِحُ تَحْتَ لِحْيَتِهِ أَرْبَعِينَ مَرَّةً وَمِنْ فَوْقِهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ وَيَقُولُ: إِنَّهُ يَزِيدُ فِي الدَّهْنِ وَيَقْطَعُ الْبَلْغَمَ»^(٧).

٤٦- فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ) عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «التَّسْرِيحُ بِمَشْطٍ

(١) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١١٤.
 (٢) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١١٥.
 (٣) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١١٦.
 (٤) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١١٨.
 (٥) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١١٩.
 (٦) سورة الأعراف، آية ٣١.
 (٧) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٢١.

العَاجِ يُنْبِتُ الشَّعْرَ فِي الرَّأْسِ وَيَطْرُدُ الدُّودَ مِنَ الدَّمَاعِ وَيُطْفِئُ الْمِرَارَ وَيُنْقِي اللِّثَةَ وَالْعُمُورَ»^(١).

آداب التمشيط:

٤٧- فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ امْتَشَطَ قَائِمًا رَكِبَهُ الدِّينُ»^(٢).

٤٨- عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا سَرَّحْتَ رَأْسَكَ وَحَيْتَكَ فَأَمِّرَ الْمُشْطَ عَلَى صَدْرِكَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِهِمَّ وَالْوَبَاءَ»^(٣).

٤٩- فِي رِوَايَةٍ: «أَنَّهُ ﷺ يُسْرِّحُ لِحْيَتَهُ مِنْ تَحْتِ إِلَى فَوْقِ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، وَيَقْرَأُ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ ﴿ وَمِنْ فَوْقِ إِلَى تَحْتِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَيَقْرَأُ: ﴿وَالْعَدِيدِ﴾ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ سَرِّحْ عَنِّي الْهُمُومَ وَالْعُمُومَ وَوَحْشَةَ الصُّدُورِ»^(٤).

٥٠- رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الْإِمَامِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمْرُنَا بِدَفْنِ أَرْبَعَةِ الشَّعْرِ وَالسِّنِّ وَالظُّفْرِ وَالدَّمِّ»^(٥).

٥١- رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِحِزِّ الشَّمْطِ وَتَنْفِهِ وَحِزِّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَتْفِهِ»^(٦).

٥٢- فِي (الْخِصَالِ) بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعَاءِ - قَالَ: «لَا يُنْتَفُ الشَّيْبُ فَإِنَّهُ نُورٌ لِلْمُسْلِمِ وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٧).

تقليم الأظفار:

٥٣- رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مِحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ يَمْنَعُ الدَّاءَ الْأَعْظَمَ وَيُدْرُ الرُّزْقَ»^(٨).

٥٤- رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرِّجَالِ: قُصُّوا

(١) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٢٣. (العمر، جمعه: عمور: لحم ما بين الأسنان).

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٢٥.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٢٦.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٢٧.

(٥) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٢٨.

(٦) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٣٠. (الشَّمط: بياض الرأس المخالط للسواد).

(٧) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٣١.

(٨) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٣١.

أَظْفِيرُكُمْ وَلِلنِّسَاءِ أَتْرُكُنَ مِنْ أَظْفَارِكُنَّ فَإِنَّهُ أَرِيْنُ لَكُنَّ»^(١).

٥٥- قَالَ الْإِمَامُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ يَا عَلِيُّ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَسْوَاسِ أَكَلُ الطِّينِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ بِالْأَسْنَانِ وَأَكْلُ اللَّحْيَةِ»^(٢).

تنظيف الإبطين:

٥٦- عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يُطَوَّلَنَّ أَحَدُكُمْ شَعْرَ إِبْطَيْهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهُ مَحَبًّا يَسْتَتِرُ بِهِ»^(٣).

٥٧- قَالَ سَعْدَانُ: «كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصِيرٍ فِي الْحَمَّامِ فَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَطْلِي إِبْطَهُ، فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ أَبَا بَصِيرٍ. فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَيُّمَا أَفْضَلُ نَتْفُ الْإِبْطِ أَوْ حَلْقُهُ؟.

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا بَا مُحَمَّدٍ إِنْ نَتَفَ الْإِبْطِ يُوهِي أَوْ يُضْعِفُ. احْلِقْهُ»^(٤).

حلق العانة:

٥٨- قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَتْرُكُ عَانَتَهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَلَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَدَعَ ذَلِكَ مِنْهَا فَوْقَ عِشْرِينَ يَوْمًا»^(٥).

استحباب الطيب:

٥٩- عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الطَّيْبُ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ»^(٦).

٦٠- عَنْ يَسَارٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ وَالنِّسَاءِ وَالطَّيْبُ وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(٧).

(١) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٣٤.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٣٤.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٣٦.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٣٧.

(٥) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٣٩.

(٦) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٤٢.

(٧) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٤٤.

٦١- عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الطَّيْبُ فِي الشَّارِبِ مِنْ أَخْلَاقِ النَّبِيِّينَ وَكَرَامَةٌ لِلْكَاتِبِينَ»^(١).

٦٢- رَوَى إِسْحَاقُ الطَّوِيلِيُّ الْعَطَّارُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ فِي الطَّيْبِ أَكْثَرَ مِمَّا يُنْفِقُ فِي الطَّعَامِ»^(٢).

٦٣- عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ وَطِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ»^(٣).

٦٤- عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَيُّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَدُهْنٍ وَقَدْ كَانَ آدَهْنَ فَآدَهْنَ فَقَالَ إِنَّا لَا نَرُدُّ الطَّيْبَ»^(٤).

٦٥- عَنْ أَبِي الْبَحْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَطَيَّبُ بِالْمِسْكِ حَتَّى يُرَى وَيَبْصُرُهُ فِي مَفَارِقِهِ»^(٥).

٦٦- عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الطَّيْبُ الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرُ وَالزَّعْفَرَانُ وَالْعُودُ»^(٦).

استحباب التجمير:

٦٧- عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: «دَخَلْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْحَمَّامِ، فَلَمَّا خَرَجَ إِلَى الْمَسْلَخِ دَعَا بِبُجْمَرَةٍ فَتَجَمَّرَ بِهِ. ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَمِّرُوا مُرَازِمُ. قَالَ قُلْتُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ نَصِيْبَهُ يَأْخُذُ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَعَمْ»^(٧).

استحباب التدهين:

٦٨- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّيْرَسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الدُّهْنَ وَيَكْرَهُ الشَّعْثَ وَيَقُولُ: إِنَّ الدُّهْنَ يُذْهِبُ الْبُؤْسَ.

(١) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٤٤.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٤٦.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٤٧.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٤٧.

(٥) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٤٩. (الوَبَيْصُ: البريق).

(٦) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٥٢.

(٧) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٥٥.

وَكَانَ يَدَّهْنُ بِأَصْنَافٍ مِنَ الدُّهْنِ وَكَانَ إِذَا آدَهْنَ بَدَأَ بِرَأْسِهِ وَحَيْثِهِ. وَيَقُولُ: إِنَّ الرَّأْسَ قَبْلَ اللَّحْيَةِ.

وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَّهْنُ بِالْبَنْفَسِجِ. وَيَقُولُ: هُوَ أَفْضَلُ الْأَدَهَانِ.

وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا آدَهْنَ بَدَأَ بِحَاجِبَيْهِ ثُمَّ شَارِبِيهِ ثُمَّ يَدْخُلُ فِي أَنْفِهِ وَيَشْمُهُ ثُمَّ يَدَّهْنُ رَأْسَهُ وَكَانَ يَدَّهْنُ حَاجِبَيْهِ مِنَ الصُّدَاعِ وَيَدَّهْنُ شَارِبِيهِ بِدُهْنٍ سِوَى دُهْنِ لِحْيَتِهِ^(١).

٦٩- رَوَى أَبُو حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «دُهْنُ اللَّيْلِ يَجْرِي فِي الْعُرُوقِ وَيُرْوِي الْبَشْرَةَ وَيَبِيضُ الْوَجْهَ»^(٢).

٧٠- رَوَى مَهْرَمُ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ الدُّهْنَ عَلَى رَاحَتِكَ، فَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الزَّيْنَ وَالزَّيْنَةَ وَالْمَحَبَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْنِ وَالشَّنَانِ وَالْمَقْتِ. ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى يَافُوحِكَ ابْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»^(٣).

٧١- عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ دَهَنَ مُؤْمِنًا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤).

٧٢- قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَالَطُ أَهْلَ الْمُرُوءَةِ مِنَ النَّاسِ وَقَدْ أَكْتَفَيْتُ مِنَ الدُّهْنِ بِالْيَسِيرِ فَاتَمَسَّحْ بِهِ كُلَّ يَوْمٍ؟!». قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

مَا أَحَبُّ لَكَ ذَلِكَ.

فَقُلْتُ يَوْمٍ وَيَوْمٍ لَا!.

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَمَا أَحَبُّ لَكَ ذَلِكَ.

قُلْتُ: يَوْمٍ وَيَوْمَيْنِ لَا.

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ يَوْمٍ وَيَوْمَيْنِ^(٥).

(١) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٥٧.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٥٨.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٥٨.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٥٩.

(٥) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٦٠.

التدهين بالبنفسج:

- ٧٣- رَوَى هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْبَنْفَسَجُ سَيِّدُ أَذْهَانِكُمْ»^(١).
- ٧٤- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عَيُونِ الْأَخْبَارِ) عَنِ الْإِمَامِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَذْهَنُوا بِالْبَنْفَسَجِ فَإِنَّهُ بَارِدٌ فِي الصَّيْفِ حَارٌّ فِي الشِّتَاءِ»^(٢).
- ٧٥- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَعَطُوا بِالْبَنْفَسَجِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْبَنْفَسَجِ لِحَسَوَهُ حَسَوًا»^(٣).

التدهين بالبان:

- ٧٦- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَيْضِ: «ذَكَرْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَذْهَانَ. فَذَكَرَ الْبَنْفَسَجَ وَفَضْلَهُ. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نِعَمَ الدُّهْنُ الْبَنْفَسَجُ.. إِلَى أَنْ قَالَ: وَالْبَانَ دُهْنٌ ذَكَرَ. نِعَمَ الدُّهْنُ الْبَانَ»^(٤).
- ٧٧- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نِعَمَ الدُّهْنُ دُهْنُ الْبَانَ، هُوَ حَرُزٌ، وَهُوَ ذَكَرٌ وَأَمَانٌ مِنْ كُلِّ بَلَاءٍ، فَأَذْهَنُوا بِهِ فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَهُ»^(٥).

السعوط بدهن السمسم^(٦):

- ٧٨- عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَأْسَهُ اسْتَعَطَ بِدُهْنِ الْجُلْجُلَانِ وَهُوَ السَّمْسِمُ»^(٧).

شم الرياحين:

- ٧٩- عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَمَّنْ رَفَعَهُ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا أُتِيَ أَحَدُكُمْ بِرِيحَانٍ فَلْيَشْمَهُ وَلْيَضَعْهُ عَلَى عَيْنَيْهِ فَإِنَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَإِذَا أُتِيَ أَحَدُكُمْ بِهِ فَلَا يَرُدَّهُ»^(٨).

(١) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٦٠.
 (٢) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٦٢.
 (٣) المصدر، الباب ١٠٨، ص ٤٥٦، ح ٢.
 (٤) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٦٦. (البان: واحده ألبانة: شجر معتدل القوام، ورقه لين كورق الصفصاف يؤخذ من حبه دهن طيب).
 (٥) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٦٧.
 (٦) السعوط: الدواء أو الطيب يُصبُّ في الأنف. استعط: أدخل الطيب في أنفه.
 (٧) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٦٩.
 (٨) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٧٠.

٨٠- عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَاءَ صَبِيٌّ مِنْ صَبْيَانِهِ فَنَآوَلَهُ وَرَدَّهُ فَقَبَّلَهَا وَوَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ. ثُمَّ نَآوَلْنِيهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا هَاشِمٍ مَنْ تَنَآوَلَ وَرَدَّهُ أَوْ رِيحَانَةً فَقَبَّلَهَا وَوَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْأُئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ وَمَحَا عَنْهُ مِنَ السَّيِّئَاتِ مِثْلَ ذَلِكَ»^(١).

٨١- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عِيُونِ الْأَخْبَارِ) عَنِ الْإِمَامِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «حَبَّانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَرْدِ بِكِلْتَا يَدَيْهِ فَلَمَّا أَدْنَيْتُهُ إِلَيَّ أَنْفِي قَالَ: أَمَا إِنَّهُ سَيِّدُ رِيحَانِ الْجَنَّةِ بَعْدَ الْأَسِّ»^(٢).

٢- آداب السواك

السواك من السنن المؤكدة في الشريعة، وهي من قيم النظافة وأسباب الصحة، وفيما يلي نتلو طائفة من الأحاديث حول السواك، وآدابه وسننه:

السواك سنة:

١- عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ السَّوَاكُ»^(٣).

٢- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»^(٤).

٣- عَنْ مِهْزَمِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: فِي السَّوَاكِ عَشْرُ خِصَالٍ: مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ وَمَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ وَمَفْرَحَةٌ لِلْمَلَائِكَةِ وَهُوَ مِنَ السُّنَّةِ وَيَشُدُّ اللَّثَّةَ وَيَجْلُو الْبَصَرَ وَيَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَيَذْهَبُ بِالْحَفْرِ»^(٥).

٤- رَوَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا زَالَ جَبْرَائِيلُ يُوصِينِي بِالسَّوَاكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَجْعَلُهُ فَرِيضَةً»^(٦).

(١) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٧٠.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٧١.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٥.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٧.

(٥) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٧. (الحفر: صفرة تعلقو الأسنان).

(٦) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٩.

النشرة في السواك:

٥- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «النُّشْرَةُ فِي عَشْرَةِ أَشْيَاءَ: الْمِثْبَى وَالرُّكُوبُ وَالِازْتِمَاسُ فِي الْمَاءِ وَالنَّظَرُ إِلَى الْخُضْرَةِ وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالنَّظَرُ إِلَى الْمَرْأَةِ الْحَسَنَاءِ وَالْجَمَاعِ وَالسَّوَاكِ وَمُحَادَثَةُ الرَّجَالِ»^(١).

السواك عند الوضوء والصلاة:

٦- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ عَلَيْنَاكَ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ وُضُوءِ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٢).

٧- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «السَّوَاكُ شَطْرُ الْوُضُوءِ»^(٣).

٨- رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ لَا أَنِ اشْتَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٤).

٩- رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «رَكَعَتَانِ بِالسَّوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكَعَةً بِغَيْرِ سَوَاكِ»^(٥).

السواك في الليل:

١٠- عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنْ رَسُوْلَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَمَرَ بِوُضُوءِهِ وَسَوَاكِهِ فَوُضِعَ عِنْدَ رَأْسِهِ مُحَمَّرًا فَيَرُقُّدُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. ثُمَّ يَرُقُّدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي. ثُمَّ قَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٦) - وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ - : إِنَّهُ كَانَ يَسْتَاكُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ قَامَ مِنْ نَوْمِهِ»^(٧).

(١) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١١. (النشرة: الانسراح النفسي ويقابلها الانقباض).

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٧.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٧.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٩.

(٥) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٩.

(٦) سورة الأحزاب، آية ٢١.

(٧) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٠.

كيف تنظف طريق القرآن:

- ١١- عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانَ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَّفُوا طَرِيقَ الْقُرْآنِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا طَرِيقُ الْقُرْآنِ؟! .
قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَفَوَاهُكُمْ. قِيلَ: بِنَاذَا؟. قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِالسَّوَاكِ»^(١).
- ١٢- قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَدْنَى السَّوَاكِ أَنْ تَدْلُكَهُ بِإِصْبَعِكَ»^(٢).
- ١٣- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: «تَرَكَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّوَاكَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِسِنَّتَيْنِ وَذَلِكَ أَنَّ أَسْنَانَهُ ضَعُفَتْ»^(٣).
- ١٤- قَالَ وَرُوِيَ: «أَنَّ السَّوَاكَ فِي الْحَمَامِ يُورَثُ وَبَاءَ الْأَسْنَانِ»^(٤).
- ١٥- قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ؟. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَعَمْ يَسْتَاكُ أَيَّ النَّهَارِ شَاءَ»^(٥).

٣- أحكام وآداب التخلي

نتحدث فيما يلي عن أحكام التخلي من وجوب ستر العورة، ثم احترام القبلة واختيار موقع التخلي، وانتهاءً بكيفية الاستنجاء والاستبراء.

ألف: ستر العورة:

١- إن فرج الرجل هو: الإحليل والبيضتان والدبر ويبدو أن الدبر تستره الإليتان، والمرأة عورتها هي: القبل والدبر بالنسبة إلى أمثالها من النساء، ويجب عليهما حجبها بأي ساتر ممكن، من كل ناظر مميز، حتى المجنون والطفل إذا ميزا، ومعنى التستر إخفاء البشرة والأحوط إخفاء الحجم أيضاً. ويجب على المرأة -إضافة إلى ذلك- ستر جميع بدنها من الرجال غير المحارم ما عدا الوجه والكفين.

(١) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٢.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٤.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٥.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٥.

(٥) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٦.

٢- ويحرم على المسلم النظر إلى عورة المسلم، إلا ما يحل له بالزواج أو الملك، بل والاحتياط الوجوبي يقتضي الغض عن عورة الكافر أيضاً.

٣- ما دون القبل والدبر ليس من العورة الواجب سترها، وينطبق هذا الحكم على المرأة بالنسبة إلى مثيلاتها ومحارمها، وعلى الرجل بالنسبة إلى أمثاله ومحارمه، نعم، يستحب ستر ما بين السرة والركبة، ولكن لا يجب ذلك، حتى الألية والفخذ لا يجب سترهما.

٤- ولا يجوز النظر إلى العورة عبر المرأة أو الماء الصافي، بل وحتى البث المباشر للتلفاز، وكل ما يسمّى نظراً، والاحتياط الوجوبي يقتضي غض النظر عن الصور والأفلام التي تبدي عورات الناس. ويحرم النظر إلى هذه الصور والأفلام إذا كان بشهوة أو احتمال أن يكون سبباً للوقوع في الحرام.

باء: احترام القبلة:

١- احتراماً لقبلة الإسلام نهى الشرع عن استقبالها أو استدبارها ببول أو غائط، وإن أمال عورته عنها. ويقتضي الاحتياط الوجوبي ألا يميل إليها عورته لو جلس غير مستقبل إليها.

٢- ولا فرق في حرمة الاستقبال بين الأبنية والصحاري، نعم لو لم يعرف جهة القبلة لا يجب عليه التقيد بها، ولا يجب إجبار الطفل والمجنون بذلك، وإن كان الأفضل ذلك.

٣- يتم ترك الاستقبال بالميل عرفاً عن القبلة، ولكن لا يجب التحول عن القبلة إلى حد التشريق أو التغريب في مثل بلادنا.

٤- عند الضرورة يسقط هذا الحكم، كالتخلي في دورة مياه الطائرة، أو في حالات المرض أو لتجنب الناظر المحترم وما أشبه، ولو اضطر إلى الاستدبار أو الاستقبال فالأولى اختيار الاستدبار.

٥- لا يجب التقيد بذلك عند الاستبراء والاستنجاء.

حيم: موقع التخلي:

يحرم التخلي في ملك الغير من دون إذنه، وكذلك في دورات المياه الخاصة، أو العامة مع عدم دفع الثمن لو كان للتصرف فيها ثمن محدد، وهكذا في الطرق وأماكن التجمع العامة، أو الأراضي المملوكة، وكذلك في المقابر إذا كان هتكاً لحرمة الموتى، وكذلك في الموقع الذي يسبب أذىً أو ضرراً للغير.

دال: كيف يستنجي المتخلي؟

يجب تطهير مخرج البول والغائط للصلاة ولكل ما يشترط فيه طهارة البدن كالطواف، وهو المراد بالاستنجاء، وإليك تفاصيل المسألة:

١- يجب غسل مخرج البول مرتين، والثلاث أفضل، ولا تكفي إزالة النجاسة بغير الماء عند القدرة. ويكفي غسل مخرج الغائط حتى ينقى، ولا يعتنى حينئذ بالرائحة ولا باللون إذا لم يبق أثر ظاهر للقدر. ويجوز مسحه ثلاثاً بأحجار أو حرق أو أوراق (محارم ورقية) أو أطراف حجر واحد أو أقسامه أو خرقة واحدة أو غيرها، وإن لم ينق بثلاث فبأكثر، ولو مسح ثم غسل كان أكمل، ولا يجوز استخدام الأشياء المحترمة في الاستنجاء كورقة عليها اسم الله أو الأنبياء عليهم السلام، ولا بالعظم والروث، ولو فعل كان عاصياً، ولكن يطهر الموضع بذلك.

٢- يشترط في الاستنجاء بالمسحات ألا يتجاوز الغائط المحل المعتاد. وفي هذه الحالة يجب غسل الموضع وأطرافه الملوثة بالماء احتياطاً كما يشترط أن يكون الماسح طاهراً.

٣- لا تضر النداءة في الماسح، ولكن الرطوبة المسرية كالطين اللازب والخرقة المبللة لا يستنجى بهما احتياطاً مستحباً.

٤- إنهما الاستنجاء بالمسحات من الغائط، أمّا الدم أو البول إذا صار على المحل فيغسلان بالماء.

٥- إذا شك في أنه طهر نفسه بعد الخروج من دورة المياه، فلا ن من العادة ذلك فشكه ليس بشيء.

٦- لا يجب ذلك موضع البول، إلا إذا شك في مانع عن التطهير فالأحوط الدلك.

هاء: الاستبراء:

١- ندب الشرع إلى الاستبراء بعد البول بالنسبة للرجال، ليخرج ما بقي من قطرات البول في المجرى، فإذا فعل ثم خرجت منه رطوبة لا يعلم أنها بول أو من الحبائل (المذي والودي) حكم له بالطهارة ولم يوجب عليه الوضوء.

٢- حقيقة الاستبراء فعل ما ينظف المجرى من بقايا البول من النضحة ونتر الآلة، وعصرها ابتداءً من قريب الشرج إلى الحشفة، مرة أو مرتين أو ثلاثاً، ولأن الناس قد يختلفون في ذلك، فلم نجد تحديداً واحداً في الشرع، ولكن بعض الفقهاء قال:

الأولى في كفياته (أي الاستبراء) أن يصبر حتى تنقطع دريرة البول، ثم يبدأ بمخرج الغائط فيطهره، ثم يضع إصبعه الوسطى من اليد اليسرى على مخرج الغائط ويمسح إلى أصل الذكر ثلاث مرات، ثم يضع إبهامه فوق الذكر، وسبّابته تحته ويمسح بقوة إلى رأسه ثلاث مرات، ثم يعصر رأسه ثلاث مرات^(١).

ولعل هذا أكمل الكيفيات إذا أضفنا إليها النحنحة (أي أن يعصر الإنسان نفسه حتى يخرج كل البول الذي في المجرى) وهذا ما قاله البعض.

٣- إذا استبرأ، ثم شك فيما يخرج منه: هل هو بول أم لا؟ يحكم عليه بالطهارة.

٤- ليس على المرأة استبراء بل يحكم على الرطوبة المشتبهة بالطهارة، إلا مع العلم بأتّها بول، والأولى أن تستبرئ بأية طريقة تنظف المجرى من بقايا البول من النحنحة وعصر الموضوع وما أشبهه.

٥- إذا خرجت منك رطوبة بالملاعبة أو بعد مرور فترة طويلة على إهراق البول بحيث تعلم أن المجرى نظيف من البول، فلا يحكم بنجاسة الرطوبة حتى مع عدم الاستبراء.

(١) الفقيه الطبائبي في كتاب (العروة الوثقى) الجزء الأول فصل الاستبراء.

الفصل السادس: آداب المرض وأحكام الوفاة

نحن.. والموت

منذ الولادة وحتى آخر لحظة من العمر يكافح الإنسان ضد الموت، والموت يلاحقه.. حتى يدركه ولا ينجو منه أحد، والسؤال: هل الموت حق؟ فلماذا إذن لا يرضى به أحد ولا يستسلم له؟. وإذا كان باطلاً فلماذا لا ينجو منه أحد؟.

في كلمة رائعة للإمام الحسن المجتبي عليه السلام إجابة عن هذا السؤال حيث يقول: «مَا رَأَيْتُ حَقًّا لَا بَاطِلَ فِيهِ أَشْبَهُ بِبَاطِلٍ لَا حَقَّ فِيهِ مِنَ الْمَوْتِ»^(١).

فكيف -إذا- نتعامل معه؟ هل نستسلم له عملياً وذهنياً، أم ننسأه حتى يأتينا بغتة ونحن عنه غافلون، أم نتحداه ونكفر به حتى يصبح حق اليقين، ثم نؤمن به بعد فوات الأوان؟.

كل هذه خيارات اعتقد بها فريق من البشر، ولكنها باطلة، لأن الاستسلام للموت يفقدنا جزءاً من الحياة، أو ليست الحياة مكافحة جادة ضد الموت؟ وقد نهى الشرع عن إيقاع النفس في التهلكة، بل ونهى عن تمني الموت، قال رسول الله ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا قَدَّمَ لِنَفْسِهِ»^(٢) أما نسيان الموت أو الكفر به، فإنه خداع للذات، أرأيت من ينسى الليل هل يستعد له؟ أم من ينسى ألمه هل يعالجه؟.

أما تحديه فإنه -هو الآخر- لا يجدي نفعاً، اللهم إلا بنسبة معينة. فماذا نفعل بهذه الظاهرة التي تزورنا كل يوم وتختطف منا الأعزة ولا نستطيع مقاومتها؟.

يقول ربنا سبحانه: ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ ﴿٨٣﴾ وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ نُنظَرُونَ ﴿٨٤﴾ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ

(١) شرح نهج البلاغة، ج ١٨، ص ٣١١.

(٢) كنز العمال، ص ٥٥٥، ح ٤٢١٥٤.

مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ ﴿٨٥﴾ فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ ﴿٨٦﴾ تَرْجِعُونَهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٨٧﴾.

ويقول ربنا سبحانه: ﴿قُلْ إِنْ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلِّيِّهِ الْعَلِيِّ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (٢).

المفيد جداً هو تذكر الموت والعمل للحياة، لعل هذه الكلمة تلخص كلمة الشريعة تجاه الموت، فما دمت -أيها الإنسان- كادح إلى ربك كدحاً فملاقية، فاجعل لقاء ربك الغاية، والكدح وسيلة، وعقبة الموت فطرة، وقدم لحياتك، لكيلا تقول غداً مع القائلين: ﴿يَلَيَّتَنِي قَدَمْتُ لِحَايَاتِي﴾ (٣).

إنما بتذكر الموت ولقاء الله، والاستعداد لهما سوف تكون -إن شاء الله- ممن قال ربنا سبحانه فيهم: ﴿يَأْتِيهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ أَرْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾ فَادْخُلِي فِي عِبَادِي ﴿٢٩﴾ وَأَدْخُلِي جَنَّتِي﴾ (٤).

إن الموت مجرد رحلة، وما بعد الموت أعظم وأعظم منه. وبالتذكر الدائم للموت، يعمل الإنسان لما بعده، وبالتذكر للموت يعرف المرء قيمة الحياة الدنيا، هذه الفرصة التي لا تعوض، فيكدح فيها دون أن يضيع وقتاً. فإذا هو يقوم الليل إلا قليلاً، ويستغفر بالأسحار، ويحض على طعام المسكين، ويكرم اليتيم. أمّا من نسى الموت؛ فتراه كما يقول الرب سبحانه: ﴿كَلَّا بَلْ لَا تُكْرَمُونَ الْيَتِيمَ ﴿١٧﴾ وَلَا تَحْتَضُونَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴿١٨﴾ وَتَأْكُلُونَ التَّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا ﴿١٩﴾ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾ كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا ﴿٢١﴾ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾ وَجِئَاءٌ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ يَبْدَأُ الْإِنْسَانَ وَإِنَّ لَهُ الذِّكْرَىٰ ﴿٢٣﴾﴾.

وتذكر الموت يجعل الحياة أيسر عليك بل ويجعلك متفوقاً عليها. لأنها ليست سوى مرحلة في مسيرتنا الطويلة، فلماذا نأسى على ما فاتنا منها؟ ولماذا نفرح إلى حد الغرور بما أوتينا منها؟ لماذا الهلع الذي يصيب طالبي الدنيا، فهم عند فقدها جازعون، وعند الحصول عليها مانعون؟.

إن جوامع صفات الفضيلة وركائز آداب الخير، تجدها عند من يؤمن بالموت، ويتذكره،

(١) سورة الواقعة، آية: ٨٣-٨٧.

(٢) سورة الجمعة، آية: ٨.

(٣) سورة الفجر، آية: ٢٤.

(٤) سورة الفجر، آية: ٢٧-٣٠.

(٥) سورة الفجر، آية: ١٧-٢٣.

فهو في لقاء الأعداء لا يهاب الموت، وفي مواجهة المكاره لا يلين، وعند فعل الخير لا يتوانى، وعن الشر والاعتداء حذر أشد ما يكون الحذر.

ونحن نسعى من خلال دراسة فقه الوفاة وأحكام الأموات، أن نتذكر معاً رحلتنا القادمة التي قد تكون قريبة، وأقرب بكثير مما نتصور، وقد يصل هذا الكتاب بيدك -أيها القارئ العزيز- ومؤلفه قد ارتحل عن الدنيا، أولسنا نقرأ المزيد من الكتب لمن فارق الحياة؟.

تعالوا -إذاً- نتذكر أننا لسنا أبناء الدنيا. إنّنا خلقنا لنرحل منها إلى دار ثانية هي الدار الآخرة التي هي الحيوان ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَوةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهُوٌّ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾^(١).

نسأل الله العلي أن ينبهنا من نومة الغافلين، وأن يعيننا على العمل ليوم لقائه، إنّه أكرم من سئل وأجود من أعطى، والصلاة على سيدنا محمد وآله الهداة المرضيين.

١- آداب المرض وأحكام الاحتضار

التوبة متى وكيف؟

القرآن الكريم:

١ - ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفْرًا أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾. (١)

فقه الآية:

على المؤمن أن يبادر بالتوبة كلما مرَّ عليه طائف من الشيطان فأبعده عن سبيل ربه ليتوب الله عليه، ولا يجوز أن يؤخر التوبة حتى يدركه الموت.

٢ - ﴿ مَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٠﴾. (٢)

﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٤﴾. (٣)

فقه الآية:

لكي تقبل توبتك عليك أن تصلح ما أفسده الذنب، فإذا كنت قد تركت صلاة، أو لم

(١) سورة النساء، آية: ١٧-١٨.

(٢) سورة المائدة، آية: ٣٩.

(٣) سورة التوبة، آية: ٥.

تؤدّ زكاة أو حقاً لله أو للناس عليك، فعليك أن تصلح ذلك عند التوبة بقضاء الصلاة، وأداء الحقوق.

٣- ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾^(١).

فقه الآية:

وإذا كان الذنب كتمان الحقيقة، فعليك ببيانها عند التوبة، كما عليك إصلاح نفسك، وإصلاح ما أفسدته بخطيئتك.

٤- ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٢).

فقه الآية:

بالإضافة إلى الإصلاح عند التوبة، يجب على التائب إخلاص دينه لله، والاعتصام بالله. وذلك بطاعة الرسول وأولي الأمر وبالتمسك بهدى القرآن الحكيم. وهذه توبة الذين شاقوا الرسول، واتخذوا من دون الله والرسول والمؤمنين وليجة.

٥- ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾^(٣).

فقه الآية:

ومن التوبة الجهاد، واتباع النبي في ساعة الشدة، أما من يعصي عندما يعزم الأمر، ثم يتوب، ثم إذا اشتد الأمر وجاءت ساعة العسرة يعود إلى العصيان فإن توبته لا تبدو حقيقية، كمن يزني إذا حضرته الشهوة، فإذا فرغ تاب، ثم إذا شبق إلى الجنس زنى، فكيف تكون توبته صادقة؟

٦- ﴿فَنَلَقَىٰ آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾^(٤).

(١) سورة البقرة، آية: ١٦٠.

(٢) سورة النساء، آية: ١٤٦.

(٣) سورة التوبة، آية: ١١٧.

(٤) سورة البقرة، آية: ٣٧.

فقه الآية:

ووسيلة قبول التوبة الكلمات التي تفضل بها الرب على عباده، كتلك التي تلقاها آدم من ربه وهي التوسل بالنبي محمد ﷺ وأهل بيته ﺍﻟﻤُﻮﺗَﻤِﻠَﻴﻦَ .

٧- ﴿ فَأَمَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَغَسَّيْنَا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ ﴾^(١).

فقه الآية:

والتوبة وسيلة الفلاح إذا كان معه إيمان حقيقي وعمل صالح.

السنة الشريفة:

١- رَوَى أَبُو يَعْلَى الْجُعْفَرِيُّ فِي (النَّزْهَةِ)، عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ ﺍﻟﻤُﻮﺗَﻤِﻠَﻴﻦَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُحْفَظُ الدِّينُ إِلَّا بِبَعْضِيَانِ الْهُوَى وَلَا يُبْلَغُ الرِّضَى إِلَّا بِخِيفَةٍ أَوْ طَاعَةٍ»^(٢).

٢- رَوَى الْأَمَدِيُّ فِي (الْغُرَرِ)، عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﺍﻟﻤُﻮﺗَﻤِﻠَﻴﻦَ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَقْرُ بِالذَّنْبِ تَائِبٌ»^(٣).

٣- عَنْ عَبَّاسَةَ قَالَ كَتَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﺍﻟﻤُﻮﺗَﻤِﻠَﻴﻦَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَأَهْلِ مِصْرَ وَذَكَرَ الْكِتَابَ فِيهِ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَاتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَاتُهُ فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ حَقًّا»^(٤).

٤- عَنْ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعِيرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﺍﻟﻤُﻮﺗَﻤِﻠَﻴﻦَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقِرَّ التَّوَابِ». قَالَ ﺍﻟﻤُﻮﺗَﻤِﻠَﻴﻦَ: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ، يَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. قَالَ: كَانَ يَقُولُ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ»^(٥).

٥- رَوَى الْقُطُبُ الرَّائِدِيُّ فِي لُبِّ اللَّبَابِ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا أَنْبَتُكُمْ بِدَائِكُمْ مِنْ دَوَائِكُمْ دَاوُكُمْ الذُّنُوبَ وَدَوَاؤُكُمْ الْإِسْتِغْفَارُ»^(٦).

٦- عَنْ حَفْصِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﺍﻟﻤُﻮﺗَﻤِﻠَﻴﻦَ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا إِلَّا أَجَلَهُ

(١) سورة القصص، آية: ٦٧.

(٢) مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ١١٢.

(٣) مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ١١٦.

(٤) مستدرک الوسائل، ج ١، ص ١٤٣.

(٥) مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ١١٩.

(٦) مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ١٢٣.

اللَّهُ سَبْعَ سَاعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ، فَإِنْ هُوَ تَابَ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ...»^(١).

٧- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: «قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ مِنْ أَحَبِّ عِبَادِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ الْمُفْتَنِّ الْمُحْسِنِ التَّوَّابِ»^(٢).

٨- قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّائِبُ إِذَا لَمْ يَسْتَبِنْ عَلَيْهِ أَثَرُ التَّوْبَةِ فَلَيْسَ بِتَائِبٍ، يُرْضِي الْخَصَمَاءَ وَيُعِيدُ الصَّلَوَاتِ، وَيَتَوَاضَعُ بَيْنَ الْخَلْقِ، وَيَقِي نَفْسَهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ، وَيَهْزُلُ رِقْبَتَهُ بِصِيَامِ النَّهَارِ، وَيُصْفَرُّ لَوْنَهُ بِقِيَامِ اللَّيْلِ، وَيَحْمُصُ بَطْنَهُ بِقِلَّةِ الْأَكْلِ، وَيَقْوَسُ ظَهْرَهُ مِنْ خَافَةِ النَّارِ، وَيُذَيِّبُ عِظَامَهُ شَوْقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَرِقُّ قَلْبُهُ مِنْ هَوْلِ مَلِكِ الْمَوْتِ، وَيَجْفَفُ جِلْدُهُ عَلَى بَدَنِهِ بِتَفَكُّرِ الْآخِرَةِ، فَهَذَا أَثَرُ التَّوْبَةِ.

وَإِذَا رَأَيْتُمُ الْعَبْدَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ فَهُوَ تَائِبٌ نَاصِحٌ لِنَفْسِهِ»^(٣).

٩- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (مُحَبِّ الْعُقُولِ)، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَشَمْعُونَ بْنِ لَأْوِي - فِي حَدِيثٍ - «وَأَمَّا عَلَامَةُ التَّائِبِ فَأَرْبَعَةٌ: النَّصِيحَةُ لِلَّهِ فِي عَمَلِهِ، وَتَرْكُ الْبَاطِلِ، وَلِزُومُ الْحَقِّ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْخَيْرِ»^(٤).

الأحكام:

١- على المؤمن أن يكون دائم التذكر للآخرة، ومستعداً أبداً للرحلة البعيدة التي لا بد له منها. فإنه إذا جاء أجله لا يستأخر ساعة ولا يستقدم.

٢- ومن الاستعداد للموت، التوبة، فإنها واجبة شرعاً بعد الذنب مباشرة، ومن شروطها: الندم من الذنب والعزم على تركه، وإصلاح ما أفسده الذنب من أداء واجب (كالصلاة والزكاة) أو أداء حق (مثل رد المظالم).

ومن آدابها التضرع إلى الله والتوسل إليه بالنبي وأهل بيته، والاعتصام بهم، والجهاد في سبيل الله، والإنفاق والعمل الصالح، والإخلاص والاستغفار بالأسحار.

٣- يجب أداء الأمانات، ورد الحقوق، وبالذات عند ظهور أمارات الموت على الإنسان، وإذا كان يثق بالوصي تكفي الوصية بها على وجه لا يعترها الخلل.

(١) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٦٦.

(٢) مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ١٢٦.

(٣) مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ١٣٠.

(٤) مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ١٣٧.

٤- كما يجب أن يوصي بأداء الواجبات التي لم يتمكن من أدائها مثل الحج، أما ما يجب على الوصي القيام به من قضاء ما فاته من الصلاة والصيام، فعليه إعلامه بها على الأحوط وجوباً.

٥- لا يجوز تفويت حقوق الورثة، مثلاً بإقرار كاذب لغيرهم ببعض أمواله، والأحوط ألا يكتسب عنهم ما عنده من الأموال (مثلاً كتمان حساباته السرية في البنوك) أو ما يطلبه من الناس.

٦- وينبغي أن يعيّن قياً على أطفاله الصغار، بل يجب عليه ذلك إذا كان تركه لذلك سبباً لضياعهم أو تفويتاً لحقوقهم. وينبغي أن يعيّن من يصلح للقيام بهذه المهمة الخطيرة.

كيف نتعامل مع المرض؟

السنة الشريفة:

١- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمَلِكِ الْمَوْكَلِّ بِالْمُؤْمِنِ إِذَا مَرَضَ: اكْتُبْ لَهُ مَا كُنْتَ تَكْتُبُ لَهُ فِي صِحَّتِهِ، فَإِنِّي أَنَا الَّذِي صَيَّرْتُهُ فِي حِبَالِي»^(١).

٢- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحُمَى رَائِدُ الْمَوْتِ وَسَجْنُ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَرْضِهِ، وَفُورُهَا مِنْ جَهَنَّمَ، وَهِيَ حَظُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ مِنَ النَّارِ»^(٢).

٣- رَوَى زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «سَهْرُ لَيْلَةٍ مِنْ مَرَضٍ أَوْ وَجَعٍ أَفْضَلُ وَأَعْظَمُ أَجْراً مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ»^(٣).

٤- عَنْ الْإِمَامِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يَا عَلِيُّ أَيْنُ الْمُؤْمِنِ تَسْبِيحٌ وَصِيَاحُهُ تَهْلِيلٌ وَتَوَمُّهُ عَلَى الْفِرَاشِ عِبَادَةٌ وَتَقَلُّبُهُ مِنْ جَنْبٍ إِلَى جَنْبٍ جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ عُوِيَ مَشَى فِي النَّاسِ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ»^(٤).

٥- عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا نَظَرَ إِلَيْهِ، فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ أَتَتْهُ بِوَاحِدَةٍ مِنْ ثَلَاثٍ إِمَّا صُدَاعٍ، وَإِمَّا حُمَى، وَإِمَّا رَمَدٍ»^(٥).

(١) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٣٩٨.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٣٩٨.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٣٩٩.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٤٠٠.

(٥) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٤٠٠.

٦- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُمِّي لَيْلَةً كَفَّارَةٌ سَنَةٍ»^(١).

٧- رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فِي الْمَرَضِ يُصِيبُ الصَّبِيَّ؟» قَالَ: كَفَّارَةٌ لَوَالِدَيْهِ»^(٢).

٨- عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَيُّمَا عَبْدٍ ابْتَلَيْتُهُ بِبَلِيَّةٍ فَكَتَمَ ذَلِكَ عَوَادَةً ثَلَاثًا أَبَدَلْتُهُ لِحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ وَبَشَرًا خَيْرًا مِنْ بَشَرِهِ فَإِنْ أَبْقَيْتُهُ أَبْقَيْتُهُ وَلَا ذَنْبَ لَهُ، وَإِنْ مَاتَ مَاتَ إِلَى رَحْمَتِي»^(٣).

٩- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعَاءِ -: «مَنْ كَتَمَ وَجَعًا أَصَابَهُ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ مِنَ النَّاسِ وَشَكَاَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعَافِيَهُ مِنْهُ»^(٤).

١٠- عَنْ عُثْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ دَوَاءٍ إِلَّا وَيَبِيحُ دَاءٌ وَلَيْسَ شَيْءٌ أَنْفَعُ فِي الْبَدَنِ مِنْ إِمْسَاكِ الْيَدِ إِلَّا عَمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ»^(٥).

١١- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّرِسِيِّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ) قَالَ: «قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَجَبَّبِ الدَّوَاءَ مَا احْتَمَلَ بَدَنُكَ الدَّاءَ فَإِذَا لَمْ يُحْتَمَلِ الدَّاءُ فَالدَّوَاءُ»^(٦).

١٢- رُوِيَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَرَضَ فَقَالَ: لَا أَتَدَاوَى حَتَّى يَكُونَ الَّذِي أَمْرَضَنِي هُوَ الَّذِي يَشْفِينِي فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ لَا أَشْفِيكَ حَتَّى تَتَدَاوَى فَإِنَّ الشِّفَاءَ مِنِّي»^(٧).

١٣- رُوِيَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَيْسَتْ الشُّكَايَةُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: مَرِضْتُ الْبَارِحَةَ أَوْ وَعِكَتُ الْبَارِحَةَ، وَلَكِنَّ الشُّكَايَةَ أَنْ يَقُولَ: بُلِيْتُ بِمَا لَمْ يُبَلْ بِهِ أَحَدٌ»^(٨).

١٤- عَنْ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا حَسَنُ إِذَا نَزَلَتْ بِكَ نَارِلَةٌ فَلَا تَشْكُهَا إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْخِلَافِ وَلَكِنْ اذْكُرْهَا لِبَعْضِ إِخْوَانِكَ فَإِنَّكَ لَنْ تُعَدَّمَ خَصْلَةً مِنْ خِصَالِ أَرْبَعٍ إِمَّا كِفَايَةٌ [بِهَالٍ] وَإِمَّا مَعُونَةٌ بِجَاهِهِ أَوْ دَعْوَةٌ تُسْتَجَابُ أَوْ مَشُورَةٌ بِرَأْيٍ»^(٩).

(١) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٤٠٣.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٤٠٤.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٤٠٥.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٤٠٧.

(٥) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٤٠٨.

(٦) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٤٠٩.

(٧) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٤٠٩.

(٨) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٤١١.

(٩) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٤١١.

١٥- رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ الْمَشِيَّ لِلْمَرِيضِ نُكْسٌ، إِنَّ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا اَعْتَلَّ جُعِلَ فِي ثَوْبٍ فُحْمَلٍ لِحَاجَتِهِ - يَعْنِي الْوُضُوءَ -، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَشِيَّ لِلْمَرِيضِ نُكْسٌ»^(١).

١٦- قَالَ يُونُسَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا مَرِضَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْذَنْ لِلنَّاسِ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ»^(٢).

كيف نتعامل مع المريض؟

السنة الشريفة:

١- رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَيُّ مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِنًا فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَرَضِهِ وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا مِنَ الْعَوَادِ يَعُودُهُ فِي قَبْرِهِ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٣).

٢- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ضَمِنْتُ لِسِتَّةِ الْجَنَّةِ: مِنْهُمْ رَجُلٌ خَرَجَ يَعُودُ مَرِيضًا فَهَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ»^(٤).

٣- رَوَى الْإِمَامُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُعِيرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: عَبْدِي مَا مَنَعَكَ إِذَا مَرِضْتَ أَنْ تَعُودَنِي؟! .

فَيَقُولُ: سُبْحَانَكَ سُبْحَانَكَ أَنْتَ رَبُّ الْعِبَادِ لَا تَأْلُمُ وَلَا تَمْرُضُ! .

فَيَقُولُ: مَرِضَ أَحْوَكُ الْمُؤْمِنِ فَلَمْ تَعُدَّهُ وَعَزَّيْ وَجَلَالِي لَوْ عُدْتَهُ لَوْ جَدْتَنِي عِنْدَهُ. ثُمَّ تَكَفَّلَتْ بِحَوَائِحِكَ فَقَضَيْتُهَا لَكَ وَذَلِكَ مِنْ كَرَامَةِ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ وَأَنَا الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ»^(٥).

٤- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَيُّ مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِنًا مَرِيضًا حِينَ يُصْبِحُ شَيْعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ فَإِذَا قَعَدَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ وَاسْتَغْفَرُوا لَهُ حَتَّى يُمِيبَ وَإِنْ عَادَهُ مَسَاءً كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ»^(٦).

٥- عَنْ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَمِّيِّ (فِي حَدِيثٍ) قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

(١) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٤١٣.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٤١٤.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٤١٥.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٤١٦.

(٥) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٤١٧.

(٦) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٤١٨.

ثَلَاثَةٌ دَعَوْهُمْ مُسْتَجَابَةً: الْحَاجُّ وَالْغَازِي وَالْمَرِيضُ فَلَا تَغِيظُوهُ وَلَا تُضْحِرُوهُ»^(١).

٦- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا عِيَادَةَ فِي وَجَعِ الْعَيْنِ، وَلَا تَكُونُ عِيَادَةٌ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. فَإِذَا وَجِبَتْ فَيَوْمٌ وَيَوْمٌ لَا، فَإِذَا طَالَتِ الْعِلَّةُ تَرَكَ الْمَرِيضَ وَعِيَالَهُ»^(٢).

٧- رَوَى أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ عَنِ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَصَابَهُ الْمُمْ فِي جَسَدِهِ فَلْيَعُوذْ نَفْسَهُ وَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ عَلَى الْأَشْيَاءِ أَعِيدُ نَفْسِي بِجَبَّارِ السَّيِّئَاتِ، أَعِيدُ نَفْسِي بِمَنْ لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ سَمٌّ وَلَا دَاءٌ، أَعِيدُ نَفْسِي بِالَّذِي اسْمُهُ بَرَكَهٌ وَشِفَاءٌ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الْمُمْ وَلَا دَاءٌ»^(٣).

٨- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا اشْتَكَى أَحَدٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ شِكَايَةً قَطُّ فَقَالَ بِإِخْلَاصٍ نَبِيَّةً وَمَسَّحَ مَوْضِعَ الْعِلَّةِ وَيَقُولُ: ﴿ وَنَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَسَقَى بِهِ الْبَشَرِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا ﴾»^(٤)، إِلَّا عَوْفِي مِنْ تِلْكَ الْعِلَّةِ آيَةٌ عِلَّةٌ كَانَتْ، وَمَصْدَاقٌ ذَلِكَ فِي الْآيَةِ حَيْثُ يَقُولُ: ﴿ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾»^(٥).

٩- رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «تَمَامُ الْعِيَادَةِ لِلْمَرِيضِ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى ذِرَاعِهِ وَتُعَجِّلَ الْقِيَامَ مِنْ عِنْدِهِ فَإِنَّ عِيَادَةَ النَّوْكَى أَشَدُّ عَلَى الْمَرِيضِ مِنْ وَجَعِهِ»^(٦).

١٠- رَوَى أَبُو زَيْدٍ عَنْ مَوْلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَرَضَ بَعْضُ مَوَالِيهِ فَخَرَجْنَا إِلَيْهِ نَعُوذُهُ [وَنَحْنُ عِدَّةٌ مِنْ مَوَالِي جَعْفَرٍ] فَاسْتَقْبَلَنَا جَعْفَرٌ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَقَالَ لَنَا: أَيْنَ تَرِيدُونَ؟ فَقُلْنَا: نُرِيدُ فَلَانَا نَعُوذُهُ. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَنَا: قِفُوا.

فَوَقَفْنَا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَعَ أَحَدِكُمْ تَفَاحَةٌ أَوْ سَفَرَجَلَةٌ أَوْ أُتْرُجَةٌ أَوْ لُعَقَةٌ مِنْ طِيبٍ أَوْ قِطْعَةٌ مِنْ عُودٍ بِحُورٍ؟. فَقُلْنَا: مَا مَعَنَا شَيْءٌ مِنْ هَذَا.

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَرِيضَ يَسْتَرِيحُ إِلَى كُلِّ مَا أُدْخِلَ بِهِ عَلَيْهِ؟!»^(٧).

(١) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٤٢٠.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٤٢١.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٤٢٢.

(٤) سورة الإسراء، آية ٨٢.

(٥) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٤٢٤.

(٦) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٤٢٦. (أن تضع يدك على ذراعه: ربما المقصود حين الدعاء للمريض. والنوكة،

مفرده: أنوك، أي الأحمق).

(٧) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٤٢٧.

١١- عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي حَدِيثِ الْمُنَاهِي - قَالَ: «وَمَنْ كَفَى ضَرِيرًا حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَمَشَى لَهَا فِيهَا حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ لَهُ حَاجَتَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّفَاقِ وَبَرَاءَةً مِنَ النَّارِ وَقَضَى لَهُ سَبْعِينَ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَلَا يَزَالُ يُخَوِّضُ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ وَمَنْ سَعَى لِمَرِيضٍ فِي حَاجَةٍ فَضَاهَا أَوْ لَمْ يَقْضِهَا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا أَبَا أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ كَانَ الْمَرِيضُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَوْلَى سَأَظْمُ أَجْرًا إِذَا سَعَى فِي حَاجَةِ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: نَعَمْ^(١).

١٢- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَبَاءِ يَقَعُ فِي الْأَرْضِ هَلْ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَهْرُبَ مِنْهُ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَهْرُبُ مِنْهُ مَا لَمْ يَقَعْ فِي مَسْجِدِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ فَإِذَا وَقَعَ فِي أَهْلِ مَسْجِدِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ فَلَا يَصْلُحُ لَهُ الْهَرَبُ مِنْهُ»^(٢).

١٣- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «قُلْتُ: لَهُ جُعِلْنَا فِدَاكَ مَا وَجَدْتُمْ عِنْدَكُمْ لِلْحَمَى دَوَاءً؟!».

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا وَجَدْنَا لَهَا عِنْدَنَا دَوَاءً إِلَّا الدُّعَاءَ وَالْمَاءَ الْبَارِدَ^(٣).

١٤- عَنْ أَبِي أُسَامَةَ الشَّحَّامِ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَا اخْتَارَ جَدُّنَا (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) لِلْحَمَى إِلَّا وَزْنَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ سُكَّرٍ بِمَاءٍ بَارِدٍ عَلَى الرَّيْقِ»^(٤).

١٥- رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَيْهِ إِنِّي فِي (عَشْرَةِ نَفَرٍ) مِنَ الْعِيَالِ كُلُّهُمْ مَرِيضٌ؟ فَقَالَ لَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَاوَهُمْ بِالصَّدَقَةِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَسْرَعَ إِجَابَةً مِنَ الصَّدَقَةِ وَلَا أَجْدَى مَنَفَعَةً لِلْمَرِيضِ مِنَ الصَّدَقَةِ»^(٥).

الاستعداد للموت:

السنة الشريفة:

١- رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِلْإِمَامِ: «قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَنْ

(١) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٤٢٧.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٤٣١.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٤٣١.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٤٣٢.

(٥) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٤٣٣.

أَحَبَّ لِقَاءِ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ أَبْغَضَ لِقَاءَ اللَّهِ أَبْغَضَ اللَّهُ لِقَاءَهُ!؟.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي تَالِبٍ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَوَ اللَّهِ إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ!

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي تَالِبٍ: لَيْسَ ذَلِكَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِنَّمَا ذَلِكَ عِنْدَ الْمَعَايِنَةِ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَاللَّهُ تَعَالَى يُحِبُّ لِقَاءَهُ وَهُوَ يُحِبُّ لِقَاءَ اللَّهِ حِينَئِذٍ وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنْ لِقَاءِ اللَّهِ وَاللَّهُ يُبْغِضُ لِقَاءَهُ»^(١).

٢- عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدَّثَنِي بِمَا أَنْتَفِعُ بِهِ.

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا أَبَا عُبَيْدَةَ أَكْثَرَ ذِكْرِ الْمَوْتِ فَإِنَّهُ لَمْ يُكْثِرْ إِنْسَانٌ ذِكْرَ الْمَوْتِ إِلَّا زَهَدَ فِي الدُّنْيَا»^(٢).

٣- عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: «قَالَ لِي الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا تَحْزَنُ، أَمَا تَهْتَمُّ، أَمَا تَأْمُرُ؟. قُلْتُ:

بَلَى وَاللَّهِ.

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْكَ فَادْكُرِ الْمَوْتَ، وَوَحَدَتِكَ فِي قَبْرِكَ وَسَيْلَانَ عَيْنَيْكَ عَلَى حَدَيْكَ وَتَقَطُّعَ أَوْصَالِكَ وَأَكْلَ الدُّودِ مِنْ لَحْمِكَ وَبَلَاءَكَ وَانْقِطَاعَكَ عَنِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَحُثُّكَ عَلَى الْعَمَلِ وَيُرَدِّعُكَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الدُّنْيَا»^(٣).

٤- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: «قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَدَّ غَدًا مِنْ أَجَلِهِ فَقَدْ أَسَاءَ

صُحْبَةَ الْمَوْتِ»^(٤).

٥- رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي:

الهُوَى وَطُولُ الْأَمَلِ. أَمَّا الْهُوَى فَإِنَّهُ يَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ، وَأَمَّا طُولُ الْأَمَلِ فَيُنْسِي الْأَخِرَةَ»^(٥).

٦- عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ مَيِّتٍ تَحْضُرُهُ الْوَفَاةُ إِلَّا رَدَّ

اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ بَصَرِهِ وَسَمْعِهِ وَعَقْلِهِ لِلْوَصِيَّةِ أَخَذَ الْوَصِيَّةَ أَوْ تَرَكَ وَهِيَ الرَّاحَةُ الَّتِي يُقَالُ لَهَا رَاحَةُ الْمَوْتِ فَهِيَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»^(٦).

(١) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٤٢٨.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٤٣٤.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٤٣٦.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٤٣٧.

(٥) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٤٣٨.

(٦) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٤٤٦.

٧- رَوَى أَبُو حَمَزَةَ عَنْ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ابْنِ آدَمَ تَطَوَّلْتُ عَلَيْكَ بِثَلَاثَةِ سِتْرَاتٍ عَلَيْكَ مَا لَوْ يَعْلَمُ بِهِ أَهْلُكَ، مَا وَاوَّكَ. وَأَوْسَعْتُ عَلَيْكَ فَاسْتَقْرَضْتُ مِنْكَ فَلَمْ تُقَدِّمْ خَيْرًا، وَجَعَلْتُ لَكَ نَظْرَةً عِنْدَ مَوْتِكَ فِي ثُلُثِكَ فَلَمْ تُقَدِّمْ خَيْرًا»^(١).

٨- رَوَى أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيُّ عَنِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «سَأَلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ مَجْلِسِهِ فَقِيلَ: عَلِيٌّ، فَقَصَدَهُ عَائِدًا وَجَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَوَجَدَهُ دَيْفًا، فَقَالَ لَهُ: أَحْسِنُ ظَنَّاكَ بِاللَّهِ، فَقَالَ: أَمَّا ظَنِّي بِاللَّهِ فَحَسَنٌ»^(٢).

٩- عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ يَعُوذُ وَهُوَ شَاكٍ فَتَمَنَّى الْمَوْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَتَمَنَّ الْمَوْتَ فَإِنَّكَ إِنْ تَكُ مُحْسِنًا تَزِدُّ إِحْسَانًا، وَإِنْ تَكُ مُسِيئًا فَتَوْخَّرَ تُسْتَعْتَبُ فَلَا تَتَمَنَّوَا الْمَوْتَ»^(٣).

١٠- عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْوَاسِطِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ أَنَّهُ: «قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَى هَذَا الْخَلْقَ كُلَّهُمْ مِنَ النَّاسِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلْقِي مِنْهُمْ النَّارَكَ لِلْسَّوَاكِ وَالْمُتَرَبِّعِ فِي الْمَوْضِعِ الضَّيِّقِ وَالِدَاخِلِ فِيهَا لَا يَعْنِيهِ وَالْمُأَرِي فِيهَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ وَالْمُتَمَرِّضِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ وَالْمُتَشَعَّثِ مِنْ غَيْرِ مُصِيبَةٍ»^(٤).

أحكام الاحتضار:

١- من الأمور الواجبة على الأحياء بشأن الميت، تجهيزه بما فرض الشرع من: توجيهه إلى القبلة حين الاحتضار ثم غسله والصلاة عليه وكفنه ودفنه وإذا قصر واجمعا أثموا، وإن قام بعضهم بالأمر سقط عن الآخرين.

٢- وولي الميت أولى بشؤونه من غيره، وعلى الناس أن يستأذنه، فإن لم يبادر بتجهيزه ولم يأذن بذلك لغيره سقط حقه، والأحوط - عندئذ - استئذان من يليه في الولاية الأقرب فالأقرب، والأفضل استئذان حاكم الشرع أيضاً.

٣- والزوج أولى الناس بزوجته، ثم الأولياء حسب مراتب الإرث، فالأبوان والأولاد مقدمون على الإخوة والأجداد، وهؤلاء مقدمون على الأعمام والأخوال وهكذا، والذكور في كل طبقة - مقدمون على الإناث - والمنتسب إلى الميت بالأبوين أولى ممن ينتسب إليه بالأب

(١) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٤٤٧.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٤٤٨. (الدَّفَنُ: المريض الذي لزمه المرض وثقل عليه).

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٤٤٩.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٤٥٠.

فقط، وهو مقدم على من انتسب إليه بالأم فحسب.

٤- إذا كانت الولاية للإنان يحسب بالاستيذان من حاكم الشرع أيضاً، وإن كان الأقوى كفاية إذنهن.

٥- والابن أحق بالولاية من أم الميت، والأحوط أن يستأذنها أيضاً.

٦- إذا اشترك أكثر من واحد في طبقة واحدة فلا بد من اجتماعهم على الإذن.

٧- والأحوط توجيه الميت إلى القبلة بوضعه بصورة لو جلس أضحى وجهه تلقاء القبلة، وإذا علم الإنسان حضور وفاته فالأحوط أن يتمدد بهذه الصورة.

والأحوط استحباباً مراعاة هذه الحالة إلى أن يؤخذ في تجهيزه، ويستحب أن يوضع بتلك الكيفية على المغتسل، أما بعد أن يتم غسله وكفنه فالأولى وضعه بالكيفية التي يصلح عليه.

٨- يستحب تلقينه الشهادتين، والولاية للأئمة المعصومين، وسائر العقائد الحققة، ويستحب للمريض أن يتابع الملقن بلسانه أو لا أقل بقلبه.

كما يستحب أن يُلقن كلمات الفرج وسائر ما ورد في النصوص.

وإذا عسر عليه النزح ينقل إلى مصلاه لكي تعجل راحته، وكذلك تقرأ سورة الصافات عندئذٍ، وسورة يس وآية الكرسي.

٩- وإذا خرجت الروح غمضت عيناه وأطبق فمه وشدت فكاه ومدت يده ورجلاه وغطى بثوب، وينبغي أن يعلم المؤمنون بوفاته ليشتروا في ثواب التشيع.

١٠- وإذا مات ليلاً لا ينتظر به النهار، وإذا مات نهاراً لا ينتظر به الليل، بل إذا ارتحل أول الصبح فالأفضل أن يقبل بعد الظهر في مضجعه.

١١- إذا لم يوقن موته انتظر به حتى تثبت وفاته، وإذا كانت هناك مصلحة غالبية في تأخير تجهيزه أخر في حدود تلك المصلحة!

١٢- والأولى ألا يُمسَّ المحتضر حال النزح، وألا يُثقل بطنه بحديد أو غيره، ويكره أن يحضره الجنب أو الحائض عند الاحتضار، ويكره أن يترك وحده بعد الوفاة خشية أن يعذب به الشيطان.

٢- أحكام الوفاة

غسل الميت:

- ١- يجب على المسلمين جميعاً، غسل موتاهم لا فرق بين مذاهبهم، ويجري هذا الحكم على أطفالهم أيضاً. حتى الطفل الذي انعقدت نطقته من أب مسلم بشبهة. أو عن طريق الزنا - والعياذ بالله - كما يجري هذا الحكم على المجنون أيضاً.
- ٢- لا يجوز غسل موتى الكفار ومن كان بحكمهم كالغلاة والنواصب والخوارج، وهكذا أطفالهم ومجانينهم.
- ٣- ولقيط دار الإسلام ملحق بالمسلمين، وكذلك أسير المسلم. ولقيط دار الكفر يحكم عليه بالكفر.
- ٤- والسقط إذا كان مستويماً وبلغ أربعة أشهر فحكمه حكم الكبير، في الغسل والكفن والدفن ولكن لا تجب الصلاة عليه، وإذا كان أقل من أربعة أشهر لف في خرقة ودفن.
- ٥- ينوي الغاسل التقرب إلى الله في غسله الميت، ولو نوى قبل البدء بالغسل كفاه لكل الأغسال الثلاثة التي يأتي تفصيلها، ولو جددها عند كل غسل كان أحوط، ولو اشترك أكثر من واحد في الغسل كان عليهم جميعاً النية، إلا أن يكون بعضهم يغسل والبعض يساعده فلا تجب على المساعد النية وإن كان أفضل.
- ٦- يجب أن يكون الغاسل للميت مثيلاً له، فالذكر يغسل الذكر، والأنثى لا تغسلها إلا الأنثى. ويستثنى الطفل الذي لم يبلغ الخامسة، وقال بعض الفقهاء من لم يبلغ الثالثة، وهو موافق للاحتياط، خصوصاً مع وجود المائل، كذلك يستثنى الزوج حيث إنه يغسل زوجته والعكس، خصوصاً عند فقد المائل، ويستحب حينئذ أن يكون الغسل من وراء الثياب، ومن دون النظر إلى العورة احتياطاً.
- ٧- يجوز للمحارم عند فقد المائل غسل محارمهم، كالأم تغسل ولدها، أو الأخ يغسل أخته، والأحوط ترك ذلك عند وجود المائل، وإذا فعل فالأحوط أن يكون الغسل من وراء الثياب.
- ٨- والخنثى إن لم يكن لها محرم، جاز أن يغسلها كل من الجنسين من وراء الثياب.
- ٩- وإن انحصر المائل للميت في أهل الكتاب جاز أن يغتسل أحدهم ثم يغسله، والأحوط - في مثل هذه الحالة - أن ينوي نية الغسل المسلم الذي يأمر الكتابي بذلك، والمخالف عقيدة يُغسل المؤمن عند الضرورة.

- ١٠- إذا انعدم المائل صب غيره عليه الماء من وراء الثياب، ثم أدرج في أكفانه ودفن.
 ١١- بالإضافة إلى المائلة التي سبق الحديث عنها اشترط الفقهاء في الغسل: البلوغ والعقل والإيمان، والقدرة على القيام بالغسل على الوجه الصحيح، واشترط البلوغ موافق للاحتياط.

من يستثنى من الغسل؟

- ١- الشهيد الذي يقتل في سبيل الله، لا يغسل بل يكفن في ثيابه ويصلى عليه ويدفن، وإذا جرد الشهيد من ثيابه كفن، ولا تُنزع ثياب الشهيد إلا الخف والنعل والحزام إذا كان من الجلد.
 ٢- يشترط في سقوط الغسل أن يموت في المعركة أما إذا أدركه المسلمون وبه رمق، ثم مات، فحكمه حكم غيره.
 ٣- ومن وجب قتله بحد أو قصاص يؤمر فيغتسل ويتكفن ويتحنط فإذا قتل صُلِّي عليه، ثم دفن.
 ٤- ومن مسَّ شهيداً أو من وجب عليه الغسل قبل قتله لم يجب عليه غسل مسِّ الميت.
 ٥- وبعض جسد الميت، إن كان فيه قلبه حُسِبَ كالميت فيجب غسله وكفنه والصلاة عليه ثم دفنه، ويكفي من الكفن الثوب واللفافة، والأحوط إضافة المترز.
 ٦- إذا لم يكن في جزء الجسد صدر وكان فيه عظم يكفي غسله ثم إدراجه في خرقة ودفنه، أما إذا لم يكن فيه عظم لفَّ في خرقة -على الأحوط- ثم دفن.

كيف يغسل الميت؟

- ١- يغسل الميت بثلاثة مياه، فيغسل بماء الصدر ثم بماء الكافور ثم بالماء الخالص، ويراعى هذا الترتيب.
 ٢- وغسل الميت كغسل الجنابة، فيبدأ بالرأس ثم الأيمن فاليسر، والأحوط ألا يغسل ارتماساً، والأحوط استحباباً أن يطهر جسده كله من النجاسات قبل البدء بتغسيله.. أمّا قبل غسل كل عضو منه فيجب تطهيره.
 ٣- يجعل في الماء من الصدر ثم الكافور بقدر ما يسمّى أنه ماء سدر أو كافور ثم لا يخرج الماء عن إطلاقه.
 ٤- يكفي من الماء في الغسلات ما يفي باستيعاب الأعضاء. وروي أن النبي ﷺ

أوصى الإمام أمير المؤمنين عليه السلام بأن يغسله بست قرب .

٥- إذا تعذر الحصول على السدر أو الكافور فالأحوط أن يغسل بالماء القراح (من دون أي خليط) بدلاً عنها، وإذا تعذر الماء كلياً تبدل الغسل إلى التيمم ويكفي مرة واحدة، والأحوط ثلاثاً.

٦- لو كان لدى أهل الميت من الماء ما يكفي لتغسيه مرة واحدة اكتفي به، وخير بين إضافة الخليط معه سدرًا أو كافورًا وعدمها، ولا يجب التيمم بدلاً عن الغسلين الآخرين إلا أنه موافق للاحتياط.

٧- إذا خافوا على الميت تناثر لحمه بالغسل لأنه كان محروقاً أو غريقاً أو ما أشبهه، فإن أمكن صب الماء عليه بلا ذلك فعلوا، وإلا يمم بالتراب مرة واحدة، والأحوط استحباباً ثلاث مرات.

٨- إذا مات المحرم لم يمس جسمه الكافور لأنه طيب، ولا طيب آخر.

٩- طريقة فعل التيمم أن يضرب المباشر له يديه على الأرض مرة أو مرتين ثم يضعهما على موضع التيمم من وجه الميت ثم يديه. والأفضل أن يضرب الأرض بيديه مرة ثانية ثم يمسحهما على يدي الميت.

أحكام غسل الميت:

١- يشترط في غسل الميت، أن ينوي من يباشر الغسل التقرب إلى الله، فعليه لا يجوز له أن يطلب أجره إلا على بعض المقدمات أو على مبادرته - دون غيرها - بالأمر.

٢- كما تشترط طهارة الماء وطهارة كل عضو يغسل، بل الأحوط طهارة أعضاء الميت قبل البدء بالغسل.

٣- وهكذا تجب إزالة ما يحجز الماء عن بشرة الميت أنى استطاع إلى ذلك سبيلاً.

٤- واشترطوا الإباحة في كل ما يتصل بالغسل مثل ماء الغسل، وأرض المغتسل ومصّب الماء وما أشبهه. ومراعاة ذلك توافق الاحتياط كما سبق في سائر الطهارات.

٥- يجوز أن يغسل الميت من وراء ثياب، ولعل الأفضل أن توضع عليه ملالة حتى تستر عيوبه عن أعين الغاسل وأعوانه.

٦- لو مات عن جنابة أو حيض أو ما أشبهه اكتفي بغسله حسب المعتاد. ولا يجب إضافة غسل للجنابة أو الحيض.

- ٧- يجب أن يغضّ الغاسل عينه عن عورة الميت، ولكن مثل هذا النظر لا يبطل الغسل.
- ٨- إذا تنجس بدن الميت بدم خرج منه أو قذر لا يجب إعادة الغسل إلا على احتياط مستحب، بلى يجب تطهير بدنه حتى ولو بعد وضعه في القبر إن لم يكن فيه حرج.

هكذا يكفن الميت:

- ١- يكفن المسلم من قبل المسلمين على فرض الكفاية، وذلك في ثلاثة أثواب، إزار يشدّ به وسطه إلى رجليه (ويسمى بالمتزر) وقميص ولفافة لجسده كله، ومن السنة أن يشد وسطه بخرقة وأن تشد على رأسه عمامة.
- ٢- والإزار (أو المتزر) يُلف به الميت من السرة حتى الركبة، ويكفي ما يقال له إنه إزار، والقميص من المنكبين إلى نصف الساق والأفضل أن يصل إلى القدم، أمّا اللفافة (التي تسمى أيضاً بالإزار) فلا بد أن تشمل تمام الجسد، وإذا كان بحيث يلف بعضه على بعض عرضاً، وبحيث يمكن شد طرفيه من ناحية الطول كان ذلك أحوط.
- ٣- لا يكفن الميت بجلد الميتة ولا بالمغصوب ولا الثوب المتنجس (وحتى بما عفي عنه في الصلاة) ولا بالحرير الخالص والأحوط اجتناب التكفين بالثوب المذهب، وبها لا يؤكل لحمه جلدًا أو شعراً أو وبراً، أمّا جلد المأكول لحمه فإذا لم يصدق عليه الثوب فالأحوط اجتنابه في الكفن أيضاً.
- ٤- لو تنجس الكفن -بعد إدراج الميت فيه- وجب تطهيره إما بغسله أو بقرضه أو تبديله، سواءً كان قبل وضع الجنازة في القبر أو بعده.
- ٥- كفن الزوجة على زوجها إذا كان قادراً إلا إذا تبرع به أحد، أو تكون قد وصّت به فإذا عمل الوصي بالوصية سقط الوجوب عن الزوج، والأحوط أن يلحق بالكفن سائر مصاريف تجهيز الميت، فعلى الزوج تحملها.
- ٦- كفن كل إنسان يكون من أمواله، وقال الفقهاء رحمهم الله إنه إذا كان الميت فقيراً أَدْفَنَ عَارِيًّا إذا لم يتبرع بكفنه أحد. وإنه لا يجب تكفينه على أقاربه أو على سائر المسلمين، ولو قيل بوجوبه على من وجبت نفقته عليه أو على بيت المال، فإن لم يكن فعلى سائر المسلمين كفاية، كان هذا القول أقرب وأحوط.
- ٧- القدر الواجب من الكفن يؤخذ من أصل مال الميت مقدماً على الدين والميراث، وكذا سائر مصاريف التجهيز على الأشبه. ويراعى فيها القدر المتوسط المناسب لحال الميت بلا إضافة ولا سرف، أما بقية الشؤون المرتبطة بالوفاة من المستحبات الدينية أو الأعراف

الاجتماعية فلا بد أن يأذن بها الورثة، إلا أن يكون قد وصى الميت بها فيجوز العمل بالوصية بمقدار ثلث أمواله.

٨- ويستحب في الكفن إضافة العمامة للرجل من قماش يلف به رأسه، ويجعل طرفاه تحت حنكه على صدره، فيجعل الطرف الأيمن على الجهة اليسرى من صدره، ويجعل الطرف الأيسر على الجهة اليمنى من صدره.

٩- ويستحب إضافة المقنعة للمرأة بدلاً عن العمامة، ولفافة لثديها يشدان بها إلى ظهرها.

١٠- ويستحب أيضاً شدُّ وسط الميت -ذكراً كان أو أنثى- بخرقة، وخرقة أخرى تشدُّ بها الفخذان.

١١- كما تُستحب لفاقة أخرى تشمل البدن بالإضافة إلى اللفاقة الواجبة، والأفضل أن تكون الثانية برداً يمانياً.

١٢- ويستحب جعل شيء من القطن بين رجليه لشد العورتين ويجعل في دبره شيء منه لكي لا يخرج منه شيء وهكذا يجعل القطن في قبل المرأة، بل وفي منخريها إذا خيف خروج شيء منها.

١٣- ويستحب إجادة الكفن وأن يكون من القطن ولونه أبيض وألاً يكون مصبوغاً إلاّ الحبرة، فإنه روي عن كفن رسول الله ﷺ أنه كان حبرة حمراء. وأن يكون الكفن من خالص المال، وإذا كان من ثياب إحرام الميت وصلاته كان أفضل، ويستحب أن يلقي عليه شيء من الكافور أو الذريرة -التي هي مثل حب الحنطة لها عطر- وإذا وضع معه شيء من تربة الإمام الحسين عليه السلام كان حسناً.

ويستحب أن يوضع طرف الكفن الأيمن على الطرف الأيسر منه وأن يحاط بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطة.

١٤- ويستحب لمن يغسل الميت أن يكفنه بعد أن يتطهر، ويغسل يديه ورجليه.

١٥- ويستحب أن يكتب على حواشي الكفن شهادة الميت بالوحدانية وبنوّة محمد ﷺ وإمامة الأئمة المعصومين عليهم السلام وذكر أسمائهم، وذلك بأن يكتب أن فلان بن فلان يشهد بكذا وكذا ويستحب أن يكتب القرآن كله على الكفن أو على قماش آخر يوضع مع الكفن.

١٦- ويستحب للمؤمن أن يهيئ كفنه قبل موته لكي لا يكتب من الغافلين.

١٧- ويكره أن يقطع الكفن بالحديد وان يعمل له أكمام وأزرار، وإذا كفن بقميصه

قطعت أزراره، كما يكره أن يبيل خيوطه بالريق.

١٨- ويكره تجمير الكفن كما يكره أن يكون أسود أو يكتب عليه بسواد أو يكون من الكتان أو من مزيج الحرير.

١٩- ويكره أن يهاكس الشخص في شراء الكفن.

٢٠- ويكره أن يكون وسخاً حسب بعض الفقهاء.

في الحنوط والجريدتين وآداب التشييع:

١- يجب مسح الكافور على بعض مواقع جسد الميت وهي مواضع سجوده السبعة (الجبهة والكفّين والركبتين وإبهامي رجليه). والأحوط إضافة طرف أنفه. ولا فرق في طريقة المسح باليد أو بخرقة بل ويجوز نشر الحنوط عليها. ويستحب أن يجعل أيضاً على مفاصله ورأسه ولحيته وصدرة وفرجه وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه وعلى ظهر كفيه.

٢- ووقت الحنوط بعد الغسل (أو التيمم) سواءً قبل التكفين أو بعده أو في أثناءه، والأولى أن يُحَنَطَ قبل أن يكفن، والأحوط أن يكون الكافور طاهراً مباحاً مسحوقاً ذا رائحة.

٣- يستثنى من الحنوط المحرّم إذا مات قبل الطواف.

٤- يكفي من الحنوط مسّاه، والأفضل أن يكون ثلاثة عشر درهماً وثلاثاً (حوالي سبعة مثاقيل صيرفية)، والأقل فضلاً مثقال شرعي (ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي)، والأفضل منه أربعة دراهم.

٥- إذا لم يتمكن من الحنوط بالكافور سقط وجوبه.

٦- يستحب خلط الكافور بشيء من تربة قبر الإمام الحسين عليه السلام، ويكره اتباع النعش بالمجرة.

٧- يستحب أن يبدأ في الحنوط بالجبهة.

٨- يستحب أن توضع مع الميت جريدتان، والأفضل أن تكونا من النخل، فإن لم تكن فمن السدر وإلاّ فمن الخلاف أو الرمان، وإلاّ فمن كل شجرة ممكنة، ولا بد أن تكونا رطبتين فلا فائدة في اليابستين، وأن تكون كل واحدة بطول ذراع.

٩- وتوضع الجريدة الأولى في جانب الميت الأيمن من عند ترقوته ملصقة ببدنه بينما توضع الأخرى إلى يساره فوق القميص تحت اللفافة ومن عند الترقوة أيضاً.

- ١٠- لو لم توضع الجريدتان معه في قبره جُعِلتا فوق قبره.
- ١١- وإذا كتب على الجريدتين اسم الميت واسم أبيه وأنه يشهد بالشهادتين وبالآئمة الاثني عشر كان حسناً.
- ١٢- يستحب أن يعلم المؤمنون بوفاة أخيهم المؤمن لينالوا ثواب حضور جنازته، وتشيعه، ويستحب أن يدعو عند التشيع بالمأثور، وأن يتبعها المشيع راجلاً لا راكباً، وأن يحمل النعش على الأكتاف لا على وسيلة نقل إلا عند الضرورة، وأن يكون المشيع خاشعاً متفكراً معتبراً، وأن يمشي خلف النعش أو على طرفيه وليس قدامه، وألاً يوضع عليه ثوب مزين، وأن يحمل النعش أربعة.
- ١٣- ويستحب أن يقوم المشيع بتربيع الجنازة والأفضل أن يبدأ بيمين الميت يضعه على عاتقه الأيمن. ثم يحمل مؤخر النعش بعاتقه الأيمن ثم مؤخره بعاتقه الأيسر ثم يتحول إلى مقدم النعش من يسار الميت فيضعه على عاتقه الأيسر وإذا ربعها بالعكس كان حسناً.
- ١٤- أمّا صاحب العزاء فيستحب له أن يمشي حافياً واضعاً رداءه على وجهه الآخر لكي يُعرف أنّه صاحب المصيبة.

- ١٥- ويكره عند حضور الجنازة الضحك واللعب واللهو. كما يكره قلب الرداء لغير المصاب، كذلك يكره الكلام بغير الذكر، وأن يسرع المشيعون بالجنازة، وأن يضرب المشيع يده على فخذه أو على يده الثانية، وأن يتبع النعش بمجمرة.

الصلاة على الأموات:

- ١- تجب الصلاة على من مات من المسلمين، ولا تجب على الطفل إذا مات قبل بلوغ السنة السادسة، ولكنها جائزة إذا ولد حياً...
- ٢- لا تجوز الصلاة على غير المسلمين، أو من حكم بكفره كالمرتد، ومن وجد ميتاً في بلاد المسلمين صُلي عليه وكذلك في سائر البلاد إذا احتُمِل إسلامه على الأحوط.
- ٣- يُشترط في صحة الصلاة على الميت:
- ألف: أن يكون المصلي مؤمناً.
- باء: أن تكون الصلاة بإذن الولي - حسب الاحتياط الوجوبي -.
- جيم: أن يكون المصلي بالغاً. أما صلاة الصبي غير البالغ فالأحوط وجوباً عدم الاكتفاء بها.

- ٤- وقت الصلاة بعد الغسل والكفن، وإذا تعذرا صَلَّى عليه بعد ستر عورته، وإن ووري التراب صَلَّى عليه وهو في قبره، ولا يجب تغيير وضعه على الأقوى.
- ٥- تجوز الصلاة جماعة على الميت، وينوي كل واحد منهم الوجوب، فإذا فرغ هؤلاء من الصلاة، وأراد آخرون الصلاة على الميت أيضاً، كان عليهم أن ينووا نية الاستحباب.
- ٦- أعضاء الميت إذا كان فيها القلب يُصلى عليها.
- ٧- إذا تعدد أولياء الميت وجب استئذانهم جميعاً.. ويجوز للمرأة أن تباشر الصلاة عليه إذا كانت ولية له (ولكنها لا تؤم الصلاة) كما يجوز لها أن تأذن للآخرين بالصلاة عليه.
- ٨- الصلاة جماعة على الميت أفضل، وشروط الجماعة هنا كشروطها في الفرائض على الظاهر، ولكن الإمام لا يتحمل هنا شيئاً عمن ائتم به إلا الاستئذان من الولي.
- ٩- الأحوط أن يقف المأموم خلف الإمام، والنساء خلف الرجال، والحائض في صف وحدها.

- ١٠- إذا حضرت الصلاة على الميت وقد كبر الإمام بعض التكبيرات فلك أن تكبر مع الإمام، ثم تكمل البقية بعد انتهاء الإمام، مع الدعاء في أثنائها وإن خفت أن يحملوا الجنازة فلك أن تكبر ولاءً من دون دعاء، أو تتبع الجنازة بسائر التكبيرات.

كيف تصلي على الميت؟

- ١- الكيفية المعروفة للصلاة على الميت، أن تكبر خمس تكبيرات؛ تشهد بعد الأولى بشهادة التوحيد وشهادة الرسالة، ثم تصلي بعد الثانية على محمد وآله أمّا بعد التكبيرة الثالثة فتدعو للمؤمنين والمؤمنات. فإذا كبرت الرابعة فعليك أن تدعو للميت وتستغفر له، وتنصرف بعد التكبيرة الخامسة.
- ٢- ولو جمعت بين الأذكار المختلفة بعد كل تكبيرة وبالذات الاستغفار للميت منذ التكبيرة الثانية، جاز، لأن صلاة الميت دعاء وليس فيها دعاءً خاص، وإنّما يكون الدعاء للميت بأية عبارة اتفقت، والأولى إضافة الشهادتين والصلاة على النبي وآله فيها.
- ٣- لا تكفي أربع تكبيرات إلا للتقيّة أو إذا كان الميت منافقاً، وإذا نقص التكبير أتمّه مع بقاء الموالاة وأعاد الصلاة عند فقدها.
- ٤- يجوز الدعاء باللغات الأخرى أثناء الصلاة على الميت، شريطة إيراد أقل الواجب

من الأذكار بالعربية.

٥- ليس في صلاة الأموات تسليم، وليس فيها ركوع أو سجود، ويحرم أن يضاف إليها ما ليس فيها بقصد التشريع، لأنها بدعة.

٦- يجوز لك أن تشير إلى الميت في الدعاء بضمير المذكر أو المؤنث، خصوصاً إذا لم تعرف جنسه، فإذا ذكّرت الضمير فقد أشرت إلى البدن أو النعش، وإن أنثت فقد أشرت إلى الجنابة.

٧- إذا لم تعرف عدد التكبيرة التي كبرت (هل هي الثالثة أو الرابعة مثلاً) تبني على الأقل، إلا أن تكون لديك أمانة تدلك على الأكثر.

٨- ويجب أن يوضع الميت مستلقياً على ظهره ورأسه إلى يمين المصلي، وأن يقف المصلي خلفه، ولا يكون بينه وبين الميت حائل كالجدار والستار، ولا تكون الجنابة بعيدة إلا مع اتصال الصفوف، وأن يستقبل المصلي القبلة، وأن يكون الميت عند الصلاة عليه قد غسل وكفن وأن تستر عورته إن فقد الكفن.

٩- على المصلي أن يكون قائماً حين الصلاة، ومستقراً بما لا يخالف القيام، وأن يوالي فصول الصلاة بما يحفظ صورتها وأن ينوي ميتاً معيناً، وأن يقصد القرية إلى الله تعالى.

١٠- ولكن صلاة الميت ليست كالصلاة المفروضة في كل أحكامها. فلا يجب على المصلي أن يكون على وضوء أو غسل أو تيمم، ولا أن يكون بدنه أو لباسه طاهراً، بل لا إشكال في صلاته حتى لو كان لباسه غصبياً، وإن كان الأحوط مراعاة ترك مبطلات الفرائض، وبالذات: التكلم، والضحك، والالتفات عن القبلة.

١١- إذا لم يُصلَّ على الميت حتى دُفن وجب أن يُصلَّى على قبره، وكذا لو تبيّن بعد الدفن أن صلاته كانت باطلة، ولا يجوز نبش القبر من أجل الصلاة، وإذا لم يُصلَّ عليه حتى مضى يوم وليلة من دفنه فالأحوط أن يُصلَّى عليه، وإذا برز من القبر بسبب ما (كالسيل) يصلِّي عليه حسب الاحتياط المستحب.

١٢- لا وقت محدد لصلاة الميت، حتى في أوقات كراهة الصلاة لا بأس بالصلاة عليه، وإذا تضايقت وصلاة الفريضة قدمت الفريضة لوقت فضيلتها، وأخرت صلاة الميت، إلا إذا خيف على الميت من الفساد أو غيره.

١٣- يجوز الصلاة على مجموعة أموات صلاة واحدة مشتركة، وإذا كان الإمام يصلي على ميت فأحضرت جنازة أخرى يمكن إشراكها في التكبيرات المتبقية. ثم تختص الثانية بما

تخلفت عنه من التكبير..

ويمكن إتمام الصلاة على الأول ثم البدء بالصلاة على الثاني، كما يجوز قطع الصلاة على الميت الأول ثم إشراكه مع الثاني في صلاة واحدة.

١٤- ويستحب في الصلاة على الميت الطهارة، ويجوز التيمم لها إذا خشي فوتها عنه.

١٥- ويستحب أن يقف المصلي مقابل وسط الميت الذكر وعند صدر الميت الأثني، كما يستحب أن يكون حافياً وأن يرفع يديه عند التكبيرة الأولى، بل عند كل تكبيرة، وأن يقف قريباً من الجنائز وأن يرفع صوته بالتكبير بل عند الأدعية إذا أراد إسماع من خلفه ليتبعوه فيها.

١٦- ويستحب أن يختار للصلاة على الميت مواقع ارتياد المؤمنين حتى تكثر الجماعة، دون المساجد حيث تكره فيها الصلاة على الميت باستثناء المسجد الحرام.

١٧- ويستحب الاجتهاد في الدعاء للميت كما للمؤمنين، وأن ينادى قبل إقامتها ثلاثاً (الصلاة).

١٨- بإمكانك الصلاة على الميت حسب إحدى الصورتين التاليتين:

الأولى: الكيفية المقتصرة على الواجب، وهي كما يلي:

تنوي أولاً وتقصد القرية إلى الله تعالى ثم تكبر وتقول بعد التكبيرة الأولى: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

ثم تكبر الثانية وتقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَصَلِّ عَلَىٰ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ».

ثم تكبر الثالثة وتقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ».

ثم تكبر الرابعة وتقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِهَذَا الْمَيِّتِ» إن كان رجلاً، أو «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِهَذِهِ الْمَيِّتَةِ» إن كانت امرأة. أما إذا كان الميت طفلاً قال بعد التكبيرة الرابعة: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِأَبِيهِ وَلِنَا سَلَفًا وَفِرطًا وَأَجْرًا».

ثم تكبر الخامسة، وبها تنتهي الصلاة.

الثانية: الكيفية المفصلة التي تحتوي على الأذكار المستحبة أيضاً، وهي كما يلي:

تقول بعد التكبيرة الأولى:

«أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ

بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ».

وبعد التكبيرة الثانية تقول:

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَصَلِّ عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّادِقِينَ وَجَمِيعِ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ».

وتقول بعد التكبيرة الثالثة:

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ، تَابِعْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ بِالْخَيْرَاتِ إِنَّكَ مُجِيبُ الدَّعَوَاتِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

وبعد التكبيرة الرابعة (إن كان الميت ذكراً) تقول:

«اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أُمَّتِكَ، نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ. اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا. اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَاغْفِرْ لَهُ. اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِنْدَكَ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ وَاخْلُفْ عَلَى أَهْلِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَارْحَمْهُ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

ثم تكبر الخامسة، وتنتهي الصلاة.

وإذا كان الميت أنثى فإن الدعاء بعد التكبيرة الرابعة يكون على النحو التالي:

«اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَابْنَةُ عَبْدِكَ، وَابْنَةُ أُمَّتِكَ، نَزَلَتْ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهَا. اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا خَيْرًا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهَا مِنَّا. اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ مُحْسِنَةً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُسِيئَةً فَتَجَاوَزْ عَنْهَا وَاغْفِرْ لَهَا. اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عِنْدَكَ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ وَاخْلُفْ عَلَى أَهْلِهَا فِي الْغَابِرِينَ وَارْحَمْهَا بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

كيف تدفن الأموات؟

١- الدفن واجب كفائي، فيجب أن يواري جسد المسلم في التراب، بحيث يؤمن من السباع، ويؤمن الناس من رائحته، ولا يكفي وضعه في تابوت أو جدار دون مواراته إلا عند الضرورة.

٢- يوضع الميت في قبره على جنبه الأيمن بحيث يستقبل بوجهه القبلة، وهكذا يدفن جزء الجسد ما أمكن.

٣- من مات في السفينة يحفظ حتى يصل إلى البر، فإن لم يمكن يجعل في خابية ويرمى بها في البحر أو يثقل بحجر أو حديدة ويرمى في البحر، والأحوط استحباباً أن يستقبل بوجهه القبلة عند رميه.

٤- الواجب في الدفن تحقيقه ولو من دون قصد التقرب، فلو قامت الأجهزة بحفر الأرض ووضع الميت كفى إلا أن أمر دفن الميت إلى وليه. فلا يجوز لأحد أن يبادر من دون إذن بذلك.

٥- الطفل المتولد من مسلم أو مسلمة يدفن بالطريقة الإسلامية على الأقوى.

٦- لا يجوز هتك المؤمن بدفنه في مزبلة أو بالوعة، كما لا يجوز دفنه في مقابر غير المسلمين إذا كان ذلك هتكاً له.

٧- لا يجوز الدفن في مكان مغصوب، ولا في قبر ميت آخر لم يندرس، أو في أرض موقوفة بغير إذن المتولي لها، ولا في وقف لم يهبها لهذه الغاية كالمساجد والمدارس، وكذلك في المرافق العامة التي تتنافى والدفن مثل الطرق السالكة التي يضر بوضعها الدفن فيها.

٨- الأجزاء التي تبان من جسد الميت تدفن معه حتى الشعر والسن حيث توضع معه في كفنه، والأجزاء التي تبان من جسم الحي لا يجب دفنها كالظفر والسن والشعر، بل يستحب ذلك.

٩- إذا مات الجنين في بطن أمه أُخرج بأية وسيلة أرفق وانسب لاحترام الميت، ولو ماتت الأم وفي بطنها جنين حيٌّ أُخرج أيضاً ولو بشق بطن الأم ثم خياطته قبل دفنها.

١٠- لقد وردت في أحاديث السنة الشريفة جملة آداب في الدفن وبعده؛ ينبغي للمؤمن التعبد بها والالتزام بها والله الموفق.

أحكام القبور:

١- لا يجوز هتك حرمة الميت، أليس حرمة المؤمن ميتاً كحرمة حياً؟ وقد أفتى فقهاؤنا الكرام بحرمة نبش قبر الميت، أمّا حرمة هتك صاحبه، وإمّا لأنّ حكمة الدفن تقتضي عدم النش. أليست الحكمة فيه إخفاء ما يجري عليه بعد الموت من تغير، ومنع انتشار الريح وغيره منه؟ فإذا جاز النش انتفت الحكمة.

٢- واستثنى البعض ما لو ترتب إيفاء حق على النش كما لو دفن في أرض غضباً، أو في كفن مغصوب، أو توقف إثبات جريمة على رؤية الجسد المدفون، أو توقف إثبات حق شخص على رؤية جسد الشخص المدفون.

وهذه الحقوق وغيرها تقتضي جواز النباش لو كانت أهم من حرمة الميت، وأما لو كانت قيمة الكفن أو الأرض أو ذلك الحق المختلف فيه ضئيلة، فإن أصل العدل والقسط، وأصل لا ضرر ولا ضرار، وحكم حرمة نبش القبر كل ذلك يدعو إلى إيفاء حق صاحب الحق بطريقة أخرى، وحتى لو لم يرض بذلك، لأن رضاه شرط عند عدم الإضرار بالميت، وعدم ظلمه بنباش قبره وهتك حرمة الله العالم.

٣- ينبغي أن يلحق بما سبق إمكان النباش فيما إذا توقف حق عام عليه كما إذا كانت هناك منطقة تعاني من اختناق مروري يتضرر منه الناس، وكان الحل الوحيد فتح شارع يخترق مقبرة، فلو نقل الموتى من هناك إلى مكان آخر بعد نبش قبورهم ارتفع الضرر؛ فإنه لا يبعد القول بجواز ذلك، إذا كان رفع الضرر أهم من حرمة الموتى ولم يمكن بطريقة ثانية.

٤- وأجازوا النباش فيما لو دفن الميت بلا غسل أو كفن. وهو كذلك إذا لم يستوجب ضرراً على أحد، كما إذا علم ذلك بعد أيام حيث يحتمل انتشار المرض بسبب نبش القبر، أو يكون فيه هتك حرمة الميت، لتغير وضعه والله العالم.

وإذا دفن بغير صلاة صُلي على قبره.

٥- وقالوا يجوز وضع الميت في تابوت ثم يدفن التابوت فإذا أرادوا نقله إلى أرض مقدسة، نقلوا التابوت بلا حاجة إلى نبش القبر.

والأولى بل الأحوط ترك ذلك لأنه يلزم بذلك أحد المحذورين، فإما الإخلال بدفن الميت أو لآ إن لم يكن الوضع في التابوت دفناً، وأما ارتكاب النباش بعد الدفن إن سمي دفناً والله العالم.

٦- وكذلك قالوا بجواز نقل القبر كله كما يفعل اليوم بنقل عدة أمتار مكعبة من حول القبر ليضمن انتقال القبر وما فيه إلى محل آخر دون نبشه. ويجوز ذلك عند الضرورة من خشية سيل أو توسع بناء ضروري، أو فتح طريق لا بد منه وما أشبه.

٧- إذا استلزم بقاء القبر هتكاً للميت، كما إذا تبين أن دفنه كان في بالوعة أو إذا وقع قبره في طريق عام لا يصلح لمثله، فإن جواز النباش لنقله هو الأقوى، والأولى تحقيق ذلك بما يجنب النباش إن أمكن.

٨- الوصية بالنباش غير نافذة على الأقوى إذ إن حرمة قد لا تكون من جهة هتك حرمة الميت فقط.

٩- إذا اندرس القبر بحيث لم يعد يسمّى قبراً إلاّ تجاوزاً، جاز هدم آثاره إلاّ إذا تعلقّت بتلك الآثار مصلحة شرعية، كأن تكون موضع احترام المؤمنين.. ومركز عبادتهم ومحل صلواتهم ودعواتهم، كقبور الأولياء والصالحين، فإنه لا يجوز هدمها.

غسل مس الميت:

١- جرت السنة الواجبة باغتسال من مسّ جسد ميت بعد أن يبرد وقبل أن يتمّ تطهيره بالأغسال الثلاثة. أمّا إذا طهّر الميت بدل الغسل بالتيمّم فالاحتياط الوجوبي هو الغسل عند مسّه. سواء كان الميت مسلماً أو كافراً، كبيراً أو صغيراً، حتى السقط إذا أطلق عليه أنّه إنسان عرفاً.

٢- إذا احتك شعر الحي بشعر الميت أو بجسده، أو مست يد الحي شعر الميت، فلا غسل، إلاّ إذا اعتبره الناس مساً للميت. كأن يضع يده على رأس الميت أو وجهه أو يده وكان فيها شعر ممّا يسمّى عرفاً بمس الميت. أمّا مماسّة العظم والظفر والسن وما أشبهه، فإن فيه الغسل لأنّه يسمّى مسّ الميت، على الأحوط.

٣- العضو المنفصل عن الميت إذا كان يشتمل على العظم يجب الغسل بمسّه، بلى في العظم المجرد إذا مرّت عليه سنة من الوفاة أو أكثر ورد حديث بعدم وجوب الغسل.

٤- مع الشك فيما يوجب الغسل من مس الميت، يحكم بالبراءة منه فلا يجب الغسل، وهكذا لو شككت أنّ مسك له كان قبل وفاته أو بعده، أو من وراء ساتر، أو إنّك مسست جسده أم شعره وما أشبهه فليس عليك غسل.

بلى لو لم تعلم أنّ الميت الذي مسست جسده كان قد غسل أم لا فعليك أن تغتسل.

٥- إذا تمّ مسّ الميت من قبل طفل فعليه أن يغتسل بعد بلوغه، وقالوا بصحة غسله إذا كان مميّزاً كسائر عباداته، والأحوط أن ينوي وليه عنه ثم يغسله إن لم يكن مميّزاً، وكذلك المجنون.

٦- من كان عليه غسل مسّ الميت لا تصحّ صلاته وسائر عباداته التي تتوقف على الطهر إلاّ بعد الغسل، وليس عليه وضوء على الأقوى.

٧- يجوز لمن عليه هذا الغسل الدخول في المساجد وقراءة العزائم على الأقوى، والأحوط ترك ما يتركه الجنب والحائض.

أحكام الصلاة

- * أَحْكَامُ مُقَدِّمَاتِ الصَّلَاةِ
- * أَحْكَامُ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ
- * أَحْكَامُ الْخَلَلِ فِي الصَّلَاةِ
- * أَحْكَامُ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ

الصلاة شعار الإيمان^(١)

﴿ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٢﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٢﴾ .

إن الإيمان هو الذي يتجلى في القلب وجلاً، وفي العقل يقيناً، وفي العمل توكلاً، وفي السلوك صلاة، وفي الاقتصاد إنفاقاً، وإذا تأملنا هذه الصفات في فاتحة سورة الأنفال، لوجدناها توصل بين الإيمان، وبين حقائقه التي تتجلى في الواقع، والتي تخرجنا من ظلمات الذات إلى نور الحق (معرفة الله، وذكره، وآياته، وأحكامه) وهكذا يتجلى الإيمان في التوكل على الله، والصلاة لله، والإنفاق على عباد الله.

لكن بم تستكمل حقائق الإيمان؟ أليس بالصلاة؟.

لنستمع إلى رسول الله ﷺ حيث يقول: «مَنْ أَسْبَغَ وُضُوءَهُ، وَأَحْسَنَ صَلَاتَهُ، وَأَدَّى زَكَاتَهُ، وَكَفَّ غَضَبَهُ، وَسَجَنَ لِسَانَهُ، وَاسْتَغْفَرَ لِدُنْبِهِ، وَأَدَّى النَّصِيحَةَ لِأَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّهِ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ حَقَائِقَ الْإِيمَانِ، وَأَبْوَابَ الْجَنَّةِ مُفْتَحَةً لَهُ»^(٣).

والصلاة، هي الصلة بين قلب العبد ونور الله، وهي معراج المؤمن إلى عرش الله. و: «لَوْ يَعْلَمُ الْمُصَلِّيُّ مَا يَعْتَشَاهُ مِنْ جَلَالِ اللَّهِ مَا سَرَّهُ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ»^(٤) كما يقول أمير المؤمنين عليه السلام.

وهي رمز تعبد الإنسان لله، وتسليمه لأمره في كافة حقول حياته.

(١) هذا الموضوع مأخوذ من موسوعة التشريع الإسلامي الجزء الرابع للمؤلف، وقد بُتِّ هنا لأهميته الموضوعية.

(٢) سورة الأنفال، آية: ٣ - ٤ .

(٣) بحار الأنوار، ج ٧٩، ص ٢١٨ .

(٤) بحار الأنوار، ج ٧٩، ص ٢٠٧ .

ولذلك فإن الصلاة أول ما ينظر من عمل العبد، فقد روي عن علي عليه السلام قول رسول الله صلى الله عليه وآله: «إِنَّ عَمُودَ الدِّينِ الصَّلَاةُ، وَهِيَ أَوَّلُ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ، فَإِنْ صَحَّتْ نُظِرَ فِي عَمَلِهِ، وَإِنْ لَمْ تَصِحَّ لَمْ يُنْظَرِ فِي بَقِيَّةِ عَمَلِهِ»^(١).

وهي إطار ذكر الله الذي هو أكبر، ولغة الخطاب المباشر بينه وبين الله، وهي - بكلمة - عمود الدين، ومحور أحكامه، ولحظة الشهادة بالحق، وشعار القيام بالقسط.

قال أبو جعفر عليه السلام: «الصَّلَاةُ عَمُودُ الدِّينِ، مَثَلُهَا كَمَثَلِ عَمُودِ الْفُسْطَاطِ، إِذَا ثَبَتَ الْعَمُودُ ثَبَتَ الْأَوْتَادُ وَالْأَطْنَابُ وَإِذَا مَالَ الْعَمُودُ وَانْكَسَرَ لَمْ يَثْبُتْ وَتَدَّ وَلَا طُنْبُ»^(٢).

وإقامة الصلاة رمز مدنية الإيمان، حيث قال ربنا سبحانه: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَ لِقَوْمِكَ مِمَّنْ لَبِئْسَ لِقَوْمًا فَجَعَلُوا يَوْمَتِكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣).

وهكذا يبشر الله المؤمنين لصلاتهم وعبادتهم فقد روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «لِلْمُصَلِّيِّ ثَلَاثٌ خِصَالٍ: إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ يَتَنَاثَرُ السَّبْرُ عَلَيْهِ مِنْ أَعْيَانِ السَّمَاءِ إِلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ، وَتَحْفُّ بِهِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ إِلَى أَعْيَانِ السَّمَاءِ، وَمَلَكٌ يُنَادِي أَيُّهَا الْمُصَلِّيُّ لَوْ تَعَلَّمْ مَنْ تُنَاجِي مَا انْفَتَلَتْ»^(٤).

علامة الإيمان:

والصلاة علامة الإيمان وزاد المؤمن ليوم المعاد، لنستمع إلى الباري عز وجل وهو يخاطب رسوله: ﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ﴾^(٥).

وهكذا روي عن الإمام الصادق عليه السلام: «يُؤْتَى بِشَيْخٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَدْفَعُ إِلَيْهِ كِتَابَهُ ظَاهِرُهُ مِمَّا بَلَى النَّاسَ لَا يَرَى إِلَّا مَسَاوِيَّ فَيَطُولُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَتَأْمُرُ بِي إِلَى النَّارِ؟ فَيَقُولُ الْجَبَّارُ جَلَّ جَلَالُهُ: يَا شَيْخُ أَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَعَذِّبَكَ وَقَدْ كُنْتَ تُصَلِّي لِي فِي دَارِ الدُّنْيَا أَذْهَبُوا بِعَبْدِي إِلَى الْجَنَّةِ»^(٦).

(١) وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٣٤.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٢٧.

(٣) سورة يونس، آية: ٨٧.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٣٤.

(٥) سورة إبراهيم، آية: ٣١.

(٦) وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٤٠.

والصلاة تطفئ نيران الذنوب التي يوقدها الإنسان بين الصلاة والصلاة، وهكذا جاء في الأثر المروي عن النبي ﷺ: «مَا مِنْ صَلَاةٍ يَحْضُرُ وَقْتَهَا إِلَّا نَادَى مَلَكٌ (بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ) أَيُّهَا النَّاسُ قُومُوا إِلَيَّ نِيرَانِكُمْ الَّتِي أَوْقَدْتُمُوهَا عَلَى ظُهُورِكُمْ فَأَطْفِئُوهَا بِصَلَاتِكُمْ»^(١).

وهي من أبرز صفات المتقين الذين جاء القرآن هدى لهم: ﴿الْمَالِ ۝١ ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُقْتُونَ ۝٣﴾^(٢).

وقال الله تعالى: ﴿طَسَّ تَلَكَّ ءَايَاتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابٍ مُّبِينٍ ۝١ هُدًى وَبُشْرَىٰ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۝٢ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ۝٣﴾^(٣).

أسمى الأعمال:

وهي أسمى الأعمال الصالحة ومن أعظمها أجراً عند الله. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ ۝٤﴾^(٤).

وهكذا روي عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام قال: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَصَلِّي مَا يَغْشَاهُ مِنْ جَلَالِ اللَّهِ مَا سَرَّهُ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ»^(٥)، وقال عليه السلام - في حديث الأربعاءة -: «مَنْ أَتَى الصَّلَاةَ عَارِفًا بِحَقِّهَا غُفِرَ لَهُ...»^(٦).

وهي أفضل شكر على نعم الله الكثيرة (الكوثر) بل هي خير كثير، حيث يقول ربنا سبحانه: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝٢ إِنَّا شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ۝٧﴾^(٧).

شرط الولاية:

واقامة الصلاة من شرائط الولاية، فمن تولى المسلمين وجب عليه أن يقيم الصلاة فيهم، أليس الله تعالى يقول: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوُا الزَّكَاةَ ۝٨﴾^(٨).

(١) وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١٢٠.

(٢) سورة البقرة، آية: ١-٣.

(٣) سورة النمل، آية: ١-٣.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٧٧.

(٥) بحار الأنوار، ج ٧٩، ص ٢٠٧.

(٦) وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٢٢٨.

(٧) سورة الكوثر، آية: ١-٣.

(٨) سورة الحج، آية: ٤١.

ويقول أيضاً: ﴿إِنهَا وَإِيَّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾^(١).

وأيضاً: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَرَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾^(٢).

وهؤلاء هم ولاة المساجد، وسدنة بيوت الله، وهم أولى الناس بها، لا الذين يعمرون ظاهر المساجد ويسعون في خراب واقعتها، ويصدون الناس عن سبيل الله.

والصلاة كذلك شرط ولاية المؤمنين لبعضهم (بعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، أليست إقامة الصلاة شعارهم ورمز عبادتهم لله؟ لنصغي إلى كلام الله العزيز: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٣).

وهكذا يخرج من ترك صلاته متعمداً من حزب المؤمنين، ويحشر مع المنافقين، حسب الحديث المروي عن النبي ﷺ: «لَا تُضَيِّعُوا صَلَواتِكُمْ فَإِنَّ مَنْ ضَيَّعَ صَلَاتَهُ حَشِرَ مَعَ قَارُونَ وَهَامَانَ وَكَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ النَّارَ مَعَ الْمُنَافِقِينَ فَالْوَيْلُ لِمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَى صَلَاتِهِ وَأَدَاءِ سُنَّتِهِ»^(٤).

والصلاة - من جهة أخرى - تزيد التقوى وتردع مقيمها عن اتباع الشهوات، فالله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(٥).

وهي كذلك تذهب السيئات، وقد قال ربنا سبحانه عن الصلاة: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾^(٦).

شعار المؤمنين:

والصلاة من شعائر الله التي تختصر القيم الثابتة في حياة المجتمع المؤمن، ولا بد أن تكون إطاراً للمتغيرات التي يتحكمون فيها إلى العرف والعقل عبر الشورى، هذا ما نستلهمه

(١) سورة المائدة، آية: ٥٥.

(٢) سورة التوبة، آية: ١٨.

(٣) سورة التوبة، آية: ٧١.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٣٠.

(٥) سورة العنكبوت، آية: ٤٥.

(٦) سورة هود، آية: ١١٤.

من قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (١).

وقوله سبحانه: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةَ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةَ وَكَانُوا لَنَا عبيدِينَ﴾ (٢).

وهي - كذلك - محور اجتماعهم في يوم عيدهم ولقائهم الأسبوعي (يوم الجمعة) فحول مائدة الصلاة يتواصل المؤمنون، وانطلاقاً من محور الصلاة يديرون شؤونهم ويحلون مشاكلهم، وهي إلى ذلك ذكر الله في ذلك اليوم المشهود، يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٣).

الخشوع في الصلاة:

والخشوع في الصلاة علامة كمال الإيمان، ومعناه - حسب ما يبدو من الآية التالية - الأيلهي المصلي عن ذكر ربه، تجارة، ولا بيع، فإذا قام إلى ربه يصلي لا يفكر في مصالحه أو ملامه، وهذا من شروط بيوت العلم التي أذن الله لها أن ترفع وجعلها مشكاة لنوره، وهكذا قال ربنا - بعد آية النور المعروفة -: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمَاءُ سَبِيحَةٌ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (٣٦) رِجَالٌ لَا لَّهُمْ فِيهَا كِبَرٌ وَلَا يَفْتَقِرُونَ إِلَى اللَّهِ وَلَا يَتَّخِذُونَ لِلدَّارِ الْآخِرَةِ حِزْبًا لِئَلَّا يَصْرِفُوا مِنْهُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ (٤).

وتعتبر الصلاة معراج المؤمن إلى الله، كما تعتبر الضراعة فيها قمة التوجه إلى الله سبحانه وهي شرط الفلاح، ومبدأ فضائل الايمان. هذا ما تشير إليه الآية الكريمة: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ (٥).

إقامة الصلاة:

وحفظ الصلاة يعني الاهتمام بأدائها في أوقاتها وبشرائطها وآدابها وهو من علائم الإيمان بالله

وباليوم الآخر، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ (٦).

(١) سورة الشورى، آية: ٣٨.

(٢) سورة الأنبياء، آية: ٧٣.

(٣) سورة الجمعة، آية: ٩.

(٤) سورة النور، آية: ٣٦-٣٧.

(٥) سورة المؤمنون، آية: ١-٢.

(٦) سورة الأنعام، آية: ٩٢.

والصلاة نافذة يطلع المؤمن من خلالها على رحاب الغيب، إنها دعاء وذكر وتبتل وكلها حقائق غيبية، لذلك فإن الذين يخشون الله بالغيب هم الذين يقيمون الصلاة أي يؤدونها كما أمر الله: ﴿إِنَّمَا نُنذِرُ الَّذِينَ يُخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَنْ تَزَكَّى فَإِنَّمَا يَتَزَكَّى لِنَفْسِهِ﴾^(١).

الاستعانة بالصلاة:

وبإقامة الصلاة، يتحدى المؤمنون محاولات الكفار الرامية إلى ردهم إلى الضلالة، لأن الصلاة تورث اليقين في نفوس المؤمنين، وتبعث اليأس في قلوب الكفار. لنستمع إلى كتاب الله العزيز: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(١٠) وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴿٢١﴾.

وهكذا الصلاة تعين المؤمنين على مكاره الدنيا ومصيباتها، والمؤمنون يستعينون بها على ما أصابهم حسب ما أدهم الله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾^(٤٥) الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلْقَوْنَ رَبَّهُمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿٣١﴾.

والاستعانة بالصلاة أمرٌ مستصعب -أولست هذه الاستعانة دليل صدق الإيمان بالله؟- إلا على الذين يخشعون ويظنون أنهم ملاقو ربهم.

وإقامة الصلاة بر.. تلك الصلاة النابعة من الإيمان الخالص، وليس مجرد الوقوف واستقبال المشرق أو المغرب (المسجد الأقصى والمسجد الحرام). هذا ما نستوحيه من كلام ربنا العزيز: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ﴾^(٤٤).

فليس المطلوب مجرد التوجه تلقاء القبلة، وإنما إقامة الصلاة بشرائطها، ومن شرائطها إقامة سائر أحكام الشريعة الغراء.

(١) سورة فاطر، آية: ١٨.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٠٩-١١٠.

(٣) سورة البقرة، آية: ٤٥-٤٦.

(٤) سورة البقرة، آية: ١٧٧.

إقامة الصلاة علامة المخبتين:

الإخبارات درجة رفيعة في معراج الإيمان، وللمخبتين علامات؛ أبرزها أنهم إذا ذكر الله وجلت قلوبهم، ومنها إقامة الصلاة حيث قال الله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ ﴿٣٤﴾ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (١).

ذلك أن الصلاة معراج الروح والسبيل إلى رضوان الله، والمخبتون والتائبون والمنيبون يتخذونها وسيلة الزلفى، وهي تلك التجارة التي لن تبور، يقول الله سبحانه عن المنيين: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُرْسِكِينَ﴾ (٢).

ويقول ربنا سبحانه عن التجارة التي لن تبور والتي كانت من أعظم أركانها إقامة الصلاة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ﴾ (٣).

وهكذا نتلو في آية أخرى عن قيام الليل حيث ميعاد المخبتين مع الله سبحانه: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثِي اللَّيْلِ وَيَضَعُكَ، وَتُلْهُهُ، وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَّنْ نُحْصِيهِ فَنَابَ عَلَيْكُمُ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا نُقِضُوا لِأَنفُسِكُمْ مِن خَيْرٍ نَّجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٤).

وقد شرط الله على بني إسرائيل ونقبائهم أن يقيموا الصلاة، وشرط لهم أن يكون معهم ما داموا على هذا العهد، فقال ربنا سبحانه: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَءَاتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَءَامَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ (٥).

المحافظة على الصلوات:

ولأن الصلاة معراج المؤمن وشعار عبوديته لله، ورمز إخلاصه لله، فإن المؤمنين

(١) سورة الحج، آية: ٣٤-٣٥.

(٢) سورة الروم، آية: ٣١.

(٣) سورة فاطر، آية: ٢٩.

(٤) سورة المزمل، آية: ٢٠.

(٥) سورة المائدة، آية: ١٢.

يحافظون عليها دائماً، وفي كل الظروف:

- ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرْجُوعَا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعَا ﴿٢١﴾ إِلَّا الْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴿١﴾.
- ﴿٢٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٢﴾.
- ﴿٢٤﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٣﴾.

والمحافظة على الصلوات هي التي ترفع الإنسان إلى درجات الإيثار السامية، ومنها حفظه من الهلع على الدنيا، وهكذا جاء في الحديث الشريف عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام «فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ: أَنَّ عِلَّةَ الصَّلَاةِ أَتَمُّهَا إِفْرَازُ بِالرُّبُوبِيَّةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَخَلْعُ الْأَنْدَادِ وَقِيَامُ بَيْنِ يَدَيْ الْجَبَّارِ جَلَّ جَلَالُهُ بِالذُّلِّ وَالْمُسْكِنَةِ وَالخُضُوعِ وَالْإِعْتِرَافِ وَالطَّلْبُ لِلْإِقَالَةِ مِنْ سَالِفِ الذُّنُوبِ وَوَضْعُ الْوَجْهِ عَلَى الْأَرْضِ كُلِّ يَوْمٍ إِعْظَامًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنْ يَكُونَ ذَاكِرًا غَيْرَ نَاسٍ وَلَا بَطْرٍ وَيَكُونَ خَاشِعًا مُتَذَلِّلًا رَاغِبًا طَالِبًا لِلزِّيَادَةِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِحْيَاءِ وَالْمُدَاوِمَةِ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لئَلَّا يَنْسِيَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ وَمُدْبِرَهُ وَخَالِقَهُ فَيَبْطِرَ وَيَطْفَى وَيَكُونَ فِي ذِكْرِهِ لِرَبِّهِ وَقِيَامِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ زَجْرًا لَهٗ عَنِ الْمَعَاصِي وَمَانِعًا لَهُ عَنْ أَنْوَاعِ الْفَسَادِ» (٤).

إقامة الصلاة في كل حال:

في الحالات الاستثنائية (كالجرب) ينبغي أن نذكر الله، أما عند الطمأنينة المفروض إقامة الصلاة (لا مجرد ذكر الله) والفرق بينهما كبير، حيث إن إقامة الصلاة تعني: إقامتها بشروطها، بينما الذكر يمكن بأية طريقة قياماً أو قعوداً أو على الجنوب، لتتلو معاً كلام الله العزيز: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا أُطْمَأْنِنْتُمْ فَاقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا﴾ (٥).

«فَاتِ النَّاسَ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَوْمَ صَفَيْنَ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْأَخْرَةَ فَأَمَرَهُمْ عَلِيُّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَكَبَّرُوا وَهَلَّلُوا وَسَبَّحُوا رَجَالًا وَرُكْبَانًا لِقَوْلِ اللَّهِ:

(١) سورة المعارج، آية: ١٩-٢٣.

(٢) سورة المعارج، آية: ٣٤.

(٣) سورة المؤمنون، آية: ٩.

(٤) وسائل الشريعة، ج ٤، ص ٨.

(٥) سورة النساء، آية: ١٠٣.

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾^(١)، فَأَمْرُهُمْ عَلَيَّ فَصَنَعُوا ذَلِكَ^(٢). فَإِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَتْرَكَ بِأَيِّ حَالٍ، لِأَنَّهَا كَانَتْ كِتَابًا مَوْقُوتًا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلِأَنَّهَا لَا تَتْرَكَ فِي حَالَةِ الْحَرْبِ وَهِيَ أَشَدَّ الْحَالَاتِ عَلَى الْإِنْسَانِ، وَهَذَا مَا نَسْتَلْهِمُهُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿ وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾^(٣).

وهكذا يجب أن تقصر الصلاة في حالة الخوف، ولكنها تبقى مكتوبة على الإنسان لأنها كتاب موقوت (ثابت).

وهكذا جاء في الحديث المأثور عن الإمام الصادق عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنْ أَصْلَوْهُ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾^(٤)، قَالَ عليه السلام: « كِتَابًا ثَابِتًا وَلَيْسَ إِنْ عَجَلَتْ قَلِيلًا أَوْ أَخَّرَتْ قَلِيلًا بِالَّذِي يَضُرُّكَ مَا لَمْ تُضَيِّعْ تِلْكَ الْإِضَاعَةَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لِقَوْمٍ: ﴿ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ﴾^(٥)»^(٦).

ومن هنا فقد وجبت الصلاة حتى عند المواجهة العسكرية، فقد قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا بِأَسْلِحَتِهِمْ فِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ ﴾^(٧).

إقامة الصلاة شرط التوبة:

لأن الصلاة رمز العبودية، فإن من يتوب إلى الله كان عليه أن يثبت توبته بإقامة الصلاة، هذا ما نستوحيه من الآيات الكريمة:

- ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾^(٨).
- ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾^(٩).

(١) سورة البقرة، آية: ٢٣٩.

(٢) بحار الأنوار، ج ٨٦، ص ١١٦.

(٣) سورة النساء، آية: ١٠١.

(٤) سورة النساء، آية: ١٠٣.

(٥) سورة مريم، آية: ٥٩.

(٦) وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٢٩.

(٧) سورة النساء، آية: ١٠٢.

(٨) سورة التوبة، آية: ٥.

(٩) سورة التوبة، آية: ١١.

- ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(١).

إقامة الصلاة شعار الدعاة إلى الله:

الصلاة قيمة مهمة، وجوهر هذه القيمة صلة الإنسان بالله سبحانه وتعالى، وأما مظهر هذه القيمة فهي ذكر الله، والسجود لله، والركوع لله، وقراءة القرآن الكريم والدعاء وما أشبه

ولذلك فإنها من شعائر الدعاة إلى الله، بل إنها هدفهم الأساسي من بث الدعوة، فيما نستلهمه من إبراهيم عليه السلام الذي أسكن بعض ذريته عند البيت الحرام بهدف إقامة الصلاة: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ عَيْرٍ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْنِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْعِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾^(٣٧) رَبَّنَا إِنَّكَ تَعَلَّمُ مَا تُخْفِي وَمَا نُعَلِّمُ وَمَا تُخْفِي عَلَيَّ عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ﴿٣٨﴾ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾^(٣٩).

وهكذا كان النبي إسماعيل يأمر أهله بالصلاة، فقال الله تعالى عنه: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾^(٤٠).

وفرض الله على الرسول ﷺ أيضاً، ومن ثم على أمته، أن يأمر أهله بالصلاة، فقال: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾^(٤١).

وكانت وصية لقمان لابنه: ﴿يَبْنَئِ أَوْفِرِ الصَّلَاةِ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٤٢).

الصلاة شعار الأمة الإسلامية:

والصلاة من أبرز علائم الأمة الإسلامية حيث قال ربنا سبحانه: ﴿قُلَّةَ أَيُّكُمْ إِذْ رَأَىٰ هُوَ سَمَّكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَعِصُوا بِاللَّهِ﴾^(٤٣).

(١) سورة المجادلة، آية: ١٣.

(٢) سورة إبراهيم، آية: ٣٧-٤٠.

(٣) سورة مريم، آية: ٥٥.

(٤) سورة طه، آية: ١٣٢.

(٥) سورة لقمان، آية: ١٧.

(٦) سورة الحج، آية: ٧٨.

وإقامة الصلاة كانت كذلك ضمن بنود الميثاق التي كتبها الله على بني إسرائيل حيث قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ (١).

ولأن الصلاة شعار المسلمين، فإن من أبرز شروط قبول توبة المشركين إقامتهم للصلاة، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٢).

الصلاة تزكية النفس:

درجات المؤمن تتسامى بصلاته؛ فكلما حافظ عليها أكثر وأقامها بشروطها، بل وأكثر منها ومن الخشوع فيها، ازدادت صلته بالله سبحانه، وقربه منه -وبالتالي- انعكست هذه الصلة على أبعاد حياته.

فالصلاة تورث التقوى، والتقوى تنهى النفس عن مرديات الهوى، وهكذا قال ربنا سبحانه: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ (٣).

والصلاة تقرب الإنسان من ربه، فيزداد إخلاصاً وتوحيداً وطهراً من درن الشرك، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ هَدَىٰ اللَّهُ هَدَىٰ هُوَ الْهُدَىٰ وَأُمِّرْنَا لِلْإِسْلَامِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٧) وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْهُ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (٤).

وقال ربنا سبحانه: ﴿وَلْيَسْبِدْ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٥٥) وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٥).

أفلا ترى كيف جاءت إقامة الصلاة مباشرة بعد الأمر بالتوحيد وإخلاص العبودية لله، وفي الآية الثانية ارتبطت إقامة الصلاة بطاعة الرسول، لأن إقامة الصلاة تزكي النفس وتهيئها

(١) سورة البقرة، آية: ٨٣.

(٢) سورة التوبة، آية: ٥.

(٣) سورة العنكبوت، آية: ٤٥.

(٤) سورة الأنعام، آية: ٧١-٧٢.

(٥) سورة النور، آية: ٥٥-٥٦.

لقبول طاعة الرسول ﷺ .

وهكذا كانت الصلاة أفضل زلفى لأنها تحرق حجاب الشرك، وقد جاء في الحديث المروي عن يزيد بن خليفة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إِذَا قَامَ الْمُصَلِّي إِلَى الصَّلَاةِ نَزَلَتْ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ مِنْ أَعْنَانِ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ وَحَفَّتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ وَنَادَاهُ مَلَكٌ لَوْ يَعْلَمُ هَذَا الْمُصَلِّي مَا فِي الصَّلَاةِ مَا انْفَتَلَ»^(١).

والصلاة تورث الإحسان، وإنما المحسنون هم الذين يقيمونها، قال الله تعالى: ﴿هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ﴾^(٢) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ^(٣).

والصلاة من أهم العبادات التي تزكي النفس وترفعها إلى درجة الكمال الأسمى: ﴿إِنَّا الْإِنْسَانَ خَلَقْهُ هَلُوعًا﴾^(٤) إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جُرُوعًا^(٥) وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا^(٦) إِلَّا الْمُصَلِّينَ^(٧) الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ^(٨).

وإقامة الصلاة تساهم في تنمية روح الإصلاح في النفس، والمصلون هم المصلحون: ﴿وَالَّذِينَ يَمْسِكُونَ بِالْكَذِّبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصَلِّينَ﴾^(٩).

وإقامة الصلاة من آيات الإخلاص في الدين، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حَفَاءً وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾^(١٠).

وقال تعالى: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(١١).

الصلاة ذكر:

جوهر الصلاة وحقيقتها أنها ذكر الله وحده، فهي رمز العبودية لله، ودليل التسليم وعلامة الإيمان وآية الإخلاص، من هنا قال ربنا سبحانه وهو يبين فائدة الصلاة وأنها: ﴿تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾^(١٢).

(١) وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٣٢.

(٢) سورة لقمان، آية: ٣-٤.

(٣) سورة المعارج، آية: ١٩-٢٣.

(٤) سورة الأعراف، آية: ١٧٠.

(٥) سورة البينة، آية: ٥.

(٦) سورة طه، آية: ١٤.

(٧) سورة العنكبوت، آية: ٤٥.

وقال سبحانه: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾^(٢) ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾^(٣).

وقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(٤).

ولأنها ذكر فإتيها لا تترك بحال بل تجب مادامت الحياة، وقد قال ربنا سبحانه: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾^(٥).

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَيْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾^(٦).

ونستلهم من هذه الآية أنّ الصلاة لون من ألوان الذكر، وأنّ بيانها من باب التأكيد على هذا اللون من الذكر باعتباره الذكر الأتم.

وهكذا كانت الصلاة ذكرى للذاكرين: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفُلًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ﴾^(٧).

وقال ربنا سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٨).

أحكام الصلاة:

هناك قيم تتصل بالصلاة، وحسن إقامتها، أبرزها المحافظة عليها والاستمرار بها وقد تلونا آياتها.

١- ومن شرائع إقامة الصلاة البدء بالطهارة: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

(١) سورة طه، آية: ١٤.

(٢) سورة الأعلى، آية: ١٤-١٥.

(٣) سورة آل عمران، آية: ١٩١.

(٤) سورة مريم، آية: ٣١.

(٥) سورة المائدة، آية: ٩١.

(٦) سورة هود، آية: ١١٤.

(٧) سورة الجمعة، آية: ٩.

وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴿١﴾ .

٢- ومن شرائع الصلاة التسييح: ﴿ وَسِيحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٣﴾ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ ﴾ ﴿٢﴾ .

٣- كذلك الاعتدال بين الجهر والإخفات فيها: ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ ﴿٣﴾ .

٤- وقد بين الله أوقات الصلاة بقوله سبحانه: ﴿ أَقْرِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ ﴿٤﴾ .

فهي ثلاث مواقيت لخمس فرائض في أصل الشرع، ومن جعلها خمساً كان قد أحسن صنعاً.. أولها دلوك الشمس (الظهر والعصر) وثالثها مقارنة الفجر (صلاة الصبح) وبينهما صلاة المغرب والعشاء عند غسق الليل

٥- وفي منتصف الليل ندب القرآن المسلمين إلى التهجد، بينما فرض ذلك على النبي والسابقين من الأمة، قال الله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الْمُرْسَلُ ﴿١﴾ قُرْآنٌ لَيْلًا لِأَقِيلًا ﴾ ﴿٥﴾ .

وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ آتَلَ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ ﴿٦﴾ .

٦- ومن شرائع الصلاة الخشوع فيها: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ ﴿٧﴾ .

٧- كذلك الصلاة في المساجد مع المؤمنين أفضل: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ ﴿٨﴾ .

٨- والاهتمام بصلاة الجمعة فور المناداة بها وترك البيع والتجارة، من شرائع الصلاة أيضاً: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ

(١) سورة المائدة، آية: ٦.

(٢) سورة الأحزاب، آية: ٤٢-٤٣.

(٣) سورة الإسراء، آية: ١١٠.

(٤) سورة الإسراء، آية: ٧٨.

(٥) سورة المزمل، آية: ١-٢.

(٦) سورة الإسراء، آية: ٧٩.

(٧) سورة المؤمنون، آية: ١-٢.

(٨) سورة البقرة، آية: ٤٣.

خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١﴾.

صلاة المنافق تصدّية:

الصلاة ميزان، بها نعرف المؤمن من المنافق، فمن خشع في صلاته وحافظ عليها واتقى وأنفق وأحسن، فإنه قد أقام الصلاة وكان من المؤمنين حقاً، ومن ألهاه البيع والتجارة عن الصلاة وسها عنها، وإذا قام إليها قام كسلان، فإن كل ذلك علامة نفاقه، لنستمع إلى آيات الله البينات:

- ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٢﴾.

- ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى ﴿٣﴾.

- ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى ﴿٤﴾.

فبينما المؤمنون يسارعون إلى الصلاة، ويسعون إليها سعياً، ترى المنافقين لا يأتونها إلا وهم كسالى.

ومن هنا كانت الصلاة معياراً لمعرفة المؤمن من المنافق، ولمعرفة درجات المؤمنين، فقد جاء في الحديث المأثور عن هارون بن خارجه أنه قال: «ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَأَحْسَنَتْ عَلَيْهِ الشَّاءُ فَقَالَ لِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ صَلَاتُهُ؟» (٥).

أما المشركون فقد كانت صلاتهم ودعائهم عند البيت مكاءً وتصدية، حيث قال الله تعالى عنهم: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ (٦). وروى العياشي عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ في تفسير هذه الآية قال: «التَّصْفِيرُ وَالتَّصْفِيقُ» (٧).

وَرُوي أَنَّهُ: «لَمَّا اجْتَمَعَتْ قُرَيْشٌ أَنْ يَدْخُلُوا عَلَى النَّبِيِّ لِيَلَّا فَيَقْتُلُوهُ وَخَرَجُوا إِلَى الْمَسْجِدِ

(١) سورة الجمعة، آية: ٩.

(٢) سورة الماعون، آية: ٤-٧.

(٣) سورة النساء، آية: ١٤٢.

(٤) سورة التوبة، آية: ٥٤.

(٥) وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٣٢.

(٦) سورة الأنفال، آية: ٣٥.

(٧) تفسير العياشي، ج ٢، ص ٥٥.

يُصَفِّرُونَ وَيُصَفِّقُونَ وَيَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾^(١) فَاَلْمُكَاءُ التَّصْفِيرُ وَالتَّصْدِيَةُ صَفْقُ الْيَدَيْنِ^(٢).

وأما الكفار فقد كانوا يستهزئون بالصلاة بالرغم من أن أي إنسان سوي يحترم الفرد الذي يناجي ربه، ويعتبر ذلك نوعاً من التسامي، بشهادة عقله وفطرته.
قال الله تعالى عنهم: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾^(٣).

الذين يضيعون الصلاة:

أما جزء الذين يضيعون الصلاة أو يتركونها فهو فقدان المناعة عن الشهوات، قال الله تعالى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ﴾^(٤).

وقد يستدرجه ترك الصلاة إلى التكذيب والابتعاد عن الصراط السوي: ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى﴾^(٥) وَلَكِنْ كَذَبَ وَتَوَلَّى^(٥).

وقد يستدرجه ذلك إلى الصد عن سبيل الله ونهي المؤمنين عن الصلاة: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾^(٦).

ولكن هل ينتهي الأمر هنا؟ كلا.. فتارك الصلاة متعمداً كافر. هذا ما يروى عن رسول الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ»^(٧).

ذلك لأن الحد الفاصل بين الإسلام الحقيقي وبين الكفر هو الصلاة، و: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٨) كما يقول الرسول الكريم ﷺ.

وعقبى كل ذلك نار لظى حيث يعترفون -بحسرة- بأنهم تركوا الصلاة، فتركوا كل إحسان ومعروف، وكان مصيرهم إلى النار. حيث يقول ربنا سبحانه: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾^(٣٨) إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ^(٣٩) فِي جَنَّاتٍ يَسَاءَلُونَ^(٤٠) عَنِ الْمُجْرِمِينَ^(٤١) مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ^(٤٢) قَالُوا لَوْلَا نُرْنَاكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

(١) سورة الأنفال، آية: ٣٥.

(٢) بحار الأنوار، ج ٩، ص ٢١١.

(٣) سورة المائدة، آية: ٥٨.

(٤) سورة مريم، آية: ٥٩.

(٥) سورة القيامة، آية: ٣١-٣٢.

(٦) سورة العلق، آية: ٩-١٠.

(٧) بحار الأنوار، ج ٣٠، ص ٦٧٣.

(٨) مستدرک الوسائل، ج ٣، ص ٤٥.

﴿٤٣﴾ وَلَوْ نَكَ نَطْعِمُ الْمَسْكِينِ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ (١).

هكذا صلى الإمام ﷺ:

عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: «قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (الإمام الصادق ﷺ) يَوْمًا: مُحْسِنٌ أَنْ تُصَلِّيَ يَا حَمَّادُ؟».

قَالَ: يَا سَيِّدِي! أَنَا أَحْفَظُ كِتَابَ حَرِيزٍ فِي الصَّلَاةِ. فَقَالَ ﷺ: لَا عَلَيْكَ فَمُ صَلِّ.

قَالَ: فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْقِبْلَةِ فَاسْتَفْتَحْتُ الصَّلَاةَ وَرَكَعْتُ وَسَجَدْتُ.

فَقَالَ ﷺ: يَا حَمَّادُ لَا مُحْسِنٌ أَنْ تُصَلِّيَ مَا أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ سِتُونَ سَنَةً أَوْ سَبْعُونَ سَنَةً فَمَا يُقِيمُ صَلَاةً وَاحِدَةً بِحُدُودِهَا تَامَةً.

قَالَ حَمَّادُ: فَأَصَابَنِي فِي نَفْسِي الدُّلُّ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَعَلَّمَنِي الصَّلَاةَ.

فَقَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُتَّصِبًا فَأَرْسَلَ يَدَيْهِ جَمِيعًا عَلَى فَخْذَيْهِ قَدْ ضَمَّ أَصَابِعُهُ وَقَرَّبَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ حَتَّى كَانَ بَيْنَهُمَا قَدْرُ ثَلَاثَةِ أَصَابِعٍ مُفْرَجَاتٍ وَاسْتَقْبَلَ بِأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ جَمِيعًا لَمْ يُحَرِّفْهُمَا عَنِ الْقِبْلَةِ بِخُشُوعٍ وَاسْتِكَانَةٍ وَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿الْحَمْدُ﴾ بِتَرْتِيلٍ، وَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثُمَّ صَبَرَ هَيْئَةً بِقَدْرِ مَا يَنْتَفَسُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ. وَهُوَ قَائِمٌ.

ثُمَّ رَكَعَ وَمَلَأَ كَفَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ مُفْرَجَاتٍ وَرَدَّ رُكْبَتَيْهِ إِلَى خَلْفِ حَتَّى اسْتَوَى ظَهْرُهُ حَتَّى لَوْ صَبَّ عَلَيْهِ فَطْرَةٌ مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَهْنٍ لَمْ تَزَلْ لِاسْتِوَاءِ ظَهْرِهِ وَمَدَّ عُنُقَهُ وَعَمَّصَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ سَبَّحَ ثَلَاثًا بِتَرْتِيلٍ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ.

ثُمَّ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَمَّا اسْتَمَكَنَ مِنَ الْقِيَامِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. ثُمَّ كَبَّرَ وَهُوَ قَائِمٌ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالًا وَجْهَهُ.

ثُمَّ سَجَدَ وَوَضَعَ كَفَيْهِ مَضْمُومَتَيْ الْأَصَابِعِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ حِيَالًا وَجْهَهُ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلَمْ يَضَعْ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهِ عَلَى شَيْءٍ وَسَجَدَ عَلَى تَمَانِيَةِ أَعْظَمِ الْجَبْهَةِ وَالْكَفَّيْنِ وَعَيْنِي الرُّكْبَتَيْنِ وَأَنَامِلِ إِبْهَامِي الرَّجْلَيْنِ) فَهَذِهِ السَّبْعَةُ فَرَضٌ وَوَضْعُ الْأَنْفِ عَلَى الْأَرْضِ سُنَّةٌ وَهُوَ الْإِرْغَامُ.

ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، فَلَمَّا اسْتَوَى جَالِسًا قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَعَدَ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ

قَدْ وَضَعَ ظَاهِرَ الْيُمْنَى عَلَى بَاطِنِ قَدَمِهِ الْأَيْسَرِ وَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. ثُمَّ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ وَسَجَدَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ وَقَالَ كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى، وَلَمْ يَسْتَعِنْ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ عَلَى شَيْءٍ فِي رُكُوعٍ وَلَا سُجُودٍ مُجَنِّحًا وَلَمْ يَضَعْ ذِرَاعِيهِ عَلَى الْأَرْضِ.

فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ عَلَى هَذَا وَيَدَاهُ مَضْمُومَتَا الْأَصَابِعِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي التَّشَهُدِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُدِ سَلَّمَ، فَقَالَ ﷺ: يَا حَمَّادُ هَكَذَا صَلِّ وَلَا تَلْتَفِتْ وَلَا تَعْبُثْ بِيَدَيْكَ وَأَصَابِعِكَ وَلَا تَبْزُقْ عَن يَمِينِكَ وَلَا عَن يَسَارِكَ وَلَا بَيْنَ يَدَيْكَ»^(١).

(١) مستدرک الوسائل، ج ٤، ص ٨٣. وذكره صاحب الوسائل في نفس الكتاب والباب باختلاف يسير في الألفاظ.

الفصل الأول: أحكام مقدمات الصلاة

أولاً: الفرائض والنوافل

١- فرض الله على الإنسان خمس صلوات هي:

ألف: الصلوات اليومية.

باء: صلاة الآيات^(١).

جيم: صلاة الطواف الواجب.

دال: صلاة الميت.

هاء: قضاء الصلوات الفائتة من الوالدين على الولد الأكبر.

وقد تجب الصلاة على الإنسان بالالتزام الذاتي وذلك بواسطة النذر أو العهد أو اليمين أو الإجارة.

٢- والصلوات اليومية هي خمس فرائض:

ألف: صلاة الظهر وهي أربع ركعات، وتسمى الصلاة الوسطى.

باء: صلاة العصر؛ أربع ركعات.

جيم: صلاة المغرب؛ ثلاث ركعات.

دال: صلاة العشاء؛ أربع ركعات.

هاء: صلاة الصبح ركعتان.

٣- يجب في السفر - حسب الشروط الآتية في محلها - قصر الصلوات الرباعية، أي

الإتيان بها ركعتين.

(١) تجب صلاة الآيات عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة وسائر الحوادث الطبيعية إذا أدت إلى خوف أكثرية الناس وستأتي التفاصيل فيما بعد.

٤- وفي يوم الجمعة تؤدّى صلاة الجمعة ركعتين وبخطبتين بدلاً عن الظهر، حسب تفاصيل وشروط يأتي ذكرها.

٥- ولأن الصلاة قربان كل تقي، وهي أفضل القربات إلى الله تعالى، فإنها تستحب ابتداءً؛ بأن يتقرب العبد كلّما شاء إلى الله بأداء ركعات من الصلاة، تبعث في قلبه الطمأنينة، وتنهيه عن الفحشاء والمنكر، وتقربه إلى الله زلفى.

٦- وقد ورد في السنة الشريفة الحث على نوافل معينة ترتبط بالمناسبات الزمانية والمكانية. كصلوات ليالي شهر رمضان المبارك، والصلاة عند زيارة قبور النبي ﷺ وأهل بيته الطاهرين عليهم السلام، وكذلك صلاة تحية المسجد وغير ذلك^(١).

٧- وأفضل النوافل، الرواتب اليومية وهي أربع وثلاثون ركعة يومياً في غير يوم الجمعة، مُقسّمة على النحو التالي:

ألف: ثمان ركعات قبل فريضة الظهر.

باء: ثمان ركعات قبل العصر.

جيم: أربع ركعات بعد المغرب.

دال: ركعتا الوتيرة بعد العشاء، وتصليان من جلوس وتُعدان ركعة واحدة.

هاء: ركعتان قبل صلاة الصبح.

واو: أحد عشر ركعة نافلة الليل بالترتيب التالي: صلاة الليل؛ ثمان ركعات. وصلاة

الشفع؛ ركعتان، وصلاة الوتر؛ ركعة واحدة.

أمّا يوم الجمعة فتضاف فيها أربع ركعات أخرى إلى الستة عشر ركعة (نوافل الظهرين).

٨- ينبغي الإتيان بالصلوات المستحبة ركعتين ركعتين إلا صلاة الوتر فإنها ركعة واحدة.

ثانياً: أوقات الصلوات اليومية

المحافظة على الصلوات:

إذا كانت الصلاة عمود الدين، فإن أهم ما تؤكد عليه عشرات الروايات هو الالتزام بمواقيت الصلوات والمحافظة عليها. فمن أدّى الصلوات اليومية لوقتهن وحافظ عليهن، لقي

(١) يراجع بشأنها كتب الأدعية الموثقة، والموسوعات الروائية.

الله وله عنده عهد أن يدخله الجنة، ومن أدى الصلوات في أوقاتها فهو ليس من الغافلين.

إنّ تضييع الصلاة والتهاون بها - وهي أول ما يُسأل العبد عنه عند لقاء ربه - يعني ضياع حياة الإنسان.. ذلك لأنه إذا زكّت صلاة الإنسان وقبلت، زكت سائر أعماله وقبلت أيضاً.

وإذا كانت الروايات تؤكد على أن الشيطان لا يزال ذِعِراً وخائفاً من المؤمن ما حافظ على مواقيت الصلوات الخمس، فلماذا يضيّع الواحد منّا صلواته؟ ولماذا لا يلتزم بمواقيت الصلوات؟ ولماذا لا يسدّ الباب الذي يلجّه الشيطان، فيُدخل المتهاون بالصلاة عظام الذنوب؟.

وإذا كان أحبّ الأعمال إلى الله أداء الصلاة لوقتها، وهو مقدم على برّ الوالدين والجهاد في سبيل الله، فلماذا لا نتجنب إلى الله ونجنب أنفسنا سخطه؟.

وإذا كنا نتوق لشفاعة رسول الله ﷺ في يوم الحساب، فليس أمامنا إلاّ المحافظة على الصلوات في مواقيتها.. لذلك:

١- لا ينبغي للمؤمن أن يتهاون بالصلاة أو أن يستخف بها، بل عليه أن يبادر إلى الصلاة في أول أوقاتها ما أمكن، ولا يقدم على الصلاة أي عمل غير ضروري.

٢- كما لا يجوز تأخير الصلوات عن أوقاتها المكتوبة، خاصة صلاة الصبح حيث ينبغي التوسل بأية وسيلة للاستيقاظ قبل طلوع الشمس وأداء الصلاة.

٣- من كان يعلم أن السهر في الليل يؤدي إلى عدم استيقاظه لصلاة الصبح، ينبغي أن ينام مبكراً بحيث يستيقظ للصلاة.

٤- من يعاني من نوم ثقيل بحيث لا يستيقظ تلقائياً للصلاة ينبغي أن يتخذ أي تدبير يؤدي إلى إيقاظه كالطلب من شخص آخر لكي يوقظه، أو توقيت ساعة منبهة، أو ما شاكل ذلك.

أوقات الصلوات اليومية:

لكل صلاة من الصلوات اليومية ثلاثة أوقات:

١- وقت خاص، وهو الوقت المختص بالصلاة المعينة ولا يجوز إتيان الصلاة الشريكة فيه (كالعصر في وقت الظهر) وإن جاز إتيان صلوات أخرى مستحبة أو واجبة فيه كالقضاء

والنوافل.

٢- وقت مشترك، وهو الوقت الذي يجوز إتيان الصلاتين فيه كالظهرين والعشاءين، مع وجوب تقديم الظهر على العصر، والمغرب على العشاء.

٣- وقت الفضيلة، وهو الوقت الذي يستحب أداء الصلاة فيه دون سائر أجزاء الوقت المتسع، وبذلك يثاب المصلي ثواباً إضافياً.

١- أوقات الظهرين:

١- يبدأ الوقت العام لصلاتي الظهر والعصر من زوال الشمس وينتهي بغروبها.

٢- والوقت الخاص بالظهر هو من أول الوقت بمقدار أداء صلاة الظهر، أي بمقدار أداء أربع ركعات إن كان المصلي حاضراً، وبمقدار ركعتين إن كان مسافراً، باعتبار أن ذلك من طبيعة الترتيب بينها وبين فريضة العصر.

٣- أمّا الوقت الخاص بالعصر فهو من آخر الوقت بمقدار أداء صلاة العصر، أي أربع ركعات للحاضر، وركعتين للمسافر.

٤- وما بين الوقتين الخاصين وقت مشترك لصلاتي الظهر والعصر، إلا أن الواجب تقديم صلاة الظهر على العصر.

٥- ووقت فضيلة الظهر: من الزوال إلى أن يصبح الظل الحادث بعد الزوال قدمين^(١) حيث يعتبر ما قبله وقتاً للنوافل، فمن بادر بالنوافل صلى الظهر بعدها مباشرة، وإذا بلغ الفيء قدمين بادر بفريضة الظهر دون نوافلها.

٦- وأمّا وقت فضيلة العصر فهو بعد الزوال وأداء نوافل الظهر وفريضتها حتى يصبح الظل الحادث أربعة أقدام، فإذا بلغ هذا الوقت ترك النوافل واشتغل بالفريضة.

٧- الظاهر أن وقت أداء صلاة الجماعة لفريضة الظهر عند تجدد الفيء بمقدار قدمين، ولفريضة العصر عند تجدد الفيء بمقدار أربعة أقدام حتى يتاح للجميع وقت كافٍ لأداء النوافل ثم الاشتراك في صلاة الجماعة.

(١) القدم هو قياس عرفي للمساحة ويعني: طول قدم الإنسان المتوسط وهو ما بين طرف إبهام الرجل وطرف العقب، ويشكل القدم -حسب المقاسات العرفية التقريبية- سبع قامة الإنسان المتوسط، كما أن كل قدمين تساويان ذراعاً واحداً، وسيأتي تفصيل القول حول الزوال والظل الحادث بعده.

٨- قال الفقهاء: وقت صلاة الجمعة هو من الزوال حتى يصير ظل الشاخص مثله، ولكن الأحوط المبادرة إليها بعد الزوال بما فيها خطبة الجمعة، والمبادرة هنا عرفية، فإن أخرها حتى يصير ظل الشاخص مثله مضى وقتها ووجب إقامة فريضة الظهر.

٩- لو صلى في الوقت المشترك صلاة العصر قبل صلاة الظهر سهواً ثم اكتشف خطأه، صحّت صلاته واحتسبت ظهراً وعليه أن يصلي العصر والأحوط أن يصلي أربع ركعات بنية ما في الذمة. ولو صلى الظهر - في هذه الحالة - في الوقت المختص بالعصر من آخر الوقت صحّت صلاته أيضاً، ثم يقضي العصر والأحوط أن يقضيهما معاً. إلا أن الأحوط عدم التعرض للأداء أو القضاء في النية، بل عدم نية كون ما يصلية ظهراً وعصراً، إنَّما يصلي بنية (ما في الذمة).

١٠- لو صلى العصر ظاناً أنه قد أدى صلاة الظهر، وعرف قبل الفراغ أنه لم يصلها فعليه أن ينويها ظهراً ويتمها ولا شيء عليه.

١١- ولو صلى العشاء ظاناً أنه قد أدى المغرب فعلم في الأثناء أنه لم يؤدها فعليه أن يعدل بنيته إلى المغرب ما دام لم يركع في الرابعة. وإذا كان قد ركع فالأحوط أن يُتمَّها ثم يصليهما معاً.

كيف نعرف الزوال؟

الزوال يعني - اصطلاحاً - ميل الشمس عن وسط السماء باتجاه المغرب، ويُعرف ذلك بواسطة (المِزولة) وهي الساعة الشمسية^(١) التي يُعيَّن بها الظهر الحقيقي.

ويتم تحديد أوقات نوافل الظهرين وأوقات فضيلتهما بقياس الظل الحادث بعد الزوال، فإذا كان ظل الشاخص^(٢) عند الزوال ثلاثة أقدام مثلاً، فإنه يبدأ بالامتداد بعد الزوال

(١) تتكون الساعة الشمسية من سطح مستو تماماً ينتصب عليه شاخص معتدل ومستقيم بزوايا قائمة، وبطلوع الشمس يكون للشاخص ظل طويل ممتد باتجاه المغرب، وكلما تحركت الشمس من المشرق مرتفعة نحو وسط السماء، فإن ظل الشاخص يبدأ بالتناقص حتى ينعدم تماماً في بعض المناطق الاستوائية، أو يصل إلى أدنى حد له في سائر المناطق، وعند انعدام الظل تماماً أو وصوله إلى أدنى حد له، فإن الشمس تكون قد وصلت إلى وسط السماء، وفي اللحظة التالية التي يبدأ الظل بالظهور - في الحالة الأولى - أو الامتداد طولاً مرة أخرى - في الحالة الثانية - باتجاه المشرق يكون زوال الشمس قد تحقق، أي تكون الشمس قد مالت عن وسط السماء، وبذلك يكون الظهر الشرعي قد تحقق.

(٢) المقصود من كلمة (الشاخص) في الكتب الفقهية في الأغلب ما يبلغ طول قامة الإنسان المتوسط، أي ما يساوي سبعة أقدام، أو ثلاثة أذرع ونصف الذراع، حسب المقاييس العرفية القديمة.

مرة أخرى، فإذا بلغ مجموع طول الظل خمسة أقدام (أي: ثلاثة أقدام الأصلية عند الزوال + القدمين المتجددين بعد الزوال) يكون نهاية وقت فضيلة الظهر ونوافلها، وإذا بلغ مجموع طول الظل سبعة أقدام (أي: ثلاثة أقدام الأصلية عند الزوال + أربعة أقدام المتجددة بعد الزوال) تكون نهاية وقت فضيلة العصر ونافلتها.

٢- أوقات العشاءين:

١- وقت المغرب والعشاء (ويطلق عليهما: العشاءين) من سقوط قرص الشمس وغروبها إلى منتصف الليل.

٢- والوقت الخاص بالمغرب هو من أول الوقت إلى أن يمضي من الزمان بمقدار أداء صلاة المغرب، أي بمقدار أداء ثلاث ركعات في الحضر والسفر.

٣- وأمّا الوقت الخاص بالعشاء فهو ما يبقى من آخر الوقت بمقدار أدائها، أي بمقدار أداء أربع ركعات للحاضر في البلد، وبمقدار أداء ركعتين للمسافر.

وما بين الوقتين الخاصين بالمغرب والعشاء وقت مشترك بينهما، إلا أنه يجب تقديم المغرب على العشاء، هذا هو الوقت الاختياري، أي في غير حالات الضرورة.

٤- وللعشاءين وقت اضطراري يمتد إلى طلوع الفجر.

والمضطر هو كمن غلب عليه النوم، أو نسي أداء الصلاة حتى تجاوز الوقت منتصف الليل، أو المرأة الحائض تطهر من الدم بعد منتصف الليل. والأفضل ألا ينوي المضطر الأداء ولا القضاء.

٥- من تعمد تأخير العشاءين أو إحداهما إلى ما بعد منتصف الليل فالأقوى امتداد وقته إلى الفجر أيضاً، مع عدم نية الأداء أو القضاء، وإن كان آثماً بتعمد التأخير.

٦- أمّا وقت فضيلة صلاة المغرب فهو من أول المغرب إلى ذهاب الحمرة المغربية (الشفق).

٧- وأمّا وقت فضيلة صلاة العشاء فهو من ذهاب الحمرة المغربية (الشفق) أي بعد وقت فضيلة المغرب إلى ثلث الليل.

٨- لو صلّى أحد صلاة العشاء قبل المغرب - سهواً - في الوقت المشترك، ثم اكتشف خطأه، كانت صلاته صحيحة ووجب أن يصلي صلاة المغرب بعد ذلك.

كيف نعرف أوقات العشاءين؟

١- يقول بعض الفقهاء: يتحقق المغرب بذهاب الحمرة المشرقية (وهي الحمرة التي تظهر في الجانب الشرقي من السماء عند غروب الشمس) وزوالها عن سمت الرأس باتجاه المغرب، والأقوى كفاية سقوط القرص (أي غياب قرص الشمس) وإنما بذهاب الحمرة المشرقية وزوالها عن منتصف السماء نعرف تحقق ذلك يقيناً، وإن كان الأحوط الانتظار إلى أن تذهب الحمرة.

٢- أمّا نصف الليل -الذي هو آخر وقت العشاء- فيعرف بالنجوم الطالعة أول الغروب إذا مالت عن دائرة نصف النهار، وبالتحديد أسهل وأدق فإن منتصف الليل هو نصف الوقت ما بين غروب الشمس ليلاً وطلوعها في اليوم التالي، وقيل: ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر.

٣- وقت صلاة الصبح:

١- وقت صلاة الصبح هو من طلوع الفجر الثاني (أو ما يسمّى بالفجر الصادق) إلى طلوع الشمس. وليس لصلاة الصبح وقت مشترك لأن الوقت كله لها وحدها ولا شريكة لها.

٢- أمّا وقت الفضيلة بالنسبة لصلاة الصبح فهو من طلوع الفجر الثاني إلى حدوث الحمرة في المشرق.

٣- ويعرف الفجر بتصاعد خيط أبيض من النور بشكل عمودي في السماء وهذا هو الفجر الأول (أو ما يصطلح عليه بالفجر الكاذب) أمّا الفجر الثاني (وهو الفجر الصادق) المعتبر في دخول وقت صلاة الصبح فهو: انتشار البياض أفقياً على امتداد السماء، وبعبارة أخرى، الفجر الصادق هو: انتشار البياض على امتداد السماء بعد تصاعده عمودياً في الأفق.

٤- يتأكد استحباب المبادرة إلى صلاة الصبح في أول أوقاتها، وعدم التأخير إلى قرب طلوع الشمس إلا للنائم أو الناسي أو المشغول. والأفضل أداء الصلاة قبل أن يسفر الصبح تماماً وفي حالة الظلمة والعتمة وهو ما يسمّى بـ(الغلس).

أحكام الوقت:

١- يجب حصول العلم أو الاطمئنان بدخول الوقت حين الشروع في الصلاة، ولا يجوز الصلاة قبل الوقت، فلو صلى قبله بطلت ولم تحسب له.

٢- يُعرف الوقت بالطرق التالية:

ألف: بتحصيل العلم شخصياً، وذلك إذا كان قادراً على معرفة الفجر والزوال وطلوع الشمس وغروبها.

باء: بالاعتقاد على شهادة عادلين بدخول الوقت، لأنها تفيد الطمأنينة عند العقلاء، بل الظاهر كفاية شهادة العادل الواحد، لأنها تورث الطمأنينة عند العقلاء أيضاً.

جيم: بالاعتقاد على أذان المؤذن الثقة، واشترط بعض الفقهاء عدالة المؤذن، ولكن الأقوى كفاية الوثوق به.

دال: بالاعتقاد على الحسابات العلمية المطمئنة إذا كانت صادرة عن الخبير الثقة وكانت مورثة للاطمئنان.

٣- يجب التقيد بدخول الوقت، فلا تجوز الصلاة قبل دخول الوقت، ولو أتى بالصلاة كذلك عامداً، بطلت صلاته حتى ولو دخل الوقت في أثناء الصلاة.

٤- لو صلى معتقداً دخول الوقت، ثم اكتشف وقوع الصلاة كاملة قبل الوقت، كانت باطلة ووجب إعادتها، أما إذا دخل الوقت وهو في أثناء الصلاة صحّت صلاته.

وفي هذه الحالة يجوز أداء صلاة العصر بعد الزوال مباشرة، وإن كان قسم من الوقت مختصاً بالظهر، وكذا الأمر بالنسبة للمغرب والعشاء.

٥- إذا شرع في صلاة العشاء معتقداً أداء المغرب أو غافلاً أو ناسياً، فاكتشف خطأه أثناء الصلاة انتقل بنيته إلى المغرب، إلا إذا كان التذكر في ركوع الركعة الرابعة، فإن الاحتياط حينئذ يقتضي إتمام الصلاة عشاء، ثم إعادتها بعد أداء صلاة المغرب.

٦- لو تأخرت الصلاة إلى آخر الوقت، لأي سبب من الأسباب، حتى بقي من الوقت بمقدار ركعة واحدة، وجب الإتيان بالصلاة أداءً، فإن من أدرك ركعة من الصلاة في الوقت فقد أدرك الصلاة، لكن لا يجوز التعمد في تأخير الصلاة إلى هذا الوقت.

٧- لو ضاق وقت الصلاة بحيث لو أتى بمستحبات الصلاة خرج الوقت قبل إتمام الصلاة، وجب ترك المستحبات والاقتصار على الواجبات فقط.

٨- يجوز الاشتغال بالصلاة المستحبة في وقت صلاة الفريضة إذا كان هناك متسع من الوقت، وكذا لو كانت بذمته صلوات فائتة، جاز الاشتغال بالصلاة المستحبة، إلا أن

الاحتياط يقتضي تقديم الفريضة وكذلك تقديم قضائها على الصلوات المستحبة.

٩- يجب مراعاة الترتيب بين الظهرين وذلك بتقديم صلاة الظهر على العصر، وبين العشاءين أيضاً، بتقديم المغرب على العشاء، فلو تعمد العكس بطلت صلاته.

ولو عكس بسبب جهله بهذا الحكم، كان عليه إعادتها احتياطاً.

أمّا لو عكس سهواً فالأقرب صحة الفرضين، وإن كان الأحوط استحباباً إقامة أربع ركعات بقصد ما في ذمته دون تحديد الظهر أو العصر.

١٠- الأحوط عدم العدول بالنية أثناء الصلاة من الظهر أو المغرب إلى العصر أو العشاء، دون العكس، فلو دخل في الصلاة بنية الظهر ثم تبين له في الأثناء أنه كان قد صلاًها، لا يعدل بنيته إلى العصر، بل عليه أن يتم صلاته احتياطاً ثم يبدأ بالعصر، بخلاف ما إذا تصور أنه صلى الظهر، فدخل في صلاة العصر ثم تذكر أنه لم يصل الظهر، جاز له الانتقال بنيته إلى الظهر دون قطع الصلاة، وكذا الحكم بالنسبة للمغرب والعشاء.

١١- يجب تأخير الصلاة عن أول وقتها في الموارد التالية:

ألف: في حالة وجود الأعذار المانعة من أداء الصلاة على الوجه الكامل مع رجاء أو احتمال زوال العذر قبل انتهاء الوقت، كالمرض المانع من الصلاة قياماً، وما إلى ذلك.

بلى تجوز المبادرة إلى الصلاة بالتيمم حتى مع احتمال زوال عذره أو رجائه.

باء: لتحصيل مقدمات الصلاة غير الحاصلة، كالطهارة والساتر الطاهر والمكان المباح، وغيرها.

جيم: لتعلم أحكام الصلاة وأجزائها وشروطها.

دال: إذا تعارضت الصلاة مع واجب آخر مضيّق كتطهير المسجد من النجاسة، أو إنقاذ نفس محترمة من الهلكة، أو أداء الدين المطالب به مع القدرة على أدائه.

أوقات النوافل اليومية:

١- وقت نافلة الظهر قبل أداء الفريضة من زوال الشمس حتى يصل الفيء الحادث بعد الزوال مقدار قدمين أو ذراع.

٢- وقت نافلة العصر بعد الزوال وبعد فريضة الظهر حتى يصل الفياء الحادث بعد الزوال مقدار أربعة أقدام أو ذراعين.

٣- وقت نافلة المغرب من حين الفراغ من أداء الفريضة إلى زوال الشفق (الحمرة المغربية) وهي تصلى بعد الفريضة.

٤- وقت الوتيرة بعد فريضة العشاء، ويمتد بامتداد وقت فريضة العشاء، والأفضل الإتيان بها بعد صلاة العشاء مباشرة من غير فاصل يعتد به.

٥- وقت صلاة الليل يبدأ بعد انتصاف الليل إلى الفجر الثاني (الفجر الصادق) والأفضل الإتيان بها في السحر أي في الثلث الأخير من الليل. وكلما اقترب وقت الإتيان بها من الفجر كان أفضل.

٦- وقت نافلة الفجر بين الفجر الأول وبزوغ الحمرة المشرقية، ويصح تقديمها على الفجر أيضاً والإتيان بها مع صلاة الليل.

٧- الرأي المشهور بين الفقهاء، هو عدم صحة تقديم نافلتَي الظهر والعصر على الزوال في غير يوم الجمعة.

٨- أمّا صلاة الليل فيصح تقديمها على منتصف الليل خصوصاً للمسافر وكل من يصعب عليه أن يصلّيها في وقتها، وكذلك يجوز ذلك لذوي الأعذار كالشيخ ومن يخاف البرد والمريض ومن شابه. ولكن الأفضل إقامتها عند منتصف الليل وأفضل منه عند السحر.

سنن الوقت:

١- تستحب المبادرة إلى الصلاة والتعجيل بها في أول وقت الفضيلة استحباباً مؤكداً، وعدم تأخيرها من غير عذر، كما يستحب التعجيل بالصلاة حتى بعد فوات وقت الفضيلة، فكلما كان الإتيان بالصلاة أقرب إلى أول الوقت كان أفضل.

٢- يستثنى من استحباب التعجيل الحالات التالية:

ألف: تأخير صلاة الفجر والظهر والعصر عن أول الوقت لمن أراد أن يصلّي النوافل قبلها.

باء: تأخير الفريضة الحاضرة لمن كانت عليه صلاة فائتة وأراد قضاءها، إذا لم يخف فوات وقت الفضيلة بالنسبة للحاضرة.

جيم: إذا لم يكن له إقبال للشروع في الصلاة فيؤخرها حين حصوله.
 دال: لانتظار قيام صلاة الجماعة بالنسبة إلى إمام الجماعة.
 هاء: تأخير صلاة المغرب بالنسبة للصائم الذي تتوق نفسه إلى الإفطار، أو ينتظره
 غيره على مائدة الإفطار.
 واو: المسافر المستعجل.

٣- لا بأس بالجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وكذلك المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، إلا أنه يستحب ترك فاصلة زمنية بين كل صلاتين مشتركتين في الوقت، وإن كان بمقدار أداء النوافل والتعقيبات.

٤- يستحب الاشتغال بالتسبيح والدعاء والعمل الصالح عند زوال الشمس.
 ٥- يكره تأخير صلاة العصر حتى يصير الظل الحادث بعد الزوال ستة أقدام.
 ٦- تستحب المبادرة إلى قضاء الفرائض الفائتة، فإن فوات الفريضة لأي سبب من الأسباب عن وقتها لا يُبرر التهاون بها والمماطلة في قضائها.

٧- يكره انتخاب الأوقات التالية للإتيان بالصلوات المستحبة المبتدأة^(١):

ألف: بعد صلاة الصبح حتى طلوع الشمس.
 باء: بعد صلاة العصر حتى غروب الشمس.
 جيم: عند طلوع الشمس حتى تنتشر وتنبسط أشعتها.
 دال: عند ارتفاع الشمس حتى الزوال.
 هاء: عند غروب الشمس.

حكمة المواقيت:

قد يتبادر إلى الذهن التساؤل عن حكمة توزيع الصلوات اليومية على أوقاتها المعروفة.

الإمام الرضا عليه السلام، يجيب عن هذا التساؤل في حديث طويل عن علل ذلك.

(١) تنقسم الصلوات المستحبة إلى ثلاثة أقسام:

١- النوافل اليومية المؤقتة.
 ٢- الصلوات المستحبة الواردة في الروايات لأسباب معينة كصلاة الزيارة وغيرها.
 ٣- الصلوات التي لم يرد بها نص معين وإنما تؤدي من باب أنها قربان كل تقي، وهذا القسم يُسمى بالمبتدأة.

يقول الإمام عليه السلام - فيما يتعلق بمواقيت الصلوات اليومية :-

« .. إِنَّمَا جُعِلَتِ الصَّلَوَاتُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَلَمْ تُقَدَّمْ وَلَمْ تُؤَخَّرْ لِأَنَّ الْأَوْقَاتَ الْمَشْهُورَةَ الْمَعْلُومَةَ الَّتِي نَعْمُ أَهْلُ الْأَرْضِ فَيَعْرِفُهَا الْجَاهِلُ وَالْعَالِمُ أَرْبَعَةٌ :

- غُرُوبُ الشَّمْسِ مَعْرُوفٌ مَحْبُوبٌ عِنْدَهُ الْمَغْرِبُ .

- وَسُقُوطُ الشَّفَقِ (أي الحمرة المغربية) مَشْهُورٌ مَحْبُوبٌ عِنْدَهُ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ .

- وَطُلُوعُ الْفَجْرِ مَشْهُورٌ مَعْلُومٌ مَحْبُوبٌ عِنْدَهُ الْغَدَاةُ .

- وَزَوَالُ الشَّمْسِ مَشْهُورٌ مَعْلُومٌ مَحْبُوبٌ عِنْدَهُ الظُّهْرُ .

وَلَمْ يَكُنْ لِلْعَصْرِ وَقْتُ مَعْلُومٌ مَشْهُورٌ مِثْلَ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الْأَرْبَعَةِ، فَجُعِلَ وَقْتُهَا عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ الَّتِي قَبَّلَهَا .

وَعِلَّةٌ أُخْرَى : أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَبَّ أَنْ يَبْدَأَ النَّاسَ فِي كُلِّ عَمَلٍ أَوْلاً بِطَاعَتِهِ وَعِبَادَتِهِ فَأَمَرَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَنْ يَبْدَءُوا بِعِبَادَتِهِ ثُمَّ يَنْتَشِرُوا فِيهَا أَحْبَابًا مِنْ مَرَمَةِ دُنْيَاهُمْ فَأَوْجَبَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ عَلَيْهِمْ .

فَإِذَا كَانَ نِصْفُ النَّهَارِ وَتَرَكَوْا مَا كَانُوا فِيهِ مِنَ الشُّغْلِ وَهُوَ وَقْتُ بَضْعِ النَّاسِ فِيهِ ثِيَابِهِمْ وَيَسْتَرِيحُونَ وَيَسْتَعْمِلُونَ بِطَعَامِهِمْ وَقِيلُوا لِيَهُمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَبْدَءُوا أَوْلاً بِذِكْرِهِ وَعِبَادَتِهِ فَأَوْجَبَ عَلَيْهِمْ الظُّهْرَ ثُمَّ يَنْفَرُغُوا لِمَا أَحْبَبُوا مِنْ ذَلِكَ .

فَإِذَا قَضَوْا وَطَرَهُمْ وَأَرَادُوا الْإِنْتِشَارَ فِي الْعَمَلِ لِأَخْرِ النَّهَارِ بَدَءُوا أَيْضاً بِعِبَادَتِهِ ثُمَّ صَارُوا إِلَى مَا أَحْبَبُوا مِنْ ذَلِكَ فَأَوْجَبَ عَلَيْهِمُ الْعَصْرَ ثُمَّ يَنْتَشِرُونَ فِيهَا شَاءُوا مِنْ مَرَمَةِ دُنْيَاهُمْ .

فَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ وَوَضَعُوا رِجْلَهُمْ وَعَادُوا إِلَى أَوْطَانِهِمْ ابْتَدَءُوا أَوْلاً بِعِبَادَةِ رَبِّهِمْ ثُمَّ يَنْفَرُغُونَ لِمَا أَحْبَبُوا مِنْ ذَلِكَ فَأَوْجَبَ عَلَيْهِمُ الْمَغْرِبَ .

فَإِذَا جَاءَ وَقْتُ النَّوْمِ وَفَرَّغُوا مِمَّا كَانُوا بِهِ مُسْتَعْمِلِينَ أَحَبَّ أَنْ يَبْدَءُوا أَوْلاً بِعِبَادَتِهِ وَطَاعَتِهِ ثُمَّ يَصِيرُونَ إِلَى مَا شَاءُوا أَنْ يَصِيرُوا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ فَيَكُونُوا قَدْ بَدَءُوا فِي كُلِّ عَمَلٍ بِطَاعَتِهِ وَعِبَادَتِهِ فَأَوْجَبَ عَلَيْهِمُ الْعَتَمَةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ لَمْ يَنْسُوهُ وَلَمْ يَغْفُلُوا عَنْهُ وَلَمْ تَنْفَسْ قُلُوبُهُمْ وَلَمْ تَقَلِّ رَغْبَتُهُمْ...»^(١) .

(١) بحار الأنوار، ج ٧٩، ص ٣٤٧ .

ثالثاً: أحكام القبلة

تمهيد:

١- قال الله سبحانه: ﴿قَدْ زَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ (١).

٢- ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (٢).

٣- ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ. إِنَّمَا يُكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (٣).

هدى من الآيات:

كان الرسول ﷺ من أهل مكة وكان يعرف عظمتها وجلالها عند الله، ولكنه كان يصلي إلى المسجد الأقصى حيث أمره الله، فهو أول العابدين وأول المسلمین لأمر الله سبحانه، إلا أن تسليمه لله لم يمنعه من الدعاء إليه بأن يوليه قبلة يرضاها، فكان يقلب وجهه في السماء رغبة في استقبال المسجد الحرام حيث الكعبة بيت الله العظيم.

واستجاب الله دعاءه وأمره بأن يولي وجهه شطر المسجد الحرام.

فقه الآيات:

ونستفيد من الآيات المذكورة البصائر التالية:

ألف: إنَّ تحديد القبلة تشريع إلهي، أو ليس هو شرط أساسي للصلاة؟ فعليه لا بد أن ينزل به وحى فيه حكم من عند الله، لذلك جاء بصورة الأمر.

باء: تولي الوجه الذي أمر القرآن به هو استقبال الشيء بالوجه، ولأنَّ الرأس دائري،

(١) سورة البقرة، آية: ١٤٤.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٤٩.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٥٠.

فإنَّ الوجه يشكّل بعض الدائرة، والتوجه به لا يعني مقابلة الأنف فقط، وإنما يصدق أيضاً مع مقابلة أحد الجانبين بقدر ما يصدق التويُّ، ألا ترى أنّك لو كنت في جمع جالسين حول بعضهم على مائدة مستديرة لكان كل واحد يتولى جمعاً من أمامه وليس فقط شخصاً واحداً يقابل أنفه، لأنَّ المعيار هو الوجه وليس الأنف.

جيم: (الشطّر) هو قسم من الشيء، والجهات أشطار لأنها أقسام من المكان المحيط بالإنسان، وإذا كان المأمور به استقبال (شطّر المسجد الحرام) فإنَّ الواجب استقبال القسم الذي فيه هذا المسجد. أو بتعبير آخر النحو والجهة التي فيها المسجد، ولأنَّ العرف يقسّم عادة الجهات إلى أربع، أو في أقصى الحالات إلى ثمان، فإنَّ الجهة تبدو أوسع من استقبال المسجد بذاته، أو الكعبة بعينها.

وهكذا نستفيد من جملة الآيات التي تكررت فيها هذه الكلمة أنّ المأمور به جهة المسجد الحرام وليس ذاته، والله العالم.

ما هي القبلة؟

١- موقع الكعبة (شرّفها الله) قبلة المسلمين، وعلى الناس في الأقطار أن يتجهوا شطر المسجد الحرام (الذي شرّف بالكعبة) أينما خرجوا.

٢- شطر المسجد الحرام يتّسع كلما ابتعد المُستقبل، وليس الواجب إلاّ تولي الشطر (أي: طرف المسجد الحرام وجهته عرفاً). ومن هنا صح ما قالوا بأنَّ أهل العراق يتجهون إلى الركن العراقي الذي فيه الحجر الأسود، وأهل الشام إلى الركن الشامي، والمغاربة إلى الركن المغربي، وسكان اليمن إلى الركن اليمني.

ولا يجب البحث عن المواجهة العينية بل يكفي ما يصدق عليه التويُّ شطر القبلة.

٣- والشطر هو القبلة، لا الأبنية، فلوزالت أبنية الكعبة أو المسجد، فإنَّ المسلم يصلي إلى شطرهما، كما يصلي من هو أعلى موقعاً إلى ذلك الشطر، ومن صلى داخل الكعبة صلى إلى أي طرف من أطرافها.

تحديد القبلة:

٤- على المسلمين أن يحددوا موقعهم من الكعبة ليتولوا شطر المسجد الحرام، ويتم التحديد بالوسائل المتاحة التي تورث لهم الطمأنينة والثقة، والأحوط استحباباً البحث حتى

يحصل لهم علم اليقين، وإن كانت الطمأنينة كافية على الأقوى.

٥- ومن جهل شطر المسجد الحرام فعليه أن يتحراها بالأمارات التي يعتمدها العقلاء والتي تورث الثقة، ومنها ما يلي:

ألف: الاهتداء بالنجوم حسب موقعه الجغرافي في البر والبحر والجو^(١).

باء: اعتماد خبر العدل من المؤمنين أو الثقة من عامة الناس. وهكذا يجوز التعويل على قبلة البلاد التي يزورها إذا لم يعلم خطأها.

جيم: يمكن تحري القبلة بأية وسيلة علمية ممكنة؛ مثل حركة الرياح ووضع الشمس والقمر في الأوقات المختلفة حسب البلاد المختلفة إذا ورثت الثقة عند العقلاء.

دال: وإذا تعارضت الأمارات فإن عليه اعتماد ما يورثه الثقة وطرح غيرها، فلو اجتهد وعرف القبلة في جهة وأخبره صاحب البيت بما يخالفها، أو كانت قبلة البلاد مختلفة عما اجتهد، فإن عليه أن يعتمد ما يثق به من جهة القبلة.

أما من يعجز عن الاجتهاد كالأعمى والسجين -مثلاً- فعليه الرجوع إلى الغير في بيان الأمارات أو في تعيين القبلة، أو الاستعانة بالوسائل العلمية المورثة للاطمئنان.

هاء: لا يجوز الاجتهاد بالرأي والقياس أو اعتماد الظن والتصور مما نهى عنه الشرع المقدس، فإن الظن لا يغني من الحق شيئاً، وإنما يجب التحري بالمناهج التي أمر بها الشرع، أو صدق بها عرف العقلاء.

٦- مَنْ لم يتمكن من معرفة جهة القبلة صلى إلى أية جهة شاء، وهناك قول مشهور بضرورة الصلاة إلى أربع جهات، وهو أحوط استحباباً.

٧- وعلى المسافر أن يتحرى جهة القبلة، ولا يجوز أن يصلي الفرائض راكباً إلا إذا استطاع أن يؤديها بلا خلل كما في السفينة والقطار والطائرة، ولا تضييره الحركة البسيطة التي فيها. أما إذا فقد الاستقرار كالقارب في بحر هائج أو الطائرة عند الإقلاع والهبوط، أو ما أشبهه، فالأحوط تأخير الصلاة ما أمكن لأدائها في مستقر. وعليه أن يتحرى القبلة أبداً، فينحرف إليها إذا انحرفت ناقلته، وإذا لم يتمكن من ضبط القبلة وخشي قضاء صلاته، فعليه أن يستقبلها بما أمكنه منها حتى ولو بتكبيرة الإحرام وإلا أجزأته من دونها. وكذلك حكم من

(١) في ذلك تفصيل ذكره الفقهاء رحمهم الله ويحيط بها علماء الخبراء وقد عرضنا عنه لقللة الحاجة في هذه العصور.

اضطر أن يصلي ماشياً.

٨- يجوز أن يصلي الراكب والماشي النوافل إلى غير القبلة في السفر والحضر، ولا يجوز مع الاستقرار إلا التوجه إلى القبلة في الصلاة.

وإذا وجبت بعض النوافل بمثل النذر فحكمها حكم سائر النوافل.

٩- حكم سائر الصلوات الواجبة، مثل صلاة الآيات وصلاة الميت حكم الفرائض.

أحكام الاستقبال:

١- كيفية الاستقبال تعود إلى العرف، ونعرف ذلك بما يلي:

ألف: فإذا كان وجه المصلي ومقاديم بدنه شطر المسجد الحرام كفاه، حتى ولو لم تتجه إليها أصابع رجله، ووضع يديه وركبتيه.

باء: ومن صلى جالساً فعليه أن يتولى بوجهه ومجمل بدنه إلى القبلة، حتى ولو لم يكن رأس ركبتيه إليها.

جيم: ومن صلى مضطجماً فعليه أن يتولى بوجهه إلى القبلة، فيكون كوضع الميت في قبره على احتياط إذا كان مضطجماً على جنبه الأيمن، أو بعكسه إذا كان مضطجماً على جنبه الأيسر.

دال: ومن صلى مستلقياً فالأحوط أن يصلي وباطن قدميه إلى القبلة، بحيث لو جلس توجه تلقاء القبلة، تماماً كهيئة المحتضر..

٢- يوجه المحتضر إلى القبلة إن أمكن بالطريقة السابقة. وعند الصلاة على الميت، يوضع أمام المصلي وطرف رأسه على يمينه، وفي القبر يضطجع الميت على يمينه بحيث يكون وجهه إلى القبلة.

٣- عند الذبح يوجه مقاديم بدن الحيوان إلى القبلة، واحتاطوا بأن يكون الذابح مستقبلاً أيضاً.

٤- يستحب استقبال القبلة عند الدعاء، وقراءة القرآن والذكر، وعند المرافعة إلى القضاء، وفي سجدة الشكر، وسجدة التلاوة، ويكره عند الجماع ولبس السروال.

٥- يسقط واجب الاستقبال عند الاضطرار كصلاة المطاردة، وكما إذا اضطرت إلى الصلاة راكباً، وهكذا عند ذبح الدابة الهائجة أو المتردية في بئر.

٦- من لم يستقبل القبلة متعمداً فعليه إعادة صلاته، ومن لم يتعمد وكان جاهلاً بجهة القبلة، وقد ضاق به الوقت، أو ذهل عنها أو اجتهد فأخطأ فأنحرف عنها يسيراً - كما بين المشرق والمغرب عندما تكون القبلة إلى الجنوب أو الشمال^(١) - فصلاته ماضية، وإلا أعاد الصلاة في الوقت لا خارجه، وذلك بأن استدبرها أو صلى إلى المشرق أو المغرب، مثلاً (فيمن قبلته الجنوب).

٧- ومن اجتهد فأخطأ وصلى مستدبراً القبلة أو إلى يمينها أو شمالها تماماً، فإن عرف القبلة في الوقت أعادها، وإلا مضت صلاته. والاحتياط يقتضي إعادة مطلقاً. وكذلك حكم الجاهل والناسي والغافل.

وإن كان الاحتياط بالإعادة في الوقت أكد هنا، ولا يترك الاحتياط في الجاهل بالحكم.

٨- إذا تبين الخلل في القبلة أثناء الصلاة وكان انحرافه عنها يسيراً فعليه أن يستقيم إليها ولا يستأنف الصلاة. وإن كان انحرافاً إلى اليمين أو اليسار أو الخلف فعليه أن يستأنفها.

رابعاً: أحكام الستر

١- وجوب الستر:

١- يجب الستر حال الصلاة على الرجل والمرأة، سواء كان هناك ناظر أم لم يكن، كما يجب الستر في توابع الصلاة كقضاء السجدة المنسية والتشهد المنسي، وأيضاً سجدة السهو على احتياط مستحب، ولا يجب الستر في صلاة الميت، إلا أنه مستحب. كما لا يجب في سجدة التلاوة وسجدة الشكر، ولا فرق في وجوب الستر بين الصلوات الواجبة والمندوبة.

٢- الستر الواجب على الرجل حال الصلاة هو: ستر العورتين، ويستحب ستر ما بين السرة والركبة.

٣- وأما الستر الواجب على المرأة فهو: ستر جميع البدن حتى الرأس والشعر، ما عدا الوجه، واليدين إلى الزندين والقدمين باطنهما والظاهر.

(١) وبعبارة أخرى: أن يكون الانحراف أقل من ٩٠ درجة في كل طرف من طرفي القبلة؛ أي ما بين اليمين واليسار.

٤- لا يجب على المرأة حال الصلاة أن تستر أو ترفع ما على الوجه من الزينة كالكحل والحمرة وسائر مساحيق وأدهان الزينة، ولا الحلي، وإن قلنا بوجوب ستر هذه الأمور من الناظر، والأحوط أن تستر الشعر الموصول بشعرها.

٥- الصببة التي لم تبلغ البلوغ الشرعي بعد، لا يجب عليها ستر الشعر والرأس والرقبة أثناء الصلاة ولو قلنا بصحة صلاتها وشرعيتها.

٦- إذا تعمد المصلي -الرجل أو المرأة- ترك الستر منذ الدخول في الصلاة أو في أثنائها بطلت الصلاة، أمّا إذا نسي الستر منذ البداية أو في الأثناء، وكذلك إذا ترك الستر غفلة، فالأقوى صحة صلاته وإن كان الاحتياط يقتضي الإعادة بعد إتمام الصلاة، وأما من ترك الستر جهلاً بهذا الحكم الشرعي فهو كالعامد احتياطاً.

٧- إذا ظهر أثناء الصلاة شيء من الأعضاء الواجب سترها بسبب هبوب ريح أو بسبب غفلة المصلي لم تبطل الصلاة، ولكن إذا علم المصلي بذلك أثناء الصلاة وجب عليه المبادرة إلى ستره وكانت صلاته صحيحة، إلا أن الاحتياط يقتضي إعادة الصلاة مرة أخرى بعد الإتمام خاصة إذا استغرق الستر زمناً طويلاً.

٨- إذا كان اللباس مخرقاً أو قصيراً بحيث يستر المقدار الواجب في حالة دون أخرى، كما لو كان يستر أثناء القيام ولا يستر حال الركوع أو السجود، فشروع الصلاة مع هذا اللباس جائز شرط أن يستر المصلي عورته في الحالات الأخرى قبل أن تظهر وبأية طريقة ممكنة.

٩- يجوز استخدام أوراق الشجر أو العلف والحشيش والقطن والصوف ساتراً، ولكن الاحتياط الستر بهذه الأمور في حالات الاضطرار فقط، ولا يجوز الستر بالطلي بالطين والوحل إلا في الحالات الاستثنائية، والأفضل في الحالات العادية الستر بالملابس المتعارفة.

١٠- من لم يكن له ساتر شرعي بالشروط الآتية وجب عليه السعي للحصول عليه ولو بشراء أو أجارة ولو بأكثر من القيمة السوقية، ما لم يكن محجفاً بحاله أو مضراً به، كما يجب قبول الهبة أو العارية إذا لم يكن فيهما حرج، بل يجب الاستيهاب والاستعارة إن لم يكن فيهما حرج أيضاً.

١١- من لم يكن عنده ساتر شرعي واحتمل الحصول عليه قبل انتهاء وقت الفريضة، وجب -احتياطاً بل على الأقوى- تأخير الصلاة عن أول الوقت ريثما يحصل الساتر، أو يصلي في آخر الوقت حسب وظيفته الشرعية إن لم يحصل.

٢- شروط الساتر:

بالإضافة إلى كيفية الستر الواجب في الصلاة، والتي ذكرت في التفصيل السابق يشترط في لباس المصلي ستة شروط:

- ١- الطهارة.
- ٢- الإباحة.
- ٣- ألا يكون من أجزاء الميتة.
- ٤- ألا يكون من أجزاء الحيوان حرام اللحم.
- ٥ و ٦- ألا يكون من الذهب والحريير للرجال.

وإليك تفاصيل الشروط:

الأول: الطهارة:

- ١- الشرط الأول لملاابس المصلي هو أن تكون جميعها، وكذلك بدن المصلي طاهراً حال الصلاة، ولو تعمد الصلاة مع نجاسة الثوب أو البدن، بطلت صلاته.
- ٢- يستثنى من هذا الشرط القطع الصغيرة من الثياب التي لا تستر لوحدها المقدار الواجب من بدن الرجل كالجورب والقبعة، وسيأتي الحديث عنها.
- ٣- حكم الجاهل بنجاسة شيء من الأعيان النجسة، أو الجاهل باشتراط الطهارة في الصلاة كحكم العامد.
- ٤- ويلحق بحكم الثوب كل ما يلتحف به من يصلي مستلقياً، سواء كان الغطاء ساتراً أم كان الساتر غيره، وإن كان الأقوى عدم اشتراط الطهارة فيما إذا لم يكن الغطاء ساتراً ولم يُعدَّ ملبوساً.
- ٥- إنَّها تبطل الصلاة إذا كان المصلي عالماً بوجود النجاسة في ثيابه أو بدنه، ولهذه القاعدة فروع:

- ألف: إذا اكتشف المصلي بعد الفراغ من الصلاة أن ثوبه أو بدنه كان نجساً صححت صلاته، ولكن الأحوط استحباباً إعادة الصلاة إذا كان الوقت باقياً.
- باء: أمَّا إذا كان الشخص يعلم بنجاسة ثوبه أو بدنه، ولكنه نسي ذلك وصلى مع نجاسة الثوب أو البدن، فإن عليه إعادة الصلاة في الوقت وقضاءها خارج الوقت احتياطاً واجباً. ولا فرق في ذلك بين العلم بالنجاسة بعد الصلاة أو في اثنائها.

جيم: إذا اكتشف أثناء الصلاة وجود نجاسة سابقة في ثوبه أو بدنه، بطلت صلاته مع سعة الوقت. أمّا إذا كان الوقت ضيقاً، فإن أمكن التطهير أو التبديل فوراً ودون أن يستدعي قطع الصلاة فعل ذلك وأتم صلاته وكانت صحيحة، وإن لم يمكن أتم الصلاة وكانت صحيحة.

دال: إذا اكتشف أثناء الصلاة حدوث نجاسة في ثوبه وبدنه وهو في حالة الصلاة، أو علم بوجود النجاسة واحتمل أن تكون حادثة، فمع سعة الوقت وإمكانية التطهير أو التبديل دون وقوع ما ينافي الصلاة، أو إمكانية إلقاء الثوب النجس عن بدنه لوجود ثوب آخر عليه، فعل ذلك وأتم صلاته وكانت صحيحة، ومع عدم إمكانية ذلك أعاد صلاته، أمّا مع ضيق الوقت فإنه يتم الصلاة مع النجاسة ولا شيء عليه.

٦- بناءً على القاعدة السالفة فالجهل بوجود النجاسة لا يوجب بطلان الصلاة وإن وقعت الصلاة مع وجود النجاسة واقعاً، وأمثلة ذلك كثيرة نشير إلى بعضها:

ألف: إذا طهر ثوبه النجس وأيقن بطهارته، ولكن بعد الصلاة فيه اكتشف بقاء النجاسة.

باء: إذا كان ثوبه طاهراً ثم شك في نجاسته وبعد الصلاة فيه اكتشف أنه كان نجساً فعلاً، فصلاته صحيحة لأن اليقين لا ينقض بالشك أبداً - كما في الحديث عن الإمام عليه السلام -.

جيم: إذا علم بنجاسة الثوب ولكن المسؤول عن تطهيره أخبر بطهارته، أو شهد عادلان بذلك، فصلى فيه ثم اكتشف الخلاف.

دال: إذا وقعت قطرة من الدم أو غيره من النجاسات وشك في أتمها وقعت على ثوبه أو على الأرض، واكتشف بعد الصلاة أتمها كانت قد وقعت على ثوبه.

هاء: إذا رأى في ثوبه أو بدنه دمًا وأيقن بأنه ممّا لا يضّر بصحة الصلاة كدم البق، أو دم الجروح المستثنى في الصلاة، أو زعم أنه أقل من حجم الدرهم، ثم اكتشف بعد الصلاة أنه كان ممّا لا تجوز فيه الصلاة أو كان أكثر من القدر المجاز.

واو: إذا علم بنجاسة شيء ثم نسي ذلك فمسّه بثوبه أو بدنه برطوبة ثم بعد الصلاة تذكر نجاسة ذلك الشيء.

ففي كل هذه الحالات تكون صلاته صحيحة ولا شيء عليه.

٧- من لم يكن لديه إلا ثوب نجس واحد، صلى فيه وصحّت صلاته، خاصة مع عدم إمكانية نزعها بسبب برد أو مرض أو وجود ناظر محترم، وأمّا مع إمكانية نزعها كما إذا كان في مكان مستور أو في فلاة فإنه يصلي أيضاً في الثوب ولكن الأحوط استحباباً تكرار الصلاة عارياً.

٨- من كان له ثوبان يعلم بنجاسة أحدهما دون تحديد، فإن كان في سعة من الوقت كرّر الصلاة في الثوبين، أمّا إذا لم يمكن تكرار الصلاة بسبب ضيق الوقت صلى في أحدهما في الوقت، وصلى -احتياطاً- في ثوب آخر قضاءً خارج الوقت، ويمكنه أن يصلي في الثوب الآخر.

المستثنيات من الطهارة:

ويستثنى من اشتراط طهارة الثوب والبدن في الصلاة أمور عدة وردت بها النصوص:

١- تلوث ثوب أو بدن المصلي بدم الجروح والقروح الموجودة حالياً في بدنه حتى تبرأ تماماً، فتجوز الصلاة مع هذا الدم في حالة صعوبة تغيير الثوب أو إزالة الدم من البدن وتطهيره، وبشرط أن يكون الجرح كبيراً ومستقراً، أمّا الجروح الصغيرة الآنية التي تبرأ سريعاً فلا يعفى عن دمها.

بناءً عليه فإن الصلاة تصحّ مع الدماء التي تلوث ثياب وبدن المصاب بسبب حوادث الاصطدام مثلاً، أو بسبب العمليات الجراحية ويصعب إزالتها.

أمّا دم الرعاف^(١) أو الدم الخارج من الفم واللثة فلا يُعتبر من المستثنيات لأنه ليس من دماء الجروح.

٢- تلوث البدن أو الثوب بالدم -سواء كان دم نفسه أو غيره أو من حيوان حلال اللحم- بما يقل عن حجم الدرهم وهو -كما في المشهور- ما يساوي حجم عقد إبهام اليد، ولا يشمل هذا الحكم دم الحيض والنفاس، أمّا دم الاستحاضة ودماء الحيوانات النجسة، ودم الميتة ودم ما لا يؤكل لحمه، فعلى الاحتياط الواجب عدم صحة الصلاة فيها.

ويشترط في هذه المسألة ألاّ تصل إلى الدم رطوبة أخرى، فلو كان كذلك لم تصح الصلاة معه احتياطاً.

(١) الرعاف: دم يسيل من الأنف.

- ٣- تجوز الصلاة مع نجاسة الثوب أو البدن في كل حالات الاضطرار، ومن أمثلة ذلك:
- عدم إمكانية التطهير أو التبديل بسبب فقدان الماء، وعدم وجود الثوب البديل، ووجود المانع من التعري كالبرد أو المرض أو الناظر المحترم.
 - عدم إمكانية التطهير أو التبديل بسبب ضيق الوقت.
 - عدم إمكانية ذلك بسبب الخوف.

٤- المرأة المربية للصبى تستطيع أن تصلي في ثوبها المتنجس ببول الصبي وتصح صلاتها بشرطين:

ألف: عدم إمكانية تبديل الثوب بسبب عدم وجود ثوب آخر لها مثلاً.

باء: أن تغسل الثوب في كل يوم مرة واحدة.

وقيل: إن بدن المربية للصبى يلحقه نفس حكم الثوب، ولكنه مشكل.

٥- القطع الصغيرة من الملابس التي لا يمكن ستر العورة بها لوحدها كالجورب والقبعة والقلنسوة والنعل والمنديل الصغير وربطة العنق والحزام وما شاكل، شرط ألا تكون من أجزاء الميتة ولا نجس العين.

الثاني: الإباحة:

ويشترط في صحة الصلاة، حسب فتوى المشهور، إباحة ثياب المصلي، أي ألا تكون مغصوبة، ولهذا الحكم الموافق للاحتياط فروع:

- ١- لا فرق بين أن يكون المصلي نفسه غاصباً للثوب أم غيره.
 - ٢- ولا فرق أيضاً بين أن يكون الثوب المغصوب هو نفسه الساتر الواجب في الصلاة أو يكون من الثياب الإضافية، وحتى القطع الصغيرة كالجورب والقلنسوة وما شاكل على الأظهر.
 - ٣- تبطل الصلاة في الثوب المغصوب في الحالات التالية:
- ألف: أن يكون المصلي عامداً في ارتدائه المغصوب غير مضطر إليه.
- باء: أن يكون عالماً بالغصب.

- ٤- أمّا إذا لبس المغصوب مضطراً كمن يرتديه حفاظاً على نفسه من البرد أو المرض حيث لا يجد ثوباً غيره، أو حفاظاً على مال الغير لآثمة قد يتعرض للسرقه والتلف إن لم يلبسه، صحت صلاته.
- ٥- إذا صلى بالمغصوب ناسياً أو جاهلاً بأنه مغصوب، تم تذكر أو علم بالغصب أثناء الصلاة، فإن استطاع نزعه دون الإضرار بهيئة الصلاة مع وجود ساتر آخر فعل ذلك فوراً واستمر

في صلاته، وإن لم يستطع ذلك ففي اتساع الوقت يقطع الصلاة ويستأنفها في ثوب مباح، ومع ضيق الوقت يخلع الثوب أثناء الصلاة ويكمل صلاته حسب وظيفة العراة إن لم يكن مانع من ذلك.

٦- قال كثير من الفقهاء أن من موارد الغصب هو أن يلبس المصلي ثوباً اشتراه بأموال تعلق بها الحقوق الشرعية كالخمس والزكاة وهذا موافق للاحتياط.

الثالث: اجتناب الميتة:

ويشترط في صحة الصلاة ألا يكون ثوب المصلي حتى القطع الصغيرة التي لا تستر المقدار الواجب في الصلاة من أجزاء ميتة الحيوان^(١) كالجلد والفرو، وإليك التفاصيل:

- ١- لا فرق في هذا الحكم بين الحيوان حلال اللحم أو حرام اللحم.
- ٢- كما لا فرق بين الحيوان الذي له دم دافق عند الذبح وتكون ميتته نجسة كالغنم، والحيوان الذي لا يتدفق دمه عند الذبح ولا تكون ميتته نجسة كالسمك على احتياط.
- ٣- وأيضاً لا يختلف الحكم بين أن يكون الجلد مدبوغاً أو غير مدبوغ.
- ٤- إذا أخذ الثوب المصنوع من أجزاء الحيوان من يد مسلم، أو كان عليه أثر الاستعمال بواسطة المسلم أُعْتَبِرَ طاهراً، شريطة أن يكون ذلك أمانة تورث الاطمئنان العرفي بالتذكية، أمّا سوق المسلمين التي تستورد أكثر بضاعتها من الخارج دون الاهتمام بالضوابط الشرعية، أو في بلاد لا يابها أهلها أبداً بالدين وضوابطه فلا يجوز لنا الاعتماد عليها.
- ٥- استصحاب جزء من أجزاء الميتة أو شيء مصنوع من أجزاء الميتة في الصلاة يوجب بطلان الصلاة وإن لم يلبسه بالفعل على احتياط.

٦- إذا صلى في ثوب متخذ من الميتة جهلاً، صحّت صلاته إن كان جاهلاً بالموضوع (أي بكون الثوب مصنوعاً من الميتة) أو كان جاهلاً بالحكم غير مقصّر (أي كان معذوراً في جهله)، أمّا الجاهل بالحكم غير المعذور فلا احتياط بالنسبة إليه يقتضي إعادة الصلاة.

٧- إذا صلى في الثوب المأخوذ من الميتة ناسياً، فإن كان ممّا له دم دافق حين الذبح كان عليه إعادة الصلاة في الوقت وخارجه، أمّا إن كان ممّا ليس له دم دافق صحّت صلاته.

٨- في حالة الشك في أن الثوب مصنوع من جلد ميتة الحيوان أو مصنوع من غير الجلد لا إشكال في الصلاة فيه.

(١) المقصود بالميتة: الحيوان الميت أو المذبوح على غير الطريقة الشرعية. ويقابله: الحيوان المذكي.

الرابع: اجتناب حرام اللحم في الصلاة

ولا يجوز أن يكون ثوب المصلي من أجزاء الحيوان حرام اللحم، وإن كان مذكّياً، أو أخذت منه حياً، وإليك فروع المسألة:

١- لا تجوز الصلاة في الثوب المتخذ من جلد أو فرو الحيوان غير مأكول اللحم، أو من شعره أو صوفه أو وبره أو ريشه.

٢- تبطل الصلاة إذا كان ثوب المصلي ملوثاً بفضلات حيوان حرام اللحم، وكذا يحتاط استحباباً في ترك الصلاة في الثياب التي عليها شيء من شعر غير مأكول اللحم مثل السمور.

٣- قال بعض الفقهاء: لا فرق في الحيوان حرام اللحم بين أن يكون ممّا له دم دافق عند الذبح أو لم يكن كذلك كالسمك المحرم، على إشكال في القسم الأخير.

٤- لا فرق في عدم الجواز بين أن يكون الثوب كله من أجزاء حرام اللحم أو بعضه، أو جزء منه، كالأزرار أو الخيوط أو ما شاكل، ولا تستثنى هنا القطع الصغيرة، أمّا ما يحمله المصلي معه أثناء الصلاة من أجزاء حرام اللحم فلا إشكال فيه.

٥- يستثنى من هذا الحكم جلد وفرو الخنزير^(١) ووبره الخالص غير الممزوج بوبر الأرنب والثعالب، وكذلك جلد وفرو السنجاب^(٢).

٦- من صلى في غير المأكول جاهلاً به صحّت صلاته على الأقوى.

٧- أمّا الناسي فعليه إعادة الصلاة احتياطاً.

٨- لا بأس بالصلاة في الثوب المشكوك بأنه من أجزاء ما لا يؤكل لحمه أو من غيره.

الخامس: اجتناب الذهب:

لا يجوز للرجل أن يصلي بالذهب، كما لا يجوز له بشكل مطلق أن يلبس ويتزين بالذهب، سواء كان الذهب ثوباً منسوجاً أو مخيطاً بخيوط الذهب، أو كانت أزراره من الذهب، أو كان قلادة أو سلسلة ذهبية يعلقها في عنقه، أو خاتماً يتختم به، أو ساعة ذهبية يلبسها أو إطاراً ذهبياً لنظارتها.

(١) الخنزير: الظاهر هو القنّيس وهو حيوان مائي لبون من رتبة القواضم له ذنب مفلطح قوي، ولون أحمر قاتم، تتخذ منه الفراء، وقد تطلق الكلمة على نفس الفرو أو الجلد. (جواهر الكلام باب لباس المصلي).

(٢) السنجاب: حيوان أكبر من الجرذ من فصيلة السنجايات، له ذنب طويل كثيف الشعر، يتسلق الأشجار بسرعة، تتخذ منه الفراء، لونه أزرق رمادي. (المنجد في اللغة).

وهنا فروع:

- ١- لا فرق بين أن يكون الذهب خالصاً أو ممزجاً بغيره ما دام يصدق عليه لبس الذهب عرفاً.
- ٢- لا بأس بالذهب المحمول في جيب الإنسان كالمسكوكات الذهبية أو حتى المصاغات الذهبية أو غير ذلك، كما لا بأس بالأسنان الذهبية.
- ٣- لا بأس بالصلاة مع الأسلحة التي يستعمل في صنعها الذهب كالسيف والخنجر، ولكن إذا أُطلق عليها لفظ اللبس، فالاحتياط يقتضي اجتنابه.
- ٤- لا فرق في حرمة الذهب للرجل في الصلاة وغيرها، بين أن يكون ظاهراً للرؤية أو مستتراً لا يُرى.
- ٥- الظاهر صحة الصلاة بالذهب إذا كان المصلي جاهلاً به أو ناسياً.
- ٦- كما لا بأس بلبس المشكوك كونه ذهباً في الصلاة وفي غيرها.

السادس: اجتناب الحرير:

لا يجوز للرجل لبس الحرير الخالص مطلقاً لا في حال الصلاة ولا في غير حال الصلاة، ويُطلق عليه أيضاً: الإبريسم والقزّ والديباج وهو مبطل للصلاة.

وإليك التفاصيل:

- ١- لا فرق في عدم الجواز بين أن يكون الحرير هو نفس الساتر الشرعي، أو أن يكون ثوباً إضافياً غيره.
- ٢- كما لا يجوز -على احتياط واجب- ارتداء قطع الحرير الصغيرة التي لا تستر العورتين لوحدها، كالجورب والقبعة والقلنسوة والقفازات والحزام وربطة العنق و..
- ٣- يجوز لبس الحرير في حال الحرب، وحينئذ فالأقوى جواز الصلاة فيه أيضاً وإن كان الأحوط ترك الصلاة فيه عند عدم الضرورة إلى ذلك.
- ٤- لا بأس بالصلاة في الثوب المنسوج من خليط الحرير مع القطن أو الصوف أو غير ذلك مما تجوز الصلاة فيه، ومما يخرج عن صدق الحرير الخالص عند العرف.
- ٥- إذا كان الثوب خليطاً من قطع الحرير الخالص إلى جانب قطع أخرى من غير الحرير، فإذا

صدق عند العرف أنه يلبس الحرير حرم اللبس وبطلت الصلاة، وإلا فلا. وعند الشك في الصدق العرفي فالأصل البراءة وصحة الصلاة فيه، فالمدار في كل التفرعات المشابهة هو الصدق العرفي.

٦- لا بأس بالصلاة مع الحرير إذا استخدم للأغراض الطيبة كشد الجروح أو الجبيرة أو ما شاكل.

٧- إذا صلى في الثياب الحريرية جهلاً أو نسياناً فالأقوى عدم وجوب الإعادة وإن كان الاحتياط يقتضي ذلك.

٨- إن لم يكن للإنسان ثوب غير الحرير، وكان مضطراً للبس به بسبب البرد أو المرض أو غير ذلك، فلا بأس بالصلاة فيه، أمّا إذا لم يكن مضطراً إليه ولكنه كان يفقد الساتر غيره فالأقوى صحة الصلاة في الثوب الحرير والأحوط إعادتها عارياً.

٣- حالات الاضطرار والعري:

١- إذا انحصر ثوب الإنسان في الحرير أو في فرو أو جلد الحيوان غير المأكول، أو في المنسوج من صوفه أو شعره أو وبره أو ريشه، أو انحصر في الثوب النجس، فالأقوى جواز الصلاة فيه، ويستحب احتياطاً إعادتها عارياً.

٢- أمّا إذا انحصر ثوبه في جلد أو فرو الميتة أو المنسوج من صوفه أو شعره أو وبره أو ريشه، أو انحصر في الذهب، أو المغصوب، فإن كان مضطراً إلى ارتدائه بسبب برد أو مرض - مثلاً - فلا بأس بالصلاة فيه، وإن لم يكن مضطراً وجب نزعها، فإن لم يكن هناك ساتر آخر حتى مثل أوراق الشجر والحشيش والطين، صلى عارياً بالكيفية التي سنشير إليها.

٣- ومن لم يجد أي شيء يستر به عورته للصلاة حتى مثل أوراق الشجر والحشيش والطين وحفرة أو ماء كدر يقف فيهما، إذا كان كذلك وجب عليه الصلاة عارياً أيضاً.

٤- من كانت وظيفته الصلاة عارياً فإن أمن من النظر المحرم بأي شكل من الأشكال فالأقوى كفاية الصلاة قياماً وإيحاء برأسه للركوع والسجود، ويجعل إيحاءه للسجود أخفض من إيحاءه للركوع، والاحتياط المستحب يقتضي أن يصلي - إضافة إلى ذلك - صلاة عادية بركوع وسجود مع ستر عورته بيده، ويصلي جالساً بإيحاء، أي يصلي لكل فرض ثلاث صلوات، الأولى واجبة والأخريان مستحبتان احتياطاً.

وإن لم يأمن الناظر المحترم صلى جالساً وينحني للركوع والسجود بمقدار لا تبدو عورته، وإن لم يمكن فيومئ برأسه.

٤- سنن لباس المصلي:

بيّنت الأحاديث المروية عن المعصومين مكروهات ومستحبات لباس المصلي، وهي كثيرة ونحن إننا نشير إلى جملة منها بذكر أحاديثها من دون إضافة.

١- أجود الثياب:

كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ لَبَسَ أَجْوَدَ ثِيَابِهِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَ تَلْبَسُ أَجْوَدَ ثِيَابِكَ؟ .
فَقَالَ عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، فَأَجْمَلُ لِرَبِّي، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ فَأَحَبُّ أَنْ أَلْبَسَ أَجْمَلَ ثِيَابِي»^(١).

٢- الصلاة بالعطر:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم مَمْسَكَةٌ إِذَا هُوَ تَوَضَّأَ أَخَذَهَا بِيَدِهِ وَهِيَ رَطْبَةٌ فَكَانَ إِذَا خَرَجَ عَرَفُوا أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم بِرَائِحَتِهِ»^(٢).
عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «صَلَاةٌ مُنْطَبِّبٌ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاةً بَغَيْرِ طِيبٍ»^(٣).
رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: «كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَارُورَةٌ مِسْكِ فِي مَسْجِدِهِ فَإِذَا دَخَلَ إِلَى الصَّلَاةِ أَخَذَ مِنْهُ فَتَمَسَّحَ بِهِ»^(٤).

٣- التختُّمُ بالفضة:

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لَا تَحْتَمُوا بَغَيْرِ الْفِضَّةِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: مَا طَهَّرْتُ كَفًّا فِيهَا خَاتَمٌ حَدِيدٍ»^(٥).

٤- كراهة السواد:

قَالَ الْكَلْبِيُّ وَرُوِيَ: «لَا تُصَلِّ فِي ثَوْبٍ أَسْوَدَ، فَأَمَّا الْخُفُّ أَوْ الْكِسَاءُ أَوْ الْعِمَامَةُ فَلَا بَأْسَ»^(٦).

(١) وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٤٥٥.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٥٠٠.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٤٣٤.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٤٣٤.

(٥) وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٤١٨.

(٦) وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٣٨٣.

٥- اللثام والنقاب:

رَوَى سَمَاعَةَ قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَهُوَ مُتَلَثَّمٌ.

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ كَشَفَ عَنْ فِيهِ فَهُوَ أَفْضَلُ.

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي مُتَنَقِّبَةً.

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَشَفَتْ عَنْ مَوْضِعِ السُّجُودِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ أَسْفَرَتْ فَهُوَ أَفْضَلُ»^(١).

٦- ثوب عليه تماثيل:

رَوَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ: «كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ فِيهِ تَمَاثِيلٌ»^(٢).

٧- الصلاة مع التماثيل:

رَوَى لَيْثُ الْمُرَادِيُّ قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَسَائِدُ تَكُونُ فِي الْبَيْتِ فِيهَا التَّمَاثِيلُ عَنِ يَمِينٍ أَوْ شِمَالٍ. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ مَا لَمْ تَكُنْ مُجَاهَ الْقِبْلَةِ فَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْهَا بَيْنَ يَدَيْكَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ فَغَطِّهِ وَصَلِّ وَإِذَا كَانَتْ مَعَكَ دَرَاهِمٌ سُودٌ فِيهَا تَمَاثِيلٌ فَلَا تَجْعَلْهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْكَ وَاجْعَلْهَا مِنْ خَلْفِكَ»^(٣).

رَوَى عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ الْإِمَامِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «وَسَأَلْتُهُ عَنِ الدَّارِ وَالْحُجْرَةِ فِيهَا التَّمَاثِيلُ أَيْصَلِّي فِيهَا؟.

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُصَلِّي فِيهَا وَشَيْءٌ مِنْهَا مُسْتَقْبَلُكَ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ بُدًّا فَتَقَطَعَ رُءُوسَهَا وَإِلَّا فَلَا تُصَلِّي»^(٤).

٨- الخاتم والتماثيل:

عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ الْخَاتَمَ فِيهِ نَقْشٌ مِثَالِ الطَّيْرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؟. قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ»^(٥).

(١) وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٤٢٤.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٤٣٧.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٤٣٩.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٤٤٢.

(٥) وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٤٤٠.

٩- حَلُّ الْأُزْرَارِ:

عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَحْمَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي وَأُزْرَارُهُ مُحَلَّلَةٌ؟
قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ»^(١).

١٠- منديل غيرك:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «صَلِّ فِي مَنْدِيلِكَ الَّذِي تَتَمَنَّدَلُ بِهِ وَلَا تُصَلِّ فِي مَنْدِيلٍ يَتَمَنَّدَلُ بِهِ غَيْرُكَ»^(٢).

خامساً: مكان المصلي

أين نصلي؟

١- تجوز الصلاة في كل مكان لقول رسول الله ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُرَابُهَا طَهُورًا، أَيَّمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلَاةُ صَلَّيْتُ»^(٣).

٢- ويجب أن يكون مكان المصلي طاهراً من أية نجاسة سارية تلوث بدن أو ثياب المصلي، أمّا النجاسة الجافة فلا بأس بها إلا في مسجد الجبهة حيث يجب أن يكون طاهراً حتى من النجاسة الجافة.

٣- ذكر الفقهاء عدم صحة الصلاة في بعض الأماكن إما لأن ذلك يؤدي إلى ارتكاب محرم آخر، وإما لأنه يتنافى مع أداء الصلاة وإتمامها على وجهها الصحيح، ونشير إليها فيما يلي:

ألف: الصلاة في مكان مغصوب أو غير مأذون فيه (سنذكر التفاصيل فيما بعد).
ولا شك في أن قولهم فيه موافق للاحتياط.

باء: الصلاة في مكان يحرم الوقوف عليه كما لو كانت أسماء الجلالة أو آيات القرآن الكريم منقوشة على الفرش أو البلاط، كما لا تجوز الصلاة على قبر الرسول ﷺ، والأئمة المعصومين عَلَيْهِمُ السَّلَامُ حيث يعد ذلك هتكاً لحرماتهم.

(١) وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٣٩٤.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٤٤٧.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٥، ص ١١٨.

جيم: الصلاة مقدماً أو مساوياً لقبر المعصوم إلا مع الحائل شريطة أن يعتبر العرف ذلك رافعاً لسوء الأدب وعدم الاحترام.

دال: الصلاة في الأماكن التي تعرض حياة الإنسان للخطر؛ كالمواقع المعرضة للقصف في كل لحظة في جبهات الحرب، أو الأماكن المعرضة لهجوم الحيوانات المفترسة، أو في المباني المعرضة للانهدام والسقوط، وعدم الصحة فيها موافق للاحتياط المستحب.

هاء: الصلاة في مكان غير مستقر كوسائل النقل المتحركة في غير حالة الاضطرار، أو في موقع متأرجح بحيث يسلب المصلي الطمأنينة الواجبة عليه حال الصلاة.

واو: الصلاة في مكان لا يستطيع المصلي إتمام صلاته على الوجه الصحيح؛ كالصلاة وسط الزحام الشديد الذي يعرض الصلاة للبطان، أو الصلاة في معرض هبوب الرياح العاتية، أو سقوط الأمطار الغزيرة جداً التي تمنع المصلي من إكمال صلاته. فالاحتياط الاستحبابي عدم الشروع في الصلاة في الأماكن المذكورة، وفي كل مكان لا يطمئن المصلي إلى إمكانية إتمام صلاته فيه.

زاي: الصلاة في مكان يتنافى مع أداء الصلاة بهيأتها الصحيحة، كما لو كان سقف المكان هابطاً جداً بحيث يمنع وقوف المصلي منتصباً بشكل كامل، أو كان المكان ضيقاً إلى درجة يمنع من أداء الركوع والسجود على الوجه الصحيح.

٤- قالوا بوجوب تأخر المرأة في الصلاة عن الرجل وعدم الصلاة متساويين في المكان أو تقدم المرأة على الرجل، إلا أن الأقوى كراهة ذلك، إلا عند انعدام أي فصل بينهما فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة.

وترتفع الكراهة، أو الحرمة على القول بها، بوجود حائل بينهما، أو وجود مسافة تفصل بينهما لا تقل عن عشرة أذرع (حوالي ٤٥٠ - ٥٠٠ سنتيمتر).

كما ترتفع الكراهة في حالات الاضطرار وضيق الوقت، ومع ذلك لا يقف الرجل والمرأة متلاصقين جنباً إلى جنب في الصلاة، بل يجب الاحتياط بترك فاصلة ما، ولو بمقدار ذراع أو شبر، إلا في مكة المكرمة.

٥- الأقوى جواز الصلاة - فريضةً ومندوبةً - على سطح الكعبة وفي جوفها، ويتجه نحو أي جهة من الجهات الأربع.

شرط الإباحة:

- ١- الغضب حرام، والتصرف في أي شيء مغضوب سواء من قبل الغاصب نفسه أو غيره حرام أيضاً، كما لا يجوز - في الحالات الطبيعية - التصرف في مال الغير دون إذنه.
- أما الصلاة في المكان المغضوب أو في مكان غير مسموح به، هل هي باطلة أم لا؟ المشهور بين الفقهاء هو البطلان، إلا أن هناك قولاً بعدم البطلان والعمل بما عليه المشهور موافق للاحتياط. والتفريعات القادمة مبنية على الرأي المشهور بين الفقهاء.
- ٢- الغضب قد يقع على عين المكان، كما لو كانت نفس الأرض مغضوبة من مالكها، وقد يقع على المنفعة كالنصرف في مكان مستأجر دون إذن المستأجر، فالتصرف هنا حرام أيضاً حتى ولو أذن المالك، لأن المستأجر هو الذي يملك حق الانتفاع في فترة عقد الإيجار، وبناءً على المشهور والاحتياط فإن الصلاة في هذا المكان باطلة أيضاً.
- ٣- ولا تبطل الصلاة إلا إذا كان المصلي عالماً بالغضب وعماداً، أما في حالات الغفلة أو الجهل أو النسيان فإن الصلاة صحيحة إن شاء الله، وأما الجاهل بالحكم الشرعي وهو الحرمة فالأقوى صحة صلاته وإن كان الاحتياط الواجب هو البطلان، خاصة في الجاهل المقصر، حسب الرأي المشهور في بطلان الصلاة في الغضب.
- ٤- كل استفادة اعتبرها عُرِف المجتمع استعمالاً للمغضوب، وتصرفاً فيه فإنه مبطل للصلاة احتياطاً:
- كالصلاة في سفينة أو طائرة أو سيارة مغضوبة.
- أو الصلاة تحت خيمة مغضوبة أو تحت سقف مغضوب، إذا اعتبر العُرف ذلك تصرفاً في الخيمة أو السقف.
- أو الصلاة على سقف مباح بينما الأرض التي تحته مغضوبة مع الصدق العرفي.
- ٥- إذا اشترى الشخص مكاناً بهال لم يدفع زكاته أو خمسه فالظاهر صحة البيع، وعلى المالك تسديد الزكاة أو الخمس أو أي حق شرعي آخر عليه من أي مال يشاء، وبناءً على ذلك فالصلاة في هذا المكان صحيحة إن شاء الله.
- ٦- إذا مات شخص وعليه شيء من حقوق الناس فلا يجوز لورثته التصرف في الإرث حتى بمثل الصلاة في داره قبل تسديد ما عليه من الحقوق أو ضمّانه بإذن الحاكم، ويحتمل أن

يكون التصرف جائزاً فيما إذا كانت الحقوق يسيرة، وكان قرار الوزّاث تسديدها، والله العالم.

٧- وكذلك يجوز للورثة التصرف في إرث المديون والصلاة فيه حتى ولو كانت ديونه تستغرق تركته كلها إذا ضمنوا تسديد الديون.

٨- لا تجوز الصلاة في ملك الآخرين دون الإذن الصريح من المالك أو ما يدل على موافقته من الأمارات المعتبرة عند العقلاء.

٩- أمّا الأراضي الشاسعة جداً كالواقعة في الصحاري والطرق البرية والتي يصعب اجتنابها فتجوز الصلاة فيها ولو من دون الحصول على موافقة المالك.

سُنن ماثورة في مكان المصلي:

ذكر الفقهاء عدداً من السنن المرتبطة بمكان المصلي (من المكروهات والمستحبات) نشير هنا إلى بعضها من خلال ذكر الأحاديث الشريفة الماثورة عن المعصومين عليهم السلام بشأنها، والظاهر أن الأمر والنهي في هذه الروايات يدلان على الاستحباب والكراهة وليس الوجوب والحرمة:

١- صلّ في المساجد:

عَنْ الْأَصْبَغِ عَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: «كَانَ يَقُولُ عليه السلام: مَنْ اخْتَلَفَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَصَابَ إِحْدَى الثَّمَانِ: أَخَا مُسْتَفَادًا فِي اللَّهِ، أَوْ عِلْمًا مُسْتَطَرَفًا، أَوْ آيَةً مُحْكَمَةً، أَوْ يَسْمَعُ كَلِمَةً تُدُلُّهُ عَلَى هُدًى، أَوْ رَحْمَةً مُنْتَظَرَةً، أَوْ كَلِمَةً تُرُدُّهُ عَن رَدًى، أَوْ يَتْرُكُ ذَنْبًا خَشِيَةً أَوْ حَيَاءً»^(١).

٢- جار المسجد:

عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ لَيْسَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ صَلَاةٌ إِذَا لَمْ يَشْهَدْ الْمَكْتُوبَةَ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ فَارِغًا صَحِيحًا»^(٢).

٣- تفريق الصلاة:

سَأَلَ أَبُو كَهْمَسٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: «يُصَلِّي الرَّجُلُ نَوَافِلَهُ فِي مَوْضِعٍ أَوْ يُفَرِّقُهَا؟

(١) وسائل الشريعة، ج ٥، ص ١٩٧.

(٢) وسائل الشريعة، ج ٥، ص ١٩٥.

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَلْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا فِيمَا تَشْهَدُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

رَوَى مُرَازِمُ بْنُ حَكِيمٍ عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ: «صَلُّوا مِنَ الْمَسَاجِدِ فِي بَقَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَإِنَّ كُلَّ بَقْعَةٍ تَشْهَدُ لِلْمُصَلِّيِّ عَلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

٤- الصلاة في الكنائس:

عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الْبَيْعَةِ وَالْكَنِيسَةِ، الْفَرِيضَةِ وَالنَّطُوعِ، وَالْمَسْجِدِ أَفْضَلُ»^(٣).

٥- ضع حاجزاً أمامك عن المارة:

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ طُولُ رَحْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذِرَاعاً فَإِذَا كَانَ صَلَّى وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَسْتَتِرُ بِهِ مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(٤).

٦- لا تصل في هذه الأماكن:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «عَشْرَةٌ مَوَاضِعٌ لَا يُصَلِّي فِيهَا الطَّيْنُ، وَالْمَاءُ، وَالْحَمَامُ، وَالْقُبُورُ، وَمَسَانُ الطُّرُقِ (أَي وَسَطِ الطَّرِيقِ)، وَفُرَى النَّمْلِ، وَمَعَاظِنُ الْإِبِلِ، وَمَجْرَى الْمَاءِ، وَالسَّبْحُ، وَالثَّلْجُ»^(٥).

٧- بيت فيه مجوسي:

عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تُصَلِّي فِي بَيْتٍ فِيهِ مَجُوسِيٌّ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ»^(٦).

٨- بيت فيه خمر:

عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يُصَلِّي فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ أَوْ مُسْكِرٌ»^(٧).

-
- (١) وسائل الشيعة، ج ٥، ص ١٨٦.
 - (٢) وسائل الشيعة، ج ٥، ص ١٨٨.
 - (٣) وسائل الشيعة، ج ٥، ص ١٣٩.
 - (٤) وسائل الشيعة، ج ٥، ص ١٣٦.
 - (٥) وسائل الشيعة، ج ٥، ص ١٤٢.
 - (٦) وسائل الشيعة، ج ٥، ص ١٤٤.
 - (٧) وسائل الشيعة، ج ٥، ص ١٥٣.

٩- بين القبور:

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - فِي حَدِيثِ الْمُنَاهِي - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي الْمَقَابِرِ وَالطَّرِيقِ وَالْأَرْضِيَّةِ وَالْأُودِيَّةِ وَمَرَابِطِ الْإِبِلِ وَعَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ»^(١).

١٠- كراهة استقبال التماثيل:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَصَلِّي وَالتَّمَاثِيلُ قُدَّامِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهَا؟»

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا اطْرَحْ عَلَيْهَا ثُوبًا وَلَا بَأْسَ بِهَا إِذَا كَانَتْ عَنْ يَمِينِكَ أَوْ شِمَالِكَ أَوْ خَلْفِكَ أَوْ تَحْتِ رِجْلِكَ أَوْ فَوْقَ رَأْسِكَ وَإِنْ كَانَتْ فِي الْقِبْلَةِ فَالْقِ عَلَيْهَا ثُوبًا وَصَلِّ»^(٢).

١١- بيت فيه كلب:

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: «قَالَ الْإِمَامُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُصَلِّي فِي دَارِ فِيهَا كَلْبٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَلْبَ الصَّيْدِ وَأَعْلَقَتْ دُونَهُ بَابًا فَلَا بَأْسَ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلٌ وَلَا بَيْتًا فِيهِ بَوْلٌ مَجْمُوعٌ فِي آيَةٍ»^(٣).

١٢- الصلاة في الحمام:

عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِ الْحَمَامِ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ مَوْضِعًا نَظِيفًا فَلَا بَأْسَ»^(٤).

١٣- وعلى الطريق:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ: قَالَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ طَرِيقٍ يُوطَأُ وَيَتَطَرَّقُ كَانَتْ فِيهِ جَادَةٌ أَمْ لَمْ تَكُنْ لَا يَنْبَغِي الصَّلَاةُ فِيهِ. قُلْتُ: فَأَيْنَ أَصَلِّي؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَمَنَّهُ وَيَسْرَهُ»^(٥).

(١) وسائل الشيعة، ج ٥ ص ١٥٩.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٤٣٨.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٥، ص ١٧٥.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٥، ص ١٧٧.

(٥) وسائل الشيعة، ج ٥، ص ١٤٧.

١٤- وأمامه النار:

عَنْ عَمَّارِ السَّاباطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ وَفِي قِبَلْتِهِ نَارٌ أَوْ حَدِيدٌ. قُلْتُ: أَلَمْ أَنْ يُصَلِّي وَيَبِين يَدَيْهِ مِجْمَرَةً شَبِيهَةً؟»

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَعَمْ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا نَارٌ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يُنَحِّيَهَا عَنْ قِبَلْتِهِ.

وَعَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَيَبِين يَدَيْهِ فَنَدِيلٌ مُعَلَّقٌ وَفِيهِ نَارٌ إِلَّا أَنَّهُ بِحَيْالِهِ. قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا ارْتَفَعَ كَانَ أَشْرًا لَا يُصَلِّي بِحَيْالِهِ»^(١).

رُويَ أَيْضاً أَنَّهُ «لَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّ الَّذِي يُصَلِّي لَهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ»^(٢).

١٥- لا بأس..

عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ:

- عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الْكَرَمِ^(٣) وَفِيهِ حُمْلَةٌ؟ قَالَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَا بَأْسَ.

- وَعَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَأَمَامَهُ النَّخْلَةُ وَفِيهَا حَمْلُهَا؟ قَالَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَا بَأْسَ.

- وَعَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَأَمَامَهُ شَيْءٌ مِنَ الطِّينِ؟^(٤) قَالَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَا بَأْسَ.

- وَعَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَأَمَامَهُ مِشْجَبٌ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ؟ فَقَالَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَا

بَأْسَ.

- وَعَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَأَمَامَهُ ثَوْمٌ أَوْ بَصَلٌ؟ قَالَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَا بَأْسَ.

- وَعَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الرَّطْبَةِ النَّابِتَةِ؟ قَالَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِذَا أَلْصَقَ جَبْهَتَهُ

بِالْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ.

وَعَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَشِيشِ النَّابِتِ وَالثِّمَلِ وَهُوَ يُصِيبُ أَرْضاً جَدَدًا؟^(٥) قَالَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَا

بَأْسَ»^(٦).

(١) وسائل الشيعة، ج ٥، ص ١٦٦.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٥، ص ١٦٧.

(٣) شجر العنب.

(٤) وفي نسخة الطير.

(٥) أي أرضاً مستوية غير مزروعة.

(٦) وسائل الشيعة، ج ٥، ص ١٧٩.

سادساً: أحكام وسنن المساجد

يستحب بناء المساجد وعمارتها، فإنها بيوت العبادة والتقرب إلى الله تعالى، وينبغي تجنب المبالغة في التزيين والزخرفة المنافية لروحانياتها، والأحوط عدم زخرفتها بصور وتماثيل ذوي الأرواح.

كما يستحب مؤكداً إحيائها بالعبادة والدعاء، خاصة إقامة الصلوات اليومية فيها، وتؤكد الروايات أن لا صلاة لجار المسجد إلا فيه.

وقد وردت في السنة الشريفة مجموعة من الأحكام والسنن والآداب حول المسجد تشير إلى بعضها فيما يلي:

المستحبات:

- ١- يستحب أن يكون الداخل إلى المسجد متطهراً، وأن يصلي تحية المسجد وهي ركعتان، ويكفي عنها أداء إحدى الفرائض أو الصلوات المندوبة الأخرى.
- ٢- يستحب التطيب وارتداء الملابس النظيفة عند الذهاب إلى المسجد.
- ٣- كما يستحب السبق في دخول المسجد، والتأخر في الخروج منه، وأن يقدم رجله اليمنى عند الدخول، واليسرى عند الخروج.
- ٤- ويستحب إنارة المسجد، والمحافظة على نظافته، والاهتمام بطهارته.
- ٥- يستحب الإكثار من التردد على المساجد، كما يستحب الصلاة في المسجد الذي لا يصلي فيه أهله منعاً عن تعطيله.
- ٦- يستحب إعادة بناء المسجد المشرف على الخراب، بل يجوز هدمه وبناءه من جديد حتى إذا كان بناؤه مستحكماً إذا كانت الحاجة تستدعي ذلك لتوسيعه.
- ٧- يفضل جعل المرافق الصحية والميضة عند مدخل المسجد أو في مكان منفصل عن مصلى المسجد.

المكروهات:

- ١- يكره اتخاذ المسجد طريقاً للمرور إلا أن يصلي المار ركعتين ثم يواصل طريقه.

٢- ويكره تلوّث المسجد بقذف البصاق والنخامة ورمي الأوساخ.

٣- كما يكره رفع الصوت بشكل يزاحم المصلين إلاّ في الأذان ونحوه.

٤- وأيضاً يكره الإعلان عن المفقودات في المسجد، وقراءة الأشعار (باستثناء المواعظ) وتداول الأحاديث الدنيوية، وعقد صفقات البيع والشراء.

٥- ويكره الدخول إلى المسجد لمن أكل الثوم أو البصل أو ما شاكل ذلك ممّا تؤذي رائحته الآخرين، وينبغي لمن تفوح من قدميه رائحة العرق الكريهة أن يغسلها قبل دخول المسجد.

٦- ويكره إدخال الأطفال إلى المساجد، إلاّ إذا كان بهدف تدريبهم على الصلاة، وتربيتهم على الأجواء الدينية.

الأحكام:

١- المساجد بيوت الله فلا يجوز بيعها، ولا التصرف فيها تصرفاً شخصياً، ولا إلحاقها بالأماكن الخاصة، كما لا يجوز إخراج شيء منها سواء الأثاث والفرش والوسائل والأجهزة التابعة لها، أو المواد الإنشائية كالحديد والطابوق والحصى والأبواب والنوافذ، وما إلى ذلك.. إلاّ لمصلحة المسجد نفسه.

٢- وتجب المحافظة على طهارة المساجد، فلا يجوز تنجيسها بأي شكل من الأشكال، وإذا ما تنجست وجبت المبادرة إلى إزالة النجاسة، وتطهير مكانها فوراً سواء كان المتنجس أجزاء من البناء أو الأثاث التابع للمسجد.

٣- لا يجوز دفن الأموات في المساجد إذا كان ذلك يؤدي إلى تلوّثها، والأحوط عدم الدفن في كل الحالات.

الفصل الثاني: أحكام أفعال الصلاة

أولاً: الأذان والإقامة

١- اختلفت الروايات المعتبرة حول عدد فصول الأذان والإقامة، والمشهور بين الفقهاء فتوى وبين المؤمنين عملاً هو: إنَّ الأذان يتألف من ثمانية عشر فصلاً هي:

٤-١: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ».

٦-٥: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

٨-٧: «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

١٠-٩: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ».

١٢-١١: «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ».

١٤-١٣: «حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ».

١٦-١٥: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ».

١٨-١٧: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

وتتألف الإقامة من سبعة عشر فصلاً هي:

٢-١: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ».

٤-٣: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

٦-٥: «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

٨-٧: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ».

٩-١٠: «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ».

١١-١٢: «حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ».

١٣-١٤: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ».

١٥-١٦ «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ».

١٧- «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

٢- وأمّا الشهادة لعليّ عليه السلام بالولاية وإمرة المؤمنين أي: «أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا وَلِيُّ اللَّهِ» فقد ذكر الفقهاء أنّها ليست جزءاً من الأذان والإقامة ولكنها مكملّة للشهادة بالرسالة، وقد أصبحت اليوم شعاراً للطائفة فالأولى الإتيان بها بقصد رجاء المطلوبة.

٣- ولا بأس أن يكرر مؤذن الإعلام «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» و «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» أكثر من مرتين بهدف حشد المؤمنين وترغيبهم للاجتماع للصلاة، إلا أنّ الزائد لا يكون جزءاً من الأذان.

٤- ويجوز للمسافر أن يذكر كل فصل من فصول الأذان والإقامة مرة واحدة فقط، ويجوز ذلك للمستعجل في الأذان فقط، أمّا في الإقامة فمشكل إلاّ أنّه يأتي به بقصد الرجاء^(١).

أحكام الأذان والأقامة:

١- يستحب الأذان لإعلام المؤمنين بدخول أوقات الفرائض اليومية، وترغيبهم في المبادرة إلى أداء الصلاة في أول وقتها، ويسمى بأذان الإعلام، ويختص بأول الوقت فقط.

٢- كما يستحب مؤكّداً للمصلي الأذان والإقامة لصلاته بل الأحوط عدم ترك الإقامة للرجال في غير السفر والاستعجال وذلك كله إن كان يصلي منفرداً، أمّا إذا كان ملتحقاً بالجماعة فيكتفي بأذان وإقامة الجماعة، ولا يختص أذان وإقامة الصلاة بأول الوقت، بل يؤديهما المصلي قبل الصلاة مباشرة وإن تأخرت.

ولا فرق في تأكد الاستحباب بين الرجل والمرأة، وبين السفر والحضر.

٣- ويختص الأذان والإقامة بالصلوات اليومية فقط، أداء وقضاء، أمّا سائر الصلوات الواجبة فيستحب أن يقال في صلاة العيدين على نحو الاستحباب وفي غيرها رجاء، يقال قبلها: «الصَّلَاةُ. الصَّلَاةُ. الصَّلَاةُ».

(١) يتكرر هذا الاصطلاح كثيراً في الفقه ويعني: ألاّ يأتي المكلف بهذا العمل بقصد أنه مطلوب للشارع قطعاً، بل يأتي به برجاء أن يكون مطلوباً وأن يثاب عليه.

٤- وفي غير الصلوات اليومية، يستحب الأذان والإقامة في أذني المولود يوم ولادته، وذلك بأن يؤذن في أذنه اليمنى، ويقام في أذنه اليسرى.

٥- من أراد قضاء مجموعة صلوات متتابعة دفعة واحدة، أذن وأقام للأولى ثم كرر الإقامة لكل صلاة صلاة من الباقيات دون تكرار الأذان.

٦- يسقط استحباب الأذان في الموارد التالية:

الأول: أذان عصر الجمعة إذا صُليت جمعاً مع صلاة الجمعة أو الظهر.

الثاني: أذان عصر يوم عرفة كذلك.

الثالث: أذان العشاء ليلة المزدلفة في حالة الجمع مع المغرب.

الرابع: في حالة الجمع بين الظهرين أو العشاءين بوضوء واحد ومن دون فصل معتدّ به عرفاً فيسقط الأذان من العصر والعشاء، ولا يضر بالجمع تلاوة الأدعية القصيرة وتسيحات الزهراء، ويشمل هذا الحكم المستحاضة التي يجب عليها الجمع بين الظهرين والعشاءين.

٧- ويسقط الأذان والإقامة معاً في الموارد التالية:

ألف: الملتحق بصلاة الجماعة يكتفي بأذانها وإقامتها، سواء سمعها أم لا، كان حاضراً حينها أم لم يكن.

باء: المصلّي في المسجد منفرداً يكتفي بأذان وإقامة الجماعة إذا شرع في الصلاة قبل أن تتفرق صفوف الجماعة.

جيم: إذا سمع الشخص أذان وإقامة غيره كاملاً، وكذلك إذا حكى أذان وإقامة الغير بقصد الأذان والإقامة ومن دون تغيير عباراتها.

٨- يشترط في صحة الأذان والإقامة وترتب الثواب عليهما أمور:

الأول: النية، أي أن يكون هدفه من الأذان والإقامة هو التقرب إلى الله تعالى وامتنال أو امره، هذا في أذان الصلاة، أمّا أذان الإعلام فلا يشترط فيه قصد القربة.

الثاني: العقل والإيمان، فلا يصح الأذان والإقامة من المجنون وغير المؤمن، فلا يُكتفى بأذانها وإقامتها في الجماعة أو لدى سماعها. أمّا البلوغ فلا يشترط، فيمكن الاكتفاء بأذان المميز.

الثالث: مراعاة الترتيب بينهما، وذلك بتقديم الأذان أولاً ثم الإقامة، وكذلك مراعاة الترتيب بين فصولهما حسب ما ذكر.

الرابع: الموالاة بينهما، وبين فصولهما، وبينهما وبين الصلاة أي عدم وقوع فصل كبير بين ما ذكر، والمرجع في تحقق الفصل أو عدمه هو العرف.

الخامس: الإتيان بهما باللغة العربية وعلى الوجه الصحيح، فلا تكفي ترجمتهما أو تلفظهما خطأ.

السادس: أن يكونا بعد دخول وقت الصلاة.

السابع: أن يكون على طهارة شرعية (الوضوء أو الغسل) بالنسبة للإقامة، أمّا الأذان فلا يشترط ذلك، ولكن إذا أتى بالإقامة من دون الطهارة بقصد الرجاء جاز.

الثامن: الأحوط ألا تترك في الإقامة الطهارة والقيام أمّا الاستقبال والاستقرار فالأولى عدم تركها ومن هنا فلو أراد أن يقيم على غير طهارة أو قاعداً فإنه يأتي بها بقصد الرجاء.

سنن الأذان والإقامة:

١- يستحب مراعاة الأمور التالية في الأذان والإقامة ليكتمل الامتثال والثواب إن شاء الله:

ألف: التوجه إلى القبلة حين الأذان والإقامة.

باء: أن يكون في حالة القيام.

جيم: الطهارة في الأذان، أمّا في الإقامة فالطهارة معتبرة في صحتها إلا إذا أتى بها بقصد الرجاء.

دال: عدم التحدث في أثنائها، وخاصة بين الإقامة والصلاة.

هاء: الاستقرار أثناء الإقامة.

واو: الإفصاح بالألف والهاء من لفظ الجلالة (الله) في كل فصل يحتوي عليها في الأذان، أمّا الإقامة فهي حذر أي يأتي بها بسرعة وتتابع.

زاي: وضع الإصبعين في الأذنين حال الأذان.

حاء: مدّ الصوت ورفع في الأذان، وبدرجة أقل في الإقامة.

طاء: الفصل بين الأذان والإقامة، وذكرت الروايات أن الفصل يمكن أن يقع بصلاة ركعتين أو السجود، أو التسبيح أو القعود أو الكلام، وفي صلاة المغرب يكفي التنفس، ويكره الكلام بينهما -حسب الروايات- في صلاة الغداة (الفجر)، وقال بعض الفقهاء يكفي الفصل بالخطوة ولا بأس به تسامحاً.

ياء: يستحب لمن يسمع الأذان - سواء أذان الإعلام أو أذان الصلاة - وكذلك الإقامة أن يحاكي الفصول التي يسمعها، ولكن عندما يسمع «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» في الإقامة يقول: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

٢- يستحب أن يكون المنسوب لأذان الإعلام: عادلاً، رفيع الصوت، مبصراً بصيراً بمعرفة الأوقات، وأن يؤذن على مرتفع كمنارة أو يستخدم مكبرات الصوت الحديثة ليسمعه أكبر عدد ممكن من الناس.

ثانياً: النية

النية والإخلاص في الكتاب والسنة:

القرآن الكريم:

١- ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا﴾^(١).

قد تكون أعمال الناس متشابهة من حيث الظاهر، إلا أن اختلاف النية يجعلها متناقضة. فالصلاة، قد يقوم بها المخلص فتكون معراجاً له إلى الله، وقد يقوم بها المرائي فتكون وبالاً عليه. فكل عامل يعمل على شاكلته؛ أي على نيته - كما في الروايات المفسرة لهذه الآية - ولأن الله هو الأعلم بالنوايا والمقاصد، فهو الأعلم بمن هو أهدى سبيلاً.

٢- ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عٰبِدُونَ﴾^(٢).

وعبادات المؤمن يجب أن تصطبغ بصبغة الله.. وليست صبغة الله هي ظاهر العمل والجزء المكشوف والمرئي من العبادة، إذ إن الظواهر قد تتشابه فيما بين العاملين، ولكن الضمير والنية والهدف من وراء العمل والعبادة، هي التي تصبغ العمل بصبغة الله.. فيكون إلهياً بالإخلاص والتجرد لله تعالى ومحاولة التقرب إليه بالانقطاع عن كل ما سواه، وقد تضيفي النية على العمل لونا شيطانياً.. فيكون غير إلهي بسبب الرياء وبسبب العمل للسمعة والتظاهر للناس.

٣- ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٣).

(١) سورة الإسراء، آية: ٨٤.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٣٨.

(٣) سورة الأعراف، آية: ٥٦.

٤- ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (١).

وهنا يأمرنا الله تعالى أن نخلص نياتنا ومقاصدنا في دعائه، فندعوه خوفاً وطمعاً.. خوفاً من سخطه وسلب نعمه، وطمعاً في رضاه وقربه.. خوفاً من السقوط في المعصية، وطمعاً في النجاة بالطاعة والتقوى.. لا خوفاً من الناس ولا طمعاً في السمعة والشهرة..

فالأعمال، وخاصة العبادات إنما يتم تقييمها بالأهداف والنيات، والمقاصد التي ينطلق منها الفرد العامل.

٥- ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴾ (٢).

٦- ﴿ وَمَا أَمَرُوا إِلَّا ليعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينٌ الْقَيِّمَةِ ﴾ (٣).

ويأمرنا الكتاب العزيز بإخلاص الدين لله.. ويبدو أن معنى الدين هو ما يخضع له الإنسان من تلقاء نفسه من شريعة أو نظام، وخلوصه هو رفض ازدواجية الولاء بين الله والرسل والأولياء، وبين سائر السلطات المادية. فعباداة الله عز وجل، ومن أبرزها إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة لا تأتي حنيفة طاهرة نقية إلا إذا أخلص المؤمن دينه لله.. أي خضع بكل جوانحه وجوارحه للخالق عز وجل، ورفض المراءاة للناس، أو الخوف من أي قوة سوى الله.

٧- ﴿ وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ (٤).

إن قبول الله لأعمال العباد لا يرتبط بحسن ظواهر الأعمال، ولا بما يتظاهر به العامل.. إنما يتقبل الله من المتقين.. الذين يطهرون نواياهم ومقاصدهم وأهدافهم، فتقوى الله لا تتحقق بظاهر العامل، وإنما بنيته وهدفه.. ونيات العباد وأهدافهم التي تدفعهم للأعمال هي التي تحدد مدى تقبل الله للعمل.

(١) سورة السجدة، آية: ١٦.

(٢) سورة الأعراف، آية: ٢٩.

(٣) سورة البينة، آية: ٥.

(٤) سورة المائدة، آية: ٢٧.

السنة الشريفة:

تحفل السنة الشريفة بأحاديث كثيرة وردت عن المعصومين عليهم السلام، حول النية والإخلاص في العمل والرياء، وآثارها التربوية والنفسية على المجتمع المؤمن في الدنيا، وعلى مصير الإنسان وعمله في الآخرة، ننقل هنا شذرات منها قد تفيدنا في إصلاح النيات، وإخلاص الأعمال، وصبغها بصبغة إلهية نقية من الدنس، خالصة لوجه الله عز وجل:

١- النية والخلود:

عَنْ أَبِي هَاشِمٍ قَالَ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّمَا خُلِدَ أَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ لِأَنَّ نِيَّتَهُمْ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَوْ خُلِدُوا فِيهَا أَنْ يَعْصُوا اللَّهَ أَبَدًا وَإِنَّمَا خُلِدَ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ لِأَنَّ نِيَّتَهُمْ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَوْ بَقُوا فِيهَا أَنْ يُطِيعُوا اللَّهَ أَبَدًا فَبِالنِّيَّاتِ خُلِدَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ».

ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿ قُلْ كُلُّ يَعْمَلْ عَلَى شَاكَلَتِهِ ﴾، قَالَ عليه السلام: «عَلَى نِيَّتِهِ»^(١).

٢- ينوي الخير فينام:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيُنَوِّي مِنْ نَهَارِهِ أَنْ يُصَلِّيَ بِاللَّيْلِ فَتَغْلِبُهُ عَيْنُهُ فَيَنَامُ فَيُثَبِّتُ اللَّهُ لَهُ صَلَاتَهُ وَيَكْتُبُ نَفْسَهُ تَسْبِيحًا وَيَجْعَلُ نَوْمَهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً»^(٢).

٣- نية المؤمن:

عَنْ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: «نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ أَبْلَغُ مِنْ عَمَلِهِ وَكَذَلِكَ (نِيَّةُ) الْفَاجِرِ»^(٣).

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «مَنْ صَدَقَ لِسَانُهُ زَكَا عَمَلُهُ، وَمَنْ حَسَنَتْ نِيَّتُهُ زَادَ اللَّهُ فِي رِزْقِهِ، وَمَنْ حَسُنَ بَرُّهُ بِأَهْلِهِ زَادَ اللَّهُ فِي عُمْرِهِ»^(٤).

عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليهم السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ بِكُرْمِهِ وَفَضْلِهِ يُدْخِلُ الْعَبْدَ بِصَدَقِ النِّيَّةِ وَالسَّرِيرَةِ الصَّالِحَةِ، الْجَنَّةَ»^(٥).

(١) وسائل الشيعة، ج ١، ص ٥٠.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١، ص ٥٤.

(٣) وسائل الشيعة، ج ١، ص ٥٦.

(٤) وسائل الشيعة، ج ١، ص ٥٥.

(٥) وسائل الشيعة، ج ١، ص ٥٦.

٤- الخلاص:

عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ - وَبِالإِخْلَاصِ يَكُونُ الإِخْلَاصُ»^(١).

٥- العمل الخالص:

عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ ثُمَّ قَالَ: الإِبْقَاءُ عَلَى الْعَمَلِ حَتَّى يُخْلَصَ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَلِ وَالْعَمَلُ الْخَالِصُ الَّذِي لَا تُرِيدُ أَنْ يَحْمَدَكَ عَلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالنِّيَّةُ أَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ أَلَا وَإِنَّ النِّيَّةَ هِيَ الْعَمَلُ. ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾ يَعْنِي: عَلَى نِيَّتِهِ^(٢).

٦- الإخلاص أو النفاق:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: «كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَتَخَافُ أَنْ أَكُونَ مُنَافِقًا؟!». فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

إِذَا خَلَوْتَ فِي بَيْتِكَ مَهَارًا أَوْ لَيْلًا أَلَيْسَ تُصَلِّي؟
فَقَالَ: بَلَى!

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَلِمَنْ تُصَلِّي؟ قَالَ: لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَكَيْفَ تَكُونُ مُنَافِقًا وَأَنْتَ تُصَلِّي لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا لِغَيْرِهِ؟^(٣).

٧- الرياء قلة العقل:

عَنْ الإِمَامِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ إِلَّا قِلَّةُ الْعَقْلِ.
قِيلَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ!

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ الْعَمَلَ الَّذِي هُوَ لِلَّهِ رِضًا فَيُرِيدُ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ فَلَوْ أَنَّهُ أَخْلَصَ لِلَّهِ لَجَاءَهُ الَّذِي يُرِيدُ فِي أَسْرَعٍ مِنْ ذَلِكَ^(٤).

(١) وسائل الشيعة، ج ١، ص ٥٩.

(٢) الأصول من الكافي، ج ٢، ص ١٦. وقد ذكر الحديث مقطوعاً في هامش وسائل الشيعة (الإسلامية)، ج ١، ص ٤٣.

(٣) وسائل الشيعة، ج ١، ص ٦٠.

(٤) وسائل الشيعة، ج ١، ص ٦١.

٨- أفضل العبادات:

- عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْعِبَادَةُ ثَلَاثَةٌ:
- قَوْمٌ عَبَدُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَوْفًا فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْعَبِيدِ.
- وَقَوْمٌ عَبَدُوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى طَلَبَ الثَّوَابِ فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْأَجْرَاءِ.
- وَقَوْمٌ عَبَدُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حُبًّا لَهُ فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْأَحْرَارِ وَهِيَ أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ»^(١).

٩- ما هو النفاق؟

عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا زَادَ خُشُوعُ الْجَسَدِ عَلَى مَا فِي الْقَلْبِ فَهُوَ عِنْدَنَا نِفَاقٌ»^(٢).

١٠- من عمل لغير الله:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَةَ قَالَ: «قَالَ لِي الْإِمَامُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَيُحْكُ يَا ابْنَ عَرَفَةَ اَعْمَلُوا لِغَيْرِ رِيَاءٍ وَلَا سُمْعَةٍ فَإِنَّهُ مَنْ عَمِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى مَا عَمِلَ، وَيُحْكُ مَا عَمِلَ أَحَدٌ عَمَلًا إِلَّا رَدَّاهُ اللَّهُ بِهِ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرًا وَإِنْ شَرًّا فَشَرًّا»^(٣).

١١- السر والعلن:

عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَزَيَّنَ لِلنَّاسِ بِمَا يُحِبُّ اللَّهُ وَبَارَزَ اللَّهُ فِي السِّرِّ بِمَا يَكْرَهُ اللَّهُ لِقَمِي اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ لَهُ مَا قَتَّ»^(٤).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: «سَمِعْتُ الْإِمَامَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ ظَاهِرُهُ أَرْجَحَ مِنْ بَاطِنِهِ خَفَّ مِيزَانُهُ»^(٥).

١٢- من هو المرآئي؟

عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ لِلْمُرَائِي:

- (١) وسائل الشيعة، ج ١، ص ٦٢.
- (٢) وسائل الشيعة، ج ١، ص ٦٦.
- (٣) وسائل الشيعة، ج ١، ص ٦٦.
- (٤) وسائل الشيعة، ج ١، ص ٦٨.
- (٥) وسائل الشيعة، ج ١، ص ٦٨.

- يَنْشُطُ إِذَا رَأَى النَّاسَ،
- وَيَكْسُلُ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ،
- وَيُحِبُّ أَنْ يُحْمَدَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ»^(١).

١٣- لا تذكر عبادتك:

عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا تَرْكُؤُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾^(٢) قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَوْلُ الْإِنْسَانِ؛ صَلَّيْتُ الْبَارِحَةَ، وَصُمْتُ أَمْسٍ وَنَحْوَ هَذَا. ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ قَوْمًا كَانُوا يُصْبِحُونَ فَيَقُولُونَ صَلَّيْنَا الْبَارِحَةَ وَصُمْنَا أَمْسٍ، فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَكِنِّي أَنَا مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَلَوْ أَجِدُ بَيْنَهُمَا شَيْئًا لِنِمَّتْهُ»^(٣).

١٤- المهم إبقاء العمل:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «الْإِبْقَاءُ عَلَى الْعَمَلِ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَلِ. قَالَ: وَمَا الْإِبْقَاءُ عَلَى الْعَمَلِ؟
قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَصِلُ الرَّجُلُ بِصَلَاةٍ وَيُنْفِقُ نَفَقَةً لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فَكُتِبَتْ لَهُ سِرًّا ثُمَّ يَذْكُرُهَا فَتُحْمَى فَتُكْتَبُ لَهُ عَلَانِيَةً ثُمَّ يَذْكُرُهَا فَتُحْمَى وَتُكْتَبُ لَهُ رِيَاءً»^(٤).

أحكام النية:

١- تجب النية في كل عمل عبادي ومنه الصلاة، ومن دونها يبطل العمل، وهي ركن من أركان الصلاة^(٥).

٢- والنية هي: قصدك من الفعل، فإن قصدت امتثال أمر الله عز وجل متقرباً إليه، كان قصدك خالصاً، وكان عملك مقبولاً إن شاء الله، أما إذا كان القصد غير الامتثال كالسمعة ومراعاة الناس وما شاكل، كان العمل باطلاً.

(١) وسائل الشيعة، ج ١، ص ٧٣.

(٢) سورة النجم، آية: ٣٢.

(٣) وسائل الشيعة، ج ١، ص ٧٤.

(٤) وسائل الشيعة، ج ١، ص ٧٥.

(٥) الركن هو الجزء الواجب في الصلاة، الذي يؤدي تركه أو زيادته عمداً أو سهواً إلى بطلان الصلاة. وأركان الصلاة هي: النية، تكبيرة الإحرام، القيام حال تكبير الإحرام والقيام المتصل بالركوع، الركوع، السجدة.

٣- وتتحقق النية بحصول الداعي القلبي؛ بأن يكون الباعث إلى العبادة، كالصلاة مثلاً هو: امتثال أمر الله سبحانه، ولا يلزم التلفظ بالنية ولا تمريرها في الذهن والقلب، والاحتياط المستحب يقتضي عدم التلفظ بها في الصلاة بعد الإقامة، خصوصاً في صلاة الاحتياط.

٤- لا يجب في تحقق النية قصد تفاصيل العبادة كالأداء والقضاء، في الصلاة مثلاً، أو القصر والتمام، أو الوجوب والندب وما شاكل، إلا إذا توقف امتثال أمر الله تعالى على قصد هذه التفاصيل.

٥- وكذلك لا يجب في النية تعيين العمل العبادي إذا كان متعددًا، كمن يريد أن يصلي إحدى صلاتين واجبتين عليه في وقت واحد، كالظهرين مثلاً، لأن الواجب من النية هو أن يكون سعي المكلف نحو العمل منبعثاً من الأمر الإلهي، ومعيناً في الواقع وهذا لا يتوقف على التعيين.

٦- والدافع القلبي الذي يبعث المرء على قصد امتثال أمر الله تعالى يمكن أن يكون: معرفة أن الله تعالى أهل للطاعة والعبادة، أو أن يكون شكر نعم الله التي لا تعد ولا تحصى، أو كسب رضا الله واجتناب سخطه، أو لاكتساب الثواب وتجنب العقاب. وبكل هذه الأمور يتحقق قصد الامتثال والتقرب، والنية الخالصة.

٧- يجب استمرار النية طوال فترة العبادة، واستدامة قصد الامتثال والتقرب، بحيث لو فوجئ بالسؤال عما يعمل؟ لم يتحير في الإجابة، ولو فقدت استمرارية النية بطلت الصلاة؛ إذا أتى ببقية الأجزاء الواجبة بقصد عدم الصلاة، ولم يمكن تداركها بسبب الزيادة الركنية أو نحو صورة الصلاة بالفعل الكثير.

٨- تصح الصلاة على النية التي افتتحت بها، فلو افتتحت صلاته بنية الفريضة، إلا أنه غفل أثناءها فتصورها نافلة، أو أتمها بزعم أنها نافلة، صحت الصلاة حسب النية التي افتتحت بها، وكذلك العكس.

الرياء في العبادة:

١- يجب أن تكون نية العبادات، ومنها الصلاة، خالصة لله عز وجل لا يشوبها الرياء، إذ الرياء معصية كبيرة، ومبطل للعبادة.

٢- ويعني الرياء: أن يأتي بالعمل بقصد إراءة الناس فقط، ومن دون قصد امتثال أمر الله تعالى، وهذا هو القدر المتيقن من بطلان العبادات بالرياء، لأنه في هذه الصورة، يكون العمل فاقداً لقصد الامتثال والقربة.

٣- وهناك صور أخرى للرياء لا يفقد المرء معها قصد الامتثال والقربة؛ كما لو كان الباعث على العمل القربة والامتثال إلى جانب الرياء أو كان القصد ببعض الأجزاء الواجبة الرياء، وقد أفتى الفقهاء ببطلان العبادة بالرياء في هذه الصور أيضاً، وهو موافق غالباً للاحتياط، وبناءً عليه فالواجب الاحتياطي هو: إعادة العبادة.

٤- أما إذا قصد الرياء ببعض الأجزاء المستحبة للعبادة، كالقنوت في الصلاة، فيستحب احتياطاً إعادة الصلاة بعد إتمامها، ولكن لا يجب ذلك.

٥- وأما إذا كانت عبادته خالصة لله، إلا أنه قصد الرياء بالمكان (كالصلاة في المسجد) أو الزمان (كالصلاة أول الوقت) أو التفاصيل الأخرى للعبادة (كالصلاة جماعة) فإن أثر هذا الرياء في أصل العمل، بحيث اعتبرت صلاته -مثلاً- رياءً فإنه مبطل على الأقوى، وإلا فلا.

٦- إذا أخلص نفس العمل لله، ولكن كان يعجبه أن يراه الناس، فالظاهر عدم بطلان العبادة، كما أن خطور الرياء في القلب لا يضر بصحة العبادة، خاصة إذا كان ينزعج من هذه الحالة ويحاول تجنبها.

٧- إذا أدّى العبادة خالصة لوجه الله، ثم قصد الرياء، بعد العمل أو دخله العجب، فإنها لا يبطلان العبادة.

ثالثاً: تكبيرة الإحرام

١- «الله أكبر» هي العبارة التي تُفْتَحُ بها الصلاة، وتسمى (تكبيرة الإحرام) أو (تكبيرة الافتتاح).

٢- ويجب التلفظ بها باللغة العربية الصحيحة، ولا يكفي تلفظها بعربية ملحونة (أي خاطئة) أو مترجمة إلى لغة أخرى. كما لا يكفي النطق بمرادفها أو إدخال أية تغييرات أو إضافات عليها، كالقول: «الله تعالى أكبر» أو «الأكبر هو الله» أو «الله أحسن» وما شاكل.

٣- الأحوط وجوباً أن تُلفظ التكبيرة مستقلة، وألا يلصقها بما قبلها من الإقامة أو الدعاء، والأحوط استحباباً ألا يلصقها أيضاً بما بعدها من الدعاء والبسملة، وإذا ألصقها بما بعدها وجب تلفظ الراء في (أكبر) مضمومة، أما إذا لم يلصقها فتلفظ الراء ساكنة.

٤- وهي من أركان الصلاة، فتركها عمداً أو سهواً مبطل للصلاة، أما زيادتها فهي كذلك حسب رأي مشهور الفقهاء والأحوط -في صورة الزيادة السهوية- إتمام الصلاة وإعادتها وإن كان الأقوى عدم وجوب الإعادة.

- ٥- كما يجب الإتيان بها في حالة القيام والاستقرار، فلو كبر قاعداً أو في أثناء قيامه بطلت صلاته سواءً فعل ذلك عمداً أو سهواً، أمّا لو كبر بغير استقرار سهواً فالأحوط الإتمام والإعادة.
- ٦- ولا يكفي تمرير العبارة في القلب، بل يجب التلفظ بها بصورة يعتبرها العرف (قراءة).
- ٧- الأخرس يلفظ التكبيرة كيفما أمكنه، وإذا كان عاجزاً عن النطق تماماً فيكفيه تمرير التكبير في قلبه مع الإشارة وتحريك اللسان حسب الإمكان.
- ٨- لو شكّ المصلي: هل أتى بتكبيرة الإحرام أم لا؟ فإن كان الشك قبل البدء بقراءة شيء بنى على العدم وكبّر وصلّى، وإن كان الشك بعد البدء بقراءة شيء من الدعاء أو الاستعاذة أو الحمد، لم يهتم بشكّه، وواصل صلاته صحيحة إن شاء الله.
- ٩- ولو شكّ المصلي بعد تلاوة التكبيرة هل تلاها صحيحة أم لا؟ فإن كان بعد الشروع بقراءة شيء، لم يهتم بشكّه، وإن كان قبل ذلك بنى على العدم احتياطاً، وحينئذ فالاحتياط يقتضي إتمام الصلاة وإعادتها.

سنن الافتتاح:

- ١- إضافة إلى تكبيرة الإحرام الواجبة، يستحب تلاوة ست تكبيرات أخرى، قبلها أو بعدها أو موزعة على طرفيها، فيكون المجموع سبع تكبيرات، ويمكن الاقتصار على الخمس أو الثلاث.
- ٢- ومتى ما قصد المصلي افتتاح صلاته بتكبيرة معينة دخل بها في الصلاة، سواء كانت أول التكبيرات السبع أو أوسطها أو آخرها. وإن قصد افتتاح الصلاة منذ البدء كانت الأولى تكبيرة الإحرام، والباقيات مندوبات، والأفضل تلاوة التكبيرات الست المندوبة أولاً، ثم قصد افتتاح الصلاة بالسابعة، فتكون الأخيرة (تكبيرة الإحرام).
- ٣- الظاهر عدم اختصاص التكبيرات المندوبة بالفرائض اليومية، بل تستحب في كل صلاة، واجبة كانت أو مندوبة.
- ٤- يستحب أن يتلو هذا الدعاء قبل تكبيرة الإحرام كما جاء في النصوص: «يَا مُحْسِنُ قَدْ أَنَاكَ الْمُسِيءُ، وَقَدْ أَمَرْتَ الْمُحْسِنَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنِ الْمُسِيءِ، وَأَنْتَ الْمُحْسِنُ وَأَنَا الْمُسِيءُ، فَبِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَتَجَاوَزْ عَنِ قَبِيحِ مَا تَعَلَّمُ مِنِّي» وقال بعض الفقهاء يتلوه بعد تكبيرة الإحرام.
- ٥- يستحب عند تلاوة التكبيرة رفع اليدين مبسوطتين مضمومتين الأصابع إلى الأذنين،

واستقبال القبلة بباطنهما، كعلامة للابتهاال والتضرع - كما جاء في الأحاديث - وهو مستحب عند كل تكبيرات الصلاة.

رابعاً: القيام

وجوب القيام:

١ - يجب أن تؤدي الصلاة في حالة القيام دون الاستناد إلى شيء، هذا في الظروف الطبيعية حسب التفصيل الآتي، أما المريض والعاجز عن القيام فيصلي كيفما أمكنه، مستنداً إلى شيء أو متكئاً، أو جالساً أو مضطجعاً وسيأتي تفصيل ذلك.

٢ - القيام عند تلاوة تكبيرة الإحرام ركن، كما أن القيام قبل الذهاب إلى الركوع (وهو ما يسمّى بالقيام المتصل بالركوع) ركن أيضاً، أي تبطل الصلاة بترك أي واحد منهما عمداً وسهواً.

٣ - أمّا القيام حال قراءة الفاتحة والسورة، أو التسيّحات الأربع، والقيام بعد الركوع، فهما واجبان ليسا بركن، فتبطل الصلاة بتركها عمداً لا سهواً.

وإليك بعض التفاصيل:

ألف: يكبر المصلي تكبيرة الإحرام بعد تحقق القيام تماماً، فلا يصح أن يكبر وهو في حالة النهوض قبل أن ينتصب تماماً.

باء: كما يجب أن ينتهي التلفظ بالتكبيرة، وهو في حالة قيام كامل، فلو التحق المصلي بالجماعة والإمام راع، فكبر تكبيرة الإحرام عليه أن يستمر قائماً فترة التلفظ بالتكبيرة، ثم يهوي للركوع. أمّا إذا تزامن التلفظ بالحروف الأخيرة من التكبيرة مع الانحناء للركوع، بطلت الصلاة.

جيم: إذا جلس بعد القراءة ناسياً أن يركع، ثم تذكر يجب أن يقوم منتصباً تماماً ثم يركع من قيام، ليتحقق ركن (القيام المتصل بالركوع)، ولا يصح أن ينهض متقوساً إلى حالة الركوع.

دال: لو قرأ الفاتحة والسورة أو التسيّحات الأربع في حالة الجلوس نسياناً، ثم تذكر لا يجب عليه إعادة القراءة، بل يجب عليه القيام للركوع، وإن كان الاحتياط الاستحبابي يقتضي استئناف القراءة في حال القيام.

هاء: لو ترك القيام بعد الركوع سهواً، كما لو هبط إلى السجود من حالة الركوع مباشرة، صحت صلاته.

كيفية القيام:

٤- يتحقق القيام - في الحالات الطبيعية - بالانتصاب وقوفاً بما يسمّى قياماً عند العرف، والاستقرار بالألا يحرك بدنه وأعضائه، وهو مشهور بين الفقهاء وموافق للاحتياط والواجب، والاستقلال بالألا يعتمد ولا يستند إلى شيء، وهو مشهور أيضاً وموافق للاحتياط المستحب.

وهنا فروع:

ألف: لو انحنى المصلي أثناء القيام، أو مال إلى أحد الجانبين بحيث فقد عند العرف صفة القيام، كانت صلاته باطلة.

باء: وكذا تبطل الصلاة إذا لم يكن مستقراً، وكان يحرك بدنه وأعضائه بحركات تنافي الاستقرار، أما حركة اليد والأصابع حركة بسيطة فلا إشكال فيه.

جيم: أما إذا استند في قيامه إلى شيء كإنسان أو جدار أو عكاز من دون ضرورة تستدعي ذلك، فيتم الصلاة ويعيدها بناءً على الاحتياط المستحب.

دال: وينبغي ألا يفتح المصلي رجله كثيراً أثناء القيام بحيث لا يسميه العرف قياماً.

هاء: إذا ترك الانتصاب أو الاستقلال أو الاستقرار نسياناً وسهواً صحّت صلاته، إلا إذا كان ذلك في القيام الركني (أي القيام عند تكبيرة الإحرام، والقيام المتصل بالركوع)، بحيث شك في صدق القيام عليه عرفاً، فإن الاحتياط الواجب يقتضي حينئذ إعادة الصلاة.

واو: الأصل في القيام أن تكون الرجلان على الأرض، إلا أنه لا يجب توزيع ثقل البدن على الرجلين في الوقت نفسه، بل يجوز الاعتماد على واحدة دون الأخرى.

في الظروف الاستثنائية:

٥- أما في الحالات الاستثنائية كالمرض والضعف وما شاكل، فعلى المصلي أن يتحرى القيام قدر الإمكان، ويتدرج من القيام المستقل إلى الاعتماد على شيء أو الاستناد إلى جدار أو إنسان، وإذا لم يتمكن من القيام بأي شكل من الأشكال يتحول إلى الصلاة جالساً، وإذا تعذر الجلوس صلى مضطجعاً على جانبه الأيمن، وإلا فالأولى أن يصلي على الجانب الأيسر (مستقبلاً القبلة بمقادير بدنه فيها) وإلا فيصل مستقياً على ظهره (كحالة الاحتضار) مستقبلاً القبلة بباطن قدميه.

فروع:

ألف: في الحالات الاضطرارية يجب الانحناء قليلاً للركوع، والسجود على الأرض إن أمكن، وإلا فالانحناء للسجود أكثر من الركوع، ومع العجز عن ذلك أيضاً يومئ برأسه بدل الركوع والسجود، وإذا تعذر ذلك أيضاً فيومئ بالعينين، والأحوط وضع ما يصح السجود عليه على الجبهة في كل الحالات.

باء: المصلي جالساً، إذا أمكنه الركوع من قيام بعد القراءة جالساً، فعل ذلك، على احتياط واجب.

جيم: المصلي جالساً، إذا تمكن أثناء الصلاة من القيام، أكمل صلاته قائماً، وكذلك المصلي مستلقياً إذا تمكن أثناء الصلاة من إكمال صلاته جالساً أو قائماً، فعل ذلك، إلا أنه لا يقرأ شيئاً أثناء الانتقال من حال إلى حال.

دال: إذا كان قادراً على الصلاة قائماً، إلا أنه عجز عن الركوع من قيام ركع جالساً، وإذا لم يتمكن من الركوع والسجود إطلاقاً، صلى قائماً وأوماً برأسه أو بعينه للركوع والسجود، ووضع على جبهته أثناء الإيماء للسجود ما يصح السجود عليه على الأحوط.

هاء: إذا كان في أول الوقت عاجزاً عن القيام، إلا أنه ظن أو احتمل تجدد القدرة على القيام آخر الوقت، وجب تأخير الصلاة إلى آخر وقتها.

زاي: من كان قادراً على القيام، إلا أنه خشي حدوث مضاعفات مرضية لو صلى قائماً، جاز له أن يصلي جالساً، وكذلك من خشي مضاعفات الصلاة جالساً، صلى مضطجعاً.

سنن القيام:

يستحب أثناء القيام في الصلاة مراعاة الأمور التالية:

- ١- إسدال المنكبين.
- ٢- إرسال اليدين.
- ٣- وضع الكفين على الفخذين مضمومتي الأصابع.
- ٤- النظر إلى موضع السجود.
- ٥- أن ينصب فقرات ظهره ورقبته.
- ٦- أن يصف قدميه مستقبلاً بهما القبلة.

٧- أن يفصل بين القدمين بمقدار ثلاثة أصابع مفرجة إلى شبر (أي حوالي ١٥-٢٠ سنتيمتراً).

٨- أن يرمي بثقله على الرجلين معاً.

٩- أن يكون قياماً بخشوع وخضوع بحيث يناسب وقوف العبد الذليل بين يدي الرب الجليل.

خامساً: القراءة

ما هي القراءة؟

١- القراءة من واجبات الصلاة، وهي تعني -في الاصطلاح الفقهي- ما يقرؤه المصلي من القرآن أو الأذكار في كل ركعة قبل الركوع.

٢- يجب قراءة سورة الفاتحة في ركعتي الصبح، وفي الركعتين الأوليين من سائر الصلوات اليومية، وكذلك في جميع الصلوات الثنائية سواء الواجبة منها -ما عدا صلاة الميت التي لها كيفية خاصة- أو المندوبة، إذ «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» كما جاء عن رسول الله ﷺ^(١).

٣- المشهور بين الفقهاء وجوب قراءة سورة كاملة في كل ركعة وعدم الاكتفاء ببعضها وهو رأي موافق للاحتياط.

فرعان:

أولاً: لا يجوز تقديم التلاوة على قراءة الفاتحة، ولو فعل ذلك عمداً بطلت صلاته. أمّا لو قدمها سهواً وتذكر قبل الركوع أعاد التلاوة بعد قراءة الفاتحة، ولو تذكر بعد الركوع مضى في صلاته ولا شيء عليه.

ثانياً: ينبغي عدم قراءة السور الطوال التي تؤدّي إلى فوات وقت الصلاة، وإذا قرأها عامداً فالأحوط -بناءً على لزوم قراءة سورة كاملة- إتمام الصلاة بها أو غيرها، ثم إعادتها أو قضاؤها، أمّا بناءً على عدم وجوب قراءة سورة كاملة، يقرأ منها بقدر لا يفوت الوقت، ويكمل صلاته.

٤- أمّا في الصلوات المندوبة فلا يجب قراءة شيء من القرآن بعد فاتحة الكتاب، بل يجوز الاكتفاء بالفاتحة وحدها إلا في الصلوات المندوبة التي ورد التأكيد في السنة على قراءة سورة أو آيات

(١) مستدرک الوسائل، ج ٤، ص ١٥٨.

معينة فيها، فيلزم حينذاك تلاوتها، إذا أراد المصلي أن يأتي بتلك الصلاة حسب کیفیتها المطلوبة.

- ٥- وكذلك يجوز الاقتصار على سورة الفاتحة في الصلوات الواجبة في الحالات والظروف الاستثنائية كالمريض، والاستعجال، وضيق الوقت، والخوف من المخاطر كمداهمة السارق، أو مهاجمة حيوان مفترس، أو التعرض لنيران العدو في الحرب، وما شاكل ذلك من حالات الاضطرار.
- ٦- يجوز للمصلي أن يقرأ أكثر من سورة واحدة في الصلوات المستحبة وحتى المفروضة ولكن الأحوط استحباباً الاكتفاء بواحدة.

أحكام القراءة:

- ١- القراءة في الصلاة ليست ركناً فمن تركها سهواً لا تبطل صلاته. وهنا فروع:
- ألف: لو ترك القراءة سهواً وتذكر بعد الدخول في الركوع صحّت صلاته، وسجد سجدي السهو احتياطاً.
- باء: لو ترك الفاتحة سهواً وتذكر أثناء تلاوة السورة، عاد وقرأ الفاتحة ثم السورة وصحت صلاته، وكذلك لو نسي القراءة تماماً أو السورة وتذكر في القنوت، عاد للقراءة وصحت صلاته.
- جيم: ولو شك المصلي، وهو في الركوع أو بعده، هل قرأ الفاتحة أو السورة أو التسبيحات أم لا؟ لم يعتن بشكه، ومضى في صلاته صحيحة إن شاء الله.
- ٢- يجب قراءة الفاتحة وتلاوة القرآن في الصلاة صحيحة من حيث الإعراب والتلفظ حسب المصحف المتداول بين أيدينا. أما ما قاله أهل التجويد والعربية كهزمة الوصل والقطع، وسكون أو حركة آخر الكلمة أو المد وما شاكل، فلا يجب مراعاته إلا إذا تغير المعنى بعدم مراعاته.
- ٣- الأقوى عدم وجوب التقيد بإحدى القراءات السبع المعروفة، بل تكفي القراءة حسب النهج العربي مما هو متواتر بين المسلمين منذ نزول القرآن حتى الآن^(١).
- ٤- يجب مراعاة التسلسل والترتيب بين آيات الفاتحة والسورة، وكذلك بين كلماتها وحروفها، كما يجب التوالي والتتابع في القراءة، فلو أخلّ بذلك عمدًا بطلت صلاته.
- ٥- يجوز لمن لا يحفظ الفاتحة أو السورة أن يقرأها في المصحف.

(١) يبدو أن القراءات المختلفة للقرآن تتصل أكثر شيء بالأمر التحسينية أو اللهجات والألحان المختلفة التي لا صلة لها بأصل القرآن وجوهره، فلا بأس بتعددتها، وإنما القرآن في أصل كلماته واحد نزل من عند رب واحد، ولا مدخلة للمحسنات والألحان في ذلك الأصل.

٦- يجب تعلّم القراءة على من لا يحسنها، وكذلك تعلّم سائر أجزاء الصلاة، فإذا ضاق الوقت مع القدرة على التعلّم فالأحوط أن يصلي جماعة إن أمكن، وإن لم يمكن ذلك قرأ بما يعلم من القرآن، وإن لم يعلم من القرآن شيئاً، سبّح وكبّر وذكر الله بقدر قراءة الفاتحة والسورة.

٧- من كان غير قادر على التلفظ بسبب طارئ مرضي في لسانه، قرأ في نفسه ولو بتمرير الكلمات أو المعاني في ذهنه، والأحوط تحريك لسانه مع ذلك، وكذلك الأخرس فإنه يحرك لسانه ويستخدم لغة الإشارة بقدر المستطاع بدلاً عن القراءة.

٨- يجب أن تتم القراءة في حالة استقرار البدن وتجنب الحركة المنافية لصورة الصلاة. وإذا ما اضطر إلى التحرك قليلاً إلى الأمام أو الورا، أو إلى أحد الجانبين، وجب السكوت حين الحركة، ثم مواصلة القراءة بعد الاستقرار ثانية، ولا تضر بالصلاة أو القراءة الحركة البسيطة لأصابع اليد أو الرجل، وإن كان الأفضل تجنبها أيضاً.

قراءة العزائم:

١- الأحوط وجوباً ترك قراءة سور العزائم^(١) في الفرائض، فإن قرأها فلينتقل منها أو يتوقف عند آية السجدة ولا يقرأها وصحت صلاته، فإن قرأ آية السجدة فعليه أن يسجد أثناء الصلاة ثم يقوم فيقرأ سورة الفاتحة وما بعدها ويركع، والأحوط وجوباً حينئذ إعادة الصلاة.

٢- ولو لم يقرأ سورة العزيمة، وإنها قرأ آية السجدة الواجبة فقط أثناء الصلاة، فإن كان عمداً بطلت صلاته على الأحوط، فعليه إتمام الصلاة بعد السجود أو الإيماء بالسجدة للآية، ثم إعادتها احتياطاً.

٣- وتجوز قراءة سور العزائم في النوافل فيسجد بعد تلاوة آية السجدة وهو في الصلاة ثم يكملها دون إشكال.

فروع القراءة

١- البسملة جزء من كل سورة، فيجب قراءتها في بداية جميع السور إلا سورة التوبة.

٢- لو قصد منذ بداية الصلاة أو بداية الركعة قراءة سورة أو آيات معينة، فنسي وقرأ غيرها، صحت صلاته.

٣- يصح الانتقال من سورة إلى أخرى ما لم يصل إلى النصف منها، فإذا بلغ منتصف السورة

(١) أشرنا إليها في أحكام الجنابة.

وجب إكمالها. أمّا في سورتي (التوحيد) و (الكافرون) فلا يصح الانتقال منهما بمجرد الشروع فيها، إلا في صلاة الجمعة أو صلاة الظهر من يوم الجمعة، فإنّه إذا بدأ بقراءة إحدى هاتين السورتين عوضاً عن سورتي (الجمعة) و (المنافقون) سهواً ونسياناً جاز العدول منها قبل بلوغ النصف احتياطاً، أمّا لو كان شروعه بقراءة (التوحيد) أو (الكافرون) عمداً فإنّه لا يجوز الانتقال منها.

٤- إذا سمع المصلي اسم النبي ﷺ أثناء القراءة -أو أثناء الصلاة بشكل عام- استحب له أن يصلي عليه.

٥- ويجب على المصلي أن يرد التحية إذا سلم عليه من يجب رد سلامه.

في الركعتين الأخيرتين:

١- يتخير المصلي في الركعة الثالثة من فريضة المغرب، والركعتين الأخيرتين من الظهرين والعشاء، بين قراءة سورة الفاتحة وحدها أو التسيّحات الأربع وهي: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» هذا ما يوافق الاحتياط الاستحبابي أما الرأي الأقوى فهو كفاية عموم التسيّح والذكر والدعاء، وعدم لزوم التقيد بأذكار خاصة.

٢- الأفضل أن يضيف المصلي إلى التسيّحات والذكر والدعاء، الاستغفار أيضاً، كعبارة «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» أو «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» أو ما أشبهه.

٣- قراءة التسيّحات والذكر والدعاء في الركعتين الأخيرتين أفضل من قراءة الفاتحة، سواء كان المصلي منفرداً أو إماماً للجماعة أو مأموماً، وهناك رواية بأفضلية قراءة الفاتحة لإمام الجماعة، وبأيها أخذ المكلف تسليماً لله وتعبداً وسعه.

٤- يكفي التسيّح مرّة واحدة -حسب الرأي الأقوى- إلا إن الاحتياط في تكراره ثلاث مرات، ولا بأس بزيادته على الثلاث إذا كان بنية الذكر بشكل عام، وليس باعتباره جزءاً مطلوباً من أجزاء الصلاة.

٥- إذا كان الوقت ضيقاً جداً، وجب الاقتصار على تسيّحة واحدة فقط.

٦- لو قرأ المصلي سورة الفاتحة ظاناً أنّه في الركعة الأولى أو الثانية، ثم اكتشف أنّه في الثالثة أو الرابعة، صحّت صلاته ولا يلزم إعادة القراءة أو الصلاة. أمّا إذا قرأ التسيّحات ظاناً أنّه في الأخيرتين، ثم اتضح أنّه في إحدى الأوليين، فإن تذكر أثناء أو بعد الركوع فلا شيء عليه وصحّت صلاته، أمّا إذا تذكر قبل الركوع فعليه قراءة الفاتحة وما بعدها، ويسجد سجدة السهو احتياطاً بعد الصلاة لزيادة التسيّحات.

الجهر والإخفات:

- ١- يجب على الرجل الجهر في قراءة (الفاتحة والسورة) في ركعتي الصبح والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء.
- ٢- ويجب الإخفات بالقراءة في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر، على الرجل والمرأة، وكذلك في قراءة الركعة الثالثة من المغرب، والأخيرتين من الظهرين والعشاء.
- ٣- الأحوط الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة، ويستحب الجهر أيضاً في صلاة الظهر من يوم الجمعة على الأقوى.
- ٤- يستحب الجهر بالبسملة في صلاتي الظهر والعصر للفاتحة والسورة بعدها.
- ٥- أمّا المرأة فلا يجب عليها الجهر في الصلوات الجهرية المذكورة، وإنها تتخير فيها بين الجهر والإخفات مع عدم سماع الأجنبي لصوتها، أمّا في هذه الحالة فالاحتياط الوجوبي يقتضي الإخفات، خاصة مع خوف التسبب بالمعصية، ويجب عليها الإخفات في الصلوات الإخفائية كالرجل.
- ٦- إذا تعمد الرجل الإخفات حين يجب عليه الجهر، أو تعمد الرجل أو المرأة الجهر حيث يجب عليها الإخفات بطلت الصلاة. أمّا إذا حدث ذلك نسياناً أو جهلاً كانت الصلاة صحيحة.
- ٧- الجهر هو ظهور جوهر الصوت، والإخفات هو عدم ذلك وإن سمعه الآخرون.

سنن القراءة:

المستحبات:

- ١- الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم قبل القراءة في الركعة الأولى فقط، وينبغي أن يكون إخفاتاً.
- ٢- قراءة الفاتحة وسور وآيات القرآن ترتيلاً^(١)، وذلك بالتأني في تلاوتها وتلفظ الحروف بجودة ووضوح بحيث يستطيع السامع فهمها تماماً، مع تحسين الصوت.
- ٣- الوقف على فواصل الآيات.

(١) الترتيل هو حد وسط بين تقطيع الآيات كما يقطع الشعر، وبين نثر الكلمات من دون نظم، فهو بيان الكلمات ونظمها دون الشعر.

٤- محاولة التدبر فيما يقرأ وفهمه والاتعاظ به، وسؤال النعمة من الله عند تلاوة آية النعمة، والاستعاذة به من النعمة عند تلاوة آيتها.

٥- ترك فاصلة بين سورة الفاتحة وما بعدها، وأيضاً بين القراءة بشكل عام وبين القنوت أو الركوع.

٦- أن يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» بعد فراغ إمام الجماعة أو فراغه هو من قراءة سورة الفاتحة، وأن يقول: «كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي» ثلاث مرات بعد الانتهاء من قراءة سورة التوحيد.

٧- أن يقرأ بعد الفاتحة سورة (الجمعة) في الركعة الأولى و(المنافقون) في الركعة الثانية في الصلوات اليومية ابتداءً من صلاة المغرب في ليلة الجمعة وانتهاءً بعصر يوم الجمعة.

المكروهات:

١- يكره ترك قراءة سورة التوحيد في كل الفرائض اليومية ليوم كامل.

٢- ويكره قراءة التوحيد بنفس واحد.

٣- كما يكره أن يكرر المصلي سورة واحدة في ركعتين متواليتين إلا سورة التوحيد.

سادساً: الركوع

١- الركوع من الأركان الخمسة في الصلاة، وهو واجب مرة واحدة في كل ركعة من الصلوات الواجبة أو المندوبة (باستثناء صلاة الميت التي لا ركوع ولا سجود فيها، وصلاة الآيات، حيث تجب خمسة ركوعات في كل ركعة منها).

٢- لأن الركوع من الواجبات الركنية، فإن زيادتها أو نقصانها عمداً أو سهواً في جميع الفرائض مبطل للصلاة، إلا في بعض حالات صلاة الجماعة التي يأتي الحديث عنها.

٣- الأجزاء المكونة للركوع هي: الانحناء، والذكر، والطمأنينة أثناء الذكر وبعد القيام، ورفع الرأس والانصباب قائماً بعد الركوع.

الانحناء:

٤- والواجب في الركوع هو الانحناء المتعارف عليه بين المسلمين، وتحديدًا يكفي في تحقق الركوع الانحناء إلى حد وصول أصابع اليدين، أو بعضها كالوسطى والسبابة معاً إلى

الركبتين، ولا يجب وصول الإبهام أيضاً، إلا أن الاحتياط هو الانحناء بحيث يستطيع وضع راحتي كفيه - بشكل كامل - على ركبتيه.

٥- لا تكفي الصور الأخرى غير المتعارفة من الانحناء في تحقق الركوع، كالانحناء قليلاً، أو الانحناء إلى أحد الجانبين وإن وصلت يده إلى ركبتيه، أو ما شاكل مما لا يسمّى ركوعاً عرفاً.

٦- بالنسبة للأفراد غير مستوي الحلقة كمن كانت يدها طويلتين جداً بحيث تصلان إلى ركبتيه بأدنى انحناء، أو من كانت ساقاه قصيرتين جداً بحيث لا تصل يدها إلى ركبتيه إلا بانحناء كثير جداً، يجب أن يركعوا ركوع الأفراد الطبيعيين.

٧- وضع اليدين على الركبتين ليس من أجزاء الركوع، لذلك فلا إشكال في عدم وضع اليدين عليها إذا كان مقدار انحنائه وركوعه طبيعياً.

الذكر:

٨- يجب ذكر الله في الركوع، والاحتياط هو أن يسبح الله ثلاثاً بالتسيحة الصغرى، وهي «سُبْحَانَ اللَّهِ» أو مرة واحدة بالتسيحة الكبرى وهي: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ» وإن كان الأقوى كفاية كل أنواع الذكر من التسبيح أو التحميد «الْحَمْدُ لِلَّهِ» أو التهليل «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أو التكبير «اللَّهُ أَكْبَرُ»، أو غير ذلك من الأذكار شرط ألا يقل قدرًا عن التسبيح ثلاثاً.

٩- الأفضل تكرار التسيحة الكبرى ثلاث مرات، وكذلك سائر الأذكار الأخرى، وتستحب الزيادة على الثلاث، وأن يكون عدد التكرار فرداً كالخمس والسبع.

١٠- أمّا في الحالات الاستثنائية كضيق الوقت أو الاضطرار فتكفي التسيحة الصغرى «سُبْحَانَ اللَّهِ» مرة واحدة.

١١- ويجب تلاوة الذكر بعد الوصول إلى حد الركوع الكامل وحصول الاطمئنان والاستقرار، كما يجب إكماله قبل النهوض من الركوع، فلا يجوز البدء بالذكر أثناء الانحناء للركوع، كما لا يجوز النهوض من الركوع قبل إتمام الذكر الواجب.

١٢- يجب التتابع في ذكر الركوع، وأن يكون باللغة العربية الصحيحة، وأداء الحروف من مخارجها الطبيعية قدر الإمكان، وتلفظ الكلمات صحيحة من حيث الإعراب.

١٣- لا بأس بالجمع بين التسيحتين الصغرى والكبرى، وأيضاً بينها وبين الأذكار الأخرى.

الطمأنينة:

١٤- ويجب في الركوع تحقق الطمأنينة والاستقرار، والاحتياط الواجب أن تستمر الطمأنينة بمقدار الذكر الواجب، بل الاحتياط ذلك حتى في الذكر المستحب إذا أتى به المصلي بقصد كونه ذكراً مندوباً في الركوع^(١).

١٥- إذا تعدت تلاوة ذكر الركوع وهو في حالة الانحناء للركوع وقبل الاستقرار الكامل، أو تعمّد رفع رأسه من الركوع قبل أن يكمل الذكر الواجب، بطلت صلاته. أمّا لو رفع رأسه سهواً قبل إتمام الذكر فلا شيء عليه، إلا أنّ الاحتياط الاستحبابي في إعادة الصلاة بعد إكمالها.

١٦- إذا تحرك في الركوع وأثناء تلاوة الذكر الواجب حركة لا إرادية أخرجت البدن من استقراره، وجب بعد الاستقرار إعادة الذكر، بخلاف ما إذا كانت هذه الحركة اللا إرادية أثناء الذكر المندوب، فإنه يعد حينئذ من الذكر المطلق في الركوع ممّا لا يجب فيه الاستقرار. أما الحركات البسيطة التي لا تضر باستقرار البدن كحركة الأصابع مثلاً، فلا بأس بها، ولا حاجة لإعادة الذكر.

١٧- إذا لم يتمكن من البقاء في حالة الركوع بمقدار قراءة الذكر الواجب، فالأولى البدء بالذكر عند وصوله إلى حد الركوع ثم يتمه بعدئذ ولو أثناء النهوض.

١٨- لو لم يتمكن من الاستقرار والطمأنينة في الركوع بسبب طارئ مرضي أو غيره فلا بأس به، لكن يجب عليه إكمال الذكر الواجب قبل الخروج من حالة الركوع.

النهوض من الركوع:

١٩- لا يجوز أن ينزل المصلي إلى السجود رأساً من حالة الركوع، بل يجب عليه أولاً رفع الرأس من الركوع تماماً والاستقرار قائماً، ثم الهبوط إلى السجود من حالة القيام، ولو ترك ذلك عامداً، فالاحتياط إعادة الصلاة عملاً بالرأي المشهور بين الفقهاء.

الركوع الاضطراري:

٢٠- إذا لم يتمكن المصلي من الركوع حسب المواصفات المذكورة بشكل كامل، أتى به

(١) قد يأتي المصلي بالذكر المستحب باعتباره ذكراً مندوباً بشكل مطلق ودون الارتباط بأفعال الصلاة، فلا يجب الاستقرار والطمأنينة أثناء هذا الذكر، أمّا إذا أتى بالذكر باعتباره من مستحبات الصلاة، فالاحتياط حينئذ تحري الاستقرار والطمأنينة أثناء هذا الذكر أيضاً.

قدر المستطاع ولو بالاعتماد على عصا أو الاستناد إلى جدار أو شخص، ولا ينتقل إلى الركوع الجلوسي إلا مع العجز الكامل عن الركوع القيامي.

٢١- فإذا عجز عن الركوع القيامي بكل أشكاله، انتقل إلى الركوع الجلوسي، والاحتياط هنا أن يصلي صلاة أخرى من قيام مع الإيماء برأسه للركوع. وإن عجز عن الركوع الجلوسي أيضاً، أو ما برأسه للركوع قائماً، فإن عجز عن الإيماء بالرأس أو ما إليه بالعينين، فيغمضهما بدل الانحناء للركوع، ويقراً الذكر الواجب، ثم يفتحهما بمعنى النهوض من الركوع، وإن لم يتمكن حتى من هذه الحركة، نوى الركوع بقلبه وقرأ الذكر الواجب بلسانه.

٢٢- إذا دار الأمر بين الركوع الجلوسي مع انحناء قليل، أو الصلاة قائماً مع الإيماء للركوع، فإذا سمي الانحناء الميسور له جالساً في العرف ركوعاً لمثله كفى، وإلا فلا يبعد تقديم الصلاة قائماً بالإيماء والاحتياط في تكرار الصلاة، مرة بالإيماء قائماً، وأخرى بالركوع جالساً.

٢٣- يشترط في تحقق الركوع الجلوسي، أن ينحني وهو جالس إلى أن يوازي وجهه ركبته، أو ما يسمّى عند العرف ركوعاً جلوسياً، وقد يتحقق بأقل من ذلك، والأفضل أن ينحني أكثر حتى يقترب وجهه من موضع سجوده.

فروع:

١- زيادة ونقيصة الركوع الجلوسي مبطل للصلاة، أمّا الركوع الإيمائي فهو كذلك احتياطاً.

٢- يعتبر في تحقق الركوع أن يتم الانحناء بهدف الركوع، أمّا إذا انحنى لغرض آخر، كوضع شيء على الأرض، أو دفع أذى حيوان ضار، أو ما شاكل فلا يُعدُّ هذا الانحناء ركوعاً، بل ينبغي القيام ثم الانحناء من جديد، ولا يُعدُّ ذلك ركوعاً إضافياً.

٣- لو نسي الركوع وهبط إلى السجود مباشرة، ثم تذكر قبل أن يسجد، أو أثناء السجدة الأولى، أو بعد الجلوس من السجدة الأولى وقبل الدخول في الثانية، عاد إلى القيام ثم ركع وأكمل صلاته، ولا يكفي أن ينهض من السجود متقوساً إلى حالة الركوع دون أن يتوسطها القيام، والاحتياط الواجب في الحالة الأخيرة إعادة الصلاة بعد إكمالها، وإتيان سجدي السهو لزيادة سجدة واحدة.

٤- يستحب للمرأة أن تكتفي بأقل الواجب في الانحناء للركوع وذلك عندما تصل

يذاها إلى الفخذين فوق الركبتين.

٥- لو لم يستقر المصلي في حالة الركوع أبداً سهواً، وذلك بأن انحنى ونهض فوراً دون أي تأن، فلا احتياط في إعادة الصلاة بعد إكمالها، وإن كان الأقوى صحتها.

٦- لا فرق في أحكام الركوع بالنسبة إلى الفريضة أو النافلة، وفي بطلان الصلاة بالنقصان، إلا أن الأقوى عدم بطلان النافلة بزيادتها سهواً.

سنن الركوع:

يستحب في الركوع أمور كثيرة وردت بها السنة الشريفة نشير هنا إلى أهمها:

١- أن يكبر قبل الركوع وهو في حال القيام.

٢- أن يرفع يديه مع التكبير كما مر في تكبيرة الإحرام.

٣- أن يدفع بالركبتين إلى الخلف ويضع كفيه عليهما.

٤- أن يجعل ظهره مستوياً أثناء الركوع، ويمد عنقه موازياً للظهر.

٥- أن ينظر إلى ما بين قدمه.

٦- أن يضع الكف اليمنى على الركبة قبل اليسرى.

٧- أن يقول قبل ذكر الركوع: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَلَكَ أَسَلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَأَنْتَ رَبِّي خَشَعْتُ لَكَ قَلْبِي وَسَمِعِي وَبَصَرِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَخَبْئِي وَعِظَامِي وَعَصَبِي وَمَا أَقَلَّتْهُ قَدَمَايَ غَيْرَ مُسْتَكْفٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٍ وَلَا مُسْتَحْسِرٍ»^(١).

٨- أن يقول بعد النهوض من الركوع: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»، وأن يضيف إليه: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَهْلِ الْجَبَرُوتِ وَالْكَرِيَامِ، وَالْعِظْمَةِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(٢).

٩- أن يصلي على النبي محمد ﷺ قبل أو بعد ذكر الركوع.

١٠- أن يطيل ركوعه بالذكر والدعاء، فالركوع ثلث الصلاة كما جاء في الحديث الشريف.

١١- والأفضل في الركوع ألا يقرأ القرآن، بل التسييح والتحميد والذكر والدعاء.

(١) وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢٩٥.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢٩٥.

سابعاً: السجود

السجود ركن:

١- تجب في كل ركعة من ركعات الصلوات الواجبة والمندوبة سجدة واحدة بعد الركوع (باستثناء صلاة الميت فلا ركوع فيها ولا سجود كما مر).

٢- ويتحقق السجود، حسب المشهور بين الفقهاء، بوضع الجبهة على الأرض بقصد التعظيم، ولعل حقيقته الهوي إلى الأرض بقصد التعظيم سواء وضع الجبهة أم لا.

٣- والسجدة ركن من أركان الصلاة:

ألف: فتبطل الصلاة -فريضة وندباً- بترك السجدة معاً، عمدًا وسهواً وجهلاً.
باء: وتبطل الفريضة بزيادة سجدة معاً، عمدًا وسهواً وجهلاً أيضاً.
جيم: وتبطل أيضاً بترك إحداها أو زيادتها عمدًا.
دال: ولكن لا تبطل على الأقوى بنقصان أو زيادة سجدة واحدة سهواً.

واجبات السجود:

وتجب في السجود أمور:

الأول: وضع الأعضاء السبعة من البدن على الأرض، وهي: الجبهة، والكفان، والركبتان وإبهاما الرجلين، وتسمى بالمساجد السبعة.

الثاني: الذكر، وهو واجب كما في الركوع، ويكفي أي نوع من أنواعه كالتهنئة «الحمد لله» والتهليل: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» والتكبير: «اللَّهُ أَكْبَرُ» والتسبيح، إلا أن الاحتياط اختيار التسبيح، وهو قول: «سُبْحَانَ اللَّهِ» ثلاث مرات، أو قول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ» مرة واحدة.

والأفضل تكرار التسبيحة الأخيرة ثلاث مرات، وتكرار الأذكار الأخرى، إذا اختارها، بمقدار التسبيحة الصغرى ثلاثاً.

الثالث: الطمأنينة والاستقرار في السجود والأحوط أن يكون بمقدار الذكر الواجب، بل الذكر المستحب أيضاً إذا قرأه باعتباره جزءاً مندوباً من الصلاة.

ولو بدأ بتلاوة الذكر قبل وضع الجبهة على الأرض والاستقرار عمدًا، بطل الذكر وعليه إعادته بعد الاستقرار والطمأنينة، وصحت صلاته إن شاء الله، وكذلك الأمر في حالة

السهو لو تذكر قبل رفع رأسه من السجود، أمّا إذا تذكر بعد رفع الرأس فلا شيء عليه.

ولو تلا الذكر أثناء رفع الرأس أو بعده، فقد قال بعض الفقهاء ببطلان الصلاة، ولكنه مشكل. والأحوط إعادة الصلاة بعد إتمامها عملاً بالرأي المشهور.

الرابع: رفع الرأس من السجود والجلوس مطمئناً قبل الانحناء للسجدة الثانية.

الخامس: الأحوط أن تكون المساجد السبعة مستقرة في أماكنها دون أن يرفعها حتى يتم الذكر، فلو رفع أحد الأعضاء عمداً أو سهواً أثناء الذكر، وجب إعادة الذكر احتياطاً، وصحت صلاته إن شاء الله.

وفي غير حال الذكر لا إشكال في رفع المساجد ووضعها، باستثناء الجبهة، عمداً وسهواً، أمّا الجبهة فالأحوط عدم رفعها طوال السجدة.

السادس: يلزم أن يكون محل السجود مستوياً فلا يكون مسجد الجبهة أرفع أو أخفض من موضع الركبتين أكثر من أربعة أصابع مضمومات (حوالي ٨ سانتيمترات) والأحوط مراعاة ذلك فيما بين المساجد الأخرى أيضاً، خاصة فيما بينها وبين الركبتين.

أما انحدار موضع السجود، فإذا لم يكن كثيراً بحيث يخرج المصلي عن هيئة السجود فلا بأس به، وإن كان الاحتياط مراعاة المقدار المذكور هنا أيضاً.

السابع: يلزم التتابع في الذكر، وأن يكون باللغة العربية الصحيحة، وأداء الحروف من مخارجها الطبيعية قدر الإمكان، وتلفظ الكلمات صحيحة من حيث إعراب أو آخرها.

الثامن: أن يضع جبهته على ما يصح السجود عليه (ويأتي تفصيل القول فيه) وأن يكون مسجد الجبهة طاهراً.

أحكام السجود:

١- يجب احتياطاً أن يكون السجود على الصورة المعروفة بين المسلمين، فلا يصح، مثلاً الانبطاح على الأرض وإصاق البطن بها ومد الرجلين، لأنه لا يصدق عليه السجود لدى المشرعة وإن كانت أعضاؤه السبعة على الأرض.

٢- لا يلزم وضع الجبهة كلها على المسجد، بل يكفي منها بمقدار يسمّى عند العرف سجوداً، ويتحقق بمقدار الدرهم، والأحوط عدم الاكتفاء بأقل من ذلك، وإن كان قدر الأنملة وما يقع من الجبهة على مساوئ أو عود كافياً.

٣- يلزم وضع الجبهة على المسجد مباشرة ودون حاجز أو حائل على أحدهما، فلو كان على الجبهة شعر كثيف يمنع ملاصقتها للمسجد، أو كان على المسجد حائل ممّا لا يصح السجود عليه كقطعة قماش مثلاً فلا يصح السجود، أمّا سائر أعضاء السجود الستة فلا يلزم ملاصقتها للأرض مباشرة.

٤- ينبغي أن يكون مسجد الجبهة ممّا تستقر وتثبت الجبهة عليه، فإذا كان الطين والوحل رخواً إلى حد عدم استقرار الجبهة عليه لم يصح السجود، أمّا إذا كان متماسكاً تستقر الجبهة عليه، فلا بأس.

٥- إذا لصق بالجبهة شيء من التراب أو الطين وجب احتياطاً إزالته للسجدة الثانية.

٦- يجب وضع باطن الكفين على الأرض في الحالات العادية، أمّا مع الاضطرار فلا بأس بوضع ظاهر الكفين. ولو كان المصلي مقطوع الكف أو الكفين وضع على الأرض القسم الأقرب المتبقي من اليد.

٧- يجب احتياطاً بسط الكفين على الأرض، فلا يكفي في الحالات الطبيعية وضع رؤوس الأصابع فقط، أو وضع اليد مقبوضة الأصابع.

٨- أمّا الركبتان فيكفي وضع مساهما على الأرض.

٩- وبالنسبة إلى الإبهامين، فالأقوى كفاية السجود عليهما طرفاً أو ظهراً أو باطناً، وإن كان الأحوط وضع رأس الإبهامين على الأرض. ومن كان إبهامه مقطوعاً أو قصيراً وضع سائر أصابعه، ومقطوع الأصابع يضع ما بقي من قدميه.

١٠- لو حرّك إبهام رجله أثناء السجود، فإذا كانت الحركة بسيطة بحيث لا تنافي الطمأنينة فلا بأس بها، وكذلك لو كانت منافية للطمأنينة إلاّ أنه أعاد الذكر بعد أن سكن واطمأن، أمّا إذا لم يعد الذكر فالأحوط إعادة الصلاة.

١١- إذا وضع المصلي جبهته على ما لا يصح السجود عليه قال بعض الفقهاء: يجب أن يجر جبهته إلى ما يصح السجود عليه دون رفع الرأس، ولكن الأقوى جواز رفع الرأس إلى الموضع الصحيح، ولا يؤدي ذلك إلى زيادة السجدة وصلاته صحيحة إن شاء الله، لأنّ حقيقة السجدة هي الانحناء إلى الأرض بقصد التعظيم وليس مجرد وضع الجبهة ورفعها.

١٢- إذا فقد أثناء الصلاة ما يصح السجود عليه، فالأحوط إتمام الصلاة بالسجود على ما أمكن، ثم الإعادة، هذا إذا كان في سعة من الوقت. أمّا إذا كان الوقت ضيقاً سجد على ثوبه

أو شيء من المعادن أو ظهر كفه.

١٣- إذا اكتشف بعد الصلاة، أو حتى بعد رفع رأسه من السجود أنه سجد على ما لا يصح السجود عليه مضى وصحت صلاته، أمّا إذا اكتشف ذلك وهو ساجد فإن استطاع أن يضع جبهته على ما يصح السجود عليه فعل ذلك، وإلاّ أتم الصلاة وأعادها في سعة الوقت، أمّا في ضيق الوقت فإنّه يسجد على ما أمكن، وصحت صلاته.

١٤- لو ارتفعت الجبهة بشكل لا إرادي من الأرض، فلا بأس بوضعها مرة أخرى وإكمال السجدة، ولا شيء عليه، واعتبر الجميع سجدة واحدة.

١٥- لو عجز المصلي عن الانحناء الكامل للسجود، انحنى بالقدر الممكن مع رفع المسجد إلى جبهته، ولو عجز عن ذلك أيضاً أو مأ برأسه بدل السجود، فإن شق عليه ذلك أشار بعينه، وإلاّ نوى بقلبه.

١٦- لا تصح الصلاة على ما لا تستقر عليه المساجد، كقطع الإسفنج الرخوة، أو أكياس الهواء، ومخدات الريش المتأرجحة، أو التراب الناعم الذي تغوص فيه الأيدي والأرجل، أو أكداس الحنطة والشعير، وما شاكل.

١٧- لو نسي السجدين معاً أو سجدة واحدة، وتذكر قبل الدخول في ركوع الركعة اللاحقة، عاد وأتى بالمنسي، أمّا إذا تذكر أثناء أو بعد الركوع، فإن كان المنسي سجدة واحدة مضى في صلاته وقضى السجدة بعد التسليم مباشرة، وإن كان المنسي كلا السجدين بطلت الصلاة. وإذا كانت هذه الحالة في الركعة الأخيرة، فإن تذكر قبل التسليم أتى بالمنسي وأكمل صلاته، أمّا إذا تذكر بعد التسليم، فإن كان المنسي السجدين وقد أتى بها يبطل الصلاة، بطلت صلاته، وإن لم يأت بالمبطل فالأقوى صحة صلاته بعد أن يأتي بهما ويتشهد ويُسلم ثم يسجد سجدي السهو والأحوط استحباباً إعادة الصلاة. أمّا إذا نسي سجدة واحدة قضاها بعد السلام.

مسجد الجبهة:

١- يجب وضع الجبهة أثناء السجود على الأرض، أو نبات الأرض غير المأكول والملبوس.

٢- ولتحديد الأرض والنبات وكونه مأكولاً أو ملبوساً أم لا، ينبغي ملاحظة صدق التسمية، وإطلاق العرف، فما يسمّى أرضاً أو نباتاً جاز السجود عليه، وما اعتبره العرف مأكولاً أو ملبوساً لم يجز، وإليك بعض الأمثلة التطبيقية:

ألف: المعادن المستخرجة من باطن الأرض، أو من الجبال يجوز السجود عليها إذا أُطلق عليها اسم الأرض عرفاً كأنواع الصخور والأحجار والرخام، أمّا إذا لم يُطلق عليها اسم الأرض فلا يجوز كالحديد والذهب والفضة والزجاج والعقيق والفيروزج، والفحم الحجري، وكذلك القير والزفت على احتياط فيهما.

باء: كذلك الأمر بالنسبة إلى النباتات. فما يصدق عليه أنه نبات الأرض جاز السجود عليه. أما مثل الصمغ والمطاط الطبيعي فالأحوط اجتناب السجود عليها بسبب الشك في صدق (نبات الأرض) عليهما، والله العالم.

جيم: الأعشاب والعقاقير والأزهار الطبية المستخدمة في العلاج والتطبيب، إذا اعتبرها العرف مأكولاً وجب اجتنابها في السجود، أما إذا لم يعتبرها العرف مأكولاً وتستخدم كعلاج نادر كبعض أنواع السموم مثلاً، فلا إشكال في السجود عليها.

دال: إذا كان بعض النباتات يؤكل في بلاد ولا يؤكل في بلاد أخرى، فإذا كان في البلاد الثانية يُعد مأكولاً ولكن الناس لا يتذوقونه فلا يجوز السجود عليه، أمّا إذا لم يكن يُعدّ عندهم مأكولاً أساساً، فلا إشكال في السجود عليه.

٣- إليك بعض المصاديق الجزئية لما يصح السجود عليه:

ألف: الأرض بالمعنى الشامل للتراب والرمل والحصى والصخر والحجر والرخام وما شاكل.

باء: أعواد الشجر وأوراقه غير المأكولة.

جيم: التبن وكل أنواع الأعشاب والحشيش والثيل والنباتات والرياحين والأزهار غير المأكولة.

دال: سعف النخيل وأليافها ونوى التمر.

هاء: كل أنواع النوى ممّا لا يؤكل.

واو: نخالة الحنطة والشعير وقشر الأرز.

زاي: التبنك وسائر الثمار غير المأكولة أصلاً كالحنظل.

حاء: الثمار المأكولة قبل نضجها وأوان أكلها.

طاء: القشور المنفصلة من الفواكه والتي لا تؤكل كقشر الرمان وقشر الليمون مثلاً، أمّا القشور المأكولة مع الفاكهة كقشر التفاح والخيار وغيرهما، فلا.

ياء: القرطاس وإن كان مصنوعاً من القطن أو الصوف أو الحرير والإبريسم.

كاف: الفراش المنسوج من سعف النخل أو القصب أو غير ذلك من النباتات والألياف النباتية التي يصح السجود عليها.

لام: الخزف والطابوق والجص والنورة (حجر الكلس) وكل المواد الترابية والأرضية الأخرى التي تعالج بالنار والطبخ إذا لم تنقلب بسبب الاحتراق بالنار إلى شيء آخر.

٤- وهذه بعض المصاديق لما لا يصح السجود عليه:

ألف: الفراش المنسوج من القطن والصوف والشعر والوبر والمواد البلاستيكية والخيوط الصناعية.

باء: الملابس والأقمشة بشكل عام.

جيم: الأطعمة والفواكه والخضروات والرياحين المأكولة.

دال: ورق الشاي وورق القهوة وورق الكرم قبل جفافه.

هاء: الترياق احتياطاً.

واو: الطحالب والنباتات التي تنبت على سطح الماء احتياطاً.

زاي: المعادن التي لا تُسمى أرضاً كالحديد والذهب والفضة والنحاس وعشرات غيرها.

٥- السجود على الأرض والتراب أفضل من السجود على النبات والقرطاس، والأفضل من الجميع السجود على التربة الحسينية للروايات المأثورة.

٦- لأن المساجد والبيوت تُفرش غالباً بما لا يصح السجود عليه، فيكفي أن يضع المصلي أمامه قطعة من طين مجفف أو حصاة أو حجر أو خشبة أو غيرها من المواد المذكورة آنفاً ويسجد عليها. أما إذا كان المكان مفروشاً بالحجر والرخام الطبيعي وقطع الصخر وكان طاهراً كما هو الحال في المسجد النبوي أو المسجد الحرام أو باحات المساجد الكبيرة أو مراقد الأئمة الأطهار عليهم السلام فالسجود عليها كافٍ ولا حاجة لوضع شيء آخر، والتربة المتداولة إذا كانت تربة حسينية فهي أفضل من غيرها كما أشرنا، أمّا غير ذلك فلا أفضلية له.

٧- إذا لم يتهيأ له ما يصح السجود عليه من الأرض أو النبات أو القرطاس، أو لم يتمكن من ذلك لمانع، سجد على ثوبه، ثم المعدن، ثم ظهر كفه.

سنن السجود:

يستحب في السجود أمور نشير إلى بعضها هنا:

١- التكبير بعد النهوض من الركوع وهو في وضع القيام، ويجوز أن يكبر وهو يهوي إلى السجود.

٢- رفع اليدين أثناء التكبير - كما مرّ.

٣- وضع اليدين على الأرض قبل الركبتين أثناء النزول للسجود.

٤- استيعاب أكبر قدر ممكن من الجبهة على المسجد.

٥- وضع الأنف على الأرض، أو حتى على ما لا يصح السجود عليه.

٦- وضع اليدين على الأرض مضمومتي الأصابع وبموازاة الأذنين، وباتجاه القبلة.

٧- الدعاء قبل الذكر الواجب بالمأثور عن الإمام الصادق عليه السلام: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَأَنْتَ رَبِّي. سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ».

٨- تكرار ذكر السجود، والأفضل اختيار التسيحة الكبرى «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ» وأن يكررها ثلاثاً، والأفضل خمساً وسبعاً، وأن يصلي على النبي وآله.

٩- وضع الجبهة على الأرض والتراب، دون الحجر والخشب.

١٠- الدعاء في السجدة، والمتعارف هو الدعاء في السجدة الأخيرة والمستحب أن يكون الدعاء بما يرغب من حاجات الدنيا والآخرة، والمأثور في الرواية عن الإمام الباقر عليه السلام هو أن يقول الساجد: «يَا خَيْرَ الْمُسْتُولِينَ وَيَا خَيْرَ الْمُعْطِينَ ارْزُقْنِي وَارْزُقْ عِيَالِي مِنْ فَضْلِكَ فَإِنَّكَ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ»^(١).

١١- التَّوَرُّكُ في الجلسة بعد السجدة، وذلك بأن يجلس على وركه أو فخذة الأيسر، ويجعل ظهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى.

١٢- الاستغفار في الجلسة بين السجدين.

١٣- التكبير بعد رفع الرأس من السجدة الأولى بعد الاطمئنان جالساً، وللسجدة الثانية قبل أن يسجد، وبعد رفع الرأس من الثانية، ويستحب رفع اليدين حال التكبيرات.

- ١٤- وضع اليدين على الفخذين أثناء الجلوس.
- ١٥- التجافي حال السجود، ويعني عدم إصاق البطن بالأرض.
- ١٦- التجنّح باليدين حال السجود للرجال، وذلك برفع المرفقين من الأرض، والتباعد بينهما وبين البدن كجناحين.
- ١٧- أن يقدم الرجل رفع ركبتيه أولاً ثم يديه حينما يريد القيام.
- ١٨- أن يقول عندما ينهض للقيام: «بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ أَقُومُ وَأَقْعُدُ».
- ١٩- ألا يقبض أصابع يديه عندما يريد النهوض، بل يبسطهما على الأرض ويعتمد عليهما للنهوض.
- ٢٠- أمّا المرأة فيستحب لها أن تضع ركبتيها على الأرض قبل اليدين أثناء النزول للسجود، وأن تضم أعضائها حال السجود، وتلصق بطنها بالأرض، وعندما تريد النهوض للقيام تنتصب قائمة من الجلوس رأساً دون تقوُّس.

سجود التلاوة:

أولاً: يجب السجود على من يقرأ آيات السجدة الواجبة في القرآن الكريم، وهي تقع في أربع سور تُسمى (سور العزائم) كما يستحب السجود في أحد عشر موضعاً آخر من القرآن الكريم.

وآيات السجدة الواجبة هي:

- ١- الآية (١٥) من سورة السجدة ﴿الْمَ﴾.
- ٢- الآية (٣٧) من سورة فصلت ﴿حَمَ﴾.
- ٣- الآية (٦٢) من سورة النجم ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾.
- ٤- الآية (١٩) من سورة العلق ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾.

وأما مواضع السجدة المستحبة فهي الآيات التالية:

- ١- الآية (٢٠٦) من سورة الأعراف.
- ٢- الآية (١٥) من سورة الرعد.
- ٣- الآية (٥٠) من سورة النحل.

٤- الآية (١٠٩) من سورة الإسراء (بني إسرائيل).

٥- الآية (٥٨) من سورة مريم.

٦- الآية (١٨) من سورة الحج.

٧- الآية (٧٧) من سورة الحج.

٨- الآية (٦٠) من سورة الفرقان.

٩- الآيتان (٢٥ و ٢٦) من سورة النمل.

١٠- الآية (٢٤) من سورة ص.

١١- الآية (٢١) من سورة الانشقاق.

والأفضل السجود عند كل آية فيها أمر بالسجود، وكما كان يفعل الإمام السجاد عليه السلام حسب رواية الإمام الباقر (١) عليه السلام.

ثانياً: يجب السجود، في آيات السجدة الواجبة، على القارئ والمستمع، أما السامع ^(٢) فيستحب له السجود احتياطاً.

ووجوب السجدة هنا فوري، فتجب المبادرة ولا يجوز التأخير، وإذا نسيها فعليه أن يأتي بها حين يتذكر.

ثالثاً: ولا يجب السجود في آيات الوجوب، ولا يستحب في مواضع الاستحباب، على من كتب آية السجدة، أو تصورها في ذهنه، أو شاهدها مكتوبة، أو أخطرها بباله دون أن يتلفها.

رابعاً: يُعتبر في سجدة التلاوة؛ النية وهي الباعث على العمل، وتحقق صورة السجدة كما مرّ تفصيلها في سجود الصلاة.

والأحوط:

- وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه.

- وإباحة مكان السجود.

- وألا يعلو مسجداً الجبهة أكثر من أربع أصابع من مكان السجود.

- ووضع سائر المساجد على الأرض.

(١) وسائل الشريعة، ج ٦، ص ٢٤٤. باب (٤٤) استحباب سُجُودِ التَّلَاوَةِ لِلسَّامِعِ.

(٢) الاستماع هو الإصغاء مع القصد، بينما السماع هو وصول الصوت إلى الأذن من دون قصد الإصغاء.

ولا يشترط فيه:

- الطهارة (الوضوء والغسل).

- ولا استقبال القبلة.

- ولا طهارة مسجد الجبهة.

- ولا شرائط الساتر.

إلا إن الأحوط ألا يكون لباسه مغصوباً إذا كان السجود معه يُعدّ تصرّفاً فيه.

وليس في هذا السجود: تكبيرة الإحرام، ولا تشهد ولا تسليم، وإنهما يستحب التكبير لرفع الرأس منه.

خامساً: والواجب هو أن يخبر المرء ساجداً لله، فلا يجب فيه الذكر، وإن كان الأحوط عدم ترك مطلق الذكر. والأفضل أن يقرأ الأذكار الماثورة عن المعصومين عليهم السلام. ومنها: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقًّا حَقًّا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِيْمَانًا وَتَصْدِيقًا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عُبُودِيَّةً، وَرِقًّا سَجْدَتْ لَكَ يَا رَبِّ تَعْبُدًا وَرِقًّا، لَا مُسْتَنْكِفًا وَلَا مُسْتَكْبِرًا، بَلْ أَنَا عَبْدٌ ذَلِيلٌ خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ»^(١).

فروع:

١- إذا قرأ أو استمع بعض الآية الذي فيه الأمر بالسجود، فالأحوط أن يسجد.

٢- وإذا قرأ بعضاً من آية السجدة واستمع إلى البعض الآخر، وجب عليه السجود احتياطاً.

٣- الأقوى عدم وجوب أكثر من سجدة واحدة إذا تكررت القراءة أو تكرر الاستماع إلى آية السجدة. نعم، لو سجد ثم قرأ أو استمع إلى آية السجدة مرة أخرى وجب تكرار السجدة.

٤- إذا تلا آية السجدة خطأ، أو استمع إليها ممن تلاها خطأ وجبت السجدة احتياطاً إذا لم يُخرجها الخطأ عرفاً عن كونها آية السجدة.

٥- الاستماع موجب للسجدة على الأحوط، بل على الأقوى كيفما كان الاستماع، سواء كان القارئ مكلفاً أو غيره كالصغير والمجنون إذا صدق على كلامهما القرآن، أو كان الاستماع إليها من جهاز التسجيل أو المذياع أو غيرهما، بل وحتى من البيغاء.

٦- لا يجب السجود لقراءة ترجمة الآية أو الاستماع إليها.

(١) وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢٤٥.

ثامناً: التشهد

١- يجب الجلوس للتشهد بعد إكمال السجدين من الركعة الثانية في جميع الصلوات، ومن الركعة الثالثة أيضاً في المغرب، والرابعة كذلك من الظهر والعصر والعشاء.

٢- والتشهد واجب وليس بركن، فتركه عمداً يبطل الصلاة، لا سهواً.

٣- وصورة التشهد: أن يجلس بعد رفع الرأس من السجدة الثانية ويقول بعد الاستقرار والطمأنينة: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ». ولو تشهد الشهادتين^(١) وصلى على النبي وآله^(٢) لكفى.

٤- ويجب التتابع بين جمل وكلمات وحروف التشهد، وأداؤها بالعربية الصحيحة قدر الإمكان. كما يجب التقيّد بلفظتي «الشَّهَادَةُ» و«الصَّلَاةُ» على النبي وعدم تغييرهما بكلمات أخرى وإن أدت نفس المعنى، مثل أن يقول: «أَعْتَرَفْتُ» أو «أَقْرَرْتُ» أو «أَعْتَقَدْتُ» بدلاً عن كلمة «أَشْهَدُ»، أو أن يقول: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ...»، أو «اللَّهُمَّ سَلِّمْ...» بدلاً عن «اللَّهُمَّ صَلِّ...».

٥- ولو نسي التشهد، فإن تذكر قبل ركوع الركعة الثالثة، يجب عليه الجلوس وأداء التشهد، ثم القيام ومتابعة الصلاة، والإتيان بسجدي السهو بعد الصلاة. أمّا إذا تذكر أثناء أو بعد الركوع، قضى التشهد بعد إكمال الصلاة.

سنن التشهد:

٦- ويستحب في التشهد:

- جلوس الرجل مُتَوَرِّكاً، كما مرَّ في الجلسة بين السجدين، وأن تضم المرأة فخذيها حال الجلوس.

- وأن يضع المصلي يديه على فخذه منضمّتي الأصابع، وأن ينظر إلى حجره.

- وأن يقول قبل الشهادتين: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» أو «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَخَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ».

(١) أي ولو كان بصيغة أخرى غير الصيغة المعروفة كأن يقول: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ». (٢) ولو بصيغة أخرى كأن يقول: «صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَيْهِ، وَآلِهِ»، أو: «رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»، أو: «صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ»، وما شابه.

- وان يقول بعد الشهادة بالرسالة: «أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ رَبِّي نِعَمَ الرَّبِّ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا نِعَمَ الرَّسُولِ» ثم يصلي على النبي وآله.
- وأن يقول بعد الصلاة على النبي: «وَتَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ فِي أُمَّتِهِ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ».
- وأن يقول بعد القيام من التشهد إلى الركعة الثالثة: «بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ أَقُومُ وَأَقْعُدُ».

تاسعاً: التسليم

١- التسليم هو آخر أجزاء الصلاة، وهو واجب ليس بركن، فتركه عمداً مبطل للصلاة، لا سهواً.

وبالتسليم يخرج المرء من الصلاة، ويحل له ما حرم عليه بتكبيرة الإحرام.

٢- وموضع التسليم بعد التشهد في الركعة الأخيرة من كل صلاة، حال الجلوس والاطمئنان كما التشهد.

٣- وللتسليم عبارتان هما: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ» و«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ». ولكن الواجب إحداهما، فإن قَدِمَ العبارة الأولى، كانت الثانية مستحبة، أما إذا قدم العبارة الثانية، اكتفى بها ولا حاجة للعبارة الأولى. ولكن الأحوط الإتيان بالعبارة الثانية على كل حال، لاحتمال أن تشكل مع الأولى واجباً واحداً.

٤- وأما عبارة «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» فهي ليست من عبارات التسليم، بل هي من توابع التشهد، وهي مستحبة، وليست واجبة.

٥- ويجب أداء عبارات التسليم بالعربية الصحيحة، ومراعاة التتابع بين الكلمات والحروف.

٦- لو نسي السلام، وصدر منه بعض ما يبطل الصلاة:

ألف: فإن تذكر وصورة الصلاة باقية، فالأحوط قضاء السلام، والإتيان بسجدي السهو إذا كان قد صدر منه ما يبطل الصلاة عمداً لا سهواً (كالكلام).

باء: أما إذا كان قد صدر منه ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً (كالحدث) فالأحوط إعادة الصلاة.

جيم: وأما إذا انمحت صورة الصلاة، كما لو قام من مكانه بظن انتهاء الصلاة، فلا شيء عليه إلا سجدة السهو احتياطاً لترك السلام، والأحوط استحباباً مع ذلك إعادة الصلاة.

سنن السلام:

١- يستحب الجلوس متوركاً حين السلام، تماماً كما في التشهد وفي الجلسة بين السجدين، ويستحب وضع اليدين على الفخذين.

٢- الأقوى جواز أن يقصد المرء بالسلام التحية حقيقة، وذلك بأن يقصد السلام على إمام الجماعة، أو المأمومين أو الملكين الكاتبين، كما يجوز أيضاً أن يمرر ذلك في الذهن، فالمصلي منفرداً يمرر في ذهنه الملكين الكاتبين حين يقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» وإمام الجماعة يمررهما في ذهنه إضافة إلى المأمومين، والمأموم يخطرهما إضافة إلى إمام الجماعة في الذهن.

أمّا حينما يقول المصلي: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ» فيمرر في ذهنه -إن شاء- الأنبياء والأئمة الهداة، والحفظة الموكلين به ﷺ.

٣- يستحب للمصلي منفرداً وإمام الجماعة الإيلاء بالسلام الأخير إلى يمينه. وأمّا المأموم فيومي بالسلام إلى يمينه، وإن كان إلى يساره مصلّ فيومئ بسلام آخر إلى يساره أيضاً، كما يستحب للمأموم أن يأتي بسلام ثالث بقصد الرد على سلام إمام الجماعة -كما جاء في الحديث الشريف-.

عاشراً: الترتيب

١- لأن الصلاة عبادة محددة الأفعال والتفاصيل والشكل، فلا بد من الالتزام بنفس الشكل والترتيب والنظام الوارد في الشريعة، فلا يجوز التقديم والتأخير في الأفعال حسب رغبة المرء، بل لا بد من التقيّد بالترتيب الوارد في مصادر الشرع والمروي من فعل رسول الله ﷺ وأئمة الهدى ﷺ.

٢- ولو أخلّ المصلي بالترتيب المعين بين أفعال الصلاة، فهناك عدة حالات:
ألف: أن يكون الإخلال بالترتيب عمداً، فإنه مبطل للصلاة سواء كان ذلك في الأفعال أو الأقوال (ويأتي تفصيل ذلك في (أحكام الخلل) إن شاء الله).
باء: أن يكون الإخلال سهواً بترتيب الأركان، كتقديم السجدين على الركوع، فالصلاة باطلة أيضاً.

جيم: أن يكون الإخلال سهواً بتقديم الركن على غيره، كتقديم الركوع على القراءة، فلا شيء عليه ويمضي في صلاته.

دال: أن يكون الإخلال سهواً بتقديم غير الركن على الركن، كتقديم التشهد على السجدين، أو تقديم السجدة الواحدة على الركوع، فيعود للإتيان بالركن، ثم يأتي بما بعده ويكمل صلاته صحيحة إن شاء الله.

هاء: أن يكون الإخلال سهواً بين فعلين ليسا بركن، كتقديم قراءة السورة على الفاتحة، فيعود ويأتي بالفعلين حسب ترتيبهما إن لم يكن دخل في ركن، أما إذا كان قد دخل في ركن، فيمضي في صلاته، ولا شيء عليه.

وفي الحالات الثلاث الأخيرة (جيم، دال، هاء) يأتي بسجدي السهو بعد الصلاة، على القول بوجودها لكل زيادة ونقيصة.

٣- لو أخل بترتيب الركعات سهواً، كما لو كان في الركعة الثانية فظنها الثالثة، فقرأ التسيبحات الأربع بدل الفاتحة والسورة، أو كان في الثالثة فتصورها ثانية وقرأ الفاتحة والسورة والقنوت، فلا إشكال في صلاته.

حادي عشر: الموالاتة

١- يجب على المصلي المحافظة على صورة الصلاة كما هي معروفة لدى المتشركة، ومن ذلك مراعاة التابع بين أفعال الصلاة، وعدم الفصل بينها بشكل يؤدي إلى محو صورة الصلاة.

٢- كما بين الأفعال، كذلك يجب مراعاة التابع في القراءة والأذكار، وعدم الفصل بين الآيات والأذكار، وبين عباراتها وكلماتها وحروفها إلى حد إخراجها من كونها قراءات وأذكار واحدة ومتراصة.

٣- وإذا أخل المصلي بالتتابع والموالاتة في القراءة والأذكار عمداً حتى تلاشت صورة القراءة أو الذكر، بطلت صلاته.

وأما الإخلال سهواً، فإن أدى إلى محو صورة القراءة والذكر، وجب عليه إعادة العبارات أو الكلمات التي أخل بها وصحت صلاته. أما إذا أدى هذا الإخلال السهوي إلى محو صورة الصلاة وشكلها، فإنه مبطل.

٤- والإخلال بالتتابع والموالاتة بين أفعال الصلاة، إن كان يسيراً بحيث لم يؤثر على شكل وصورة الصلاة، فلا إشكال فيه. أما إذا كان بدرجة أدت إلى محو صورة الصلاة، فإنه مبطل.

٥- لا إشكال في تطويل الركوع والسجود والإكثار من الأدعية والأذكار وقراءة السور الطوال، فإن كل ذلك لا يضر بأصل التابع والموالاتة، ولا يؤثر سلباً على صورة الصلاة وشكلها.

ثاني عشر: القنوت

تعريف:

القنوت في اللغة يعني الخضوع بشكل عام، ويُطلق على الدعاء والصلاة والعبادة و... كمصاديق للخضوع لله عز وجل.

أمّا في الاصطلاح الفقهي فهو الدعاء بنحو خاص وفي موقع مخصوص من الصلاة.

أحكامه:

١- القنوت هو الدعاء، مع رفع اليدين مقابل الوجه، بحيث يكون باطنهما نحو السماء وظاهرهما إلى الأرض، وذلك بعد القراءة وقبل الركوع في الركعة الثانية من أغلب الصلوات. ولو دعا المصلي دون رفع اليدين فله ثواب الدعاء إن شاء الله.

٢- والقنوت مستحب في جميع الصلوات الواجبة والمستحبة، ويتأكد الاستحباب في الفرائض الجهرية، خاصة في الصبح، والمغرب، والجمعة، وكذلك في صلاة الوتر.

٣- واستحبابه - كما أشرنا - مرة واحدة، قبل الركوع في الركعة الثانية من كل صلاة، إلا في موارد وهي:

ألف: صلاة العيدين، فيستحب القنوت خمس مرات في الركعة الأولى منها، وأربع مرات في الركعة الثانية.

باء: صلاة الآيات، ففيها قنوتان، أو خمسة قنوتات (وتأتي الإشارة إليها في محلها إن شاء الله).

جيم: صلاة الجمعة، ففيها قنوتان؛ أحدهما قبل ركوع الركعة الأولى، والثاني بعد ركوع الركعة الثانية.

دال: وفي صلاة الوتر يستحب الدعاء بعد الركوع أيضًا، تأسياً بالإمام الكاظم عليه السلام.

٤- لا يشترط في القنوت قراءة ذكر مخصوص، بل يجوز أن يقرأ المصلي كل ما شاء من الدعاء والذكر والمناجاة والصلاة على النبي وطلب المغفرة للوالدين وللمؤمنين والمؤمنات ولنفسه، كما يجوز قراءة القرآن؛ خاصة الآيات المشتملة على الدعاء، والأفضل اختيار الأدعية والأذكار المأثورة عن رسول الله ﷺ وأئمة الهدى عليهم السلام، وأفضل الأذكار هو كلمات الفرج:

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

٥- ويجوز الدعاء فيه بغير العربية، وإن كان الأحوط تركه.

٦- الأفضل أن يبدأ ذكر القنوت وأن يختمه بالصلاة على النبي وآله صلوات الله عليهم أجمعين بل ويصلي عليه في الوسط أيضاً.

٧- يستحب إطالة القنوت في الصلاة، خاصة في صلاة الوتر.

٨- يستحب الإجهار بالقنوت في كل الصلوات الجهرية والإخفائية، حتى المأموم إذا لم يسمعه إمام الجماعة.

ثالث عشر: التعقيب

أكدت مجموعة كبيرة من الأحاديث الشريفة على أهمية الاشتغال بعد الصلاة بقراءة بعض الأدعية والأذكار والآيات القرآنية، وعدم الانصراف مباشرة بعد إتمام الصلاة، فما أحوج العبد في خضم المواجهة مع ضغوط الهوى والشيطان والحياة المادية، إلى مناجاة ربه للحظات آناء الليل وأطراف النهار، والتضرع إليه، والاستعانة به، وطلب المغفرة منه، والتوكل عليه.

وقد تضافرت الأحاديث المروية عن رسول الله وأهل بيته صلوات الله عليهم أجمعين، التي تؤكد على استحباب التعقيب بعد الصلاة، وهي تهدينا إلى أفضل صيغ الأدعية والأذكار المناسبة لهذه اللحظات، نقتطف منها بقدر ما يناسب هذا الوجيز:

١- استحباب التعقيب:

عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ الصَّلَوَاتِ الْخُمْسَ فِي أَفْضَلِ السَّاعَاتِ فَعَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ»^(١).

عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُوسُفَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً فَرِيضَةً وَعَقَّبَ إِلَيَّ أُخْرَى فَهُوَ ضَيْفٌ اللَّهِ وَحَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ ضَيْفَهُ»^(٢).

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفُضْلِ الْبُقْبَاقِيِّ قَالَ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ فِي أَرْبَعَةِ

(١) وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٣١.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٣٠.

مَوَاطِنَ فِي الْوُتْرِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الظُّهْرِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ»^(١).

عَنْ جَابِرٍ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ اذْكُرْنِي بَعْدَ الْفَجْرِ سَاعَةً وَاذْكُرْنِي بَعْدَ الْعَصْرِ سَاعَةً أَكْفِكَ مَا أَهَمَّكَ»^(٢).

عَنِ الْمُنْصُورِيِّ عَنِ عَمِّ أَبِيهِ عَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَادِي عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ آدَى اللَّهُ مَكْتُوبَةً فَلَهُ فِي أَثَرِهَا دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ»^(٣).

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ فَضْلَ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ عَلَى الدُّعَاءِ بَعْدَ النَّافِلَةِ كَفَضْلِ الْفَرِيضَةِ عَلَى النَّافِلَةِ»^(٤).

٢- الدعاء أم النافلة؟

رَوَى زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «الدُّعَاءُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ تَنْفِلاً فَبِذَلِكَ جَرَتْ السُّنَّةُ»^(٥).

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ «سَأَلَهُ عَنْ رَجُلَيْنِ قَامَ أَحَدُهُمَا يُصَلِّي حَتَّى أَصْبَحَ وَالْآخَرُ جَالِسٌ يَدْعُو أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدُّعَاءُ أَفْضَلُ»^(٦).

٣- تسبيح فاطمة عَلَيْهَا السَّلَامُ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ قَبْلَ أَنْ يَتْنِي رِجْلَهُ مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ عَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَيَبْدَأُ بِالتَّكْمِيرِ»^(٧).

رُوِيَ فِي خَبَرٍ آخَرَ عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾^(٨) مَا هَذَا الذِّكْرُ الْكَثِيرُ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهَ الذِّكْرَ الْكَثِيرَ»^(٩).

(١) وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٣٠.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٢٩.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٣١.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٣٦.

(٥) وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٣٧.

(٦) وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٣٧.

(٧) وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٣٩.

(٨) سورة الأحزاب، آية: ٤١.

(٩) وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٤٣.

وحول كيفية تسبيح فاطمة عليها السلام قال الإمام الصادق عليه السلام: «في تسبيح فاطمة عليها السلام تبدأ بالتكبير أربعاً وثلاثين، ثم التحميد ثلاثاً وثلاثين، ثم التسبيح ثلاثاً وثلاثين»^(١).

٤- التكبير ثلاثاً:

رَوَى الْمُفْضَلُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لَأَيِّ عِلَّةٍ يُكَبِّرُ الْمُصَلِّي بَعْدَ التَّسْلِيمِ ثَلَاثًا يَرْفَعُ بِهَا يَدَيْهِ؟»

فَقَالَ عليه السلام: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الظُّهْرَ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَلَمَّا سَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعَدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَأَعَزَّ جُنْدَهُ وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ فَلَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: لَا تَدْعُوا هَذَا التَّكْبِيرَ، وَهَذَا الْقَوْلَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَإِنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَقَالَ هَذَا الْقَوْلَ كَانَ قَدْ آدَى مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ شُكْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى تَقْوِيَةِ الْإِسْلَامِ وَجُنْدِهِ»^(٢).

٥- يُعْطَى مَا سَأَلَ:

رَوَى الْحَارِثُ بْنُ الْمَغِيرَةِ النَّضْرِيُّ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. أَرْبَعِينَ مَرَّةً فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةً قَبْلَ أَنْ يَتَنَبَّأَ رَجُلِيهِ ثُمَّ سَأَلَ اللَّهُ أَعْطَى مَا سَأَلَ»^(٣).

٦- بين الطلوعين:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ سَتَرَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ»^(٤).

رَوَى فِي الْخِصَالِ عَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعَاءِ - قَالَ: «الْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ أَسْرَعُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ»^(٥).

(١) وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٤٤.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٥٢.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٥٥.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٥٩.

(٥) وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٦١.

فِي (عِيُونِ الْأَخْبَارِ) رَوَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ قَالَ: «كَانَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَصْبَحَ صَلَّى الْعِدَاةَ، فَإِذَا سَلَّمَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ يُسَبِّحُ اللَّهَ وَيُحَمِّدُهُ وَيُكَبِّرُهُ وَيُهَلِّلُهُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(١).

٧- استكمال الإيمان:

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيُّ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ شِيعَتَكَ تَقُولُ: إِنَّ الْإِيمَانَ مُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ فَعَلَّمَنِي شَيْئًا إِذَا قُلْتَهُ اسْتَكْمَلْتَ الْإِيمَانَ. قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُلْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةً رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِالْقُرْآنِ كِتَابًا وَبِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً وَبِعَلِيِّ وَوَلِيِّيَّ وَإِمَامًا وَبِالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَالْأئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ اللَّهُمَّ إِنِّي رَضِيتُ بِهِمْ أئِمَّةً فَارْضِنِي لَهُمْ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(٢).

٨- النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والجنة والحور:

رَوَى أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي) عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَعْطِيَ السَّمْعَ أَرْبَعَةً النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ وَالْحُورُ الْعِينُ.

فَإِذَا فَرَغَ الْعَبْدُ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلْيَسْأَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَلْيَسْتَجِرْ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَيَسْأَلِ اللَّهَ أَنْ يَزُوَّجَهُ الْحُورَ الْعِينِ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُفِعَتْ دَعْوَتُهُ وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ قَالَتْ: الْجَنَّةُ يَا رَبِّ أَعْطِ عَبْدَكَ مَا سَأَلَ وَمَنْ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ قَالَتْ: النَّارُ يَا رَبِّ أَجْرُ عَبْدِكَ مِمَّا اسْتَجَارَكَ مِنْهُ وَمَنْ سَأَلَ الْحُورَ الْعِينِ قُلْنَ يَا رَبِّ أَعْطِ عَبْدَكَ مَا سَأَلَ»^(٣).

٩- أقل الدعاء:

عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَقَلُّ مَا يُجْزِيكَ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَافِيَتِكَ فِي أُمُورِي كُلِّهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الآخِرَةِ»^(٤).

(١) وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٦٠.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٦٣.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٦٦.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٦٩.

١٠- آية الكرسي:

رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ عَلْوَانَ عَنِ الْإِمَامِ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ عَلَيْكَ بِتِلَاوَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَإِنَّهُ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهَا إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ»^(١).

١١- الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قُلْتُ لَهُ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دُبُرِ الْفَرِيضَةِ وَكَيْفَ السَّلَامُ عَلَيْهِ؟»

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَيْرَةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَفْوَةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ نَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ رَبِّكَ وَعَبَدْتَهُ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ فَجَزَاكَ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْضَلَ مَا جَزَى نَبِيًّا عَنْ أُمَّتِهِ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(٢).

١٢- القرآن بعد الصبح:

رَوَى مُعَمَّرُ بْنُ خَلَادٍ عَنِ الْإِمَامِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا أَصْبَحَ أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ التَّعْقِيبِ خَمْسِينَ آيَةً»^(٣).

١٣- وبعد صلاة الظهر:

عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الزَّوَالِ:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِجُودِكَ وَكَرَمِكَ وَأَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَأَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمَلَائِكَتِكَ الْمُقْرَبِينَ وَأَنْبِيَائِكَ الْمُرْسَلِينَ وَبِكَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْغَنِيُّ عَنِّي وَبِي الْفَاقَةُ إِلَيْكَ أَنْتَ

(١) وسائل الشيعة، ج٦، ص٤٧٣.

(٢) وسائل الشيعة، ج٦، ص٤٧٤.

(٣) وسائل الشيعة، ج٦، ص١٩٨.

الْغَنِيِّ وَأَنَا الْفَقِيرُ إِلَيْكَ أَفَلْتَنِي عَثْرَتِي وَسَتَرْتَ عَلَيَّ ذُنُوبِي فَأَقْضِ الْيَوْمَ حَاجَتِي وَلَا تُعَذِّبْنِي بِقَبِيحِ مَا تَعْلَمُ مِنِّي بَلْ عَفْوِكَ وَجُودِكَ يَسْعُنِي.

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثُمَّ يَخِرُّ سَاجِدًا فَيَقُولُ: يَا أَهْلَ التَّقْوَى يَا أَهْلَ الْمَغْفِرَةِ يَا بَرُّ يَا رَحِيمُ أَنْتَ أَبْرُّي مِنْ أَبِي وَأُمِّي وَمِنْ جَمِيعِ الْخَلَائِقِ أَفْلَبِنِي بِقَضَاءِ حَاجَتِي مُجَابًا دُعَائِي مَرْحُومًا صَوْتِي قَدْ كَشَفْتَ أَنْوَاعَ الْبَلَاءِ عَنِّي»^(١).

١٤- الاستغفار بعد العصر:

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ فِي (المُصْبَاحِ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً غُفِرَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ ذَنْبًا»^(٢).

١٥- وبعد العشاءين:

رُوي استحباب قراءة هذا الدعاء بعد العشاءين أو بينهما: «اللَّهُمَّ بِيَدِكَ مَقَادِيرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمَقَادِيرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَقَادِيرُ الْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ وَمَقَادِيرُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَمَقَادِيرِ النَّصْرِ وَالْحِذْلَانِ وَمَقَادِيرِ الْغَنَى وَالْفَقْرِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَفِي جَسَدِي وَأَهْلِي وَوُلْدِي اللَّهُمَّ اذْرَأْ عَنِّي فَسَقَةَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ وَالْحِنِّ وَالْإِنْسِ وَاجْعَلْ مُنْقَلَبِي إِلَى خَيْرٍ دَائِمٍ وَنَعِيمٍ لَا يَزُولُ»^(٣).

١٦- بين نافلة الفجر وصلاة الصبح:

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوي: «أَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ بَيْنَ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ (أي نافلة الفجر) وَرَكَعَتَيْ الْغَدَاةِ (أي صلاة الصبح) وَقَى اللَّهُ وَجْهَهُ حَرَّ النَّارِ. وَمَنْ قَالَ مِائَةَ مَرَّةٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَرَأَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مَرَّةً: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، فَإِنْ قَرَأَهَا أَرْبَعِينَ مَرَّةً غُفِرَ اللَّهُ لَهُ»^(٤).

١٧- سجدة الشكر بعد الفريضة:

فِي (العِلَالِ) وَ(عُيُونِ الْأَخْبَارِ) عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي

(١) وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٨١.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٨٢.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٨٤.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٩٤.

الحَسَنُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «السَّجْدَةُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ شُكْرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا وَفَّقَ لَهُ الْعَبْدَ مِنْ أَدَاءِ فَرِيضِهِ وَأَدْنَى مَا يُجْزِي فِيهَا مِنَ الْقَوْلِ أَنْ يُقَالَ: شُكْرًا لِلَّهِ شُكْرًا لِلَّهِ شُكْرًا لِلَّهِ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ). قُلْتُ: فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ: شُكْرًا لِلَّهِ؟»

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَقُولُ؛ هَذِهِ السَّجْدَةُ مِنِّي شُكْرًا لِلَّهِ عَلَى مَا وَفَّقَنِي لَهُ مِنْ خِدْمَتِهِ وَأَدَاءِ فَرِيضِهِ وَالشُّكْرُ مُوجِبٌ لِلزِّيَادَةِ فَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ تَقْصِيرٌ لَمْ يَتِمَّ بِالنَّوَافِلِ تَمَّ بِهِذِهِ السَّجْدَةِ^(١).

١٨- وفي جوف الليل:

رَوَى الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا قَامَ الْعَبْدُ نِصْفَ اللَّيْلِ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ فَصَلَّى لَهُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ بَعْدَ فَرَاعِهِ فَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ نَادَاهُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ مِنْ (فَوْقِ عَرْشِهِ) عَبْدِي إِلَى كَمْ تَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ، أَنَا رَبُّكَ وَإِلَى الْمُشِيئَةِ وَقَدْ شِئْتُ قَضَاءَ حَاجَتِكَ فَسَلْنِي مَا شِئْتُ»^(٢).

١٩- الشكر على النعمة:

عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا ذَكَرَ أَحَدُكُمْ نِعْمَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلْيَضَعْ خَدَّهُ عَلَى التُّرَابِ شُكْرًا لِلَّهِ فَإِنْ كَانَ رَاكِبًا فَلْيَنْزِلْ فَلْيَضَعْ خَدَّهُ عَلَى التُّرَابِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَقْدِرُ عَلَى التُّزُولِ لِلشُّهْرَةِ فَلْيَضَعْ خَدَّهُ عَلَى قَرْبُوسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيَضَعْ خَدَّهُ عَلَى كَفِّهِ ثُمَّ لِيَحْمِدِ اللَّهَ عَلَى مَا أَنْعَمَ عَلَيْهِ»^(٣).

٢٠- شكر السجّاد:

رَوَى جَابِرٌ قَالَ: «قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَبِي عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نِعْمَةً عَلَيْهِ إِلَّا سَجَدَ وَلَا قَرَأَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا سُجُودٌ إِلَّا سَجَدَ وَلَا دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ سُوءًا مِجْشَاهُ أَوْ كَيْدَ كَائِدٍ إِلَّا سَجَدَ وَلَا فَرَعَ مِنْ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ إِلَّا سَجَدَ وَلَا وَفَّقَ لِإِصْلَاحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا سَجَدَ وَكَانَ أَثَرُ السُّجُودِ فِي جَمِيعِ مَوَاضِعِ سُجُودِهِ فَسُمِّيَ السَّجَّادَ لِذَلِكَ»^(٤).

(١) وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٥.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٦.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٧، ص ١٩.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٠.

الفصل الثالث: أحكام الخلل في الصلاة

أولاً: مبطلات الصلاة

لأن الصلاة عبادة مفروضة، فلا بد من الالتزام بكل تفاصيلها كما جاءت به الشريعة، وقد أشرنا إلى مقدمات الصلاة وواجباتها ومستحباتها، وهنا نذكر ما يجب تجنبه من قواطع الصلاة ومبطلاتها.

وإليك عناوين المبطلات بإيجاز:

١- فقدان أحد شروط الصلاة أثناءها.

٢- عروض نواقض الطهارة أثناء الصلاة.

٣- التكفير (أو التكتف).

٤- الانحراف عن القبلة.

٥- الكلام.

٦- القهقهة.

٧- البكاء (لأسباب دنيوية).

٨- الفعل الماحي لصورة الصلاة.

٩- الأكل والشرب.

١٠- قول (أمين) بعد الفاتحة.

١١- الزيادة والنقصان.

١٢- عروض الشكوك المبطللة.

أحكام المبطلات

الأول: فقدان الشروط:

- ١- إذا اكتشف المصلي أثناء الصلاة بأنه يفقد بعض شروط الصلاة تبطل صلاته إن لم يكن بالإمكان تصحيح الوضع (وقد مرّت التفاصيل في الأبواب السابقة من مقدمات الصلاة).
- ٢- وشروط الصلاة هي ما يتعلق بالوقت والقبلة والساتر والمكان وطهارتهما وإباحتهما وما شاكل ذلك.

الثاني: عروض نواقض الطهارة:

- ١- خروج البول أو الغائط أو الريح (الحدث الأصغر) أو المنى أو الحيض (الحدث الأكبر) أثناء الصلاة مبطل لها، لأنه مبطل للطهارة.
- ٢- لا فرق في عروض الحدث الأصغر أو الأكبر بين كونه في بداية الصلاة أو وسطها أو آخرها.
- ٣- كما لا فرق بين أن يحدث ذلك عمداً أو سهواً أو اضطراراً باستثناء المسلوس والمبطون (وقد مرّ حكمهما) وكذلك المستحاضة.
- ٤- لو نسي السلام ثم أحدث ففيه تفصيل فإن أحدث قبل نحو صورة الصلاة فالأحوط إعادة الصلاة، وأمّا بعد نحو صورة الصلاة كما إذا قام من محله ثم أحدث أو استمر في التعقيب لفترة طويلة بظن انتهاء الصلاة ممّا أفقده الموالاة ثم أحدث فالأقوى صحة صلاته وعليه سجدتا السهو احتياطاً بلى الأحوط استحباباً مع ذلك إعادة الصلاة.
- ٥- لو شك بعد السلام: هل أحدث في الصلاة أم لا؟ بنى على العدم وصحّت صلاته.
- ٦- لو نام اختياراً ثم شك بعد ذلك؛ هل كان نومه أثناء الصلاة أم بعدها؟ بنى على أنّه نام بعد إكمال الصلاة.
- ٧- أمّا إذا استولى عليه النوم قهراً، ثم شكّ في أن نومه كان بعد الصلاة أو أثناءها، وجب عليه إعادة الصلاة.
- ٨- وكذلك تجب الإعادة إذا وجد نفسه نائماً في حالة السجدة، ولم يدر هل نام في سجدة الصلاة أم في سجدة الشكر بعدها؟.

الثالث: التكفير (التكثف):

١- التكفير (أو التكتف) هو وضع إحدى اليدين على الأخرى أثناء القيام في الصلاة بها هو المتعارف لدى بعض المذاهب الإسلامية، وهو مبطل للصلاة، والأحوط تركه في سائر أحوال الصلاة.

٢- إنَّما يكون التكفير مبطلاً إذا كان عمداً، ولغير ضرورة، وبهدف الخضوع والتأدب أمام الخالق^(١) أما إذا كان ذلك لمرض أو ألم أو غير ذلك من الضرورات فلا إشكال فيه.

الرابع: الانحراف عن القبلة:

١- الانحراف عن القبلة بتمام البدن إلى الخلف (أي استدبار القبلة) أو إلى يمين القبلة تماماً أو يسارها مبطل للصلاة عمداً وسهواً.

٢- أما الانحراف بتمام البدن إلى ما بين يمين ويسار القبلة فهو مبطل للصلاة في حالة العمد وفيما إذا كان يُخرج المصلي عن استقبال القبلة عرفاً.

٣- الانحراف المذكور مبطل حتى ولو لم يكن أثناء القراءة أو الذكر.

٤- أما الالتفات بالوجه فقط، فإن كان إلى الخلف (في حالة إمكانية ذلك) فإنه مبطل أيضاً عمداً وسهواً، وإن كان يميناً أو يساراً مع الحفاظ على استقبال البدن، فإن كان قليلاً بحيث لا يضر بالاستقبال عرفاً فلا إشكال فيه، وإن كان كثيراً جداً بحيث يخرج عن الاستقبال بالوجه شطر القبلة (حسب ما ذكرناه في معنى الاستقبال) ففيه إشكال.

الخامس: تعمّد الكلام:

ومما يقطع الصلاة تعمّد الكلام بغير القرآن والأذكار ورد السلام الواجب، وإليك التفاصيل:

١- التلّفظ عمداً بكلمة تتألف من حرفين فصاعداً مبطل للصلاة.

٢- التلّفظ عمداً بحرف واحد ذي معنى (مثل «ق» صيغة الأمر من الوقاية، أو «ع» صيغة الأمر من الوعي) مبطل للصلاة أيضاً، بشرط العلم بالمعنى وقصده.

(١) جاء في الروايات أن المجوس كانوا يفعلون ذلك أمام ملوكهم تأديباً وخضوعاً، وقد يكون السبب في النهي عن ذلك في الصلاة هو أن الإسلام يريدنا أن نتعلم تقاليد الأدب والخضوع أمام الرب من مصادر الشريعة فقط، وليس تقليداً وتبعاً للغير.

٣- التلفظ عمداً بحرفين لا معنى لهما، إن كان بقصد إفهام شيء من خلاله، فالرأي الأقوى أنه مبطل للصلاة أيضاً، أما إذا لم يقصد شيئاً بهما فالأحوط الإعادة.

٤- أما التلفظ بحرف واحد غير ذي معنى ومن دون قصد شيء فلا إشكال فيه.

٥- ولو استخدم المصلي حرفاً واحداً يرمز إلى معنى اصطلاحى مثل «ع» لـ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أو «ت» للهاتف وما أشبهه من الرموز، فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة.

٦- لا بأس بالسعال والتأوه والتجشؤ والتحنج والنفخ والأنين، ولكن إذا تلفظ بأسماء هذه الأصوات والحالات، كما لو قال: آخ. آه. أوه. أف، وما شاكل بطلت صلاته إن كان يقصد معاني هذه الألفاظ، أما إذا لم يقصد شيئاً بل كان مجرد تأوه أو تأفف أو.. فالأحوط الإعادة.

٧- إذا قال المصلي: «آه من ذنوبي» أو قال: «آه من نار جهنم» أو ما شاكل ذلك، وكان ضمن دعاء أو مناجاة فلا تبطل الصلاة، وكذلك إذا قال: «آه» فقط ودون ذكر شيء آخر، إلا أنه كان يقصد التأوه من الذنوب أو من نار جهنم.

٨- لا فرق في بطلان الصلاة بالتكلم بين أن يكون هناك سامع ومخاطب أم لا، وبين أن يكون المصلي مضطراً للكلام أم لا. أمّا التكلم سهواً فلا يبطل الصلاة حتى ولو كان التكلم بسبب تصور الفراغ من الصلاة.

٩- لا بأس بقراءة ما يشاء المصلي من الذكر والدعاء بغير المحرّم^(١) في جميع حالات الصلاة، كما لا بأس بقراءة ما شاء من القرآن^(٢) أمّا الدعاء المحرم فقد قال بعض الفقهاء بأنه مبطل للصلاة.

وهنا فروع:

الأول: لا إشكال في أن يدعو المصلي ويذكر الله بغير اللغة العربية، وإن كان الأفضل اختيار العربية.

الثاني: يشترط في قراءة القرآن والدعاء أن تكون بقصد القرآن والدعاء، أما إذا قرأ جملة أو آية من القرآن، أو عبارة من الدعاء دون قصدهما فصلاته تبطل أيضاً.

(١) كالدعاء على المؤمن ظلماً، أو الدعاء طلباً للحرام. (حيث ذهب المشهور إلى حرمة أمثال ذلك).
(٢) وهناك تفصيل فيما يرتبط بقراءة سور العزائم وآيات السجدة الواجبة ذكر في باب السجود من فصل أحكام أفعال الصلاة.

الثالث: إذا تلفظ بالذكر كأن يقول: «سُبْحَانَ اللَّهِ»، أو: «اللَّهُ أَكْبَرُ» أو غيرهما من الأذكار أثناء الصلاة للتنبية أو الدلالة على شيء، فإن كان التلفظ بقصد القربة ولكنه رفع صوته للتنبية أو الدلالة فلا إشكال فيه، أما إذا قصد بالذكر أساساً التنبية، فقد قال بعض الفقهاء بالبطلان.

الرابع: يجوز تكرار الذكر الواحد أو الآية الواحدة في الصلاة عمداً، سواءً كان التكرار للاحتياط^(١) أو كان بسبب التفاعل الروحي مع الذكر أو الآية. أما التكرار بسبب الوسوسة الشيطانية فالأفضل تركه، وإن كان الأقوى عدم بطلان الصلاة به.

الخامس: الأفضل عدم مخاطبة الغير بالدعاء كأن يقول المصلي لغيره غفر الله لك، أو رحمك الله، أو ما شاكل ذلك إذ من المشكل تصور صدق الدعاء مع الخطاب.

السادس: القهقهة:

١- تعمّد القهقهة وهي الضحك الشديد المشتمل على الصوت والمد والترجيع مبطل للصلاة وإن كان اضطراراً.

٢- لا بأس بالتبسم، كما لا بأس بالقهقهة سهواً.

٣- أمّا القهقهة المكبوتة كما لو قاوم الضحك الشديد وامتلاً جوفه ضحكاً واحمراً وجهه من شدة الضغط لمنع إظهار الصوت، فإن أدت هذه الحالة إلى نحو صورة الصلاة فإنّها تبطل، وإلاّ فالأحوط استحباباً إعادة الصلاة.

السابع: تعمّد البكاء:

١- تعمّد البكاء في الصلاة لأسباب دنيوية مبطل لها، حتى لو كان بغير صوت على الأحوط.

٢- الظاهر إن البكاء الدنيوي مبطل حتى ولو كان اضطراراً. أما البكاء سهواً فليس بمبطل.

٣- لا إشكال في البكاء خوفاً من الله وخشوعاً وتذلاًّ وللأمور الأخروية عموماً، بل هو من أفضل الأعمال.

٤- الأقوى أنّه لا بأس بالبكاء لطلب أمر دنيوي من الله تعالى، وذلك بأن يبكي تذلاًّ

لله سبحانه طالباً قضاء حاجته.

(١) كما لو ظن أنه تلفظ الآية خطأ فيعيدها.

الثامن: الفعل المنافي للصلاة:

- ١- وببطل الصلاة كل فعل يؤدي إلى محو صورتها عند عرف المتشركة العارفين بأحكام الصلاة وحدودها، كالقفزة الكبيرة، والرقص، والتصفيق الكثير مما ينافي الصلاة، ولا فرق هنا بين العمد والسهو.
- ٢- السكوت الطويل المؤدّي لمحو هيئة الصلاة بحيث لا يقال إنه يصلي، مبطل أيضاً.
- ٣- لا بأس بالأفعال والحركات التي لا تنافي هيئة الصلاة عند المتشركة كالإشارة باليد، وعدّ الأذكار بالسبحة، وعد الركعات بالحصى، والضرب على الحائط للتنبيه، وحمل الطفل وضمه وإرضاعه وما شاكل ذلك.
- ٤- السكوت الطويل نسبياً الذي ينافي الموالاة والتتابع بين أفعال الصلاة إلا أنه لا يمحو صورتها، لا بأس به إن كان سهواً، أما السكوت العمدي فالأحوط اجتنابه.

التاسع: الأكل والشرب:

- ١- وتبطل الصلاة بالأكل والشرب الماحيين لصورتها سواء كانا عمداً أو سهواً.
- ٢- الأحوط الاجتناب عن الأكل والشرب المنافيين للتتابع والموالاة العرفية.
- ٣- لا بأس بابتلاع قليل الطعام المتبقي في الفم أو بين الأسنان كما لا بأس بابتلاع قليل السكر الموجود في الفم الذي يذوب تدريجياً.
- ٤- ورد في الروايات جواز شرب الماء لمن كان في صلاة الوتر وكان عازماً على صوم النهار، وخشي دخول الفجر قبل إتمام الصلاة وهو عطشان ويوجد الماء على بضع خطوات منه، فيخطو خطوات ويشرب الماء ثم يعود لإكمال الصلاة إن لم يصدر منه مبطل آخر كاستدبار القبلة، والأحوط الاقتصار على مورد النص فقط.

العاشر: قول كلمة (أمين):

- ١- التلفظ بكلمة «آمين» بعد قراءة سورة الفاتحة يوجب بطلان الصلاة في غير حالات الضرورة، ولا فرق هنا بين الجهر بها والإخفات، ولا بين الإمام والمأموم والمنفرد.
- ٢- ولا بأس بالتلفظ بها في غير الموقع المذكور بقصد الدعاء، وكذلك التلفظ بها سهواً أو في حالة الضرورة.

الحادي عشر: الزيادة والنقصان:

- ١- زيادة أو نقصان ركن من أركان الصلاة عمداً أو سهواً مبطل للصلاة.
- ٢- زيادة أو نقصان واجب غير ركني يبطل الصلاة، إن كان عمداً، أما سهواً فلا.

الثاني عشر: عروض الشكوك المبطلّة:

تُما يبطل الصلاة الشك في ركعات الصلوات الثنائية والثلاثية والأوليين من الصلوات الرباعية حسب التفصيل الآتي في باب الشكوك.

فرعان:

الأول: لو شك بعد إكمال الصلاة في صدور ما يبطل الصلاة منه وعدمه، اعتمد عدم صدور ذلك، وصحت صلاته إن شاء الله.

الثاني: لو صدر من المصلي فعل كثير أو سكوت طويل، إلاّ أنّه شك في منافاتها مع هيئة الصلاة أم لا، لا يبعد اعتماد صحة الصلاة، ولكن الأحوط إعادة الصلاة بعد الإتمام.

تحية المصلي:

من المسائل المطروحة في باب التكلم في الصلاة، أحكام تحية المصلي لغيره وورده لتحية الآخرين، فالابتداء بالسلام عموماً وفي غير الصلاة مستحب مؤكد، ورد السلام واجب. أما بالنسبة للمصلي فهنا بعض التفاصيل:

١- لا يجوز للمصلي أن يبدأ السلام على الآخرين وأي نوع من أنواع التحيات الأخرى، سواء كان بالعبارات السائدة، أو بقراءة عبارة قرآنية يقصد بها السلام والتحية، كقوله: ﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ﴾.

٢- يجب على المصلي رد السلام، ولكن لو لم يرد السلام عصياناً لم تبطل الصلاة. ووجوب الرد: في الصلاة وغيرها -فوري، فلو أخر الجواب- عصياناً أو نسياناً حتى خرج عن صدق الجواب لم يجب الرد في غير حالة الصلاة، أمّا في الصلاة فلا يجوز.

٣- تجب المماثلة في رد السلام في الصلاة، أي أن يكون الرد بنفس العبارة، فلو حيّاه بعبارة «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» وجب الرد بنفس الجملة تماماً، أما لو كان السلام بعبارة ملحونة (خاطئة) من حيث اللغة العربية وجب الرد صحيحاً.

٤- لو كان المسلم طفلاً مميزاً، أو امرأة أجنبية تحيي رجلاً يصلي، أو كان رجلاً أجنبياً يحيي امرأة تصلي، وجب الرد أيضاً.

٥- لو ألقى السلام على جماعة منهم المصلي، فردَّ التحية غيره لم يجب على المصلي الرد، وقال بعض الفقهاء بعدم الجواز أيضاً، إلا أنه قول مشكل.

٦- لو كرر شخص واحد التحية على المصلي، كفى الجواب مرة واحدة، إلا إذا كان تكرر التحية بعد جواب الأولى، فيجب حينئذ رد الثانية أيضاً إن لم تكن تأكيداً على الأولى، بل كانت تحية جديدة لحاجة معينة في نفسه.

٧- لو سلم شخص على جماعة منهم المصلي، وشك المصلي في أن المسلم قصده أيضاً أم لا؟ لا يجوز له الرد، ولكن لا بأس بقراءة آية أو جزء من آية فيها لفظ التحية، كأن يقول: ﴿سَلِّمْ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾^(١) أو ﴿يَقُولُونَ سَلِّمْ عَلَيْكُمْ أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(٢).

٨- لو ألقى التحية على المصلي بغير عبارات السلام المعهودة، كعبارة «صباحُ الخير» أو «صباحك الله بالخير» فالأحوط الرد بصيغة الدعاء كأن يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِفُلَانٍ»، ويسميه دون أن يوجه إليه الخطاب.

٩- لو سلم شخص على المصلي ومشى سريعاً بحيث لا يسمع الجواب، ففي جواز الرد إشكال، إذا فائدة فيه.

١٠- يكره السلام على المصلي.

١١- يستحب للعاطس أثناء الصلاة، ولمن سمع عطسة غيره في الصلاة أن يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ». أو «الْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ». أما التسميت -أي قول «يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ» للعاطس- فالأحوط تركه في الصلاة، ويجوز أن يقول المصلي عند سماع عطسة الغير: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِلْمُؤْمِنِينَ» إشارة إلى العاطس^(٣).

المكروهات في الصلاة:

هناك مجموعة من الأفعال والحركات البسيطة التي لا تنافي هيئة الصلاة، ولا تؤدي إلى بطلانها، إلا أن الروايات أشارت إلى كراهتها أو نهت عنها نهياً لا يصلح إلى حد المنع والحرمة، بل يدل

(١) سورة الرعد، آية: ٢٤.

(٢) سورة النحل، آية: ٣٢.

(٣) يذكر الفقهاء هذه المناسبة أحكام وآداب التحية في الإسلام، ونحن سوف نشير إليها في نهاية هذا الباب إن شاء الله تعالى.

على الكراهة فقط لأنها تنافي الخشوع وحضور القلب والإقبال على الصلاة، نذكر فيما يلي جملة منها:

١- الالتفات البسيط:

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ أَيْقَطُّ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ عليه السلام: لَا، وَمَا أَحَبُّ أَنْ يُفْعَلَ»^(١).

٢- العبث في الصلاة:

قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ»^(٢).

٣- ما ينافي الخشوع في الصلاة:

عَنْ زُرَّارَةَ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَعَلَيْكَ بِالْإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّمَا لَكَ مِنْهَا مَا أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ وَلَا تَعْبَثُ فِيهَا بِيَدَيْكَ وَلَا بِرَأْسِكَ وَلَا بِلِحْيَتِكَ وَلَا تُحَدِّثُ نَفْسَكَ وَلَا تَتَشَاءَبُ وَلَا تَتَمَطَّ وَلَا تُكْفَرُ فَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْمُجُوسُ وَلَا تَلْتَمَّ^(٣) وَلَا تُحْتَفِرُ^(٤) وَتَفْرَجُ كَمَا يَتَفَرَّجُ الْبُعِيرُ وَلَا تُفْعَ عَلَى قَدَمَيْكَ وَلَا تَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْكَ وَلَا تُفْرِقُ أَصَابِعَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ نَقْصَانٌ مِنَ الصَّلَاةِ وَلَا تَقُمْ إِلَى الصَّلَاةِ مُتَكَاسِلًا وَلَا مُتَنَاعِسًا وَلَا مُتَشَاقِلًا فَإِنَّمَا مِنْ خِلَالِ النَّفَاقِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ نَهَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُومُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَهُمْ سُكَارَى يَعْنِي سُكْرَ النَّوْمِ. وَقَالَ لِلْمُنَافِقِينَ: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالًا يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٥).

٤- عَقْصُ الشَّعْرِ:

عَنْ مُصَادِفٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام (فِي الرَّجُلِ صَلَّى صَلَاةً فَرِيضَةً وَهُوَ مُعَقِّصُ الشَّعْرِ قَالَ عليه السلام: يُعِيدُ صَلَاتَهُ)^(٦).

٥- الامتخاط والبصاق:

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَاغْلَمْ أَنَّكَ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ فَإِنْ

(١) وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٤٥.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٦٠.

(٣) لشم الرجل: شد اللثام على أنفه أو فمه.

(٤) تحفز واحتفز: استوى جالساً على ركبته أو وركيه.

(٥) وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٦٣.

(٦) وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٤٢٤.

كُنْتَ لَا تَرَاهُ فَاعْلَمْ أَنَّهُ يَرَاكَ فَاقْبَلْ قَبْلَ صَلَاتِكَ وَلَا تَمْتَحِطْ وَلَا تَبْزُقْ وَلَا تَنْقُضْ أَصَابِعَكَ..»^(١).

٦- لا تلتصق القدمين ولا تشبك الأصابع:

رَوَى حَرِيْزٌ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ الْإِمَامِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تُلْصِقْ قَدَمَكَ بِالْأُخْرَى دَعْ بَيْنَهُمَا فَضْلًا إِصْبَعًا أَقَلَّ ذَلِكَ إِلَى شِبْرِ أَكْثَرُهُ وَأَسْدِلْ مَنْكَبِيكَ وَأَرْسِلْ يَدَيْكَ وَلَا تُشَبِّكْ أَصَابِعَكَ..»^(٢).

٧- لا تغمض عينيك:

عَنْ مَسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُغْمَضَ الرَّجُلُ عَيْنَيْهِ فِي الصَّلَاةِ»^(٣).

٨- مدافعة البول والغائط:

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا صَلَاةَ لِحَاقِنِ وَلَا لِحَاقِبِ وَلَا لِحَازِقِ فَالْحَاقِنُ الَّذِي بِهِ الْبَوْلُ وَالْحَاقِبُ الَّذِي بِهِ الْغَائِطُ وَالْحَازِقُ الَّذِي قَدْ ضَغَطَهُ الْخُفُّ»^(٤).

٩- قرض الأظافر:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ (الْإِمَامِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرِضُ أَظْفِيرَهُ أَوْ لِحِيَّتَهُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ وَمَا عَلَيْهِ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا؟
قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا فَلَا يَصْلِحُ لَهُ»^(٥).

١٠- النظر في الخاتم والكتاب:

رَوَى عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ الْإِمَامِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلِحُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ فِي نَقْشِ خَاتَمِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهُ يُرِيدُ قِرَاءَتَهُ أَوْ فِي الْمُصْحَفِ أَوْ فِي

(١) وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٦٥.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٦١.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٤٩.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٥٢.

(٥) وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٩٠.

كِتَابِ فِي الْقِبْلَةِ؟.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: ذَلِكَ نَقْضٌ فِي الصَّلَاةِ وَلَيْسَ يَقْطَعُهَا»^(١).

١١- التورك^(٢):

عَنْ الْحَلْبِيِّ قَالَ: «قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ قَوْمًا عَذَّبُوا بِأَتَمِّهِمْ كَانُوا يَتَوَرَّكُونَ فِي الصَّلَاةِ، يَضَعُ أَحَدُهُمْ كَفِيهِ عَلَى وَرَكَيْهِ مِنْ مَلَالَةِ الصَّلَاةِ...»^(٣).

١٢- الإنصات:

رَوَى عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ الْإِمَامِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيَسْمَعُ الْكَلَامَ أَوْ غَيْرَهُ فَيَنْصِتُ لِيَسْمَعَهُ، مَا عَلَيْهِ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ؟. قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هُوَ نَقْضٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»^(٤).

الأفعال الجائزة في الصلاة:

وصرحت طائفة أخرى من الأخبار بجواز بعض الأفعال والحركات البسيطة في الصلاة، وأن الصلاة لا تبطل بها، ولكن -وكما نستلهم من الأخبار- إن هذه الأفعال ونظائرها ينبغي أن تقتصر على قدر الحاجة حتى الإمكان، إذ الأصل في الصلاة هو هيمنة السكون والطمأنينة والخشوع لله على قلب المصلي وجوارحه، والتفاعل مع آيات القرآن والأذكار والدعوات مهما أمكن. وإليك بعض هذه الأخبار:

١- العَدُّ بِالْخَاتِمِ وَالْحَصَى:

عَنْ حَبِيبِ بْنِ الْمُعَلَّى أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: «إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ السَّهْوِ فَمَا أَحْفَظُ صَلَاتِي إِلَّا بِخَاتَمِي أَوْ حَوْلَهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِهِ»^(٥).

رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغْبِرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَعُدَّ الرَّجُلُ صَلَاتَهُ بِخَاتَمِهِ أَوْ بِحَصَى يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَعُدُّ بِهِ»^(٦).

(١) وسائل الشيعة، ج ٥، ص ١٦٣.

(٢) أي: وضع اليد على الورك معتمداً عليه حال القيام.

(٣) مستدرک الوسائل، ج ٥، ص ٤٢٠.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٥٨.

(٥) وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٤٧.

(٦) وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٤٧.

٢- تسوية موضع السجود:

عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُسَوِّي الْحَصَى فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ^(١).

٣- مسح الجبهة:

رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «سَأَلْتُهُ أَيَّمَسْحِ الرَّجُلِ جَبْهَتَهُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَصِقَ بِهَا تُرَابٌ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَعَمْ، قَدْ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمْسَحُ جَبْهَتَهُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَصِقَ بِهَا التُّرَابُ» ^(٢).

٤- نفخ موضع السجود:

عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ مَا لَمْ يُؤْذِ أَحَدًا» ^(٣).

٥- إشارات التنبيه:

عَنِ الْحَلْبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَاجَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُومِئُ بِرَأْسِهِ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ وَيَسْبِغُ وَالْمَرْأَةُ إِذَا أَرَادَتْ الْحَاجَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَتَصَفِّقُ بِيَدَيْهَا» ^(٤).

عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ نَاجِيَةٌ أَبُو حَبِيبٍ فَقَالَ لَهُ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ إِنْ لِي رَحَى أَطْحَنُ فِيهَا فَرَبِّمَا فُؤْمْتُ فِي سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ فَأَعْرِفُ مِنَ الرَّحَى أَنَّ الْغُلَامَ قَدْ نَامَ فَأَضْرِبُ الْحَائِطَ لِأُوقِظَهُ.

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَعَمْ أَنْتَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَطْلُبُ رِزْقَهُ» ^(٥).

٦- الرمي بالحجر:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ الْإِمَامِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ

(١) وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٧٣.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٧٣.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٥٠.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٥٤.

(٥) وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٥٦.

يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَيَزِمِي الْكَلْبَ وَغَيْرَهُ بِالْحَجْرِ مَا عَلَيْهِ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَا يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ»^(١).

٧- مساعدة الآخرين:

رَوَى زَكَرِيَّا الْأَعْمَرِيُّ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي قَائِماً وَإِلَى جَانِبِهِ رَجُلٌ كَبِيرٌ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ وَمَعَهُ عَصَا لَهُ فَأَرَادَ أَنْ يَتَنَاوَلَهَا فَاَنْحَطَّ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي صَلَاتِهِ فَنَاوَلَ الرَّجُلُ الْعَصَا ثُمَّ عَادَ إِلَى صَلَاتِهِ»^(٢).

٨- حمل الطفل:

رَوَى عَلِيُّ بْنُ بَنِي جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ الْإِمَامِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَوَلَدُهَا إِلَى جَنْبِهَا فَيُكَبِّي وَهِيَ قَاعِدَةٌ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَتَنَاوَلَ فَتُقْعِدَهُ فِي حَجْرِهَا وَتُسَكِّتَهُ وَتُرْضِعُهُ؟. قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ»^(٣).

٩- خطوتان أو ثلاث:

عَنِ الْحَلْبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْطُو أَمَامَهُ فِي الصَّلَاةِ خُطْوَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؟. قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَعَمْ لَا بَأْسَ.

وَعَنِ الرَّجُلِ يَقْرُبُ نَعْلَهُ بِيَدِهِ أَوْ رِجْلِهِ فِي الصَّلَاةِ؟. قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَعَمْ»^(٤).

١٠- إصلاح ما في البدن والثياب:

عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ «عَنِ الرَّجُلِ يُجْرِكُ بَعْضَ أَسْنَانِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ هَلْ يَنْزِعُهُ؟.

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ لَا يُدْمِيهِ فَلْيَنْزِعْهُ وَإِنْ كَانَ يُدْمِيهِ فَلْيَنْصِرِفْ.

وَعَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الثَّلْوُلُ أَوْ الْجُرْحُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ الثَّلْوُلَ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ يَنْتَفِ بَعْضَ لَحْمِهِ مِنْ ذَلِكَ الْجُرْحِ وَيَطْرَحَهُ؟.

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ تَخَوَّفَ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا يَفْعَلْهُ.

(١) وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٥٨.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٥٠٣.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٨٠.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٨٧.

وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي ثَوْبِهِ خُرَّ الطَّيْرِ أَوْ غَيْرَهُ هَلْ يَحْكُهُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ؟
 قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَرَفَعَ الرَّجُلُ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَهُوَ يُصَلِّي»^(١).

١١- مسح الدَّمَل:

عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّمَلِ يَكُونُ بِالرَّجُلِ فَيَنْفَجِرُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَمْسُحُهُ وَيَمْسُحُ يَدَهُ بِالْحَائِطِ أَوْ بِالْأَرْضِ وَلَا يَقْطَعِ الصَّلَاةَ»^(٢).

١٢- رفع ووضع العمامة:

رَوَى ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي (عَوَالِي اللَّائِي) «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضَعُ عِمَامَتَهُ عَنْ رَأْسِهِ فِي الصَّلَاةِ وَيَضَعُهَا عَلَى الْأَرْضِ وَيَرْفَعُهَا مِنَ الْأَرْضِ وَيَضَعُهَا عَلَى رَأْسِهِ»^(٣).

١٣- حك الجسد:

رَوَى عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ الْإِمَامِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً فَيَحْكُهُ بَعْضُ جَسَدِهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ فَيَحْكُ مَا حَكَّهُ؟»

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ - إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ - أَنْ يَحْكُهُ وَالصَّبْرُ إِلَى أَنْ يَفْرَغَ أَفْضَلَ»^(٤).

١٤- غسل الثوب أو البدن:

عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ «سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَعْفُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ صَلَّى بَعْضَ صَلَاتِهِ؟»

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ الْمَاءُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ أَوْ عَنْ خَلْفِهِ فَلْيَغْسِلْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْتَفِتَ وَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ حَتَّى يَلْتَفِتَ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ.

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَالْقِيَءُ مِثْلُ ذَلِكَ»^(٥).

(١) وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٨٤.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٣٥.

(٣) مستدرک الوسائل، ج ٥، ص ٤٣٠.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٨٥.

(٥) وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٣٨.

قطع الصلاة:

١- لا يجوز قطع الصلاة الواجبة دون ضرورة تستدعي ذلك، أما النافلة فالأقوى جواز قطعها، وإن كان الأحوط عدم قطعها أيضاً.

٢- يجوز قطع الفريضة في الحالات التالية:

الأولى: إذ توقف على قطع الصلاة دفع الضرر عن نفس المصلي أو عن نفس محترمة، كما لو هدد خطر سلامة المصلي، أو سلامة شخص آخر، فيجوز قطع الصلاة لدفع الخطر.

والأمثلة على ذلك كثيرة وردت الإشارة إلى بعضها في الروايات: كما لو شاهد طفلاً ينجو إلى النار، أو يتعرض للسقوط من السطح، أو حية تقترب من المصلي أو غيره لتلدغه، وما شاكل ذلك.

الثانية: ما لو تعرض المصلي أو غيره لضرر مالي مهم لو لم يقطع الصلاة، كما لو كانت أمتعته أو أمتعته غيره تتعرض للتلف أو السرقة، ولم يمكن إنقاذها بعد إتمام الصلاة، فيجوز القطع هنا للحفاظ عليها.

الثالثة: ويجوز قطع الصلاة أيضاً فيما لو نسي المصلي الأذان والإقامة وتذكر قبل الركوع. الرابعة: لو كان على المصلي دين وطولب بأدائه أثناء الصلاة، فإن أمكنه الجمع بين أداء الدين والصلاة فعل ذلك، أما لو توقف الأداء على قطع الصلاة، وكان في سعة من الوقت، ولم يكن بالإمكان أداء الدين بعدها جاز قطع الصلاة، أما مع ضيق الوقت فلا.

الخامسة: لو كان في سعة من الوقت وخشي فوات مصلحة مهمة عرفاً كما لو خشي تحرك القطار أو إقلاع الطائرة وما أشبهه جاز قطع الصلاة.

٣- وقد يجب قطع الصلاة، وذلك فيما لو توقف عليه إنقاذ نفس محترمة، أو مال يجب عليه حفظه شرعاً.

٤- لو اشتغل بالصلاة، ثم اكتشف وجود نجاسة في المسجد، أو حدثت نجاسة جديدة فيه وهو يصلي، فإن كان بقاء النجاسة سبباً لهتك حرمة المسجد أو لانتشارها بسبب زحمة الناس مثلاً، وجب قطع الصلاة وإزالة النجاسة.

٥- لو وجب عليه قطع الصلاة، ومع ذلك واصل صلاته وأتمها، فالظاهر صحة صلاته، وإن كان أتماً بترك ما وجب عليه من حفظ النفس أو المال أو إزالة النجاسة عن المسجد.

ثانياً: أحكام الشكوك والخلل

تمهيدان:

أولاً: الحكم ببطلان الصلاة فيما لا نص فيه مشكل، ولذلك فإن الاحتياط - لدى الشك - يقتضي محاولة تصحيح الصلاة مهما أمكن ثم الإعادة (خاصة في بعض أقسام الشكوك المبجلة على المشهور بين الفقهاء كما سيأتي). فلو كان الطرف الأقل في الشك صحيحاً، والطرف الأكثر باطلاً (كما لو شك في الصلاة الرباعية بين الثلاث والخمس، أو بين الأربع والست) بنى على الأقل وأكمل الصلاة، ثم أعادها.

ولو كان الشك بين الثلاث والأربع والست، بنى على الأكثر الصحيح (وهو الأربع) وأكمل الصلاة ثم أعادها، أو بنى على الأقل (وهو الثلاث) وأكمل الصلاة ثم أعادها، وهكذا فالاحتياط في تجنب إبطال الصلاة وقطعها، بل العمل على تصحيحها مهما أمكن ثم الاستئناف.

ثانياً: اليقين هو العلم بالشيء دون تردد كعلم المصلي بأنه في الركعة الأولى أو الثالثة أو ما شاكل.

والشك هو التردد بين طرفي الموضوع أو أطرافه بشكل متساوٍ، كمن يتردد بالنسبة لركعته: هل هي الثانية أم الثالثة، ويتساوى الاحتمالان عنده بحيث لا يستطيع ترجيح أحدهما على الآخر.

أما الظن فهو التردد بين الاحتمال الأقوى والاحتمال الأضعف كما لو كان يحتمل أن تكون هذه الركعة هي الثالثة بنسبة ٣٠٪ مثلاً، بينما يحتمل بنسبة ٧٠٪ أن تكون الرابعة، فالاحتمال الأقوى (الثاني) هو الظن الغالب.

وبالطبع فإن العلم واليقين لا ينقضهما شيء من الاحتمالات والشكوك، فاليقين لا يُنقض بالشك.

والظن الغالب هنا يقوم مقام العلم، أي تطبق عليه أحكام العلم واليقين، فلو غلب ظنه أحد طرفي الشك عمل بظنه الغالب كالعلم تماماً، ويبقى الشك والتردد فه أحكام خاصة كما يلي.

أقسام الشكوك:

تنقسم شكوك الصلاة إلى ثلاث مجموعات:

الأولى: الشكوك التي تبطل الصلاة بسببها، وهي ثمانية.

الثانية: الشكوك المهملة أو التي ينبغي عدم الاعتناء بها، وهي ستة.

الثالثة: الشكوك الصحيحة أي التي تصح معها الصلاة وفق أحكام معينة يشار إليها، وهي تسعة.

الأولى: الشكوك المبطلّة:

الشكوك التي تؤدي في حالة استمرارها إلى بطلان الصلاة ثمانية وهي:

١- الشك في عدد ركعات الصلوات الثنائية كصلاة الصبح و صلوات الظهر والعصر والعشاء في السفر، وصلاة الجمعة.

٢- الشك في عدد ركعات صلاة المغرب.

٣- الشك بين الركعة الواحدة والأكثر.

٤- الشك في الصلوات الرباعية (الظهر والعصر والعشاء) بين الاثنتين والأكثر قبل إكمال السجدين، والمشهور بين الفقهاء أن هذا الشك يوجب بطلان الصلاة، ولكن الأحوط وجوباً إتمام الصلاة والعمل بوظيفة الشاك كما لو كان الشك بعد إكمال السجدين، ثم إعادة الصلاة.

٥- الشك في الركعات بين الاثنتين والخمس، أو بين الاثنتين والأكثر من الخمس، وهذا الشك مبطل للصلاة حسب المشهور بين الفقهاء، إلا أن الأحوط وجوباً البناء على الاثنتين وإكمال ما بقي من الصلاة، ثم إعادة الصلاة.

٦- الشك بين الثلاث والست، أو بين الثلاث والأكثر من الست حسب المشهور، والأحوط وجوباً البناء على الثلاث وإتمامها بركعة ثم إعادة الصلاة.

٧- الشك بين الأربع والست، أو بين الأربع والأكثر من الست على المشهور، والأحوط وجوباً البناء على الأربع وإتمام الصلاة والإتيان بسجدي السهو ثم إعادة الصلاة.

٨- الشك في عدد الركعات بشكل عام بأن لم يدر كم ركعة صلى.

فرع:

إذا عرض أحد الشكوك المذكورة الموجبة لبطلان الصلاة لا يجوز إبطال الصلاة مباشرة، بل يجب التروي والتفكير إلى أن يحصل اليقين أو الظن الغالب بأحد طرفي الشك فيعمل بيقينه أو ظنه، أو أن يستقر شكه ويستمر فيجوز حينئذ إبطال الصلاة، ومع ذلك فالأحوط في هذه الشكوك التروي والانتظار إلى أن تتمحي صورة الصلاة أو يحصل اليأس الكامل من حصول العلم أو الظن.

الثانية: الشكوك المهملة أو ما لا يُعنى به:

أمّا مجموعة الشكوك التي ينبغي إهمالها وعدم الاعتناء بها فهي التالية:

- ١- الشك في الشيء بعد تجاوز محله، كما لو شك في القراءة وهو في الركوع.
 - ٢- الشك بعد السلام.
 - ٣- الشك بعد مضي وقت الصلاة.
 - ٤- شكٌ كثير الشك.
 - ٥- شك المأموم إذا حفظ الإمام، وكذلك شك الإمام إذا حفظ المأموم.
 - ٦- الشك في الصلوات المستحبة.
- وإليك التفاصيل:

أولاً: الشك بعد تجاوز المحل:

لو شك أثناء الصلاة في أنه هل أتى ببعض أجزاء الصلاة أم لا؟ فإن كان الشك قبل الاشتغال بالجزء الذي يأتي بعده، أتى بالجزء المشكوك:

- ١- كما لو شك في تكبيرة الإحرام ولما يدخل فيما بعدها، وجب عليه التكبير.
- ٢- أو شك في قراءة الفاتحة ولما يدخل في قراءة السورة، وجب عليه قراءة الفاتحة.
- ٣- أو شك في قراءة السورة ولما يدخل في الركوع أو القنوت، وجب قراءة السورة.
- ٤- أو شك في الركوع وهو قائم، أتى بالركوع.
- ٥- أو شك في السجدين أو السجدة الواحدة ولما يبدأ بالتهنؤ أو التشهد، وجب الإتيان بالمشكوك.

أمّا لو كان الشك بعد تجاوز المحل (أي بعد البدء بالجزء الذي يأتي بعد المشكوك) لم يعتن بشكه، واعتبر نفسه قد أتى بالجزء المشكوك وواصل صلاته دون إشكال:

١- كما لو شك في تكبيرة الإحرام وهو يقرأ الفاتحة.

٢- أو شك في قراءة الفاتحة وهو يقرأ السورة.

٣- أو شك في آية سابقة وهو يقرأ آية متأخرة.

٤- بل حتى لو شك في بداية الآية وهو يقرأ آخرها، ففي كل هذه الموارد لا يعتني بالشك ويواصل الصلاة.

٥- وكذلك لو شك بعد الركوع أو السجود في أنه هل أتى ببعض واجباتها كالذكر الواجب، أو استقرار البدن، أو وضع المساجد على الأرض بالنسبة للسجود، وما شاكل ذلك، لم يعتن بشكه أيضاً.

ولو شك وهو في حالة الهوي إلى السجود، في أنه هل أتى بالركوع أم لا؟ أو هل انتصب من الركوع واقفاً أم لا؟ لم يعتن بشكه.

ولا فرق هنا بين أن يكون الجزء الذي بدأه بعد الجزء المشكوك واجباً أو مستحباً، فلو شك في تكبيرة الإحرام وهو مشغول بالاستعاذة (وهي مستحبة) أو شك في القراءة وهو في القنوت وما إلى ذلك، لم يعتن بشكه أيضاً.

فروع:

الأول: لا فرق في هذا الشك بين أن يقع بالنسبة لأجزاء الركعتين الأوليين من الصلاة أو الركعتين الأخيرتين.

الثاني: ويستثنى من قاعدة التجاوز ما لو شك في السجود وهو في حالة النهوض والقيام، فالواجب العود والإتيان بالسجود وذلك لورود النص بهذا الحكم، والاحتياط الوجوبي إلحاق التشهد به، فلو شك فيه وهو آخذ في القيام وجب احتياطاً العود للإتيان بالتشهد رجاءً.

الثالث: من يصلي جالساً بسبب عجزه عن القيام، إذا شك في السجود أو التشهد، فإن كان الشك بعد الاشتغال بالقراءة أو التسيّحات لم يعتن بشكه، وأما إذا كان قبل البدء بالقراءة أو مقدماتها (كالاستعاذة) أو التسيّحات وجب أن يأتي بما شك فيه.

الرابع: إذا شك في صحة الركوع أو السجود (لا في أصل الإتيان بهما) فإن كان بعد الانتقال إلى الجزء التالي لم يلتفت وإن كان قبله فالاحتياط الاستحبابي يقتضي إعادة الفعل مع الشروط إن لم تستوجب الزيادة.

الخامس: ولو شك في صحة القراءة أو الأذكار أو تكبيرة الإحرام، فالأحوط التدارك ما لم يتجاوز المحل.

السادس: إذا شك في ركن من أركان الصلاة قبل تجاوز المحل (كالشك في الركوع قبل الهوي إلى السجود) فأتى بالركن المشكوك، ثم تذكر بعد ذلك أنه كان قد أتى به بطلت الصلاة بسبب زيادة الركن.

السابع: أما لو كان الشك في فعل غير ركني، ثم تذكر بأنه كان قد أتى به صحّت صلاته، ويأتي بسجدي السهو احتياطاً.

الثامن: ولو شك المصلي في ركن من أركان الصلاة بعد تجاوز المحل وبعد الدخول في الجزء الذي يليه (كالشك في الركوع وهو ساجد، أو الشك في السجود وهو يتشهد) فلم يعتن بشكه، ولكنه تذكر بعدئذ أنه لم يكن قد أتى بالركن المشكوك، فإن كان التذكر قبل الدخول في الركن الذي بعده (كما لو تذكر بأنه لم يأت بالسجدتين وذلك قبل أن يركع للركعة التالية) وجب التدارك والإتيان بالسجدتين ثم مواصلة الصلاة، أما لو كان التذكر بعد الدخول في الركن الآخر بطلت الصلاة.

التاسع: ولو كان الفعل المنسي غير ركن، فإن كان التذكر قبل الدخول في الركن وجب الإتيان بالمنسي، وأما إذا تذكر بعد الدخول في الركن، واصل صلاته ولا شيء عليه سوى سجدي السهو احتياطاً.

العاشر: إذا شك في أصل التسليم أو في صحته، فإن كان الشك بعد الدخول في تعقيبات الصلاة، أو بعد البدء بصلاة أخرى، أو بعد الإتيان بما يبطل الصلاة مما يدل على أنه قد فرغ من صلاته، لم يعتن بشكه لأنه تجاوز المحل، وإن كان الشك قبل هذه الأمور أتى بالتسليم.

الحادي عشر: إذا شك المأموم في أنه هل أتى بتكبيرة الإحرام أم لا، فإن كان إنصاته لقراءة الإمام، أو اشتغاله بالذكر، أو هيئة وقوفه في الصف ذات دلالة عنده بأنه في حالة صلاة، فقد مضى وقت تكبيرة الإحرام ولا يعتني بالشك فيها، وإلا فإنه يكبر بنية ما في الذمة، ولا يجب عليه الإعادة بعد الإتمام.

ثانياً: الشك بعد السلام:

- ١- لو شك بعد السلام الواجب في صحة الصلاة إجمالاً، لم يعتن بشكه.
- ٢- أو شك بعد السلام في الإتيان ببعض الشروط أو الأجزاء (فعلاً كان أو قولاً، ركناً كان أو غير ركن) لم يعتن بشكه.
- ٣- أو شك بعد السلام في عدد ركعات الصلاة لم يعتن بشكه أيضاً بشرط أن يكون أحد طرفي الشك صحيحاً، كما لو شك بعد السلام في صلاة الصبح أو المغرب في أنه صلى ركعتين أو ثلاثاً، ففي الصبح يبني على الاثنتين، وفي المغرب يبني على الثلاث ولا شيء عليه، أو شك في الرباعية هل صلى أربعاً أو خمساً، أو هل صلى ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً، يبني على الأربع ولا شيء عليه.
- أما لو شك بعد التسليم بين الواحدة والثلاث في الصبح، أو بين الاثنتين والأربع في المغرب بطلت صلاته.

- ٤- ولو شك في الرباعية بعد السلام -وقبل أن يهدم الصلاة بما يبطلها- شك بين الاثنتين والثلاث، بني على الثلاث وأتى بالرابعة، ثم صلى صلاة الاحتياط.

ثالثاً: الشك بعد مضي الوقت:

- ١- إذا شك بعد مضي وقت الصلاة في أنه هل صلى أم لا؟ (كما لو شك بعد طلوع الشمس في أنه هل صلى صلاة الصبح أم لا؟) لم يعتن بشكه واعتبر نفسه قد صلاها، وكذلك الأمر لو ظن أنه لم يصل.
- ٢- ولو كان الشك أو الظن بعدم الصلاة، في الوقت فالواجب الإتيان بها.
- ٣- إذا شك بعد مضي وقت الصلاة، في صحة صلاته أو عدمها، لم يعتن بشكه.
- ٤- لو علم بعد مضي وقت الظهر والعصر أنه صلى أربع ركعات فقط، ولكن لم يدر أنها كانت بنية الظهر أم العصر، يجب أن يصلي أربع ركعات أخرى قضاء بنية ما في الذمة.
- ٥- ولو علم بعد مضي وقت المغرب والعشاء أنه صلى إحداهما ولكن لم يدر أيهما؟ وجب عليه قضاء الصلاتين معاً.

رابعاً: شكٌ كثير الشك:

من يشكُّ في صلواته كثيراً يسمّى بـ(كثير الشك) وعليه ألاّ يعتني بشكوكه. ولكن كيف تتحقق كثرة الشك، ومتى يصبح الشخص كثير الشك؟.

الجواب: المرجع في تحقق كثرة الشك هو العرف، وقد يُصبح الشخص كثير الشك في نظر العرف إذا شكَّ في صلاة واحدة ثلاث مرات، أو في كل ثلاث صلوات مرة واحدة، ولا يضر إذا كان عروض الشكوك الكثيرة بسبب عوامل نفسية وعصبية (كالخوف والاضطراب والقلق والغضب ..) إذا صدق عليه عرفاً أنه كثير الشك.

وإليك أحكام كثير الشك:

١- لو شكَّ في شيء من الصلاة (في الركعات أو الأفعال أو الشرائط) بنى على وقوع ذلك الشيء حتى ولو لم يتجاوز محله (كما لو شك في الركوع وهو قائم، بنى على وقوع الركوع).
٢- ولو كان ما يشك في وقوعه مفسداً للصلاة، بنى على عدم وقوعه (كما لو شك أنه ركع مرتين، بنى على عدم زيادة الركوع).

٣- ولو شك في الركعات بنى على الأكثر إن لم يكن مُبطلاً (كالشك بين الثلاث والأربع في الرباعية فيبني على الأربع) وإن كان الأكثر مُبطلاً بنى على الطرف الأقل (كالشك بين الثلاث والخمس فيبني على الثلاث).

٤- لو كان يشك كثيراً في فعل معين من أفعال الصلاة، فهو كثير الشك بالنسبة إلى هذا الفعل ولا يعتني بشكوكه هنا، فلو عرض له الشك في جزء آخر فعليه أن يعمل بوظيفة الشك^(١) إلا إذا كان هذا الشك العارض من ترشحات كثرة الشك فلا يعتني به أيضاً.

٥- وهكذا الحكم لو كان كثير الشك في صلاة معينة دون غيرها (كما لو كان كثير الشك في صلاة العشاء مثلاً) فلو شكَّ في غيرها عمل بوظيفته، أو كان كثير الشك فيما إذا صلى في مكان معين، فلو شكَّ وهو يصلي في مكان آخر اعتنى بشكّه.

٦- لو شكَّ في نفسه: هل أصبح كثير الشك أم لا؟ بنى على العدم واعتبر نفسه كالناس العاديين، ولو كان كثير الشك فتردد في أنه هل زالت عنه هذه الحالة أم لا؟ بنى على بقائها، أي اعتبر نفسه لا يزال كثير الشك، فلا يعتني بشكوكه.

(١) كما لو كان كثير الشك في السجود، فعرض له الشك حالياً في الركوع فعليه أن يعمل بوظيفته، فإن كان قبل تجاوز المحل أتى بالركوع وإن كان بعد تجاوز المحل لم يلتفت.

٧- إذا شك كثير الشك في إتيان ركن من أركان الصلاة ولم يعتن بشكه، ولكنه تذكر بعدئذ أنه لم يأت بذلك الركن، فإن لم يكن قد دخل في الركن التالي أتى به (كما لو كان الجزء المنسي هو الركوع وتذكر قبل السجود، أتى بالركوع) وإن كان قد دخل في الركن التالي، بطلت صلاته.

٨- أما لو كان الجزء المنسي من غير أركان الصلاة، أتى به لو تذكر قبل الدخول في الركن، ولو تذكر بعد الركن أكمل صلاته صحيحة وأتى ما يناسب المسألة من سجود السهو، أو قضاء التشهد المنسي، أو قضاء السجدة المنسية.

٩- وإن شك كثير الشك في زيادة فعل، فبنى على العدم ثم تذكر وقوع تلك الزيادة، فإن كان ركناً بطلت صلاته، وإن لم يكن ركناً صحت صلاته، وعليه سجدة السهو.

١٠- لا يجوز لمن كان كثير الشك الاعتناء بشكه، فلو شك في أنه ركع أم لا، وجب عدم الاعتناء وعدم الركوع، فلو خالف وركع فالأحوط وجوباً إعادة صلاته.

خامساً: شك الإمام والمأموم:

إذا شك إمام الجماعة في عدد ركعات الصلاة، أو حتى في فعل من أفعال الصلاة على الأقوى، وكان المأموم حافظاً واستطاع أن يُعلم الإمام بالصحيح بطريقة ما، كان على الإمام ألا يعتني بشكه ويرجع إلى المأموم ويأخذ بحفظه، وكذلك العكس لو شك المأموم وكان الإمام حافظاً، لم يعتن المأموم بشكه وتابع الإمام، فلو شك الإمام بين الثلاث والأربع وحفظ المأموم بأنها الثالثة، رجع إليه الإمام، وكذلك لو شك في أنه سجد الثانية أم لا، وكان المأموم حافظاً رجع إليه الإمام، وكذلك العكس ولا حاجة هنا إلى صلوات الاحتياط.

سادساً: الشك في ركعات الصلاة المندوبة:

١- إذا شك في عدد ركعات الصلاة المستحبة، فإذا كان أحد طرفي الشك صحيحاً والآخر باطلاً، بنى على الطرف الصحيح (كما لو شك في نافلة الصبح بين الاثنتين والثلاث، بنى على الاثنتين) وإن كان الطرفان صحيحين (كما لو شك بين الواحدة والاثنتين) بنى على أيهما شاء، والأفضل البناء على العدد الأقل دائماً.

٢- نقصان الركن في المندوبة مبطل لها، أما زيادة الركن فلا يبطلها، فعلى هذا لو نسي جزءاً من الصلاة وتذكر وهو في الركن أتى بالجزء المنسي وأعاد الركن ثانية ولا شيء عليه (كما لو تذكر في الركوع بأنه لم يقرأ الفاتحة والسورة، عاد وانتصب واقفاً وقرأهما ثم عاد للركوع ثانية).

٣- ولو شك في شيء من أفعال الصلاة المندوبة، سواء كان ركناً أم غير ركن، أتى به ما لم يتجاوز المحل، ولا يعتني بشكّه لو كان قد تجاوز المحل.

٤- إذا شك في الإتيان بالصلاة المندوبة أساساً، فإذا لم تكن مؤقتة، كصلاة جعفر الطيار مثلاً، بنى على العدم، وإن كانت مؤقتة (كنافلة الصبح مثلاً) بنى على العدم أيضاً إن كان الشك في الوقت، أما إن كان الشك بعد مضي الوقت وكان من عادته التنفل في الوقت، فلا يعتني بشكّه.

٥- إذا ظنّ في الصلاة المندوبة الثنائية أنه أتى بثلاث ركعات أو أكثر، لم يعتن بظنه وتصح صلواته، أما لو ظن بشيء صحيح عمل بظنه، كما لو ظن أنه أتى بركعة واحدة صلى الركعة الثانية على الاحتياط المستحب.

٦- إذا فعل في الصلاة المندوبة ما يستوجب سجدي السهو، أو إذا نسي التشهد، أو نسي سجدة واحدة لا يلزم الإتيان بسجدي السهو، ولا قضاء التشهد أو السجدة المنسيين.

الثالثة: الشكوك الصحيحة (المعتبرة):

إشارتان:

١- الشكوك الصحيحة^(١) التسعة التي سنذكرها بالتفصيل تحتص بالصلوات الرباعية (الظهر والعصر والعشاء) إذ كما ذكرنا آنفاً أن الشك في عدد ركعات الصلوات الثنائية والثلاثية مبطل للصلاة.

٢- إذا عرض للمصلي إحدى صور الشكوك التسعة الآتية، فإن عليه التروي (أي التوقف عن الاستمرار في الصلاة) والتفكير فوراً، فإن قاده التفكير إلى اليقين والعلم أو الظن الغالب بأحد طرفي الشك فعليه العمل وفق ما استقر عليه يقينه أو ظنه الغالب، وأما إذا لم يصل به التفكير إلى أحد الأمرين فعليه العمل بالوظيفة المناسبة لشكّه حسب التفاصيل الآتية:

والصور التسع للشكوك الصحيحة هي على النحو التالي:

الأولى: الشك بعد إكمال السجدين بين الاثنتين والثلاث، فوظيفته أن يبني على الثلاث

(١) المقصود بالشكوك الصحيحة (ويقال لها المعتبرة أيضاً) هي التي لا توجب بطلان الصلاة من جهة، ولا يجوز إهمالها من جهة أخرى، بل يجب العمل في كل شك بوظيفة معينة، وبذلك تكون الصلاة صحيحة.

(أي يعتبر أنه صلى ثلاث ركعات) ثم يأتي بالركعة الرابعة، وبعد الصلاة مباشرة يأتي بصلاة الاحتياط وهي هنا ركعة واحدة من قيام، أو ركعتان من جلوس، والاحتياط الوجوبي اختيار الركعة من قيام.

فرع:

يتحقق إكمال السجدين بإتمام الذكر الواجب في السجدة الثانية على الأقوى، وإن كان الاحتياط الوجوبي يقتضي العمل بوظيفة الشك ثم إعادة الصلاة فيما إذا كان الشك بعد إتمام الذكر وقبل رفع الرأس من السجدة الثانية، ويجري هذا الأمر في كل موضع يُعتبر فيه إكمال السجدين.

الثانية: الشك بين الاثنتين والأربع بعد إكمال السجدين، فيبني على أنها الرابعة، وبعد الصلاة مباشرة يأتي بصلاة الاحتياط ركعتين من قيام.

الثالثة: الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد إكمال السجدين، فيبني على الأربع، ثم يأتي بعد الصلاة بركعتي احتياط من قيام وركعتي احتياط من جلوس.

والأظهر هنا وجوب تقديم الركعتين من قيام أولاً ثم يصلي الركعتين من جلوس.

الرابعة: الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدين، وحكمه أن يبني على الأربع ويتشهد ويسلم، ثم يسجد سجدي السهو للزيادة الاحتمالية.

الخامسة: الشك بين الثلاث والأربع - في أي موضع من الصلاة - والوظيفة هنا: البناء على الأربع وإكمال الصلاة، ثم الإتيان بصلاة الاحتياط: ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس، والأحوط هنا اختيار الركعتين من جلوس.

السادسة: الشك في حال القيام بين الأربع والخمس، ووظيفته أن يهدم القيام^(١) ويجلس ويكمل الصلاة بالتشهد والسلام، ثم يصلي صلاة الاحتياط: ركعتين من جلوس، أو ركعة من قيام.

السابعة: الشك في حال القيام بين الثلاث والخمس، ووظيفته أن يهدم القيام ويجلس ويكمل الصلاة بالتشهد والسلام، ثم يصلي صلاة الاحتياط ركعتين من قيام.

الثامنة: الشك في حال القيام بين الثلاث والأربع والخمس، وحكمه أن يهدم القيام

(١) المقصود بهدم القيام هو أن يتوقف عن الذكر والقراءة إذا كان مشغولاً بها ويجلس بحالة التشهد.

ويتشهد ويسلم، ثم يصليّ صلاتي الاحتياط؛ ركعتين من قيام، وركعتين من جلوس، والأظهر لزوم تأخير الركعتين من جلوس كما مر.

التاسعة: الشك في حال القيام بين الخمس والست، ووظيفته أن يهدم القيام ويتشهد ويسلم، ثم يسجد سجدي السهو مرة واحدة.

فروع:

١- في الشكوك الأربعة الأخيرة (من الصورة السادسة إلى التاسعة) يحتاط المصلي استحباً بإعادة الصلاة بعد العمل بوظيفة الشك.

٢- إذا عرض للمصليّ أحد الشكوك الصحيحة المذكورة، فاللازم عليه -بناءً على الاحتياط الواجب- عدم قطع الصلاة، بل عليه العمل وفق وظيفة الشك وتصحيح الصلاة، ولو قطعها عصى وأثم، فإذا أعاد الصلاة قبل أن يأتي بما يُبطل الصلاة (كاستدبار القبلة) بطلت صلاته الثانية أيضاً، وأما إذا أعاد الصلاة بعد هدم الأولى بأحد المبطلات، صحت صلاته الثانية.

٣- ولو عرض له أحد الشكوك التي تستوجب صلاة الاحتياط، ولكنه أتم الصلاة وأعادها ثانية دون الإتيان بصلاة الاحتياط، فإذا كانت إعادة الصلاة بعد الإتيان بأحد المبطلات صحت الصلاة الثانية، وإن لم يفصل بين الأولى والثانية ما يُبطل الصلاة بطلت صلاته الثانية أيضاً بناءً على الاحتياط الواجب.

٤- إذا غلب ظنه بأحد طرفي الشك في الوهلة الأولى، ثم تساوى الطرفان في ظنه (أي أصبح شكاً) وجب عليه العمل بوظيفة الشك، ولو انعكس الأمر فكان شكاً في بداية الأمر وعمل بوظيفة الشك، ولكن سرعان ما غلب ظنه بأحد الطرفين، وجب عليه الأخذ بالظن الغالب وإتمام الصلاة.

٥- لو تردد في أن الحاصل له هو الظن الغالب بأحد الطرفين، أم هو شك متساوي الطرفين، كان عليه العمل بوظيفة الشك.

٦- ولو علم بعد الفراغ من الصلاة بأنه طرأت له -أثناء الصلاة- حالة من التردد بين الاثنتين والثلاث (مثلاً) وأنه بنى على الثلاث، ولكنه يشك الآن في أن البناء على الثلاث كان بسبب حصول الظن الغالب وبالتالي فإن صلاته تامة الآن، أم كان من باب وظيفة الشك، وعليه الآن صلاة الاحتياط؟ فالظاهر عدم وجوب صلاة الاحتياط، وإن كان الاحتياط

الاستحبابي ذلك.

٧- لو عرض له أحد الشكوك الصحيحة التي يُعتبر أن تكون بعد إكمال السجدين^(١)، وفي الوقت نفسه عرض له الشك في الإتيان بالسجدين أو إحداهما، فإن كان هذا الشك في حالة التشهد أو بعد النهوض، عمل بالوظيفة المقررة له وصحت صلاته.

ولو كان الشك قبل أن يشتغل بالتشهد أو قبل النهوض فالأحوط الإتيان بما شك فيه من السجود ثم العمل بوظيفة الشك ثم الإعادة.

٨- إذا شك في حال القيام بين الثلاث والأربع، أو بين الثلاث والأربع والخمس، وتذكر في نفس الوقت بأنه ترك السجدين أو إحداهما من الركعة السابقة، فعليه هدم القيام والعمل بالاحتياط السابق.

٩- إذا زال شكه الأول، ثم عرض له شك ثانٍ كما لو شك أولاً بين الاثنتين والثلاث فزال شكه بالتأمل، ثم شك ثانياً بين الثلاث والأربع، وجب عليه العمل بوظيفة الشك الثاني.

١٠- لو تردد بعد الفراغ من الصلاة في أن شكه كان مما يوجب الإتيان بركعة احتياط واحدة (كالشك بين الثلاث والأربع مثلاً) أو كان مما يوجب ركعتي احتياط (كالشك بين الاثنتين والأربع) جاز له الاكتفاء بصلاته بعد العمل بالوظيفتين معاً (ركعتين احتياطاً وركعة واحدة احتياطاً) أو إعادة الصلاة من دون ذلك.

١١- لو عرف بعد الفراغ من الصلاة وقبل ارتكاب المنافي بأنه قد عرض له في الصلاة أحد الشكوك الصحيحة، إلا أنه لم يتذكر نوعه، وجب عليه الإتيان بكل الوظائف المقررة: ركعتين من قيام، وركعتين من جلوس، وركعة من قيام. وسجدي سهو، ويمكنه الاكتفاء باستئناف الصلاة.

ولو كان الشك مردداً بين كونه من الشكوك الصحيحة أو الباطلة، أعاد الصلاة.

١٢- لو كان الشخص يصلي جالساً بسبب عجزه عن القيام، فعرض له الشك الذي يستوجب ركعة احتياط واحدة من قيام، أو ركعتين من جلوس، فالأظهر وجوب الإتيان بركعة احتياط واحدة من جلوس، وكذلك لو عرض له ما يستوجب ركعتين احتياطاً من قيام، وجب عليه الإتيان بركعتين احتياطاً من جلوس، وهكذا في بقية الموارد.

(١) كالشك بين الاثنتين والثلاث، أو بين الاثنتين والأربع، أو بين الاثنتين والثلاث والأربع.

١٣- من كان يصلي قائماً وعرض له الشك أثناء صلاته القيامية، إلا أنه عجز عن القيام عند إتيان صلاة الاحتياط، وجب عليه أن يأتي بها حسب وظيفة المصلي جالساً - كما في الفرع الماضي -.

١٤- ولو انعكس الأمر، فتمكن المصلي جالساً من القيام حين الإتيان بصلاة الاحتياط، وجب عليه العمل حسب وظيفة المصلي قائماً.

صلاة الاحتياط:

من وجبت عليه صلاة الاحتياط بسبب بعض الشكوك التي مرت الإشارة إليها، يجب عليه - بعد الصلاة مباشرة - القيام والنية لصلاة الاحتياط والتكبير وقراءة الفاتحة وحدها ثم الركوع والسجدتان ثم التشهد والسلام، إن كانت صلاة الاحتياط المطلوبة ركعة واحدة، وإن كانت ركعتين أتى بعد السجدتين بالركعة الثانية كالأولى ثم تشهد وسلم، وإن كانت صلاة الاحتياط من جلوس صلى ركعتين جالساً.

وإليك بعض التفاصيل:

١- يشترط في صلاة الاحتياط جميع ما يُشترط في الصلوات الأخرى من الطهارة والإباحة واستقبال القبلة وما شاكل.

٢- وليس في صلاة الاحتياط أذان ولا إقامة، ولا قراءة السورة، ولا قنوت، والأحوط قراءة الفاتحة إخفاتاً حتى لو كانت الصلاة الأصلية جهرية.

٣- إذا علم قبل أن يأتي بصلاة الاحتياط أن صلاته التي شك فيها كانت صحيحة وكاملة، سقط وجوب صلاة الاحتياط. ولو علم بصحة صلاته أثناء صلاة الاحتياط لم يجب عليه إكمالها بل يستطيع قطعها من حيث هو، وجاز إتمامها ركعة واحدة، وإن كان الأفضل إتمامها ركعتين بنية النافلة.

٤- إذا علم قبل أن يصلي صلاة الاحتياط بأن صلاته كانت ناقصة، فلا تكفيه صلاة الاحتياط، بل عليه أن يكمل النقص من صلاته الأصلية، ثم يسجد سجدي السهو بعد الصلاة للسلام في غير محله، هذا إذا لم يكن قد صدر منه ما يُبطل الصلاة، وإلا إن كان قد أتى ما ينافي الصلاة كاستدبار القبلة أو التكلم العمدي، وجبت عليه الإعادة.

٥- إذا علم بعد إتمام الصلاة وقبل أن يصلي صلاة الاحتياط أو بعدها أو في أثناءها، أن

صلاته كانت زائدة الركعات، كما لو كان شكّه بين الثلاث والأربع والخمس أو الست، فكان قد بنى على الأربع، ثم تبين له بعد الصلاة أنه صلاها خمساً أو ستاً، وجب عليه استئناف الصلاة.

٦- إذا علم بعد إتمام صلاة الاحتياط بأن النقص في ركعات صلاته كان بمقدار صلاة الاحتياط، صحت صلاته (كما لو كان شكّه بين الثلاث والأربع، فبنى على الأربع، ثم صلى الاحتياط ركعة واحدة فعلم بعدها أن صلاته كانت ثلاث ركعات، صحت صلاته بركعة الاحتياط).

٧- ولو علم بعد صلاة الاحتياط أن النقص في ركعات صلاته كان أقل من صلاة الاحتياط (كما لو كان شكّه بين الاثنتين والأربع، فصلى ركعتين احتياطاً، ثم تبين أن صلاته كانت ثلاثاً) وجب عليه إعادة الصلاة.

٨- ولو علم بعد صلاة الاحتياط أن النقص في ركعات صلاته كان أكثر من صلاة الاحتياط (كما لو كان شكّه بين الثلاث والأربع، فصلى ركعة احتياط واحدة، ثم تبين له أن صلاته كانت ركعتين) وجب عليه إعادة الصلاة. إلا أن الأحوط هنا إتمام الصلاة بركعة متصلة ولو بعد صلاة الاحتياط شريطة عدم صدور ما يبطل الصلاة منه، ثم إعادتها.

٩- لو تبين له في أثناء صلاة الاحتياط أن النقص في صلاته كان أكثر أو أقل من صلاة الاحتياط التي هو يصليها الآن، فإذا أمكن تصحيح الصلاة بصلاة الاحتياط -بطريقة أو بأخرى- جاز الاكتفاء بها وعدم إعادة صلاته، وإليك بعض الأمثلة التطبيقية على ذلك:

ألف: لو كان شكّه بين الثلاث والأربع واشتغل عقيب الصلاة بصلاة الاحتياط ركعتين من جلوس، وقبل الركوع في الركعة الأولى عرف أن النقص في صلاته ركعتان، فإنه يقوم ويكمل ركعتين من قيام، وهكذا لو كان اختار ركعة من قيام للاحتياط فعرف ذلك قبل أن يسلم جاز له إتمامها ركعتين ولا إعادة عليه، إلا من باب الاحتياط المستحب.

باء: لو كان شكّه بين الاثنتين والثلاث والأربع، وبعد أن صلى ركعة احتياط واحدة قياماً، تذكّر أن صلاته كانت ثلاث ركعات، اكتفى بركعة الاحتياط الواحدة التي صلاها، ولا يجب عليه ركعتا الاحتياط من جلوس.

جيم: لو كان شكّه بين الثلاث والأربع، وعندما كان يأتي بركعتي الاحتياط جلوساً أو ركعة واحدة قياماً تذكّر أن صلاته التي صلاها كانت ثلاث ركعات. وجب أن يتم صلاة الاحتياط ركعة واحدة من قيام، وكفاه ذلك.

١٠- لو وجب عليه إضافة إلى صلاة الاحتياط، قضاء تشهد منسي، أو قضاء سجدة منسية، أو سجدة السهو، فالأحوط أن يأتي بصلاة الاحتياط أولاً.

١١- لو شك في أنه هل صلى صلاة الاحتياط أم لا؟

- فإن كان بعد مضي وقت الصلاة فلا يعتني بشكه.

- وإن كان لا يزال جالساً في مصلاه، ولم يصدر منه ما يبطل الصلاة - كاستدبار القبلة مثلاً - ولم يدخل في عمل آخر - كالتعقيب وقراءة القرآن والدعاء - بنى على عدم الإتيان بها.

- وإن كان قد دخل في فعل آخر، أو صدر منه ما ينافي الصلاة، أو حصلت فاصلة طويلة مع بقاء الوقت، فللبناء على أنه صلاها وجه وجيه لصدق الفراغ عرفاً، والأحوط استحباباً البناء على العدم، والإتيان بها ثم إعادة الصلاة.

١٢- لو شك في عدد ركعات صلاة الاحتياط، بنى على الطرف الأكثر إن لم يكن مُبطلاً

لها، وبنى على الأقل إن كان الأكثر مُبطلاً (كما لو شك في صلاة الاحتياط ذات الركعتين هل الركعة التي بيده هي الثانية أم الثالثة بنى على الاثنتين لأن الأكثر مُبطل، ولو شك هل أنها الأولى أو الثانية بنى على الأكثر لأنه غير مُبطل) والأحوط البناء على أحد الوجهين ثم إعادة صلاة الاحتياط ثم إعادة أصل الصلاة.

١٣- لو زاد في صلاة الاحتياط ركعة أو ركناً - ولو سهواً - بطلت ووجب إعادتها، ثم

إعادة الصلاة الأصلية أيضاً.

١٤- ولو زاد أو نقص فيها فعلاً من غير الأركان فلا شيء عليه، والأحوط استحباباً

الإتيان بسجدي السهو.

١٥- ولو شكّ وهو يصلي صلاة الاحتياط في جزء من أجزائها، فإن كان قبل تجاوز محل

المشكوك أتى به، وإن تجاوزه وانتقل إلى الجزء اللاحق لم يلتفت إلى شكه (كما لو شك في قراءة الفاتحة، فإن كان الشك قبل الركوع قرأها، وإن كان الشك في الركوع أو بعده وجب عدم الاعتناء بالشك).

١٦- إذا نسي التشهد، أو سجدة واحدة من صلاة الاحتياط، وجب احتياطاً قضاءهما

بعد الصلاة.

١٧- ولو شك بعد التسليم في شرط أو جزء من شروط وأجزاء صلاة الاحتياط لم

يعتن بشكه.

سجود السهو:

تجب سجودتا السهو بعد الصلاة للأسباب التالية:

الأول: التكلم سهواً.

الثاني: التسليم سهواً في غير محله، كالتسليم في الركعة الأولى مثلاً.

الثالث: نسيان السجدة الواحدة على الأحوط.

الرابع: نسيان التشهد.

الخامس: الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدين - كما مرّ آنفاً.

السادس: للقيام في موضع الجلوس، أو العكس على الأحوط الاستجابي.

السابع: لكل زيادة ونقيصة سهوية على الأحوط الاستجابي.

وإليك تفاصيل المسألة:

- ١- لو تكلم المصلي سهواً بكلام غير القرآن والذكر والدعاء، وجب عليه سجود السهو، ويتحقق الكلام بحرفين فصاعداً وإن لم يكن لهما معنى، أو حرف واحد ذي معنى.
 - ٢- لو تكلم المصلي عامداً بتصور أنه خارج الصلاة وجب عليه سجود السهو.
 - ٣- إذا قرأ شيئاً من القرآن أو الذكر أو الدعاء غلطاً ثم أعاده صحيحاً، لا يجب عليه سجود السهو.
 - ٤- لو تكلم في الصلاة سهواً بكلام طويل عدّ جميعه سبباً واحداً لسجدي السهو مرة واحدة، ولو تكلم سهواً، ثم تذكر أنه في الصلاة، ثم سها وتكلم مرة أخرى، كفاه أيضاً الإتيان بسجدي السهو مرة واحدة، وإن كان التكرار أحوط.
 - ٥- لو كرر التسيحات الأربع أكثر من ثلاث مرات سهواً لم يجب عليه سجود السهو.
 - ٦- التسليم السهوي الموجب لسجود السهو هو السلام بإحدى عبارتي التسليم وهما: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، أمّا عبارة «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» أو بعض أجزاء العبارتين السابقتين فلا يوجبان سجود السهو من حيث زيادة التسليم، وإن كان الاحتياط الإتيان بسجود السهو للزيادة السهوية.
- وإذا أتى بعبارات السلام الثلاث المذكورة في غير محل السلام كفاه الإتيان بسجدي السهو مرة واحدة.

٧- إذا نسي سجدة واحدة، أو نسي التشهد وتذكر ذلك قبل ركوع الركعة التالية، يجب أن يرجع ويأتي بالسجدة المنسية أو التشهد المنسي، والأحوط استحباباً أن يأتي بعد الصلاة بسجدي السهو للقيام الزائد.

٨- أما لو تذكر في الركوع أو بعده أنه نسي سجدة أو نسي التشهد من الركعة السابقة وجب عليه إضافة إلى قضاء السجدة المنسية أو التشهد المنسي بعد الصلاة -على تفصيل يأتي في محله- أن يأتي بسجدي السهو وجوباً في حالة نسيان التشهد، واحتياطاً في حالة نسيان السجدة الواحدة.

٩- إذا وجب عليه سجود السهو، ولم يأت به بعد الصلاة عمداً عصى، والواجب عليه أن يأتي به في أقرب الأوقات، أما لو نسي سجود السهو الواجب عليه، كان عليه أن يأتي به فوراً حيثما تذكر، ولا يجب إعادة الصلاة.

١٠- لو شك في أنه هل وجب عليه سجود السهو أم لا؟ لا يعتني بشكه ولا يلزمه شيء.

١١- ولو علم بوجوب سجود السهو عليه، إلا أنه تردد بين المرة والأكثر، كفاه السجود مرة واحدة.

١٢- إذا علم أنه قد سها وترك سجدة واحدة من سجدي السهو وجب عليه احتياطاً إعادة سجدي السهو إن لم يمكن تدارك النقيصة. ولو علم بأنه زاد سجدة ثالثة على سجدي السهو وجب عليه احتياطاً إعادة سجدي السهو من جديد.

كيفية سجود السهو

وكيفية سجود السهو هي: أن ينوي -عقب الصلاة مباشرة- لسجود السهو، ثم يسجد ويضع جبهته على ما يصح السجود عليه، وفي وجوب الذكر لسجود السهو تردد، والأحوط -إذا أراد الذكر- أن يقول:

- «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

- أو: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ».

- أو: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ».

ثم يرفع رأسه، ويسجد مرة أخرى كالأولى، ثم يجلس ويتشهد على الأقوى إن كان سجود السهو لنسيان التشهد، وعلى الأحوال إن كان لسبب غيره، ثم يسلم على الأحوال مكتفياً بإحدى التسليمتين.

قضاء الأجزاء المنسية:

قد أشرنا سابقاً أنه لو نسي سجدة واحدة ولم يتذكر إلا في ركوع الركعة التالية أو بعده، يجب قضاؤها بعد إتمام الصلاة والإتيان بسجدة السهو على الأحوط.
ولو نسي التشهد كاملاً، أو نسي بعض عباراته ففيه تفصيل:

١- فإن كان المنسي هو التشهد الأول، يلزم أن يأتي بسجدة السهو بعد الصلاة، ويكفيه التشهد الذي يأتي به فيها، وكذا عن أبعاضه احتياطاً. والأحوط استحباباً بالنسبة إلى التشهد الأول أو أبعاض التشهد قضاؤه أيضاً.

٢- وإن كان المنسي التشهد الأخير وتذكر بعد السلام فإنه يتشهد ثم يسلم، ثم يسجد السهو بسبب السلام في غير محله.

فروع:

١- يشترط عند قضاء الأجزاء المنسية جميع الشروط اللازمة في الصلاة من الطهارة والستر واستقبال القبلة وغيرها من الشروط المذكورة في مقدمات الصلاة.

٢- ويجب الإتيان بالذكر الواجب في قضاء السجدة المنسية، والشهادتين والصلاة على النبي وآله في قضاء التشهد المنسي.

٣- يجب على الأحوط المبادرة إلى قضاء الأجزاء المنسية، وعدم تأخيره عن التعقيب، فلا يجوز -على الأحوط- الفصل بين الصلاة وبين قضاء الأجزاء المنسية بأحد مبطلات الصلاة، أما الفصل بالدعاء والذكر والفصل القليل الذي يجوز في الصلاة فالأقوى جوازه، وإن كان الأحوط تركه أيضاً.

٤- لو صدر منه بعد الصلاة وقبل قضاء الجزء المنسي، ما تبطل به الصلاة في حالتي العمد والسهو على السواء (كاستدبار القبلة) أو ما تبطل به الصلاة في حالة العمد فقط (كالتكلم) فالأحوط إعادة الصلاة بعد قضاء الجزء المنسي، وإن كان الأقوى جواز الاكتفاء بقضاء المنسي.

٥- لو صدر منه بعد الصلاة وقبل قضاء الجزء المنسي أو في أثناءه ما يوجب سجدة السهو، كالتكلم سهواً، فالأحوط أن يأتي بسجود السهو بعد قضاء الجزء المنسي، وإن كان الأقوى عدم وجوبه.

٦- لو تعددت السجدة المنسية، كما لو نسي سجدة في الركعة الأولى وسجدة أخرى في الركعة الثالثة، فعليه أن يقضيها واحدة بعد الأخرى ويسجد سجود السهو احتياطاً مرة واحدة، ولا يشترط التعيين لدى القضاء.

ولو نسي التشهدين فعليه أولاً أن يأتي بقضاء التشهد الأخير ويسلم ثم يأتي بسجود السهو للسلام في غير محله، ثم يأتي بسجود سهو آخر للتشهد المنسي الأول، دون الحاجة لقضائه، إذ سجود السهو يتضمن تشهداً وهو يكفي.

٧- لو نسي سجدة وتشهداً في صلاة واحدة، فالأحوط قضاءهما بالترتيب، أي تقديم قضاء المنسي أولاً، ثم قضاء المنسي ثانياً، ولو اشتبه عليه الأمر أو نسي أيهما كان أولاً، فيأتي على الاحتياط الاستحبابي بسجود وتشهد وسجود، أو بتشهد وسجود وتشهد، ليحصل له اليقين بحصول الترتيب.

٨- إذا شك هل نسي سجدة أو تشهداً أم لا؟ لم يعتن بشكّه، ولا شيء عليه.

٩- ولو علم أنه نسي جزءاً معيناً (السجدة أو التشهد) ولكنه شك في أنه هل تذكر في الصلاة في محله وتدارك الأمر أم لا؟ فالأحوط استحباباً قضاء الجزء المشكوك.

١٠- لو كان عليه قضاء سجدة منسية أو تشهد منسي، إضافة إلى سجود السهو لسبب آخر، فعليه بعد الصلاة قضاء الجزء المنسي أولاً ثم الإتيان بسجود السهو.

١١- إذا لم يعلم أن المنسي هو التشهد أم السجدة، وجب عليه قضاء سجدة والإتيان بسجدي السهو مرة واحدة.

١٢- لو كان عليه قضاء سجدة منسية أو تشهد منسي ثم شك في الإتيان به وعدمه، فإن كان الشك قبل الفراغ من الصلاة والقيام من محله، فالأقوى الإتيان به، وإن كان الشك بعد ذلك ولا يزال وقت الصلاة باقياً، فالأحوط الإتيان به، أما لو كان الشك بعد خروج وقت الصلاة فالاحتياط الاستحبابي ذلك.

الزيادة والنقص في الصلاة:

١- إذا زاد عمداً في واجبات الصلاة أو نقص منها عمداً بطلت صلاته لو كان ذلك بحيث يمسح صورة الصلاة عند المشرعة أو يؤدي إلى تشرع مبطل، ولكن الاحتياط الواجب هو في ترك أية زيادة تكون بقصد الجزئية الواجبة.

٢- إذا أخل بواجبات الصلاة بزيادة أو نقصان -في غير الأركان- بسبب جهله بالحكم، فالاحتياط الوجوبي يقتضي تطبيق حكم العمد عليه إن كان جاهلاً مقصراً، أما في غير المقصّر فالأقوى تطبيق حكم السهو عليه.

٣- لو كان الإخلال بالجهر والإخفات في القراءة، كما لو قرأ الحمد والسورة إخفاتاً في صلاة الصبح أو في الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء، أو قرأهما جهراً في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر، لم يجب عليه شيء على الأقوى.

٤- إذا عرف أثناء الصلاة بأن طهارته (سواء الوضوء أو الغسل أو التيمم) كانت باطلة، أو أنه بدأ الصلاة دون طهارة شرعية، بطلت صلاته. ولو عرف ذلك بعد إتمام الصلاة وجبت عليه الإعادة بعد التطهر أداء إن كان في الوقت، وقضاء إن كان بعده.

٥- إذا صلى قبل دخول الوقت ساهياً بطلت صلاته، ولو اكتشف فيما بعد أن صلاته كانت قبل دخول الوقت، فعليه إعادة الصلاة أداء في الوقت، وقضاء خارجه.

٦- ولو صلى إلى غير القبلة تماماً أو مستديراً القبلة فالأحوط الوجوبي الإعادة أو القضاء إن كان جاهلاً بالحكم، أما في غيره^(١) فالاحتياط الاستحبابي ذلك.

٧- إذا نسي الركوع حتى دخل في السجدة الثانية بطلت صلاته حسب الرأي المشهور بين الفقهاء والموافق للاحتياط، أما لو تذكر قبل الدخول في السجدة الثانية عاد متصباً وأتى بالركوع وصحت صلاته، ثم يسجد بعد الصلاة سجدي السهو، والاحتياط الوجوبي -إضافة إلى ذلك- إعادة الصلاة لو كان قد تذكر بعد الدخول في السجدة الأولى.

٨- لو نسي السجدين ولم يتذكر إلا بعد الدخول في الركوع من الركعة التالية بطلت صلاته، ولو تذكر قبل الوصول إلى الركوع وجب عليه الرجوع والإتيان بالسجدين، ثم القيام وإكمال الصلاة، ثم الإتيان بسجدي السهو احتياطاً.

٩- ولو عرف قبل التسليم أنه ترك السجدين من الركعة الأخيرة وجب عليه الإتيان بهما ثم التشهد والتسليم، ولا شيء عليه.

١٠- ولو تذكر ذلك بعد التسليم وقبل الإتيان بما يبطل الصلاة، فالأقوى صحة

(١) في غير الجهل بالحكم أي إذا كان عالماً بوجود استقبال القبلة في الصلاة ولكن بسبب عدم معرفة القبلة وعدم إمكانية ذلك قبل ذهاب الوقت أو بسبب المعرفة الخاطئة صلى مستديراً فالاحتياط الاستحبابي الإعادة. (راجع أحكام القبلة في ص ١٨٩).

أحكام الصلاة ٣٠١

الصلاة أيضاً، وعليه الإتيان بهما ثم التشهد والتسليم، وسجود السهو للتسليم في غير محله.

١١- لو تذكر ذلك بعد التسليم وبعد صدور ما يبطل الصلاة منه، بطلت صلاته حسب فتوى المشهور.

١٢- لو عرف بعد التشهد وقبل السلام بأنه نسي ركعة من صلاته أو أكثر، قام وأتى بالمنسي مباشرة ولا شيء عليه.

١٣- ولو تذكر بعد التسليم نسيان ركعة أو أكثر، فإن لم يفعل ما يبطل الصلاة يجب أن يأتي بالمنسي مباشرة، وأن يسجد سجدة السهو للتسليم الزائد، ولو تذكر بعد صدور ما يبطل الصلاة منه، فالرأي المشهور بين الفقهاء هو بطلان الصلاة ووجوب إعادتها، وفي رواية: أَحَقَّ بها ما نساها من الركعات وتمت صلاته، والأخذ بالرواية من باب التسليم مجزٍ إن شاء الله، ولكن العمل برأي المشهور أحوط.

الفصل الرابع: أحكام سائر الصلوات

أولاً: صلاة المسافر

الوطن:

- قبل أن نستعرض شروط سفر القصر، وأحكام المسافر، علينا أن نعرّف الوطن، فما هو الوطن؟.
- ١- الوطن هو المكان الذي اتخذ الشخص للاستيطان فيه بشكل دائم بحيث لا يُعد في نظر العرف أنه مسافر فيه، ولا فرق في ذلك أن يكون بلداً أو قرية أو غير ذلك، كما لا فرق أن يكون مسقط رأسه (أي مكان ميلاده) أم لا، وأن يكون مسكناً لوالديه أم لا، ولا بين أن يكون له ملك فيه أم لا.
- كما لا ضرورة لمرور وقت معين كثلاثة أو ستة أشهر على الإقامة في مكانٍ ما لكي يُعد وطناً للإنسان، بل يمكن صدق الوطن بوقت قليل يقيم أثناءه فيه، بل حتى بقصد الاستيطان وتهيئة وسائل الإقامة مثل شراء أو استئجار البيت وتأثيثه وتحصيل الشروط القانونية للبقاء، وبشكل عام فإن المعيار هو الصدق العرفي، فكلما صدق لدى العرف أن هذا المكان وطنه ترتبت الأحكام الشرعية المتعلقة بالوطن عليه.
- ٢- ولأن صدق الوطن والاستيطان أمر عرفي، فإنه قد يختلف من شخص لآخر، فقد يصدق الاستيطان بالنسبة لشخص بعد إقامة قصيرة، (شهر واحد مثلاً) كمن اشترى بيتاً خلال هذه الفترة ونقل عائلته وبدأ بعمله التجاري في المكان الجديد، ورثب شؤونه القانونية قاصداً الإقامة، وقد لا يصدق الاستيطان لشخص آخر حتى بعد إقامة ستة شهور مثلاً، كمن لا يزال مردداً بين الإقامة في المكان الجديد وعدمها، ولا يزال يبحث عن سلبات المكان وإيجابياته ولم يصل بعد إلى اتخاذ قرار نهائي، ولم يقيم بأية بادرة تدل على عزمه على الإقامة والاستيطان.
- ٣- وبالإمكان أن يكون الشخص ذا وطنين أو أكثر، وذلك كمن يقيم نصف السنة في مكان، والنصف الآخر في مكان ثانٍ، وذلك لضرورات العمل والتجارة، أو تعدد الزوجات أو ما شاكل ذلك.

٤- وقد يتحقق الوطن بالتبعية، كالولد التابع لأبويه أو لأحدهما، فإنّ وطنهما يكون وطناً له بشرط عدم الإعراض عن الإقامة فيه بعد أن يُصبح مميزاً، وأن يبقى تابعاً لهما، فلو تبناه غيرهما إلى الأبد، أو أسره الظالمون، أو انفصل عنها لأي سبب من الأسباب وسقطت التبعية، سقط حكم الوطن بالنسبة إليه، وعلى العموم كل تابع لغيره، وطنه وطن متبوعه سواء كان بالغاً أو غير بالغ، عاقلاً أو مجنوناً، كانت تبعيته شرعية أو ظالمة، والمعيار هو أن يُعتبر المكان وطناً له عرفاً.

٥- إذا كان الولد البالغ تابعاً لوالديه، فاستوطننا مكاناً جديداً، فإن المكان الجديد لا يُعد وطناً له إلاّ مع قصده بنفسه ولو من خلال نيته اتباعهما في التوطن.

٦- ويسقط حكم الوطن عن الوطن الأصلي أو مكان الاستيطان المستجد بالإعراض عنه وتركه والعزم على عدم الإقامة فيه مستقبلاً بشكل دائم، سواء كان له ملك فيه أم لا.

٧- ولو ترك السُكنى في الوطن الأصلي، أو مكان الاستيطان المستجد دون الإعراض عنه (أي دون العزم على ترك الإقامة فيه أبداً فربما عاود الإقامة إذا استوجبت الظروف) فإن حكم الوطن لا يسقط، بل يتم الصلاة ويصوم كلما مرّ به.

٨- ويزول حكم التوطن بمجرد الإعراض والخروج من الوطن حتى ولو لم يتخذ بعد وطناً جديداً للسكن، فيمكن أن تمرّ عليه مدة طويلة دون أن يكون له وطن معين، وحينئذ قد يكون ممن بيته معه فيتم الصلاة في كل مكان، كما سنشير إليه فيما يأتي.

السفر:

١- ويقوم المسلم -في الوطن أو فيما أُعتبر وطناً له- بوظائفه الشرعية كاملة من أداء الصلاة تماماً، والصوم، وحضور الجمعة والعيدين، واستحباب النوافل، وما شاكل، ولكن الإسلام شرّع للمسافر -باعتبار ما يتحمّله من العناء والمشقة- أحكاماً تسهيلية في بعض الالتزامات العبادية، هي على النحو التالي:

ألف: وجوب قصر الصلوات الرباعية (الظهر، والعصر، والعشاء) أي الإتيان بكل واحدة منها ركعتين فقط، وهذا الحكم إلزامي وليس اختيارياً إلاّ في بعض المواطن التي سنشير إليها.

باء: سقوط الصوم الواجب وعدم صحته، وعدم صحة الصوم المستحب إلاّ في بعض الموارد المستثناة.

جيم: سقوط الجمعة، ولكن لو صلاها المسافر أجزأته بدلاً عن الظهر.

دال: سقوط العيدين (في حالة وجوبها).

هاء: سقوط نوافل الظهر والعصر، وأيضاً سقوط نافلة العشاء (الوثيرة) على الأقوى.

٢- المسافر مُخَيَّر بين القصر والتهام في أربعة مواضع:

ألف: المسجد الحرام.

باء: المسجد النبوي.

جيم: مسجد الكوفة وحرم الإمام أمير المؤمنين عليه السلام.

دال: حرم الإمام الحسين عليه السلام.

ولا يبعد أن يكون المدار في هذا التخيير هو: مكة المكرمة، والمدينة

المنورة، والكوفة، وكربلاء المقدسة، وكذلك النجف الأشرف.

والأظهر دخول ما توسّع به الحرمان، وكذلك النجف وكربلاء، في الحكم.

٣- يتحقق السفر الموجب للأحكام المذكورة بشروط ثمانية هي:

الأول: قطع مسافة ثمانية فراسخ امتدادية أو مُلَفَّقة (ذهاباً وإياباً).

الثاني: قصد طي هذه المسافة منذ بداية السفر.

الثالث: استمرارية القصد.

الرابع: عدم المرور بالوطن أو بموطن يقيم فيه عشرة أيام فصاعداً.

الخامس: إباحة السفر.

السادس: ألا يكون ممن بيته معه.

السابع: ألا يكون السفر مهنته.

الثامن: الوصول إلى حد الترخّص.

وسنذكر أحكاماً وتفصيل هذه الشروط فيما يلي:

الأول: قطع المسافة المعتبرة:

١- يجب ألا تقل المسافة التي يقطعها المسافر عن ثمانية فراسخ^(١) سواء كانت امتدادية (أي

(١) اختلفوا في تحديد الفراسخ بالنظام المترى المتداول اليوم، فبين من قال: بأن الفراسخ ٥٥٠٠ متر فتكون مسافة القصر ٤٤ كيلو متراً، وبين من قال: بأن الفراسخ ٥٧٠٠ متر، فتكون المسافة ٤٥ كيلو متراً و ٦٠٠ متر. وحسب نظام المسح القديم - كما تشير الروايات - فإن الفراسخ = ثلاثة أميال، والميل = أربعة آلاف ذراع، والذراع = ٢٤ إصبعاً، وإذا اعتبرنا عرض الإصبع المتوسط ٢ سانتيمتر، فيكون الذراع ٤٨ سانتيمتراً والميل = ١٩٢٠ متراً والفراسخ الثمانية (التي تساوي ٢٤ ميلاً) = ٤٦ كيلو متراً و ٨٠ متراً. وهذا التحديد هو الموافق للأصل عند الشك.

ثمانية فراسخ في اتجاه واحد؛ ذهاباً أو إياباً) أو ملفّقة (أربعة فراسخ ذهاباً + أربعة فراسخ إياباً).

٢- إذا كانت المسافة ملفّقة من الذهاب والإياب، وكان الذهاب أقل من أربعة فراسخ (كما لو كان طريق الذهاب ثلاثة فراسخ، وطريق العودة خمسة فراسخ) فالأحوط في هذه الحالة الجمع بين القصر والتمام.

٣- المقصود بالمسافة الملفّقة هو أن يبلغ مجموع ذهاب واحد وإياب واحد ثمانية فراسخ، أما لو تردد عدة مرات ذهاباً وإياباً في مسافة قصيرة (كفرسخ واحد مثلاً) حتى أصبح المجموع ثمانية فراسخ لم يُعتبر سفراً ولا يجوز فيه القصر.

٤- وحسب الرأي الأقوى؛ لا يلزم أن يكون الذهاب والإياب (في المسافة الملفّقة) خلال يوم واحد أو ليلة واحدة، بل لو قصد منذ البداية العودة بعد أيام عديدة (أقل من عشرة أيام) وجب عليه القصر، إلا إذا أقام عشرة أيام في المقصد، فإنه يتم في الطريق وفي محل الإقامة. والأحوط استحباباً الجمع بين القصر والتمام، وبين الصوم وقضائه، لو لم يعد في يومه أو ليلته.

٥- ليس ضرورياً تحريّ الدقة العقلية في تحقق المسافة، فلو صدق عليه عرفاً أنه قطع المسافة المعتبرة شرعاً كفى، ولا حاجة إلى المسح الدقيق، بحيث تكون الفراسخ الثمانية كاملة بالضبط دون نقص ولو يسير (كعشرة أمتار مثلاً).

٦- لو نقصت المسافة عن ثمانية فراسخ بشكل ملحوظ بحيث لم يصدق عليه عرفاً أنه قطع المسافة المعتبرة شرعاً، أو شك فيها، لا يجوز القصر.

٧- لو شك في أنه هل يبلغ الطريق الذي يسلكه، المسافة المعتبرة أم لا؟ كان حكمه التمام على الأقوى، وكذا لو ظن أنها تبلغ مسافة، فما لم يبلغ ظنه درجة الاطمئنان لا يقصر في الصلاة.

٨- تثبت المسافة المعتبرة في القصر بإحدى السبل التالية:

ألف: العلم الحاصل من الاختبار والمسح الشخصي.

باء: الشيعاء المفيد للعلم (أي الشهرة الكبيرة بين الناس بحيث تبعث على الاطمئنان).

جيم: البينة الشرعية (شهادة عادلين).

دال: العادل الواحد إذا كان قوله يورث الاطمئنان.

هاء: العلامات المرورية التي تشير إلى المسافات في الطرق إذا كانت مورد ثقة واطمئنان، وكذلك الأمر بالنسبة إلى عدّاد المسافات في وسائط النقل الحديثة.

٩- لدى الشك في تحقق المسافة يكفي الفحص بقدر ما يزيل الشك وهو الفحص

العادي الذي يدعو إليه العقل والعرف.

١٠- لو كان للمقصد طريقان أحدهما يبلغ مسافة القصر والآخر أقل من ذلك، فإن سلك الطريق الأطول (الذي يبلغ ٨ فراسخ) قصر، وإن سلك الطريق الأقصر (الذي يقل عن ٨ فراسخ) أتم.

١١- إذا كان للبلد سور - كالبلاد القديمة - فإن مبدأ احتساب المسافة يكون سور البلد، وإن لم يكن له سور فمبدأ المحاسبة هو آخر البيوت أو المنشآت البلدية التي تُعتبر عرفاً ضمن البلد، هذا في المدن الصغيرة، والمتوسطة. أما في المدن الكبيرة جداً فاحتساب المسافة يبدأ من حيث يعتبر عرفاً مسافراً وليس في بلده، كما إذا بدأ رحلته من المطار أو محطة القطار أو وقع على الطريق السريع (أو توستراد) أو ما أشبهه.

١٢- أما نقطة النهاية في احتساب المسافة في المقصد، فهي الموقع الذي يقصده، وليس سور المدينة، أو بداية منشآتها، فلو كان مقصده سوقاً معينة مثلاً في وسط المدينة، فإن المسافة تُحسب حتى الوصول إلى ذلك السوق.

الثاني: قصد المسافة:

١- لكي تنطبق على المسافر أحكام السفر، ينبغي عليه أن يقصد قطع المسافة المعتبرة (٨ فراسخ) ذهاباً، أو ملفقاً بين الذهاب والعودة، منذ بداية السفر، فلو بدأ السفر بهذا القصد والعزم وجب عليه القصر.

٢- ولو قصد أقل من المسافة المعتبرة، ولما بلغها قصد مسافة أخرى بحيث يكون المجموع مسافة القصر، فالأحوط في هذه الصورة الجمع بين القصر والتمام إذا أكمل الفراسخ الثمانية.

٣- ولو كان - في هذه الصورة - مجموع المسافة التي قصدها من جديد إضافة إلى مسافة العودة يشكل ٨ فراسخ فصاعداً، وكان عازماً على العود، قصر.

٤- مَنْ لم يدر كم هي المسافة التي يقطعها؛ كمن ينشد ضالة، أو يتعقب هدفاً غير محدد، أو يلاحق صيداً وما أشبه ذلك، لا يقصر في ذهابه، أما في العودة، فإن كان طريقه يبلغ ثمانية فراسخ فصاعداً، وجب عليه القصر.

٥- لو خرج قاصداً السفر بمقدار المسافة المعتبرة ولكن بشرط الحصول في الطريق على أصدقاء يشاركونه الرحلة، أو علق مواصلة السفر على حصول أمر ما، فإنه لا يقصر أيضاً، إلا إذا كان يطلب أصدقاء الطريق أو يتوقع الأمر المطلوب بعد قطع أربعة فراسخ، فيقصر، إذ

يكون بذلك قاصداً المسافة المعتبرة.

٦- مع حصول قصد المسافة والعزم على السفر، لا يُعتبر قطع المسافة بشكل متواصل، بل بإمكانه قطع المسافة المعتبرة ولو في عدة أيام، بل لو قطع في كل يوم شيئاً يسيراً جداً من الطريق وذلك للتنزه والترفيه، أو البحث العلمي أو ما شاكل، قَصْرَ أيضاً مادام يصدق السفر عليه عرفاً، ويبدأ بالقصر بمجرد الوصول إلى حد الترخّص، أما لو شك في صدق السفر على رحلته البطيئة فإنه يتم، والاحتياط الجمع بين القصر والتمام.

٧- لا يلزم أن يكون مستقلاً في قصد المسافة، فلو كان تابعاً في سفرٍ يقطع فيه المسافة المعتبرة، كالزوجة تتبع زوجها، أو الخادم يتبع مخدمه، أو السجين والأسير، وما شاكل فإنهم يقصرون إذا كانوا يعلمون بأنهم سيقطعون المسافة.

٨- ولو لم يعلم التابع بالمسافة، فإنه يستمر على التمام. أما لو ظهر بعد ذلك أنه على المسافة المعتبرة فإنه يقصر رأساً، لأن قصده تابع لقصد متبوعه.

٩- ويجب احتياطاً على التابع الذي لا يعلم مقدار المسافة الاستعلام من المتبوع، كما يجب احتياطاً على المتبوع إخباره بمقدار المسافة المقصودة.

١٠- إذا علم التابع لغيره أو ظن بأنه سيفارق المتبوع قبل بلوغ أربعة فراسخ، يجب عليه أن يتم الصلاة، أما لو شك في ذلك فالظاهر وجوب القصر عليه.

الثالث: استمرار القصد:

كما ينبغي قصد المسافة منذ البدء، كذلك ينبغي استمرار هذا القصد، فإذا عدل المسافر عن قصده أثناء الطريق وقبل أن يقطع أربعة فراسخ، أو تردد في ذلك فإنه يتم صلاته، لأن هذا العدول يُعتبر إخلالاً بسفر القصر.

وإليك بعض تفاصيل المسألة:

١- المطلوب هنا هو استمرار قصد السفر والمسافة بشكل عام وليس استمرار نية المقصد الواحد، فلو سافر قاصداً المدينة المنورة مثلاً، وفي الطريق غير وجهته إلى مكة المكرمة فلا يضر باستمرارية القصد.

وكذلك لو خرج قاصداً السفر وقطع المسافة بشكل عام ودون تحديد المقصد بل أوكل تعيين المقصد إلى الوصول عند مفترق الطرق.

٢- لو عدل عن مواصلة السفر بعد قطع أربعة فراسخ، ولكنه قرر البقاء هناك وعدم العود، أو تردد بين البقاء والعود، أو قرر العود بعد عشرة أيام من الإقامة هناك، فإنه يتم صلاته في جميع هذه الصور.

٣- لو عدل عن مواصلة السفر بعد قطع أربعة فراسخ وكان عازماً على العود دون نية الإقامة عشرة أيام، فإنه يقصر، سواء كان ينوي العود في نفس اليوم أو بعد عدة أيام تقل عن العشرة.

٤- لو خرج مسافراً وعازماً على قطع المسافة المعتبرة، ثم تردد في أثناء الطريق في مواصلة السفر، ولكنه سرعان ما عاد وقرر المواصلة مرة أخرى دون أن يقطع شيئاً من الطريق في حالة التردد، فإن كان الباقي من الطريق يشكل مسافة القصر ولو ملفقة مع العودة بقي على القصر، وكذلك لو كان الباقي بالإضافة إلى ما قبل التردد يشكلان معاً مسافة القصر، وإن كان الاحتياط المستحب في هذه الصورة الجمع بين القصر والتمام.

٥- ولو تردد في مواصلة السفر في أثناء الطريق، وسار قليلاً وهو في حالة التردد، ثم عزم على مواصلة السفر وإكمال المسافة المعتبرة، فإن كان ما بقي مسافة ولو بالإضافة إلى طريق العودة يقصر، وإلا احتاط بالجمع بين القصر والتمام.

٦- وإذا مضى خمسة فراسخ ثم تردد ومشى فرسخاً ثم نوى المسافة ومشى ثلاثة فراسخ فالأقوى أنه يقصر والاحتياط بالجمع مستحبي.

٧- إذا صلى قصرأ في الطريق قبل العدول عن قصد المسافة، فإنه لا يعيدها بعد العدول.

الرابع: عدم المرور بالوطن:

ينبغي ألا يكون المسافر قاصداً منذ بداية السفر أو في أثناء الطريق، المرور بوطنه أو الإقامة عشرة أيام في موضع معين قبل قطع ثمانية فراسخ، فمن كان كذلك كان حكمه التمام؛ لأن الإقامة عشرة أيام تقطع حكم السفر، كما أن المرور بالوطن يسقط حكمه أيضاً.

فرعان:

الأول: مَنْ لم يعرف هل سيمر بوطنه أثناء السفر قبل قطع ثمانية فراسخ أم لا؟ أو هل سيقوم عشرة أيام في مكانٍ ما كذلك أم لا؟ عليه أن يتم صلاته.

الثاني: مَنْ كان منذ بداية سفره أو في أثناء عازماً على المرور بوطنه أو الإقامة عشرة أيام قبل قطع ثمانية فراسخ أو كان متردداً في ذلك، ثم عدل عن هذا القصد أو التردد إلى الجزم

بعدم الأمرين، فإن كان الباقي بعد العدول مسافة كاملة لوحده، أو بالتلفيق مع العودة قصر، وإن لم يكن كذلك بل كان مجموع المسافة منذ بداية السفر ثمانية فراسخ فعليه الجمع احتياطاً.

الخامس: إباحة السفر:

١- ينبغي ألا يكون السفر حراماً أو بهدف ارتكاب عمل محرم، إذ في هذه الصورة عليه أن يتم الصلاة. وإليك بعض مصاديق وأمثلة السفر الحرام أو سفر المعصية:

ألف: إذا كان السفر ذاته حراماً، كالسفر المضر بالإنسان ضرراً بالغاً، أو سفر الولد مع نهي الوالدين إذا كانت مخالفتها تؤذيها وتؤدي إلى عقوبتها، أو السفر بهدف الفرار من الزحف (حسب ما هو مفصل في كتاب الجهاد).

باء: إذا كان الهدف من السفر محرماً، كمن يسافر لقتل نفس محترمة، أو للزنا، أو السرقة، أو الاستيلاء على أموال الآخرين دون حق، أو إيذاء الناس، أو إعانة الظالم.

جيم: السفر لصيد اللهو يجب التمام فيه، أما لو كان الصيد بهدف الاسترزاق والحصول على قوته وقوت عياله أو للتجارة قصر، ولا فرق في مسألة الصيد بين صيد البر أو البحر.

٢- السفر للاستجمام والراحة والترفيه عن النفس والعائلة، إن لم يكن بهدف ارتكاب محرم، مباحٌ وليس بحرام، وعليه القصر في صلاته.

٣- مَنْ لم يكن سفره حراماً، ولم يكن لأجل ارتكاب عمل محرم، ولكن وقع منه الحرام أثناء السفر كإغتياق مؤمن، أو اغتصاب مال، أو عقد صفقة تجارية محرمة، أو شرب خمر، أو لعب قمار، أو حضور مجالس المجون والخلاعة، أو مشاهدة الأفلام الخلاعية المحرمة، وما شاكل ذلك مما لم يكن هدفاً للسفر، قصر في صلاته، وإن كان عاصياً بارتكاب تلك المحرمات وعليه الاستغفار منها.

٤- إذا كان ترك الواجب هدفاً أساسياً لسفره (كما لو سافر لأجل التهرب من دفع دين حان وقته ويطالب به الدائن وهو قادر على تسديده) فالأحوط الجمع بين القصر والتمام. أما إذا كان سفره يؤدي إلى ترك واجب دون أن يكون هدفه ذلك، قصر.

٥- إذا كان السفر بذاته مباحاً، وكان الهدف منه مباحاً أيضاً، إلا أن وسيلة النقل التي سافر بها (كالسيارة، أو الطائرة، أو القطار، أو البغال، والجمال..) كانت مغصوبة، أو مشى أثناء السفر في طريق مغصوب فالأقوى فيه القصر، وإن كان الأحوط الجمع.

٦- مَنْ سافر بصحبة الظالم (سواء كان حاكماً أو غيره) فإذا كان مضطراً للسفر، أو كان

هدفه دفع مظلمة أو تصحيح وضع منحرف، أو المنع من وقوع انحرافات ومفاسد معينة، أو غير ذلك من الأهداف السليمة والراجحة، فإنه يقصر، أما إذا لم يكن مضطراً، وكان سفره يُعد إعانة للظالم، فإنه يتم صلاته بغض النظر عن حقيقة سفر الظالم وهدفه ولو كان في سفر الحج، فإن مصاحبة الظالم تكون عادة تأييداً له.

٧- أما العائد من سفر المعصية، فإن كان بعد التوبة من معصيته، فلا احتياط الوجوبي هو الجمع بين القصر والتمام، وإن لم يكن قد تاب إلى الله بعد، فلا يبعد وجوب التمام عليه، ولكن الأحوط استحباباً الجمع.

٨- كما أن إباحة السفر شرط في ابتداء السفر، كذلك ينبغي استمراريتها:
ألف: فلو كان سفره في البدء مباحاً، ولكنه قصد المعصية في الأثناء بحيث أصبح سفره سفر معصية وحرام، وجب عليه التمام.

باء: ولو كان هدفه المعصية في بداية السفر، ولكنه عدل عن نية المعصية في أثناء الطريق، فإن كان الباقي من السفر بمقدار مسافة القصر ولو بالإضافة إلى طريق العودة، قصر في صلاته.

أما لو لم يكن الباقي مسافة فالأحوط الجمع بين القصر والتمام، وإن كان الأقوى القصر إذا كان المجموع يشكل مسافة.

٩- لو كان هدف السفر ملقاً من الطاعة والمعصية (كمن يسافر لزيارة الأرحام وارتكاب معصية، أو للدراسة وارتكاب محرّم) فهنا صور ثلاث:

ألف: أن تكون المعصية هي الهدف الأساسي والطاعة هدفاً فرعياً فلا إشكال هنا في وجوب التمام وعدم القصر.

باء: أن تكون الطاعة هدفاً مستقلاً والمعصية هدفاً تابعاً، فالأحوط هنا الجمع.

جيم: أن تكون الطاعة والمعصية معاً هدفاً مشتركاً بحيث لولا اجتماعهما لم يسافر فلا يبعد هنا وجوب التمام، وإن كان الجمع أحوط.

السادس: ألا يكون ممن بيته معه:

١- ألا يكون ممن لا مسكن معيناً لهم كالبدو الرُحّل الذين لا يقطنون مكاناً خاصاً، بل يرتحلون هنا وهناك بحثاً عن الكلاً والماء والمرعى ويوتهم معهم، فعلى هؤلاء التمام في كل رحلاتهم وتنقلاتهم مهما طالّت المسافات، لعدم صدق السفر والمسافر عليهم، وكذلك

السائح مدى حياته الذي لم يتخذ لنفسه وطناً.

- ٢- لو سافر هؤلاء لمقصد آخر غير البحث عن الكلاً والماء، كالسفر للحج والزيارة، ولم تكن بيوتهم وأمتعتهم معهم (أي خرجوا عن الإطار العادي لحياتهم المتنقلة) قَصَّروا.
- ٣- ولو سافر أحدهم لاختيار منزل أو لطلب محل اجتماع المياه والعشب، وقطع المسافة المعتبرة، فإن سافر مع بيته وأمتعته أتم، وإن سافر وحده قَصَّر، والاحتياط حسن بالجمع.

السابع: ألا يكون السفر مهنته:

من كان السفر مهنته، يتم الصلاة ويصوم خلال أسفار المهنة، حتى ولو استخدم شغله في إحدى المرات لمصلحته الشخصية، كما لو نقل السائق أمتعته وعائلته من بلد إلى آخر، وفيما يلي بعض مفردات مَنْ شغله السفر.

- ١- سائقو سيارات الأجرة الصغيرة والباصات والشاحنات وما شاكل ومن يساعدهم في هذا العمل.
- ٢- قائدو القطارات والمجموعات التي تساعدهم.
- ٣- قائدو الطائرات ومساعدوهم وطواقم الرحلات الجوية من المهندسين وكادر الضيافة ورجال الأمن المكلفين بشكل دائم بمرافقة الرحلات.
- ٤- ملاحو السفن وكل الطاقم المرافق الذين يعتبر السفر الدائم على ظهر السفن مهنتهم وشغلهم.
- ٥- مرشدو السواح والزوّار الذين يرافقونهم في السفر، إذا كان هذا هو عملهم الدائم.
- ٦- الرعاة والمكارون، والجمّالون، والخطّابون، ومن شاكل.
- ٧- التجار المتجولون الذين يدورون بتجارهم في المدن والبلاد المختلفة.
- ٨- موظفو الدوائر الحكومية والوزارات الذين يكون عملهم في السفر الدائم كجباة ومحاسبي الضرائب، ومهندسي وعمال الطرق الخارجية ومن أشبه.

تفاصيل المسألة:

- ١- العرف هو المعيار في صدق اتخاذ السفر شغلاً له، فلو صدق لدى العرف أن السفر مهنته وجب عليه التمام ولو في السفر الأولى بشرط ألا يسبقها المقام في بلده أو أي بلد آخر

أكثر من عشرة أيام كما إذا قدم من سفر يقصر فيه ثم قبل أن يكتمل له عشرة سافر لمهنته فإنه يتم فيها.

٢- أصحاب حملات الحج والعمرة والزيارة والسياحة إذا كان هذا مهنتهم طوال العام، فإنهم يتمون، أما لو اتخذوا ذلك مهنة لهم في مواسم خاصة في العام كموسم الحج أو الصيف مثلاً، احتاطوا بالجمع بين القصر والتمام. إلا إذا صدق عرفاً أن مهنتهم ذلك، فإنهم يتمون.

٣- لو سافر من مهنته السفر، سفرة خاصة لا ترتبط بمهنته، كسفر الحج أو الزيارة أو السياحة قصر، إلا إذا قصد هذه الغايات ضمن شُغله كسائق السيارة الذي يؤجر سيارته لرحلة الحج ويحج هو أيضاً، فعليه أن يتم.

٤- من كانت مهنته السفر في فصول معينة من العام، فالظاهر وجوب التمام عليه، وإن كان الأحوط الجمع.

٥- من كان عمله التردد في مسافات قصيرة أقل من أربع فراسخ كالبائع المتجول أو سائق الأجرة الذي يعمل على خطوط قريبة يُعتبر ممن مهنتهم السفر أيضاً، فإذا صادف أن طالت رحلتهم في إحدى المرات، فبلغت مسافة القصر، بقي على التمام، إذ لا فرق بين السفر القريب أو البعيد مادام السفر مهنته.

٦- يُشترط في التمام خلال أسفار المهنة ألا تنقطع بالإقامة عشرة أيام فصاعداً في الوطن أو غيره، إذ الإقامة تقطع الحكم السابق، فيجب القصر في سفره الأول بعد الإقامة، ثم التمام من السفر الثاني، وإن كان الجمع في السفر الأول هو الأحوط، ولا فرق هنا بين أن تكون الإقامة بنية مسبقة، أم بدون قصد ونية.

٧- من لم تكن مهنته السفر، إذا عرض له ما يستوجب القيام بعدة سفرات متتالية، لا يلحقه حكم التمام بل عليه القصر، سواء كان تعدد السفرات الواحدة بعد الأخرى بالصدفة تماماً أم كان التعدد مقصوداً منذ أول سفرة، كمن له أمتعة أو بضائع تجارية أو محاصيل زراعية يريد نقلها إلى مكان آخر خلال عدة رحلات متتالية.

٨- من عرض عن وطنه دون أن يتخذ وطناً جديداً، ثم سافر بحثاً عن الوطن قصر في السفر، أما إذا اتخذ بيته معه ولم يرد التوطن في مكان معين أتم، ومثله الذين يلتحقون بالغابات والأحراش والأهوار والجبال هرباً من بطش الطغاة.

الثامن: الوصول إلى حد الترخّص:

حد الترخّص هو النقطة التي يبدأ المسافر منها بالقصر عند الذهاب، كما يبدأ بالتمام لديها عند العودة من السفر.

١- الأقرب أن الحد الذي يبدأ المسافر فيه التقصير لدى المغادرة هو الخروج من البيوت والوصول إلى الصحراء، حيث يختفي صوت الأذان، كما يختفي المسافر عن البيوت فلا يراه أصحابها، وقد توضع اليوم علامات مرورية للدلالة على الخروج من المدن هي قريبة ممّا ذكرنا، وكذلك الأمر لدى العودة من السفر، إذ ينتهي حكم القصر بمجرد الوصول إلى حد الترخّص المشار إليه من وطنه أو محل إقامته، أي إذا دخل بين البيوت وسمع أذان المصر.

أما في المدن الكبيرة مثل مكة والكوفة سابقاً، فالأحوط الوجوبي -لدى العودة من السفر- تأخير الصلاة لحين الدخول إلى منزله.

٢- إنّ حد الترخّص كما يُعتبر بالنسبة للوطن، كذلك يُعتبر بالنسبة للبلد الذي ينوي المسافر الإقامة فيه عشرة أيام فصاعداً، فمن خرج مسافراً قاصداً قطع ثمانية فراسخ فأكثر والإقامة عشرة أيام في المقصد، فإنه يقصر في الطريق بمجرد الوصول إلى حد الترخّص من بلده إلى أن يصل إلى حد الترخّص من بلد المقصد، حيث يجب عليه حينذاك أن يتم الصلاة لأنه ينوي الإقامة عشرة أيام هناك، وإن كان الأحوط تأخير الصلاة إلى المنزل.

ثم عندما يبدأ رحلة العودة فإنه يبقى على التمام حتى الوصول إلى حد الترخّص من بلد الإقامة، أما في الطريق الذي يبلغ ثمانية فراسخ فصاعداً، فيقصر حتى يصل إلى حد الترخّص من وطنه.

٣- إذا كان البلد في موقع مرتفع بحيث تُرى معالمه من مسافة بعيدة، أو كان في أرض منخفضة جداً بحيث تختفي آثاره بمجرد الخروج منه، أو كانت البيوت ذات طوابق عديدة مرتفعة تُرى من مسافات بعيدة، أو كان إنطلاق السفر من موقع لا بيوت فيه ولا أذان، ففي كل هذه الحالات وأشبابها يكون المعيار في تحديد حد الترخّص هو وضع المدن العادية في الأراضي المستوية والطبيعية.

٤- في المناطق التي يقطن الأهالي في الخيام وبيوت الشعر، يكفي اختفاؤها في تحقق حد الترخّص.

٥- المعيار في مسألة اختفاء الجدران واختفاء الأذان هو الحالات العادية في كل أبعاد الموضوع، فإذا كان الجو مغبراً أو ضبابياً، بحيث يؤثر على الرؤية وتختفي البيوت بعد عدة

أمتار من الابتعاد عنها، أو كانت عين الناظر ضعيفة جداً أو قوية أكثر من المتعارف، أو كانت أذن السامع ضعيفة أو حساسة جداً، أو صوت الأذان مرتفعاً جداً أو ضعيفاً جداً.. ففي كل هذه الحالات يكون المرجع هو الحالات الطبيعية المتعارفة من الرؤية والسمع وصفاء الجو وصوت الأذان وارتفاع مكانه وما شاكل.

٦- لو كان المسافر يمرُّ بوطنه أثناء السفر فإنه يتم صلاته بمجرد الوصول إلى حد الترخيص من وطنه، وهكذا يبقى على التمام إلى أن يخرج من وطنه، فإذا وصل إلى حد الترخيص بدأ بالقصر إذا كان سفره الجديد يبلغ ثمانية فراسخ فصاعداً.

٧- لو شك في الوصول إلى حد الترخيص أثناء الذهاب بقي على التمام، ولو شك في ذلك أثناء العودة أو الوصول إلى بلد الإقامة بقي على القصر.

أحكام الإقامة الشرعية:

من علم بأنه يبقى عشرة أيام فأكثر أو عزم على الإقامة عشرة أيام فصاعداً في مكانٍ ما غير وطنه (سواء كان مدينة أو قرية أو خياماً أو عراءً) انطبقت عليه أحكام الوطن من إتمام الصلاة والصيام. ولا فرق بين أن يكون هذا العزم عن اختيار أو اضطرار أو إكراه.

وفي المسألة تفاصيل نعرضها فيما يلي.

١- لا يكفي الظن بالإقامة عشرة أيام لكي تترتب أحكام الإقامة بل ينبغي العلم بذلك أو العزم عليه. كما أن نية الإقامة لا تتحقق دون العلم بالبقاء عشرة أيام فعلاً والعزم على ذلك، فلو كان مردداً أو شاكاً في بقاءه عشرة أيام أو حتى ظاناً بالبقاء، فلا يكفي مجرد النية القلبية.

٢- ولو جعل الإقامة متوقفة على أمر مشكوك الحصول، فإنه لا يكفي في صدق الإقامة الشرعية، كما لو علّق الإقامة على سماح السلطات المعنية له بالبقاء، أو على العثور على صديق له، أو على توافر مكان مناسب للإقامة والسكن، وما شاكل، إذ إن كل ذلك ينافي العزم على البقاء والإقامة للفترة المطلوبة.

٣- ولو كان عازماً على البقاء والإقامة، إلا أنه احتمال حدوث المانع احتمالاً ضعيفاً لا يتنافى مع عزمه على البقاء، لم يضر، وصلّى تماماً.

٤- يكفي في تحقق الأيام العشرة البقاء عشرة أيام وتسع ليال، فلا يلزم أن تكون الليلة العاشرة من ضمنها، فلو كان عازماً على الإقامة في المكان من صباح اليوم الأول من الشهر

إلى غروب اليوم العاشر، كفى في تحقق الإقامة المعتبرة. كما يكفي تفتيق اليوم المنكسر من يوم آخر، كما لو عزم الإقامة من زوال اليوم الأول من الشهر إلى زوال اليوم الحادي عشر، كفى في وجوب التمام، وإن كان الأحوط في مثل هذا الفرض الجمع بين القصر والتمام.

٥- ويشترط أن يقيم الأيام العشرة كلها في بلد واحد أو قرية واحدة، وليس ملفقاً من مكانين متباعدين، كما لو نوى الإقامة عشرة أيام في النجف و كربلاء، فلا تصدق الإقامة المعتبرة، وعليه القصر فيهما، ولكن لا يضر بوحدة محل الإقامة لو كان النهر مثلاً يقسم المدينة إلى شطرين مادام العرف يعتبر الشطرين مدينة واحدة، كجانبي النهر في بغداد.

٦- إذا كان البلد كبيراً جداً بحيث يفقد وحدته العرفية وإن سُمي باسم واحد، فاللازم نية الإقامة في منطقة معينة من مناطقه المتعددة مثل مدينة (نيويورك)، حيث إن منطقة (بروكلي) منها تختلف عرفاً عن منطقة (لونغ آيلند) أو (نيوجرسي) بل حتى (منهاتن) فإن وحدتها الاسمية لا تكفي. أما إذا كانت مثل (طهران) أو (القاهرة)، حيث إن المقيم بشمالها وجنوبها يُعتبر مقيماً في مدينة واحدة، لأن العرف يرى أن الإقامة هي في محل واحد، فإنه يكفي الإقامة في أي موقع منها وقد يستوضح العرف بمعرفة ما إذا كانت الرحلة من محلة منها إلى أخرى تُعتبر سفراً أم لا؟ فإن لم يكن سفراً أُعتبر بلداً واحداً.

٧- نية الإقامة الشرعية لا تعني عدم الخروج إطلاقاً خلال الأيام العشرة من الحدود العرفية لمحل الإقامة، بل لو كان قاصداً منذ البداية أو عرض له قصد الخروج إلى ضواحيها القريبة، كمناطق التنزه والسياحة والزيارة القريبة من المدينة ما لم يبلغ أربعة فراسخ، لم يضر بالإقامة وتمام الصلاة ما لم يخرج عن صدق الإقامة عرفاً، وبشرط العودة في نفس اليوم، كالخروج صباحاً والعودة عصرًا.

٨- الأشبه عدم كفاية القصد الإجمالي للإقامة كالولد والزوجة إذا قصدوا الإقامة بمقدار ما قصده الوالد أو الزوج، دون أن يعلما حين القصد أن متبوعهما قصد الإقامة عشرة أيام أم لم يقصد. وإنما بعد العلم ببقاء المتبوع عشرة أيام يقصدان ذلك منذ لحظة العلم، وكذلك الأمر بالنسبة للرفيق التابع لأصدقائه في السفر.

٩- إذا قصد الإقامة إلى آخر الشهر مثلاً، وكانت الفترة عشرة أيام أتم، أما إذا كان يوم مغادرته لمحل الإقامة آخر الشهر ولكنه كان يجهل أن الفترة من يوم قدومه إلى يوم مغادرته - وهو آخر الشهر - تبلغ عشرة أيام فإنه يقصر كما إذا كان لا يدري هل الشهر القمري تام فتكون الفترة عشرة أيام وعليه أن يتم الصلاة، أم ناقص فعليه أن يقصر، فإنه يقصر في صلاته

حتى وإن أضحى الشهر تاماً وبقي عشرة لآتته منذ اليوم الأول لم يكن يعلم بتمام الشهر وبقائه عشرة أيام.

١٠- إذا قصد الإقامة الشرعية في مكان ما، ثم بعد ذلك غير قصده أو تردد فيه، فإن كان تغيير القصد أو التردد بعد أن صلى صلاة رباعية تماماً (كالظهر أو العصر أو العشاء) فإنه يبقى على التمام مادام هناك، أما إذا كان تغيير القصد أو التردد قبل أن يصلي أية صلاة رباعية تماماً فإنه يرجع إلى حكم المسافر ويقصر صلاته، أما بالنسبة للصوم فإن كان التغيير أو التردد قبل الزوال فإن صومه غير صحيح، وإن كان بعد الزوال فصوم ذلك اليوم صحيح، ويقضيه احتياطاً.

١١- إذا دخل المسافر في إحدى الصلوات الرباعية (الظهر أو العصر أو العشاء) بنية القصر، ثم عزم على الإقامة عشرة أيام أثناء الصلاة، أكملها تماماً وصحت.

١٢- ولو قصد إقامة عشرة أيام، وبدأ صلاة رباعية بنية التمام، ثم في أثناء الصلاة بداله السفر وعدم الإقامة، فإن كان هذا التغيير قبل الدخول في الركعة الثالثة أتمها قصرًا وصحت الصلاة، وإن كان بعد الدخول في الركعة الثالثة وقبل الركوع فالأحوط إتمامها قصرًا، وذلك بهدم القيام والتسليم والإتيان بسجدي السهو ثم يعيدها قصرًا أيضاً، وإن كان بعد الدخول في ركوع الركعة الثالثة بطلت تلك الصلاة ورجع إلى القصر.

١٣- لا يشترط في تحقق الإقامة المعتمدة أن يكون الشخص مكلفاً بالصلاة في تمام العشرة:

ألف: فلو قصد الإقامة وهو غير بالغ، ثم بعد أيام بلغ، صلى تماماً وصام حتى لو كانت الأيام الباقية بعد البلوغ أقل من عشرة أيام.

باء: وكذلك لو قصدت الحائض الإقامة عشرة أيام، فظهرت بعد أيام، كان عليها التمام في الأيام الباقية وإن لم تبلغ عشرة أيام لوحدها.

جيم: وكذلك الأمر بالنسبة للمجنون لو أفاق.

١٤- لو قصد الإقامة عشرة أيام وأكملها ثم أراد مواصلة الإقامة لأيام أخرى بقي على التمام دون الحاجة إلى قصد عشرة جديدة، فالإقامة المعتمدة هي البقاء عشرة أيام فصاعداً في محل واحد، لا أن كل عشرة أيام تحتاج إلى قصد مستقل، فحكم الإقامة مستمر ما لم يقطعها بسفر جديد من محل الإقامة.

١٥- تترتب على قصد الإقامة كل أحكام الحاضر في وطنه من أداء الصلاة تماماً، وصحة الصوم، واستحباب النوافل النهارية التي تسقط في السفر، ووجوب الجمعة والعيدين (في حالة توافر شرائط الوجوب).

١٦- لو قصد المسافر الإقامة المعتبرة في مكان، ثم بداله - في أثناء الإقامة ولو بعد أداء صلاة رباعية واحدة تماماً، أو بعد انقضاء الأيام العشرة - أن يخرج إلى ما دون أربعة فراسخ:

ألف: فإذا كان عازماً على العود إلى المكان الأول، والإقامة عشرة أيام أخرى منذ العودة، يصلي تماماً عند الذهاب وفي المقصد وفي محل الإقامة الأولى.

باء: وكذلك الحكم إن كان عازماً على الإقامة عشرة أيام في مكان آخر دون أن تكون بين محلي الإقامة الأول والثاني مسافة القصر.

جيم: وإن كان عازماً على عدم العودة إلى محل الإقامة، وكان الطريق من محل الإقامة إلى مقصده أو مع العود إلى بلده مسافة القصر، فعليه القصر.

دال: أما إذا كان معرضاً عن الإقامة في المحل الأول، وأنشأ سفرًا جديدًا، ولكنه لدى العودة يمر بهذا المحل باعتباره يقع في طريق عودته فحكمه القصر في الذهاب والمقصد والعودة وأثناء المرور بمحل الإقامة.

هاء: وإن لم يكن معرضاً عن محل الإقامة، بل كان عازماً على العود إليه باعتباره محل إقامته، ثم إنشأ السفر منه فالأقوى في هذه الصورة التمام في الذهاب والمقصد والعودة ومحل الإقامة ما لم يُنشئ سفرًا جديدًا، وإن كان الأحوط الجمع.

واو: وإن كان عازماً على العود إلى محل الإقامة، ولكنه متردد بين الإقامة بعد العود وعدمها، أو كان ذاهلاً عن مسألة الإقامة وعدمها، فحكمه التمام في الحالتين، والأحوط الجمع.

زاي: وإن غادر محل الإقامة وهو متردد بين العود وعدمه، أو ذاهل عن هذا الأمر، فالاحتياط هنا الجمع بين القصر والتمام في الذهاب والمقصد والعودة ومحل الإقامة حتى يستقر رأيه على الإقامة فيتم، أو يُنشئ سفرًا جديدًا فيقصر. وإن كان الأقوى هنا التمام أيضاً ما لم يعزم على السفر.

هذا كله إذا كان العود يتم خلال نفس اليوم أو الليلة، أما إذا كان ينوي البقاء خارج محل الإقامة أكثر من هذا الوقت، فالأحوط الجمع بين القصر والتمام في كل الصور.

١٧- إذا قصد المسافر الإقامة الشرعية في مكان، ثم انصرف عن الإقامة وغير رأيه، ولكنه شك بعدئذ هل كان تغيير النية بعد أداء صلاة رباعية تماماً فيكون حكمه البقاء على التمام، أو كان قبل ذلك فيكون حكمه القصر؟ بنى على أن التغيير كان قبل الصلاة تماماً، فيرجع إلى القصر.

١٨- لو تصوّر المسافر أن أصدقاء الرحلة قصدوا الإقامة عشرة أيام فقصدها هو الآخر، ثم اتضح له - بعد أن صلى صلاة رباعية تماماً - أنهم لم يقصدوا ذلك، فهنا صورتان: **ألف:** فقد يكون قصده الإقامة المعتبرة مشروطاً بإقامتهم بحيث يرجع الأمر إلى ربط قصده بقصدهم، فالأظهر في هذه الصورة القصر حتى لو كان قاطعاً قبل ذلك بأنهم يبقون عشرة أيام. **باء:** وقد يكون داعيه إلى قصد الإقامة المعتبرة ظنه بإقامة رفقته، فالظاهر أن حكمه التهام حتى ولو تبدل قصده بعد معرفته بخطئه.

حكم المتردد:

١- لو سافر الشخص وقطع مسافة القصر، ولكنه ظل متردداً في المقصد هل يقيم عشرة أيام أم لا، فحكمه القصر مادام متردداً إلى ثلاثين يوماً، أما بعد الثلاثين فيتم صلاته ولو لم يكن عازماً على الإقامة عشرة أيام، بل حتى لو كان عازماً على السفر في نفس اليوم. **٢-** هذا الحكم هو للمتردد ثلاثين يوماً في مكان واحد عرفاً، فلو قضى هذه الفترة من التردد في أماكن متعددة منفصلة، أو في أثناء سيره المتواصل فإنه يبقى على القصر حتى بعد الثلاثين. **٣-** لو تردد في البقاء وعدمه لمدة تسعة وعشرين يوماً، ثم سافر إلى مكان آخر وبقي هناك متردداً أيضاً لتسعة وعشرين يوماً، قصّر وهكذا يبقى على القصر ما دام كذلك، إلا إذا نوى الإقامة في مكان عشرة أيام، أو ظل متردداً ثلاثين يوماً في مكان واحد، فيتم بعده. **٤-** إذا تردد قبل بلوغ أربعة فراسخ فحكمه التهام من حين التردد، ذلك لأن هذه الحالة تعني التردد في أصل السفر ولأنه لم يبلغ أربعة فراسخ فإنه لا يعد مسافراً، ما لم يقصد المسافة. ولكن إذا تردد أثناء الطريق في الإقامة في بعض المنازل وذلك قبل بلوغ أربعة فراسخ ولكنه كان قاصداً قطع المسافة المعتبرة فحكمه القصر.

أحكام الخلل في السفر:

١- لو صلّى المسافر تماماً بينما حكمه القصر، فإن صلاته تبطل في حالة العلم بأصل الحكم والسهو عنه، أو العلم بأصل الحكم مع الجهل بالخصوصيات، أو العلم بأصل الحكم مع الجهل بالموضوع (أي الجهل بأن سفره هذا مما يجب فيه القصر) وتصح الصلاة مع الجهل

بأصل الحكم، وإليك بعض النماذج التطبيقية:

ألف: المسافر الذي يعلم بأن حكمه القصر، لو صلى الرباعية تماماً عمداً بطلت صلاته.

باء: ولو صلاها تماماً جهلاً بوجود القصر في السفر، لم يجب عليه الإعادة. جيم: أما لو كان عالماً بأصل حكم وجوب القصر في السفر، ولكنه كان يجهل بعض التفاصيل الأخرى المتعلقة بأحكام المسافر، فصلّى تماماً وجب عليه الإعادة في الوقت أو القضاء خارجه.

دال: ولو كان عالماً بحكم القصر في السفر، إلا أنه جهل أن سفره هذا يستوجب القصر، كما لو تصور أن الطريق الذي يسلكه ليس بمقدار مسافة القصر، بينما كان في الواقع مسافة، فصلّى تماماً، وجب عليه الإعادة أو القضاء أيضاً. هاء: ولو كان ناسياً أنه مسافر، أو ناسياً أن حكم المسافر هو القصر فصلّى تماماً، فإن تذكر ولا يزال وقت الصلاة باقياً وجب عليه الإعادة قصرًا، وإن تذكر بعد خروج وقت الصلاة، فالاحتياط الوجوبي هو القضاء لناسي الحكم (أي الناسي بأن حكم المسافر هو القصر) دون ناسي الموضوع (أي الناسي بأنه مسافر) فإنه لا يقضي.

واو: ولو كان عالماً بحكم القصر وبأنه مسافر، إلا أنه صلى الرباعية تماماً بسبب الغفلة، بطلت صلاته أيضاً، وعليه الإعادة والقضاء.

٢- لو صلى الرباعية قصرًا من واجب التمام، بطلت صلاته في جميع الحالات، إلا في حالة المقيم عشرة أيام إذا قصر بسبب جهله بأن حكمه التمام.

٣- من اعتقد بأن سفره استغرق مسافة القصر فقصر صلاته، ثم اكتشف بعد ذلك خطأه وأن سفره أقل من مسافة القصر، وجب عليه إعادة الصلاة تماماً، أداءً أو قضاءً.

٤- ولو اعتقد بأن سفره لم يبلغ مسافة القصر، أو كان شاكاً في ذلك، ثم في أثناء الطريق تبين له أن المسافة التي يقطعها هي بقدر مسافة القصر، قصر صلاته وإن لم يكن المتبقي بقدر مسافة القصر. وإن كان صلى تماماً قبل ذلك، وجب عليه الإعادة قصرًا.

٥- لو دخل في الصلاة الرباعية بنية التمام وهو ناسٍ بأنه مسافر، أو ناسٍ بأن حكمه القصر، ثم تذكر أثناء الصلاة، فإن كان قبل ركوع الركعة الثالثة، أتم الصلاة قصرًا واكتفى بها. ولو تذكر بعد ركوع الركعة الثالثة بطلت صلاته ووجب عليه الإعادة قصرًا.

- ٦- مَنْ كَانَ وَاجِبُهُ التَّامَ - كالمقيم عشرة أيام - إن دخل في الصلاة الرباعية بنية القصر جهلاً منه بأن وظيفته التمام، ثم عرف ذلك في الأثناء وجب عليه العدول إلى التمام، وتصح صلاته.
- ٧- إذا دخل وقت الصلاة وهو حاضر في وطنه أو في محل الإقامة الشرعية، فالأفضل أن يبادر إلى الصلاة تماماً ولا يؤخرها إلى حين السفر، ولو أخرها فالأحوط اختيار القصر على التمام لما هو المشهور بين الفقهاء.
- ٨- ولو دخل الوقت وهو مسافر، فأجل صلاته حتى وصل إلى وطنه أو إلى محل الإقامة الشرعية أتم على الأقوى.
- ٩- لو فاتت الصلاة الرباعية قصرًا، وجب قضاؤها قصرًا أيضاً حتى لو كان يقضيها وهو في وطنه، وكذلك لو فاتت الصلاة تماماً وأراد أن يقضيها وهو في السفر، عليه قضاؤها تماماً.
- ١٠- يستحب للمسافر الذي حكمه القصر، أن يقول بعد كل صلاة يصلّيها قصرًا: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» ثلاثين مرة، بل الأفضل أن يأتي بها ستين مرة.

ثانياً: صلاة الخوف والمطاردة

ما هو الخوف؟

- ١- في حالات الخوف والمطاردة، تُصلّى الصلوات الرباعية قصرًا كصلاة المسافر، سواء كان في السفر أو الحضر، جماعة أو فرادى.
- ٢- المقصود بالخوف هو كل خوف يستوجب قصر الصلاة، أي يكون قصر الصلاة عاملاً مساعداً على التخفيف من وطأة الخوف، ويعطي فرصة أكبر لمواجهة الموقف.
- وقد يكون الخوف بسبب الحرب والمواجهة العسكرية، أو عدو ظالم يتعقبه، أو قوات أمن تلاحقه للاعتقال، أو لصوص أو حيوانات مفترسة، أو ما شاكل. فإذا كان قصر الصلاة في مثل هذه الحالات يساعد على مواجهة العدو، أو الفرار، أو الاختباء أو غير ذلك، فقد وجبت صلاة الخوف.
- ٣- أما إذا كان الخوف يستولي على الإنسان ولكنه لا يقتضي القصر في الصلاة والإسراع بها، كما لو كان خائفاً من العدو، أو في جبهة الحرب، إلا أنه مستقر في مكان لفترة يستطيع خلالها أداء الصلاة تامة وعلى صورتها المعهودة، صلاحها كذلك إن لم يكن مسافراً.

صلاة الخوف:

١- وفي حالة الحرب يستحب أن تصلى صلاة الخوف جماعة حيث ينقسم المسلمون إلى طائفتين، طائفة يقيمون الصلاة، وأخرى يواجهون العدو، وذلك بإحدى الصورتين التاليتين:

الصورة الأولى: أن يصلي الإمام بإحدى الطائفتين صلاة كاملة بينما تقوم الطائفة الأخرى بمهامها الحربية، ثم يصلي الإمام صلاة أخرى بالطائفة الثانية حيث تأخذ الطائفة التي صلت مواقعها العسكرية.

الصورة الثانية: أن يصلي الإمام بالطائفتين صلاة واحدة، وذلك بأن يقف الإمام وتأتي به الطائفة الأولى، وفي الركعة الأولى وأثناء الجلوس بعد السجدة الثانية ينتظر الإمام بينما يسارع المأمومون بالقيام والركوع والسجود، وحينما تكون هذه الطائفة في السجود، تعود الطائفة الثانية غير المصلية حتى يقفوا وراء المصلين وبمجرد انتهاء صلاتهم وزحفهم نحو المواقع العسكرية، تكون الطائفة الثانية قد استقرت في مكانهم حيث يقوم الإمام لمواصلة ركعته الثانية فتأتي به هذه الطائفة فتصبح الركعة الثانية للإمام مساوية للركعة الأولى للمأمومين، فإذا جلس الإمام للتشهد، قام هؤلاء وأضافوا ركعة ثانية، وأنها صلاتهم مع الإمام الذي ينتظرهم جالساً.

فتكون النتيجة أن الإمام صلى ركعتين، كل ركعة بطائفة، وتكون كل طائفة قد صلت ركعة مع الإمام وركعة منفردة.

وبإمكان الإمام أن ينتظر الطائفة الثانية وهو قائم في ركعته الثانية يطيل القراءة حتى تكمل الطائفة الأولى، وتأتي الطائفة الثانية وتأتي بثانية الإمام.. وهكذا.

٢- وفي صلاة المغرب يتخير الإمام بين أن يصلي ركعة واحدة مع الطائفة الأولى وركعتين مع الثانية، أو العكس. والرواية وردت بالأولى.

٣- وعلى المحاربين أن يكونوا مسلحين في حالة الصلاة، فلا تشغلهم الصلاة عن الحرب بما فيها الاهتمام بالسلاح والعتاد وأخذ الحيطة والحذر.

ويُسمح بوضع السلاح في حالة الضرورة فقط، مثل أن يكون المطر مانعاً من الاهتمام بالصلاة والسلاح معاً، أو يكون الشخص مريضاً لا يستطيع أن يقوم ويقعد ويسجد وهو مثقل بالحديد.

صلاة المطاردة:

١- والمقصود بالمطاردة -أو ما يطلق عليه (شدة الخوف)- هو حالة التحام الحرب مع العدو، أو الاشتباك في معركة مع اللصوص، أو الحيوانات المفترسة، أو أية حالات اضطرارية أخرى، بحيث لا توجد أية فرصة للصلاة بكيفية المعهودة لا تماماً ولا قصراً.

٢- ولأن الصلاة لا تترك على أية حال، فيجب على المسلم في هذه الحالات أن يصلي بأية صورة ممكنة: جالساً، أو واقفاً، أو مستلقياً، أو ماشياً، أو راكباً، مستقبلاً القبلة أو غير مستقبل، وعليه أن يأتي بكل ما يستطيع عليه من الأجزاء والشرائط وبقدر المستطاع، وما لا يستطيع عليه يأتي بالبديل، فإذا لم يستطع الركوع والسجود، أو مأ برأسه، وإن لم يستطع فالإيماء بالعين، ومع عدم القدرة على أي شيء صلى بالتسييح، فيقول بدل كل ركعة: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» ويسقط الركوع والسجود. ويسعى أن يكبر تكبيرة الإحرام مستقبلاً القبلة إن أمكن.

ولو صلى صلاته بالكيفية المتاحة صحت إن شاء الله تعالى، ولا إعادة عليه ولا قضاء.

فروع:

الأول: لو رأى من بعيد ما ظنه عدواً، أو لصاً، أو سباعاً وتأكد من ذلك حسب الظاهر، فقصر صلى صلاة الخوف ثم تبين بعد ذلك خطأ ظنه، كانت صلاته صحيحة ولا إعادة عليه.

الثاني: لو احتمل زوال العذر قبل خروج وقت الصلاة، فالأحوط - في حالات الخوف والمطاردة - تأخيرها إلى أن يضيق الوقت.

الثالث: المتورطون بحالات اضطرارية لا تسمح لهم بالصلاة المعهودة، يقصرون الصلاة في الكمية والكيفية مع الخوف والسفر، ويقصرون في الكيفية فقط مع عدم الخوف والسفر، وأمثلة ذلك:

- ١- من يصارع الأمواج وسط البحر بانتظار النجاة.
- ٢- متسلق الجبال الذي سقط وظل معلقاً بين السماء والأرض بانتظار من ينقذه.
- ٣- المظلي الذي اشتبكت مظلته بشاهق فبقي معلقاً في الهواء.
- ٤- المسجون في زنزانة صغيرة لا تسعه إلا واقفاً، أو جالساً، أو مستلقياً، وكذلك المربوط بكرسي التعذيب أو بأسطوانة لفترات طويلة في سجون الطواغيت.. وهكذا.

الرابع: لو بدأ صلاته الاضطرارية بصورة غير معهودة، ثم في أثناء الصلاة ارتفع عامل الضرورة، أكمل صلاته بصورتها المعهودة، ولو انعكس الأمر فبدأ الصلاة بكيفية العادية، وفي أثناء الصلاة عرض الخوف أو الاضطرار أكمل الصلاة كيفما أمكن وصحت إن شاء الله تعالى.

ثالثاً: قضاء الصلاة

متى يجب القضاء؟

- ١- إذا فاتت الصلاة اليومية عن وقتها وجب قضاؤها خارج الوقت، سواء كان الفوات عن عمد أو سهو أو جهل، أو مرض أو نوم استوعب وقت الفريضة.
- ٢- وأيضاً يجب قضاء الصلاة لو تبين بطلانها لأي سبب من الأسباب المذكورة في الأبواب السابقة.

٣- ولا يجب القضاء على:

ألف: الصبي.

باء: البالغ بالنسبة لما فاتته قبل البلوغ.

جيم: المجنون الذي استغرق جنونه كل وقت الفريضة.

دال: المغمى عليه طوال وقت الفريضة.

هاء: حديث الإسلام بالنسبة لما فاتته من الصلوات حال كفره الأصلي^(١).

واو: المرأة في حال الحيض والنفاس بالنسبة للفرائض التي استوعب الحيض والنفاس أوقاتها بشكل كامل.

- ٤- إذا بلغ الصبي بلوغاً شرعياً، أو أفاق المجنون، أو المغمى عليه قبل خروج وقت الفريضة وجب عليهم أداء الصلاة في وقتها، حتى ولو لم يبق من الوقت إلا بمقدار ركعة واحدة من الصلاة، ومع ترك الأداء يجب عليهم القضاء.

٥- يجب على المرأة الحائض والنفساء أداء الصلاة إذا طهرتا قبل خروج وقت اليومية، ولو كان الوقت المتبقي بمقدار ركعة واحدة.

٦- لو طرأ الإغماء أو الجنون أو الحيض أو النفاس بعد مضي فترة من الوقت تسع لأداء

(١) الكفر الأصلي هو ما يقابل الارتداد.

صلاة الإنسان المختار وطبقاً للحالات المختلفة من السفر والحضر وإتيان المقدمات كالتطهر، ولكنهم لم يأتوا بالصلاة أداءً وجب عليهم القضاء بعد زوال العذر.

٧- لو أسلم الكافر وقد بقي من وقت إحدى الصلوات اليومية ولو بمقدار ركعة واحدة وجب عليه الإتيان بها في الوقت أداءً، فإن لم يفعل وجب عليه قضاؤها.

٨- لا فرق في سقوط القضاء عن الحائض والنفساء والمجنون بين أن تكون هذه الأسباب قهريّة أو ناجمة عن فعل واختيار الشخص^(١) والأمر كذلك بالنسبة للإغماء الاختياري أيضاً، وإن كان الأحوط وجوب القضاء عليه، خاصة إذا كان الإغماء الاختياري على وجه معصية الله عز وجل^(٢).

٩- يجب القضاء على شارب المسكر وعلى مستعمل المواد المخدرة سواء كان عالماً بالإسكار والتخدير أم لا، وسواء كان ذلك باختياره ومعصية لله، أم للضرورة، أم الإكراه.

١٠- الأظهر كفاية صلاة فاقد الطهورين^(٣) وعدم وجوب القضاء وإن كان الأحوط استحباباً عليه القضاء.

١١- يجب قضاء الصلوات الواجبة غير اليومية إذا فاتت عن وقتها. باستثناء العيدين (في حالة وجوبها) وبعض موارد صلاة الآيات (سيأتي الحديث عنها) وحتى النافلة المنذورة في وقت معين يجب قضاؤها في حالة عدم الإتيان بها في الوقت المنذور.

١٢- يصح قضاء الفرائض في أي وقت من ساعات الليل والنهار، وفي السفر والحضر، ويجب قضاء ما فاتته في السفر قصرًا، وما فاتته في الحضر تمامًا، سواء كان يصلي القضاء في السفر أو الحضر.

١٣- إذا فاتت الصلاة وكان الشخص في أول الوقت حاضرًا، وفي آخره مسافرًا أو العكس، فالأقوى لزوم اختيار ما كان واجباً آخر الوقت (أي حين فوات الصلاة) والأحوط الجمع في القضاء بين القصر والتمام.

١٤- لا يلزم مراعاة الترتيب في قضاء الفوائت من غير الصلوات اليومية، لا بينها وبين اليومية، ولا بين بعضها والبعض الآخر، فلو فاتت صلاة يومية وصلاة كسوف، أو فاتت صلاة آيات للكسوف وصلاة آيات للزلزلة، كان بإمكانه قضاء ما شاء منها مقدماً وما شاء مؤخراً.

١٥- وبالنسبة إلى اليومية، الأقوى عدم وجوب مراعاة الترتيب بين الفوائت منها

(١) كالمرأة تتناول عقاراً لتعجيل حيضها، أو إسقاط جنينها.

(٢) كمن يحقن نفسه بهادة مخدرة فيغمى عليه طوال وقت الفريضة.

(٣) فاقد الطهورين هو من لا يجد الماء والتراب للوضوء والتيمم.

أيضاً، إلا بين الصلاتين المتربتين في وقت واحد، أي بين الظهرين إذا فاتتا معاً، وكذلك بين العشاءين، فلو فاتت الصلوات الخمس غير مرتبة من عدة أيام، يكفيه أن يقضي الصلوات الخمس بأي شكل من الأشكال.

١٦- لو علم أن عليه صلاة رباعية واحدة، إلا أنه لا يعلم بالتحديد هل هي صلاة عصر أم ظهر أم عشاء، يكفيه أن يقضي رباعية واحدة بنية ما في الذمة (أي دون تعيين).

١٧- لو علم أن عليه صلاة واحدة فائتة مرددة بين الصلوات الخمس، فإن كان الفوات في الحضر يكفيه أن يقضي ثلاث صلوات: ثنائية وثلاثية ورباعية بنية ما في الذمة، وإن كان الفوات في السفر يكفيه ثلاثية وثنائية واحدة بنية ما في الذمة.

١٨- لا تجب المبادرة فوراً في القضاء، بل وقته موسّع ما دام العمر، إلا أن يؤدي التأخير إلى المساحة والتهاون بأداء التكليف.

١٩- لا يجب تقديم القضاء على الصلاة الحاضرة، فيجوز الاشتغال بالفريضة الحاضرة في متسع الوقت لمن عليه القضاء، وإن كان الاحتياط بتقديم القضاء على الحاضرة، خاصة إذا كان القضاء يرتبط بنفس اليوم، وإذا شرع في الحاضرة قبل القضاء، استحب له العدول منها إليه إذا كان ذلك ممكناً.

٢٠- ويجوز لمن عليه القضاء أن يأتي بالنوافل قبل القضاء أيضاً، تماماً كما يجوز الإتيان بالنوافل قبل الفريضة وقد دخل وقتها.

٢١- لا يجوز الاستنابة في قضاء الصلوات مادام الشخص حياً، حتى ولو تيقن بعدم حصول القدرة على القضاء أبداً.

٢٢- يجوز قضاء الصلوات جماعة سواء كان الإمام يصلي أداء أم قضاء، وسواء اتحدت صلاتها أم اختلفت.

٢٣- يستحب تمرين الطفل المميز على قضاء صلواته الفائتة، كما يستحب تدريبه على الأداء، بل يستحب تدريبه على كل العبادات.

قضاء فوائت الوالدين:

١- يجب على الولد الأكبر قضاء فوائت الوالدين - بعد موتها - من الصلاة والصيام، ممّا لم يكن فواته عن معصية، بل كان لعذر وكان يجب عليهما قضاؤه إلا أنها لم يتمكن منه. وإن كان الاحتياط الوجوبي قضاء جميع ما عليهما.

٣٢٦..... أحكامُ العباداتِ

٢- ومع فقد الولد فالأحوط أن يقضي عن الميت أولى الناس به من الرجال في كل طبقة كفاية، والأحوط أن يقضي الأكبر فالأكبر.

٣- إذا مات الابن الأكبر بعد وفاة أحد أبويه وقبل أن يقضي فوائته، وجب احتياطاً على غيره من إخوته الأكبر فالأكبر.

٤- لو كان الابن الأكبر صبيّاً غير بالغ، أو مجنوناً حين موت أحد أبويه، فلا يسقط عنه وجوب القضاء، بل يستقر عليه ذلك بعد البلوغ أو الإفاقة، ولو مات قبل ذلك (أي قبل البلوغ أو الإفاقة من الجنون) يجب على الأكبر من بعده.

٥- لو لم يُعرف أكبر الولدين، أو كان سنهما واحداً فالاحتياط يقتضي وجوب القضاء على الاثنين كفاية، فلو قام به أحدهما سقط عن الآخر، ولو أهملّا أثماً معاً.

٦- إذا كان الميت قد أوصى باستتجار شخص لقضاء ما عليه من صلاة وصيام سقط وجوب القضاء عن الولد الأكبر إذا أتى به الأجير صحيحاً، كما يسقط عنه الوجوب لو تطوّع شخص بالقضاء.

٧- لا يلزم على الولد أن يقضي فوائت الميت شخصياً، بل بإمكانه استتجار شخص آخر للقضاء عن الميت، وحينئذ فالأجير ينوي القضاء عن الميت لا عن الولد.

٨- لو شك الولي في وجود فوائت على الميت أو عدمه، لا يجب عليه شيء.

٩- لو كان على الولي قضاء صلوات وصيام عن نفسه، فلا يمنع هذا من وجوب قضاء فوائت أبويه عليه أيضاً، ويقدم أيهما شاء في القضاء.

رابعاً: صلاة الاستتجار

١- يجوز استتجار شخص ليقوم نيابة عن الميت بقضاء فوائته من الصلوات والصيام وسائر العبادات، كما يجوز التطوع بذلك مجاناً.

٢- ويجوز استتجار الشخص للقيام بالعبادات المستحبة نيابة عن الأحياء أو الأموات على السواء، كالعمرة المفردة المندوبة، وزيارة قبر النبي وما شاكل. كما يجوز التطوع بالمستحبات وإهداء ثوابها للأموات والأحياء.

٣- ولا تجوز الاستتابة في الواجبات عن الأحياء إلا في الحج بالنسبة لمن كان مستطيعاً

إلا أنه كان عاجزاً عن أدائه مباشرة.

٤- قال بعض الفقهاء بعدم جواز استئجار ذوي الأعذار^(١) خصوصاً من كانت صلاته بالإيذاء أو كان عاجزاً عن القيام، ولكنه قول مشكل، إذ إن حقيقة الصلاة ذكر الله، وإن صلاة كل شخص بحسبه وحسب تكليفه، فالظاهر لا إشكال في استئجار ذوي الأعذار وطريق الاحتياط واضح.

٥- لا يجب التطابق في الذكورة والأنوثة بين النائب (الأجير) والمنوب عنه. فيجوز استئابة أو استئجار الرجل للمرأة والمرأة للرجل، وحينئذ يعمل الأجير في مسألة الجهر والإخفات حسب وظيفته.

٦- يشترط في الأجير أن يكون ملماً بشكل كامل بأحكام وتفصيل العبادة مورد الإجارة، إما عن اجتهاد أو عن تقليد صحيح.

٧- لا يشترط في الأجير أن يكون عادلاً، بل تكفي الثقة به والاطمئنان بأدائه العمل على الوجه الصحيح، ولو بإجراء أصل (حمل عمل المسلم على الصحة) وذلك عند عدم وجود ما يخالفه من الأمارات.

٨- يشترط في صحة عمل المتطوع أو الأجير قصد التقرب إلى الله تعالى، ويتحقق هذا القصد بالنسبة للأجير بأن يأتي بالعبادة قربة إلى الله تعالى، ولكنه يقبض الأجرة بإزاء نيابته عن الميت حيث يجعل إتيانه بالعبادة الاستيعارية لتفريغ ذمة الميت، فالإجارة في الحقيقة ليست للصلاة، وإنما هي للنيابة.

٩- يجب على الأجير تعيين المنوب عنه في نية العمل ولو إجمالاً، فلا يلزم ذكر اسمه بالتفصيل بل يكفي أن يقصد من عينه المستأجر.

١٠- إذا لم يعين المستأجر تفاصيل الصلاة المطلوبة من جهة المستحبات، وجب على الأجير الإتيان بالصلاة على الوجه المتعارف.

١١- الأقوى وجوب العمل بما تقتضيه وظيفة الأجير نفسه في الأحكام الخلافية بين المجتهدين^(٢) إلا أن يشترط المؤجر غير ذلك، وحينئذ فلا بد أن يعمل بالشرط ما لم يكن عنده باطلاً. والاحتياط العمل بطريقة تؤمن نظر الميت والولي ولا تخالف نظره (الأجير) اجتهاداً أو تقليداً.

(١) المقصود بذوي الأعذار من لا يتمكن الإتيان بالصلاة على وجهها التام بسبب عذر شرعي، كالمعذور عن القيام بسبب مرض فيصلي قاعداً.

(٢) كمسألة التسيحات الأربع، حيث يرى البعض كفايتها مرة واحدة، بينما يرى آخرون وجوب تكرارها ثلاث مرات.

- ١٢- لا يجب مراعاة الترتيب في قضاء الصلوات الفائتة عن الميت، تماماً كما قلنا بعدم وجوبها في أصل القضاء، إلا أن يشترط الموجد ذلك، فعلى الأجير مراعاة الشرط حينئذ.
- ١٣- لو لم يأت الأجير بالعمل أصلاً، أو أتى به باطلاً وجب الاستيجار عن الميت ثانية.
- ١٤- لو أخبر الأجير بإتيان العمل المطلوب في الإجارة صحيحاً يُقبل قوله حملاً لواقع الأخ المسلم على الصحة وعدم الإهمال في أداء الواجب بعد انقضاء وقته، بلى إذا كانت هناك دعوى ضده لم يُحمل على الصحة، وإنما كانت عليه البينة وعلى المنكر اليمين.
- ١٥- لو مات الشخص الذي أجر نفسه للنيابة عن الميت في قضاء الصلوات قبل الإتيان بها تماماً، بطلت الإجارة في المتبقي من العمل فيما إذا كانت الإجارة تشتت مباشرة الأجير شخصياً للعمل، وحينئذ يجب على الورثة إعادة الأجرة من أصل تركة الميت (الأجير) بنسبة المتبقي من العمل. وأما إذا لم تكن المباشرة شرطاً يجب على الورثة استيجار أجير آخر لتكميل العمل إن كان له مال، وإلا فلا يجب على الورثة شيء.
- ١٦- إذا مات الأجير قبل إكمال ما عليه من الصلوات أو الصيام الاستيعارية، وكانت عليه شخصياً صلوات وصيام فائتة أيضاً، يجب على الورثة استئجار شخص آخر للإتيان بالمتبقي من العبادات الاستيعارية من أصل التركة، أما فوائده الشخصية فتخرج من ثلثه بالوصية.

خامساً: صلاة الجماعة

تعريفها:

١- صلاة الجماعة هي أن يقتدي الشخص بصلاة شخص آخر - حسب شروط معينة يأتي ذكرها- ويتابعه في أفعال الصلاة دون أن يسبقه فيها، ويسمى المقتدي مأموماً، والمقتدى به إماماً. وسيأتي ذكر التفاصيل والشروط والأحكام والسنن.

استحبابها:

٢- وتستحب الجماعة استحباباً مؤكداً في جميع الصلوات الواجبة^(١)، وبالذات اليومية منها، ويتضاعف التأكيد في صلاة الصبح والمغرب والعشاء، ولجار المسجد، ولن يسمع نداء صلاة الجماعة.

(١) وقد تجب الجماعة في بعض الصلوات الواجبة كما يأتي.

ويُستثنى من الصلوات الواجبة، صلاة الطواف الواجب، فإنّ القول بصحة الجماعة فيها مشكل.

وقد وردت مجموعة كبيرة من الروايات المؤكدة على الجماعة والمشيئة إلى ثوابها وفضلها، واذم تاركها.

٣- من ترك حضور الجماعة رغبة عنها، فالرواية تقول: إنه لا صلاة له.

٤- كما لا ينبغي للمؤمن عدم حضور الجماعة لأدنى سبب غير وجيه، فأينما كنت عند دخول وقت الصلاة، سواء كنت في السوق أو الإدارة والمكتب أو المدرسة والجامعة، أو الطريق فبادر إلى الصلاة جماعة مهما أمكن، إلا أن يمنعك عذر حقيقي، ولا بد للمؤمن أن يأخذ الحيلة والحذر من أن يتحول عدم حضور المساجد والجماعات عادة له، فإنّه من علامات المنافقين كما في الروايات.

٥- لأن فضل الجماعة واستحبابها من ضرورات الأحكام الشرعية ولا مجال لإنكارها، فإن الشيطان يوسوس للمؤمن في التفاصيل الفرعية لكي يمنعه منها كالتشدد والتشكيك في عدالة الإمام، أو عدم معرفته للإمام، وما شابه، فعلى المؤمن أن يجذر من هذه الوسوس الشيطانية.

٦- استحباب الجماعة يختص بالفرائض كما أشرنا، ولم تشرع في الصلوات المستحبة حتى ولو أصبحت واجبة عرضاً كالنذر^(١)، إلا في صلاة الاستسقاء، حيث تصح جماعة. أما إذا تحولت الصلاة الواجبة إلى مستحبة كصلاة العيدين، حيث تستحب في حالة عدم توافر شروط الوجوب، فإنها تصح جماعة.

وجوبها:

٧- وتجب الصلاة جماعة في الحالات التالية:

ألف: صلاة الجمعة إذ لا تصح إلا جماعة.

باء: صلاة العيدين في حالة وجوبها (سيأتي الحديث عن أحكامها).

جيم: وقد تجب بالنذر والعهد واليمين^(٢).

(١) كأن ينذر المؤمن أن يصلي نافلة الصبح كل يوم مثلاً، فتصبح النافلة المستحبة واجبة عليه بسبب النذر.
(٢) كأن ينذر الله، أو يعاهد الله، أو يقسم بالله بأن يصلي صلاة يومية معينة، أو صلوات يومية معينة، أو صلواته اليومية كلها جماعة.

دال: من كان مصاباً بالوسواس، وكان تركه للوسواس يتوقف على الصلاة جماعة، وجبت عليه الجماعة. ولكنه إذا صلى منفرداً وتمت صلاته ولم تبطل بالوسوسة، فصلاته صحيحة، ويصعب الحكم بأنه ترك واجباً.

هاء: لو أمر أحد الوالدين الولد بالجماعة فيجب حيثئذ من جهة طاعة الوالدين، إن كان في ترك طاعتها عقوق.

انعقادها:

١- وتنعقد الجماعة في غير الجمعة والعيدين بشخصين: إمام ومأموم، وحينذاك يقف المأموم عن يمين الإمام، إلا أنه كلما ازداد عدد المأمومين تضاعف ثوابها وفضلها، أما في الجمعة والعيدين فلا تنعقد الجماعة إلا بخمسة مصليين - على الأقل - أحدهم الإمام.

٢- ولا يلزم أن تكون الجماعة في المسجد فيجوز عقدها في أي مكان، إلا أنها في المسجد أفضل.

٣- يصح اقتداء من يصلي إحدى الصلوات اليومية بإمام يصلي يومية أخرى وإن لم تكونا متطابقتين من جميع الجهات، إذ لا يلزم التطابق بين صلاتي الإمام والمأموم:

ألف: لا من حيث الأداء والقضاء (كمن يقتدي في صلاته الأدائية بإمام يصلي قضاءً، أو العكس).

باء: ولا من حيث القصر والتمام (كمسافر يقتدي في الظهرين أو العشاء قصرًا بالحاضر أو العكس).

جيم: ولا من حيث الوجوب والندب (كإقتداء من يصلي ظهره الواجبة - مثلاً - بإمام يصلي الظهر إعادة استحباباً).

ولكن يشكل اقتداء من يصلي وجوباً بمن يعيد صلاته احتياطاً^(١).

النية والقصد:

١- لا يشترط في انعقاد الجماعة - في غير الجمعة والعيدين - أن ينوي الإمام الجماعة والإمامة، فلو اقتدى شخص بآخر يصلي انعقدت الجماعة حتى ولو لم يعلم الإمام بذلك. أما المأموم فلا بد من نية الائتمام حتى تتحقق الجماعة.

(١) كمن يواجه في صلاته مشكلة ويقتضي الحكم الفقهي إتمام الصلاة وإعادتها احتياطاً، أو كالمسافر الذي يشك في أن يكون حكمه القصر، فيجمع بين القصر والتمام احتياطاً.

٢- يلزم في الجماعة تعيين الإمام (في نية المأموم) إما بالاسم أو الوصف أو بالإشارة في الذهن أو الخارج كأن ينوي الاقتداء بهذا الإمام الحاضر وإن لم يكن يعرف اسمه وتفصيله الشخصية.
ولا يصح الاقتداء بمأموم، فلو كان شخص يصلي مأموماً لا يصح اعتباره إماماً والاقتداء به.

٣- لو نوى المأموم الاقتداء بشخص معين فظهر فيما بعد أن الإمام شخص آخر، فإن كان الثاني عادلاً صحت صلاته وجماعته، وإن لم يكن عادلاً بطلت جماعته، والأظهر صحة صلاته منفرداً إلا إذا زاد ركناً في الصلاة، فالأحوط الإعادة.

٤- إذا قصد الإمام بإمامته أمراً دنيوياً كطلب الشهرة والسمعة، أو الراتب الشهري على وظيفة الإمامة، بحيث كان هذا القصد مؤثراً في نية التقرب إلى الله بالصلاة، فإنه مبطل للصلاة، حيث إنها - في هذه الحالة - تُقام بضميمة غير إلهية، أما إذا قصد أمراً لا يؤثر سلباً في التقرب إلى الله بالصلاة، كما إذا قصد جمع الناس للصلاة وتشجيعهم بواسطة الجماعة، أو إحياء المسجد المهجور أو ما شاكل ذلك، فلا إشكال.

٥- وكذلك المأموم، إن قصد بالجماعة أمراً مادياً أثر على قصد التقرب إلى الله فيها، فإن في صلاته إشكالاً، أما إذا لم يكن كذلك كما لو قصد بالجماعة دفع الوسوسة والشك عن نفسه، أو سهولة الصلاة أو لقاء الإخوان، فإن لم تؤثر في خلوص نيته والتقرب إلى الله، فلا إشكال.

٦- لو شك المصلي في أنه هل نوى الاقتداء بالإمام أم لا؟ فإن كان قد قام إلى الصلاة بنية الدخول في الجماعة، وكان الباعث الداخلي والخارجي موجوداً كمن جاء إلى المسجد أو المصلي بهدف الجماعة صحت صلاته جماعة، إذ هذا القدر يكفي في تحقق النية.

تغيير النية:

١- لا يجوز للمصلي منفرداً أن يغير نيته أثناء الصلاة من الانفراد إلى الجماعة.

٢- أما تغيير النية من الجماعة إلى الانفراد فجائز في أي موضع من مواضع الصلاة، ولو اختياراً، وإن كان نواياً ذلك من أول الصلاة - حسب الرأي الفقهي الأقوى - ولكن الاحتياط الاستحبابي يقتضي عدم الدخول في صلاة جماعة ينوي منذ البداية قطعها في الأثناء، بل يصلي بنية الاستمرار حتى ولو قطع الجماعة في الأثناء لعارض أو لغير عارض.

ولكن لو انفرد المصلي من الجماعة لا يجوز له احتياطاً العود ثانية إلى نية الجماعة.

٣- إذا غيّر المأموم نيته من الجماعة إلى الانفراد بعد قراءة الإمام للفتحة والسورة وقبل الركوع، لا يجب عليه إعادة القراءة بل يكتفي بقراءة الإمام، بل لو كان الانفراد أثناء القراءة يكفيه بعد نية الانفراد أن يقرأ ما تبقى من قراءة الإمام، وإن كان الاحتياط الاستحبابي يقتضي استئناف القراءة من جديد.

٤- لو شك في أنه هل غيّر نيته إلى الانفراد أم لا، بنى على عدم تغيير النية، واستمر في الجماعة صحيحة إن شاء الله.

إدراك الجماعة:

١- يتحقق الالتحاق بالجماعة بإدراك الإمام من أول الصلاة، أو أول الركعة -أية ركعة كانت- أو أثناء القراءة، أو بعدها، أو -على أقل التقادير- في الركوع قبل أن يبدأ الإمام برفع رأسه حتى ولو كان قد أكمل الذكر.

٢- لو أراد الالتحاق بالجماعة والإمام راعع، فكبر وركع بظن إدراك الإمام في الركوع، إلا أنه لم يدركه، قال البعض ببطان الصلاة، ولكن الأقوى صحة الالتحاق بالجماعة ومتابعة الإمام في أفعال الصلاة حتى القيام ولكن دون أن تحسب له ركعة، والأحوط استحباباً إعادة الصلاة بعد ذلك.

٣- ولو كبر تكبيرة الإحرام ناوياً الالتحاق بالإمام في الركوع، ولكن الإمام رفع رأسه قبل أن يركع المأموم، ففي هذه الحالة يتصرف حسب إحدى الصور الثلاث:

ألف: إما أن ينوي الانفراد ويواصل صلاته.

باء: أو ينتظر قائماً ريثما يقوم الإمام لركعته التالية فيواصل معه.

جيم: وأمّا أن يتابع الإمام في السجود وما بعده من الأفعال إلى القيام فيواصل الصلاة معه دون أن يُعتد بتلك الركعة.

٤- إذا وصل إلى الجماعة والإمام في حالة التشهد الأخير جاز له الالتحاق بها، فينوي ويكبر تكبيرة الإحرام ويجلس ويتشهد مع الإمام، فإذا سلم الإمام، قام المأموم إلى ركعته الأولى وواصل صلاته دون حاجة لإعادة تكبيرة الإحرام، وله بذلك فضل صلاة الجماعة إن شاء الله.

٥- وكذلك الأمر إذا أدرك الجماعة والإمام في إحدى السجدين من الركعة الأخيرة، فيكبر ويسجد ويتشهد مع الإمام ثم بعد سلام الإمام يقوم لمواصلة الصلاة، دون أن تحسب له ركعة.

٦- لو حضر الجماعة وكان الإمام راعياً، وخشي عدم إدراك الإمام في حالة الركوع لو مشى إلى الصف، فيجوز له أن يكبر في مكانه مستقبلاً القبلة، وإن كان بعيداً عن الجماعة ثم يركع، وبعد ذلك يمشي للالتحاق بالجماعة في أي حالة من حالات الصلاة، ولا يجب عليه جرّ رجليه أثناء المشي، بل بإمكانه المشي بخطوات، بشرط ألا يؤدي ذلك إلى محو صورة الصلاة، وعدم الانحراف عن القبلة أثناء المشي.

٧- لو كان يصلي نافلة فأقيمت الجماعة وخشي عدم إدراك الجماعة لو استمر في النافلة، جاز له، بل استحبه له، قطعها، وإدراك الجماعة من أولها.

٨- ولو كان مشتغلاً بالفريضة منفرداً فأقيمت الجماعة جاز له تغيير النية من الفريضة إلى النافلة (إن كان قبل الركعة الثالثة) ثم إكمال الصلاة ركعتين والالتحاق بالجماعة، فإن لم يسعه الوقت لإكمال الركعتين جاز قطعها بعد تغيير النية للنافلة، وإن كان الاحتياط الوجوبي يقتضي عدم قطعها بل إتمامها ركعتين ولو أدى ذلك إلى فوات شيء من الجماعة.

صفوف الجماعة:

يشترط في تنظيم صفوف الجماعة شروط أربعة:

الأول: الاتصال:

يشترط أن تكون الجماعة صفوفاً مترابطة ومتحدة، لا أفراداً متناثرين هنا وهناك، لذلك ينبغي أن يقف المأموم خلف الإمام أو إلى أحد جانبيه دون فصل كبير، أو أن يتسلسل الاتصال بين المأمومين - إذا كثروا - حتى يكون الجميع متصلين بالإمام مباشرة أو بواسطة آخرين من الأمام أو من اليمين واليسار.

والأحوط أن نجعل القاعدة في الاتصال: ألا تكون المسافة بين موقف الإمام ومسجد المأموم، أو موقف المأموم المتقدم ومسجد المأموم المتأخر أكثر من خطوة متعارفة، والأفضل، بل الأحوط، ألا يكون بين الموقفين أكثر من حجم جسد الإنسان وهو ساجد، فتكون الصفوف مترابطة ومضغوطة، إذ يكون مسجد المتأخر وراء موقف المتقدم بلا فصل.

وهنا بعض الفروع:

١- إذا كان بعض من يقف في طرفي الصف الأول لا يستطيع مشاهدة الإمام بسبب طول الصف، فلا إشكال فيه.

٢- لا يضر إذا كان الصف المتأخر أطول من الصف المتقدم إذا كان الاتصال متوافراً من أحد الجانبين.

٣- إذا وصلت صفوف الجماعة إلى باب المسجد فوقف بعض المصلين أمام الباب متصلين بالصف الأخير داخل المسجد، ووقف على الجانبين آخرون وشكلوا صفّاً طويلاً، فالأقوى صحة صلاة الجميع، وصلاة الصفوف الأخرى المنعقدة وراءهم، وإن كان الأحوط عدم الاقتداء بمن يقف على جانبي الباب.

٤- لا يتحقق الاتصال بالنسبة للواقف خلف أسطوانة عريضة تعد حائلاً بينه وبين الإمام أو الصفوف الأمامية، ولم يكن متصلاً بواسطة مأمومين آخرين من اليمين أو اليسار.

٥- مشاهدة الإمام ليست شرطاً في صحة الجماعة، بل يكفي أن يكون المأموم متصلاً بالإمام ولو بواسطة صفوف كثيرة مترابطة.

٦- إذا أكمل الصف المتقدم صلاتهم قبل الجماعة - بسبب كونها قصراً مثلاً - وظلوا جالسين في مكانهم، فإن استمرار جماعة من يقف وراءهم مشكل بل ينفردون في الصلاة، أما إذا قاموا سريعاً ودخلوا مع الجماعة بصلاة أخرى، فلا يبعد استمرارية جماعة المتأخرين.

٧- تباطؤ الصف المتقدم في تكبيرة الإحرام لا يضر بالنسبة لمن خلفهم، إذا كانوا في حالة الاستعداد والتهيؤ للصلاة، فيصح في هذه الصورة أن يكبر من في الصفوف الخلفية قبل أن يكبر المتقدمون أمامه، إلا أن الاحتياط الاستحبابي يقتضي الانتظار.

٨- لا يضر أن يكون الطفل المميز حلقة الاتصال لبعض المأمومين ما لم يُعلم بطلان صلاته، إلا إذا كان مظنوناً بعدم رعاية الأحكام الشرعية المتعلقة بالصلاة ومقدماتها، فالأحوط حينئذ التحقق من صحة صلاته.

الثاني: عدم وجود الحائل:

يشترط عدم وجود حائل يفصل بين الإمام والمأموم يمنع عن مشاهدته، أو بين المأموم وغيره من المأمومين المتصلين بالإمام، هذا إذا كان المأموم رجلاً، أو كان المأموم امرأة تصلي بإمامة امرأة أخرى، أما الحائل بين المرأة مأمومة وبين الإمام الرجل فلا إشكال فيه، شرط تمكنها من متابعة الإمام في أفعال الصلاة.

وإليك بعض التفاصيل:

- ١- لا فرق في الحائل بين أن يكون جداراً، أو ساتراً من القماش أو غير ذلك، بل حتى لو وقفت طائفة من الناس غير المصلين يشكلون ستاراً بشرياً يحول بينه وبين الإمام.
- ٢- لا بأس بالحاجز القصير الذي لا يمنع المشاهدة أثناء القيام والجلوس.
- ٣- الأقوى عدم جواز الحائل الزجاجي وإن كان يُشاهد ما وراءه، وذلك لأنّ العرف يعتبره حاجزاً وحائلاً.
- ٤- لو نُصب الحائل أثناء الصلاة فإن الجماعة بالنسبة لمن هم خلف الحائل تبطل -حسب الرأي الأقوى- ويصيرون منفردين إلا إذا أزيل الحائل بعد نصبه سريعاً.

الثالث: عدم التقدم على الإمام:

يشترط عدم تقدم موقف المأموم على موقف الإمام، بل ينبغي أن يقف المأموم عن يمينه متأخراً عنه قليلاً إن كان واحداً، وإن كانوا أكثر من واحد فهم يشكلون صفّاً يقف خلف الإمام، فلو وقف المصلي متقدماً على الإمام منذ بداية الصلاة، أو تقدم عليه أثناءها بطلت صلاته جماعة. ويجوز أن يقف المأموم مساوياً مع الإمام وإن كان الأحوط التأخر عنه.

فرع:

إذا تقدم المأموم على الإمام في أثناء الصلاة سهواً أو جهلاً أو اضطراراً صار منفرداً، ولا يجوز له الاتصال بالجماعة ثانية إلا إذا كان العود إلى الجماعة مباشرة ومن دون فصل يعتد به، فإنه لا يبعد البقاء على الجماعة.

الرابع: عدم ارتفاع الإمام:

- ١- يشترط ألا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأمومين علواً عمودياً (كالأبنية) ويُغتفر إذا كان بمقدار لا يُعتد به كالعلو أقل من الشبر (أقل من ٢٠ سانتيمتراً) مثلاً.
- ٢- أمّا العلو الانحداري كالأرض المنحدرة فلا بأس به على الأصح، بشرط أن يكون الانحدار تدريجياً وبمقدار لا يعتبر عند العرف منافياً لانبساط الأرض.
- ٣- ولا بأس بارتفاع موقف المأموم عن موقف الإمام كسطح المنزل والدكان ممّا لا يتنافى مع وحدة الجماعة.

٤- وأما الارتفاع الكثير جداً كالصلاة فوق مرتفع شاهق والافتداء بإمام في الوادي، أو فوق عمارة مرتفعة والافتداء بمن في الأرض، فالأحوط اجتنابه.

أحكام الجماعة:

أولاً: القراءة:

يجب على المأموم أن يأتي بكل أجزاء الصلاة في الجماعة - سواء الأفعال أو الأقوال - إلا قراءة الحمد والسورة في الركعتين الأوليين، فإن الإمام ينوب عن المأموم فيها. هذا إذا كان المأموم يأتي بالركعة الأولى والثانية مع أولى أو ثانية الإمام، أما إذا كان يأتي بهما أو بإحدهما مع الثالثة أو رابعة الإمام وجبت عليه القراءة.

وإليك تفاصيل المسألة:

١- يجب على المأموم ترك القراءة في الركعتين الأوليين من الصلوات الجهرية (الصبح والمغرب والعشاء) إن كان يسمع صوت الإمام (ولو من غير وضوح)، أما إذا لم يسمع صوت الإمام بالمرّة (حتى المهمة) استحب له قراءة الحمد والسورة بإخفات.

٢- وفي الصلوات الإخفائية (الظهر والعصر) فالأحوط استحباباً عدم القراءة، ويستحب حينذاك الاشتغال بذكر الله والصلاة على محمد وآله (صلوات الله عليه وعلى آله).

٣- أمّا في الركعتين الثالثة والرابعة فلا تسقط القراءة أو التسبيحات. بل تجب على المأموم كما لو كان منفرداً والأحوط في الصلوات الجهرية - كالعشاء - التسبيحات فيهما، وهكذا بالنسبة لسائر أذكار الصلاة الواجبة والمستحبة.

٤- إذا قرأ الفاتحة والسورة سهواً، أو ظاناً أن الصوت الذي يسمعه ليس صوت الإمام فتبين أنه صوته، لم تبطل صلاته.

٥- يجب الإخفات في القراءة في الجماعة وإن كانت الصلاة جهرية، سواء كانت القراءة مستحبة (كما في الركعتين الأوليين مع عدم سماع صوت الإمام) أو واجبة (كما لو كان متخلفاً عن الإمام بركعة أو ركعتين). ولو جهر المأموم جاهلاً أو ناسياً لم تبطل صلاته.

ثانياً: المتابعة في الأفعال:

لا يجوز أن يتقدم المأموم على الإمام في أفعال الصلاة، أو أن يتأخر عنه تأخراً كثيراً

يؤدي إلى انهدام هيئة الجماعة، بل تجب المتابعة، وهي تتحقق إما بإتيان الفعل مقارناً مع الإمام، أو متأخراً عنه قليلاً.

وهنا بعض التفاصيل:

١- الأظهر أن المتابعة شرط لصحة الجماعة، فلو تقدم على الإمام، أو تأخر عنه بحيث انهدمت صورة الجماعة، بطلت جماعته وصحت صلاته إن شاء الله.

٢- إذا رفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهواً أو ظاناً بأن الإمام قد رفع رأسه، وجب عليه العود ومتابعة الإمام إن كان لا يزال في الركوع أو السجود، وصحت صلاته.

٣- ولو رفع رأسه قبل الإمام من الركوع أو السجود ثم عاد لمتابعة الإمام، إلا أن الإمام رفع رأسه قبل وصول المأموم إلى حد الركوع والسجود، فالظاهر صحة الصلاة، والاحتياط الاستحبابي يقتضي إعادتها بعد الإتمام.

٤- ولو لم يعد للمتابعة في هذه الحالة، إما سهواً وإما بسبب الظن بعدم اللحوق بالإمام، فصلاته صحيحة ولا تجب الإعادة.

٥- ولو رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام عامداً، لم يجز له المتابعة والعودة، بل عليه انتظار الإمام. وإن تابع في هذه الحالة وعاد إلى الركوع أو السجود فالاحتياط الوجوبي يقتضي إتمام الصلاة ثم إعادتها، إلا إذا كانت هذه الحالة قد وقعت في سجدة واحدة وكان العود إليها سهواً.

٦- لو رفع رأسه من السجود فرأى الإمام ساجداً، فتصور أنه لا يزال في السجدة الأولى فعاد إلى السجود بقصد متابعة الإمام، إلا أنه تبين أنها السجدة الثانية للإمام أحتسبت له الأولى أيضاً، ولكن لو تصور أنها الثانية للإمام فسجد مرة أخرى بقصد الثانية فتبين أنها كانت أولى الإمام أحتسبت له الثانية مع قصد الانفراد عن الجماعة وصحت صلاته، ولكن الاحتياط الوجوبي يقتضي إتمام الصلاة مع الجماعة ثم إعادتها في صورتين.

٧- إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمداً لا يجوز له الرجوع للمتابعة لأنه يؤدي إلى زيادة عمدية.

أما إذا كان سهواً وجبت المتابعة وذلك بالعود إلى القيام أو الجلوس ثم الركوع أو السجود مع الإمام. ولو ترك المتابعة هنا عمداً أو سهواً لا تبطل صلاته.

٨- لا يجوز للمأموم متابعة الإمام في سهوه، كما إذا قنت الإمام سهواً في ركعة لا قنوت

فيها، أو تشهد سهواً في ركعة لا تشهد فيها، لا يتابعه المأموم في ذلك، ولكن لا يسبقه إلى الفعل القادم أيضاً، فلا يركع قبل ركوع الإمام، ولا يقوم قبل قيامه، بل ينتظر حتى يكمل الإمام قنوته السهوي أو تشهده السهوي ثم يتابع معه بقية الصلاة، إلا إذا نوى الانفراد حيث يجوز له التقدم على الإمام أو التخلف عنه.

٩- ولو ركع المأموم ثم رأى الإمام يقنت في غير محله، كان على المأموم أن يرجع إلى القيام إلا أنه لا يقنت مع الإمام.

ثالثاً: المتابعة في الأقوال:

لا تجب المتابعة في الأقوال (القراءات والتسيّحات والأذكار) سواء كانت واجبة أو مستحبة، يسمعها المأموم أو لا يسمعها، فلا يجب تأخر المأموم عن الإمام فيها أو المقارنة معه، وإن كان الاحتياط الاستحبابي يقتضي التأخر عنه قليلاً، خاصة في التسليم.

وهنا فروع:

١- يُستثنى من هذا الحكم تكبيرة الإحرام، إذ لا يجوز التقدم على الإمام فيها، بل الاحتياط هو تأخر المأموم في التلفظ بالتكبيرة بعد الإمام.

٢- إذا سلم المأموم قبل الإمام -سهواً أو عمداً- لا تبطل صلاته، ولا يجب إعادة التسليم بعد الإمام.

٣- لو كبر المأموم تكبيرة الإحرام قبل الإمام سهواً، أو بتصور أن الإمام كبر، جاز له قطعها وإعادة التكبيرة بعد الإمام للجماعة، وله أن يتم صلاته فريضة منفرداً، إلا أن الأفضل أن يغير نيته إلى النافلة ويتمها ركعتين ثم يكبر تكبيرة الإحرام ملتحقاً بالجماعة.

٤- لا يجب على المأموم الالتزام بأذكار الإمام في الركوع أو السجود أو غيرهما لا نوعاً ولا كماً فيجوز أن يأتي بأذكار غير أذكار الإمام، أو أكثر أو أقل من أذكار الإمام، أو يأتي بأذكار يتركها الإمام كالتكبير قبل الركوع، وقبل السجود، وسمع الله لمن حمده، وما شابه.

رابعاً: التخلف عن الإمام:

لو تأخر عن الجماعة فأدركها والإمام في الركعة الثانية أو الثالثة أو الرابعة، كبر تكبيرة الإحرام والتحق بالجماعة واعتبرها ركعته الأولى، ثم تابع مع الجماعة حتى يسلم الإمام، وبعده يكمل ما تبقى من ركعات صلاته منفرداً.

وللمسألة فروع:

- ١- لو صادفت ركعته الأولى أو الثانية مع ثالثة أو رابعة الإمام، وجب عليه قراءة الفاتحة والسورة، وإذا لم يمهل^(١) الإمام اقتصر على قراءة الفاتحة فقط.
- ٢- ولو لم يمهل الإمام لقراءة الفاتحة أيضاً فالأحوط إتمام الفاتحة والالتحاق بالإمام إذا لم يتأخر عنه تأخراً كبيراً يُخرجه عن هيئة الجماعة. أما إذا أدى إلى تأخر فاحش فالأحوط قصد الانفراد وإكمال الصلاة، أو إكمال الصلاة جماعة ثم إعادتها.
- ٣- لو التحق بالجماعة قبل الركوع والإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة، وجب عليه قراءة الفاتحة والسورة، فإن لم يسعه الوقت اكتفى بالفاتحة، ولو علم أنه لو التحق بالجماعة فإن الإمام لا يمهل لقراءة الفاتحة أيضاً، انتظر ريثما يركع الإمام فيلتحق به في الركوع، ولا قراءة عليه.
- ٤- لو حضر المأموم الجماعة ولم يدر أن الإمام في الأوليين أو الأخيرتين، قرأ الفاتحة والسورة بقصد القربة إلى الله تعالى.
- ٥- إذا التحق بالجماعة وتصور أن الإمام في الأولى أو الثانية فترك القراءة ثم عرف أن الإمام كان في إحدى الأخيرتين، فإن كان ذلك قبل الركوع قرأ الفاتحة والسورة أو الفاتحة وحدها والتحق بالإمام، وإن عرف ذلك بعد الركوع، فلا شيء عليه وصحت صلاته.
- ٦- ولو انعكست الحالة، أي تصور أن الإمام في إحدى الأخيرتين فقرأ الفاتحة والسورة، ثم عرف أنه في الأولى أو الثانية، فلا بأس به، ولو عرف ذلك أثناء القراءة لم يجب إكمالها.
- ٧- لو جلس الإمام للتشهد لركعته الثانية وكان المأموم في ركعته الأولى، فالأحوط التجافي^(٢) وعدم الجلوس الكامل، ومتابعة الإمام في أذكار التشهد.
- ٨- لو استمر المأموم في القراءة باعتقاد أن الإمام يمهل، أو تعمّد ذلك، أو تعمّد القنوت مع علمه بعدم إدراك ركوع الإمام ولم يدرك الركوع فالظاهر عدم بطلان صلاته ما لم يؤد تأخره عن الإمام إلى انهدام هيئة الجماعة عرفاً.
- ٩- المأموم المتأخر عن الإمام بركعة يجب عليه التشهد في ركعته الثانية (والتي هي ثالثة الإمام) فيتخلف عن الإمام ويتشهد ثم يلتحق به في القيام أو الركوع مع قراءة التسيحة ولو مرة واحدة.

(١) المقصود بعدم إمهال الإمام هو هدم صورة الجماعة بتأخر المأموم عن الإمام تأخراً فاحشاً.

(٢) التجافي هو حالة بين الجلوس والنهوض، حيث يرفع المصلي ركبتيه من الأرض على هيئة الجلوس النصفى معتمداً على أطراف قدميه وأصابع يديه.

إمام الجماعة:

١- يشترط توافر الأمور التالية في إمام الجماعة:

ألف: البلوغ على الأحوط، وقد وردت في بعض الأحاديث صحة إمامة الغلام قبل أن يحتلم.

باء: العقل.

جيم: الإيمان.

دال: العدالة.

هاء: طهارة المولد (أي ألا يكون ولد زنا).

واو: الذكورة (إذا كان المصلون أو بعضهم رجالاً).

زاي: ألا يكون الإمام يصلي قاعداً ولا مضطجعاً بالنسبة لمن يصلون قياماً، ولا مضطجعاً بالنسبة للقاعدين على الأحوط.

حاء: أما من لا يحسن القراءة وذلك بعدم إخراج بعض الحروف من مخارجها، أو إبدال حرف بآخر أو حذفه أو نحو ذلك، فإذا كانت قراءته بحيث لا تخرج عن مسمى السورة والآية عند عرف المتشركة فلا بأس بإمامته، وإن كان الترك أحوط.

٢- لا بأس بإمامة من يصلي قاعداً للقاعدين، ومن يصلي مضطجعاً لمثله، وكذلك من يصلي جالساً للمضطجع.

٣- لا بأس بالاعتداء بمن يصلي في ثوب نجس إذا كان معذوراً في ذلك، أو بالتميم أو المتطهر بالجبيرة (وضوءاً أو غسلًا) إذا كانوا معذورين في هذه الحالات.

٤- كما لا بأس بإمامة المسلوس والمبطون، وأيضاً إمامة المرأة المستحاضة للنساء الطاهرات.

٥- تجوز إمامة المرأة للنساء فقط.

٦- كما تجوز إمامة غير البالغ لمثله.

٧- والأحوط ألا يؤم الأبرص والمجدوم أحداً.

٨- ما هي العدالة؟ إنها روح التقوى والصفة الراسخة في النفس (الملكة) التي تمنعها عن الكبائر وعن الإصرار على الصغائر وعن كل فعل ينافي المروءة مما يدل على عدم اهتمام

مرتكبه بالدين.

ولا يلزم الفحص والتفتيش لمعرفة ذلك بل يكفي حسن الظاهر الذي يكشف ولو ظناً عن العدالة.

٩- يكفي في إثبات عدالة الإمام (الذي لا يعرفه المصلي شخصياً) كل ما يحصل منه الاطمئنان والثوق مثل: شهادة عادلين، أو حتى عادل واحد، وإخبار جماعة واقتداء عادلين أو من يورث الاطمئنان به، واقتداء جماعة من المؤمنين به مما يورث الطمأنينة.

١٠- لو علم المأموم قبل الاشتغال بالصلاة أن صلاة الإمام باطلة لسبب من الأسباب (كما لو علم أن الإمام على غير طهارة، أو ترك ركناً من أركان الصلاة) لا يجوز له الاقتداء به.

١١- وإذا اكتشف المأموم بعد الصلاة أن إمام الجماعة يفقد شرطاً من شروط الجماعة (ككونه فاسقاً، أو غير متطهر أو تاركاً لركن من أركان الصلاة مع عدم ترك المأموم له، أو ما شاكل ذلك) كانت صلاة المأموم صحيحة.

أما لو اكتشف ذلك أثناء الصلاة كان عليه الانفراد بالصلاة، ووجب عليه قراءة الفاتحة والسورة إذا كان في محلها.

سنن الجماعة:

أولاً: سنن الموقف والصفوف:

١- يستحب أن يقف المأموم (إن كان رجلاً واحداً) عن يمين الإمام.

٢- وإن كانوا أكثر فيقفون خلف الإمام في صف واحد أو صفوف متعددة.

٣- وإن كانت امرأة واحدة، وقفت إلى يمين الإمام متأخرة عنه قليلاً، بحيث يكون موضع سجودها محاذياً لموضع ركبة الإمام أو قدمه.

٤- ولو كنَّ أكثر من واحدة وقفن جميعاً خلفه.

٥- ولو كان رجلاً واحداً وامرأة واحدة أو عدداً من النساء، وقف الرجل إلى يمين الإمام ووقفت المرأة أو النساء خلفه.

٦- وإن كانوا رجالاً ونساءً اصطف الرجال خلف الإمام، والنساء خلف الرجال، والأحوط مراعاة هذه الأمور.

- ٧- هذا كله فيما إذا كان الإمام رجلاً، أما لو كان الإمام امرأة لجماعة النساء فالأولى أن يقف الجميع إماماً ومأمومات في صف واحد.
- ٨- ويستحب أن يقف الإمام وسط الصف.
- ٩- وأن يقدم المأمومون أفضلهم ممن يمتازون على الآخرين في العلم والعقل والورع والتقوى، للوقوف في الصف الأول.
- ١٠- ويستحب الوقوف في ميامن الصفوف فإنها أفضل من مياسرها.
- ١١- ويستحب إقامة الصفوف واعتدالها وتقاربها وعدم ترك فاصلة فيما بينها أكثر من مسقط جسد الإنسان إذا كان ساجداً، وسد الفراغات فيها ومحاذاة المناكب.
- ١٢- ويكره وقوف المأموم في صف وحده إذا كانت هناك فراغات في الصفوف الأخرى.

ثانياً: سنن الإمام:

- ١- يستحب أن يصلي الإمام بصلاة أضعف المأمومين، وذلك بعدم إطالة أفعال الصلاة من الركوع والسجود والقنوت إلا إذا كان جميع المأمومين يرغبون في الإطالة.
- ٢- ويستحب أن يُسمع الإمام من خلفه من المأمومين القراءة الجهرية والأذكار دون أن يبلغ العلو المفرط في الصوت.
- ٣- ويستحب للإمام أن يطيل ركوعه إذا عرف بدخول شخص ضعف ركوعه العادي.
- ٤- ويستحب أن يؤخر الإمام صلاته قليلاً بانتظار الجماعة وهو أفضل من الصلاة في أول الوقت منفرداً.

ثالثاً: سنن المأموم:

- ١- يكره الشروع في النافلة بعد قول المؤذن «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» بل عند البدء بالإقامة.
- ٢- ويكره التكلم بعد قول المؤذن «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ».
- ٣- ويستحب قيام المأمومين عند قول المؤذن «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ».
- ٤- ويستحب أن يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» بعد فراغ الإمام من قراءة الفاتحة.

- ٥- وأن يشتغل بذكر الله والثناء عليه إذا أكمل قراءته قبل ركوع الإمام في الحالات التي تجب عليه القراءة.
- ٦- ويكره للمأموم أن يُسمع الإمام ما يقوله من القراءة أو التسيحات أو الأذكار.
- ٧- ويستحب اختيار صلاة الجماعة المخففة على الصلاة المطوّلة بانفراد.
- ٨- إذا صلى الشخص منفرداً ثم وجد جماعة تصلي نفس الصلاة استحب له إعادة الصلاة جماعة -إماماً أو مأموماً-.

سادساً: صلاة الجمعة

صلاة الجمعة في القرآن الكريم:

قال الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجْرَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١١﴾﴾^(١).

يعتبر القرآن، الجمعة عيداً للأمة، ويؤكد استقلالها في شعائرها بالإضافة إلى استقلالها في رسالتها عن الأمم الأخرى، كالنصارى واليهود الذين لهم رسالتهم (التوراة والإنجيل) وعيدهم (السبت والأحد)^(٢)، ويعطي القرآن في سورة الجمعة صلاة الجمعة ويومها الموقع والمفهوم الحقيقي في منهج الإسلام، فالجمعة على الصعيد الخارجي رمز الاستقلال، وعلى الصعيد الداخلي رمز الوحدة والائتلاف.

ومن هذه الحثيات وأخرى غيرها تأتي الدعوة الإلهية بالسعي لصلاة الجمعة وترك كل ما سواها لهواً أو بيعاً أو ما أشبه من شؤون الدنيا، وهكذا أصبح السعي إلى الجمعة لدى بعض المسلمين (مذاهب وعلماء) أمراً مفروضاً بإجماع الأمة عند توافر شروطها، وجاء في كتاب من (لا يحضره الفقيه): «رُوي أنه: كَانَ بِالْمَدِينَةِ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدَّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ نَادَى مُنَادٍ حَرَّمَ الْبَيْعَ

(١) سورة الجمعة، آية: ٩-١١.

(٢) وهناك إشارات لهذه الفكرة في الأخبار: رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا تَمَّ أَحَدُكُمْ لِلْجُمُعَةِ عَشِيَّةَ الْخَمِيسِ كَمَا تَنْهَبُ الْيَهُودُ عَشِيَّةَ الْجُمُعَةِ لِسَبْتِهِمْ». مستدرك الوسائل، ج ٦، ص ٤٣.

لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾^(١) «(٢)». وقال الإمام الباقر عليه السلام يصف اهتمام الرعيل الأول من المسلمين بالجمعة: «وَاللَّهُ لَقَدْ بَلَّغَنِي أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَتَجَهَّزُونَ لِلْجُمُعَةِ يَوْمَ الْخَمِيسِ...»^(٣).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ -: «أَقْبَلْتُ عَيْرًا^(٤) وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ فَانْقَضَ النَّاسُ إِلَيْهَا فَمَا بَقِيَ عَيْرٌ ائْتَيْ عَشْرَ رَجُلًا أَنَا فِيهِمْ فَزَلَّتْ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا آنَفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾»^(٥) «(٦)».

وَقَالَ الْحَسَنُ وَأَبُو مَالِكٍ: «أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ جُوعٌ وَغَلَاءٌ سَعِرَ فَقَدِمَ دِحْيَةُ بْنُ خَلِيفَةَ بِتِجَارَةِ زَيْتٍ مِنَ الشَّامِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَامُوا إِلَيْهِ بِالْبَيْعِ خَشْيَةً أَنْ يُسْئَلُوا إِلَيْهِ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا رَهْطٌ فَزَلَّتْ الْآيَةُ، فَقَالَ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ تَتَابَعْتُمْ حَتَّى لَا يَبْقَى أَحَدٌ لَسَأَلْتُ بِكُمْ الْوَادِي نَارًا»^(٧).

إِلَّا أَنَّ كَثِيرًا مِنْ فَقَهَاءِ الْإِسْلَامِ اعْتَبَرُوا وَجُودَ الْحُكْمِ الْإِسْلَامِيِّ وَالْإِمَامِ الْعَادِلِ شَرْطًا لِإِقَامَةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ مَرْتَكِزٌ عَلَىٰ كَوْنِهَا مِنَ الشُّعَائِرِ الدِّينِيَّةِ السِّيَاسِيَّةِ الَّتِي يَنْبَغِي الْأَ تِنْتَفَعُ مِنْهَا الظُّلْمَةُ فِي تَضْلِيلِ النَّاسِ وَتَمَكِينِ أَنْفُسِهِمْ، فَهِيَ مِنْ أَهَمِّ وَأَبْرَزِ الْمُنَاسَبَاتِ الَّتِي يَجْتَمِعُ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ مِمَّا يَسْمَحُ لِلطَّغَاةِ اتِّخَاذَهَا مَنِيرًا جَاهِيرِيًّا لِتَضْلِيلِ الْمَجْتَمَعِ، وَنَحْنُ نَقْرَأُ فِي التَّارِيخِ كَيْفَ أَصْبَحَتْ خُطْبُهَا مَرَكِزًا لِحَرْبِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ الْحِزْبُ الْأُمُويُّ تَجَاهِ الْإِمَامِ عَلِيِّ وَأَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام، كَمَا تَرَى الْيَوْمَ كَيْفَ حَوَّلَ عُلَمَاءُ السُّوءِ خُطْبَتِي الْجُمُعَةِ بَوَقَاءً مِنْ أَبْوَابِ الطَّغَاةِ إِلَىٰ حُدِّ صَارُوا يَتَسَلَّمُونَ خُطْبَهُمْ مِنَ الْحُكُومَاتِ نَفْسَهَا، وَيَسْتَلْمُونَ لِذَلِكَ الْأَجْرَ.

وَهَكَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمَأْثُورِ: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: لَا يَصْلُحُ الْحُكْمُ وَلَا الْحُدُودُ وَلَا الْجُمُعَةُ إِلَّا بِإِمَامٍ»^(٨).

وَهَكَذَا رَوَى سَمَاعَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ عليه السلام:

-
- (١) سورة الجمعة، آية: ٩
 (٢) من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٩٩.
 (٣) وسائل الشريعة، ج ٧، ص ٣٥٣.
 (٤) جمال محملة.
 (٥) سورة الجمعة، آية: ١١
 (٦) بحار الأنوار، ج ٨٦، ص ١٣٢.
 (٧) بحار الأنوار، ج ٨٦، ص ١٣٢.
 (٨) مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ٤٠٢.

أَمَّا مَعَ الْإِمَامِ فَرَكَعَتَانِ، وَأَمَّا مَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَإِنْ صَلَّوْا جَمَاعَةً»^(١).

وقد نقل العلامة الشيخ حسن النجفي إجماع الطائفة على اشتراط الإمام العادل (الحاكم).

ولكنّ السؤال: هل هذا الإجماع يدل على أن شرط وجوب الجمعة وجود إمام عادل أتى كان، أم إمام معصوم من أهل البيت عليه السلام خصوصاً؟.

يبدولي أن القضية تتصل بموضوع الولاية العامة للفقهاء العدول، فمن رأى أنهم امتداد لحكم المعصومين عليهم السلام ينوبون عنهم نيابة عامة، وأن عليهم تطبيق كل واجبات الشريعة من إقامة الحدود، وفرض الجهاد والزكاة، و.. و.. والظاهر أن الجمعة ليست أعظم من إقامة الحدود، والدفاع عن حرّات المسلمين، اعتبر إقامة الجمعة من شؤون وليّ الفقيه الحاكم. أمّا الذين لا يتصورون إقامة حكومة إسلامية في غيبة الإمام المعصوم فإنهم لا يرون الجمعة فيها أيضاً لأنهم في الأغلب يشترطون إذن الإمام فيها، ويعتبرونها من شؤونها الخاصة كالحدود والقصاص والجهاد.

ويوم الجمعة، يوم عيد للمسلمين وهو سيّد الأيام، وليلتها ليلة عبادة وتهجد، ويندب فيها المزيد من الابتغال إلى الله، والانشغال بالمستحبات، وزيارة القبور لتذكر الموتى والترحم عليهم والاعتبار بمصيرهم، وبالذات قبور أئمة الهدى عليهم السلام ومرقد سيد الشهداء أبي عبد الله الحسين عليه السلام، وتجديد العهد مع الرسول وآل بيته والإمام الحجّة عليه السلام بالاستقامة على خطّ الرسالة.

كما ينبغي صلة الأرحام، والتوجّه إلى المساكين والتزاور مع الإخوان في هذا اليوم الشريف.

كما ينبغي محاسبة الذات لتجديد العزم على متابعة الخطط السليمة ومقاومة الانحرافات والضلالات.

وعموماً فإنّ يوم الجمعة ليس يوم اللعب واللهو والانشغال بالتوافه، وإنّما هي فرصة المؤمنين للتفرغ للعبادة وذكر الله بخير الأعمال يومئذ، حيث صلاة الجمعة المتميّزة بفروضها وخطبتها ومظهرها الاجتماعي.

فكلّ مؤمن مكلف بالامتثال لهذا الأمر الإلهي ما لم يمنعه مانع مشروع عند الله، وحيث يدعو الله للصلاة جمعة كلّ أسبوع فإنّ هذه الفريضة تبقى مقياساً لوحدة الأمة ومصداقية إيمانها بنسبة التفاعل مع هذا التكليف الرباني الحكيم.

(١) وسائل الشيعة، ج٧، ص٣١٤.

وإذ ينادي الوحي المؤمنين بالسعي للفضيلة وذكر الله - سعيًا بالروح قبل الجسد - فلا بد لنا أن نتحرر من شتى الأصار والقيود التي تثقلنا وتشدنا إلى الأرض أولاً، أتى كانت مادية أو معنوية، وهذه الفكرة تفسر لنا العلاقة بين الدعوة للسعي إلى ذكر الله وبين الأمر بترك سائر شؤون الدنيا كالبيع وقت صلاة الجمعة.

ولعل الإنسان يتحسس للوهلة الأولى التي يقع فيها فكره على هذا الحكم الإلهي أنه يخالف مصالحه، ولكنه إذا ما درسه من أبعاده المختلفة، وارتقى درجةً في الوعي بحقائق الحياة، وجدته منطويًا على خير الدنيا والآخرة بالنسبة له، كما وصف القرآن: ﴿ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١).

ومن ذلك الخير وحدة المجتمع المسلم، وما يتلقاه من الوعي والهدى في شؤون الدين والدنيا، حيث خطبتي الصلاة، وكذلك التوفيقات الإلهية التي يختص بها المصلين المستجيبين لدعوته.

ولأن الإسلام جاء منهجاً كاملاً وشاملاً لأبعاد الحياة الإنسانية، جعله الله متوازناً في أصوله وأحكامه، بحيث لا يتضخم بسببه جانب في حياة الإنسان على حساب جانب آخر، فهو منهج الدنيا والآخرة، والدين والسياسة، والروح والجسد، وحيث تتكامل شخصية الإنسان بالوصول إلى المصالح المشروعة من جانب وبالتزام الواجبات المفروضة من جانب آخر، فقد دعاه الدين إلى مصالحه جنباً إلى جنب دعوته للالتزام بواجباته، ولم يجعل فروضه بديلاً عما يطمح إليه الناس من المصالح والتطلعات، ولذا نجد القرآن فور ما يأمر بالسعي إلى صلاة الجمعة يأمر بالانتشار لممارسة الحياة الطبيعية وبلوغ المآرب والأهداف، والحصول على الرزق ولقمة العيش. وإن الدعوة للصلاة يوم الجمعة وتحريم البيع حينها هي منهجية لتأسيس انتشار الإنسان المؤمن لابتغاء فضل الله على هدى القيم والإيمان: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾^(٢).

وهذه الدعوة المنطوية على الأمر بالسعي لشؤون الدنيا تهدينا إلى أن الصلاة والعبادة ليست بديلاً عن ممارسة الحياة الطبيعية والاجتماعية، كما فهمها بعض المتصوفة، فالدين منهج لتوجيه الإنسان وقيادة الحياة، يجد الناس فيه فرصة للعبادة ومنهجاً للسعي والعمل.

وبعد أن يرسم الوحي للمؤمنين الموقف المطلوب تجاه صلاة الجمعة - وهو السعي لذكر الله وترك البيع وقتها - ينشئ السياق القرآني لنقد ظاهرة الانفضاض إلى شؤون الدنيا وتقديمها على الصلاة، مما يشير إلى وجود ضعف في الإيمان لدى المجتمع، وانخفاض في مستوى التفاعل مع شعائر

(١) سورة الجمعة، آية: ٩.

(٢) سورة الجمعة، آية: ١٠.

الدين وبرامجه: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾^(١)، خوف أن يفوتهم ذلك أو يسبقهم الآخرون إليه، وهذه الظاهرة تنطوي على هزيمة أمام جموح النفس وميلها العظيم للدنيا، مما يكشف عن ضعف الإيمان الذي يريده الإسلام مقدماً وما يتصل به على كل شيء في حياة أبنائه.

ويعالج القرآن هذه الظاهرة السلبية التي تنم عن ترجيح التجارة واللهو على حضور الصلاة ببيان أن ما عند الله الذي يتأتى بالتزام مناهجه خير من ذلك كله.

وتفصح الآية ذلك الاعتقاد بالتناقض بين الالتزام بالدين وبين الدنيا، والذي يقع فيه البعض عملياً فلا يرون إمكانية الجمع بين الاثنين فيرجحون الدنيا باعتبارها الأجر المقبوض على الآخرة المؤجلة. والحقيقة أن خير الالتزام بمناهج الله في الحياة ليس مقتصرأ على الآخرة فقط، بل يشمل الدنيا أيضاً^(٢).

أحكام صلاة الجمعة

كيفية الجمعة:

- ١- تقوم صلاة الجمعة مقام صلاة الظهر من هذا اليوم، فمن صلاها في وقتها سقطت عنه الظهر.
- ٢- وهي ركعتان كصلاة الصبح، والأحوط الجهر فيها مع وجود الإمام العادل والخطبة.
- ٣- وإلقاء الخطبتين قبل الصلاة جزء منها.
- ٤- ويجوز قراءة آية سورة في الركعتين إضافة إلى الفاتحة، إلا أن المستحب قراءة سورة (الجمعة) في الركعة الأولى، وسورة (المنافقون) في الركعة الثانية.
- ٥- كما يستحب فيها قنوتان: أحدهما قبل الركوع في الركعة الأولى، والآخر بعد الركوع في الركعة الثانية.

وقت الجمعة:

- ٦- ويبدأ وقت الجمعة بزوال الشمس -كصلاة الظهر- وينتهي على الأحوط، إذا صار ظل كل شيء مثله.
- ٧- وبانتهاء الوقت تفوت الجمعة على الأحوط، فلا يكفي الإتيان بها خارج الوقت، ولا

(١) سورة الجمعة، آية: ١٠.

(٢) مقتبس من تفسير (من هدى القرآن) سورة الجمعة (للمؤلف).

- قضاء لها، بل يجب الإتيان بالظهر حينئذ، والأحوط تأخيره حتى يتأكد من انتهاء وقت الجمعة.
- ٨- ولو انتهى الوقت وهو في الصلاة، أتمها وصحت منه، إماماً كان أو مأموماً.
- ٩- من وجبت عليه الجمعة، وجب عليه السعي إليها، وعدم الاكتفاء بالظهر، إلا إذا خرج الوقت ولم يدرك الجمعة.

شروط الجمعة:

- تؤدي صلاة الجمعة بدلاً عن الظهر وجوباً بالشروط التالية:
- أولاً: وجود الإمام أو المنصوب من قبله^(١).
- ثانياً: اكتمال العدد، وهو على الأقل خمسة أفراد أحدهم الإمام.
- ثالثاً: إلقاء خطبتين قبل الصلاة.
- رابعاً: إقامتها جماعة، فلا تصح فرادى.
- خامساً: ألا تقل المسافة بين صلاة جمعة وأخرى عن فرسخ واحد (حوالي خمسة آلاف وسبعمائة متر).

الخطبتان:

- ١- ينبغي -على الأحوط- أن تحتوي كل واحدة من الخطبتين على الحمد لله، والصلاة على النبي محمد ﷺ وآله عليهم السلام، وإلقاء المواعظ، ودعوة الناس إلى التقوى، وقراءة سورة خفيفة.
- ٢- الأحوط، في غير النصوص العربية، أن تكون الخطبتان بلغة المصلين.
- ٣- يجب إلقاءهما قبل الصلاة وليس بعدها.
- ٤- يجب أن يكون الخطيب قائماً حين إلقاء الخطبة مع القدرة على ذلك.
- ٥- يجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة.
- ٦- يجب إلقاء الخطبتين بصوت مرتفع بحيث يسمعه -على الأقل- العدد المعتبر، وهو أربعة مأمومين، بل ينبغي إسماع المصلين جميعاً، ولو بالاستعانة بمكبرات الصوت.
- ٧- الأحوط استحباباً الطمأنينة أثناء إلقائهما، وأن يكون الخطيب على طهارة شرعية.

(١) يظهر من الأدلة أن منصب إمامة الجمعة من مناصب الولاية العامة، وهي خاصة بالإمام العادل، وأبرز تجلياته: الإمام المعصوم، ونائبه الخاص، ثم النائب العام، ولدى فقدهم يجوز إقامتها بإذن عام منهم، لمن لا يخاف وكان فيهم من يخطب، والله العالم.

- ٨- ويجب احتياطاً على المأمومين الإنصات والاستماع إلى الخطبة، أما التوجه إليه فهو الأفضل.
- ٩- يجوز إلقاء الخطبة الأولى قبل الزوال، شرط أن تستمر إلى حين الزوال، ثم تشتمل بعده على واجبات الخطبة المذكورة في البند الأول.
- ١٠- الأحوط أن يكون الخطيب والإمام واحداً مع الإمكان.
- ١١- وينبغي أن يكون الخطيب فصيحاً بليغاً واعياً لمتطلبات العصر ومصالح المسلمين، عاملاً بما يعظ الناس لتكون مواعظه أبلغ تأثيراً في النفوس.
- كما ينبغي على الخطيب أن يتعرض في الخطبتين لقضايا المسلمين الاجتماعية والسياسية ويعالج مشاكلهم المادية والمعنوية، ويرشدهم للتمسك بالعلاقات الإيمانية.
- ١٢- ويستحب للخطيب أن يرتدي العمامة، وأن يتوكأ على عصا أو سلاح، وأن يجلس على المنبر أثناء أذان الظهر ثم يبدأ الخطبة بعده، وأن يُسلم على المأمومين قبل البدء بالخطبة.

مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ:

- تجب الجمعة - في أزمته وجوبها - على من اجتمعت فيه الشروط التالية:
- ١- الكمال بالبلوغ والعقل.
 - ٢- الذكورة (فالمرأة لا تُعد ضمن العدد المعتمد، وإن صحت جمعها إذا حضرت الصلاة).
 - ٣- الحرية.
 - ٤- الحضور في البلد (ألا يكون مسافراً).
 - ٥- السلامة من العمى والعرج والمرض.
 - ٦- ألا يكون شيخاً هرماً يصعب عليه الذهاب إلى الجمعة.
 - ٧- ألا يكون بينه وبين محل إقامة الجمعة أكثر من فرسخين (حوالي أحد عشر كيلو متراً وأربعمئة متر).

أحكام الجمعة:

- أولاً: من لم تجتمع فيه الشروط المذكورة، لو حضر صلاة الجمعة صحت منه بدل الظهر (كالمرأة، والشيخ الهرم، والعبد، والمسافر).

٣٥٠..... أحكام العبادات

ثانياً: لو وجبت الجمعة ودخل وقتها، لا يجوز على المرء تفويتها ولو بالسفر، إلا إذا كان أهم بحيث يسقط معه تكليف الفرد بالجمعة ويسبب عدمه حرجاً شرعياً له.

وأيضاً يحرم تفويت بعض الصلاة ولو بسبب الانشغال بالأعمال الجانية كالبيع والشراء، وما شاكل.

ثالثاً: يشترط في إمام الجمعة كل ما ذكر من شروط إمام الجماعة، كما تنطبق هنا كل أحكام صلاة الجماعة التي مر ذكرها فيما سبق.

رابعاً: لو تفرق المأمومون قبل الدخول في الصلاة - سواء كان أثناء الخطبة أو بعدها - بحيث قلَّ العدد عن أربعة مأمومين، سقطت الجمعة ووجبت إقامة الظهر، ولو تفرق المصلون أثناء الصلاة، حتى قلَّ العدد عن أربعة، فالأحوط إكمال الإمام والباقيين لصلاة الجمعة، والإتيان بصلاة الظهر أيضاً.

خامساً: لو أدرك الجمعة بعد الخطبتين صحت صلاته، بل لو أدرك الجمعة والإمام في الركعة الثانية التحق به وأكمل صلاته بعد تسليم الإمام.

سادساً: الشك في عدد ركعات صلاة الجمعة مبطل لها.

سابعاً: صلاة العيدين

١- صلاة العيدين (الفطر والأضحى) واجبة جماعة في زمن الإمام المعصوم عليه السلام إذا اجتمعت شرائط وجوب صلاة الجمعة. أمّا في زمن غيبة الإمام المعصوم فهي مستحبة جماعة أو فرادى، إلا مع إمام عادل، وهو يتجلى في فقيهه المبسوط يده على الأمة.

٢- وفي حالة الاستحباب (أي في عصر الغيبة وعدم وجود إمام عادل) لا يلزم توافر شرائط صلاة الجمعة.

٣- وقت صلاة العيد هو من طلوع الشمس صبيحة العيد وحتى زوال الشمس من نفس اليوم.

٤- ويستحب تأخيرها في الأضحى إلى حين ارتفاع الشمس، وفي الفطر تأخيرها أكثر من ذلك بمقدار يسع للإفطار وإخراج زكاة الفطرة ثم إقامة الصلاة بعدهما.

٥- ولو فاتت صلاة العيد، فلا قضاء لها حتى في زمن الوجوب.

٦- والأحوط حضور من به الكفاية (خمسة أفراد على الأقل معهم الإمام) والإصغاء إلى الخطبتين.

كيفيتها:

٧- وتتألف صلاة العيد من ركعتين حسب ما يلي:

يكبر تكبيرة الإحرام، ويقرأ في الركعة الأولى فاتحة الكتاب وسورة أخرى، ثم يكبر خمس تكبيرات يقنت عقب كل تكبيرة، ثم يكبر ويركع، ويسجد السجدين، ثم يقوم للركعة الثانية.

وفي الركعة الثانية يكبر - بعد قراءة الفاتحة وسورة - أربع تكبيرات يقنت بعد كل واحدة منها، ثم يكبر ويركع ويسجد السجدين ويتشهد ويُسَلِّم.

٨- والأظهر لزوم الإتيان بالتكبيرات والقنوتات.

٩- ويجوز في القنوتات أن يدعو بكل ما شاء من الأدعية، والأذكار، وإن كان الأفضل اختيار الأدعية المأثورة عن المعصومين.

١٠- والأولى أن يقرأ في كل قنوت هذا الدعاء: «اللَّهُمَّ أَهْلَ الْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، وَأَهْلَ الْجُودِ وَالْجَبْرُوتِ، أَهْلَ الْعَفْوِ وَالرَّحْمَةِ، وَأَهْلَ التَّقْوَى وَالْمَغْفِرَةِ، أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذَا الْيَوْمِ، الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدًا، وَلِمُحَمَّدٍ ﷺ ذُخْرًا وَشَرَفًا وَكِرَامَةً وَمَزِيدًا، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَلِّ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تُدْخِلَنِي فِي كُلِّ خَيْرٍ أَدْخَلْتَ فِيهِ مُحَمَّدًا وَأَهْلَ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تُخْرِجَنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَخْرَجْتَ مِنْهُ مُحَمَّدًا وَأَهْلَ مُحَمَّدٍ، صَلِّوْا تَكْرِيمًا عَلَيْهِ وَعَالِيهِمْ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا سَأَلْتُكَ بِهِ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِمَّا اسْتَعَاذَ مِنْهُ عِبَادُكَ الْمُخْلِصُونَ».

١١- ويجب إلقاء خطبتين بعد الصلاة في حالات وجوب الصلاة (أي في عصر الإمام المعصوم وفي عصر الغيبة مع الإمام العادل)، أما في حالة استحباب صلاة العيد، فالأحوط إيراد الخطبتين إذا أقيمت الصلاة جماعة.

١٢- لم يُشرع الأذان والإقامة لصلاة العيد، بل يُستحب أن يُردد المؤذن قبل الصلاة: كلمة «الصلاة..» ثلاث مرات.

١٣- ولا يجب في صلاة العيد قراءة سورة معينة بعد الفاتحة، بل تكفي أية سورة اختارها إمام الجماعة أو المنفرد، ولكن الأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى سورة (الشمس) وفي الثانية سورة (الغاشية)، أو يقرأ في الأولى سورة (الأعلى) وفي الثانية سورة (الشمس).

فروع:

الأول: يتحمّل إمام الجماعة عن المأمومين -كسائر الصلوات الأخرى- قراءة الفاتحة والسورة فقط. أمّا التكبيرات والأذكار وأدعية القنوتات فعلى المأموم أن يقرأها شخصياً.

الثاني: لو تأخر عن الجماعة، فالتحق بها بعد فوات عدد من التكبيرات، يجوز له الاقتداء بالإمام ومتابعة تكبيراته، ثم إكمال التكبيرات الفائتة عندما يركع الإمام، ويكفيه أن يقول بعد كل تكبير «سُبْحَانَ اللَّهِ» أو «الْحَمْدُ لِلَّهِ» مرة واحدة، وإن لم يسعه المجال يكفيه التكبير تبعاً دون أي ذكر، ثم الالتحاق بالإمام في الركوع.

الثالث: ولو أدرك الإمام وهو راكم، فالأظهر جواز الالتحاق به في الركوع -كسائر الجماعات- وتُحسب له ركعة.

الرابع: لو نسي إحدى السجدين، أو التشهد، أتى بالمنسي بعد الصلاة، ولو صدر منه ما يوجب سجدة السهو أتى بها بعد الصلاة احتياطاً، كسائر الصلوات الواجبة.

الخامس: الأولى بل الأحوط ترك النساء حضور صلاة العيد إذا كان ذلك مظنة الفساد، أما في الحالات العادية فالأولى حضورهن لهذه الصلاة ولسائر الشعائر الدينية للتعرض لرحمة الله.

سنن صلاة العيد:

يُستحب في صلاة العيد الأمور التالية:

- ١- الغُسل قبل صلاة العيد.
- ٢- لبس عمامة بيضاء.
- ٣- تشمير الثوب إلى الساق أثناء الخروج.
- ٤- الخروج إلى الصلاة راجلاً حافياً بسكينة ووقار.
- ٥- أداء الصلاة في الصحراء إلا في مكة المكرمة فالمستحب أداؤها في المسجد الحرام.
- ٦- الجهر بالقراءة سواء لإمام الجماعة أو المنفرد.
- ٧- رفع اليدين للقنوت بعد التكبيرات.
- ٨- السجود على الأرض وليس على غيرها ممّا يصح السجود عليه.

٩- تكرار التكبيرات المأثورة بعد أربع صلوات في عيد الفطر، وهي صلاة المغرب والعشاء من ليلة العيد وصلاة الصبح من يوم العيد، وصلاة العيد. وعقيب عشر صلوات في الأضحى لمن لم يكن بمنى، أولها ظهر العيد وعاشرها صباح اليوم الثاني عشر. وعقيب خمس عشرة صلاة لمن كان بمنى أولها ظهر العيد وآخرها صباح اليوم الثالث عشر. والتكبير المأثور عن المعصومين في عيد الفطر هو: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا» ويزيد على ذلك في عيد الأضحى: «اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَبْلَأَنَا».

١٠- الإفطار بالتمر قبل الصلاة في الفطر، والأكل من لحم الأضحية بعدها في الأضحى.

أمَّا مكروهات صلاة العيد فهي:

- ١- الخروج إلى الصلاة مع السلاح إلا في ظروف الخوف من العدو.
- ٢- النافلة قبل وبعد صلاة العيد إلى الزوال، إلا من كان في مدينة الرسول ﷺ فإنه يستحب الصلاة ركعتين في المسجد النبوي قبل الخروج لصلاة العيد.
- ٣- نقل المنبر إلى الصحراء، بل المستحب بناء منبر من الطين هناك.
- ٤- ويكره الإتيان بصلاة العيد تحت السقف.

ثامناً: صلاة الآيات

أولاً: الأسباب:

تجب صلاة الآيات للأسباب التالية:

- ١- كسوف الشمس.
- ٢- وخسوف القمر، سواء احترق القرص كله أم لا فيها (أي سواء كان الكسوف والخسوف جزئيين أم كليين) وسواء حصل منها خوف أم لم يحصل.
- ٣- الزلزلة: وإن لم يحصل منها خوف.
- ٤- كل ظاهرة طبيعية (سماوية أو أرضية) مخيفة كهبوب العواصف السوداء، والحمراء والصفراء، والظلمة الشديدة، والرعد والبرق، والصاعقة، وفوران البراكين، والانهيارات الجبلية العظيمة، والانهيارات الثلجية وما شاكل.. إذا كانت مخيفة لأغلب الناس في منطقة وقوع الحادثة.

ثانياً: الوقت:

- ١- وقت صلاة الآيات للكسوف والخسوف هو منذ بدايتها وحتى نهاية الانجلاء.
- ٢- وتجب المبادرة إليها في هذا الوقت وعدم التأخير إلى ما بعد الكسوف والخسوف.
- ٣- والأحوط عدم التأخير عن بداية الشروع في الانجلاء، (أي بداية انحسار الكسوف أو الخسوف).
- ٤- وأما في الزلزلة وسائر الآيات المخيفة التي لا تستغرق وقتاً طويلاً، فلا وقت لصلاة الآيات، بل تجب المبادرة بها فوراً، وبمجرد حصول الآية، وإن أحرها عصياناً أو اضطراراً يبقى الوجوب إلى آخر العمر، ويأتي بها أداء في أي وقت كان.

ثالثاً: كيفيتها:

- صلاة الآيات ركعتان، في كل ركعة خمسة ركوعات وسجدتان وكيفيتها على النحو التالي:
- أن يكبر تكبيرة الإحرام - بعد النية - ويقرأ الفاتحة وسورة كاملة ويركع، ثم ينهض ويقرأ الفاتحة وسورة كاملة ويركع، ثم ينهض ويقرأ الفاتحة وسورة كاملة ويركع، وهكذا حتى يكمل خمسة ركوعات، وبعد النهوض من الركوع الخامس يهوي إلى السجدتين، ثم بعد إكمال السجدتين يقوم للركعة الثانية ويأتي بها كما أتى بالركعة الأولى، ثم يتشهد ويسلم.
- ويجوز أن يقتصر المصلي على قراءة الفاتحة مرة واحدة في بداية كل ركعة، ثم يقسم سورة واحدة إلى خمسة أقسام يركع بعد كل قسم منها عوضاً عن تكرار الفاتحة والسورة خمس مرات. وذلك بأن ينوي ويكبر تكبيرة الإحرام، ويقرأ الفاتحة، ثم يقرأ القسم الأول من السورة ويركع، ثم القسم الثاني من السورة ويركع، وهكذا... وتطبيق هذه الطريقة على سورة القدر يكون على النحو التالي:
- يُكبر ويقرأ الفاتحة ويقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ * إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿﴾، ويركع. ينهض ويقرأ: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾، ويركع.
- ثم ينهض ويقرأ: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾، ويركع.
- ثم يقرأ: ﴿نَزَّلُ الْمَلَائِكَةَ وَالرُّوحَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ﴾، ويركع.
- ثم يقرأ: ﴿سَلَّمَ هِيَ حَتَّى مَطَلَعِ الْفَجْرِ﴾، ويركع.
- ثم ينهض من الركوع الخامس ويهوي إلى السجدتين.
- وهكذا يفعل في الركعة الثانية أيضاً.

وإليك بعض التفاصيل حول كيفية صلاة الآيات نشير إليها باقتضاب:

١- يجوز أن يأتي المصلي بإحدى الركعتين على الطريقة الأولى، وبالأخرى على الطريقة الثانية بلا إشكال.

٢- الأحوط إكمال سورة واحدة في كل ركعة إضافة إلى الفاتحة.

٣- كل ما يجب أو يستحب في الصلاة اليومية من المقدمات والشرائط والأجزاء والأذكار، يجب ويستحب في صلاة الآيات أيضاً باستثناء الأذان والإقامة حيث لم يشرع في صلاة الآيات، بل يستحب أن يقال قبلها رجاء: الصلاة. الصلاة. الصلاة.

٤- يستحب الإتيان بخمسة قنوتات وذلك قبل الركوع الثاني والرابع والسادس والثامن والعاشر، كما يمكن الاكتفاء بقنوت واحد يأتي به قبل الركوع العاشر.

٥- لو شك في عدد ركعات صلاة الآيات ولم ينته به التفكير إلى ترجيح أحد الطرفين بطلت صلاته.

٦- أما إذا شك في عدد الركوعات، مثلاً: هل أتى بالركوع الخامس أم لا؟ فإن لم يكن قد سجد بعد يأتي بالركوع المشكوك، وإن كان الشك حين السجود أو بعده، لا يعتني بشكه.

٧- تعتبر الركوعات في صلاة الآيات أركاناً فتبطل الصلاة بزيادتها أو نقصانها عمداً أو سهواً.

رابعاً: أحكامها:

١- لو لم يسع الوقت الذي استغرقه الكسوف والخسوف إلا للركعة واحدة، فإن صلاة الآيات تجب أداء.

٢- وكذلك الأمر لو أخرج صلاة الآيات حتى لم يبق من الوقت إلا بمقدار ركعة واحدة.

٣- لو علم بوقوع الكسوف أو الخسوف ولكنه أهمل ولم يصل، عصي ووجب عليه القضاء، وكذلك عليه القضاء، لو علم بهما ولكنه نسي حتى خرج الوقت.

٤- إذا لم يعلم بالكسوف أو الخسوف إلا بعد نهاية وقتها وانحسارهما الكامل فإن كان الكسوف أو الخسوف قد وقع شاملاً لكل القرص وجب القضاء، أما لو كان جزئياً فلا يجب.

٥- أما في سائر الآيات، فلو كان التأخير عمداً أو نسياناً وجب الإتيان بها ما دام العمر. ولو لم يعلم بالآية حتى خرج الوقت أو مضى الوقت المتصل بزمن وقوع الآية، فالأحوط

الإتيان بها ما دام العمر.

٦- لو حصلت الآية في وقت الصلاة اليومية فهنا فروع:

ألف: إن اتسع الوقت لهما كان مخيراً بتقديم أيهما شاء، ولعل الأفضل تقديم اليومية.

باء: وإن ضاق وقت إحداهما دون الأخرى قدم التي ضاق وقتها.

جيم: وإن ضاق وقتها معاً قدم اليومية.

دال: لو شرع في اليومية ثم اكتشف أثناءها ضيق وقت الآيات، قطع اليومية مع سعة وقتها، وصلى الآيات أولاً.

هاء: ولو انعكس الأمر، فشرع في صلاة الآيات ثم اكتشف ضيق وقت اليومية، قطع صلاة الآيات وأتى باليومية ثم أكمل صلاة الآيات من حيث قطعها إن لم يأت بما ينافي الصلاة فيما بينهما، وإلا فيستأنف من جديد.

٧- يثبت الكسوف والخسوف بالطرق التالية:

ألف: بالعلم والمشاهدة الشخصية.

باء: بشهادة شخصين عادلين.

جيم: بإخبار الجهات العلمية والمراصد المختصة إذا كان مورثاً للاطمئنان.

دال: وبكل طريقة أخرى تورث الاطمئنان عرفاً.

٨- يختص وجوب صلاة الآيات بأهالي كل بلد أو منطقة جغرافية يصدق حدوث

الآية عندهم، فإن صدق ذلك عرفاً وجب عليهم، وإلا فلا.

٩- لو كانت المرأة في حالة الحيض أو النفاس أثناء وقوع الآية لم يجب عليها صلاة الآيات.

١٠- لو وقعت آيات عديدة في وقت واحد كالكسوف والزلزلة والصاعقة، وجب

تكرار الصلاة بعدد الآيات.

١١- لو كان السبب المتكرر من نوع واحد كتكرار الزلزلة وجب تكرار الصلاة دون

حاجة إلى تعيين كل صلاة لكل واحدة معينة من الآية المتكررة.

١٢- أمّا لو كان السبب من أنواع مختلفة كالكسوف والزلزلة فالأحوط استحباباً التعيين.

١٣- أمّا مع تعدد نوع السبب من غير الآيات الثلاث الرئيسية (الكسوف والخسوف

والزلزلة) فلا يجب التعيين، وإن كان أحوط، استحباباً.

خامساً: مستحباتها:

يستحب في صلاة الآيات أمور:

- ١- القنوت - كما مرّت الإشارة إليه - .
- ٢- التكبير قبل الركوعات وبعدها .
- ٣- قول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» بعد الركوعين الخامس والعاشر .
- ٤- الإتيان بها جماعة، ويتحمل الإمام عن المأمومين - كما في الصلوات اليومية - قراءة الفاتحة والسورة فقط .
- ٥- التطويل فيها، خاصة في صلاة الكسوف .
- ٦- قراءة السور الطوال كسورة (يس) و(النور) و(الروم) و(الكهف) ونحوها .
- ٧- إكمال السورة في كل قيام (أي قبل كل ركوع) .
- ٨- تطويل كل من الركوع والسجود والقنوت بقدر القراءة .
- ٩- الجلوس في المصلّى والاشتغال بالذكر والدعاء إلى تمام الانجلاء أو إعادة الصلاة ثانية فيما لو أتم صلاة الآيات قبل انتهاء الكسوف والخسوف .
- ١٠- الجهر بالقراءة فيها سواء صلاها في الليل أم في النهار .
- ١١- أن تُصَلَّى تحت السماء .
- ١٢- أن تُصَلَّى في المساجد .

ووردت طائفة من الروايات والأخبار حول الموقف السليم من الآيات والظواهر الطبيعية، والدعوات والأذكار المناسبة في مثل هذه الأوقات، نشير إلى بعضها تعميماً للفائدة:

١- عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: «كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَشَكَوْتُ إِلَيْهِ كَثْرَةَ الزَّلَازِلِ فِي الْأَهْوَازِ وَقُلْتُ: تَرَى لِي التَّحْوِيلَ عَنْهَا؟»

فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَتَحَوَّلُوا عَنْهَا وَصُومُوا الْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ وَاغْتَسِلُوا وَطَهَّرُوا ثِيَابَكُمْ وَأَبْرُزُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَادْعُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ يَرْفَعُ عَنْكُمْ.

قال -عليُّ بنُ مهزيارٍ-: ففعلنا ذلك فسكتت الزلازل^(١).

٢- قال الإمام أبو جعفر عليه السلام: «ما بعث الله ريحاً إلا رحمةً أو عذاباً فإذا رأيتموها فقولوا: اللهم إنا نسألك خيرها وخير ما أرسلت له ونعوذ بك من شرها وشر ما أرسلت له وكبروا وازفخوا أصواتكم بالتكبير فإنه يكسرهما»^(٢).

٣- عن معاوية بن عمار قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الصاعقة تُصيب المؤمن والكافر ولا تُصيب ذاكراً»^(٣).

٤- روى محمد بن علي بن الحسين قال: «قال رسول الله ﷺ: لا تسبوا الرياح فإنها مأمورة ولا الجبال ولا الساعات ولا الأيام ولا الليالي فتأثموا ويرجع إليكم»^(٤).

تاسعاً: صلاة الاستسقاء

١- صلاة الاستسقاء هي ما يصلحها الناس طلباً للمطر واستدرااراً لرحمة الله عز وجل، وهي مستحبة في ظروف الجفاف وشحة الأمطار وغور الأنهار.

٢- وكيفيةها كصلاة العيدين: ركعتان، تشتمل الأولى على خمسة قنوتات، والثانية على أربعة.

٣- وينبغي أن يستغفر المصلون ربهم في القنوتات ويسألوه الرحمة على عباده بإنزال المطر، فلربما كان الجفاف وشحة قطر السماء بسبب تفشي المعاصي في المجتمع - كما جاء في الروايات - ولم يرد فيه دعاء معين، بل للمصلين الدعاء بما سنع لهم، والأفضل اختيار الأدعية المأثورة عن المعصومين.

٤- ويستحب فيها الأمور التالية:

الأول: أن يصوم الناس ثلاثة أيام.

الثاني: أن يكون الخروج للصلاة في اليوم الثالث من الصيام.

الثالث: وليكن يوم الاثنين هو يوم الخروج، أي يصوم الناس السبت والأحد إضافة إلى الاثنين حيث يخرجون فيه للصلاة.

(١) وسائل الشيعة، ج٧، ص ٥٠٤.

(٢) وسائل الشيعة، ج٧، ص ٥٠٧.

(٣) وسائل الشيعة، ج٧، ص ١٦١.

(٤) وسائل الشيعة، ج٧، ص ٥٠٨.

الرابع: الخروج إلى الصحراء حفاة وعلى سكينه ووقار لأداء الصلاة هناك.
الخامس: اصطحاب الشيوخ والأطفال والعجائز وأهل الصلاح والتقوى.
السادس: التفريق بين الأطفال والأمهات لخلق جو يساعد على المزيد من التضرع والبكاء والخشية والإنابة إلى الله عز وجل.

٥- وبعد فراغ الإمام من الصلاة يفعل كما جاء في الرواية عن الإمام الصادق عليه السلام حيث قال: «... ثُمَّ يَصْعَدُ الْمُنْبَرَ فَيَقْلِبُ رِذَاءَهُ، فَيَجْعَلُ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ، وَالَّذِي عَلَى يَسَارِهِ عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فَيَكْبِرُ اللَّهُ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ رَافِعاً بِهَا صَوْتَهُ. ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَى النَّاسِ عَنْ يَمِينِهِ فَيَسْبِغُ اللَّهُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ رَافِعاً بِهَا صَوْتَهُ ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَى النَّاسِ عَنْ يَسَارِهِ فَيَهْلُلُ اللَّهُ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ رَافِعاً بِهَا صَوْتَهُ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ فَيَحْمَدُ اللَّهُ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَدْعُو ثُمَّ يَدْعُونَ...»^(١).

٦- ثم يخاطب الإمام بعد ذلك، ويلحّ في الدعاء والاستغفار والتضرّع والإنابة والمسألة من الله عز وجل، وإن تأخرت الإجابة كرر الإمام ذلك حتى تنزل رحمة الله عليهم.

عاشراً: الصلوات المندوبة

السنة الشريفة:

«الصَّلَاةُ قُرْبَانٌ كُلُّ تَقِيٍّ»^(٢).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله رَجُلٌ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ. فَقَالَ صلى الله عليه وآله: «أَعْنِي بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»^(٣).

وقد نهانا المعصومون عليهم السلام عن التكاسل والخمول عن عبادة الله عز وجل، فمن أراد الجنة ورضوان ربه، لا بد أن يسعى لذلك، وأبرز المداخل إلى الجنة هو كثرة التطوع بالصلاة، رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَالْكَسَلَ إِنَّ رَبَّكُمْ رَحِيمٌ يَشْكُرُ الْقَلِيلَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَصِلِي الرَّكْعَتَيْنِ تَطَوُّعاً يُرِيدُ بِهِمَا وَجْهَ اللَّهِ فَيَدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ...»^(٤).

وكان الإمام الصادق عليه السلام يحث شيعته على الإكثار من الصلاة، لأنه - كما قال - «أَحَبُّ

(١) وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٦.

(٢) رويت الكلمة عن الإمام الصادق والإمام الرضا عليهما السلام، وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٤٣-٤٤، وعن الإمام أمير المؤمنين علي، ووسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢١٦.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١٠٢.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٤٤.

الأعمال إلى الله عزَّ وجلَّ الصلاة وهي آخر وصايا الأنبياء، فما أحسن الرجل يغتسل أو يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه أنيس فيشرف الله عليه وهو راكع أو ساجد إن العبد إذا سجد فأطال السجود نادى إبليس يا وبله أطاعوا وعصيت وسجدوا وأبئت^(١).

فحري بالمؤمن أن يتقرب إلى الله سبحانه - كلما سنحت الفرصة - بالصلاة تطوعاً، فإنها تنهيه عن الفحشاء والمنكر، وتغسله من أدران الرذائل وسوء الأخلاق، وتسمو به إلى درجات العبودية لله، والتحرر من كل آصار المادة، وأغلال الهوى.

وقد وردت الروايات الكثيرة، تحث على الصلوات المندوبة في الأزمنة والأمكنة الشريفة، وفي حالات خاصة تتطلب تعزيز العلاقة بالله وتوثيق الارتباط به، وفيها يلي نشير إلى بعض الصلوات المندوبة من خلال قراءة سريعة في بعض الروايات.

نوافل شهر رمضان المبارك:

١- روى علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام «.. شهر رمضان لا يشبهه شيء من الشهور، له حق وحُرمة، أكثر من الصلاة فيه ما استطعت..»^(٢).

٢- عن سليمان بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة ﴿قل هو الله أحد﴾ أحد عشر مرآة أهبط الله إليه من الملائكة عشرة يدرون عنه أعداءه من الجن والإنس وأهبط إليه عند موته ثلاثين ملكاً يؤمنونه من النار»^(٣).

٣- عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مما كان رسول الله ﷺ يصنع في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلاته التي كان يصلّيها قبل ذلك منذ أول ليلة إلى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة ويصلي في العشر الأواخر في كل ليلة ثلاثين ركعة اثنتي عشرة منها بعد المغرب وثمانية عشرة بعد العشاء الآخرة ويدعو ويحثها اجتهداً شديداً. وكان يصلي في ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة ويصلي في ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة ويحثها فيها»^(٤).

(١) وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٣٨.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٤.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٧.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٩.

٤- عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْفِطْرِ رَكَعَتَيْنِ يَفْرَأُ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ مِنْهُمَا **﴿الْحَمْدُ﴾** وَ **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** أَلْفَ مَرَّةٍ وَفِي الرُّكَعَةِ الثَّانِيَةِ **﴿الْحَمْدُ﴾** وَ **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** مَرَّةً وَاحِدَةً لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»^(١).

صلاة الاستخارة:

٥- عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا هَمَّ بِأَمْرٍ حَجَّ أَوْ عُمَرَةَ، أَوْ بَيْعَ أَوْ شِرَاءً، أَوْ عَتَقَ، تَطَهَّرَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتِي الاستخارة فَقَرَأَ فِيهِمَا بِسُورَةِ الْحَشْرِ وَسُورَةَ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ يَفْرَأُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَ **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** إِذَا فَرَّغَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي دُبُرِ الرَّكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ (كَذَا وَكَذَا) خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَعَاجِلِ أَمْرِي وَأَجَلِهِ فَصَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَيَسِّرْهُ لِي عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ وَأَجْمَلِهَا.

اللَّهُمَّ وَإِنْ كَانَ (كَذَا وَكَذَا) شَرًّا لِي فِي دِينِي أَوْ دُنْيَايَ وَآخِرَتِي وَعَاجِلِ أَمْرِي وَأَجَلِهِ فَصَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَاصْرِفْهُ عَنِّي رَبِّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَاعْزِمْ لِي عَلَى رُشْدِي وَإِنْ كَرِهْتَ ذَلِكَ أَوْ أَبْتَهُ نَفْسِي»^(٢).

٦- رَوَى مُرَازِمٌ قَالَ: «قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ شَيْئًا فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ لِيُحْمَدِ اللَّهَ وَلِيُثْنِ عَلَيْهِ وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ فَيَسِّرْهُ لِي وَأَقِدْرُهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاصْرِفْهُ عَنِّي.

قَالَ مُرَازِمٌ: فَسَأَلْتُهُ أَيَّ شَيْءٍ أَقْرَأَ فِيهِمَا؟

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقْرَأُ فِيهِمَا مَا شِئْتَ وَإِنْ شِئْتَ فَاقْرَأْ فِيهِمَا بـ **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** وَ **﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكُفْرُونَ﴾** وَ **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** تَعَدَّلْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»^(٣).

ليلة النصف من شعبان:

٧- عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ **﴿الْحَمْدُ﴾** مَرَّةً **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** مِائَةَ مَرَّةٍ، فَإِذَا فَرَّغْتَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَاقِيرٌ وَإِنِّي عَائِدٌ بِكَ وَمِنْكَ خَائِفٌ وَبِكَ مُسْتَحِيرٌ رَبِّ لَا تَبْدُلْ

(١) وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٨٥.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٦٣.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٦٥.

اسْمِي رَبِّ لَا تُعَيِّرْ جِسْمِي رَبِّ لَا تُجْهِدْ بِلَايِي أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ وَأَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِرَحْمَتِكَ مِنْ عَذَابِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ جَلِّ ثَنَاؤُكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ وَفَوْقَ مَا يَقُولُ الْقَائِلُونَ»^(١).

صلاة يوم المبعث:

٨- عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَوْمَ سَبْعَةِ وَعَشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ نَبِيٌّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ صَلَّى فِيهِ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ (الفاتحة) وَسُورَةَ مَا تيسَّرَ فَإِذَا فَرَغَ وَسَلَّمَ جَلَسَ مَكَانَهُ، ثُمَّ قَرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَالْمُعَوِّذَاتِ الثَّلَاثِ كُلِّ وَاحِدَةً أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا فَرَغَ وَهُوَ فِي مَكَانِهِ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَدْعُو فَلَا يَدْعُو بِشَيْءٍ إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ فِي كُلِّ حَاجَةٍ إِلَّا أَنْ يَدْعُوَ فِي جَائِحَةٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ»^(٢).

صلاة الوصية:

٩- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (المُصْبَاحِ) عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ يُقْرَأُ فِي الْأُولَى ﴿الْحَمْدُ﴾ وَ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ ثَلَاثَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿الْحَمْدُ﴾ مَرَّةً ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَهْرٍ كَانَ مِنَ الْمُوقِنِينَ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ كَانَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً كَانَ مِنَ الْمُخْلِصِينَ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً كُلَّ لَيْلَةٍ زَاخَمَنِي فِي الْجَنَّةِ، وَلَمْ يُحْصِ ثَوَابَهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى»^(٣).

سائر الصلوات المندوبة:

وذكرت الروايات صلوات مندوبة أخرى كثيرة نشير إلى عناوين بعضها:

١- صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢- صلاة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام.

٣- صلاة فاطمة الزهراء عليها السلام.

(١) وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٠٦.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١١٠.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١١٨.

- ٤- صلوات الأئمة المعصومين عليهم السلام.
- ٥- صلاة يوم الغدير.
- ٦- صلاة يوم عاشوراء.
- ٧- صلاة كل ليلة من رجب.
- ٨- صلاة كل ليلة من شعبان.
- ٩- صلاة ليلة الرغائب (ليلة أول جمعة من رجب).
- ١٠- الصلاة عند الأمر المخوف.
- ١١- الصلاة لطلب الرزق.
- ١٢- الصلاة لقضاء الدين.
- ١٣- الصلاة عند إرادة السفر.
- ١٤- الصلاة لقضاء الحاجة.
- ١٥- الصلاة للخلاص من السجن.
- ١٦- صلاة الشكر عند تجديد نعمة.
- ١٧- الصلاة عند إرادة التزويج.
- ١٨- الصلاة عند إرادة الدخول بالزوجة.
- ١٩- الصلاة عند إرادة الحبل.
- ٢٠- صلاة العشرة الأولى من ذي الحجة، و..و..^(١).

(١) للتفصيل مراجعة كتب الحديث والدعاء، منها: وسائل الشيعة (تحقيق ونشر مؤسسة أهل البيت عليهم السلام)، ج٨، كتاب الصلاة، أبواب بقية الصلوات المندوبة، ص ٨٥.

آداب التحية في الإسلام

- ١- الابتداء بالتحية بأية لغة كانت مستحب تؤكد عليه النصوص الكثيرة، وفي الحديث إن الله عز وجل يحب إفشاء السلام.
- وهو مستحب كفائي حسب المشهور بين الفقهاء، وحسب ما ورد في الحديث الشريف، فلو دخل جماعة وسلم أحدهم كفى عن الباقيين.
- ٢- رد التحية واجب كفائي، فلو أجاب واحد من الجماعة التي أُلقيت عليها التحية سقط الوجوب عن الآخرين، إلا أنه يبقى الاستحباب (في غير الصلاة) على الباقيين.
- ٣- يجب أن يكون الجواب جهراً يسمعه المسلم، إلا إذا ابتعد المسلم سريعاً بحيث لم يعد يسمع الجواب، أو كان أصم، ففي وجوب الرد مع انعدام الفائدة إشكال ولا بأس بإضمار الرد، أما بالنسبة للأصم فتكفي الإشارة له.
- كما أن وجوب الردّ فوري - حسب ما أشرنا في تحية المصلي -.
- ٤- لو كانت التحية بغير لفظ (السَّلام عليكم) كما لو قال: (صبحكم الله بالخير) أو (مساكم الله بالخير) أو (في أمان الله) وما شاكل وجب الرد احتياطاً.
- ٥- سلام الأجنبي على الأجنبي وبالعكس جائز إن لم تكن هناك إثارة جنسية أو خوف الوقوع في الحرام، إذ صوت المرأة أساساً ليس بعورة.
- ٦- لا يجب رد التحية إن كان عن سخرية أو مزاح.
- ٧- إذا تقارن سلام شخصين على بعضهما، في وقت واحد، وجب احتياطاً على كل واحد منهما الجواب.
- ٨- يجب الرد على سلام الخطيب إذا كان قاصداً بالسلام التحية، أما إذا قصد الاحترام،

كما إذا كان قد مرّ وقت طويل على حضوره عندهم، ثم صعد المنبر وسلم عليهم، أو إذا كان في موقف لا يسمع جوابهم كالمنبر المرتفع جداً، أو كان يتحدث عبر المذياع فوجوب الرد غير معلوم، والاحتياط واضح، وفي صورة الوجوب يكفي جواب أحد المستمعين.

٩- يستحب رد التحية في غير الصلاة بأحسن منها، ففي جواب (السلام عليكم) يقول: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) أما في الصلاة فالواجب - كما قلنا - هو الرد بالمثل.

١٠- يستحب للعاطس ولمن سمع عطسة آخر أن يحمّد الله ويصلي على النبي وآله، كما يستحب تسميت العاطس بأن يقال له: (يرحمك الله)، أو (يرحمكم الله)، فيرد عليه العاطس: (يغفر الله لك).

أحكام الصيام

- * المَفْطَرَاتُ
- * آدَابُ الصِّيَامِ
- * بِمَاذَا يُبْتِغَى الْهَلَالُ؟

الصيام في الكتاب والسنة

القرآن الحكيم:

١ - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(١).

هدى من الآية:

الصيام عبادة مفروضة (مكتوبة) على المؤمنين في هذا العصر، كما فرض على السابقين في العصور الماضية (وهو من أركان الدين، وعلائم الإيمان).

والغاية من فرض الصيام تنمية روح التقوى ليس فقط بالتمرن على حفظ النفس عن الشهوات الحلال، ليكون حفظها عن الحرام أيسر، وإنما - أيضاً - لأن العبادة، تقرب الإنسان إلى الله وتزيده تقوى، كذلك النسك يزيد التقوى والحج والصلاة، وعموماً العبادة تزيد التقوى حيث يقول ربنا سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٢).

ونستفيد من الآية أن الصيام ذاته مكتوب، وأن وقوعه في شهر رمضان فرض آخر.

٢ - ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ. وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٣).

هدى من الآية:

إن أيام الصيام المفروض معدودة لا تزيد ولا تنقص، فإنه شهر كامل، فمن استطاع الصيام في شهر الله الكريم، فقد أنجز الأيام، ومن تخلف عنه لسفر أو مرض فعليه الصيام شهراً آخر (وهكذا

(١) سورة البقرة، آية: ١٨٣.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢١.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٨٤.

سُمي الصيام في غير شهر رمضان بأنه قضاء) والعدة تعني أن ما سوى شهر رمضان لا يشترط فيه سوى التكامل العددي، ولا يجب التتابع فيه، كما يجب في شهر رمضان، كما يهديننا هذا التعبير إلى أن كل يوم ينقص من شهر رمضان يكتمل بغيره، أمّا شروط فرض الصوم فإنّها ثلاثة: الشهود (الألّا يكون المرء على سفر)، والصحة، والقدرة، فإذا كان الصيام يستنفذ طاقة الفرد كلها عند الشيخ والشيخة فيجوز أن يفتديا بإطعام مسكين عن كل يوم، وإذا أراد أن يعطيا أكثر من ذلك فهو خير.

٣- ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتِكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (١).

هدى من الآية:

لماذا الصيام في شهر رمضان؟ لأنّه شهر القرآن، ولأن القرآن كتاب الله الذي يهدي إلى الحقائق، وإلى صراط مستقيم، وهو كذلك كتاب بينات يفصل القول في بعض تلك الحقائق بما يحتاج الناس إليه، وهو - إلى ذلك - ميزان يفرق بين الحق والباطل.

وحين يصوم المؤمن في شهر القرآن، يستعد نفسياً لتقبل هدى القرآن وبيناته وفرقانه، وأوليس الصيام ينمي التقوى، ويزيد الخشوع ويورث السكينة؟.

وابتداءً من رؤية الهلال وشهود شهر الصيام، يجب الإمساك، وهكذا الشاهد الحاضر هو الذي يصوم.

أمّا المسافر فلا بد أن يقضي أياماً أخرى بعدة أيام الشهر التي فاتته.

كذلك المريض، والله سبحانه أسقط الصيام عن المسافر والمريض تيسيراً وتسهيلاً، ولكنه فرض أياماً أخر تكميلاً لعدة الأيام التي هي الشهر الكامل.

والصيام - وبالذات في شهر رمضان - من شعائر الله التي يكبر المسلمون ربهم بها، وأوليس قد هداهم إلى الحق، وأوليس الإعلان عن هذا الحق ضمن شعائر عبادية ذات فوائد كبرى؟.

وأخيراً: الصيام شكر فالذي يمسك عن شهواته، تسليماً لله يشكر ربه بذلك.

والفوائد الكبيرة التي يورثها الصيام تقتضي شكراً من العبد لربه الرحمن، الذي كتب

عليه الصوم، ومنحه تلك الفوائد في العقبى كما في الدنيا.

٤- ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ (١).

هدى من الآية:

وشهر رمضان، شهر الدعاء، وفيه ليلة القدر، حيث يفرق بها كل أمر حكيم، والله قريب ينجي، وهو يجيب دعوة الداع إذا هو دعا ربه حقاً، ولم يجعل بينه وبين ربه حجب الغفلة والوهم والذنوب.

وشرط استجابة الدعاء استجابة المؤمن لربه، ولن أمر الله باتباعه حيث قال ربنا سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ (٢).
وعقبى الاستجابة (والولاية) ثم الدعاء، الرشد وبلوغ التطلعات المشروعة بفضل الله الرحمن.

٥- ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنْتُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَشِّرُوهُنَّ وَأَتَّغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْبَيْتِ وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَدِكْفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ (٣).

هدى من الآية:

المفطرات الرئيسية ثلاثة:

١- مباشرة النساء

٢- الأكل

٣- والشرب.

وحد الصيام اجتناب هذه الثلاث، ابتداءً من الفجر إلى الليل، أمّا في الليل فلا تحرم

(١) سورة البقرة، آية: ١٨٦.

(٢) سورة الأنفال، آية: ٢٤.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٨٧.

المباشرة، كما يجوز الأكل والشرب، وقد كانت المباشرة محرمة ليلاً، ثم دعا الشبقي البعض إلى ممارسته، فخفف الله سبحانه عن عباده فأحله.

والهدف من المباشرة ابتغاء الذرية حسب ما قدر الله، ذكراً أو أنثى!.

والخيط الأبيض الذي يحيط بالأفق عند الفجر، هو حد الصيام الأول، أما حده الثاني فهو الليل عندما تغيب الشمس وتذهب حرمتها (حسب تفسير، أو عند مغربها فقط، حسب تفسير ثان).

ونهى القرآن من المباشرة عند الاعتكاف في المساجد، واعتبر كل ذلك من حدود الله سبحانه التي لا يجوز الاقتراب منها.

وبيان الحدود يهدف رسم خريطة التقوى.

السنة الشريفة:

١- في الحديث المأثور عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَزَكَاةُ الْأَجْسَادِ الصَّيَامُ»^(١).

٢- عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ الْإِمَامِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: «إِنَّمَا أُمِرُوا بِالصَّوْمِ لِكَيْ يَعْرِفُوا أَلَمَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ فَيَسْتَدِلُّوا عَلَى فَقْرِ الْآخِرَةِ وَلِيَكُونَ الصَّائِمُ خَاشِعاً ذَلِيلاً مُسْتَكِيناً مَأْجُوراً مُحْتَسِباً عَارِفاً صَابِراً عَلَى مَا أَصَابَهُ مِنَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ فَيَسْتَوْجِبَ الثَّوَابَ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِمْسَاكِ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَلِيَكُونَ ذَلِكَ وَعَظْماً لَهُمْ فِي الْعَاجِلِ وَرِائِضاً لَهُمْ عَلَى آدَاءِ مَا كَلَّفَهُمْ وَذَلِيلاً لَهُمْ فِي الْأَجْلِ...»^(٢).

٣- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ: إِطْعَامُ الصَّيْفِ، وَالصَّوْمُ بِالصَّيْفِ، وَالضَّرْبُ بِالصَّيْفِ»^(٣).

٤- عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْقُرَشِيِّ قَالَ: «قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَحَفِظَ فَرْجَهُ وَلِسَانَهُ وَكَفَّ آذَاهُ عَنِ النَّاسِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْهَا وَمَا تَأَخَّرَ وَأَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ وَأَحَلَّهُ دَارَ الْقَرَارِ

(١) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٨.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٩.

(٣) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٥٩.

وَقَبِلَ شَفَاعَتَهُ بَعْدَ رَمْلِ عَالِجٍ مِنْ مُذْنِبِي أَهْلِ التَّوْحِيدِ»^(١). أي إنه يصل إلى مقام يشفع فيه للآخرين.

٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ عَلِمْتُمْ مَا لَكُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَزِدْتُمْ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ شُكْرًا...»^(٢).

٦- عَنْ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدَانَ الرَّازِيِّ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ خَرَجَ رُوحُ الْإِيمَانِ مِنْهُ»^(٣).

٧- عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَالِيَهُ عَنِ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ شُهُودًا أَنَّهُ أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

قَالَ عَالِيَهُ: «يُسْأَلُ هَلْ عَلَيْكَ فِي إِفْطَارِكَ إِثْمٌ؟ فَإِنْ قَالَ: لَا، فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ. وَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَنْهَكَهُ ضَرْبًا»^(٤).

٨- عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ -الْإِمَامُ الصَّادِقُ- عَنْ رَجُلٍ وُجِدَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَدْ أَفْطَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَقَدْ رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ عَالِيَهُ: «يُقْتَلُ فِي الثَّلَاثَةِ»^(٥).

(١) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٤٣.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٤٣.

(٣) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٤٥.

(٤) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٤٨.

(٥) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٤٩.

أحكام الصيام

ما هو الصوم؟

الصوم في اللغة؛ الإمساك والكف والترك، فمن أمسك عن شيء وكف عنه فقد صام عنه، ومنه الآية (٢٦) من سورة مريم: ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾.

وفي الشرع: هو الإمساك عن أشياء خاصة نهى عنها الشرع كالأكل والشراب والجماع، في زمن مخصوص بشرائط خاصة، على أن يكون الإمساك بنية التقرب إلى الله وامتنال أمره.

والصوم في شهر رمضان من أهم العبادات، وهو ركن من أركان الدين ووجوبه يعد من الضروريات، حيث إن منكره يخرج من الإسلام كمن ينكر الصلاة والزكاة والحج. كما وردت أهميته في الحديث الشريف الذي يقول: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحِجِّ الْبَيْتِ، وَصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ»^(١).

وقد أفتى الفقهاء أنّ من أنكر وجوب الصوم فهو مرتد يجب قتله إذ إنّ إنكاره يرجع إلى إنكار الرسالة، ومن آمن بوجوبه ولكن تركه تهاوناً واستخفافاً عزر. فإن عاد عزر ثانية فإن عاد قتل في المرة الثالثة، وقيل: يقتل في الرابعة^(٢).

شروط الصيام:

١- الإسلام شرط قبول الصيام، وإذا أسلم الكافر سقطت عنه تبعه الأيام التي لم يصمها في حياته، أما اليوم الذي يسلم فيه فلا يجب عليه، إنّما يمسه^(٣) تأدباً.

(١) وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٩.

(٢) التعزير تأديب الحاكم بما يراه مناسباً وهو دون الحد الذي قد عين الشرع له قدرًا مقدوراً.

(٣) المقصود بالإمساك (الذي يتكرر في المسائل الآتية أيضاً) هو اجتناب المفطرات والتصرف وكأنه صائم.

٢- البلوغ، فلا يجب على الصبي حتى يبلغ النكاح، ويصح منه لو صام، وإذا بلغ أثناء النهار فالأحوط الإمساك بنية الصيام إذا كان ذلك قبل الزوال ولم يكن قد ارتكب مفطراً.

٣- العقل، فلا يجب على المجنون الذي لا يدرك الصيام، وإذا أفاق في بعض النهار وكان ممسكاً قبله فالأحوط الإمساك، ويلحق بالمجنون السكران والمغمى عليه.

٤- الظهر في كل ساعات النهار (بالنسبة للأُنثى) فلا يجب الصيام على الحائض والنفساء، ولو رأتا الدم قبل الغروب بفترة أو استمر الدم عندهما إلى ما بعد الفجر قليلاً، بطل صومهما وعليهما قضاءؤه.

أمّا المستحاضة فإنّ عليها أن تعمل بما يجب عليها من الغسل، ويصح صيامها إذا التزمت بأغسالها النهارية.

ومن أصبح في شهر رمضان مجنباً متعمداً أمسك ووجب عليه القضاء.

٥- الحضر، فمن كان على سفر أفطر ووجب عليه صيام أيام آخر من السنة، ولو صام جاهلاً بالحكم أُجزى عنه، وإذا أقام في بلد عشرة أيام صام، وكذلك يصوم لو سافر في معصية أو كان شغله السفر كالسائق، أو بقي ثلاثين يوماً في بلد لا يعرف أقيم فيه أو يسافر؟

وسائر أحكام المسافرين التي ذكرت في الصلاة جارية في الصيام.

بلى يستثنى من الصوم في السفر، الأيام الثلاثة التي يصومها المتمتع بالحج إن لم يجد هدياً، وكذلك أيضاً يُستثنى الذي أفاض من عرفات قبل المغرب ولم يجد بدنة، فإنه يصوم ١٨ يوماً بدلاً عنها.

وأمّا الذي نذر صوم يوم معين ونوى أن يصومه سفراً وحضراً كما لو نذر صيام كل جمعة فقد جاءت رواية بوجود الصيام وعمل بها المشهور.

فرعان:

ألف: إذا سافر بعد الزوال لم يفطر.

باء: إذا حضر المسافر قبل الزوال ولم يكن قد أفطر صام ذلك اليوم.

٦- العافية؛ فمن خاف ضرراً بالغاً على نفسه أو على عرضه أو ماله، جاز له الإفطار، بل يجب عليه الإفطار حينئذ إذا كان حفظ نفسه من ذلك الضرر واجباً شرعاً.

ومعيار الضرر أن يكون احتمالاً حرجاً عليه، أو دفعه أهم عند الشارع من الصيام، كحفظ نفس من التلف، أو عرض من الفحشاء، أو سر من أسرار الأمة عن الإذاعة وهكذا.

٧- الصحة، فعلى المريض أن يفطر في شهر رمضان، ثم يصوم عدة من أيام أُخر، والأولى اعتماد المعايير التالية في حد المرض:

الأول: إذا خاف على نفسه الضرر بالصيام كأن يزداد المرض أو يطول برؤه.
الثاني: إذا كان الصيام مع المرض، حرجاً عليه، أو عسراً، كما لو أصابه صداع، فإن أفطر خف عنه أو احتاج إلى مسكن لوجع الظهر، فإذا لم يستخدمه صعب عليه تحمل الألم، ومثله المحموم الذي يشعر بالضعف الشاق لو صام.
الثالث: إذا كان يعاني من ضعف في بعض أعضائه، يخشى من تحوله إلى مرض مع الصيام، كما لو كانت عينه ضعيفة فإذا صام ازدادت ضعفاً.

ويلحق بحكم المريض، الصحيح الذي يخشى المرض مع الصيام، أو يصعب عليه إلى درجة يجعله حرجياً عليه.

فرعان:

- ١- لو برئ المريض أثناء النهار، قبل أن يفطر، فالأحوط أن ينوي الصيام ويمسك، ثم يقضي يوماً، خصوصاً إذا كان قد برئ بعد الزوال.
- ٢- إذا تكلف المريض الصوم فعليه القضاء على الأقوى خصوصاً إذا كان صيامه مظنة الضرر، ولو صام خشية المرض ثم تبين له، أن الصيام لم يكن يضره فلا شيء عليه.

أحكام العاجزين عن الصيام:

١- من ضعف عن الصيام لكبر أو مرض لازم، مثل (ذي العطاش أو المبتلى بالسكري أو مرض الكلية أو ما أشبهه) كل أولئك يفدون عن كل يوم يفطرون، بإطعام مسكين، وهو مد من الطعام في الأغلب، فإذا لم يكف المسكين ذلك، فالأحوط زيادته حتى يبلغ الشبع، والأفضل إطعام أكثر من مسكين واحد وأكثر من شبعة بطن، وإذا تحمل هؤلاء الصيام من دون أن يصابوا بضرر، جاز.

٢- المرأة الحامل، أو المرضعة التي تضعف عن الصيام، أو تخشى على الولد الضرر، تفطر ثم تتصدق عن كل يوم بإطعام مسكين (مداً من الطعام) والأحوط أن تقضي صومها فيما بينها وبين عامها المقبل إن قويت على ذلك.

وإذا وجدت المرضعة من ترضع لها أو ما ترضع به من حليب مجفف فإن لم يكن في ذلك حرج عليها ولا ضرر على الرضيع، فإنها تصوم إن شاء الله.

٣- ومن أصابه العطاش حتى خاف على نفسه، يشرب بقدر ما يمسك معه ولا يروى من الماء حسب رواية مأثورة.

أحكام النية في الصيام:

لأنّ الصيام من العبادات، فإنّ النية شرط صحتها، ولأنّ حقيقة الصيام هي الكف عن المفطرات، والعزم على الإمساك، فإنّ النية جزءٌ من حقيقته ولا بد أن يصوم المسلم تعبدًا لله خالصًا لوجهه لا يخالط عمله برياء ولا سمعة ولا يتتغي به غير ربه سبحانه.

وإليك فروع مهمة في نية الصيام:

١- إذا عقد الإنسان العزم على الصيام من الليل كفى، ولا يجب تجديده عند الفجر أو أثناء النهار فلو غفل عن صيامه أو نام لم يضره شيءٌ.

٢- وإذا نوى صيام الغد يكفيه حتى ولو لم يحدد أنّه من شهر رمضان، أو كان جاهلاً به.

٣- لو صام يوماً مندوباً فيه الصيام كأيام رجب ابتغاء رضوان الله كفاه ولو لم يذكر في نيته شهر رجب.

٤- ولا يجب تعيين ما يصوم لنذر أو كفارة أو بديلاً عن الهدي في حج التمتع أو نيابة عن استأجره بل يكفيه أن يصوم بداعي التقرب إلى الله سبحانه

ولو كانت حقوق الله عليه كثيرة من قضاء شهر رمضان ونذر وكفارة وما أشبه فصام من دون تعيين فقد وفى بما عليه بعدد الأيام التي صام فإن بقيت عليه بقية يكفيه أن يصوم العدد الباقي من دون تعيين ولو عين كان أحوط استحباباً.

٥- لا يشترط معرفة المفطرات بصورة تفصيلية ويكفيه أن يصوم عمّا يجب الإمساك عنه عند الشريعة.

٦- تجوز النية بعد الفجر في الصوم المستحب، فلو لم يكن قد نوى الصيام ثم بداله ذلك فإن لم يكن قد أفطر جاز، ويجوز ذلك في قضاء شهر رمضان حتى الزوال.

٧- لو نوى الإفطار ثم عدل عن نيته قبل أن يأتي بأي مفطر، لا يضر ذلك بصيامه.

صيام يوم الشك:

١- يستحب الصيام في اليوم الذي يشك في أنه أول رمضان، وذلك بنية شعبان، ويمكن أن

- ينوي الإنسان به قضاء يوم فاته من الصيام. فلو صامه كذلك ثم تبين أنه من شهر رمضان أجزاء.
- ٢- لا يجوز أن يصوم يوم الشك بنية شهر رمضان لعدم ثبوته، فإذا صام كذلك وتبين أنه من رمضان فعليه أن يقضيه احتياطاً.
- ٣- أمّا لو صام مثل هذا اليوم بنية الاحتياط، فلو كان من شعبان كان ندباً، وإن تبين أنه رمضان وقع فرضاً، فلا إشكال في صيامه إلا أن نية الاستحباب أولى.
- ٤- ولو لم ينو الصيام فثبت في النهار أنه من رمضان فلو لم يكن قد أفطر فعليه أن ينوي الصيام فيما بينه وبين الزوال ويصح صيامه، أمّا بعد الظهر فعليه النية والإمسك والأحوط أن يقضيه.

المفطرات

الصيام هو الإمساك عن الجنس، والطعام، والشراب، ويلحق بكل واحدة من هذه المفطرات جملة مفطرات أخرى مثل الاستمناة وملاعبة النساء لمن يسبقه المنى وتعمد البقاء جنباً حتى طلوع الفجر.

وكذلك الارتماس في الماء (على قول) وإدخال الغبار الغليظ في الحلق والإحتقان والتقيوء (على تفصيل يأتي).

وسياتي الحديث مفصلاً بإذن الله عن هذه المفطرات وإليك فروع المفطرات الرئيسية الثلاث: الطعام والشراب والجنس.

ألف: أحكام الطعام والشراب:

- يجب على الصائم أن يتجنب تناول الطعام والشراب طيلة وقت الصيام، وإليك بعض التفاصيل والأحكام في هذا المجال:
- ١- ينبغي للصائم أن يتخلل قبل الفجر لكي لا تبقى بين أسنانه بقايا الطعام، فإذا بقيت فالأحوط ألا يتلعها نهراً.
- ٢- لا بأس ببلع ماء الفم وإن اجتمع أو كان له طعم أو لزوجة، ويجوز مص الخاتم كما لا بأس بتذكر ما يسيل له اللعاب.
- ٣- النخامة النازلة عن الرأس أو الصاعدة من الصدر، لا تبطل الصوم إذا دخلت في الجوف، والأحوط استحباباً لفظها خارجاً إذا وصلت محيط الفم.

- ٤- ينبغي للصائم تجنب كل ما يسبب نفوذ الشراب أو الطعام إلى جوفه، كشرب المايعات عبر أنفه بأنبوب ونحوه، أمّا صب الدواء في أذنه أو عينه فلا بأس به وإن وجد طعمه في حلقه.
- ٥- ينبغي للصائم تجنب وضع السيلان أو زرق الإبرة المقوية، ولو فعل ذلك فالأحوط الإمساك عن سائر المفطرات ثم قضاء ذلك اليوم.
- ٦- لا فرق في الطعام والشراب بين ما يعتاد تناولهما كالحبز والحليب، وبين غيره كالتراب والنفط.

٧- لا بأس بالاحتحال وصب الدواء في الأذن والعين، وشم السعوط (على كراهة) ولا بأس بالدخان والبخار والغبار ما لم تصل كثافتها إلى درجة يعتبرها العرف شرباً أو أكلًا. كما لا بأس بالمضمضة للصلاة، وعليه أن يحتاط لئلا يسبق الماء إلى جوفه، وكذلك لا بأس بالسواك بالعود رطباً كان أو يابساً، ولا بأس بمضغ العلك الذي لا طعم له (على كراهية) كما يجوز أن يتذوق المرق وأن يمضغ الطعام لطائر وغيره.

باء: المباشرة:

- ١- المباشرة الجنسية حرام على الصائم والصائمة، سواء رافقت إنزال المنى أم لا.
- ٢- المباشرة عجزاً هي الأخرى حرام وتبطل صيام الطرفين.
- ٣- إتيان الغلام ملحق بالمباشرة، وكذلك إتيان البهائم احتياطاً (وهما من المحرمات الكبيرة في الصوم وغيره).
- ٤- يحرم الاستمناء (العادة السرية) ومن فعل ذلك بملامسة أو تقبيل، أو حتى بالنظر إلى الجنس الآخر أو صورته أو فيلم خلاعي أو حتى طلب الإماء بالتخيل، فقد أبطل صيامه.
- ٥- من فعل كل ذلك من دون قصد الإماء فسبقه المنى لم يكن عليه به شيء.
- ٦- الأحوط اجتناب كل ما يحتمل معه سبق المنى فلا يلامس امرأته ولا يقبلها إذا خاف على نفسه الإماء، وإذا أمن من ذلك، ولم يكن من عادته الإماء، ولكن اتفق ذلك فليس عليه شيء.
- ٧- الاحتلام لا يفطر، وحتى لو علم الصائم أنه لو نام احتلم فلا يضره ذلك، وإن كان الأفضل تجنب ذلك، إن لم يكن حرجاً عليه.

سائر المفطرات:

١- الغبار الغليظ الذي يكون بمثابة الأكل، والبخار الكثيف الذي يكون بمثابة الشرب، يفطر الصائم فعليه الامتناع منهما ولا يفطر الغبار والبخار غير الغليظ وإن كان الأولى اجتنابه، وكذلك الدخان.

٢- إذا أجنب في ليل الصيام فعليه أن يتطهر قبل الفجر، أمّا إذا تهاون في ذلك حتى طلع عليه الفجر مجنباً فعليه القضاء.

٣- ولو تهاون ونام أو استيقظ مرة ثم عاود النوم حتى أصبح فعليه القضاء أيضاً.

٤- إذا احتلم نهاراً أو أمني من دون اختياره فلا يجب عليه المبادرة إلى الغسل.

٥- إذا احتلم ليلاً، أو باشر زوجته ثم نام نائماً الاغتسال قبل الفجر فأصبح نائماً، فليس عليه شيء.

٦- من أصبح في غير شهر رمضان مجنباً ثم اغتسل ونوى الصيام تطوعاً جاز، أمّا في قضاء شهر رمضان فعليه أن يختار يوماً آخر لقضائه إذا أصبح مجنباً.

٧- إذا نذر صيام أول خميس من كل شهر - مثلاً - فأصبح مجنباً فلا يضره ذلك بل يغتسل وينوي الصيام، وكذلك فيما لو حلف يمينا أن يصوم يوماً معيناً بل وحتى النذر في غير المعين مثله.

٨- ينبغي الاغتسال قبل الفجر بالنسبة إلى صوم الكفارة مثل صوم الأيام العشرة الواجب على الحاج المتمتع الذي لا يجد الهدي.

٩- والحائض إذا طهرت فعليها أن تتطهر قبل الفجر وهكذا النساء، وإلا فعليهما القضاء إذا كانتا قد تهاونتا في الاغتسال.

١٠- على المستحاضة أن تؤدي ما عليها من الأغسال النهارية حتى يصح صومها على الأحوط أمّا الاغتسال لصلاحي المغرب والعشاء فلا يشترط في صحة صومها وإن كان الأولى أن تقوم بكل ما عليها من أعمال المستحاضة، حتى يكتمل صومها.

١١- الاحتقان، ويعرف حكمه بما يلي:

ألف: لا بأس للصائم أن يستدخل دواءً جامداً في عجزه.

باء: والحقنة بالمائع محرمة على الأحوط، وعليه القضاء إذا فعل ذلك احتياطاً.

١٢- التقيؤ المتعمد يوجب قضاء الصوم، أما التقيؤ غير المتعمد فلا.

١٣- ومن أعظم الذنوب الافتراء على الله ورسوله ﷺ والأئمة عليهم السلام وتأكيد حرمة في شهر رمضان وفي حالة الصيام وفي مفطريته تردد، ولكن الأحوط استحباباً لمن ارتكب هذه الخطيئة في شهر رمضان أن يقضي صومه بل يجدد وضوءه.

١٤- يكره الارتماس في الماء بل الأحوط تركه والأفضل أن يقضي صومه إذا ارتمس في الماء.

حكم الجهل والسهو والإكراه:

١- من كان جاهلاً قاصراً بحرمة إحدى المفطرات فارتكبها في صيامه، فإن كان ممّالاً يتوقف الصيام عليه، صح صومه ولا شيء عليه، مثل من أصبح مجنباً أو ارتمس في الماء (على القول بحرمة) أو تقيأ وإن كان الأحوط استحباباً القضاء.

وإن كان ممّالاً يضر بصيامه مثل الجوع والطعام والشراب فإن عليه القضاء ولا كفارة عليه.

٢- ومن ارتكب محرماً جهلاً وكان مقصراً فإن الأحوط وجوباً القضاء، وفي الكفارة تردد.

٣- ومن أكل وشرب نسياناً، فلا شيء عليه ولا قضاء ولا كفارة.

٤- لا فرق في السهو والنسيان بين صيام شهر رمضان وغيره، واجباً أو ندباً.

٥- من أجبر على تناول المفطر إجباراً فقد معه الإرادة، كما لو صبّب في حلقه الشراب والطعام لم يفسد صومه، ولكن لو أكره على تناول المفطر فباشراً الصائم بتناوله فلا كفارة عليه وفي القضاء تردد والأحوط وجوباً القضاء.

٦- من اضطرّ للإفطار فإنه لا كفارة عليه، وعليه أن يقضي يوماً بيومه.

٧- من أكره على أن يفطر قبل حلول المساء الشرعي تقيّة فلا كفارة عليه، وفي القضاء تردد، وإن كان موافقاً للإحتياط الوجوبي.

٨- إذا سبق الماء إلى جوفه عند المضمضة، أو الطعام عند التذوق، أو دخلت حشرة في حلقه فلا شيء عليه.

مبقيات الصيام:

١- الصوم في النهار، ولا يجوز نية صيام الليل، سواء وحده، أو منضمّاً إلى النهار، ولو نذر كذلك بطل النذر.

٢- ولا يجوز صيام العيدين، ولو نذر صومهما لم ينعقد النذر، أما لو نذر أن يصوم يوماً معيناً من الأسبوع أبداً (كيوم السبت) فاتفق يوم العيد، فعليه أن يقضيه احتياطاً.

٣- كذلك لا يجوز صيام أيام التشريق لمن كان بمنى، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، إلا أنه يجوز لمن فاته الصيام بدل الهدى، قبل الموقف، أن يتسحر ليلة الثالث عشر ويصبح صائماً.

حكم من ارتكب مفطراً:

١- كفارة الإفطار واحدة من ثلاث فإمّا عتق رقبة، أو صوم شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين (٧٥٠ غراماً) من المواد الغذائية مثل الخبز أو الحنطة أو الشعير أو أي طعام يقوته، ومن عجز فعليه أن يتصدق بما يمكنه. والأفضل في الكفارة الترتيب: العتق، فإن لم يمكن فالصيام، ثم الإطعام.

٢- تجب الكفارة على من أفطر في شهر رمضان عالماً عامداً بلا عذر فأكل أو شرب أو جامع أو لم يتق الإمناء، أما من بقي على الجنابة متعمداً حتى طلع عليه الفجر، فإن الإحتياط الوجوبي يقتضي دفع الكفارة أيضاً.

أما إذا نام عن الغسل حتى أدركه الفجر فلا تجب الكفارة عليه.

٣- من أفطر بحرام كمن زنى في نهار شهر رمضان، والعياذ بالله، فعليه الكفارات الثلاث جميعاً على الأحوط، وحيث لا عتق في هذه العصور، فيبقى عليه الصيام والإطعام، فإن لم يقدر على أحدهما أو كلاهما فليستغفر الله.

٤- الصائم الذي يباشر زوجته الصائمة في نهار شهر رمضان، أو أثناء صوم واجب معين، فعلى كل واحد منهما كفارة، ويعزران بخمسة وعشرين سوطاً ولو أكرهها على ذلك، تحمل كفارتها وتعزيرها على الأحوط.

٥- لا تتكرر الكفارة بتكرار ارتكاب ما يفطر الصائم، كالأكل والشرب، أمّا الجماع فيه رواية بتكرار الكفارة بتكرره، والعمل بها موافق للاحتياط.

٦- لا يسقط الكفارة السفر بعد تعمد الإفطار في الحضر، وهكذا لا تسقط بحدوث الجنون أو الإغماء أو الحيض والنفاس على الأحوط، بل الأقوى، أما لو أفطر في آخر الشهر، متعمداً ثم تبين أنه أول شوال فلا شيء عليه.

٧- تُصرف كفارة الصوم في إطعام المساكين بإشباعهم لوجبة واحدة أو إعطاء كل واحد منهم مُدًّا من الطعام (يعادل ثلاثة أرباع الكيلو غرام) ويكفي كل طعام (أرزاً أو حنطة أو لحماً أو ما أشبهه) ولا يكفي إشباع ثلاثين مسكيناً مرتين أو إعطاء كل منهم مُدِّين، ويجوز إعطاء العوائل المحتاجة وحسبان الصغار مع الكبار.

وإذا لم يجد ستين مسكيناً يطعمهم، أعطى من وجد منهم ستين مُدًّا، أو أشبعهم مراراً حتى يستوفي ما عليه.

٨- من كان يقضي رمضان، جاز له الإفطار قبل الزوال، أما إذا زالت الشمس فليس له أن يفطر، فإن أفطر فعليه القضاء والكفارة - احتياطاً - وقدرها إطعام عشرة مساكين، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام.

٩- ومن وجب عليه صيام يوم معين بنذر، فأفطر فيه كان عليه صيام يوم مكان يوم ويكفر بكفارة اليمين (تحرير رقبة مؤمنة أو إطعام عشرة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام) ولو كفر بكفارة شهر رمضان (عتق رقبة أو صيام ستين يوماً أو إطعام ستين مسكيناً) كان أفضل.

ولو عجز عن الصيام المنذور، أنفق مُدًّا من الطعام لمسكين عن كل يوم وجب عليه صيامه بنذر.

١٠- من اعتكف ثم باشر زوجته، فعليه عتق رقبة، أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكيناً، سواء فعل ذلك بالليل أو النهار، وكذلك المعتكفة.

١١- من أفطر يوماً زعم أنه من رمضان فبان أنه كان من شعبان أو من شوال، فلا شيء عليه.

متى يجب القضاء وحده؟

١- إذا لم يتبين الفجر فاستمر في ارتكاب المفطر ثم ظهر أنه كان طالعاً، فعليه القضاء، سواء اعتمد على من أخبره من غير بينة أو على الاستصحاب، أو الظن، بلى لو اطلع على الأفق فلم ير الفجر أو اعتمد على العدول، أو على المؤذن الثقة، ثم بان الخطأ فليس عليه شيء، والعاجز عن التبين بنفسه، كالأعمى والسجين، عليه أن يعتمد ثقة، أو يتحرى الفجر والغروب بطريقة موثوقة، أو يجتاط، وإلا كان عليه القضاء لو تبين الخلاف.

٢- لا يجوز الإفطار إلا عند معرفة سقوط القرص (مغيب الشمس)، والذي يعرف بذهاب الحمرة المشرقية، فمن اعتقد ذلك اعتماداً على كلام الثقة، أو بعد الاستطلاع، ثم تبين الخلاف، لم يجب

عليه شيء، بل لو استعجل فأفطر قبل التأكد فعليه القضاء، كمن غشيه سحاب فتوهم أنه الليل.

وجملة القول: المحور هو الثقة الكافية بدخول الليل فلو لم يثق وأفطر تهاوناً قضاءه.

٣- من تقياً متعمداً فعليه قضاء يومه، ولكن إذا تجشأ فخرج الطعام من غير تعمد فلا شيء عليه، ولو بلغ بعض الطعام إلى فضاء فمه فابتلعه من دون التفات فلا شيء عليه، وكذلك لو ابتلع ما تبقى من الطعام بين أسنانه من دون التفات.

٤- من تميمض بالماء، فسبق الماء إلى جوفه، فإن كان للعبث أو التبريد فعليه القضاء، وإن كان لصلاة فريضة فلا شيء عليه، أمّا إن كان لصلاة نافلة ففيه قولان، والإحتياط الوجوبي يقتضي القضاء.

٥- على من احتقن بالمائع القضاء على الأحوط.

٦- والجنب الذي عاود النوم حتى أصبح نائماً للغسل، أتمّ يومه وقضاه احتياطاً.

٧- من نسي غسل الجنابة أياماً من شهر رمضان، ولم يغتسل أثناءها غسلهاً آخر، واجباً كان أو ندباً، فعليه أن يقضي صيامه، كما يقضي صلاته على الأقوى، والأحوط ذلك بالنسبة إلى غير شهر رمضان، فمن صام شهر رجب قضاءً أو كفارة ثم تبين أنه كان على جنابة أعاد ما كان عليه.

وهكذا الأحوط ذلك بالنسبة إلى الصائمة التي نسيت الاغتسال من حيضها أو نفاسها أو استحاضتها.

أحكام القضاء:

١- على المسلم قضاء ما فاته من صيام شهر رمضان بعد أن فرض عليه، أمّا ما لم يصمه لصغر، أو كفر، أو جنون فلا، وكذلك الشيخ والشيخة الذين يُنهيكما الصوم وعليهما الفدية فلا قضاء عليهما.

٢- إذا فاته الصيام لمرض واستمر به المرض حتى أدركه رمضان آخر فعليه الفداء، عن كل يوم بمد..

وكذا المرأة ترى الدم ثم تصاب بمرض حتى يدركها رمضان آخر؟.

وكذلك لو كان في سفر طيلة السنة، والأحوط عندئذ القضاء أيضاً.

٣- الأحوط ألا يؤخر الإنسان قضاء صيام شهر رمضان إلى رمضان قادم، والأفضل

المبادرة بالصيام.

- ٤- من كان عليه قضاء رمضان لا يصوم صوماً مستحباً حتى يقضي ما عليه من الواجب.
- ٥- يجوز الإفطار لمن يقضي صيام رمضان حتى الزوال، فإذا زالت الشمس فعليه الاستمرار في الصيام، وإذا تعمد الإفطار كفر بإطعام عشرة مساكين أو صيام أيام ثلاثة، بالإضافة إلى قضاء ذلك اليوم.

القضاء عن الميت:

- ١- إذا مات الإنسان بعد أن استقر بدمته الصيام، فعلى أولى الناس بميراثه من الرجال قضاؤه على الأقوى.
- وفي رواية يتصدق له عن كل يوم بطعام مسكين، إن كان له مال، والجمع أفضل.
- ٢- من لم يصم يوماً من شهر رمضان تعمداً، أو لسفر، ثم مات فعلى وليه القضاء.
- ٣- من لم يصم لمرض واستمر به المرض حتى مات، والمرأة ترى الدم فتفطر ثم تموت قبل أن تتمكن من الصيام، فليس عليها صيام، ولا على وليها القضاء.
- ٤- إذا تعدد الأولياء فعلى الأكبر قضاء ما على الميت، فإن لم يفعل فعلى الثاني.
- ٥- وإذا تبرع أحد بالقضاء عنه أو استأجره الولي لذلك، وعلم منه الوفاء كفى على قول، والأحوط مباشرة الولي للقضاء.
- ٦- إنما يجب القضاء فيما علم الولي يقيناً استقراره على ذمة المتوفى، أمّا إذا شك فليس عليه شيء.

أقسام من الصيام الواجب:

- ١- من أقسام الصوم الواجب، صوم اليوم الذي يفرضه المرء على نفسه بالنذر، فعليه أن يؤديه حسب ما نذر، في أي يوم، وفي أي محل، وبأية صورة، متتابعاً أم غير متتابع، فلو نذر صيام ثلاثة أيام، الأربعاء إلى الجمعة، وفي المدينة المنورة، وبصورة متتابعة فعليه الوفاء بالنذر.
- وإذا تعمد الإفطار، فعليه كفارة نكث اليمين، إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، ولو أدى كفارة إفطار شهر رمضان، كان أحوط، أي عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، مخيراً.

٢- من نذر صيام كل جمعة، فليس له أن يصوم في السفر، وعند المرض، ولا العيدين ولا يجب عليه القضاء بدلاً عن أيام الجمعة التي يصومها في شهر رمضان.

بلى لو نذر أن يصوم حتى في السفر، فعليه القضاء احتياطاً، ولو عجز عن أداء نذره أشبع عن كل يوم مسكيناً أو أعطاه مداً من الطعام على الأحوط.

٣- من اعتكف يومين وجب عليه إتمام اليوم الثالث، وكان عليه صيامه تبعاً لذلك.

٤- كفارة من أفطر في شهر رمضان، الصيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، أو عتق رقبة، ومن أفطر بحرام، فعليه كل هذه الخصال، كذلك كفارة القتل المتعمد.

٥- أمّا كفارة الظهار، فعتق رقبة، وعند العجز (كما في أيامنا هذه) فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

٦- إذا وجب التتابع في الصيام فلا يجوز الإفطار، حتى يكتمل العدد ويستثنى من ذلك عدة موارد:

ألف: إذا أفطر لعذر شرعي كمرض أو حيض أو مصادفة العيدين أو ما أشبهه، فيصوم بعد ارتفاع العذر فوراً.

باء: إذا أكمل شهراً ويوماً ثم أفطر.

جيم: في الصيام بدل الهدي لو صام يومي التروية وعرفة ترك صيام يوم العيد وأيام التشريق (لأنه بمنى) وصام بعدئذٍ ولا شيء عليه.

٧- من وجبت عليه إحدى الخصال فعجز عنها جميعاً، صام ثمانية عشر يوماً بدلاً عن إطعام ستين مسكيناً، فإن عجز تصدق بما يطيق، وإن لم يقدر على شيء استغفر الله، فإن الاستغفار كفارته.

آداب الصيام

ماذا ينبغي للصائم تركه؟

أولاً: لكي يحقق الإنسان الحكمة من الصيام، وهي زيادة التقوى، فعليه أن يزداد حذراً من الفواحش والموبقات، وبالذات ما بطن منها، مثل أذى الناس واغتيالهم وظلمهم والتعالي عليهم، وكذلك إنشاد الشعر والجدال وأذى الخادم.

ثانياً: ولكي يجنب صيامه من النقص، فعليه أن يترك شم الرياحين، والحقنة بالجماد،

والمضمضة (إلا للصلاة واجبة) والسعوط، ومضغ العلك، وجلوس المرأة في الماء، والمداعبة الجنسية. كل ذلك احتياطاً لصومه ومحافظة عليه.

ثالثاً: ومن أجل أن يحافظ على صحته، فعليه ترك الحجامة، وقلع الضرس، وبَلِّ الثوب، ودخول الحمام، وكل ما يضر به في حالة الصوم
هذه أصول المكروهات في الصيام، وإليك التفصيل:

ألف: ترك الموبقات:

- ١- تشتد، في حالة الصيام، حرمة الكذب، وبالذات على الله ورسوله ﷺ والأئمة عليهم السلام.
- ٢- كما تشتد حرمة الغيبة والتهمة والتنازع بالألقاب، والتعالي على الآخرين، وإثارة العصبية، وبالتالي كل ما يتأكد ما فيه تجاوز على حق الآخرين، أو يسبب أذاهم.
- ٣- وهكذا يجب تجنب خائنة الأعين، والنظر إلى ما يحرم النظر إليه، والاستماع إلى ما يحرم الاستماع إليه، حتى تكون سمعه وبصره ولسانه، صائماً معه.
- ٤- وإن استطاع الصائم أن يلوذ بالصمت كما صامت مريم عليها السلام فلا يتكلم إلا بالحاجة، وذكر الله فليفعل، فإنه من تمام صومه إن شاء الله.
- ٥- وبالصوم يتزكى قلب المؤمن من الحقد والحسد والغل، وعلى الإنسان أن يسعى إلى ذلك حتى يحقق أسمى درجات التقوى بإذن الله تعالى.

باء: عف الصيام:

- ١- ينبغي أن يحفظ الإنسان صومه عما يثير شهوته، فلا يداعب أو يلمس امرأته، ولا يقبلها، أو ينظر إليها أو يستمع إلى كلامها المثير، كل ذلك إذا خشي على نفسه من الاسترسال أمّا إذا لم يخش فلا بأس، وكذلك الأمر بالنسبة إلى المرأة تجاه زوجها.
- ٢- وأن يجتنب الاكتهال بما فيه مسك أو ما يجد طعمه في حلقه.
- ٣- ويكره السعوط للصائم، ولكن لا بأس بتقطير الدواء في الأذن، ويكره الحقنة بالجامد (أو ما يسمّى اليوم بالتحميلة).
- ٤- ويكره شم كل نبتة فيها طيب كالورود، ولكن يستحب التطيب بالعطور فإنّها تحفة الصائم. ويكره التطيب بالمسك، ربما لغلظة رائحته.

٥- ويجوز للرجل الجلوس في الماء دون كراهة، كما يجوز أن ينضح بالمروحة وأن يتبرد بالثوب. ولكن يكره الجلوس في الماء للمرأة.

جيم: رعاية الصحة:

- ١- على الصائم أن يرعى صحته، ويتجنب ما يضر بها حالة الصيام، من الحجامة والفصد وقلع الضرس، وإهدار الدم، والمكث في الحمام كل ذلك إذا أضر بصحته أو أورثه الضعف.
- ٢- كذلك يكره له أن يبيل الثوب على جسده.

خلاصة الآداب:

الاشياء المكروهة:

- ١- المداعبة الجنسية للزوجين.
- ٢- الاكتحال خصوصاً بما فيه رائحة.
- ٣- دخول الحمام مع خوف الضرر.
- ٤- الحجامة مع خوف الضعف والضرر.
- ٥- قلع الضرس وإدماة الفم.
- ٦- السعوط.
- ٧- شم الرياحين خصوصاً النرجس.
- ٨- الحقنة بالجماد.
- ٩- جلوس المرأة في الماء.
- ١٠- السواك بعود رطب.
- ١١- المضمضة، وإذا فعل فإنه يبصق ثلاث مرات.
- ١٢- بلّ الثوب على الجسد ولا بأس إذا عصر.
- ١٣- مضغ العلك ما لم يدخل أجزاء منه في الجوف وإلا فإنه مفطر.
- ١٤- إنشاد الشعر.
- ١٥- الجدال والمرء وأذى الخادم.

الأشياء الجائزة:

- ١- مص الخاتم لرفع العطش وكذا النوى.

- ٢- تذوق الطعام.
- ٣- مضغ الطعام للصبي والطيور.
- ٤- صب الدواء في الأذن ما لم يصل إلى الحلق.
- ٥- جلوس الرجل في الماء.
- ٦- صب الماء على رأسه.
- ٧- نضح البوريا والمروحة بالماء.
- ٨- ارتفاع الطعام من الجوف بنفسه أو بالتجشؤ ما لم يصل إلى الحلق.
- ٩- أن يتطيب بالدهن.
- ١٠- أن يجمر ثوبه.
- ١١- المرأة تمشط رأسها.

بماذا يثبت الهلال؟

الأصل في ثبوت الهلال (لشهر رمضان وشوال)، رؤيته، فإذا ظهر في الأفق جلياً فلا إشكال، وإن رآه البعض فعليه أن يصوم أول شهر رمضان، وأن يفطر أول شوال سواء رآه الآخرون أم لم يروه، وسواء قبل الحاكم الشرعي شهادته أو ردّها.

أما من لم ير الهلال بنفسه فهناك أمارات شرعية لثبوته هي على النحو التالي:

أولاً: حكم ولي الفقيه، ولا يجب أن يبحث المسلمون عن حثية حكمه، ماداموا يثقون بفقيهه وعدالته.

ثانياً: شهادة البيّنة، فإذا شهد رجلان عادلان بأنهما رأيا الهلال رأي العين فعليك أن تقبل بشهادتهما سواء قبل الناس بها أم لا.

إلا إذا كان هناك سبب للشك في شهادتهما كما إذا تناقضا في صفة الهلال أو كانت السماء صافية، واستهل الناس فلم يروا الهلال ممّا أثار الشك في صحة شهادتهما وما أشبهه.

ثالثاً: الشيع المورث للعلم، فلو ادعى الرؤية طائفة من الناس بحيث جعلنا نظمئن إلى وجود الهلال في الأفق كفى، ولا يشترط - حينذاك - العدالة، والعدد، والرجولة، والبلوغ وما أشبهه.

رابعاً: الحسابات الفلكية المورثة للعلم فلو كانت السماء غائمة ودلت الحسابات الفلكية دلالة قطعية على وجود الهلال في الأفق بحيث لو كان الأفق صاحبياً لرآه الناس، ثبت الهلال.

وهكذا لو حصل هذا العلم بالأجهزة المتطورة (والمراد من العلم هو الطمأنينة التي لا يأبه العقلاء بخلافه).

أما الحسابات غير المورثة للعلم، وكذلك الأجهزة التي لا تبين إمكانية الرؤية بل تحدد فقط وجود الهلال في الأفق فلا يكفي.

وقد لا تكون الحسابات وحدها موجبة للعلم، ولكنها تكون مؤيدة لأمانة أخرى كما إذا شهد على الهلال في يوم غائم جزئياً طائفة من الناس، وكانت الحسابات موافقة معهم، فأورث العلم عند الحاكم الشرعي، أو عند الفرد العادي فيكفي دليلاً على ثبوته.

ومن العلامات الحسابية عدة أمور:

ألف: إذا كان هلال رجب معلوماً، عد منه تسعة وخمسون يوماً، وكان اليوم الستون أول رمضان عادة.

باء: إذا كان هلال شهر رمضان العام الماضي معلوماً فإنّ اليوم الخامس من أيام الأسبوع يكون عادة اليوم الأول من شهر رمضان هذه السنة، وفي السنة الكبيسة يعد ستة أيام.

جيم: إذا روي الهلال في النهار قبل الزوال فإنه علامة كونه هلال الشهر الجديد، وإن روي بعده فإنه هلال الشهر الفائت.

دال: إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو علامة كونه لليلة، بينما إذا غاب بعد الشفق فإنه علامة كونه لليلتين.

وكل هذه علامات تصلح أن تكون مؤيدة شاهدة على صدق من يدعي الرؤية.

خامساً: إذا ثبت الهلال في بلد آخر فإنّ اتفق أفقهُ مع أفق بلدك، أو كان بحيث لو روي هناك روي في بلدك، فإنه يثبت عندك، وإلا فلا..

سادساً: شهر رمضان كأى شهر قمري آخر يتم فيكون ثلاثين يوماً، وينقص فيكون تسعة وعشرين يوماً، فإذا لم يثبت الهلال من أوله احتسب شعبان ثلاثين، وإذا لم يثبت هلال شوال احتسب رمضان ثلاثين، وإذا صام الناس ثمانية وعشرين يوماً، فثبت الهلال في ليلة التاسع والعشرين فعليهم أن يفطروا ذلك اليوم ويقضوا يوماً لأنّ الشهر لا يكون أقل من تسعة وعشرين يوماً.

أحكام الاعتكاف

* مَا هُوَ الْاِعْتِكَافُ؟

* شُرُوطُ الْاِعْتِكَافِ

تمهيد

بعد كتاب الصيام، يتحدث الفقهاء عن الاعتكاف باعتباره عبادة يشترط فيها الصيام، ولأن القرآن الحكيم بيّن بعض أحكام الاعتكاف بعد بيان أحكام الصيام.

ما هو الاعتكاف؟

الاعتكاف هو اللبث المتناول في بيت من بيوت الرحمن تعبدًا لله، وقد اشترط فيه سائر ما يشترط في العبادات من الإسلام والعقل والنية الخالصة.

وإلاّ يختلط بحرام كالإضرار والاعتداء وما أشبه فلو أضرّ به الاعتكاف لمرض أو عدو أو كان فيه اعتداء على حقوق الآخرين لم يصح عبادة على ما ذكره الفقهاء في سائر العبادات.

شروط الاعتكاف:

وللاعتكاف شروط أخرى هي التالية:

أولاً: الصيام فلا يصح من دون صيام ولا في ظروف لا يصح الصوم فيها، مثل المرض والسفر وأيام العيد والتشريق لمن أراد أن يعتكف بمنى.

ولا يشترط أن يكون الصيام خاصاً بالاعتكاف فيكفيه صيام شهر رمضان أو النذر أو القضاء، أو ما أشبه.

ثانياً: أن يكون ثلاثة أيام، فلا يصح الاعتكاف ليومين ولا خمسة أيام، ويصح ثلاثة وستة والأحوط أن يجعله ثلاثة ثلاثة فلا يعتكف عشرة أيام بل يجعلها إما تسعة وإما اثني عشر يوماً.

وهكذا يجوز قطع الاعتكاف قبل الدخول في اليوم الثالث، وبعده يجب إتمامه، ولو نذر

أياماً معلومة كأيام القدر في هذا العام فلا يجوز قطعه لأنه مخالفة للنذر، ولو نذر الاعتكاف يوم الجمعة مثلاً وجب عليه أن يضم إليه يومين حسب ما يشاء، لتكتمل الثلاثة.

ولا يدخل في الأيام الثلاثة الليلة الأولى ولا الأخيرة، بل يتدئ من فجر اليوم الأول إلى مغرب اليوم الثالث، ولو أدخلهما كان أولى.

أما الليلتان المتوسطتان فإنهما داخلتان فيه، وفي الاعتكاف من زوال يوم الأربعاء إلى زوال يوم السبت مثلاً إشكال والأولى أن يجعله من فجر الأربعاء إلى غروب الجمعة مثلاً.

ثالثاً: أن يكون الاعتكاف في مسجد جامع يصلي فيه إمام عدل صلاة الجمعة، أو الجماعة، فلا يجوز في غير المساجد، ولا في المساجد الصغيرة التي لا جماعة فيها، بل ولا في مساجد المناطق في الأمصار، بل المسجد الرئيسي، أو المساجد الرئيسية.

والأفضل الاعتكاف في أحد المساجد الأربعة: المسجد الحرام، ومسجد النبي، ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة.

والاعتكاف مستحب وإنها يجب بنذر وأحكام النذر في الاعتكاف وغيره واحدة، فليراجع كتاب النذر فيها.

أحكام الاعتكاف

١- اللبث في المسجد تعبدًا، هو جوهر الاعتكاف وحقيقته، وهكذا لو خرج منه لا حاجة، بطل عمله وكذلك لو استمر خروجه منه لحاجة، أو لاضطرار حتى انتفت صورة الاعتكاف، أمّا الخروج لحاجة لا تتنافى والمكث في المسجد عرفاً، فلا بأس، مثل أن يخرج للطعام والشراب، وإلى دورة المياه أو الحمام، أو عيادة مريض أو تشييع جنازة، أو قضاء حاجة مؤمن، أو ما أشبهه.

وإذا خرج اكتفى بأقل قدر ممكن ثم عاد.

٢- يحرم على المعتكف أمور ومع عدم الالتزام بشروط الاعتكاف وارتكاب بعض المحرمات يبطل الاعتكاف، فمنها:

ألف: مباشرة النساء بالجماع أو باللمس والتقبيل بشهوة ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

باء: الاستمناء لأنه مبطل لصومه نهائياً وحرام عليه في غير النهار.

جيم: شم الطيب والريحان مع التلذذ.

دال: البيع والشراء بل مطلق التعامل غير الضروري.

هاء: المجادلة في الأمور الدنيوية أو الدينية بقصد الغلبة وإظهار الفضيلة، نعم لا بأس لإظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ.

٣- لا فرق فيما ذكر من الأمور الخمسة إتيانها ليلاً أو نهاراً، نعم، بعض ما يحرم نهاراً بسبب الصوم يجوز ليلاً كالأكل والشرب.

٤- كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف إذا وقع عمداً ولا يُبطل إذا وقع سهواً.

٥- إذا بطل الاعتكاف يجب قضاؤه إذا كان واجباً أو كان في اليوم الثالث من المستحب، أمّا إذا كان في اليوم الأول والثاني من المستحب فلا يجب قضاؤه.

٦- إذا جامع في اعتكافه فتجب عليه الكفارة وهي عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين، والظاهر أنّها مرتبة لا مخيرة بينها، يعني عليه العتق أولاً فإذا عجز فعليه إطعام ستين مسكيناً فإذا عجز صام شهرين متتابعين.

٧- إذا كان اعتكافه في شهر رمضان وجامع نهاراً فعليه كفارتان، وإذا كان في غير شهر رمضان وكان ندباً فكفارة واحدة، وإذا كان صومه قضاء عن شهر رمضان فكفارة لا اعتكافه وكفارة لإفطاره من قضاء شهر رمضان إذا كان بعد الزوال، وإذا كان اعتكافه نذراً فكفارته الثانية لخلف النذر.

٨- لا خلاف في أن الجماع مبطل للاعتكاف وموجب للكفارة، أما غيره من المحرمات فهي وإن وقعت حراماً وأفسدت اعتكافه فإنّ الظاهر أنّها لا توجب الكفارة.

٩- من المؤكد عليه إذا خرج لحاجة أو ضرورة أن يسلك الطريق الأقرب وألاّ يستظل وألاّ يجلس بل عليه الرجوع فوراً.

١٠- إذا نذر اعتكاف يومين فقط لا ثالث لهما بطل نذره، وكذا يبطل إذا اعتكف يومين مع علمه بأنّ الثالث لهما عيد، ولو نذر اعتكاف خمسة أيام وجب ضم اليوم السادس إليها.

١١- سطح المسجد والطبقة التي تحت المسجد إذا كانت تابعة له ومحرا به في حكم المسجد يمكن الاعتكاف فيها.

١٢- يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لإقامة الشهادة أو لحضور الجمعة أو الجماعة أو لتشييع الجنائز أو لقضاء حاجة المؤمن ولا يجوز الخروج لغير الضرورة مضافاً إلى ما ذكر، بل عليه البقاء في المسجد ولا فرق بين كونه قائماً أو قاعداً أو نائماً أو ماشياً، بل يجب عليه البقاء واللبث في المسجد مع الصيام في النهار.

١٣- لو أجنب في المسجد ولم يمكنه الاغتسال فيه وجب عليه الخروج، ولو لم يخرج بطل اعتكافه لحرمة اللبث فيه

١٤- لا يصح الاعتكاف ممن لا يصح منه الصوم كالمسافر والمريض، ولا يصح من العبد دون إذن مولاه، وكذا يشترط إذن الزوج للزوجة إذا كان منافياً لحقه.

١٥- إذا مرض الرجل أو طمئت المرأة خرجا من المسجد ومتى برئ المريض وانتهت عادة المرأة واغتسلت رجعا إلى المسجد لإتمام بقية الاعتكاف ولا يبطل بخروجها وعليهما الرجوع فوراً بعد النقاء والبرء.

الحِكْمَةُ مِنَ الْخَمْسِ

* مَا يَجِبُ فِيهِ الْخَمْسُ
* تَقْسِيمُ أَصْحَابِ الْخَمْسِ
* أَسْئَلَةٌ فِي الْخَمْسِ

تمهيد

لماذا الخمس؟

حينما شرح القرآن الكريم فريضة الخمس ربط السياق بينها وبين الإيمان بالله والجهاد حيث قال الله سبحانه: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ أَجْمَعِينَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(١).

فالخمس -إذا- والجهاد صنوان وهما من حقائق الإيمان. أو ليس الإيمان هو التسليم لله ولما أمر به الله سبحانه.. فمن اختار الإيمان كان عليه تصديق إيمانه بالخمس.

وفي آيات الزكاة نجد أيضاً العلاقة بينها وبين الصلاة. كما نجد في آيات الجهاد أمراً صريحاً بالإنفاق مما يهدي إلى أن قوام الدين بالصلاة؛ والإنفاق والجهاد.

ولكن لماذا؟ لأن حقيقة الدين هو تجاوز الهوى إلى الهدى، والتعالي فوق جواذب الدنيا إلى درجات الآخرة. وهذه الحقيقة تتجلى عند المؤمن بمقاومة حب المال، وتطهير نفسه من جاذبية الدنيا، وتركيتها من الشح وذلك بالإنفاق. وهكذا سُمِّيَ الإنفاق في سبيل الله بالزكاة لأنها تزكي النفس. فقال الله سبحانه: ﴿حُذِرْنَ أَمْوَالَهُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢).

وسميت بالصدقة في قوله سبحانه: ﴿يَمْحُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الضَّعْفَتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾^(٣) لأن من يعطي ماله ابتغاء وجه الله، يصدق بالدين، وبما نزل على الرسول من

(١) سورة الأنفال، آية: ٤١.

(٢) سورة التوبة، آية: ١٠٣.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٧٦.

ثواب المتصدقين.

وسمي الإنفاق في سبيل الله بالجهاد، فقال سبحانه: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١).

لأن العطاء الخالص لله يعكس مجاهدة للنفس وشهواتها وإخلاصها الطبيعي إلى الأرض، وما فيها من الشهوات العاجلة.

بينما الدين هو الخلاص من هوى النفس إلى هدى الله، ومن دون هذا الخلاص يتناقل المرء إلى الدنيا وشهواتها، ويعيش في زنانة الذات وشح النفس، بينما المنفق في سبيل الله يتحرر من ذلك، ويكون من المفلحين حيث يقول الله سبحانه: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٢).

وهكذا كانت الصدقة المطلوبة قسامين؛ صدقة السر حيث يقاوم المؤمن بها حب الشهرة. وصدقة العلن حيث يقاوم لومة العاذلين الذين يخالفون الإنفاق في سبيل الله، ممن يبخل ويأمر غيره بالبخل فقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِتْيَالِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٣).

وكان شرط قبول الصدقة والإنفاق في سبيل الله أن يكون خالصاً لوجهه حيث قال الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا نَطْعَمُكَ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا﴾ (٤).

وقد نبى ربنا عن العطاء الذي يرافقه المن والأذى فقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٥).

وقال سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا بُطْلُوهَا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ (٦).

ولأن الصدقة لله. والعطاء الحق إنما هو ما يكون خالصاً لوجهه الكريم. حيث قال سبحانه:

(١) سورة التوبة، آية: ١٠٤.

(٢) سورة الحشر، آية: ٩٠.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٧٤.

(٤) سورة الإنسان، آية: ٩.

(٥) سورة البقرة، آية: ٢٦٢.

(٦) سورة البقرة، آية: ٢٦٤.

﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ وَلَا تُنْفِقُوا إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ (١).

لذلك فإن مورد الإنفاق عند المؤمن يتميز كلياً عن موارد إنفاق المرء، فإذا أنفق المرء لمن يرجو منه جزاءً وشكوراً، أو يرجو منه تدليلاً وخضوعاً. فإن المؤمن ينفق للفقراء الذين يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف، حيث يقول سبحانه: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ (٢).

وبقدر ما امتدح القرآن الكريم المنفقين ذم البخلاء، الذين يمنعون عن المحتاجين الماعون، قال سبحانه: ﴿ قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ (٣).

وذم الذين ييخلون ويأمرون الناس بالبخل فقال سبحانه: ﴿ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾ (٤).

أما الذين يكتزون الذهب والفضة فقد بشرهم الله بعذاب أليم. حيث قال سبحانه: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُوهُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْتُمْ تَكْتِزُونَ ﴾ (٥).

وأول ما يتضرر بالبخل هو الإنسان نفسه، حيث إنه يجرمها من جزاء المنفقين في يوم القيامة، كما ويجرمها من فوائد التطهير والترقية في الدنيا. فقال سبحانه: ﴿ هَاتَا تَمَّ هَتَا لَاءَ تَدْعُونَ لِنُفْسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلْ عَن نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ ﴾ (٦).

وقد واجه الكتاب تلك الوسوس الشيطانية التي يثيرها إبليس في النفس، ويزينها

(١) سورة البقرة، آية: ٢٧٢.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٧٣.

(٣) سورة الماعون، آية: ٤-٧.

(٤) سورة الحديد، آية: ٢٤.

(٥) سورة التوبة، آية: ٣٤-٣٥.

(٦) سورة محمد، آية: ٣٨.

أتباعه في المجتمع، حيث يزعمون أن الإنفاق على الفقراء إنما هو إنفاق على من أراد الله لهم الحرمان، وإلا كان الله يجعلهم أغنياء، فقالوا: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أطعمه إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ (١).

وذهب الغرور ببعضهم إلى درجة القول بأن الله فقير وأنهم أغنياء، فقال الله سبحانه: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلُ دُونِ عَذَابِ الْحَرِيقِ﴾ (٢).

وهكذا كان ثواب المنفقين في سبيل الله عظيماً، لأنهم طردوا الشيطان من داخل أنفسهم، وواجهوا وساوسه في القلب، وثقافته في المجتمع، وتحذوا شح النفس، فصاعف الله لهم الثواب.

وقال سبحانه: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَبِيلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (٣).

ونعود ونسأل لماذا الخمس؟ والجواب لأنه إنفاق في سبيل الله، والإنفاق صدقة وجهاد وتطهير للنفس من شحها، وتركية لها من حب الدنيا، وبالتالي الخمس حقيقة يتجلى بها إيمان الإنسان بالله العظيم سبحانه.

وساوس إبليس:

ولكن إبليس ذلك العدو الرهيب الذي جلس لنا في كل مرصد ويراقبنا على كل منعطف، ويسعى بكل ما أوتي من خيل ورجل من أجل إضلالنا وفاءً لذلك القسم المغلظ الذي واجه به رب العزة حين قال: ﴿قَالَ فِعْرَنُكَ لَاغْوِينَهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (٨٢) ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخَلَّصِينَ﴾ (٤).

إن إبليس -هذا- ومن اتبعه من الإنس يضعون العراقيل أمام ابن آدم ألا ينفق. وكأن أغلال الدنيا تقيده من أراد عطاءً لله، وإنما يتخلص منه من أعانه الله على نفسه، وحررها من قيود إبليس، ووساوس إبليس من أمضى أسلحته.. ومن ذلك وساوسه في فريضة الخمس. وإليك بعضاً منها:

(١) سورة يس، آية: ٤٧.

(٢) سورة آل عمران، آية: ١٨١.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٦١.

(٤) سورة ص، آية: ٨٢-٨٣.

ألف: يقولون: إن الخمس قد ذكر في الكتاب مرة واحدة بينما ذكر واجب الزكاة عشرات المرات، فلماذا التأكيد على الخمس، علماً بأن الزكاة مفروضة على أشياء خاصة (الغلات الأربع، والنقدين، والأنعام الثلاثة) بينما الخمس في كل أرباح التجارة؟.

والجواب:

أولاً: أن الزكاة في القرآن قد لا تعني الفريضة الخاصة، بل كل إنفاق. وإنما جاءت السنة الشريفة وخصصت الإنفاق في أمور، وسميت بالزكاة دون أن تكون الكلمة خاصة بها. فإذا راجعت السنة وبالذات روايات الرسول ﷺ تجد أن كلمة الزكاة، تعني مطلق العطاء، وحتى إنها تقارن بكلمة الإنفاق في سعتها، ألا تسمع إلى الرسول ﷺ، يقول: «زكاة العِلْمِ تَعْلِيمُهُ مَنْ لَا يَعْلَمُهُ»^(١).

والخمس نوع من الزكاة بالمعنى الأعم، لا المعنى الذي اصطلح عليه المشرعة فيما بعد نقلياً. ثانياً: إن كلمات القرآن في العطاء -عديدة- وقد سبق الحديث عنها آنفاً (الصدقة، الإنفاق، الزكاة العطاء، الجهاد بالمال، الحق المعلوم)، ويبدو أنها تعني واقعاً مطلقاً هو البذل. وإنما السنة هي التي فصلت القول فيها تفصيلاً. وإنما الخمس بيان لمقدار العطاء، ولا يجوز أن نجعله قسماً لكلمات القرآن في الإنفاق.. أوليس الخمس إنفاقاً وتصديقاً للرسالة، ووقاية لشح النفس، وجهاداً بالمال، وعطاءً وحقاً معلوماً؟ بلى كل تلك الكلمات تصدق في الخمس كما تصدق في الزكاة (بالمعنى الخاص) وتصدق في الإنفاق في الحج وفي الصدقة (بمعنى إعطاء الفقير شيئاً من مالك).

ثالثاً: إن كثيراً من أحكام الدين جاءت فيها آية قرآنية واحدة مثل بعض آيات الطلاق والحدود فهل تتنازل عن هذه الآية لأنها وحيدة؟ كلا.

باء: ويقولون: إن الخمس تشريع متأخر وقد فرضه الأئمة المعصومون ﷺ في وقت متأخر، وإنما فعلوا ذلك بأمر ولأني حينما هيمن الآخرون على السلطة واستغلوا أموال الزكاة في سبيل تدعيم سلطتهم.

والجواب:

أولاً: أن الخمس فريضة نزل فيها القرآن وقد قام بها النبي ﷺ شخصياً. بلى إن المعروف من فعل النبي أخذ خمس غنائم دار الحرب دون غيرها من مصاديق الغنائم. ربما

(١) بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٥.

لأن المعادن والكنوز والغوص وأموال التجارة وهي جميعاً من موارد فريضة الخمس لم تكن شائعة، أو لم ير النبي ﷺ ضرورة لفرضها لأن أمر الخمس يعود إليه شخصياً فربما أجلها موقفاً. وهكذا فعل الإمام أمير المؤمنين عليه السلام لذات الحكمة. أما سائر الأئمة من بعده فلعل الظروف السياسية القاسية التي عاشوها كانت تمنعهم من جباية الخمس لأن الجباية كانت من أبرز وظائف السلطان، ومن نازعه فيها كان يعتبر خارجاً عن القانون متمرداً، وكانت تهمة جباية الأموال تلتصق بالمعارضين مثل تهمة جمع السلاح، فيقولون فلان يجمع السلاح، ويجبي الأموال فهو -إذا- يستعد للخروج على السلطان.

ولكن بعد الانفراج النسبي الذي ساد في عصر العباسيين كانت الظروف تسمح للأئمة عليهم السلام بجباية الخمس وبصورة شبه سرية.

ومن هنا توالى أحاديث عن النبي ﷺ والإمام أمير المؤمنين عليه السلام حول تحليل الخمس للشيعة فلولا وجوبه لما كان لتحليله معنى. وإثما حللوه للظروف القاسية التي كانت تمر على الشيعة، فأباحوا الخمس لتزكوا أموالهم وتطهر أنسابهم. وهكذا حمل الفقهاء رحمهم الله نصوص الإباحة على التحليل المؤقت. لأن أمر الخمس بأيديهم.

ثانياً: أن السيرة جرت في الخمس كما جرت في كثير من الواجبات الشرعية، على جبايته من الشيعة، وعلى تشكيل جهاز مالي للقيادات الدينية ابتداءً من آخر عصر حضور الأئمة المعصومين عليهم السلام وحتى اليوم، بما لا يدع مجالاً للشك في وجوبه وفي التزام الشيعة به، بل في اعتباره من خصائصهم عبر التاريخ فكيف يشك فيه؟.

وإن الظن قوي بأن من يشكك في الخمس هو الفريق الذي يشكك في كثير من مميزات الطائفة. ويحاول جهده تبهيت صبغة الطائفة وجعل الطائفة تندمج مع سائر الطوائف حتى لو كان على حساب التنازل عن كثير من مميزاتها وخصائصها. ولا يفكر في أن المطلوب هو العكس فما دامت خصائص الشيعة مفيدة وشرعية فلماذا لا نحاول تعميمها على سائر الطوائف، مثلاً لماذا لا نثير التساؤل عند أبناء الطوائف حول آية الخمس وكيف لا يعمل بها، وهي توافر موارد ثابتة وكبيرة للدعاة والعاملين والمشاريع الدينية؟.

وهكذا لماذا لا نثير التساؤل عند أبناء الطوائف وبالذات المستنيرين منهم حول مركزية أهل البيت عليهم السلام في النظام العقائدي والثقافي والتربوي للأمة، ولماذا ضاعت هذه المركزية؟. ولماذا لا يهتم الكثير منهم بفضائل آل الرسول، وحتى عند الصلاة على النبي ﷺ يحذفون الآل، ويجعلون الصلاة بتراء؟.

وإذا كانت الظروف السياسية المعاصرة لآل الرسول لا تسمح للمسلمين البوح بحبهم، فلماذا اليوم وقد انحسرت تلك الظروف لا يبوحن بحب آل الرسول، ولا يعلمون أبناءهم فضائل آل آل، علماً بأن كبار علماء المسلمين من كل الطوائف أكدوا في مؤلفاتهم على ضرورة حب آل البيت، بل جعلوه من ركائز الدين الحنيف؟.

إننا ندعو الفريق الداعي إلى الاندماج بين الطوائف إلى الاهتمام بالخصائص الشرعية والعامّة للشيعة ومحاولة إبلاغ الآخرين بها، والله المستعان.

دور الخمس في الكيان الديني:

ومن خلال دراسة تاريخ الكيان الديني للطائفة خلال القرون الأربعة عشر الماضية، نزداد قناعة بحكمة تشريع الخمس لأنه أدى دوراً أساسياً في بناء الكيان الديني حتى أصبح أساس هذا الكيان الثابت، والذي من دونه كان الكيان مهدداً بالتزلزل.

فالخوزات الدينية التي تبقى مشعل الهدى، ورمز الاستقلال، وخذق الدفاع عن القيم الإلهية، هذه الخوزات إنّها قامت بنظام الحقوق الشرعية.

صحيح أن أساس استقلال العلماء، وأساس قوة الكيان الديني عند الطائفة، إنّما هو روح الشهادة التي ورثها علماؤنا من أهل البيت عليهم السلام الذين قالوا: «أَنَّ الْقَتْلَ لَنَا عَادَةٌ وَكَرَّامَتَنَا الشَّهَادَةُ»^(١)، فلذلك فإن إرهاب الطغاة لم يؤثر فيهم، بل كانوا أبداً تواقين للحاق بركب الشهداء من أسلافهم، والدليل على ذلك قائمة الشهداء من كبار العلماء، منذ العصر الأول وحتى اليوم. صحيح ذلك، إلا أن الاستقلال المالي كان قائماً على الخمس. فالعلماء إنّما وفقوا لتحدي إرهاب الطغاة، بدمائهم واستعدادهم للشهادة في سبيل الله سبحانه، ووفقوا لتحدي إغراء المترفين، بالخمس.

وعلى الذين يبذلون الخمس أن يعلموا أن هذا البذل ثمن بقاء راية أهل البيت عليهم السلام عالية خفاقة، وثمر بقاء الخوزات الدينية بما فيها من فوائد لا تحصى، بل وثمر استقلال الباذلين للخمس أنفسهم وثمر عزتهم ورفع شأنهم.

كما أن على الذين يقصرون في بذل الخمس أن يعلموا أن ما يرتكبونه ليس فقط ذنب منع حقوق الله وحق السادة من آل الرسول عليهم السلام، بل وأيضاً التهاون بالقيم التي يؤمنون بها، وأنهم يساهمون - من حيث يدرون أو لا يدرون - في طمس معالم الدين وانتشار الفساد في الأمة.

(١) بحار الأنوار، ج ٤٥، ص ١١٨.

ذلك لأننا نتعرض اليوم لهجمات ثقافية شرسة من أجل طمس معالم ديننا وإفساد قيم مجتمعنا، وإبعاد جيل الشباب عنها، ألا ترون كيف بدأ العدو يدخل علينا من نافذة أجهزة التلفاز العالمية وعبر شبكة (الإنترنت) ومن خلال الأفلام الماجنة، وأخطر من ذلك كله من خلال شبكات توزيع المخدرات التي تساهم في إفساد أبنائنا.. فإن لم نسعَ جدياً في سبيل نشر ثقافة الدين، ودعم مسيرة العاملين وتأييد الحوزات الدينية والمبلغين، فإن رياح الفساد وعواصف الشهوات سوف تذهب بديننا وأبنائنا وكل شيء منا لا سمح الله.

من هنا فعلى الناس المزيد من الاهتمام بدفع حقوق الله وحسب ما أمر الله سبحانه، والله الموفق وهو المستعان.

ما يجب فيه الخمس

يجب الخمس في سبعة أشياء:

- ١- غنائم دار الحرب.
- ٢- المعادن.
- ٣- الكنوز.
- ٤- الغوص.
- ٥- المال الحلال المختلط بالحرام.
- ٦- الأرض التي يشتريها الذمي من المسلم.
- ٧- الفائض عن مؤونة السنة مما يستفيده الإنسان.

أولاً: غنائم دار الحرب:

- ١- غنائم دار الحرب هي التي تعود بعد الحرب إلى الفئة المنتصرة. مثل الأسلحة والمؤن. والمعسكرات وربما القلاع الحربية مثل قلعة خيبر ففيها جميعاً الخمس. أما الأراضي التي تعود ملكيتها للمسلمين بعد الفتح والتي تسمى بالمفتوحة عنوة، فالأقرب عدم الخمس فيها، لأنها ليست من الغنائم عرفاً.
- ٢- لا فرق في الغنائم بين ما كانت في ساحة المعركة واستولى عليها جيش الإسلام. وما لم تكن هناك وسقطت بيد المسلمين بعد الفتح مثل الأسلحة أو المؤن المدخرة في مخازنها أو المعسكرات الخلفية.
- ٣- لو تقدمت سرية من القوات الإسلامية في أرض العدو وأخذت منهم مالا فداءً أو صالحت القيادة العدو على مال، أو أعيان، فإنها تابعة للاسم. فإن سميت غنيمة حربية (باعتبارها من شؤون الحرب) وجب فيها الخمس وإلا فلا.
- ٤- يشترط في صدق الغنمية أن يكون القتال باسم الإسلام. أما لو قامت مجموعة مسلحة بالغارة على الأعداء وأخذوا منهم أشياء من دون إذن الإمام أو القيادة الحاكمة باسم الدين فإنها ليست غنيمة بل إنها تعود إلى الإمام. ومن هنا اشترط الفقهاء في الحرب أن تكون

بإذن الإمام أو نائبه. وفي هذا الحقل فروع كثيرة ترتبط بكتاب الجهاد. وذلك فيما يتصل بمن يجوز قتاله من الكفار والمشركين ومن أُحِقَّ بهما وحلية أموالهم.

والذي يهمننا هنا التأكيد عليه، أن كل مال صدقت عليه الغنيمة وجب إخراج خمسة.

ما يستثنى من الغنيمة:

١- تحسب الغنيمة بعد إخراج المؤن التي تصرف على جمعها والمحافظة عليها ونقلها إلى الخطوط الخلفية وما أشبهه.

٢- وتخرج من الغنيمة ما جعله الإمام (وأمر الحرب) لبعض المقاتلين أو غيرهم لمصلحة معينة.

٣- ويستثنى من الغنيمة صفاياها مثل ما للقيادة عادة من أجهزة خاصة بها، وكذا ما يصطفيه الإمام من أمتعة وأسلحة وما أشبهه.

٤- الأحوط في السلب الذي جعل لقاتل العدو، أن يعطي خمسة ويطيب له. والسلب ما على الكافر حين القتال من سلاح ومؤنة وثياب.

ثانياً: المعادن:

١- المعدن منبت الجوهر من ذهب وغيره، وقد توسع العرف إلى أن جعلوه كل ما أُستخرج من الأرض مما يشتمل على منفعة خاصة، مثل الذهب والفضة والرصاص والصفير (النحاس) والحديد والياقوت والزبرجد وسائر الأحجار الكريمة، كذلك الكبريت والنفط والغاز من المعادن السائلة، وهكذا الزرنيخ والكحل والملح والجص وحجر الرحي، وأحجار الزينة، وما إليها مما هي من ذات الأرض ولكن لها خصوصية يجعل الانتفاع بها كبيراً.

٢- إذا لم يقرر العرف بأن شيئاً معدن فلا خمس فيه.

٣- يشترط في وجوب الخمس على المعادن أن تبلغ قيمتها عشرين ديناراً شرعياً مصفى أي بعد إخراج النفقات على استخراجها أو تصفيتها.

٤- لا فرق في الأرض التي تستخرج منها المعادن أن تكون مملوكة أو مباحة. كما لا فرق في طريقة الاستخراج؛ أن تكون من عمق الأرض أو من سطحها. وفي المعدن الذي يتكون في قاع البحار مثل آبار النفط والغاز في البحر فإن كان الغالب إطلاق اسم المعدن عليه يلحق به، أو اسم الغوص فإنه يلحق به.

مسائل فرعية:

- ١- الصبي والمجنون -ومن يلحق بهما- إذا استخرجوا معدناً، أو استخرج لحسابهم أولياؤهم، فالأقرب وجوب الخمس فيه، والولي يتكفل عنهم بذلك. أما الكافر ففيه تردد والأحوط أخذ الخمس منه، أما لو أسلم الكافر فلا يؤخذ منه خمس ما مضى لقاعدة أن الإسلام يجب ما قبله.
 - ٢- لو استخرج المعدن على دفعات متقاربة كان عليه أن يحسب النصاب فيها جميعاً، بلى لو كان من شأنه أن يستخرج معدناً ويصرفه في معاشه ثم يستخرج مرة أخرى فلكل دفعة نصابها.
 - ٣- لو اشترك جماعة في استخراج المعدن يُحسب نصيب كل واحد واحد منهم فإن بلغ النصاب أدى خمسه.
 - ٤- لو تعددت المعادن يُحسب النصاب لكل معدن، اللهم إلا إذا كانت من جنس واحد أو كانت من محل واحد، بحيث يعتبره العرف استخراجاً واحداً أو معدناً واحداً، فيُحسب النصاب لها جميعاً.
 - ٥- المعدن لمالك الأرض إذا كان من شؤونها، أما إذا كان في الأعماق فإن تعلق ملكية مالكةا به مستبعد.
 - ٦- لأن ملكية رقبة الأرض المفتوحة عنوة تعود للمسلمين عبر الأجيال فإن معادنها ملحقة بها، وولي الأمر هو الذي يؤجر الأرض وما فيها لمن شاء لمصلحة المسلمين. هذا إن كانت المعادن من شؤون ملكية الأرض، وأما إذا لم تكن كذلك فإن معادن الأرض مباحة لمن استخرجها سواء كان مسلماً أو ذمياً.
- أما الأراضي الموات حال الفتح، فإن استخراج المعادن منها جائز لمن شاء وعليه الخمس.

ثالثاً: الكنوز:

- ١- الكنز: ما يجده الآخرون من بقايا حياة الغابرين مما له قيمة عند العقلاء. لا فرق بين أن تكون قيمته ذاتية كالمعادن الغالية والأحجار الكريمة، أو كانت قيمته أثرية مثل خزف عتيق، أو كتاب مخطوط أو ما أشبهه، ولا فرق بين أن تكون مدخرة في باطن الأرض أو وسط جدار أو شجر أو يكون في قاع البحر، كذلك لا فرق بين أن يكون دافنه قاصداً، أو كانت العوامل الطبيعية هي التي طمرته، وسواء كان عهده يرجع إلى الجاهلية أو إلى العهد الإسلامي، والميعار صدق الكنز عليه عرفاً.
- ٢- أما الدرهم والدينار والجواهر التي يدفنها شخص لحاجته ويجدها غيره من قريب فإن حكمه حكم اللقطة. حيث إن مالكة أو ورثة مالكة قد يكونون موجودين، وإنما الفرد سبقهم إليه فعليه أن

٤١٠ أحكام العبادات

يبحث عنهم حتى يجدهم. بل لو علم أن أثر الملكية قد زال عن المعاصرين فإن إلحاقه بالكنز هو الأشبه.

٣- ولا يرتبط الكنز بالأرض التي يوجد فيها، لأنه خارج عن علاقة الملكية.

٤- إذا كانت الكنوز ذات قيمة وطنية مما يجعل فقدانها يضر بمصلحة الناس في هذه الأرض. فالأحوط بل الأقوى اشتراط إذن الحاكم الشرعي في أمرها.

٥- ادعاء مالكي الأرض أولويتهم بالكنز الذي وجد فيها - بعد نقلها إلى غيرهم - بحاجة إلى بينة إلا إذا كان الأمر بحيث تكون الملكية أمانة عرفية كافية، كأمانة اليد، وذلك مثل أن تكون الأرض إرث آبائهم، وقد اجتاحت بلادهم زلزال أو خسف أو ما أشبه مما يحتمل قوياً انظار ثروات آبائهم فيها.

٦- لو وجد الكنز في أرض مستأجرة أو مستعارة لا يجب تعريف صاحبها به، إلا إذا احتتمل أنه له أو لأبائه ممن تبقى بينه وبينهم علاقة الملكية عرفاً.

٧- يشترط في الكنز أن يبلغ نصاب زكاة الذهب وهو عشرون ديناراً، وقال البعض: بل يكفي أن يبلغ مائتي درهم. وهو الأحوط.

٨- أحكام نصاب الكنز هي ذاتها أحكام نصاب المعدن التي مرت، وخلاصتها: أن وحدة المكلف شرط ولكن وحدة الكنز ليست شرطاً، إلا إذا كان الحصول على الكنوز المتعددة في أزمان متباعدة، بحيث لا يُعتبر كنزاً واحداً. والمعيار العرف في وحدة الكنز وتعددده.

٩- يحسب النصاب في الكنز بعد إخراج المؤونة.

أحكام الكنز:

١- لو اشترى الشخص دابة فوجد في جوفها كنزاً كأن يجد صرّة قديمة وعليها علامات الكنز فإن حكمه حكم الكنز إلا إذا احتتمل قوياً أن تكون الدابة قد ابتلعت كنزاً سبق وأن حازه صاحب الدابة، فعليه بالاستعلام منه.

٢- أما إذا كانت - في جوفها - صرّة من الأعيان المتداولة، فعليه استعلام من يحتمل أن تكون الصرّة له من الأيدي المتعاقبة على الدابة، والحكم هنا حكم اللقطة. اللهم إلا إذا استيأس المشتري من العلم بصاحب الصرة فهي رزق رزقه الله. والأحوط استحباباً أن يدفع خمسها.

٣- وكذلك لو وجد مثل ذلك في جوف سمكة أو طير أو وسط سيارة اشتراها، أو في حساب مصرفي له، أو في جيب ثوب اقتناه وهكذا. فالمعيار فيها العرف، فإن اعتبره العرف كنزاً جرى حكمه عليه، وإن كان لقطه جرت عليه أحكامها.

رابعاً: الغوص:

١- في البحار خزائن الله من أحجار كريمة، وكنوز أثرية وحين يبحث عنها الإنسان يسمّى غوصاً وفيه الخمس. ويلحق بها مثل العنبر الذي قد لا يحتاج المرء فيه إلى الغور في الماء بل يجلبه من فوق الماء.

٢- لا تدخل في موضوع الغوص الثروة السمكية أو الأملاح المستخرجة من البحر أو الطحالب وما أشبه مما لا يسمّى عرفاً غوصاً.

٣- ليس بالضرورة أن يغور الغائص بنفسه في لجة البحر فلو استخدم الأجهزة لاستخراج ما في قاع البحر كان عليه الخمس.

٤- لو استخرج الكنز من قاع البحر كان عليه الخمس ولكن بأي واحد من العنوانين هل لأنه كنز أو غوص؟ ذلك يعود إلى الصدق العرفي فإن صدق عليه الكنز وإلا فهو غوص.

٥- من صاد سمكة فوجد في جوفها معدناً فإنه ليس من الغوص، بلى لو اعتادت السمكة تناول المعدن وإنما صادها المرء من أجله أُعْتَبِرَ غوصاً.

٦- الأنهار الكبيرة - كدجلة والنيل - قد تصبح مهوى الغائص فيحكمها حكم البحر في وجوب الخمس على غائصه.

٧- العنبر يلحق بالغوص سواءً حصل عليه المرء بالغوص أو من دونه

٨- نصاب الغوص دينار شرعي واحد، حتى ولو حصل على دفعات متقاربة وذلك بعد إخراج المؤونة ويُحسب إيجار الوسائل في الغوص من المؤونة.

ولو اجتمع فريق على الغوص اعتبر بلوغ حصيلة كل واحد منهم حد النصاب، ولا يُحسب الجميع معاً.

خامساً: المال الحلال المختلط بالحرام:

١- من اكتسب مالاً من دون رعاية الحدود الشرعية، أو عمل في جهاز أو مؤسسة يختلط فيها الحلال والحرام، فعليه - إذا أراد أن يطيب له ماله - أن يعطي خمسه، وذلك لأنه لا يعرف مقدار الحرام حتى يتخلّص منه بالصدقة، ولا يعرف صاحبه حتى يرضيه بأية وسيلة ممكنة.

٢- أمّا إذا عرف مقدار الحرام ولو بصورة تقريبية (أكثر من نصف مثلاً) فعليه أن ينفق

من ذلك المقدار ما يبرى ذمته (أقل قدر يعلم به).

٣- وإذا عرف المالك، فعليه أن يرضيه بالصلح.

٤- إذا علم بعد دفع الخمس أن في ماله حراماً، وبتعبير آخر لا يزال ماله من نوع الحلال المختلط بالحرام، فالاحوط أن يخمس - مرة أخرى - حتى لا يبقى له علم بوجود الحرام في ماله.

٥- هذا النوع من الخمس كسائر أقسام الخمس في أحكامه ومصارفه، وغيرها.

سادساً: الذمي إذا اشترى أرضاً من مسلم:

١- الأقوى وجوب الخمس على ذمي اشترى أرضاً من مسلم سواء كانت الأرض مشغولة أو فارغة. وإنما يثبت الخمس على الأرض دون البناء والغرس وما أشبهه. وهكذا يجوز لأولياء الخمس مطالبته بذلك.

٢- لا فرق بين هذا النوع من الخمس وسائر أقسامه.

٣- الظاهر إلحاق كل عملية نقل وانتقال للأرض من المسلم إلى الذمي بالشراء في وجوب الخمس.

سابعاً: الفوائد بعد المؤونة:

لأنّ مسائل خمس الفوائد متنوعة وكثيرة وبيتلي بها أغلب الناس، فالأفضل أن يتفقه المؤمنون فيها أكثر فأكثر. وسبيل التفقه معرفة المعايير التي يمكنهم الانتفاع بها عند الشك وأبرزها معياران: معيار يرتبط بالفائدة وآخر يرتبط بالمؤونة. وفيما يلي نسعى لدراسة هذين المعيارين مع أمثلتهما، ثم نسوق بعض المسائل الفرعية - إن شاء الله - في ثلاثة بنود: الفائدة، والمؤونة، وكيفية احتساب المؤونة والحول.

ما هي الفائدة؟

١- الفائدة هي كل غنيمة يستفيدها المرء سواءً بجهد كالزراع والحرفي والتاجر، أو من غير جهد كالوارث ممن لا يحتسب، والذي يحصل على جائزة من السلطان. والمعيار في ذلك الاغتنام وصدق قوله سبحانه: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾^(١).

٢- وهكذا فليس معيار الخمس الاكتساب، فلو اتفق له أن حاز مباحاً من الأرض

فحصل على فائدة عظيمة، فإنّ عليه فيها الخمس حتى ولو لم يتخذ ذلك مكسباً لنفسه.

٣- وكذلك الجائزة والهبة والهدية والميراث ممن لا يحتسب، وما يأخذه من العدو بالصلح، فإنّ عليه في كل ذلك الخمس.

٤- بلى، الإرث ممن يحتسب كالأب لا يشمل الخمس للنص الخاص. وربما لأنه ليس من الغنيمة.

٥- أما عوض المهر وعوض الخلع فإنّ الأحوط بل الأقوى فيهما دفع الخمس، وكذلك في الديات.

٦- والذي يبيع دمه أو كليته أو عضواً آخر من جسده فإنّ عليه الخمس فيما حصل عليه على الأحوط.

٧- من كان معاشه من الخمس، فزاد عنده من مؤنثه، فعليه أن يدفع خمس الباقي.

٨- النمو في عين الأموال يوجب الخمس، سواءً كان نمواً متصلاً كما لو ارتفعت الأشجار وكبرت الأنعام أو سمّنت، أو كان نمواً منفصلاً كما لو تولدت الأنعام، وأثمرت الأشجار.

٩- أما النمو في القيمة ففيه تفصيل: فقد يكون ارتفاع القيمة بسبب التضخم فلا يعتبر فائدة. وقد يكون نمواً حقيقياً في القيمة، فإذا بادر المالك إلى بيع البضاعة، فإنه يصدق عليه أنه استفاد، وقد يبقى البضاعة عنده فلا شيء عليه، إلا إذا كانت البضاعة معدة أساساً للتجارة فلا فرق آنئذ بين البيع وعدمه، في وجوب الخمس على الزيادة.

١٠- البستان، والمزرعة، وحقل الدواجن وما أشبهه، قد يتخذها الإنسان للانتفاع الشخصي، فلا خمس في تناميها وزيادتها والقدر الذي يستفيد من ثمارها ولحومها، أما لو اتخذها وسيلة للاستثمار فإنّ كل نمو فيها يعتبر من الغنيمة ويجب فيها الخمس. كذلك فيما يزيد عن حاجته من ثمار بستانه الخاص لو باعها. وحتى ثمار حديقته لو باعها، فإنّ عليه فيها الخمس.

١١- من كانت استثماراته متوزعة على أكثر من حقل (في الزراعة والصناعة وأقسام من التجارة مثلاً) فإنه يحسب فائدته من حيث المجموع ولا يحسب كل استثمار وحده.

١٢- لا يعتبر رأس المال من المؤونة، ففيه الخمس إلا ما كان يحتاج إليه المرء في معاشه مثل ضيعة يزرعها، أو سيارة يكدها، أو محل يتاجر فيه بحيث لو فقده لا اختل معاشه فالظاهر عدم الخمس فيه لأنه من المؤونة.

ما هي المؤونة؟

١- المؤونة التي لا يشملها الخمس عبارة عما يلي:

ألف: ما يصرفه الناس عادة في شؤون حياتهم سواءً كانت من الضروريات، أو الكماليات أو الخيرات والمبرّات.

باء: من المؤونة ما تفرضه السلطة من ضرائب وكذلك الكفارات والديّات وكل المصارف الطارئة.

جيم: ومنها ما يحتاجه الإنسان من بيت سكن ومن ضيعة للاستراحة ومن سيارة أو أية وسيلة نقلية.

دال: ومنها ما يصرفه الفرد على زواج أولاده، ودراساتهم وسائر شؤونهم حتى ولو كانوا أغنياء.

هاء: كذلك منها تكلفة الحج واجباً كان أو مستحباً.

٢- لو لم يتمكن من تأمين بيت للسكن، أو مال للحج الواجب، أو ثمن سيارة يحتاج إليها، أو تجهيز ابنته للزواج وما أشبهه، لو لم يتمكن من ذلك إلاّ بأدّخار المال خلال سنين متعددة فالأقرب أنه محسوب له من المؤونة، وأنه لا خمس عليه فيها.

٣- إنّها المؤونة ما يصرفها الشخص فعلاً، فلو كانت لديه دار للسكن من إرث ونحوه فلا تحسب قيمتها من مؤونة سنته. وكذلك فيما لو قترّ على نفسه، لا تحسب له البقية منها، وهكذا إن تبرع له متبرع بها.

٤- يجوز لمن اقترض لمصارفه أن يحتسب مقدار دينه من مؤونته.

٥- لو اشترى لمصارفه أكثر من حاجة سنته، فإن كان ذلك من عادة عرفه، بحيث يقال إنه من مؤونته، حسبت له، وإلاّ ففي الزيادة الخمس احتياطاً وجوباً.

٦- من استغنى عن شيء من متاع أو زينة، فلا يجب عليه الخمس فيه. فالرجل قد يستغني عن سيارته والمرأة عن زينتها للشيوخوخة ولا خمس عليهما فيهما.

٧- لو توفي المكلف أثناء الحول حسبت مؤونته حتى يوم الوفاة، ولا ينتظر لحساب خمسه إلى نهاية الحول.

٨- أداء الدين من المؤونة سواءً كان الدين لهذا العام أو لأعوام سبقت، ولا فرق بين أن يكون ما استدان له من صلب حاجاته أم لا، بل وحتى لو استدان واشترى به ما يحتاجه في

السنين القادمة. بلى لو كان بدل الدين موجوداً كان له حكمه الخاص، فإن كان مما يحتاجه الآن أو في المستقبل المنظور مما يعتبر من المؤونة أُعْتَبِرَ من المؤونة، وإلا فلا.

٩- تُجبر الخسارة من الربح، سواءً كانت الخسارة من رأس المال أو من سائر ممتلكات الشخص التي يحتاج إليها أو التي عمد إلى جبرانها، أمّا الخسارة في غيرهما فلا، مثلاً: لو كانت لديه ضيعة لا يحتاج إليها فاجتاحها السيل ولم يعمد إلى استصلاحها. فإن خسارته فيها لا تستثنى من أرباحه، بلى لو استصلحها حسبت مصارفه فيها من مؤونة سنته. وكذلك لو كانت الضيعة وسيلة إعاشته فإن خسارته فيها محسوبة إذا أراد استصلاحها، لأنه لا بد له من إصلاحها عاجلاً أم آجلاً.

بين الحول والمؤونة:

١- إنّما يجب الخمس في الغنائم بعد المؤونة، ولأن أكثر الناس ينظمون اقتصادهم على أساس السنة وبالذات الفلاحون في مثل بلادنا، فإنّ تقدير المؤونة يتم سنوياً. ولكن يستثنى من ذلك بعض الحالات التي نذكرها لاحقاً إن شاء الله.

٢- بداية السنة التي ينظم المرء مؤونته بها ترتبط بوضعه، ولكن متى ما حصل الربح وجب عليه الخمس بعد المؤونة.

فالأفضل أن يحسب منذ ذلك اليوم بداية سنته وله أن يقدم أو يؤخر، ولكن إذا أخر فعليه أن يحسب خمس تلك الفترة التي مضت عليه من حين الربح إلى يوم تنظيم السنة فيعطي خمس أرباحه فيها بعد إخراج مؤونته منها.

٣- الذين ترتبط حياتهم بالزراعة الموسمية التي تنظم مؤونتهم كل ثلاثة أشهر مرة، فإنّ بإمكانهم أن يحسبوا الخمس كل ثلاثة أشهر. وكذلك الذين لا تنتج أراضيهم في كل عامين أو ثلاثة أعوام إلا مرة واحدة، فيمكنهم أن ينظموا حياتهم حسب الموسم الزراعي إن لم يكن لديهم مدخول غيره. والمعيار هو طبيعة تنظيم الاقتصاد حسب الدخل والمصرف. فإنّ المؤونة تحسب على أساس تلك الطبيعة حسب الظروف الخاصة لكل شخص أو أعراف بلاده.

٤- ومن هنا فإنّ من المؤن ما تتجاوز الأعوام. مثل شراء بيت السكن أو الزواج والحج في بعض البلاد، فإن تراكم المؤونة عبر السنين ضروري، ولذلك فإن الأقوى احتساب ذلك كله من المؤونة وإن كان الأحوط المصالحة مع ولي الخمس.

٥- يبدو: أن الخمس بجميع أنواعه حق مفروض على المكلف في ماله، ومن هنا فهو مخيّر بين دفعه من عين المال أو قيمته، ويجوز له التصرف في العين قبل أداء الخمس إذا كان من

نيتة أداء القيمة.

٦- لو أتلف المال بعد استقرار الخمس عليه، ضمنه أما لو اتجر به فقد قال البعض: إنه من العقد الفضولي الذي تعتمد صحته على إجازة ولي الخمس. وهذا أقرب إلى الاحتياط إلا أن الأقوى صحة المعاملة وانشغال الذمة بالخمس كما أفتى بعض الفقهاء.

٧- الخمس واجب في مال الصبي لو وجد كنزاً أو استخرج معدناً أو غوصاً أو اختلط ماله الحلال بالحرام.

٨- الأحوط لزوم الخمس في مال الصبي لو اتجر فيه وليه وعليه أن يدفعه عنه، ولو لم يفعل تعلق بذمة الصبي وعليه أن يدفعه بعد بلوغه.

تقسيم أسهم الخمس:

١- يقسم حق الخمس قسمين؛ فقسم للإمام عليه السلام وفي عصر غيبته يعطى لمن يلي شؤون المؤمنين من الفقهاء العدول نيابة عن الإمام. وقسم للمحتاجين من السادة يتيماً أو مسكيناً أو ابن سبيل.

٢- يتصرف الفقيه في سهم الإمام حسب بصيرته لإقامة فرائض الله، وسنة رسوله ﷺ وإبلاغ الرسالة وإدارة شؤون المؤمنين، ومن ذلك رعاية شؤون السادة. فلو احتج أحد منهم ولم يكفهم سهم السادة، كان عليه أن يدفع إليه من سهم الإمام.

٣- السادة هم المنحدرون من صلب عبد المطلب سواء كانوا من أبناء الإمام علي عليه السلام أو عقيل أو العباس، أو غيرهم، وينبغي تقديم الفاطميين على غيرهم لشرف انتسابهم إلى النبي ﷺ.

٤- ولا يصدق الانتساب عبر الأم فمن كانت أمه هاشمية وأبوه غير هاشمي حلت له الصدقة ولا يحل له الخمس.

٥- يثبت الانتساب بالبينة والشيعاء وكل ما يفيد العلم أو الطمأنينة من الأدلة. ولا يكفي الادعاء.

٦- لا يجب على الإمام استيعاب الأصناف الثلاثة من السادة بل يتصرف حسب حاجة كل صنف وما يراه من المصلحة في أمره.

٧- لا يشترط أن يكون مستحق الخمس عادلاً، وفي اشتراط إيمانه تردد.

٨- ينبغي إيصال سهم السادة إلى ولي الأمر خصوصاً لدى مطالبته بذلك، لأنه المتولي

لشؤون صرفه بينهم.

أسئلة في الخمس:

سؤال: هل يتعلق الخمس بما زاد على مؤونة السنة - من المواد المتبقية في البيت - من مثل السكر والرز وما أشبهه؟^(١).

الجواب: لا خمس فيها لأنها من مؤونة الشخص عرفاً.

سؤال: هل يجب الخمس فيما يدخره الفرد ليوم حاجته. فمثلاً: يهاجر الشاب إلى بلد غني للعمل، ويدخر ما يحصل عليه ليوم العودة إلى بلاده ليتزوج ويشترى بيتاً وما أشبهه، فهل عليه الخمس فيما يدخره؟.

الجواب: إذا استطاع أن يكون حياته المستقبلية من دون الادخار فعليه الخمس. أما إذا لم يتمكن مثل غالب المهاجرين فالأحوط المصالحة مع ولي الخمس، وإن كان الأقوى عدم الوجوب عليه لأن ذلك من مؤونته عرفاً.

سؤال: الطفل غير البالغ إذا ملك شيئاً عن طريق الاكتساب أو الهدية فهل على وليه إخراج الخمس مما امتلك؟.

جواب: بلى، في غنائم الطفل الخمس. وكذلك لو استخرج كنزاً أو معدناً أو غوصاً، بعد توافر شروط الخمس في ذلك كله.

سؤال: اشترت داراً للسكن ثم بدا لي أن أستبدلها بأوسع منها. فإذا بعته ومرت عليّ سنة قبل أن أوفق لشراء دار جديدة فهل عليّ في ثمنها الخمس؟.

جواب: لا خمس عليك في ثمن الدار لأن دار السكن من المؤونة، وكذلك لا خمس عليك فيما تضيفه إلى ثمن الدار الأولى لشراء دار أوسع، إذا كانت الثانية لائحة بشأنك بأن لم يكن شراؤك لها من قبيل الإسراف عرفاً.

سؤال: كانت عليّ ديون متراكمة فأقدمت على بيع دار سكنائي لأداء ديوني من جهة، ولكي أحوّل البقية إلى رأس مال الكسب، فهل عليّ أداء الخمس في رأس المال؟.

جواب: إذا كان نقص خمس الباقي من ثمن الدار يسبب في إضاعة فرصة العمل فلا. مثلاً: إذا أردت أن تشتري محلاً للكسب ببقية ثمن الدار وكانت قيمة المحل بمقدار بقية ثمن الدار تماماً فإذا أخرجت الخمس منها ضاعت عليك فرصة شراء المحل فلا يجب عليك. وأما إذا بقيت لك

(١) استفدنا محتوى أكثر هذه الأسئلة مما كتبه بعض الفقهاء الأعظم في جوابه عن الاستفتاءات.

منها بقية تستطيع أن تجعلها رأس مال للكسب، فإنك تدفع خمس بقية ثمن الدار إن شاء الله.

سؤال: إني من ذوي الدخل المحدود، ولا أستطيع أن أشتري داراً للسكن إلا بأن أذخر في كل عام مقداراً من المال في البنك أو غيره، فهل عليّ في المدخرات الخمس؟ علماً بأن أعواماً عديدة تمر عليّ قبل أن أجمع ما أشتري به البيت.

جواب: لا خمس عليك، إذا كانت هذه الطريقة هي الطريقة الوحيدة لشراء الدار.

سؤال: في بلادنا يجب على من أراد الحج، أن يودع ثمن حجته عند الجهات المعنية وينتظر دوره سنين عديدة. فهل عليه الخمس في ثمن الحج؟ علماً بأنه قد نظم سنته الخمسية وخلال إحدى السنين أودع ثمن الحج؟.

جواب: لا خمس عليه في ثمن الحج لأنه من مؤنثه إذا كان مستطعاً.

سؤال: من دفع مالاً ليرهن مسكناً بإيجار رخيص، فهل عليه في مال الرهن خمس، علماً بأنه لا يقدر على تحصيل السكن لنفسه بغير هذه الصورة؟.

جواب: لا خمس عليه في الرهينة، نعم لو استغنى من الرهن فهي كسائر فوائد أمواله، فإن استغنى عنها خلال سنته الخمسية وجب عليه الخمس.

سؤال: من ملك بيتاً أو عمارة. يستفيد من بعضها للسكن ويؤجر البقية، فهل عليه الخمس فيما يؤجره من الدار أو العمارة. وفيما يحصل عليه من مال الإجارة؟.

جواب: نعم عليه الخمس فيما يستغني عنه من الدار أو العمارة، وفي ثمن الإجارة الذي يفيض عن مؤنثه.

سؤال: هل السيارة الخاصة أو أية وسيلة نقلية، يحتاجها الإنسان من المؤونة؟ وماذا لو اقتناها من فوائد سنين عديدة؟.

جواب: ما يحتاجه الإنسان في حياته، يعتبر من المؤونة، فلا خمس في السيارة الشخصية التي يستخدمها، حتى ولو اشتراها من فوائد السنين العديدة، إذا كانت من حاجات حياته كدار السكن..

سؤال: إني أملك سيارة أعمل عليها كسائق تاكسي أو أحمل فيها بضاعة للاكتساب. فهل عليّ فيها الخمس؟.

جواب: وسائل الكسب ليست من المؤونة إلا إذا لم يقدر على الكسب لو دفع خمسها.

ولذلك فلو كان الفرد بحيث لو دفع خمس السيارة لم يقدر على اقتناء سيارة لكسب معاشه ببقية ماله. فلا خمس عليه وإلا كان عليه الخمس.

سؤال: من امتلك سيارة يعمل عليها تارة ويستفيد منها لحياته الشخصية تارة أخرى فكيف يحسب خمسه فيها؟.

جواب: إن كان الغالب كونها سيارة خاصة فلا خمس عليه فيها. وإن كان الغالب الاكتساب عليها كان عليه فيها الخمس وإن كان الهدف من اقتناء السيارة منذ البداية الأمرين أعطى نصف الخمس.

وقيل: تحسب النسبة دائماً. والأول أشبه، والاحتياط يقتضي في مثل موارد الشك في الموضوعات المصاحلة مع ولي الخمس والله العالم.

سؤال: إذا كان شخص يعمل أجيراً أو موظفاً ويُدّخر كل عام قدرًا من المال لشراء محل تجاري أو سيارة أجرة أو شقة يؤجرها. فهل عليه الخمس فيما يدخره؟.

جواب: بلى، الخمس يتعلق بوسائل العمل كما يتعلق برأس المال المتراكم.

سؤال: لو كنت أملك سيارة أجرة أو محلاً تجارياً أو ما أشبه من وسائل العمل ثم بعته لشراء سيارة شخصية أو دار سكن أو ما أشبه مما أحججه في حياتي فهل عليّ الخمس في قيمة ما أبيعها؟.

جواب: لا خمس في قيمة الممتلكات المباعة إذا كانت مخمسة من قبل.

سؤال: هل يتعلق الخمس بما يصرفه الإنسان - خلال سنته الخمسية - في المشاريع الخيرية أو يهبه لأسرته. مثلاً: يشتري سيارة لابنه أو ذهباً لزينه زوجته أو ابنته، أو يستصلح أرضاً لأيام عطلته أو حتى يشتري بيتاً لابنه المقدم على الزواج؟.

جواب: لا خمس في المصاريف التي تليق بشأن الإنسان ولا يسرف فيها لأنها تعتبر من المؤونة.

سؤال: في بعض البلاد، يهبى الآباء لبناتهم أمتعة البيت للإهداء إليهن عند الزواج. فهل عليهم الخمس فيها، فيما لو لم ينقلوا ملكيتها إليهن قبل الزواج، وهل عليهم الخمس فيما إذا وفروا في البنك كل سنة مقداراً من المال للسبب ذاته؟.

جواب: إذا كان اقتناء هذه الأمتعة من جملة شؤون الحياة فلا خمس فيها سواءً وفرها بذاتها أو ادّخر مبالغ لشرائها مستقبلاً.

سؤال: من المعلوم أن الأرض الزراعية والبستان المستثمر يُعتبر من رأس المال الذي عليه الخمس. ولكن لو اشترى أحد أرضاً واستصلحها فهل عليه خمس قيمة شرائها، أم قيمتها الآن، وماذا لو كان لأحد بستان لسياحته ولكنه قد يبيع بعض ثمراته؟.

جواب: الأرض التي يشتريها للاستثمار عليه أن يدفع خمس قيمتها الفعلية، وليس قيمة شرائها، كذلك البستان، ولكن البستان المشتري للسياحة الشخصية لا خمس فيه وفي فواكهه التي يأكلها أمّا التي يبيعها ففيها الخمس.

سؤال: من يملك أرضاً زراعية يستثمرها وكان بحيث لو دفع خمسه لم تكف مؤونته فهل عليه الخمس؟.

جواب: لا خمس عليه.

سؤال: لو كان اشترى للاستثمار أرضاً أو عقاراً فارتفعت قيمتها. فهل عليه دفع خمس القيمة الإضافية علماً بأنه اشتراها من مال لا خمس فيه؟.

جواب: ارتفاع القيمة قد يكون ارتفاعاً كاذباً كما لو كانت نسبة التضخم في البلد عشرين بالمائة وارتفعت قيمة العقار عشرين بالمائة أيضاً وحينئذ فلا خمس عليه لأنه لم يفتن شيئاً.

أما لو ارتفعت القيمة ارتفاعاً حقيقياً كما لو ارتفعت قيمة العقار خمسين بالمائة ونسبة التضخم عشرين بالمائة فعليه أن يدفع خمس ثلاثين بالمائة من ارتفاع القيمة فقط.

سؤال: لو ارتفعت قيمة بضاعة أو عقار استثماري في كل عام ارتفاعاً حقيقياً مطرداً ولكن الفرد لم يدفع الخمس كل عام فهل تتضاعف نسبة الخمس، أم عليه أن يدفع خمس ارتفاع البضاعة اليوم؟.

جواب: الأقوى كفاية أداء خمس نسبة الارتفاع الحقيقي فقط. والأحوط هو الخمس المضاعف.

سؤال: لو تلف رأس المال الذي يستثمره لإمرار معاشه، كأن احترقت سيارة الأجرة التي يكتسب عليها، أو انهدم محله، أو خسرت أسهمه ثم ادّخر في سنة خمسه رأس مال جديداً فهل عليه أن يدفع خمسه قبل جبر التالف أو بعده؟.

جواب: هناك صور ثلاث:

أولاً: أن يكتسب رأس المال في ذات سنة الخسارة، فلا خمس عليه لأن جبران الخسارة من المؤونة، وإن كان الاحتياط يقتضي عدم الجبر إذا كان التالف من تجارة أخرى.

ثانياً: أن يكتسب رأس مال قليلاً لو دفع خمسه لم يستطع الاكتساب فلا خمس عليه.

ثالثاً: أن يكتسب أكثر من ذلك فعليه الخمس.

سؤال: هل يستطيع أحد أن يزور الذين لا يدفعون الخمس في بيوتهم، أو يستفيد من أموالهم؟ وماذا لو كانوا من أقاربه؟ وأهم من ذلك لو كان الفرد لا يزال في بيت والده الذي يعلم أنه لا يدفع الخمس؟

جواب: الأقوى جواز ذلك كله، والأولى أن يحسب في كل عام قدرًا من المال لجران مثل هذه التصرفات في الخمس.

سؤال: هل يمكن لمن لم يدفع الخمس حتى الآن أن يقتطع جزءاً من ماله، ويدفع خمسه ليصبح طيباً فيذهب به إلى الحج أو الزيارة، أو يقدمه مهراً لزوجته وما أشبه؟

جواب: يجوز ذلك، ولكن عليه أن يدفع سائر ما وجب عليه من الخمس لتكون كل حياته في الطيب من المال.

سؤال: كان لي مال فتعلق به الخمس ولكنني قصّرت في دفع خمسه حتى هلك المال. فهل أنا ضامن؟

جواب: بلى، الخمس يضمن كأي حق مع التقصير في أدائه.

سؤال: إذا كنت قد حددت أول محرم مثلاً بداية السنة الخمسية، ثم أردت أن أغیره إلى أول رمضان فهل أستطيع ذلك علماً بأن ذلك يتناسب وسائر حساباتي الشخصية، وإذا كنت قد حددت سنة قمرية هجرية فأردتها شمسية أو ميلادية فهل يحل ذلك؟

جواب: بلى، يجوز لك ذلك بأن تدفع خمس منافعك على رأس الموعد الجديد، ثم تجعله أول سنتك وهكذا إذا أردت أن تغير السنة القمرية إلى الشمسية وبالعكس. ففي أي وقت أردت أن يكون رأس سنتك، تدفع خمس منافعك الباقية عندك بعد صرف المؤونة ثم تجعله وقتاً جديداً.

سؤال: صاحب المحل التجاري أو المصنع أو ما أشبه إذا حل رأس سنته ولم يستطع تنظيم حساباته، بسبب كثرة ديونه وطلباته، فكيف يخمس أمواله؟

جواب: يمكنه أن يخمن مقدار خمسه تخميناً ثم يُخرج الخمس، فإذا توضحت حساباته كان عليه أن يدفع ما زاد عليه، أو ينقص من الخمس ما دفعه زيادة.

سؤال: من لم يدفع في حياته حقوقه الشرعية، ويريد أن يحسب حساب خمسه، كيف يفعل؟.

جواب: عليه أن يراجع وليّ الخمس فما علم أنه كان في ذمته من الخمس دفعه، دفعة واحدة أو بصورة تدريجية عند قبول ولي الخمس منه. وما علم أنه لا خمس عليه فيه لم يدفعه وما شك فيه فيمكنه مصالحة ولي الخمس بأن يدفع جزءاً ويهب له ولي الخمس له جزءاً.

سؤال: من كانت مصارفه دائماً أكثر من موارده فهل عليه الخمس؟

جواب: لا خمس عليه، إذا لم تكفه منافعه لمؤونة سنته.

سؤال: من كان وضعه هكذا، ولكنه استفاد ما لا كثيراً من حيث لم يحتسب فهل عليه خمس ما غنمه؟.

جواب: بلى، ويمكنه أن يدفع الخمس الآن، أو يحسب منذ الآن رأس سنته فيخمس بعد دورة السنة عليه فيما تبقى.

سؤال: من لم يدفع خمسه وأراد حساب ممتلكاته ليدفع ما عليه، فهل يقيمها بقيمة يوم الشراء، أو بقيمتها اليوم؟.

جواب: إن كانت القيمة اليوم أكثر حسب بقيمة اليوم.

سؤال: الأموال التي أطلبها من الآخرين هل يتعلق بها الخمس؟ علماً بأنهم يماطلون في أدائها.

جواب: لا يجب عليك الخمس إلا عند استلامها.

سؤال: الديون التي استدنتها لإمرار المعاش هل يجب عليّ فيها الخمس؟.

جواب: لا خمس فيها. ولكن الديون التي اقترضتها لتكوين رأس المال عليك خمس ما تؤديه منها.. فلو اشترت سيارة شخصية بالأقساط فلا شيء عليك، ولكن سيارة الأجرة التي تشتريها بالأقساط فعليك أن تدفع خمس أقساطها إن شاء الله.

أحكام الزكاة وفتراضات

- * زكاة المال
- * زكاة الفطرة
- * الإنفاق والصدقات

تمهيد

لقد أمر الله تعالى عباده بالعدل والإحسان. ويتمثل العدل بإعطاء الناس حقوقهم، بينما الإحسان يتمثل في إيتاء المزيد، وهو الفضل والعفو والإنفاق وهو نصيب معلوم فيما آتاك الله، فرضه الله للفقراء والسائلين وللشؤون الاجتماعية العامة..

ولو عمل الناس جميعاً بواجب الإنفاق في سبيل الله لظهرت نفوسهم وزكت أموالهم ولما بقي فقير في مجتمعهم.

وأنا وأنت لو وفقنا للإحسان لاستطعنا أن نسد الكثير من الخلل في حياة المجتمع. بالإضافة إلى طهارة النفس من الحرص والبخل، وطهارة المال من حقوق الناس، ونمائه في الدنيا، وجزاء حسن في الآخرة.

وقبل بيان أحكام الزكاة والفطرة والإنفاق لتلّ معاً بعض الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة حول الموضوع:

القرآن الكريم:

١ - ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١).

٢ - ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ نَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (٢).

٣ - ﴿ لَنَكِينُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ

(١) سورة التوبة، آية: ١٠٣.

(٢) سورة البقرة، آية: ١١٠.

الصَّلَاةَ وَالْمَوْثُوتَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١﴾.

٤- ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾ (٢).

السنة الشريفة:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا أَنْزَلَتْ آيَةُ الزَّكَاةِ ﴿حُدِّمِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ وَأُنزِلَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيَهُ فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمُ الصَّلَاةَ فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَفَرَضَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ وَمِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ فَنَادَى فِيهِمْ بِذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَعَفَّاهُمْ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ ..

قَالَ: ثُمَّ لَمْ يَفْرَضْ لشيءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ حَتَّى حَالَ عَلَيْهِمُ الْحَوْلُ مِنْ قَابِلٍ فَصَامُوا وَأَفْطَرُوا فَأَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى فِي الْمُسْلِمِينَ: أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ زَكُّوا أَمْوَالَكُمْ تُقْبَلْ صَلَاتُكُمْ. قَالَ: ثُمَّ وَجَّهَ عَمَّالَ الصَّدَقَةِ وَعَمَّالَ الطُّسُوقِ» (٣).

٢- عَنْ مُعْتَبِ مَوْلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا وَضَعَتِ الزَّكَاةُ اخْتِبَارًا لِلْأَغْنِيَاءِ وَمَعُونَةً لِلْفُقَرَاءِ وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدَّوْا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ مَا بَقِيَ مُسْلِمٌ فَقِيرًا مُحْتَاجًا وَلَا سْتَعْنَى بِهَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ وَإِنَّ النَّاسَ مَا افْتَقَرُوا وَلَا احتاجوا وَلَا جاعوا وَلَا عَرُوا إِلَّا بِذُنُوبِ الْأَغْنِيَاءِ وَحَقِيقٌ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَمْنَعَ رَحْمَتَهُ مِنْ مَنَعَ حَقَّ اللَّهِ فِي مَالِهِ وَأُقْسِمُ بِالَّذِي خَلَقَ الْخَلْقَ وَبَسَطَ الرِّزْقَ أَنَّهُ مَا ضَاعَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا بِزَكَاةٍ...» (٤).

٣- عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «حَصَّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ» (٥).

٤- عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَبُودَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَرَنَ الزَّكَاةَ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ فَمَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُؤْتِ الزَّكَاةَ فَكَأَنَّهُ لَمْ يُقِمِ

(١) سورة النساء، آية: ١٦٢.

(٢) سورة الأنبياء، آية: ٧٣.

(٣) الفروع من الكافي، ج ٣، ص ٤٩٧.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٢.

(٥) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٤.

الصَّلَاة»^(١).

٥- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مَنَعَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ شَيْئًا إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُعْبَانًا مِنْ نَارٍ مُطَوَّقًا فِي عُنُقِهِ يَنْهَشُ مِنْ لَحْمِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ يَعْنِي مَا بَخِلُوا بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ»^(٢).

٦- عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ: قُمْ يَا فَلَانُ، قُمْ يَا فَلَانُ، قُمْ يَا فَلَانُ، حَتَّى أَخْرَجَ خَمْسَةَ نَفَرٍ، فَقَالَ: اخْرُجُوا مِنْ مَسْجِدِنَا لَا تُصَلُّوا فِيهِ وَأَنْتُمْ لَا تُزَكُّونَ»^(٣).

٧- عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا مُبِعَتِ الزَّكَاةُ مَنَعَتِ الْأَرْضَ بَرَكَاتِهَا»^(٤).

٨- وَجَاءَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَةٌ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ صَلَاةٌ مِنْهُمْ مَانِعِ الزَّكَاةِ»^(٥).

(١) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٢.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٢.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٤.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٦.

(٥) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٩.

القسم الأول: زكاة المال

وجوب الزكاة

١- الزكاة - كالصلاة - من ضروريات الدين، أي من الواجبات القطعية التي لم ولا يختلف فيها المسلمون، وقد صرّحت بها العديد من الآيات التي قرنت بينها وبين الصلاة (حوالي ٢٦ آية) كما تواترت بوجوبها السنة الشريفة. ومنكر وجوبها مع العلم به يخرج من الإسلام. فقد جاء في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام: «يَا عَلِيُّ! كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَشْرَةٌ وَعَدَّ مِنْهُمْ مَانِعَ الزَّكَاةِ، ثُمَّ قَالَ: يَا عَلِيُّ! ثَمَانِيَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ الصَّلَاةَ وَعَدَّ مِنْهُمْ مَانِعَ الزَّكَاةِ، ثُمَّ قَالَ: يَا عَلِيُّ! مَنْ مَنَعَ قَيْرَاطًا مِنْ زَكَاةٍ مَالِهِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلَا بِمُسْلِمٍ وَلَا بِكَرَامَةٍ. يَا عَلِيُّ! تَارَكَ الزَّكَاةَ يَسْأَلُ اللَّهُ الرَّجْعَةَ إِلَى الدُّنْيَا وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ﴾»^(١).

٢- ولا بد من الإشارة إلى أن الزكاة الواردة في القرآن الكريم لا تعني الزكاة بالمعنى الفقهي الخاص فقط، بل تشمل كل الوظائف المالية للمسلم من الخمس والزكاة والفقرة والصدقات والإنفاق على المحرومين وأعمال البر والخير وما شاكل..

٣- ويسمى الإنفاق المالي بالزكاة، التي تعني في اللغة: الطهارة والنمو، لأن نفس الإنسان تزكو وتطهر به، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٢). كما أن الإنفاق عامل لتطهير المال وتزكيتة وإنائه.

(١) وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٣٤.

(٢) سورة التوبة، آية: ١٠٣.

من تجب عليه الزكاة؟

تجب الزكاة على من توافرت فيه الشروط التالية:

- ١- البلوغ
- ٢- العقل
- ٣- الحرية
- ٤- التملك
- ٥- التمكن من التصرف
- ٦- النصاب.

وإليك تفاصيل هذه الشروط:

الأول: البلوغ:

١- لا تجب الزكاة على غير البالغ ولو في بعض الحول^(١) فيبدأ احتساب الحول من حين البلوغ. وأمّا ما لا يشترط فيه مرور الحول (كالغلات الأربع) فالمعتبر هو البلوغ قبل وقت تعلق الزكاة (حسب ما يأتي تفصيل المسألة).

٢- يستحب إخراج الزكاة من غلات غير البالغ بواسطة وليّه الشرعي، وإن لم يكن له ولي، يتولاه الحاكم الشرعي. أمّا النقدان فلا يجوز للولي إخراج زكاتها، بينما الأحوط في الأنعام ترك أداء الزكاة.

٣- إذا تاجر الولي بأموال غير البالغ، يستحب إخراج زكاته أيضاً.

الثاني: العقل:

١- لا زكاة في مال من كان مجنوناً طوال الحول، وكذلك الذي يعتريه الجنون لفترات معينة شريطة أن يصدق عليه عرفاً أنه مجنون. وتجب الزكاة على من يعرض عليه الجنون لفترات قصيرة بحيث لا يصدق عليه أنه مجنون عند العرف.

٢- يستحب للولي إخراج زكاة مال المجنون إذا تاجر به، أمّا غير مال التجارة فلا يجوز إخراج زكاته.

٣- لا يكون الإغماء مشمولاً بأحكام الجنون، ولا أحكام عدم التمكن من التصرف، إذا كان إغماءً عادياً ليوم أو أيام، فلا تسقط الزكاة عن المغمى عليه لفترات قصيرة أثناء الحول (فيما يكون حولياً) أو في وقت تعلق الزكاة (في الغلات). وكذا السكران. أما إذا استمر الإغماء

(١) الحول يعني: السنة، والمقصود هنا هو السنة الزكوية، إذ بعض ما يجب فيه الزكاة (كالأنعام الثلاثة والنقدين) يجب أن تمر عليها سنة كاملة (حول كامل) ثم تُخرج الزكاة -كما يأتي تفصيله-.

لعدة أشهر فإنه قد يلحق بالمنوع من التصرف في ماله في عدم وجوب الزكاة عليه.

الثالث: الحرية:

١- لا تجب الزكاة على العبد وإن قلنا بأنه يملك.

٢- كذلك لا يجب على السيد إخراج زكاة مال عبده على القول بأن العبد يملك، أما على القول بأن العبد لا يملك فقد قال البعض بوجوب الزكاة على مولاه. ولكن الأشبه عدم الوجوب أيضاً.

الرابع: التملك:

١- لا تجب الزكاة في المال قبل تحقق الملكية فيه تماماً، وأمثلة ذلك: المال الموهوب للشخص قبل قبضه واستلامه، والمال الموصى به قبل قبول الموصى له أو قبل قبضه، وكذلك القرض حيث لا تعود ملكيته للمقرض إلا بعد القبض والاستلام من المديون.

٢- زكاة مال القرض على المقرض وليس على المقرض، إلا إذا أخرج المقرض الزكاة تطوعاً منه، فعند ذلك تسقط الزكاة عن المقرض بعد أدائها بواسطة المقرض.

٣- إذا كان باستطاعة الدائن استيفاء دينه ولكن لم يفعل ذلك، لم تجب عليه زكاته حتى ولو كان عدم الاستيفاء فراراً من الزكاة، لأن شرط التملك لا يتحقق إلا بعد القبض.

الخامس: التمكن من التصرف:

١- إذا كان الشخص يملك مالاً زكويّاً إلا أنه لا يتمكن من التصرف فيه فعلاً لسبب من الأسباب، فإنه لا تجب فيه الزكاة، وأمثلة ذلك:

- المال الغائب عن الإنسان الذي لا يتمكن هو ولا وكيله من التصرف فيه.
 - المال المغصوب والمسروق.
 - المال المحجود (أي الموجود عند شخص آخر ينكر ملكية مالكة الحقيقي ويمنعه من التصرف فيه).
 - المال المدفون في مكان منسي.
 - المال المحجوز بواسطة السلطات الحكومية.
 - الحسابات المصرفية المحجوزة (في النقدين).
 - المال المرهون، والموقوف، والمنذور التصديق به. وما شاكل.
- ٢- المدار في صدق التمكن من التصرف أو عدمه على العرف.

٣- لا فرق في سقوط الزكاة عن المال الموقوف بين الوقف العام والوقف الخاص، وكذلك لا تجب في نهاء الوقف العام إلا إذا ملكه الموقوف عليه بالقبض والاستلام وتوافرت شرائط الزكاة عنده. وأما في نهاء الوقف الخاص فتجب الزكاة على كل من بلغت حصته حد النصاب.

٤- لو كان متمكناً من التصرف حينما تعلقت الزكاة بالمال، أو طوال الحول (في الأموال الزكوية الحولية) ولكنه قبل إخراج الزكاة عرض له عدم التمكن من التصرف (كما لو سُرقت أمواله أو حُجز عليها) فقد استقر وجوب الزكاة عليه، ويجب أداؤها حينما يتمكن من التصرف بعد ذلك. ولكن لو لم تعد إمكانية التصرف في ذلك المال فإن كان مقصراً في عدم إخراج الزكاة كان ضامناً وعليه عوض الزكاة، وإلا فلا.

٥- لو لم يتمكن من التصرف في ماله لسنوات ثم تمكن منه استحب أن يدفع زكاته لسنة واحدة بل حتى ولو منع من التصرف فيه لعام واحد ثم استرجعه أدى زكاته في رأي قوي.

السادس: النصاب:

يجب إخراج زكاة المال الزكوي بعد بلوغه مقداراً معيناً يسمّى بالنصاب، وهناك تفاصيل وأحكام حول النصاب في الأموال الزكوية ستحدث عنها فيما بعد إن شاء الله تعالى.

ما تجب فيه الزكاة:

أولاً: تجب الزكاة في تسعة أشياء هي:

- ١- الإبل
- ٢- البقر
- ٣- الغنم (وتسمى الأنعام الثلاثة).
- ٤- الذهب
- ٥- الفضة (ويصطلح عليها بالنقدين).
- ٦- الحنطة
- ٧- الشعير
- ٨- التمر
- ٩- الزبيب (ويطلق عليها الغلات الأربع).

ولا تجب في غير هذه الصنوف على القول الأصح^(١). أما بالنسبة إلى السُّلت^(٢) والعَلَس^(٣) اللذين يشبهان الحنطة والشعير فلا تجب فيهما الزكاة مادامنا لم نتأكد بأنهما من الأعيان الزكوية،

(١) هناك من الفقهاء من قال بوجود الزكاة في أنواع أخرى من الحبوب، ومن قال بها في الزيت والزيتون والعسل. وأضاف بعض: مال التجارة. وعن بعض وجوبها في كل ما تنبت الأرض مما يُكّال أو يوزن.

(٢) السُّلت (كما عن أهل اللغة) هو نوع من الشعير لا قشر له، أو هو نبات عشبي سنوي شبيه بالقمح لكنه أعلى منه. وهو ينتج دقيقاً يُصنع منه خبز ذو لون ضارب إلى الاصفرار.

(٣) العَلَس هو نوع من الحنطة يكون جبتان في قشر واحد، وهو طعام أهل صنعاء كما جاء عن اللغويين.

والاحتياط بإخراج الزكاة حسن ولكنه استحبابي.

ثانياً: يستحب إخراج الزكاة من أربعة صنوف أخر هي:

الف: الحبوب سواء تلك التي تباع بالكيل أو الوزن، كالأرز والماش والعدس والحمص وما شاكل، وأيضاً الثمار كالتفاح والحمضيات والمشمش ونحوها بينما لا تُستحب في الخضروات والبقول كالبادنجان والخيار والبطيخ.

باء: كل ما يتاجر به الإنسان ويستثمره.

جيم: إناث الخيل فقط دون الذكور والبغال والحمير.

دال: الأملاك والعقارات الاستثمارية كالأراضي الزراعية والأسواق والمحلات التجارية والعمارات الاستثمارية.

زكاة الأنعام الثلاثة

ينبغي توافر أربعة شروط في الأنعام الثلاثة حتى يجب الزكاة فيها، وهي:

- ١- النصاب
- ٢- الحول
- ٣- السَّوْم
- ٤- عدم العمل.

وإليك أحكام كل واحد من الشروط:

الشرط الأول: النصاب:

ألف: نصاب الإبل اثنا عشر نصاباً:

- ١- خمس آبال وزكاتها شاة واحدة، وليس في الأقل من الخمسة زكاة.
- ٢- عشر آبال وزكاتها شاتان.
- ٣- خمس عشرة وزكاتها ثلاث شياه.
- ٤- عشرون إبلاً وزكاتها أربع شياه.
- ٥- خمس وعشرون وزكاتها خمس شياه.
- ٦- ست وعشرون وزكاتها بنت مخاض من الإبل وهي التي دخلت في السنة الثانية من عمرها. (ولو لم يكن عنده بنت مخاض أجزأ عنها ابن لبون وهو الداخل في السنة الثالثة من عمره، وإن لم يكونا عنده اشترى بنت مخاض على الأحوط ودفعها عن الزكاة).

٧- ست وثلاثون، وزكاتها بنت لبون من الإبل وهي التي دخلت في السنة الثالثة من عمرها.

٨- ست وأربعون، وزكاتها حقة من الإبل وهي التي دخلت في السنة الرابعة من عمرها.

٩- إحدى وستون وزكاتها جذعة من الإبل وهي التي دخلت في السنة الخامسة من عمرها.

١٠- ست وسبعون، وزكاتها بنتا لبون.

١١- إحدى وتسعون، وزكاتها حقتان.

١٢- مائة وإحدى وعشرون فصاعداً، وزكاتها حقة واحدة في كل خمسين، وبنت لبون في كل أربعين، حيث يجب حساب المال إما بالأربعين أو بالخمسين أو بهما معاً بحيث لا يبقى عفو^(١) إلا لما بين العقود. ولو كان العدد يقبل القسمة على النصابين (الأربعين والخمسين) كالمائتين والاربعمئة تخير في الحساب طبقاً لأحدهما.

باء: وإما نصاب البقر فهو اثنان:

١- ثلاثون بقرة وزكاتها تبيع أو تبيعة، وهو ما دخل في السنة الثانية من العمر.

٢- أربعون بقرة وزكاتها مُسنّة وهي الداخلة في السنة الثالثة من عمرها.

وفيما زاد عن هذين النصابين يتخير بين الحساب على الثلاثين أو الأربعين أو الملفق بينهما بحيث لا يبقى عفو إلا لما بين العقود كما قلنا في الإبل^(٢).

جيم: ونصاب الغنم خمسة نُصب:

١- أربعون وزكاتها شاة واحدة، ولا زكاة في الأقل من هذا النصاب.

٢- مائة وإحدى وعشرون وزكاتها شاتان.

٣- مائتان وواحدة وزكاتها ثلاث شياه.

(١) العفو هو الزائد عن النصاب قبل أن يصل إلى النصاب الآخر. ولتوضيح الأمر نقول: لو كان عدد الآبال ١٤٧ فإن الحساب يكون على النحو التالي: (٧+٤٠+٥٠+٥٠) (هو العفو) = ١٤٧) فزكاتها حقتان وبنت لبون، والسبع الباقية هي العفو، ولا يصح أن يحسب ثلاث أربعينات ويعطي ثلاث بنات لبون ويجعل العفو ٢٧. ولو كان عدد الآبال (٢٠٥) حيث يقبل القسمة على العديدين فإنه بالخيار بين الحساب خمسين وخمسين فيعطي أربع حقتان، أو أربعين أربعين فيعطي خمس بنات لبون، والعفو في الحالتين ٥، وفي فرض الـ ٢٦٠ يحسب مائة منها على الخمسين، والـ ١٦٠ الباقية على الأربعين فتكون زكاته حقتان، وأربع بنات لبون ولا عفو فيها، ولا يصح أن يحسب على الخمسين فتفضل عشر، أو على الأربعين فيفضل عشرون.

(٢) ففي السبعين بقرة يحسب أربعين وثلاثين فيعطي مسنة وتبيع أو تبيعة، ولا يحسب ثلاثين ثلاثين لأنه تبقى عشر. وفي المائة والعشرين يتخير بين الحساب على الأربعين فيعطي عن كل أربعين مسنة، أو على الثلاثين فيعطي عن كل ثلاثين تبيع أو تبيعة.

- ٤- ثلاثمائة وواحدة وزكاتها أربع شياه.
 ٥- أربعمائة فصاعداً، ففي كل مائة، شاة واحدة، وما بين النصابين في جميع ما ذكر عنفو لا يجب فيه غير ما وجب حسب النصاب السابق.

فروع ومسائل:

- ١- لا فرق بين البقر والجاموس، بل تعدان نوعاً واحداً، كما لا فرق في الإبل بين العربية وغيرها، وأيضاً لا فرق بين المعز والضأن^(١) في الغنم.
- ٢- لو كانت الماشية مشتركة بين عدد من الأشخاص، فإذا بلغ نصيب كل واحد منهم حد النصاب وجبت الزكاة عليهم جميعاً، ولو كان المجموع نصاباً إلا أن نصيب كل واحد منهم لم يبلغ النصاب لم تجب الزكاة على أي واحد منهم، أما لو بلغ نصيب بعض الشركاء النصاب وجبت الزكاة عليه دون غيره.
- ٣- المواشي الموزعة في مناطق مختلفة أو مشاريع تجارية متنوعة فإذا كانت لمالك واحد تُحسب جميعها معاً فإذا بلغت الجميع نصاباً وجبت الزكاة فيها.
- ٤- في كل الحالات لا يجب دفع زكاة ما بين النصابين، فلو كان عنده مثلاً تسع وخمسون بقرة، وجب إخراج زكاة الأربعين، أما التسع عشرة الباقية فلا زكاة فيها، وهكذا بالنسبة لكل النُصَب في الإبل والغنم.
- ٥- إذا أراد إعطاء الضأن للزكاة فالأحوط أن يكون قد أكمل السنة الأولى ودخل في الثانية، وإن كان الأقوى كفاية ما وصل حد البلوغ من الضأن، وقد يتم ذلك في ستة أشهر أو سبعة. وإذا أراد إعطاء المعز فالأحوط أن يكون قد أكمل الثانية ودخل في السنة الثالثة، وإن كان الأقوى كفاية ما وصل حد البلوغ عند العرف لأنه قد يتحقق البلوغ قبل إكمال السنة الثانية.
- ٦- لا يجب أن يدفع الزكاة من نفس النصاب، بل بإمكانه أن يدفعها من مواشيه الأخرى حتى ولو كان في بلد آخر وأقل قيمة ممّا في النصاب، وإن كان الأقوى عدم جواز الدفع من الخبيث ومن شرار القطيع. كما لا يجب أساساً الدفع من المواشي بل بإمكانه دفع قيمتها.
- ٧- إذا كان ضمن قطعانه بعض المواشي المعيبة أو المريضة أو الهرمة فإنها تُحسب ضمن النصاب.

(١) المعز هو خلاف الضأن من الغنم أي ذوات الشعر والأذنان القصار. الضأن هو خلاف الماعز من الغنم، وهي ذوات الصوف والألية.

٨- وإذا كان القطيع كله ذكوراً - مثلاً - جاز دفع الزكاة من الإناث، وكذلك العكس. والأمر نفسه بالنسبة إلى قطع المعز حيث يجوز دفع زكاته من الضأن، وكذلك العكس. وأيضاً بين البقر والجاموس، والإبل العربية وغيرها، فلا ضرورة للتطابق.

٩- لو كانت مواشيه جميعها مريضة أو معيبة أو هرمة، جاز إخراج الزكاة منها. أما لو كانت جميعها سليمة وصحيحة وشابة، فلا يجوز إخراج الزكاة من المريضة أو المعيبة أو الهرمة، ولو كانت خليطاً من السليم والمعيب، والصحيح والمريض، والشاب والهرم، فالأحوط أيضاً إخراج الصحيحة والسليمة والشابة وعدم التقسيط بالنسبة.

١٠- لو دفع الزكاة بالقيمة فبقي النصاب كما هو طوال السنة الثانية وجب عليه دفع زكاتها أيضاً، وهكذا حتى يقل عددها عن النصاب، فلو كان عنده ١٢١ رأس غنم فدفع قيمة شاتين زكاة، ولم ينقص العدد حتى تمام السنة الثانية فعليه أن يدفع زكاتها مرة أخرى، أما لو دفع من الماشية وأصبح عددها في العام القادم ١١٩ فعليه شاة واحدة، زكاة النصاب الأول.. وهكذا.

الشرط الثاني: الحول:

١- ينبغي مرور سنة كاملة على الماشية البالغة حد النصاب وهي في ملك الشخص مع توافر جميع الشروط الأخرى طوال العام.

٢- بدخول النصاب الشهر الثاني عشر فإن الزكاة تجب ويستقر الوجوب، فلو اختل بعض الشروط أثناء الشهر الثاني عشر لم يضر ووجب إخراج الزكاة على كل حال. إلا أن محاسبة السنة الثانية تبدأ بعد إكمال الشهر الثاني عشر.

٣- أمّا لو اختل بعض الشروط أثناء الشهور الحادي عشر فإن الحول يبطل، كما لو نقص عن النصاب مثلاً، أو حُجزت مواشيه فمُنِع من التصرف فيها، أو استبدلها بغيرها حتى ولو كانت مماثلة لها، فلو كان يملك أربعين رأساً من الغنم وبعد مرور عشرة أشهر استبدلها بأربعين أخرى، لا تجب عليه الزكاة باكتمال الحول بل عليه حساب الحول من جديد.

٤- إذا اكتملت السنة الزكوية مع اجتماع شرائط طوال الحول، فتلف بعض النصاب من الماشية، فإن لم يكن التلف بتفريط من المالك لم يضمن وسقط عنه من الزكاة بنسبة التلف، وإن كان التلف بسبب تفريط المالك وجب عليه دفع الزكاة كاملة.

ولو كانت الماشية أكثر من النصاب، ولم ينقص النصاب بتلف عدد منها، احتسب التلف من الزائد عن النصاب وعليه الزكاة كاملة.

الشرط الثالث: السَّوْمُ^(١):

ينبغي أن تكون الماشية سائمة طوال الحول، أي أن ترعى في المراعي الطبيعية، وهنا مسائل:

١- لو كانت الماشية عليفة^(٢) مدة من الحول، فإن أخرجها التعليف عن كونها سائمة عرفاً سقطت الزكاة، أما لو لم تضر مدة التعليف بالسوم لدى العرف وجبت الزكاة، فالمعيار هو صدق أن الماشية سائمة. والظاهر عدم منافاة الاسم مع التعليف شهراً في السنة، خصوصاً إذا كان متفرقاً، فلا يترك الاحتياط بأداء الزكاة عندئذ.

٢- لا فرق في سقوط الزكاة بالتعليف بين أن يكون اختياراً، أو بسبب مانع اضطراري من السوم؛ كسقوط الأمطار أو الثلوج، أو منع السلطات. كما لا فرق بين أن يكون العلف من مال المالك أو من غيره، بإذنه أو دون إذنه.

٣- لا فرق في التعليف المُسَقِّط للزكاة بين أن يكون بواسطة إطعامها العلف المهيأ للماشية، أو بإرسالها لترعى بنفسها في المراعي المزروعة بالجهد البشري.

الشرط الرابع: عدم العمل:

وآخر الشروط ألا تكون الماشية عوامل، أي ألا تكون ممّا يستخدم في السقي أو الحرث أو الحمل والنقل وما شاكل ذلك. فلو كانت الماشية عاملة سقطت عنها الزكاة. والمعيار هو الصدق العرفي، فلو صدق لدى العرف أنها عوامل سقطت الزكاة، وإلا فلا.

زكاة النقدين (الذهب والفضة)

تجب الزكاة في الذهب والفضة بتوافر شروط ثلاثة فيها:

١- النصاب

٢- أن يكونا نقدين (مسكوكين)

٣- الحول.

أما مقدار زكاة النقدين فهي نسبة ثابتة وهي واحد من أربعين أي اثنين ونصف في المائة

(٥, ٢٪). وإليك التفاصيل.

(١) السَّوْمُ (في الاصطلاح الفقهي) هو خروج الماشية إلى المراعي الطبيعية غير المزروعة بيد البشر.

(٢) الماشية العليفة هي التي يطعمها صاحبها العلف أو يرسلها للرعي في المراعي المزروعة.

أولاً: النصاب:

ألف: الذهب، وله نصابان:

- ١- عشرون ديناراً شرعياً، وزكاتها نصف دينار شرعي^(١) (أو قل: عشرون مثقالاً شرعياً وزكاتها نصف مثقال شرعي).
- ٢- أربعة دنانير (أو مثاقيل) شرعية، وزكاتها ٥, ٢٪ أيضاً. ثم كلما زاد الذهب أربعة دنانير أخرى كان فيه الزكاة، فما نقص عن العشرين ديناراً لا زكاة فيه، وما زاد عن العشرين وقل عن الأربعة دنانير لا زكاة فيه أيضاً، وهكذا فصاعداً.

باء: الفضة، ولها نصابان أيضاً:

- ١- مائتا درهم وزكاتها خمسة دراهم^(٢).
- ٢- أربعون درهماً وزكاتها درهم واحد.

وكما في الذهب لا زكاة هنا أيضاً فيما كان أقل من النصاب الأول وهي مائتا درهم، كما لا زكاة فيما يكون بين النصابين أي بين المائتين والأربعين، ثم بعد ذلك كلما زاد أربعين درهماً كان فيه الزكاة، وهكذا..

فرع:

حسب المشهور يُعد نصاب الذهب والفضة كل بمفرده، فلو كان الشخص يملك من الذهب والفضة ما يبلغ معاً نصاب أحدهما، دون أن يبلغ كل واحد منهما نصابه المحدد فلا زكاة عليه، كما لو كان يملك ١٩٩ درهماً من الفضة، و ١٩ ديناراً من الذهب، فلا شيء عليه.

(١) الدينار الشرعي أو المثقال الشرعي يساوي ثلاثة أرباع (٧٥٪) المثقال الصيرفي المتداول في العراق وإيران وبعض البلاد المجاورة. وعلى هذا الأساس فإن النصاب الأول للذهب هو ١٥ مثقالاً صيرفياً، والنصاب الثاني هو ٣ مثاقيل صيرفية. أمّا بحساب الغرام، فلأن كل مثقال صيرفي يساوي ٦, ٤ غراماً تقريباً، فيكون النصاب الأول للذهب ٦٩ غراماً تقريباً وزكاته ١, ٧٢٥ غراماً. والنصاب الثاني ٨, ١٣ غراماً وزكاته ٣, ٤٥٥ غراماً.

(٢) كل عشرة دراهم تساوي سبعة مثاقيل شرعية (كما جاء في الروايات وعند أهل اللغة) إذاً فالنصاب الأول يساوي ١٤٠ مثقالاً شرعياً، أي ما يعادل ١٠٥ مثاقيل صيرفية (حسب المحاسبة السابقة في الذهب) وهو يساوي ٤٨٣ غراماً تقريباً، وزكاتها ١٢, ٠٧٥ غراماً. والنصاب الثاني يساوي ٢٨ مثقالاً شرعياً، أي ما يعادل ٢١ مثقالاً صيرفياً وهو يساوي ٩٦, ٩ غراماً تقريباً وزكاته ٢, ٤١٥ غراماً.

ثانياً: أن يكونا نقدين مسكوكين:

١- يشترط حسب المشهور أن يكون الذهب والفضة بصورة نقدين معدّين كعملة للتبادل التجاري، ولا فرق هنا بين مسكوكات العهد الإسلامي أو العهود السابقة على الإسلام، ولا بين أن تكون عليها كتابة أو لا، ولا بين أن تكون نقوش وكتابات العملة المسكوكة موجودة أو صارت ممسوحة بسبب الاحتكاك والتداول.

٢- المسكوكات الذهبية والفضية التي تُستخدم للزينة، إذا كانت لاتزال رائجة في التبادل التجاري بين الناس ففيها الزكاة، وأما إذا توقف التعامل بها - كما هو اليوم - فلا زكاة فيها.

ثالثاً: الحول:

١- كما في الأنعام الثلاثة، كذلك في النقدين ينبغي مضي سنة كاملة عليهما مع توافر كافة الشروط الأخرى حتى تجب فيهما الزكاة.

٢- وبدخول الشهر الثاني عشر من السنة الزكوية تجب الزكاة وتستقر، فلا يضر اختلال بعض الشروط في الشهر الثاني عشر.

٣- أمّا اختلال الشروط قبل دخول الشهر الثاني عشر، فإنه يؤدي إلى سقوط الزكاة، كما لو نقص ما كان يملك من الذهب أو الفضة عن النصاب، أو مُنع من التصرف فيه، أو عاوضه بدنانير ودراهم أخرى، أو صهره لاستخدامات أخرى، فلا زكاة في كل هذه الصور حسب المشهور.

فروع ومسائل:

١- لو عاوض دنانيره أو دراهمه البالغة حد النصاب بغيرها أو صهرها قبل دخول الشهر الثاني عشر وذلك بنية الفرار من الزكاة، فالأحوط استحباباً إخراج زكاتها.

٢- ولو صهر الذهب أو الفضة المسكوكين بعد دخول الشهر الثاني عشر، فإنّ وجوب الزكاة يبقى كما هو، وعليه محاسبة النصاب وفق أوزانها قبل الصهر.

٣- من كان يملك الذهب والفضة بمقدار النصاب، وبقي النصاب عنده دون أن ينقص، فعليه أن يدفع الزكاة كل عام ما لم ينقص المال الزكوي عن النصاب.

٤- لا تجب الزكاة في الحلي الذهبية والفضية، ولا في أواني الذهب والفضة مهما بلغت أوزانها.

زكاة الغلات الأربع

شروط الوجوب:

١ - تجب الزكاة في الغلات الأربع (الحنطة والشعير والتمر والزبيب) إذا توافر فيها شرطان:

الأول: النصاب: وهو ٨٤٧ كيلو غراماً و٦٦٥ غراماً^(١).

الثاني: التملك: بأن تكون الأصول مملوكة للشخص قبل وقت تعلق الزكاة بمحاصيلها، والملكية تتحقق إما بالزرع كما في الحنطة والشعير، أو بالانتقال كالشراء والاتهاب أو ما شاكل، كما لو اشترى النخيل أو أشجار الكرم قبل بدو صلاح التمر والعنب، وكذلك يتحقق التملك لو اشترى الثمار بمفردهما وهي على النخيل والأشجار قبل وقت تعلق الزكاة بها.

٢ - إذا انتقل إليه النخل أو الكرم أو الزرع (الحنطة والشعير) قبل تعلق الزكاة - سواء كان الانتقال بالشراء أو غيره - كانت الزكاة عليه مع توافر الشروط.

٣ - وإذا اشترى إحدى الغلات الأربع وعلم بأن مالكها الأول قد أدى زكاتها أو شك في ذلك فلا شيء عليه.

٤ - إذا باع الزرع أو النخل أو الكرم بعد تعلق الزكاة بالغللات وجبت الزكاة على البائع.

وقت الوجوب:

٥ - وقت وجوب الزكاة في الغلات الأربع هو عندما يسمّى كل باسمه، فيسمى الحنطة حنطة والشعير شعيراً، وكذلك عند تسمية العنب والرطب، وبالتالي عندما يجهن وقت حصادها، والأحوط استحباباً اعتبار وقت التعلق عند انعقاد حب الحنطة والشعير وعند احمرار أو اصفرار التمر وعندما يصبح ثمر الكرم حصرماً.

(١) محصلة الروايات أنّ نصاب الغلات هو خمسة أوساق، والوسق ستون صاعاً، والصاع تسعة أرطال عراقية، والرطل العراقي مائة وثلاثون درهماً، وكل عشرة دراهم تساوي سبعة مثاقيل شرعية، وكل مثقال شرعي يساوي ٧٥٪ من المثقال الصيرفي، والمثقال الصيرفي يساوي ٦,٤ غراماً. إذاً فالنصاب = ٢٧٠٠ رطلاً عراقياً، وبمحااسبة هذا الوزن وفقاً للمقاييس المذكورة فإن النصاب = ٨٤٧ كيلو غراماً و ٦٦٥ غراماً بالنظام المتري الحديث.

وقت تحديد النصاب:

- ٦- الاعتبار في تحديد النصاب وتوزيع الغلات هو عند يبسها وجفافها. فلو كان الناتج يبلغ النصاب وهو رطب، إلا أنه يقل عن النصاب بعد اليبس والجفاف فلا زكاة فيه.
- ٧- لو تصرف المالك بشيء من ناتج الغلات أكلاً أو صدقاً أو هبة قبل أو ان حصاده فلا شيء عليه، أما لو كان بعد أو ان الحصاد وتعلق الزكاة كان عليه الزكاة لو كان أكثر من المتعارف.

وقت الإخراج:

- ٨- وقت إخراج الزكاة هو عند تصفية الحنطة والشعير من القشور، واجتذاذ التمر واقتطاف العنب، فإذا أخرج الإخراج عن هذا الوقت فتلغ الناتج كان ضامناً وعليه أن يدفع عوض الزكاة، كما يحق للساعي المكلف بجباية الزكاة من قبل الحاكم الشرعي مطالبة المالك بالزكاة في هذا الوقت.
- ٩- يجوز للمالك دفع الزكاة والتمر لا يزال على الشجر بعد تعلق الزكاة به، ويجوز أن يكون الدفع من التمر نفسه أو من قيمته.
- ١٠- زكاة الغلات لا تتكرر بمرور السنين، فلو احتفظ بالحنطة أو التمر مثلاً لسنوات بعد دفع زكاتها لم يجب على المالك شيء.
- ١١- التمر الذي يؤكل رطباً ويقل وزنه لو جف أو لا يسمى تمراً بعد الجفاف، يُحسب نصابه على أساس وزنه بعد الجفاف.
- ١٢- يجوز للمالك دفع قيمة الزكاة حتى ولو كان من غير النقد الرائج، بشرط قبول الساعي بذلك أو رضا الفقير، أو أن تكون في ذلك مصلحته، وفي غير هذه الحالات فالأحوط اجتنابه.

مقدار الزكاة:

- ١٣- يختلف مقدار الزكاة الواجب إخراجها من الغلات إذا بلغت النصاب حسب نوعية السقي والري:

ألف: فإذا كان السقي طبيعياً، أي بالماء الجاري (الأنهار والسواقي) أو بهاء المطر أو العيون، أو بامتصاص الجذور رطوبة الأرض الطبيعية كما في النخيل والأشجار في الأراضي المنخفضة الرطبة، كان مقدار الزكاة عشرة بالمائة (١٠٪) من الناتج.

باء: وإذا كان السقي بالآلة والمجهود البشري، كالسقي بالدلاء والرشاء والمضخات والنواضح والدوالي وما شاكل ذلك، كان مقدار الزكاة خمسة بالمائة (٥٪).
جيم: وإذا كان السقي مشتركاً بين الطريقتين وكان التأثير مشتركاً بالتساوي فالزكاة سبعة ونصف بالمائة (٥, ٧٪). أما إذا كانت الغلبة في التأثير والصدق العرفي لإحدهما دون الأخرى، فالزكاة تكون بنسبة الطريقة الغالبة.

١٤- لو كان الشجر والزرع مكتفياً بالري الطبيعي ومع ذلك سقاه المالك بالسقي الآلي (الدلاء أو المضخات أو ..) من غير أن يكون له تأثير في النماء كان الواجب (١٠٪). وكذلك العكس لو كان الزرع أو الشجر يُسقى بالآلات ثم جرى عليه النهر أو ماء المطر دون تأثير يذكر، كان الواجب (٥٪) فقط.

١٥- إذا سُقي زرع بالآلات، فاستفادت الأرض الزراعية المجاورة من السقي بحيث استغنت بذلك عن أي سقي آخر، كان مقدار زكاة الأرض الأولى (٥٪) وزكاة الثانية (١٠٪) على الأحوط.

احتساب التكاليف (المؤنة):

١٦- تجب الزكاة بعد إخراج ما تأخذه الحكومات من الضرائب أو المقاسمة أو الخراج، أو ما يأخذه الموظفون الحكوميون أو غيرهم ظلماً وكرهاً إذا لم يكن بإمكانه التخلص منهم بشكل من الأشكال، ويُحسب النصاب بعد ذلك.

١٧- الأقوى أن التكاليف والمؤن كأجرة الحارس أو الحافظ أو الزارع، التي تُدفع من ثمار النخيل أو الأشجار، أو الزرع، أو التي تُعطى ثمارها للمارة وما أشبه، إن هذه المؤن لا تُحسب من النصاب، أمّا التكاليف النقدية الأخرى مثل ثمن الأسمدة والبذور واستصلاح الأرض، فالأحوط عدم استثنائها من الغلة.

١٨- وكذلك لو عمل هو شخصياً على الأرض أو عمل أفراد آخرون دون أجره كأفراد العائلة، فإنه لا يستثنى من الغلة بمقدار أجورهم، كما لا تُستثنى أجره الأرض المملوكة ولا أجره العوامل والأجهزة إذا كانت مملوكة له أيضاً.

١٩- لو اشترى الزرع فإن الثمن يُعتبر من المؤنة ويُستثنى من الغلّة، بخلاف ما لو اشترى الأرض أو النخل أو الشجر، أو اشترى العوامل والمعدات الزراعية، فإن ثمنها لا يُستثنى من الغلّة. هذا هو الظاهر ولكن قد يعتبر العرف مثل هذه الأشياء من المؤنة، وعموماً أمر المؤنة مختلف عرفاً من منطقة لأخرى، وعصر لآخر.

٢٠- إذا كان الشخص يملك النخيل وأشجار الكرم ومزارع الحنطة والشعير في مناطق وبلاد مختلفة، فإنّ النصاب لا يُحسب لكل بلد بانفراد، بل تُضم المحاصيل بعضها إلى البعض وتُحسب معاً، حتى ولو كان أو أن حصادها يختلف شهراً أو شهرين مادامت الثمار تُعتبر لعام واحد.

٢١- إذا أثمرت النخيل أو أشجار العنب مرتين في العام، ولم تبلغ ثمار كل مرة حد النصاب بل كان المجموع نصاباً وجبت فيه الزكاة احتياطاً.

٢٢- إذا كان عنده كمية من التمر والعنب الطازجين بمقدار لو جف كان بقدر النصاب، جاز إخراج زكاتها من التمر والعنب الطازجين أيضاً، ولكن بمقدار لو جف أصبح وزنه بالقدر المطلوب للزكاة.

٢٣- ولو كان عنده تمر وعنب جافان، لا يبعد جواز إخراج زكاتها من التمر والعنب الطازجين بقدر ما لو جف أصبح بالمقدار الواجب عليه، وكذلك العكس، وإن كان الأحوط دفع ذلك بعنوان القيمة بعد استحصال الإذن من الفقيه أو عندما تكون فيه مصلحة الفقراء.

٢٤- لو مات مالك الغلات بعد تعلق الزكاة، وجب إخراج الزكاة من ماله.

٢٥- أمّا لو مات قبل تعلق الزكاة وانتقل المال إلى الورثة وجبت الزكاة على كل وارث بلغ نصيبه من الإرث حد النصاب، ولا شيء على من لم تبلغ حصته النصاب.

٢٦- ولو مات مديوناً وهو يملك أموالاً تجب فيها الزكاة، وجب دفع الزكاة من أمواله أولاً ثم تسديد ديونه من الباقي.

٢٧- إذا كان في الغلات التي تعلق بها الزكاة نوعان: جيد ورديء فالأحوط أخذ الزكاة من كل نوع بنسبته.

مصارف الزكاة

تُنفق الزكاة على الموارد التالية:

- | | |
|-------------------|--------------------------|
| ١- الفقراء | ٢- المساكين |
| ٣- العاملين عليها | ٤- المؤلفة قلوبهم |
| ٥- تحرير الرقيق | ٦- الغارمين (المديونين). |
| ٧- سبيل الله | ٨- ابن السبيل. |

وإليك تفاصيل وأحكام كل واحد منها:

أولاً وثانياً: الفقراء والمساكين:

١- الفقير هو من لم يقدر على تأمين معاشه ومعاش عياله حسب وضعه الاجتماعي وحاجاته، فقد يكون فقيراً من يملك مصاريفه اليومية ولكنه عاجز عن تحصيل بيت السكنى أو غير قادر على اقتناء وسيلة نقل (سيارة) وهي ضرورية له، وهكذا الأمر بالنسبة لسائر الحاجات المعيشية التي تختلف من شخص لشخص، ومن بلد إلى آخر، ومن زمن لزمان.

ولأن الزكاة هي من عام لعام فلذلك تم تعريف الفقير بأنه من لم يقدر على تأمين معاشه ومعاش عياله لسنة كاملة. أما المسكين فهو من يكون أسوأ حالاً من الفقير.

٢- من كان له مصدر إعاشة، كأرض يزرعها، أو مواش أو عقارات تدر عليه دخلاً مستمراً، أو وظيفة حكومية، أو مكسب تجاري، أو رأس مال للاستثمار وما شاكل ذلك ويكفيه دخله لمصاريف سنته، لا يجوز له الأخذ من الزكاة، وإن لم يكفه العائد جاز له إكمال الناقص من الزكاة.

٣- لو كان له رأس مال يستثمره، أو آلات ومعدات صناعية يعمل بها وينفق الدخل العائد على معاشه، إلا أن دخله لا يغطي نفقاته لسنة، لا يجب عليه إنفاق رأس المال، أو بيع الآلات والمعدات أو ما شاكل ذلك لتأمين معاشه، بل يجوز له الإبقاء على رأس المال والآلات والمعدات للاستثمار والعمل والاسترباح وأخذ بقية نفقاته السنوية من الزكاة.

٤- يجوز إعطاء الفقير والمسكين من الزكاة دفعة واحدة ما يزيد عن مصاريفه ومصاريف عائلته، والأحوط الاقتصار على مؤنة سنته. أما لو أُعطي من الزكاة دفعات حتى حصل عنده ما يغطي نفقات سنة كاملة، لم يجوز إعطاؤه بعد ذلك شيئاً.

٥- لا يمنع الشخص من الزكاة بسبب امتلاكه لدار سكنية وخدام ووسيلة نقل (فرس أو سيارة أو ..) وأثاث ولوازم منزلية وملابس وما شابه مما يتناسب مع وضعه الاجتماعي إذا لم يكن دخله يغطي نفقاته السنوية، بل إذا كان الفقير لا يملك هذه الأشياء جاز إعطاؤه من الزكاة بمقدار يغطي نفقاته وبما يسمح له لشراء مستلزمات حياته حسب الوضع الاجتماعي لبلاده.

٦- لو كان للشخص دار سكنية أكبر من حاجته ومنزلته الاجتماعية، أو دور متعددة لا يحتاج إليها، أو سيارات وأثاث ولوازم تزيد عن حاجته الطبيعية وجب الاستغناء عن الزكاة، إذ بمقدوره بيع الزائد عن الحاجة وتأمين معاشه.

٧- الفقير القادر على تعلم مهنة تُعينه على تأمين المعاش، يجب عليه احتياطاً تعلمها

وعدم الاعتماد على الزكاة، إلا أنه يجوز له الأخذ من الزكاة خلال فترة تعلم المهنة إن عدَّ فقيراً لدى العرف ولو بعدم القدرة على الاستدانة.

٨- إذا كان الفقير يتقن مهنة أو عملاً فنياً يغنيه، إلا أنه لا يملك مستلزمات العمل من المكان والآلات والأجهزة جاز له الأخذ من الزكاة، والأولى أن يأخذ منها ما يهيئ به مستلزمات العمل، لاسيما إذا كان المبلغ المطلوب أقل من نفقات سنته، بل الأحوط ذلك عندئذ.

٩- من يدعي الفقر، إن عرفنا صدقه أو كذبه عاملناه طبقاً لعلمنا، وإن لم نعرف ذلك فإن كان فقيراً قبل ذلك جاز إعطاؤه من الزكاة، وإن كان غنياً سابقاً أو جهلنا حالته السابقة، فالأقوى عدم جواز الإعطاء مع التهمة حيث يجب التحقق من وضعه حتى يحصل الوثوق العرفي بفقره، أما مع عدم التهمة فإنه يُعطى بلا بحث عن حاله على الأقوى.

١٠- من كان له دين على فقير ووجبت عليه الزكاة، جاز له احتساب الدين من الزكاة.

١١- لو مات الفقير المديون ولم تُغطَّ تركته ديونه، جاز احتساب الدين من الزكاة، وكذلك لو كانت له تركة إلا أنه لم يمكن استيفاء الدين منها بسبب امتناع الورثة، فالظاهر الجواز أيضاً.

١٢- لا يجب على دافع الزكاة إخبار الفقير بأن ما يدفعه إليه هو من الزكاة، بل بإمكانه أن يدفع إليه المال بعنوان الهدية ظاهراً ونية الزكاة واقعاً، خاصة إذا كان الفقير يتحرج من أخذ الزكاة.

ثالثاً: العاملون عليها:

١- العاملون عليها هم المكلفون من قبل الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص أو العام (الحاكم الشرعي) بجباية الزكوات وجمعها وحفظها وتدوين حساباتها وإيصالها إليه أو إلى المستحقين لها. فالعامل في هذا المجال يستحق حصة من الزكاة بإزاء عمله وإن كان غنياً.

٢- لا يجب تعيين أجره محددة منذ البداية للعاملين، بل يجوز إعطاؤهم ما يراه الإمام أو نائبه مناسباً بعد القيام بعملهم.

٣- الأحوط توافر عدة صفات في العاملين (الولاية للزكاة) وهي: البلوغ والعقل والإيمان والعدالة والحرية ومعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بمسؤوليتهم، أما بالنسبة للأجراء والموظفين الذين يعملون تحت إشرافهم فالأقوى عدم اشتراط هذه الشروط فيهم وإن كان هو الأحوط استحباباً.

٤- يجوز توظيف بني هاشم في أعمال الزكاة بشرط ألا يُعطوا من الزكاة شيئاً، بل يتم إعطاؤهم الأجرة من مصدر آخر.

رابعاً: المؤلفة قلوبهم:

وهم قسيان:

- ١- الكفار الذين يُعطون من الزكاة لاستقطاب ولائهم وتوطيد علاقتهم بالمسلمين وجذبهم إلى الإسلام، أو دفع شرهم وأذاهم، أو الاستفادة منهم في مجالات معينة كالجهاد.
- ٢- ضعفاء الإيوان من المسلمين فيعطون من الزكاة بهدف ترسيخ ارتباطهم بالمجتمع الإسلامي.

خامساً: تحرير الرقيق:

سُينفق سهم من الزكاة على شراء العبيد - في حالة وجود نظام الرق - وتحريرهم، وقد كان هذا من البرامج العملية للإسلام لإلغاء الرق.

سادساً: الغارمون:

- ١- الغارمون هم الذين تراكت عليهم الديون حتى عجزوا عن تسديدها، فيعطون من الزكاة وإن كانوا قادرين على تأمين نفقاتهم السنوية.
- ٢- يشترط في الغارم ألا يكون قد أنفق الدين في معصية الخالق عز وجل، وفي هذه الحالة لا يُعطى شيئاً من سهم الغارمين من الزكاة، ولكن يجوز إعطاؤه من سهم الفقراء لمؤنته، فإذا صرفه في تسديد دينه فذاك شأنه.
- ٣- ولا بأس بإعطاء الغارم من الزكاة إذا كان معذوراً في إنفاق الدين في المعصية لجهل أو اضطرار أو نسيان أو ما شابه.
- ٤- إذا دفع الزكاة إلى المديون ثم اتضح بعد ذلك أنه كان قد أنفق الدين في المعصية، استُرجع منه المال، وكذا لو اتضح أنه لم يكن مديوناً، أو أن الدائن قد أبرأ ذمته.
- ٥- لو عجز المديون عن تسديد ديونه، جاز للدائن احتساب دينه من الزكاة حتى لو لم يكن الغارم فقيراً، وكان يملك مؤنة سنته.

سابعاً: سبيل الله:

ويشمل كل أعمال البر والخير مثل الجهاد في سبيل الله، وإعمار البلاد؛ كحفر الأنهار وبناء الجسور وشق الطرق وبناء المدارس والمكتبات والمؤسسات الثقافية والمراكز العلمية والمساجد

وإنقاذ المؤمنين من براثن الظالمين، ودعم المجاهدين، وطباعة الكتب المفيدة للمجتمع، وإسناد العلماء وطلبة العلوم، وكل الأعمال والمشاريع التي تنفع المصلحة العامة للأمة.

ثامناً: ابن السبيل:

وهو المسافر الذي نفذت أمواله ونفقته في الطريق، أو تعطلت وسيلته الثقيلة ولا يملك شيئاً لإصلاحها وإن كان غنياً في بلده، ويشترط في ابن السبيل لإعطائه من الزكاة:

١- ألا يكون سفره لمعصية لله عز وجل.

٢- عدم استطاعته تحصيل ما يحتاج إليه ولو بالاستدانة أو بيع بعض الأشياء غير الضرورية معه. فيعطى من الزكاة بمقدار ما يسد حاجته حتى الوصول إلى بلده أو إلى حيث يمكنه تحصيل الأموال اللازمة له بأية طريقة.

شروط المستحقين للزكاة:

ينبغي توافر أربعة شروط في مستحقي الزكاة:

الأول: الإيمان:

١- لا يُعطى الكافر من الزكاة، كما لا يُعطى غير المؤمن -بالعقائد الحقّة- من المسلمين أيضاً، إلا من سهم (المؤلفة قلوبهم) أو (سبيل الله) في الحاليتين.

٢- يجوز إعطاء الزكاة للفقراء من أطفال المؤمنين أو مجانينهم، وذلك بدفعها إلى أوليائهم للإنفاق عليهم، ونية الزكاة عند الدفع. وإن لم يكن لهم أولياء جاز إنفاقها عليهم مباشرة أو بواسطة أمين أو أمناء (كمؤسسة خيرية) يتولون مهمة الإنفاق، وتكون نية الزكاة عند الإنفاق.

الثاني: عدم الإعانة على الإثم:

١- يجب ألا يكون دفع الزكاة للمستحقين إعانة لهم على الإثم، فلا يجوز إعطاؤها لمن ينفقها في المعصية، خاصة إذا كان الامتناع عن دفع الزكاة عاملاً للردع عن المعصية.

٢- يجوز دفع الزكاة للفقير من المؤمنين وإن كان فاسقاً مرتكباً للكبائر، إن لم ينفق مال الزكاة في المعصية. وإن كان الأحوط عدم الدفع إلى هؤلاء، وقد جاء في بعض الروايات النهي عن دفع الزكاة لشارب الخمر، والعمل بها أحوط خصوصاً في المتجاهر به.

الثالث: عدم كونه واجب النفقة على الدافع:

يجب ألا يكون أخذ الزكاة ممن تجب نفقته على المعطي، لذلك:

١- لا يجوز للشخص إعطاء زكاة أمواله لو لديه وإن علوا (أي الأجداد والجدات والأولاد - ذكوراً وإناثاً- وإن نزلوا (أي الأحفاد) والزوجة التي لاتزال واجبة النفقة على زوجها. هذا بالنسبة إلى الدفع من سهم الفقراء، أما إعطاؤهم من السهام الأخرى، كالغارمين، أو المؤلفة قلوبهم، أو سبيل الله مثلاً (إذا كانت تنطبق عليهم هذه العناوين) فلا بأس به. أما ابن السبيل فإنه يعطيه نفقة رحلته إلى بلده ولا يعطيه نفقته الواجبة.

٢- إذا كان المعيل يستطيع الإنفاق على عياله في حدود ضيقة جداً، ولم يكن عنده ما يوسع به عليهم، فالظاهر جواز إعطائهم من الزكاة حتى يرتفع مستواهم المعيشي إلى ما يتناسب مع وضعهم الاجتماعي، فالذين لا يقدر معيّلهم على إلحاقهم بالناس بسبب ضيق ذات يده، يبدو أنهم يعتبرون من الفقراء، عرفاً، فتجوز لهم الزكاة سواء زكاة من ينفق عليهم أو غيره.

٣- لا يجوز إعطاء الزكاة للشخص الفقير إذا كان أبوه غنياً ولا يمتنع عن الإنفاق عليه.

٤- كما لا يجوز إعطاء الزكاة للزوجة التي ينفق عليها زوجها الغني، بل لا يجوز إعطاؤها أيضاً لو كان زوجها الغني ممتنعاً عن الإنفاق في حالة إمكان إجباره على الإنفاق.

٥- يجوز دفع الزكاة للزوجة المتمتع بها إن كانت فقيرة (ذلك لأنه لا يجب على الزوج الإنفاق عليها) أما إذا كانت واجبة النفقة على الزوج بسبب الاضطرار ضمن العقد، فلا يجوز الإنفاق عليها من الزكاة.

٦- يجوز للزوجة أن تدفع زكاة أموالها لزوجها الفقير وإن كان الزوج ينفق من هذه الزكاة عليها باعتبار وجوب نفقتها عليه.

٧- إذا تكفل الشخص الإنفاق على فقير لا تجب عليه نفقته (سواء كان قريباً كالأخ والعم والخال أو أجنبياً) جاز له دفع زكاة أمواله له، كما يجوز دفع زكوات الآخرين له أيضاً.

٨- يجوز للأب أن يدفع زكاته لولده لينفقها على مصاريف الزواج، وكذلك العكس.

٩- كما يجوز للأب أن يدفع الزكاة لولده الفقير لإنفاقها على زوجته أو خادمه حيث لا تجب نفقتها على الوالد. وأيضاً يجوز أن يدفع له من سهم (سبيل الله) لينفقه في شراء الكتب وسائر المصاريف للدراسة الدينية.

١٠- يستحب في إعطاء الزكاة تفضيل الأقارب الفقراء إن لم يكونوا واجبي النفقة على الدافع.

الرابع: ألا يكون هاشمياً:

١- الهاشمي لا يأخذ الزكاة من غير الهاشمي، ولكن يجوز له الاستفادة من المنشآت الخيرية القائمة على الزكاة كالمدارس والمستشفيات والجسور وما شاكل.

٢- يجوز للهاشمي الفقير إن لم يكفه الخمس والعطاءات الجائزة الأخرى، أن يأخذ من الزكاة، ولكن الاحتياط في هذه الحالة هو الاقتصار على قدر الضرورة.

٣- المحرّم على الهاشمي هو أخذ الزكاة الواجبة وزكاة الفطرة من غير الهاشمي، أما غير هذين الموردين، كالزكاة المندوبة (كزكاة مال التجارة) وسائر الصدقات المستحبة، بل حتى الصدقات الواجبة الأخرى كالصدقات المنذورة والموصى بها للفقراء، والكفارات، فجائزة له كلها، وإن كان الأحوط عدم الأخذ من هذه أيضاً في غير حالات الاضطرار.

لواحق أحكام الزكاة

نية الزكاة:

١- يجب نية التقرب إلى الله تعالى وقصد امتثال أمره سبحانه لدى دفع الزكاة لأنها من العبادات، ولو دفع الزكاة بهدف السمعة والرياء كانت باطلة.

أما دفع الزكاة علانية بقصد تشجيع الآخرين، فقد صرّحت الروايات بعدم الإشكال فيه، بل في بعضها أن الإعلان في الصدقة الواجبة (أي الزكاة) أفضل من الإسرار، بعكس الصدقة المستحبة.

٢- ولو كان عليه نوعان من الزكاة، كزكاة المال وزكاة الفطرة، فالأحوط تعيين نوع الزكاة عند الدفع، أما نية الوجوب والاستحباب فلا تجب.

٣- لو دفع الشخص زكاة ماله لوكيله ليقوم بإيصالها إلى المستحق، وجب عليه نية الزكاة عند الدفع إلى الوكيل.

٤- لو أعطى الشخص أو وكيله زكاة المال إلى الفقير دون قصد القربة إلى الله تعالى، ولكنه قبل تلف مال الزكاة نوى المالك القربة، كفى واحتسبت زكاة.

كيف، وكم، ولن يتم الدفع؟

٥- الأقوى عدم وجوب دفع الزكاة للفقير بل يجوز للمالك أن يصرفها مباشرة في مصاريفها المقررة، إلا إذا طلب الفقيه ذلك على وجه الإيجاب، فيجب حينئذ دفع الزكاة إليه إن كان مقلداً له، بل الأحوط ذلك حتى إذا لم يكن مقلداً له فيما إذا كان طلبه حكماً لا فتوى.

٦- لا يجب توزيع الزكاة على الأقسام الثمانية المذكورة من مصاريف الزكاة، بل يجوز تخصيصها لقسم واحد أو أكثر من الأقسام، بل يجوز إعطاؤها كلها لشخص واحد، ولكن المستحب هو التوزيع إذا كان مقدار الزكاة كثيراً وكان جميع أصناف المستحقين لها متوافراً.

٧- الأحوط ألا يقل ما يدفعه من الزكاة للفقير عن مقدار الزكاة في النصاب الأول لكل واحد من الأموال الزكوية، فلا يكون أقل من خمسة دراهم إذا دفع من الفضة (وهي زكاة النصاب الأول) ولا أقل من نصف دينار فيما لو دفع من الذهب، ولا أقل من شاة في الغنم والإبل، ولا أقل من تبيع في البقر.

٨- الأقرب جواز إعطاء الزكاة للفقير من سهم الفقراء للزيارة أو الحج إذا كانا من شؤونه ويُعدان من مؤنته، وكذلك سائر مؤن الفقير مثل السياحة إذا عدت من شؤون كل أبناء المجتمع في بلده.

٩- يجوز إنفاق الزكاة (من سهم سبيل الله) في كل ما يُتقرب به إلى الله تعالى، حتى مثل دفعها للظالم لإنقاذ المؤمنين من شره إذا كان الإنقاذ منحصراً في ذلك.

١٠- يجوز إعطاء الزكاة لطالب العلم الفقير حتى ولو كان قادراً على التكسب والاستغناء لو ترك طلب العلم، هذا إذا كان العلم الذي يطلبه راجحاً شرعاً^(١)، حتى ولو لم يكن في طلبه للعلم قاصداً للقربة.

تصديق المالك:

١١- صاحب المال يُصدّق فيما يدعيه بشأن أمواله، فلو قال إن سنته الزكوية لم تكمل بعد، أو ادّعى إخراج زكاته، أو عدم تعلق الزكاة بهاله، أو تلف بعض الماشية ونقصان النصاب، سُمع

(١) أي كان طلب العلم والدراسة واجباً شرعاً أو مستحباً. ولا ينحصر الوجوب أو الاستحباب في العلوم الدينية فقط، بل قد يكون طلب العلوم الأخرى (كالطب والهندسة والصناعة و...) واجباً أو مستحباً إذا كانت وسيلة لخدمة المجتمع وسد فراغ في النظام الاجتماعي.

منه في كل هذا بلا بيّنة ولا يمين ما لم يُعلم كذبه، أما مع الظن بكذبه فلا بأس بالفحص والتفتيش وقد يجب على الفقيه الولي الفحص إذا كان عدم الفحص سبباً لضياح حق أهل الزكاة.

عزل الزكاة:

١٢- يجب إخراج الزكاة فوراً ولو بعزل مقدار الزكاة في مال معين، أما الدفع إلى المستحقين فلا تجب فيه المبادرة والفورية بل يجوز التأخير، وإن كان الأحوط عدم تأخير الدفع مع توافر المستحق وإمكانية الدفع إليه.

١٣- يجوز عزل الزكاة في مال معين سواءً من جنس المال الذي تعلقت به الزكاة أم من غيره، وسواء كان مستحق الزكاة موجوداً أم لا، ولا يجوز تبديلها بعد العزل.

١٤- لو كان بإمكانه إيصال الزكاة بعد عزلها إلى المستحق ولم يفعل ذلك حتى تلفت، أو لم يكن بإمكانه الإيصال ولكنها تلفت بتفريطه، كان ضامناً في الحالتين ووجب إعطاء البديل.

المتاجرة بالزكاة:

١٥- لو تاجر بالمال الذي تعلقت به الزكاة قبل أدائها أو عزلها، كان الربح بينه وبين مستحق الزكاة بالنسبة، أما الخسارة فعليه وحده. ولو تاجر بمقدار الزكاة الذي عزله وعينه في مال مخصوص كان الربح كله لمستحق الزكاة، والخسارة على المتاجر.

نقل الزكاة:

١٦- لو لم يكن أي واحد من أصناف مستحقي الزكاة موجوداً في بلده، جاز نقلها إلى بلد آخر بلا إشكال، بل يجب ذلك إذا لم يكن يرجو إمكانية صرفها في بلده. والأحوط أن يدفع نفقات النقل حينئذ من أمواله.

١٧- أما مع إمكانية صرف الزكاة في بلده، فالأحوط عدم النقل وإن كان الأقوى جوازه أيضاً.

١٨- ولو كان له مال في بلد آخر غير بلد المال الزكوي، أو نقل أموالاً له إلى ذلك البلد، جاز احتساب ما عليه من الزكاة من ذلك المال حتى مع وجود المستحق في بلده.

١٩- ولو كان المال الزكوي في غير بلده، جاز نقل الزكاة إلى بلده وصرّفها مع الضمان في حالة التلف، والأفضل عموماً صرف الزكاة في بلد المنفق للزكاة.

مؤونة الزكاة:

٢٠- الأجر المدفوع لكيلا أو وزن الزكاة يدفعها المزي من أمواله ولا تخرج من الزكاة، وكذلك نفقات الحوالات المصرفية لنقل الزكاة أو مصاريف الحمل والنقل قبل التسليم للمستحق أو الفقيه.

تقديم الدفع:

٢١- لا يجوز، حسب المشهور بين الفقهاء، تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب، وهو موافق للاحتياط لاحتمال أن يستغني الفقير. ولو أراد فعل ذلك فالأفضل أن يعطي الفقير قرضاً، فإذا جاء وقت وجوب الزكاة احتسبه من الزكاة شريطة أن يبقى الفقير مستحقاً لها.

الشك:

٢٢- لو شك في أنه هل دفع الزكاة الواجبة عليه أم لا؟ وجب عليه الدفع.

المصالحة على الزكاة:

٢٣- لا يجوز التوسل بالحيل المضیعة لحق الفقراء، كأن يأخذ الفقير أو الفقيه الزكاة ثم يردها على صاحب المال حسب اتفاق مسبق بينهما، أو أن يصالحه على الزكاة بهال يسير، أو بقبول شيء بقيمة أعلى من القيمة الواقعية. أما لو كان على الشخص مقدار كبير من الزكاة من سنوات سابقة وأراد أن يتوب إلى الله تعالى إلا أنه لم يكن قادراً على دفعها بسبب عجزه المالي حالياً، جاز للفقير أن يأخذ الزكاة منه ثم يردها عليه، والأقرب هو إعادة الفقير ما أخذه بطيب نفسه إحساناً وحلاً لمشكلة المديون العاجز.

الوقف من الزكاة:

٢٤- يجوز إنشاء مكتبة عامة أو شراء كتب دينية وعلمية ومصاحف وما شاكل ذلك من أموال الزكاة ووقفها للمصالح العام أو حتى على أولاده، إذا لم يكن ذلك من النفقة الواجبة عليه، كما يجوز أن يجعل التولية على الوقف لنفسه أو لأولاده إذا كان في ذلك مصلحة الوقف.

٢٥- والأقرب عدم جواز شراء عقار أو بستان من زكاته ووقف نائه على ذريته الذين تجب نفقتهم عليه.

المقاصّة:

٢٦- إذا كان الشخص ممتنعاً عن دفع الزكاة لا يجوز للفقير المقاصّة^(١) من أمواله إلاّ بإذن الحاكم الشرعي في كل مورد بخصوصه.

الوكيل الفقير:

٢٧- إذا وكل المالك شخصاً فقيراً ليعطي زكاته إلى مستحقيها، جاز له الأخذ منها لو علم بأن هدفه الإيصال إلى المستحقين أياً كانوا، أما لو احتمل أن هدفه قد يكون الإيصال إلى غيره من المستحقين لم يجز له الأخذ منها.

أخذ الزكاة يزكي:

٢٨- لو حصل الفقير على شيء من الأموال الزكوية (الغلات، أو الأنعام، أو الذهب والفضة) بعنوان الزكاة واجتمعت فيه شروط الزكاة وجب عليه دفع زكاته، كما لو أُعطي مرة واحدة أربعين شاة وتوافرت لديه شروط وجوب الزكاة وجب عليه إخراج زكاتها.

المال المشترك:

٢٩- لو كان مال زكوي مشتركاً بين شخصين أو أكثر، وكانت حصة كل واحد تبلغ النصاب، فدفع أحدهما زكاة حصته ثم اقتسما المال بينهما لم يكن على المزكي إشكال في التصرف في ماله حتى إذا لم يكن الشريك الآخر قد دفع زكاة حصته.

(١) المقاصّة تعني: الاستيلاء على مقدار الزكاة من أموال الشخص بأي شكل من الأشكال؛ كالأخذ دون علمه أو بالحيلّة والمراوغة وما شاكل.

القسم الثاني: زكاة الفطرة

زكاة الفطرة

زكاة الفطرة في السنة الشريفة

١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «تَجِبُ الْفِطْرَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ»^(١).

٢- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ يَوْمَ الْفِطْرِ: «أَدُّوا فِطْرَتَكُمْ فَإِنَّهَا سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ وَفَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَلْيُؤَدِّهَا كُلُّ امْرِئٍ مِنْكُمْ عَنْ عِيَالِهِ كُلِّهِمْ ذَكَرَهُمْ وَأَنْثَاهُمْ وَصَغِيرَهُمْ وَكَبِيرَهُمْ وَخُرَّهُمْ وَمَمْلُوكِهِمْ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»^(٢).

٣- قَالَ إِبْرَاهِيمَ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ: «اِخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِي الْفِطْرَةِ فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ صَاحِبِ الْعَسْكَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ: أَنَّ الْفِطْرَةَ صَاعٌ مِنْ قَوْتِ بَلَدِكَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَالْيَمَنِ وَالطَّائِفِ وَأَطْرَافِ الشَّامِ وَالْيَمَامَةِ وَالْبَحْرَيْنِ وَالْعِرَاقَيْنِ وَفَارَسَ وَالْأَهْوَانَ وَكِرْمَانَ تَمْرًا وَعَلَى أَهْلِ أَوْسَاطِ الشَّامِ زَبِيبٌ وَعَلَى أَهْلِ الْجَزِيرَةِ وَالْمَوْصِلِ وَالْجِبَالِ كُلِّهَا بُرٌّ أَوْ شَعِيرٌ وَعَلَى أَهْلِ طَبْرِسْتَانَ الْأَرَزُّ وَعَلَى أَهْلِ خُرَّاسَانَ الْبُرِّ إِلَّا أَهْلَ مَرَوْ وَالرِّيِّ فَعَلَيْهِمُ الزَّبِيبُ، وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ الْبُرِّ، وَمَنْ سِوَى ذَلِكَ فَعَلَيْهِمْ مَا غَلَبَ قُوَّتُهُمْ، وَمَنْ سَكَنَ الْبُؤَادِيَّ مِنَ الْأَعْرَابِ فَعَلَيْهِمُ الْأَقْطُ، وَالْفِطْرَةُ عَلَيْكَ وَعَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ»^(٣).

٤- رَوَى زُرَّارَةُ بْنُ أَعْيَنَ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (فِي رَجُلٍ أَخْرَجَ فِطْرَتَهُ فَعَزَّهَا حَتَّى يَجِدَ لَهَا أَهْلًا؟). فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَخْرَجَهَا مِنْ ضَمَانِهِ فَقَدْ بَرِيَ وَإِلَّا فَهُوَ ضَامِنٌ لَهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا إِلَى أَرْبَابِهَا»^(٤).

(١) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٢٥.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٢٩.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٤٣.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٥٦.

أحكام زكاة الفطرة

وجوب الفطرة:

١- زكاة الفطرة واجبة كل عام بإجماع المسلمين، وذلك بعد انتهاء شهر الصيام حسب التفصيل القادم.

٢- ولأن زكاة الفطرة من العبادات فتجب فيها نية التقرب إلى الله عز وجل كما هو الحال في زكاة المال.

٣- وتجب الفطرة على كل من كان عند غروب ليلة عيد الفطر، بالغاً، عاقلاً، حراً (أي غير مملوك لأحد)، غنياً، وواعياً (غير مُغمى عليه) - حسب المشهور في الأخيرين - والفرد يعطي الفطرة عن نفسه وعن من يعول حسب ما يأتي.

٤- لا تجب الفطرة في أموال الطفل والمجنون بل تجب على من ينفق عليهما، ولو كان ولي الطفل والمجنون ينفق عليهما من أموالهما فلا تجب فطرتها لا عليه ولا عليهما. أما من كان مغمى عليه عند هلال شوال فلا يُترك الاحتياط بإعطاء الفطرة من ماله.

٥- والفقير الذي لا تجب عليه الفطرة هو الذي لا يقدر على تأمين معاشه ومعاش عياله حسب مستواه الاجتماعي وحاجاته لسنة كاملة. فمن كان كذلك سقط عنه وجوب زكاة الفطرة، بل استحق أخذها باعتباره فقيراً، وقد مرّ تفصيل القول في الفقير عند بيان مصارف الزكاة.

٦- والأساس في وجوب زكاة الفطرة هو أن يدخل على الشخص غروب ليلة عيد الفطر وهو جامع للشروط المذكورة، فلو كان غنياً ولكنه أصبح فقيراً قبيل الغروب من ليلة العيد سقطت عنه الزكاة. ولو بلغ الصبي أو أفاق المجنون قبل الغروب بقليل وجبت عليه.

٧- ولو مات المكلف قبل غروب ليلة العيد لم يجب عليه شيء في تركته، أما لو مات بعد الغروب وجب إخراج فطرته وفطرة عياله من تركته.

مقدارها وجنسها:

٨- ويجب على المكلف أن يدفع الفطرة عن نفسه وعن كل فرد من أفراد أسرته الذين يعولهم، ومقدار الفطرة صاع واحد (حوالي ثلاثة كيلو غرامات) من الحنطة أو الشعير أو الرز

أو التمر أو الزبيب أو الذرة أو غيرها من الأطعمة.

والأحوط وجوباً انتخاب القوت الغالب في أهل البلد الذي يعيش فيه المكلف. والأحوط استحباباً اختيار واحد من الغلات الأربع (الحنطة والشعير والتمر والزبيب) إذا كان قوتاً غالباً للبلد.

٩- بإمكان المكلف أن يدفع نفس الطعام إلى الفقير، أو أن يدفع قيمته، ولو اختار دفع القيمة فالأحوط الاقتصار على النقود الرائجة، وعلى هذا فلا يُعطي جنساً آخر بعنوان القيمة احتياطاً. (فلا يدفع ثوباً مثلاً بقيمة صاع من الطعام).

١٠- يجب أن يكون الطعام الذي يدفعه المكلف سالمًا، فلا يكفي المعيب ولا الفاسد، كما يُشترط أن يكون خالصاً من الشوائب كالتراب وما شاكل، إلا إذا كان الخالص منه بمقدار الصاع، أو كان يسيراً مما يُتسامح فيه عرفاً.

١١- من وجبت عليه فطرة عدة أشخاص لا يجب عليه أن يدفع فطرة الجميع من جنس واحد، بل باستطاعته أن يدفع عن البعض الحنطة أو قيمتها مثلاً، وعن البعض الآخر الرز أو قيمته، وهكذا.

وقتها:

١٢- وقت وجوب الفطرة هو ليلة العيد مع توافر الشرائط المذكورة إلى زوال يوم العيد لمن لم يصل صلاة العيد. ولو أراد أن يصلي العيد فالأحوط إخراجها قبل الصلاة، فإن أخرج ذلك فإن كان قد عزلها دفعها بنية الفطرة. وإلا فالأحوط وجوباً دفعها أيضاً ولا يقصد الأداء أو القضاء.

١٣- لا تقدم الفطرة على شهر رمضان، أما أثناءه فيجوز تقديمها على الأظهر، والاحتياط دفعها في وقتها.

العزل والنقل:

١٤- وبإمكان المكلف عزلها في وقتها (جنساً أو قيمة) ثم دفعها للفقير فيما بعد إن لم يكن قادراً على دفعها إليه في وقتها، والنية تتم عند عزلها والأحوط تجديدها عند إعطائها الفقير.

١٥- الأحوط وجوباً عدم نقل زكاة الفطرة من بلده إلى بلد آخر إلا في حالة عدم

وجود المستحق، أو في حالة نقلها إلى الفقيه.

١٦- لو عزل الفطرة وأخر دفعها إلى المستحق فتلفت في هذه الفترة، فإن كان التأخير بسبب عدم إمكانية الدفع إلى المستحق لم يضمن، أما لو كان التأخير مع إمكانية الدفع كان ضامناً وعليه دفع البديل في حالة التلف.

فطرة العيال والضييف:

١٧- يجب على المكلف أن يدفع الفطرة عن نفسه وعن كل من أُعْتَبِرَ عياله عند دخول ليلة عيد الفطر سواء كان صغيراً أو كبيراً، مسلماً أو كافراً، واجب النفقة عليه أم لا، من الأقارب والأرحام أم غيره، حرّاً أو مملوكاً، وسواء كان يعيش مع المعطي وفي بلده أم لا (كولد الإنسان الذي يدرس في بلد آخر ولكنه لا يزال عيالاً لأبيه).

١٨- وتجب الفطرة على المضيّف عن ضيفه الذي ينزل عنده قبل ليلة العيد وبرضاه ويستمر بقاؤه حتى دخول هلال شوال، شريطة أن يصدق عليه أنه يعوله، كأن يكون بقاؤه عنده مدة كافية سابقة على ليلة العيد أو لاحقة عليها والأحوط استحباباً دفع فطرة الضيف الذي يكون عنده في ليلة العيد مطلقاً. أما الضيف الذي ينزل عليه بعد غروب ليلة العيد فلا تجب فطرته على المضيّف، وإن كان مدعوّاً قبل ذلك.

١٩- الزوجة التي لا ينفق عليها زوجها، إن كان يعيلها غيره وجبت فطرتها على المعيل، وإن لم ينفق عليها أحد وجبت الفطرة عليها إن كانت غنية.

٢٠- لا يجب دفع الفطرة عن الجنين إلا إذا وُلِدَ قبل غروب ليلة العيد. أما الرضيع ففطرته على أبيه إن كان ينفق على مرضعته (سواء كانت الأم أم غيرها) أما لو كان المنفق على المرضعة غير الأب ففطرة الرضيع على المنفق، ولو كان الإنفاق على المرضعة يتم من أموال الرضيع نفسه، سقطت الفطرة عنه.

٢١- المطلقة رجعيّاً إن كانت لا تزال تحت إعالة الزوج كانت فطرتها عليه، وإلا فلا.

٢٢- لو كان المعيل فقيراً والمعال غنياً فالأقوى وجوب زكاة الفطرة على المعال نفسه.

٢٣- لا يشترط في وجوب زكاة الفطرة أن يكون الإنفاق على العيال من المال الحلال، بل لو أنفق عليهم من الحرام كالمال المغصوب مثلاً، وجبت عليه فطرتهم أيضاً.

٢٤- من وجبت فطرته على الغير (كالزوجة والأولاد والضييف) وجب احتياطاً أن

يدفع الفطرة عن نفسه إن لم يدفعها من وجبت عليه عصباناً أو نسياناً.

٢٥- ومن وجبت عليه فطرة غيره (كالمضيف بالنسبة للضيف، ورب العيال بالنسبة لعائلته) لا يسقط عنه الوجوب على الأحوط إذا دفع الغير الزكاة عن نفسه بنفسه، إلا إذا كان بقصد التبرع نيابة عمَّن وجبت عليه وبإذنه احتياطاً.

فطرة الأجير:

٢٦- من استأجر شخصاً للعمل عنده واشترط ضمن العقد الإنفاق عليه وجبت عليه فطرته، أما لو اشترط أن يدفع له أجره معينة ينفق منها على نفسه لم تجب الفطرة على رب العمل، والمعيار هو أن يصدق عرفاً على الأجير أنه أصبح عيالاً للمستأجر.

مصرف الفطرة:

٢٧- يجوز صرف زكاة الفطرة في مصارف زكاة المال الثانية التي مرّ ذكرها، ولكن الأحوط الاقتصار في صرفها على فقراء المؤمنين ومساكينهم. كما يجوز إنفاقها على أطفال المؤمنين الفقراء أو تمليكهم إياها.

٢٨- لا تشترط العدالة في الفقير الذي تُعطى له الفطرة، ولكن الأحوط عدم إعطائها إلى شارب الخمر والمتجاهر بالمعصية، كما لا يجوز دفع الفطرة لمن ينفقها في المعصية.

٢٩- لا تُعطى فطرة غير الهاشمي إلى الهاشمي كما في زكاة المال، أما فطرة الهاشمي فتحل للهاشمي وغيره.

٣٠- الأحوط عدم إعطاء الفقير الواحد أقل من صاع من الطعام (ثلاثة كيلو غرامات) ولكن يجوز إعطاؤه أكثر من ذلك.

٣١- لو ادعى شخص الفقر، لا يُعطى زكاة الفطرة إلا مع العلم بفقره سابقاً، أو حصول الظن بصدقه من خلال ظاهر حاله أو شهادة من يُطمأنُّ إلى قوله بذلك.

سنن الفطرة:

٣٢- يُستحب للفقير دفع زكاة الفطرة أيضاً، فإن كان له عائلة، وأراد أن يدفع الفطرة عنهم أيضاً إلا أنه لم يكن يقدر على دفع أكثر من صاع واحد، دفعه أولاً عن نفسه بنية الفطرة إلى أحد أفراد العائلة، ثم دفعه الآخذ بنية الفطرة عن نفسه إلى الثالث، وهكذا حتى يدفعها

الأخير إلى فقير خارج العائلة.

٣٣- يستحب في إعطاء الفطرة تقديم الفقراء من الأقرباء، ثم الفقراء من الجيران، ثم الفقراء من أهل العلم والفضل، ولو كانت هناك مرجحات أخرى استحب التقديم على أساسها.

٣٤- يستحب دفع الفطرة عن الطفل المولود ما بين غروب ليلة العيد إلى ما قبل الزوال من يوم العيد.

٣٥- وكذلك يستحب الدفع إذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون، أو أسلم الكافر ما بين غروب ليلة العيد إلى ما قبل الزوال من العيد.

القسم الثالث: الإنفاق والصدقات

الإنفاق والصدقات في القرآن الكريم

الإنفاق في سبيل الله نتيجة مباشرة للإيمان بالله وعلامة على عمق اليقين بالله وبأنه واهب الحياة والغنى والملك والهدى.

وشخصية المسلم تتميز بأنها معطاءة، وعطاؤها ليس من أجل شهرة أو رياء، بل في سبيل الله، ووفق المنهاج الذي رسمه الله لها.

وقد تحدث القرآن عن الإنفاق والتصدق في الكثير من السور، الأمر الذي يكشف عن أهمية الموضوع ودوره في إقامة الكيان الاجتماعي، إلا أن الحديث في الآيات ٢٦١ إلى ٢٧٤ من سورة البقرة يتميز بالجوانب النفسية للإنفاق والتي تعالجها سورة البقرة أكثر من غيرها، فالإنفاق هنا جاء كمظهر من مظاهر الإيمان بالله واليوم الآخر، فلتتدبر معاً في هذه الآيات الكريمة:

١- الإخلاص في الإنفاق:

إن الله الذي وهب لنا الحياة ونعمها يأمرنا بأن نقدّم له بعضاً مما أعطانا، حتى يعوّضنا عنه أضعافاً مضاعفة. إنّ ما نقدّم لله لن يضيع، بل مثله كالحبّة التي ندفنها تحت الأرض، فهي لا تنتهي، بل الحبّة التي نأكلها هي التي تنتهي، أما التي سترناها تحت الأرض فهي تنمو وتنمو حتى تصبح مئات الحبات، هذا صنع الله؛ إنه يأخذ منك قدراً بسيطاً من المال تنفقه في سبيله وتتصدق به على عباده فيضاعفه لك. قال الله سبحانه: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(١).

(١) سورة البقرة، آية: ٢٦١.

فالإنفاق في سبيل الله نوع من الاستثمار في الحياة الدنيا والآخرة، ولكن هذا الاستثمار مهتد بالخسارة، لو لم يحافظ عليه صاحبه، ويقاوم شهوة الشهرة والسلطة، فالمؤمن لا يتبع إنفاقه بالمن والأذى، ولا يسعى لإشباع شهوة الشهرة أو السلطة في نفسه عن طريق الإنفاق، بأن يتعالى على الفقير، أو يتعبر عليه بغير حق، ويكون لنفسه طبقة ضد الفقراء. قال الله سبحانه: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَدَىٰ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(١).

ثم يؤكد القرآن هذا الشرط الصعب في الإنفاق، والذي يحتاج تحقيقه إلى ترويض شديد للنفس الأمارة بالسوء، وردع دائم للشهوات الشيطانية فيها، فيقول: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذَىٰ وَاللَّهُ عَنِّي حَلِيمٌ﴾^(٢).

فلو لم يدفع الغني ماله للفقراء، ولكنه يجالسهم ويحسب نفسه واحداً منهم ويعتبرهم إخوانه ولم يتسلط عليهم، بل إذا صدرت منهم خطيئة صبر عليها وغفرها لهم؛ هذا أفضل عند الله من أن يدفع ماله بدافع السيطرة عليهم، وتذليل كرامتهم، وتكوين حالة طبقية في الأمة.

ويتابع القرآن الحديث عن الفكرة ذاتها بكلمة توجيهية للمؤمنين يحذر فيها من أن صدقاتهم سوف تتبخّر، بل وتحترق، بمجرد استخدامها في سبيل السيطرة على الفقراء والمحرومين، ولا تعود الصدقات سبباً لنمو المال، ولا لرحمة الله في الآخرة.

ويضرب لنا مثلاً موضحاً: أرأيت كيف يبطل الإنسان عمل الخير؟ إنه أشبه شيء بأرض جبلية صماء، جمع الفلاح حفنة من التراب عليها ليزرع فيها، ولكن سيول المطر ذهبت بتلك الحفنة من التراب، فعادت الأرض كطبيعتها الأولى لا تصلح للزراع، هكذا هو الذي ينفق ماله، ثم يستخدم إنفاقه للسيطرة، كالصحراء لا تصلح لنبات الخير: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا بُطْلُوهَا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾^(٣).

وهناك مثل آخر، يعاكس هذا المثل تماماً، إنه مثل المؤمنين المخلصين لله في إنفاقهم؛ إنهم سوف يحصلون على ثلاث فوائد:

(١) سورة البقرة، آية: ٢٦٢.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٦٣.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٦٤.

الأولى: اكتساب مرضاة الله.

الثانية: تزكية أنفسهم، وتربيتها على التقوى والعطاء.

الثالثة: جني ثمار العطاء في شكل ثواب عظيم في الدنيا والآخرة.

﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّتٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطُلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (١).

ويضرب الله مثلاً رائعاً لما يصيب الإنسان من خيبة أمل بسبب إحباط أعماله، يوم يحتاج إلى الجزاء، فيكتشف أن لذة الشهرة أو السيطرة التي أرادها من عمله فأتبعه بالمن والأذى، قد ذهبت بخيراته وأصبحت هباءً منثوراً، يقول ربنا: ﴿أَيُّدٌ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَةٌ ضِعْفًا فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ (٢).

٢- إنفاق الطيب لا الخبيث:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِكَافِرِينَ إِلَّا أَن تَعْرِضُوا فِيهِ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ (٣).

فعليكم باختيار أفضل ما عندكم، سواء ما حصلتم عليه بالجهد، كالمال والبناء وما صنعتم بأيديكم، أو ما لم تصرفوا فيه جهداً، كالزرع والضرع.. المهم أن تختاروا أفضل أموالكم لتقدموه لله، ولا تتوجهوا نحو الخبيث لتختاروه للإنفاق. وفكروا لو انعكس الأمر، وكنتم أنتم الفقراء، فهل كنتم تقبلون بهذا الخبيث؟.

٣- آثار الإنفاق:

ثم يحذرننا القرآن من الاستجابة لإيحاءات الشيطان الذي ينادينا من داخل أنفسنا بألا تنفقوا لأنكم سوف تصبحون فقراء لو أنفقتم: ﴿الشَّيْطَانُ يُعِدُّكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يُعِدُّكُم مَّغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضلاً وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (٣٨) يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (٤).

(١) سورة البقرة، آية: ٢٦٥.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٦٦.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٦٧.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٦٨-٢٦٩.

كلا.. إنَّ الإنفاق يدورُّ الثروة بين الناس، ويسبب انتعاش الاقتصاد، وبالتالي استفادة الجميع، وحتى يدعوكم الله إلى العطاء، فإنه يدعوكم إلى أفضل منه. ومن جهة أخرى، فإن الشيطان يخوفكم من الفقر، فتمسكون أيديكم فيكرهكم الناس، وتنتشر البغضاء، وتتولد منها الفحشاء، وأوليس الأفضل هو الإنفاق حتى تنتشر المحبة والوئام بدل الحقد والكرهية.

إن تأثير العطاء في الرخاء الاقتصادي، تأثير فطري ترعاه سنة الله في الحياة، سواء علم الناس بالعطاء والإنفاق أم لا، لأن علم الناس بذلك أو جهلهم ليس له أثر في مدى تأثير العطاء والإنفاق في نمو الاقتصاد.

٤- كتمان الإنفاق:

ويكفي أن الله يعلم بذلك، إذ هو الذي يضاعف الثروة بالإنفاق لا الناس، يقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ. وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾^(١).

وهكذا مهّدت هذه الآية للحديث عن كتمان الإنفاق، فإدام الإنفاق في سبيل الله وليس بهدف الاستعلاء على الناس، فهو عمل صالح ولا يضره علم الناس به، ولكن كتمانه أفضل لأنه يبعد العمل عن هواجس النفس ووساوس الشيطان: ﴿إِنْ بُدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيَكْفُرْ عَنْكُمْ مِّنْ سَعِيَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^(٢).

ولأن الإنفاق ينبغي أن يكون في سبيل الله، فليست القيادة الإسلامية إلاّ قناة للمال المنفق توصله إلى مستحقه، وهي ليست مسؤولة عن إنفاق الأغنياء أكثر من ذلك، إنّها المسؤول الأول عن أعمال الشخص هو ذاته، لأن فوائده وأضراره تصيبه مباشرة: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نَنْفُسُكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ﴾^(٣).

٥- مصارف الإنفاق:

ويبقى السؤال: أين تنفق الأموال؟ ولمن؟.

تجيب الآية الكريمة على ذلك: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا

(١) سورة البقرة، آية: ٢٧٠.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٧١.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٧٢.

يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْفُفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿١﴾.

والكلمة الأخيرة هي: أن على الإنسان ألا يضع حداً لإنفاقه في سبيل الله، بل عليه أن ينفق كلما وجد ثغرة في المجتمع ويكون من: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٢).

الإنفاق والصدقات في السنة الشريفة

وقد قام الرسول العظيم ﷺ، وأئمة الهدى عليهم السلام من بعده بترغيب المسلمين في الإنفاق والتصدق، وقد رويت عنهم عليهم السلام أحاديث جمّة في هذا المجال نقتطف بعضاً منها وهي التي تبين لنا الخطوط العامة في الإنفاق والصدقات:

آثار الصدقة:

١- رَوَى عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّدَقَةُ تَدْفَعُ مِئَةَ السَّوْءِ» (٣).

٢- وَرَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَصَدَّقُوا فَإِنَّ الصَّدَقَةَ تَزِيدُ فِي الْمَالِ كَثْرَةً فَتَصَدَّقُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ» (٤).

٣- رَوَى زُرَّارَةَ عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ ع - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ مَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلْفِ جَادَ بِالْعَطِيَّةِ إِنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ الْمَعُونَةَ عَلَى قَدْرِ الْمُتُونَةِ» (٥).

٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَادْفَعُوا الْبَلَاءَ بِالْإِعْتَاءِ وَاسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّهَا تُفَكُّ مِنْ بَيْنِ لِحْيِي سَبْعِمِائَةَ شَيْطَانٍ» (٦).

٥- عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْإِمَامِ الرِّضَا عَنِ آبَائِهِ ع

(١) سورة البقرة، آية: ٢٧٣.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٧٤.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٦٧.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٦٩.

(٥) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٧٠.

(٦) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٧٤.

قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: خَيْرُ مَالِ الْمَرْءِ وَذَخَائِرِهِ الصَّدَقَةُ»^(١).

٦- وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَاكِرُوا بِالصَّدَقَةِ فَمَنْ بَاكَرَ بِهَا لَمْ يَتَخَطَّاهُ الْبَلَاءُ»^(٢).

كمال الإيمان:

٧- عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا يَكْمُلُ إِيْمَانُ الْعَبْدِ حَتَّى يَكُونَ فِيهِ أَرْبَعُ خِصَالٍ: يُحْسِنُ خُلُقَهُ وَتَسْخُو نَفْسَهُ وَيُمْسِكُ الْفُضْلَ مِنْ قَوْلِهِ وَيُخْرِجُ الْفُضْلَ مِنْ مَالِهِ»^(٣).

يد الله:

٨- رَوَى مَالِكُ بْنُ نَضَلَةَ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ: فَيْدُ اللَّهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى، فَأَعْطِ الْفُضْلَ وَلَا تُعْجِزْ نَفْسَكَ»^(٤).

ولو بالقليل:

٩- عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَصَدَّقُوا وَلَوْ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَلَوْ بِبَعْضِ صَاعٍ وَلَوْ بِقَبْضَةٍ وَلَوْ بِبَعْضِ قَبْضَةٍ، وَلَوْ بِتَمْرَةٍ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِكْلِمَةً طَيِّبَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَأَقْبِي اللَّهَ فَقَائِلٌ لَهُ: أَلَمْ أَفْعَلْ بِكَ، أَلَمْ أَفْعَلْ بِكَ، أَلَمْ أَجْعَلْكَ سَمِيعًا بَصِيرًا، أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ مَالًا، وَوَلَدًا؟. فَيَقُولُ: بَلَى.

فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: فَاَنْظُرْ مَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ. قَالَ: فَيَنْظُرُ قَدَامَهُ وَخَلْفَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، فَلَا يَجِدُ شَيْئًا يَتَّقِي بِهِ وَجْهَهُ مِنَ النَّارِ»^(٥).

لقمة بلقمة:

١٠- عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «ظَهَرَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قَحْطٌ شَدِيدٌ سِنِينَ مُتَوَاتِرَةً وَكَانَ عِنْدَ امْرَأَةٍ لُقْمَةٌ مِنْ خُبْزٍ فَوَضَعَتْهُ فِي فَمِهَا لِتَأْكُلَهُ فَكَادَى السَّائِلُ يَا أُمَّةَ اللَّهِ الْجُوعُ. فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: أَتَصَدَّقُ فِي مِثْلِ هَذَا الزَّمَانِ فَأَخْرَجَتْهَا مِنْ فِيهَا

(١) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٧١.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٧١.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٧٢.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٧٨.

(٥) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٧٩.

وَدَفَعَتْهَا إِلَى السَّائِلِ، وَكَانَ لَهَا وَلَدٌ صَغِيرٌ يَحْتَطِبُ فِي الصَّحْرَاءِ فَجَاءَ الذَّنْبُ فَحَمَلَهُ فَوَقَعَتْ الصَّيْحَةَ فَعَدَّتِ الْأُمُّ فِي أَثَرِ الذَّنْبِ فَبَعَثَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْرَجَ الْعُلَامَ مِنْ فَمِ الذَّنْبِ فَدَفَعَهُ إِلَى أُمِّهِ. فَقَالَ لَهَا جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا أُمَّةَ اللَّهِ أَرْضِيَتْ لِقَمَةً بِلِقَمَةٍ»^(١).

الله يتلقفها:

١١- رَوَى زُرَّارَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَقَدَّ وَكَلَّتْ بِهِ مَنْ يَقْبِضُهُ غَيْرِي إِلَّا الصَّدَقَةَ فَإِنِّي أَتَلَقُّهَا بِيَدِي تَلَقُّفًا حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَصَدَّقُ بِالتَّمْرَةِ أَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَأَرَبِّيَهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي الرَّجُلُ فَلَوْهُ وَفَصِيلُهُ فَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ مِثْلُ أَحَدٍ وَأَعْظَمُ مِنْ أَحَدٍ»^(٢).

بكرُوا بها:

١٢- رَوَى عَنْ أَبِي وَوَلَادٍ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: بَكَرُوا بِالصَّدَقَةِ وَارْغَبُوا فِيهَا، فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ يُرِيدُ بِهَا مَا عِنْدَ اللَّهِ لِيَدْفَعَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ شَرًّا مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ شَرًّا مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ»^(٣).

ترد القضاء:

١٣- رَوَى أَنَسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْإِمَامِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يَا عَلِيُّ! الصَّدَقَةُ تَرُدُّ الْقَضَاءَ الَّذِي قَدْ أُبْرِمَ إِبْرَامًا. يَا عَلِيُّ صَلِّهِ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ. يَا عَلِيُّ! لَا صَدَقَةَ وَذُو رَحِمٍ مُحْتَاجٌ. يَا عَلِيُّ! لَا خَيْرَ فِي الْقَوْلِ إِلَّا مَعَ الْفِعْلِ وَلَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مَعَ النِّيَّةِ»^(٤).

تدفع ميتة السوء:

١٤- عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَرَّ يَهُودِيٌّ - بِالنَّبِيِّ - إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذَا الْيَهُودِيَّ يَعْضُهُ أَسْوَدٌ فِي فَمِهِ فَيَقْتُلُهُ.

قَالَ: فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ فَاحْتَطَبَ حَطْبًا كَثِيرًا فَاحْتَمَلَهُ، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ انْصَرَفَ.

(١) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٨٠.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٨٢.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٨٤.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٨٤.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ضَعُهُ فَوَضَعَ الحُطْبَ فَإِذَا أَسْوَدُ فِي جَوْفِ الحُطْبِ عَاضٌ عَلَى عُوْدٍ. فَقَالَ ﷺ يَا يَهُودِيُّ أَيَّ شَيْءٍ عَمِلْتَ الْيَوْمَ؟.

فَقَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا إِلَّا الحُطْبِي هَذَا اخْتَمَلْتُهُ فَجِئْتُ بِهِ وَكَانَ مَعِيَ كَعَمَلَتَانِ فَأَكَلْتُ وَاحِدَةً وَتَصَدَّقْتُ بِوَاحِدَةٍ عَلَى مُسْكِينٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِهَا دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقَالَ ﷺ: إِنَّ الصَّدَقَةَ تَدْفَعُ مِثَّةَ السَّوِّءِ عَنِ الْإِنْسَانِ^(١).

١٥- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ فَسَقَطَتْ شُرْفَةٌ مِنْ شُرَفِ الْمَسْجِدِ فَوَقَعَتْ عَلَى رَجُلٍ فَلَمْ تَضُرَّهُ، وَأَصَابَتْ رِجْلَهُ.

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَلُوهُ أَيَّ شَيْءٍ عَمِلَ الْيَوْمَ؟.

فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: خَرَجْتُ وَفِي كُمِّي تَمْرٌ فَمَرَرْتُ بِسَائِلٍ فَصَدَّقْتُ عَلَيْهِ بِتَمْرَةٍ.

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِهَا دَفَعَ اللَّهُ عَنْكَ^(٢).

تدفع النحوس:

١٦- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ قِسْمَةٌ أَرْضٍ وَكَانَ الرَّجُلُ صَاحِبَ نُجُومٍ وَكَانَ يَتَوَخَّى سَاعَةَ السُّعُودِ فَيَخْرُجُ فِيهَا وَأَخْرُجُ أَنَا فِي سَاعَةِ النَّحُوسِ فَاقْتَسَمْنَا فَخَرَجَ لِي خَيْرُ الْقِسْمَيْنِ فَضَرَبَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

ثُمَّ قَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ. قُلْتُ: وَبِئْسَ الْآخِرُ وَمَا ذَاكَ؟!.

قَالَ: إِنِّي صَاحِبُ نُجُومٍ أَخْرَجْتُكَ فِي سَاعَةِ النَّحُوسِ وَخَرَجْتُ أَنَا فِي سَاعَةِ السُّعُودِ. ثُمَّ قَسَمْنَا فَخَرَجَ لَكَ خَيْرُ الْقِسْمَيْنِ.

فَقُلْتُ: أَلَا أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ حَدَّثَنِي بِهِ أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَدْفَعَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ يَوْمِهِ فَلْيُفْتَحْ يَوْمَهُ بِصَدَقَةٍ يُدْهِبُ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ نَحْسَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُدْهِبَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ لَيْلَتِهِ فَلْيُفْتَحْ لَيْلَتَهُ بِصَدَقَةٍ يَدْفَعُ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ لَيْلَتِهِ ثُمَّ قُلْتُ وَإِنِّي افْتَتَحْتُ خُرُوجِي بِصَدَقَةٍ فَهَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ عِلْمِ النُّجُومِ^(٣).

(١) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٨٧.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٨٨.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٩٢.

صدقة الليل والنهار:

١٧- عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنَّ صَدَقَةَ اللَّيْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَمْحُو الذَّنْبَ الْعَظِيمَ وَتُهَوِّنُ الْحَسَابَ وَصَدَقَةَ النَّهَارِ تُثْمِرُ الْمَالَ وَتَزِيدُ فِي الْعُمْرِ»^(١).

صدقة السر:

١٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»^(٢).

١٩- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا يَتَوَسَّلُ بِهِ الْمُتَوَسِّلُونَ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ.. إِلَى أَنْ قَالَ: وَصَلَّةُ الرَّحِمِ فَإِنَّهَا مَثْرَاءٌ لِلْمَالِ مَنْسَأَةٌ فِي الْأَجْلِ، وَصَدَقَةُ السِّرِّ فَإِنَّهَا تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ وَتُطْفِئُ غَضَبَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَصَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ فَإِنَّهَا تَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ وَتَقِي مَصَارِعَ الْهَوَانِ»^(٣).

إمام المتصدقين:

٢٠- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ حُمُرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَانَ يَخْرُجُ فِي اللَّيْلَةِ الظُّلْمَاءِ فَيَحْمِلُ الْجِرَابَ عَلَى ظَهْرِهِ وَفِيهِ الصُّرُرُ مِنَ الدَّنَائِرِ وَالِدِّرَاهِمِ وَرُبَّمَا حَمَلَ عَلَى ظَهْرِهِ الطَّعَامَ أَوْ الْحَطْبَ حَتَّى يَأْتِيَ أَبَا بَابًا فَيَقْرَعُهُ، ثُمَّ يَنَاوِلُ مَنْ يَخْرُجُ إِلَيْهِ وَكَانَ يُعْطِي وَجْهَهُ إِذَا نَاوَلَ فَقِيرًا لَيْلًا يَعْرِفُهُ فَلَمَّا تُوفِّي فَقَدُوا ذَلِكَ فَعَلِمُوا أَنَّهُ كَانَ عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

وَلَمَّا وُضِعَ عَلَى الْمُغْتَسِلِ نَظَرُوا إِلَى ظَهْرِهِ وَعَلَيْهِ مِثْلُ رُكْبِ الْإِبِلِ مِمَّا كَانَ يَحْمِلُ عَلَى ظَهْرِهِ إِلَى مَنَازِلِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَلَقَدْ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ وَعَلَيْهِ مِطْرَفٌ خَزٌّ فَتَعَرَّضَ لَهُ سَائِلٌ فَتَعَلَّقَ بِالْمِطْرَفِ فَمَضَى وَتَرَكَهُ وَكَانَ يَشْتَرِي الْخَزَّ فِي الشِّتَاءِ فَإِذَا جَاءَ الصَّيْفُ بَاعَهُ وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ.. إِلَى أَنْ قَالَ: وَكَانَ يَعُولُ مِائَةَ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ فُقَرَاءِ الْمَدِينَةِ وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يُحْضِرَ طَعَامَهُ الْيَتَامَى وَالْأَصْرَاءَ، وَالزَّمَنَى وَالْمَسَاكِينَ الَّذِينَ لَا حِيلَةَ لَهُمْ وَكَانَ يُنَاوِلُهُمْ بِيَدِهِ وَمَنْ كَانَ لَهُ مِنْهُمْ عِيَالٌ

(١) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٩٣.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٩٥.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٩٦.

حَمَلَهُ مِنْ طَعَامِهِ إِلَى عِيَالِهِ وَكَانَ لَا يَأْكُلُ طَعَاماً حَتَّى يَبْدَأَ وَيَتَصَدَّقَ بِمِثْلِهِ»^(١).

٢١- عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: «رَأَى الزُّهْرِيُّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَيْلَةً بَارِدَةً مَطِيرَةً وَعَلَى ظَهْرِهِ دَقِيقٌ وَحَطْبٌ وَهُوَ يَمْشِي فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذَا؟

قَالَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أُرِيدُ سَفَرًا أُعِدُّ لَهُ زَادًا أَحْمَلُهُ إِلَى مَوْضِعِ حَرِيرِزٍ.

فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: فَهَذَا غُلَامِي يَحْمِلُهُ عَنْكَ. فَأَبَى. قَالَ: أَنَا أَحْمِلُهُ عَنْكَ فَلْيَنِي أَرْفَعَكَ عَنْ حَمَلِهِ.

فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَكِنِّي لَا أَرْفَعُ نَفْسِي عَمَّا يُنْحِنِي فِي سَفَرِي وَيُحْسِنُ وُرُودِي عَلَيَّ مَا أَرِدُ عَلَيْهِ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ اللَّهِ لِمَا مَضَيْتَ لِحَاجَتِكَ وَتَرَكْتَنِي.

فَانصَرَفَ عَنْهُ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ أَيَّامٍ قَالَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ لَسْتُ أَرَى لِدَلِكِ السَّفَرِ الَّذِي ذَكَرْتَهُ أَثَرًا.

قَالَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: بَلَى، يَا زُهْرِيُّ لَيْسَ مَا ظَنَنْتَ وَلَكِنَّهُ الْمَوْتُ وَلَهُ كُنْتُ أَسْتَعِدُّ إِنَّمَا الْإِسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ تَجُنَّبُ الْحَرَامَ وَبَدُلُ النَّدَى وَالْخَيْرِ»^(٢).

في يد الله:

٢٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَيْسَ شَيْءٌ أَثْقَلَ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَهِيَ تَقَعُ فِي يَدِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ الْعَبْدِ»^(٣).

٢٣- رُوِيَ أَنَّ الْإِمَامَ زَيْنَ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «يُقْبَلُ يَدُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، فَيَقِيلُ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِنَّهَا تَقَعُ فِي يَدِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ السَّائِلِ»^(٤).

٢٤- رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا تَقَعُ صَدَقَةُ الْمُؤْمِنِ فِي يَدِ السَّائِلِ حَتَّى تَقَعَ فِي يَدِ اللَّهِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾»^(٥)^(٦).

(١) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٩٧.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٠١.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٠٦.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٣٣.

(٥) سورة التوبة، آية: ١٠٤.

(٦) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٣٤.

٢٥- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الصَّدَقَةُ بِعَشْرَةٍ وَالْقَرْضُ بِتَمَانِيَةِ عَشْرٍ، وَصِلَةُ الْإِخْوَانِ بِعَشْرِينَ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ بِأَرْبَعَةٍ وَعَشْرِينَ»^(١).

السائل لا يُرد:

٢٦- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: «قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ: أَعْطِ السَّائِلَ وَلَوْ كَانَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسٍ»^(٢).

٢٧- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: «قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ- فِي حَدِيثٍ -: لَوْ يَعْلَمُ الْمُعْطَى مَا فِي الْعَطِيَّةِ مَا رَدَّ أَحَدٌ أَحَدًا»^(٣).

مواصلة الأخ:

٢٨- رَوَى سَيْفٌ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ- فِي حَدِيثٍ- قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ ثَلَاثًا أَنْصَافَ: الْمُؤْمِنِ مِنْ نَفْسِهِ حَتَّى لَا يَرْضَى لِأَخِيهِ مِنْ نَفْسِهِ إِلَّا بِمَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ مِنْهُ وَمَوَاسَاةَ الْأَخِ فِي الْمَالِ وَذَكَرَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَيْسَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَكِنْ عِنْدَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَدْعُهُ»^(٤).

الشيعة والفقراء:

٢٩- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ: كَيْفَ مَنْ خَلَفَتْ مِنْ إِخْوَانِكَ؟»

قَالَ: فَأَحْسَنَ الشَّنَاءِ وَزَكَّى وَأَطْرَى. فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ عِيَادَةُ أَغْنِيَائِهِمْ عَلَى فَقَرَائِهِمْ؟

فَقَالَ: قَلِيلَةٌ!. قَالَ ﷺ: فَكَيْفَ مُشَاهَدَةُ أَغْنِيَائِهِمْ لِفَقَرَائِهِمْ؟. قَالَ: قَلِيلَةٌ!.

قَالَ ﷺ: فَكَيْفَ صِلَةُ أَغْنِيَائِهِمْ لِفَقَرَائِهِمْ فِي ذَاتِ أَيْدِيهِمْ؟.

قَالَ: إِنَّكَ لَتَذَكُرُ أَخْلَاقًا مَا هِيَ فِيْمَنْ عِنْدَنَا!.

قَالَ فَقَالَ ﷺ: فَكَيْفَ تَزْعُمُ هَؤُلَاءِ أَمَّهُمْ شِيعَةٌ؟!«^(٥).

(١) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤١١.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤١٧.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤١٧.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٢٧.

(٥) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٢٨.

٣٠ - عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ الشَّيْعَةَ عِنْدَنَا كَثِيرٌ! فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَهَلْ يَعْطِفُ الْعَنِيُّ عَلَى الْفَقِيرِ، وَهَلْ يَتَجَاوَزُ الْمُحْسِنُ عَنِ الْمُسِيءِ وَيَتَوَاسُونَ؟ فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ هُوَ لِأَنَّ شَيْعَةَ الشَّيْعَةِ مَنْ يَفْعَلُ هَذَا»^(١).

لا تمنوا..

٣١- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لِي سِتَّ خِصَالٍ وَكَرِهْتُهُنَّ لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي وَأَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي: الْعَبَثُ فِي الصَّلَاةِ، وَالرَّفَثُ فِي الصَّوْمِ، وَالْمَنْ بَعَدَ الصَّدَقَةَ، وَإِتْيَانُ الْمَسَاجِدِ جُبْنًا، وَالتَّطَلُّعُ فِي الدَّوْرِ، وَالضَّحْكُ بَيْنَ الْقُبُورِ»^(٢).

٣٢- عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَدِيثِ الْمُنَاهِي - قَالَ: «وَمَنْ اضْطَنَعَ إِلَى أَخِيهِ مَعْرُوفًا فَاْمْتَنَّ بِهِ، أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ، وَثَبَّتَ وَزْرَهُ وَلَمْ يَشْكُرْ لَهُ سَعْيَهُ. ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: حَرَّمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْمَنَّانِ وَالْبَخِيلِ وَالْقَتَاتِ وَهُوَ التَّمَامُ أَلَا وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَلَهُ بوزنِ كُلِّ ذرهم مثل جبل أحد من نعيم الجنة، وَمَنْ مَشَى بِصَدَقَةٍ إِلَى مُحْتَاجٍ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ صَاحِبِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ»^(٣).

٣٣- رَوَى عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَسَدَى إِلَى مُؤْمِنٍ مَعْرُوفًا ثُمَّ آذَاهُ بِالْكَلَامِ أَوْ مَنْ عَلَيْهِ فَقَدْ أَبْطَلَ اللَّهُ صَدَقَتَهُ»^(٤).

٣٤- رَوَى وَرَّامُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي كِتَابِهِ عَنِ الْإِمَامِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لِلْأَهْلِ الْإِبْيَانِ أَرْبَعُ عِلَامَاتٍ وَجْهٌ مُنْبَسِطٌ وَلِسَانٌ لَطِيفٌ وَقَلْبٌ رَحِيمٌ وَيَدٌ مُعْطِيَةٌ»^(٥).

واعملوا المعروف..

٣٥- عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»^(٦).

(١) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٢٨.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٥٢.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٥٢.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٥٤.

(٥) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٥٨.

(٦) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٥٩.

٣٦- رَوَى إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ بَعْضِ الْقُمِيِّينَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾^(١). قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَعْنِي بِالْمَعْرُوفِ الْقَرْضَ»^(٢).

إطعام الطعام:

٣٧- عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَإِرَاقَةَ الدَّمَاءِ»^(٣).

٣٨- عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِشْبَاعُ جَوْعَةِ الْمُؤْمِنِ أَوْ تَنْفِيسُ كُرْبَتِهِ أَوْ قَضَاءُ دَيْنِهِ»^(٤).

خالص الإيمان:

٣٩- رَوَى جَمِيلٌ قَالَ: «قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خِيَارُكُمْ سَمَحَاؤُكُمْ، وَشِرَارُكُمْ بُخْلَاؤُكُمْ، وَمِنْ خَالِصِ الْإِيمَانِ: الْبُرُّ بِالْإِخْوَانِ وَالسَّعْيُ فِي حَوَائِجِهِمْ، وَإِنَّ الْبَارَّ بِالْإِخْوَانِ لَيُحِبُّهُ الرَّحْمَنُ، وَفِي ذَلِكَ مَرَعَمَةُ الشَّيْطَانِ، وَتَزْحُزْحُ عَنِ النَّيْرَانِ، وَدُخُولُ الْجَنَانِ.

ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِحَمِيلٍ: يَا جَمِيلُ أَخْبِرْ بِهَذَا غَرَّرَ أَصْحَابِكَ.

قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَنْ غَرَّرَ أَصْحَابِي؟!.

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هُمُ الْبَارُونَ بِالْإِخْوَانِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ»^(٥).

(١) سورة النساء، آية: ١١٤.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٥٩.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٦٩.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٦٩.

(٥) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٧٥.

الحج كامل الحج

- * استِطَاعَةُ الْحَجِّ، أَقْسَامُهُ وَشُرُوطُهُ
- * تَفْصِيلُ مَنَاسِكِ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ
- * أَعْمَالُ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ
- * أَعْمَالُ حَجِّ التَّمَتُّعِ
- * حَجُّ الْإِفْرَادِ
- * حَجُّ الْقِرَانِ

استطاعة الحجّ، أقسامه وشروطه

تعريف الحجّ:

الحجّ شريعة من شرائع الله عزّ وجلّ، والمقصود به في الشريعة الإسلامية: «قصدُ بيت الله الحرام والمشاعر المقدّسة لأداء أعمال مخصوصة هناك في برهة زمنية معيّنة».

حكم الحجّ:

ينقسم الحجّ إلى واجب ومستحبّ، وينقسم الواجب منه إلى ثلاثة أقسام، هي على النحو التالي:

١- حجّة الإسلام: وهي التي تجب مرّة واحدة في العمر على من اجتمعت فيه شرائط وجوب الحجّ.

٢- ما يُوجبه الإنسان على نفسه بالنذر أو العهد أو القسم.

٣- ما يجب على الإنسان حين يؤجر نفسه للحجّ نيابة عن غيره. وما سوى هذه الأقسام مستحبّ.

أقسام الحجّ:

ثمّ الحجّ ينقسم - من حيث الكيفيّة - إلى ثلاثة أقسام على النحو التالي:

١- حجّ التمتع: وهو في الغالب فرض من يبعد وطنه عن مكّة المكرمة أكثر من ٤٨ ميلاً أو ١٦ فرسخاً أو زهاء ٩٠ كيلومتراً، وتجب على من فرضه حجّ التمتع أن يأتي بالعمرة قبل الحجّ في نفس السنة وبعد شهر رمضان؛ إذ العمرة جزء من حجّ التمتع.

٢- حجّ الإفراد: وهو فرض أهل مكة ومن جاورها إذا لم تتجاوز المسافة بينه وبين مكة ١٦ فرسخاً أي زهاء ٩٠ كيلومتراً، ولا يجب فيه الهدي.

٣- حجّ القران: وهو أيضاً فرض أهل مكة ومن جاورها. إلا أنه يسوق فيه الهدي (الذبيحة) معه.

وتشترك هذه الأقسام الثلاثة في كثير من أعمال الحجّ.
وهناك فروق بينها نذكرها في مواضعها إن شاء الله.

على مَنْ تجب حجة الإسلام؟

تجب حجة الإسلام مرّة واحدة في العمر على كلّ من اجتمعت فيه الشروط التالية:

١- البلوغ: فلا تجب على غير البالغ وإن تحققت الاستطاعة لديه^(١).

٢- العقل: فلا يجب على المجنون.

٣- الحرية: بالألّا يكون عبداً أو أمة.

٤- الاستطاعة: وهي إنّما تحصل باجتماع الأمور التالية في زمان واحد.

الاستطاعة شروطها وأحكامها:

إنّما يجب الحجّ على من يستطيع إلى بيت الله سبيلاً، فما هي الاستطاعة وما شروطها وأحكامها؟.

فيما يلي نذكر شروط الاستطاعة:

أولاً: توافر تكاليف السفر إلى بيت الله الحرام ذهاباً وإياباً حسب المتعارف وبلا حرج عليه، وهكذا توافر القدرة عنده على دفع نفقة العائلة مدّة غيابه عنهم.

ثانياً: توافر القدرة البدنية اللازمة للقيام بمثل هذا السفر والخلو من مرض يمنع الحاج عن القيام بسفر كسفر الحجّ أو يجعله شاقاً عليه بحيث لا يُطيقه.

ثالثاً: خلوّ الطريق عن الموانع الرادعة عن مواصلة السير كالعدو وغير ذلك، إلا أن يكون قادراً على دفع تلك الموانع بلا حرج عليه.

(١) مرّت أحكام البلوغ في بداية الكتاب.

رابعاً: اتّسع الوقت من حين الاستطاعة لقطع المسافة والوصول إلى مكة المكرمة والقيام بأعمال الحجّ في الوقت المحدّد له.

خامساً: ألاّ يؤدّي الذهاب إلى الحجّ إلى الإخلال الجدي بمعيشته أو معيشة عائلته العادية بعد الحجّ، كالحرمان من الوظيفة مثلاً.

كانت هذه شروط الاستطاعة، وإليك الآن جملة من المسائل التي تحتاج إليها في هذا

الباب:

١- لا يجب على الإنسان تحصيل الاستطاعة المالية بالسعي الزائد كما لا يجب تحصيل المال اللازم بالاقتراض، لكنّه لو فعل ذلك وكان قادراً على أداء الدين بعد رجوعه من دون مشقّة، فلا يبعد وجوب ذلك وكفاية حجّه عن حجّة الإسلام.

٢- المديون الذي لا يملك المال الكافي للحجّ بعد أداء دينه، عليه الوفاء بدينه - لو كان الدين معجّلاً- أمّا إذا لم يحن الأجل وكان قادراً على أداء الدين في وقته، أو لم يكن صاحب الدين يطالب به -كبعض المهور المؤجّلة- أو كان قادراً على الحجّ حتى بعد أداء دينه، وجب عليه الحجّ.

٣- من كان عليه شيء من الحقوق المالية وجب عليه أدائها، ثمّ ينظر هل يكفي الفائض لتكاليف الحجّ حسب الشروط فيجب عليه، أو لا يكفي فلا يجب عليه.

٤- لو كان له ما يمكن بيعه للحجّ بحيث لا تتأثر معيسته بذلك وجب عليه بيعه و صرف ثمنه في تكاليف الحجّ.

٥- في حال ارتفاع تكاليف الحجّ، فإنّ المعيار في الاستطاعة هو قدرة الشخص على دفع تلك التكاليف من دون عسر و حرج، أو ضرر بالغ.

٦- أصحاب الحملات ورجال الدين والأطباء والعامل وأمثالهم الذين يرافقون الحجّاج عادة، لو تكفّل الحجّاج بتكاليف سفرهم ورضواهم أيضاً بمرافقة الحجّاج وجب عليهم الحجّ فيما إذا اجتمعت فيهم سائر شروط الاستطاعة.

٧- لا يجوز لمن تحقّقت لديه الاستطاعة أن يرفعها عن نفسه، وذلك بإهداء المال -مثلاً- إلى من لا يجوز له استرجاعه منه بعد الإهداء كالأب والأمّ، ولا يسقط عنه الحجّ لو فعل ذلك.

٨- من هو بحاجة ماسّة إلى الزواج، وليس له من المال إلا ما يكفي الحجّ أو الزواج يجوز له تقديم الزواج على الحجّ، ومعنى الحاجة أنّه يخشى الوقوع في الحرام لو ترك الزواج أو يصاب بمرض أو يلحقه حرج.

٩- من بُذل له تكاليف الحجّ واشترط عليه أن يحجّ بها، ولم يلحقه بقبول ذلك المال حرج، وجب عليه قبول ذلك المال والحجّ به.

١٠- إنّما يجب الحجّ على من يتمكّن من القيام بمناسك الحجّ كالسفر وغيره بلا حرج، فلا تكون به علة تمنعه من القيام بها، فالمرضى الذي لا يقدر على الذهاب إلى بيت الله الحرام أو يصعب عليه صعوبة بالغة، يسقط عنه الحجّ حتى ولو توافرت لديه سائر شروط وجوب الحجّ، وهكذا ينتظر الشفاء حتى يحجّ. أمّا لو كان به مرض مزمن لا أمل بالشفاء منه فعليه أن يبعث من ينوب عنه، والأحوط أن يكون ذلك النائب (ضرورة) وهو الذي يحجّ للمرة الأولى.

١١- إذا توافرت للشخص شرائط الاستطاعة ولكن ضاق الوقت عن الحجّ فعليه أن ينتظر العام القابل، فإن بقيت لديه شروط الاستطاعة بادر إلى الحجّ.

١٢- إذا أهمل في الاستعداد للحجّ -مع الاستطاعة- حتى فاتته، كان عليه أن يحجّ في السنين التالية حتى ولو لم تتوافر الاستطاعة له لأنّ الحجّ قد استقرّ عليه.

تفصيل مناسك العمرة والحج

المواقيت:

المواقيت: «هي المواضع التي حددها الشارع لكي تكون محلاً يُحْرَمُ فيه الحجاج أو المعتمرون». وهي عشرة مواضع، يجب على الحجاج أو المعتمر الإحرام من أحدها، ولا يجوز له اجتيازها اختياراً قبل الإحرام، وهي على النحو التالي:

الأول: ذو الحليفة، ويقع فيه مسجد الشجرة، وهو أبعد المواقيت عن مكة المكرمة؛ إذ يبعد عنها (٤٨٦) كيلومتراً، وعن المدينة المنورة سبعة كيلومترات، وهو ميقات أهل المدينة أو من يحج عن طريقها.

فرعان:

١- الأفضل أن يُحْرَمَ الحجاج داخل مسجد الشجرة وإن جاز له الإحرام في تلك المنطقة، والأولى محاذة المسجد، باستقبال القبلة وجعل المسجد إلى جانبه.

٢- الأحوط عدم تأخير الإحرام من مسجد الشجرة إلى الجحفة لمن يمر به إلا لضرورة كالمرض والضعف الشديد.

الثاني: وادي العقيق، وهو موضع يبعد عن مكة حوالي مئة كيلومتر تقريباً، ويشمل مواضع ثلاثة؛ إذ يبتدئ بالسلخ من جهة العراق، وتتوسطه غمرة، وينتهي بذات عرق، وهو ميقات أهل نجد والعراق ومن حج عن ذلك الطريق. والأفضل اختيار السلخ ثم غمرة للإحرام، والأحوط ألا يؤخر الإحرام إلى ذات عرق اختياراً.

الثالث: الجحفة، وهو موضع يبعد عن مكة المكرمة حوالي ١٥٦ كيلومتراً، وهو ميقات أهل الشام ومصر، وكل من يمر عليهما ولم يصادف ميقاتاً آخر في طريقه.

الرابع: قرن المنازل، ويبعد عن مكّة المكرمة ٩٤ كيلومتراً تقريباً، وهو ميقات أهل الطائف ومن حجّ عن ذلك الطريق.

الخامس: يَلْمَلَمُ، جبل من جبال تهامة يبعد عن مكّة المكرمة حوالي ٨٤ كيلومتراً، وهو ميقات أهل اليمن ومن حجّ عن ذلك الطريق.

السادس: دويرة الأهل، والمقصود هو منزل الحجاج الذي يكون دون الميقات، فيجوز له الإحرام من منزله، كما يجوز له الإحرام من سائر المواقيت وهو الأفضل.

السابع: مكّة المكرمة، وهي ميقات لإحرام حجّ التمتع، ويجوز الإحرام في أي موقع منها، لكن الأفضل الإحرام من المسجد الحرام وبالذات من مقام إبراهيم عليه السلام أو حجر إسماعيل عليه السلام.

الثامن: أدنى الحل، (أي من حدود منطقة الحرم المحيط بمكّة المكرمة)، وهو ميقات لإحرام العمرة المفردة لكل من أراد العمرة المفردة إذا كان داخل حدود الحرم، والأفضل أن يكون الإحرام من إحدى المواضع التالية:

١- الحديبية.

٢- الجعرانة.

٣- التنعيم.

التاسع: فسخ، موضع بجوار مكّة المكرمة، وهو ميقات الصبيان، حيث يجوز تأخير إحرامهم حتى هذا الموضع.

العاشر: المحاذاة، أي محاذاة إحدى المواقيت الخمسة التي مرّ ذكرها وهي:

١- ذو الحليفة أو مسجد الشجرة. ٢- وادي العقيق.

٣- الجحفة. ٤- يَلْمَلَمُ.

٥- قرن المنازل.

وتحصل المحاذاة بأن يستقبل القبلة ثم يرى هل يقع أحد المواقيت الخمسة إلى أحد جانبيه، ويشترط في المحاذاة ألا يكون الميقات بعيداً عنه جداً بحيث لا تصدق المحاذاة عرفاً، والمحاذاة تعتبر ميقات من لم يتفق له المرور بأحد المواقيت الخمسة.

أحكام المواقيت:

١- لا ينبغي للحاجّ تقديم إحرامه على الميقات، ولو فعل فليجدد النيّة والتلبية عند المرور بأحد المواقيت أو بما يجاذيه.

لكن تستثنى من هذا الحكم حالتان:

الأولى: لو نذر الحاج أن يعقد إحرامه في موضع مخصوص قبل الميقات مثل مسجد النبي في المدينة المنورة فيجب عليه الوفاء بالنذر ويصحّ إحرامه، ولا يجب عليه الذهاب إلى الميقات، كما لا يجب عليه تجديد الإحرام ثانية في الميقات لو مرّ به.

الثانية: عند ضيق الوقت لمن أراد العمرة المفردة في شهر رجب وهو يخشى ألا يدرك الميقات قبل نهاية الشهر، فيجوز له الإحرام قبل الميقات وتحسب له عمرة رجب حتى ولو وقعت سائر أعمال العمرة في غيره.

٢- يجب على من أراد الحجّ أو العمرة الإحرام في أول ميقات يمرّ به ولا يجوز له اجتياز ذلك الميقات اختياراً إلا محرماً، حتى لو كان أمامه ميقات آخر، وهكذا فالأحوط لمن يمرّ على المدينة ألا يؤخّر إحرامه من مسجد الشجرة إلى الجحفة، ولو فعل ذلك أثمّ وصحّ إحرامه على الأقوى، ولو اجتاز الميقات دون إحرام وجب عليه الرجوع إليه والإحرام منه.

٣- لا يجوز دخول مكّة المكرمة دون إحرام، حتى لمن لم يقصد ذلك من البداية ثمّ بدا له دخول مكّة، أمّا بالنسبة إلى دخول الحرم فكذلك على الأحوط.

٤- يجوز لمن دخل مكّة المكرمة بإحرام صحيح وخرج منها، الرجوع إليها قبل مضي شهر على إحلاله، دون إحرام.

حجّ التمتع:

حجّ التمتع فرض من كان بعيداً عن مكة المكرمة كما ذكرنا ذلك، ويتركّب من فرضين يُطلق عليهما معاً حجّ التمتع، وهما:

١- عمرة التمتع.

٢- حجّ التمتع.

وإليك الآن أيها الحاجّ الكريم أعمال كل منهما بالترتيب:

أعمال عمرة التمتع

أعمال عمرة التمتع خمسة نشير إليها أولاً ثم نشرح كل عمل من أعمالها بصورة وافية إن شاء الله:

- ١- الإحرام من أحد المواقيت.
- ٢- الطواف حول بيت الله الحرام.
- ٣- أداء ركعتي صلاة الطواف عند مقام إبراهيم.
- ٤- السعي بين الصفا والمروة.
- ٥- التقصير.

١- الإحرام:

الإحرام: هو فرض الحج على النفس وذلك بعقد النية مقارناً للتلبية ولبس ثياب الإحرام.

وواجبات الإحرام ثلاثة:

ألف: النية.

باء: لبس ثوبي الإحرام.

جيم: التلبية.

وإليك تفصيل كل منها وما تحتاج من أحكامها:

ألف: النية: وتعني أن يفرض على نفسه الإحرام لعمرة التمتع، التي هي بدورها جزء من حج التمتع قربة إلى الله تعالى، ويكفي فيها وجود نية ترك محرمات الإحرام، ولا يلزم التلفظ بالنية، بل يستحب التلفظ بالنية في مناسك العمرة والحج.

أمّا بالنسبة إلى نية عمرة التمتع فيستحب أن يقول ما جاء في صحيحة ابن عمّار عن الصادق عليه السلام: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ فَإِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ يُحْسِنُنِي فَحُلِّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ. اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةً أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَبَشْرِي وَحُمِي وَدَمِي وَعِظَامِي وَخُمِّي وَعَصْبِي مِنَ النَّسَاءِ وَالثِّيَابِ وَالطَّيْبِ أَبْتِغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ»^(١).

(١) وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٤١.

باء: لبس ثوبي الإحرام: يجب على الرجال لبس قطعتين من القماش وهما: إزار ورداء،
يأترزُ بأحدهما ويرتدي الآخر، بأن يلقيه على عاتقه.

وإليك بعض أحكام لباس الإحرام:

١- يشترط في لباس الإحرام أمور ثمانية هي:

الأول: الطهارة، ويستثنى فيه ما يعفى عنه في الصلاة، وإذا تنجّس بها لا يعفى عنه في الصلاة وجب تطهيره، ويأثم لو ترك تطهيره إلا أن ذلك لا يضرّ بإحرامه ولا كفارة عليه بذلك.

الثاني: الإباحة، فلا يجوز الإحرام في الثياب المغصوبة.

الثالث: ألا يكون ثوب الإحرام من أجزاء الميتة، كجلد الميتة.

الرابع: ألا يكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، كالثعالب والأرانب.

الخامس: ألا يكون منسوجاً من الذهب.

السادس: أن يكون ساتراً، فلا يجوز انتخاب الثياب الحاكية عن البدن للإزار، أمّا الرداء فالأولى ألا يكون حاكياً.

السابع: ألا يكون حريراً محضاً فلا يجوز للرجل الإحرام في الحرير الخالص، ويجوز فيما يحالطه الحرير، أمّا المرأة فالأحوط أن تتركه إلا للضرورة.

الثامن: ألا تكون ثياب الإحرام بالنسبة للرجال مخيطة، فيجب على الرجال نزع الثياب المخيطة، حتى الملابس الداخلية، قبل لبس ثوبي الإحرام، أمّا النساء فلا بأس بالإحرام في ثيابهنّ العادية.

٢- يجوز للمحرم خلع ثياب الإحرام في حال اللزوم مثلاً عند الدخول في الحمام وحين الراحة وما إليها.

٣- يجوز للمحرم لبس أكثر من ثوبين - إذا كان مما يجوز الإحرام فيه - سواء لانتقاء الحرّ أو البرد أو لغير ذلك.

٤- يجوز للمحرم تبديل ثياب الإحرام وتنظيفها متى شاء، لكن الأفضل أن يكون حين دخوله مكة المكرمة وحين الطواف لابساً ثياب الإحرام التي أحرم فيها.

٥- الأحوط ألا يعقد المحرم ثوبي الإحرام ولا يغرزهما بإبرة أو نحوها.

٦- وهكذا الأحوط المبادرة إلى تطهير البدن من النجاسة في حالة الإحرام.

جيم: التلبية: وهي كلمات ينعقد بها الإحرام، والواجب فيها أن يقول بعد أن ينوي الإحرام مرة واحدة: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ».

والأحوط أن يقول عند الإحرام: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ».

كما يستحب أن يقول بعد ذلك: «لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَاعِيَا إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تُبْدِيُ وَالْمَعَادُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تَسْتَعْنِي وَيُقْتَرُّ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ مَرْهُوبًا وَمَرْغُوبًا إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا النِّعْمَاءِ وَالْفُضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ كَشَافَ الْكُرْبِ الْعِظَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ يَا كَرِيمُ لَبَّيْكَ».

وإليك بعض أحكام التلبية:

١- يجب التلفُّظ بالتلبية على الوجه الصحيح بما يسمَّى تلبية والأحوط مراعاة القواعد العربية، ومن لا يقدر على ذلك يجب عليه الاستعانة بغيره، وذلك بأن يلقنه الكلمات واحدة واحدة ثم يرددها معه، وإن لم يقدر استناب.

٢- الأخرس يليّ بالإشارة مع تحريك اللسان، والأحوط الاستنابة في ذلك أيضاً.

٣- تكفي في التلبية المرة الواحدة، لكن يستحب تكرارها ما استطاع خصوصاً عقب كل صلاة فريضة أو نافلة، وعند الصعود والهبوط من وإلى المرتفعات والوديان، وعند النوم ولدى اليقظة، وعند الركوب والنزول، وعند التقائه بالركبان، وفي الأسفار، ويستحب للرجال دون النساء الجهر بها خصوصاً في المواضع المذكورة.

٤- لو نسي الحاجّ التفوّه بالتلبية حال الإحرام، وجب عليه العود إلى الميقات وتلفُّظها هناك، وإن لم يقدر على ذلك أتى بالتلبية أينما ذكرها.

٥- على المعتمر بعمره التمتع أن يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة احتياطاً.

مستحبات الإحرام:

١- تنظيف البدن قبل الإحرام من الأوساخ بغسله بالماء والصابون وما إليه، وتقليم الأظفار، والأخذ من الشارب وإزالة شعر الإبطين والعانة.

٢- الغسل في الميقات للإحرام قبله، ومع تعذّر الغسل يستحبّ التيمّم بدل ذلك،

ويستحبّ القول عند الغسل أو بعده: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي نُورًا وَطَهُورًا، وَحِرْزًا وَأَمْنًا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ، اللَّهُمَّ طَهِّرْ لِي وَطَهِّرْ قَلْبِي وَأَشْرِحْ لِي صَدْرِي، وَأَجْرِ عَلَى لِسَانِي مَحَبَّتَكَ وَمَدْحَتَكَ وَالثَّنَاءَ عَلَيْكَ، فَإِنَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ، وَعَلِمْتُ أَنَّ قَوَامَ دِينِي التَّسْلِيمُ لَكَ وَالِاتِّبَاعُ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

٣- أن تكون ثياب الإحرام قطنية بيضاء.

٤- يستحب أن يعقد الإحرام بعد أن يصلي ركعتين نافلة، وأفضل منها ست ركعات، وأفضل منها صلاة فريضة، والأفضل أن يحرم بعد صلاة الظهر، ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الحمد سورة التوحيد، وفي الثانية بعد الحمد سورة الجحد (الكافرون)، ويستحب له بعد ذلك أن يحمده الله تعالى وأن يصلي على محمد وآله الأتباع وأن يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ اسْتَجَابَ لَكَ وَأَمِنَ بِوَعْدِكَ وَاتَّبَعَ أَمْرَكَ، فَإِنِّي عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ لَا أَوْقَى إِلَّا مَا وَقَيْتَ، وَلَا أَخْذُ إِلَّا مَا أَعْطَيْتَ، وَقَدْ ذَكَرْتَ الْحَجَّ فَاسْأَلُكَ أَنْ تَعَزِّمَ لِي عَلَيْهِ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَتُقَوِّينِي عَلَى مَا ضَعُفْتُ، وَتُسَلِّمَ لِي مَنَاسِكِي فِي يَسْرِ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ، وَاجْعَلَنِي مِنَ الَّذِينَ رَضِيَتْ وَارْتَضَيْتَ وَسَمَّيْتَ وَكَتَبْتَ».

اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ مِنْ شُكَّةٍ بَعِيدَةٍ وَأَنْفَقْتُ مَالِي ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ. اللَّهُمَّ فَتَمِّمْ لِي حَجَّتِي وَعُمْرَتِي.

اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَإِنْ عَرَّضَ لِي عَارِضٌ يَحْسِبُنِي فَخَلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي بِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ.

اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةَ فَعُمْرَةً، أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَبَشْرِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَعِظَامِي وَنَحْيِي وَعَصَبِي مِنَ النِّسَاءِ وَالثِّيَابِ وَالطَّيِّبِ ابْتِغَاءً بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَالِدَّارَ الْآخِرَةَ».

٥- ويستحب أن يقول عند لبس ثوبي الإحرام: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأُوْدِي فِيهِ فَرْضِي، وَأَعْبُدُ فِيهِ رَبِّي، وَأَنْتَهِيَ فِيهِ إِلَى مَا أَمَرَنِي، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَصَدْتُهُ فَبَلَّغَنِي، وَأَرَدْتُهُ فَأَعَانَنِي، وَقَبَّلَنِي وَلَمْ يَقْطَعْ بِي، وَوَجَّهَهُ أَرَدْتُ فَسَلَّمَنِي فَهُوَ حِصْنِي وَكَهْفِي وَحِرْزِي وَظَهْرِي وَمَلَاذِي وَرَجَائِي وَمَنْجَايَ وَذُخْرِي وَعُدَّتِي فِي شِدَّتِي وَرَخَائِي».

بعض مكروهات الإحرام:

- ١- الإحرام في الثياب السود.
- ٢- الإحرام في الثياب الملونة.
- ٣- النوم على كل ما يكره الإحرام فيه، كالنوم على الفراش الأسود.

- ٤- الإحرام في الثياب الوسخة.
- ٥- استعمال الحنّاء.
- ٦- الاستحمام.
- ٧- إجابة المحرم لمن يناديه بكلمة: لبيك.
- ٨- المصارعة.
- ٩- إنشاد الشعر، إلا ما كان موعظة أو مدحاً ورتاءً للنبي وأهل بيته الأطهار (صلوات الله عليه وعليهم جميعاً).
- ١٠- كل عمل يحتمل بسببه حصول جرح للمحرم أو سقوط الشعر منه.

تروك الإحرام:

تروك الإحرام: هي ما تحرم على الحاج بعد الإحرام ما دام مُحْرماً، ويجب عليه اجتنابها، وهي أمور تجب الكفارة في ارتكاب بعضها.

الأول: صيد البر:

يحرم صيد البر على المحرم، ولا يجوز له أن يشارك بأي شكل من الأشكال في صيده، بفعل أو قول أو إمساك أو ذبح، ولا فرق في الصيد بين أنواع الدواب حلالاً كان لحمها أو حراماً، وكذلك يحرم صيد الطيور بأنواعها.

ولا يجوز أكل مثل هذا الصيد حتى ولو اصطاده محل، وكل ما حرّم على المحرم في غير الحرم فإنه يُحرّم على المحل أيضاً في حرم الله، فلا يجوز حتى للمحل أن يصيد في الحرم طيراً أو وحشاً، ولا أن يدل عليه ولا أن يذبحه.

وكما يحرم الصيد يحرم فرخه وبيضه، أكلاً وإتلافاً، ولا فرق في أن يباشر ذلك بنفسه أو أن يتسبب في ذلك، وتجب الكفارة في كل ذلك.

واليك أيها الحاج الكريم شيئاً من أحكام الصيد:

- ١- يجوز ذبح وأكل الحيوانات الأهلية كالأغنام والأبقار والدجاج وما إليها.
- ٢- يجوز للمحرم صيد البحر، أي التي تعيش في مياه البحار أو الأنهار أو الغدران وما إليها كالأسمك وجراد البحر (الروبيان)، أما البرمائيات فالقاعدة في ذلك هي أنه لو كانت مما تبيض أو تفرّخ في الماء، فهي من صيد البحر، أو في البرّ فهي من صيد البرّ، وهكذا يحرم صيد

الجراد البري كما يحرم قتله ولو كان أصله من البحر.

٣- يجوز للمحرم قتل الحيوانات أو الحشرات التي تهاجمه أو يخشاها على نفسه كالسباع والحيات والعقارب والذباب والزناير وما إليها، وكذلك الهوام مثل القمل والبرغوث إذا سببت له أذى بالغاً.

٤- تختلف كفارة الصيد باختلاف الحيوانات، وفي صيد كل حيوان تفصيل، وله أحكام ومسائل كثيرة لا تحتاج إليها عادة في هذا العصر، وإن شئت التفصيل فراجع الكتب الفقهية المفصلة.

الثاني: ممارسة الأمور الجنسية وما يتعلق بها:

تحرم على المحرم -رجلاً كان أو امرأة- الممارسات الجنسية كلّها، كالمباشرة والتقبيل واللمس والنظر والضمّ بشهوة وما إليها، سواءً خرج منه المنى أم لا، وكذلك يحرم عليه فعل ما يؤدي إلى خروج المنى منه بشهوة كالملاعبة بنفسه أو بتصوّر الأمور الجنسية، أو بالاستماع إلى صوت الأجنبية.

كل هذه الأمور تحرم على المحرم حتى بالنسبة إلى الزوجين، وكذلك يحرم على المحرم إجراء عقد النكاح لنفسه أو لغيره، كما يحرم الحضور في مجلس العقد والشهادة بذلك، ولو حدث له شيء منها وجبت عليه الكفارة^(١)، وتكرّر الكفارة طبعاً بتكرّر العمل.

ولا فرق في حرمة هذه الأمور ولزوم الكفارة بين إحرام مختلف أقسام الحجّ والعمرة، الواجب منها والمستحب.

وإليك بعض المسائل المتعلقة بهذا الموضوع:

١- يجوز للمحرم النظر إلى زوجته أو لمسها أو حملها شريطة أن يكون كل ذلك دون شهوة.

٢- لو عقد المحرم على امرأة مع علمه بالحرمة، بطل العقد وحرمت عليه تلك المرأة إلى الأبد.

٣- احتلام المحرم، أو خروج المنى منه بصورة غير اختيارية ولا إرادية لا يوجب الكفارة عليه، ولا يضرّ ذلك بأعماله.

٤- تحرم على المحرم الممارسات الجنسية ما دام محرماً، وترتفع الحرمة بعد التقصير من عمرة التمتع وبعد صلاة طواف النساء في الحجّ.

(١) سيأتي بيان الكفارة وتفصيل أحكامها إن شاء الله.

- ٥- الجاهل والساهي والناسي والمكره ليس عليهم شيء لو لامسوا النساء.
- ٦- لو جامع المحرم زوجته حالة إحرامه لعمرة التمتع بعد السعي وقبل التقصير عامداً مع علمه بالحرمة، فإن عمرته صحيحة، ولكن يجب عليه نحر بدنة، وفي حال عجزه عن البدنة فبقرة، ومع عدم تمكنه من ذلك أيضاً فشاة، لكن عمرته صحيحة.
- أما لو جامعها قبل السعي فعمرته باطلة وتجب عليه الكفارة أيضاً.
- وهكذا فهو يتم العمرة ثم يعيدها إن وسعه الوقت وإلا فالأقرب أن يحج ثم يأتي بعمرة مفردة، والأحوط استحباباً أن يعيد حجّه من قابل.
- ٧- من جامع زوجته عالماً عامداً وهو محرم بإحرام الحج قبل وقوفه بالمشعر الحرام بطل حجّه، ولو كانت الزوجة راضية بذلك بطل حجّها أيضاً، ووجب عليهما الأمور التالية:
- ألف: كفارة بدنة (نحر جزور).
- باء: افتراقهما عن الآخر حتى نهاية إحرام الحج. والأحوط إلى العودة إلى مكة، ومعنى الافتراق ألا يخلوا ببعضهما إلا ومعهما ثالث يمنعها حضوره من المباشرة.
- جيم: إتمام مناسك الحج.
- دال: تكرار الحج في العام المقبل.
- هاء: افتراقهما عن الآخر في العام القادم عند الوصول إلى مكان الحادث.
- ٨- لو جامع المحرم زوجته عامداً وعالماً بعد الوقوف بمزدلفة - المشعر الحرام - وقبل طواف النساء، لزمته كفارة بدنة، لكن لا يبطل حجّه. وكذا لو باشر زوجته من دون الدخول (كالتفخيز) فأمني فعليه نحر بدنة ولا يفسد حجّه حتى ولو كان قبل الموقفين.
- ٩- المحرم بإحرام العمرة المفردة لو جامع زوجته عالماً وعامداً قبل السعي، تبطل عمرته وتلزمه كفارة بدنة، وإعادة الإحرام والإتيان بالعمرة المفردة، والأولى أن ينتظر الشهر الثاني فيأتي بالعمرة. أما لو حصل ذلك بعد طواف النساء وقبل صلاة الطواف، فإن عمرته صحيحة ولا تلزمه الكفارة.
- ١٠- الإمناء الحاصل بسبب النظر أو اللمس أو التقبيل أو الملاعبة بشهوة يلزم فيه كفارة بدنة، وإذا وقع منه ذلك قبل الموقفين في الحج فالأحوط استحباباً العمل بوظائف من جامع امرأته في ذلك الوقت من الكفارة والحج من قابل.

١١- يحرم إنشاء عقد النكاح لمُحَرِّم، ومن فعل ذلك لزمته كفارة بدنة كما تجب الكفارة على المحرم والزوجة إذا علمت أنها تُعقد لمحرم، كل ذلك إذا دخل الزوج بها، وذلك حسب رواية مأثورة.

الثالث: شَمّ الطيب والتطيّب به:

يحرم على المحرم استنشام جميع أنواع الطيب والعمور، واستعمالها في التطيّب بها، ولا فرق في ذلك بين العمور القديمة كالمسك والعنبر أو الجديدة.

لكن يستثنى من ذلك العمور المستخدمة في تطيب الكعبة المشرفة أو قبر النبي ﷺ فلا حرمة في شَمّها، وكذلك لا يجوز للمحرم إمساك أنفه عند مواجهته للروائح الكريهة.

وهنا نلفت نظرك -أيها الحاجّ الكريم- إلى ما قد تحتاج إليه من المسائل في هذا الباب:

١- يجب على المحرم تجنّب وصول الروائح الزكية إلى أنفه -لو تعرّض لها- بواسطة اليد أو المنديل ونحوه، ولا يضرّه ما شَمّ منها بصورة عفوية ولا إرادية.

٢- لا يجوز للمحرم استعمال الطيب في الأكل والشرب كالزعفران والمسك والعنبر وما إليها، لكن يجوز له أكل الفواكه التي لها روائح زكية كالبرتقال والتفاح وغيرها، لكن ينبغي له اجتناب شَمّها.

٣- الأحوط أن يتجنّب المحرم شَمّ الزهور والرياحين ذات الروائح الزكية.

٤- يجوز للمحرم شراء العمور وما إليها، لكن لا يجوز له شَمّها ولو لمرة واحدة، كما لو شَمّها لغرض التعرّف على رائحتها مثلاً حين الشراء.

٥- كما يحرم على المحرم استعمال العمور، كذلك يحرم عليه استعمال الصابون المعطر أو الأدهان المعطرة وما شابه ذلك.

٦- يجوز للمحرم استعمال الأدوية والعقاقير أو الضمادات المعطرة إذا اضطرّ لذلك، كما إذا أمره الطبيب بذلك مثلاً.

٧- يجب على المحرم إزالة الروائح العطرية من بدنه أو إحرامه لو تعرّض لها اشتباهاً أو بصورة لا إرادية.

٨- في حال تكرّر استعمال العمور تتكرّر الكفارة عليه.

٩- إذا مات المحرم باحرام الحج قبل إتمامه للسعي فلا يجوز تغسيله بماء الكافور ولا حنوطه بذلك، وكذلك الحكم في المحرم بإحرام العمرة إذا مات قبل التقصير.

١٠- لا يجوز للمحرم إمساك أنفه عن الروائح الكريهة التي قد يتعرض لها، لكن يجوز له الإسراع في المشي مثلاً للتخلص منها.

١١- تجب كفارة شاة على المحرم لو استعمل الطيب متعمداً، أما الجاهل والناسي فليس عليها شيء، والأحوط أن يتصدقاً بشبعة بطن مسكين.

الرابع: لبس الثياب للرجال:

يحرم على الرجال خاصة، لبس الثياب كالقمصان والسراويل والثياب المحاكة، وعموماً كل ما يصدق عليه الثوب مما يحيط بالجسم وله أكمام وأزرار.

وإليك التفصيل ببيان بعض ما قد تحتاج إليه من أحكام:

١- يجوز للمرأة ارتداء الثياب ولا شيء عليها، لكن يحرم عليها لبس القفازين -الكفوف- التي تستر الأصابع والكفين.

٢- يجوز للمحرم استعمال (حزام الفتق) وإن كان مخيطاً والهميان والمنطقة، كما يجوز له حمل الحقيية وما إليها أو تعليقها على نفسه.

٣- الأحوط ألا يخاط ثوبا الإحرام ولو بمقدار يسير.

٤- لو لبس الرجل المحرم الثياب المخيطة عالماً بالحرمة عامداً فعليه الكفارة (وهي دم شاة).

٥- تتكرر الكفارة بتكرّر اللبس، ولو تعددت الملابس وجبت عليه الكفارة بعدد تلك الملابس، فتجب على من لبس قميصاً وسروالاً وعباءةً مثلاً ثلاث كفارات.

٦- الرجل المضطرّ إلى لبس الثوب المخيط - كالمريض - يجوز له ارتداء المخيط، لكن لا تسقط عنه الكفارة على الأقوى.

٧- لا شيء على الجاهل والناسي إذا لبس المخيط، لكن يجب عليها المبادرة بنزعه.

٨- إذا تعمّد لبس الثوب بعد الإحرام عالماً بحرّمته فعليه أن يخرقه وينزعه من رجله.

٩- إذا احتاج المحرم إلى شدّ بطنه أو رجله أو يده بخرقه (مثل لفاف) فلا بأس بذلك.

الخامس: الاكتحال:

يُحرم على المحرم - رجلاً كان أو امرأة - الاكتحال بكحل أسود فيه زينة، أما لو اكتحل بغير الأسود ولم يكن فيه زينة فلا حرمة فيه ولا كفارة عليه.

كذلك لا يجوز أن يكتحل المحرم بما فيه الطيب. والأحوط استحباباً ترك الاكتحال بكحل أسود حتى ولو لم تكن فيه زينة.

السادس: أن ينظر إلى نفسه في المرأة:

يُحرم على المحرم النظر في المرأة ليرى نفسه فإنه من الزينة، أما النظر فيها بقصد آخر كنظر السائق الذي يشاهد خلفه من خلال نظره في المرأة فلا حرمة فيه، وكذلك النظر فيها لداواة جرح أو فحص نفسه من مرض وما أشبهه، فلا بأس.

أما ما قد يتفق للمحرم من إلقاء نظرة على المرايا الموجودة في الحمامات أو المصاعد من دون تعمّد فلا بأس به، وإن كان الأحوط اجتناب ذلك كلّه أنّى استطاع، فإن فعل استحَب أن يقول بعد ذلك: «لَيْتِكَ». ولا تجب الكفارة في النظر إلى المرأة.

السابع: لبس الخذاء والجورب:

يُحرم على المحرم لبس الخفّ والخذاء والجورب ممّا يحيط بالقدم ويستتر ظاهره، وإليك تفصيل ذلك من خلال مسائل:

١- لا بأس بلبس النعل؛ لأنّه لا يحيط بالرجل ولا يستتر ظاهر القدم، وكذا لا بأس بلبس سائر الأحذية إذا لم يجد نعلًا، شريطة أن يشقّ ظهرها بحيث لا تستتر ظاهر القدم، ولا شيء عليه.

٢- يجوز ستر جميع ظاهر القدم بغير اللبس كالجلوس على القدمين أو جعلها تحت الغطاء مثلاً حال النوم.

٣- تلزم احتياطاً كفارة شاة على المحرم لو لبس الخذاء والجورب وما أشبهه.

٤- الظاهر اختصاص هذا الحكم بالرجال، ولا يحرم على النساء لبس شيء من الخفّ أو الجورب أو الخذاء.

الثامن: الفسوق:

يُحرم على المحرم الفسوق، وهو الكذب مطلقاً مع اليمين ودونه والسباب والمفاخرة.

أما الكذب بقصد إصلاح ذات البين، أو لدفع الخطر عن نفس محترمة وما إلى ذلك، فلا حرمة فيه. ومن ارتكب هذا المحرّم في إحرامه فعليه الاستغفار لیتّم حجّه.

التاسع: الجدال:

يحرّم على المحرم الجدال، وهو المخاصمة المشتملة على قول: «لَا وَاللَّهِ» و«بَلَى وَاللَّهِ»، وتجب الكفّارة عند التلفّظ بهذه الكلمة مرّة إذا كان كاذباً، وثلاث مرّات إذا كان صادقاً. وهاهنا مسائل:

- ١- يكفي -في تحقّق الجدال- الحلف بواحدة من الصيغتين «لَا وَاللَّهِ»، «بَلَى وَاللَّهِ».
- ٢- إذا كان الحلف بغير العربية من اللغات، وكان بالله سبحانه فإنّه محكوم بالأحكام ذاتها على الأقوى.
- ٣- الأحوط اجتناب القسم بسائر أسماء الله الحسنى وبأية لغة كانت.
- ٤- إذا كان القسم من أجل إكرام صاحبه (وليس إغاضته) أو كان ضرورياً لإثبات حق ودفع باطل -كالقسم في المحاكمة-، فلا بأس به.
- ٥- الأفضل ترك كل مخاصمة وممارسة وكل كلمة بذينة وكل ما يسبّب أذى للمؤمنين.
- ٦- إذا جادل صادقاً فعليه أن يستغفر الله في المرة الأولى والثانية، ولكن إذا تکرّر للمرّة الثالثة فعليه أن يكفّر بذبح شاة.
- ٧- إذا جادل كاذباً فعليه في المرة الأولى كفّارة شاة.
- ٨- إذا جادل كاذباً مرّتين فعليه بقرة على الأحوط.
- ٩- إذا جادل كاذباً أكثر من ثلاث مرّات فعليه ذبح بقرة.

العاشر: قتل هوام البدن:

يحرّم على المحرم قتل هوام البدن، أمثال القملّ والبقّ والبرغوث، وكذا يحرم إلقاؤها من على الجسم

أو الثياب، إلا إذا كانت تسبّب ضرراً أو إيذاءً بالغاً، فعند ذلك يجوز للمحرم إبعادها أو قتلها. ولو قتل المحرم شيئاً منها أو ألقاها من جسمه عند عدم إضرارها به وجبت عليه الكفّارة، وكفّارته إعطاء مدّ من الطعام للفقير.

الحادي عشر: لبس الخاتم للزينة:

يحرم على المحرم - رجلاً كان أو امرأة - التزيّن بالخاتم، ويجوز لبس الخاتم للثواب.

الثاني عشر: تزيّن المرأة بلبس الحُلِيِّ:

يحرم على المرأة لبس الحُلِيِّ بقصد الزينة، ويستثنى من ذلك ما اعتادت لبسه من الحُلِيِّ قبل الإحرام لزوجها من دون قصد الزينة في ذلك.

وإليك بعض المسائل:

١ - المقصود من الحُلِيِّ المحرّم هو كل حُلِيٍّ من أي نوع كان، ذهباً أو فضّةً، أو أي معدن آخر، بل كل ما يستخدم للزينة.

٢ - أمّا الذي تستخدمه النساء من أحمر الشفاه وما إليها فالأحوط تركه، وترك كل زينة لم تكن لديها من قبل.

٣ - وليس على المرأة نزع حليّها التي اعتادت لبسها إذا لم تظهرها لأحد حتى لزوجها.

الثالث عشر: التدهين:

يحرم على المحرم تدهين البدن أو الشعر بأيّ نوع من المواد الدهنية بما فيها الكريم وما شابه إذا كان معه طيب، ولا يجوز الإدهان قبل الإحرام إذا كان أثره يبقى إلى حين الإحرام. أمّا إذا لم يكن ذرائحة عطرة فيجوز قبل الإحرام حتى إذا بقى أثره، أمّا بعد الإحرام فلا يجوز، ويجوز للمحرم التدهين إذا اضطرّ إلى ذلك مثل علاج ضربة الشمس أو الوقاية منها.

الرابع عشر: إزالة الشعر:

يحرم على المحرم إزالة الشعر عن الرأس واللحية والجسد بالنتف والحلق والقصّ، قلّ أو كثر، بل حتى الشعرة الواحدة، إلا إذا اضطرّ إلى ذلك للعلاج - مثلاً - فلا بأس فيه.

ويحرم عليه أيضاً إزالة شعر غيره محرماً كان أم محلاً. وكفّارة حلق الرأس شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إعطاء مُدِينٍ من الطعام لستّة مساكين. ولا فرق في الكفّارة بين أن يكون مضطراً إلى الحلق أم لا.

الخامس عشر: تغطية الرجل لرأسه والمرأة لوجهها:

يحرم على الرجل المحرم تغطية الرأس، كما لا يجوز للمرأة المحرمة تغطية وجهها.

وإليك أيها الحاجُّ أهمّ المسائل:

- ١- كما يحرم تغطية الرأس بالكامل، يحرم تغطية بعضه أيضاً.
- ٢- المقصود من تغطية الرأس هو وضع شيء عليه أو لبس العمامة أو القلنسوة وما شابه ذلك، أو طلي الرأس بما يصدق عليه تغطيته أيّاً كان.
- ٣- لا تجوز تغطية الرأس أو الوجه بالأجسام الشفافة كالزجاج أو البلاستيك أو القماش الرقيق.
- ٤- لا بأس بتغطية الرأس والوجه باليدين عن الشمس والمطر مثلاً.
- ٥- تلزم كفارة شاة بتغطية الرجل رأسه والمرأة لوجهها.

السادس عشر: الاستئذان للرجال حال السير:

يحرم على الرجل المحرم الاستئذان حال السير ماشياً وراكباً كاستعمال المظلة أو المشي تحت السقوف والجسور أو ركوب السيارات المسقّفة وما إليها إلا في حالة الضرورة أو الاضطرار.

وإليك بيان تفصيل الحكم من خلال مسائل:

- ١- يجوز للمرأة والصبية والصبوي المحرمين الاستئذان حال الاختيار، كما يجوز ذلك للمريض الذي لا يستغني عن الاستئذان، ويجوز ذلك أيضاً للمضطرّ أو المُكْرَه أو الذي يخاف المرض، أو الشيخ والشيخة، ويجوز أيضاً في حال التقيّة والعسر، وفي حال فقدان السيارات المكشوفة.
- ٢- لا بأس بالاستئذان تحت سقوف المنازل والأسواق وغيرها كالحيام مثلاً، لدى وصول المحرم إلى مكّة المكرمة، أو عند الوصول إلى منى وعرفات.
- ٣- يجوز للمحرم، لدى توقّفه في المنازل أو المقاهي الموجودة في طريقه للراحة والنوم، الاستئذان تحت السقوف بالمشي أو الجلوس أو النوم تحتها.
- ٤- تجب على الرجل كفارة شاة للاستئذان، ولا فرق في ذلك بين المختار والمضطرّ، والأقوى كفاية كفارة للتظليل في إحرام العمرة، وأخرى للتظليل في إحرام الحجّ حتى ولو تكرّر في كل إحرام مرّات عديدة.

٥- الأحوط الاجتناب من التظليل في حالة السير داخل مدينة مكّة المشرفة أو في حدود منى، ولكن يجوز المشي في الأسواق المسقّفة، وفي ظلال المباني.

٦- الأحوط اجتناب التظليل في الليل أيضاً خصوصاً إذا كان بهدف اتقاء برد أو مطر أو ما أشبهه. إلا من اضطرّ إلى ذلك فعليه الفدية.

السابع عشر: الإدماء:

وهو التسبب في خروج الدم من البدن بأي نحو كان، سواء بآلة حادة كالسكين أو الوخز بالإبرة أو الحكّ أو بواسطة السواك المؤدّي لخروج الدم، مع العلم بخروج الدم أو احتمال ذلك، فلو فعل ذلك وجبت عليه الكفّارة. أمّا بالنسبة إلى المضطرّ إلى ذلك كمن يحتاج إلى تحليل الدم أو الحجامه حالة الإحرام فلا بأس بذلك ولا كفّارة عليه، وكذلك لو استاك فأدمى ولم يقصد ذلك أو كانت به جراحة فعالجها فأدمى.

أمّا كفّارة الإدماء فهي الاستغفار، وقيل مدّ من الطعام، وقيل شاة، وذلك احتياط مستحب.

الثامن عشر: تقليم الأظفار:

يحرم تقليم الأظفار على المحرم بأي شكل كان، وتجب الكفّارة عليه لو فعل ذلك إلا في حالة الضرورة كالعلاج أو تقليم الظفر المنكسر تخلصاً منه لما فيه من الأذى.

أمّا الكفّارة: فعن كل ظفر مدّ من الطعام حتى تسعة أظفار، أمّا بالنسبة إلى عشرة أظفار فكفّارته شاة لو اتّحد المجلس، ولو قلّم أظفار اليدين كلّها مثلاً في مجلس، وأظفار الرجلين كلّها في مجلس آخر، فعن كل فعل منهما شاة.

التاسع عشر: قطع الأشجار والنباتات:

يحرم على المحرم وغيره قطع الأشجار والنباتات والأعشاب من الحرم (مكّة وما حولها)، ويستثنى من ذلك ما نبت في ملكه بعد أن امتلكه، أو التي زرعها بنفسه في ملكه فيجوز له تقليمها أو قطعها.

ولا فرق في الحرمة بين القطع بآلة أو الإتلاف بالحرق أو المواد الكيميائية وما شابه.

ويجب عليه الاستغفار والتصدّق بثمرن الشجرة لو فعل ذلك. ولا بأس بقطف فواكه الأشجار المثمرة وأكلها.

أما كفارة قطع الأشجار والنباتات فهي على احتياط مستحبّ على النحو التالي:

- ١- كفارة قطع الشجرة الكبيرة في صورة العلم والعمد: بقرة.
- ٢- كفارة الشجرة الصغيرة: شاة.
- ٣- كفارة قطع الأغصان والأوراق أو الأعشاب: التصدّق بقيمتها.

العشرون: حمل السلاح:

يحرم على المحرم حمل السلاح بأنواعه، القديمة منها كالسيف والدرع، والجديدة منها كالبنديقية والمسدس أو القنابل، والمقصود هو المعدات الحربية، فيستثنى من ذلك ما يستفاد منه لأغراض أخرى كذبح الحيوانات أو الطبخ كالسكين مثلاً.

ويجوز حمل السلاح في حالة توقّع مدهامة العدو وما شابه. ولا فرق في ذلك بين أن يتقلّد السلاح أو أن يحمله بيده أو يقود مركبة حربية مثل الدبابات والمدرّعات. بلي يجوز أن يكون في أمتعة المحرم السلاح دون أن يلبسه.

٢- الطواف:

وهو العمل الثاني من أعمال العمرة، وحقيقته هو الدوران حول الكعبة المعظّمة سبع مرّات ابتداءً من الحجر الأسود وانتهاءً به في كل شوط، بحيث يكون الجانب الأيسر حال الدوران باتجاه الكعبة، ويجب في حجّ التمتع وحجّ القران وحجّ الأفراد والعمرة المفردة، طوافان، والطواف الأوّل فيها ركن يبطل الحجّ والعمرة بتركه عمداً، أمّا الطواف الثاني، وهو طواف النساء فليس بركن رغم وجوبه.

ولكي يكون طوافك صحيحاً -أيّها الحاجّ الكريم- فلا بدّ لك أن تعرف مسبقاً شروط صحّة الطواف وواجباته.

وإليك الآن تفاصيل كل منها بالترتيب:

شروط صحّة الطواف:

- ١- النية: بمعنى قصد القربة إلى الله تعالى من طوافه هذا.
- ٢- الطهارة من الحدثين، الأصغر والأكبر: أي أن يكون خالياً عن الأحداث التي توجب الغسل كالجنابة والحيض، وأن يكون على وضوء.

- ٣- طهارة البدن واللباس من النجاسات، عدا ما استثني منها في الصلاة.
- ٤- أن يكون الذكر مختوناً، فلو طاف الأغلف بالغاً كان أو صبيّاً، لم يصحّ طوافه.
- ٥- ستر العورة، ويشترط في الساتر ما يشترط في الساتر في الصلاة.

واجبات الطواف:

- ١- الابتداء في الطواف بالحجر الأسود والاختتام به في كل شوط.
- ٢- جعل الجانب الأيسر باتجاه الكعبة حالة الطواف.
- ٣- جعل حجر إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَام داخلياً في الطواف.
- ٤- كون الطواف بين الكعبة ومقام إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَام، على تفصيل يأتي.
- ٥- كون الطواف بجميع أجزاء الكعبة على الأحوط حتى يشمل أساس الكعبة (أي الشاذروان)^(١)، ولا بأس باستلام البيت عند الطواف أو استلام أركانه.
- ٦- أن يكون الطواف سبعة أشواط كاملة لا أكثر من ذلك ولا أقل منه، ولا بأس ببعض الزيادة العفوية التي لا ينويها طوافاً قبل البدء بالحجر وبعد الانتهاء به.
- ٧- المواولة بين أشواط الطواف السبعة، بأن يأتي بها عقيب بعضها من دون فصل بينها.

وإليك الآن أيها الحاج الكريم نبذة من أحكام الطواف:

- ١- من ترك طواف العمرة والحجّ عمداً حتى فات زمان الإتيان به بطل حجّه، ويجب عليه إعادة العمرة أو الحجّ، لأنّ الطواف ركن من أركان الحجّ والعمرة.
- ٢- يجب على من نسي الطواف أن يأتي به متى تذكّر ذلك ولا يبطل حجّه أو عمرته، حتى لو تذكّر ذلك بعد الرجوع إلى وطنه، فيلزمه حين ذلك قضاء الطواف بأن يرجع بنفسه إلى مكة إن تيسّر له على الأحوط، أمّا إذا لم يتيسّر له وجب أن يأمر من يطوف عنه.
- ٣- لا تجب الدقّة في الابتداء بالحجر الأسود والاختتام به، وكذا في جعل الجانب الأيسر باتجاه الكعبة، بل يكفي في ذلك ما يفهمه العرف، لكن يبطل الطواف إذا بدأ من ركن

(١) الشاذروان: حافة الكعبة التي تشكّل قاعدتها.

آخر غير ركن الحجر الأسود ثم انتهى به، وكذا إذا طاف وجانبه الأيمن باتجاه الكعبة أو طاف ووجهه إلى الكعبة في أغلب الوقت.

٤- يصح الطواف راكباً ومحمولاً وراكضاً حتى في حال الاختيار.

٥- يجوز الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام عند الزحام، والأحوط أن يكون الطواف بين المقام والبيت وفي حدود ذات المسافة من سائر الأطراف وذلك في غير حالات الزحام.

٦- لو قطع الطواف لحصول عذر كالمرض أو انتقاض الوضوء مثلاً أو الحيض عند المرأة، وجب إتمام الطواف عند ارتفاع العذر إن كان قد أتم أربعة أشواط من الطواف أو أكثر، وإلا فعليه استئناف الطواف.

٧- لو حان وقت صلاة الفريضة وهو في الطواف، استحَبَّ له قطع الطواف، وإتيان الفريضة ثم إتمام الطواف، حتى لو كان في الأشواط الأولى.

٨- يستحب للرجال استلام الحجر الأسود وتقبيله ورفع اليدين عنده بالدعاء، كما يستحب تقبيل اليد بعد الاستلام.

٩- يستحب في حالة الطواف الخشوع، وذكر الله تعالى، والصلاة على محمد وآله الأطهار، والدعاء خاصة بالمأثور عن النبي وأهل بيته صلوات الله عليهم أجمعين، كما يستحب أيضاً غض البصر.

١٠- يستحب طواف ٣٦٠ مرة خلال فترة المكث في مكة المكرمة، أو طواف عشر مرّات في كل يوم وليلة، أو بمقدار التمكن، وكلّمَا زاد كان أفضل.

١١- يكره الكلام أثناء الطواف إلا بذكر الله والدعاء.

١٢- لا ينبغي قطع الطواف الواجب إلا لضرورة أو حاجة، ولا بأس بقطع الطواف المستحبّ دون عذر.

١٣- لو قطع الطواف عمداً، لكن عاد إليه قبل أن تتأثر الموالاة العرفية وقبل أن يأتي بها ينافي الطواف، عاد من الموضع الذي قطع طوافه، وصحّ طوافه، أمّا لو تباعدت الفترة بحيث تأثرت الموالاة عند العرف أو أتى في البين بما ينافي الطواف، فإنّ الأشواط السابقة تُعد باطلة إذا لم يبلغ أكثر من النصف، وأمّا إذا بلغه فإنّ الاحتياط يقتضي إتمام الطواف وإعادة مرة أخرى.

حكم الشك في الطواف:

ينقسم الشك في عدد أشواط الطواف إلى قسمين:

الأول: ما لا يُعنى به، وهو:

ألف: الشك في صحّة الطواف بعد الفراغ منه كلياً.

باء: الشك في عدد أشواط الطواف بعد الفراغ من الطواف والدخول في واجب آخر كصلاة الطواف، إذا كان أحد طرفي الشك سبعة، كأن يشك هل كان طوافه خمسة أشواط أم سبعة، أو كان طوافه سبعة أشواط أم ثمانية.

لكن لو لم يدخل في واجب آخر وكان الشك بعد انصرافه من الطواف، فلا ينبغي ترك الاحتياط في إعادة الطواف.

جيم: أن يشك حال كونه في آخر الشوط في الزائد على السبعة، وهو متيقن بأنه قد أكمل السبعة.

الثاني: ما يبطل الطواف به:

ألف: أن تكون أطراف الشك كلّها أقل من سبعة، كالشك بين الثلاثة والأربعة، أو بين الخمسة والستّة مثلاً.

باء: أن يشك بين سبعة وأقل منها قبل الفراغ من الطواف.

جيم: أن يشك بين أقل من سبعة وأكثر منها، كأن يشك بين الستّة والثمانية.

دال: أن يشك قبل انصرافه من الطواف بين السبعة وأقل منها وأكثر، كأن يشك بين الستة والسبعة والثمانية.

هاء: أن يشك بين السبعة وأكثر قبل وصوله إلى الحجر الأسود وإتمامه الشوط.

وإليك بعض ما يتعلّق بالشك من مسائل:

١ - حكم الظن في الطواف هو حكم الشك ما لم يحصل الاطمئنان الذي هو العلم العرفي.

٢ - في حال الشك في النقيصة في الطواف المستحبّ وطواف النذر بيني على الأقل، ويصحّ طوافه.

٣- إذا كان في أثناء الطواف ولم يدر كم شوطاً طاف، استأنف الطواف.

٤- يجوز الاعتماد على البيّنة والثقة في إحصاء عدد الأشواط.

٥- إذا شك في أنه طاف ستّة أشواط أو سبعة وجهل المسألة فبنى على الستّة وأتى بشوط آخر وفاته الطواف فلا شيء عليه.

٦- من دخل في الشوط الثامن ناسياً حتى بلغ الركن العراقي (وهو الركن الآخر بعد ركن الحجر الأسود) فالأحوط إتمام سبعة أخرى، حتى يكون مجموع طوافه أربعة عشر شوطاً، وإذا تذكّر قبل بلوغه الركن الآخر قطع الطواف ولا شيء عليه.

٣- صلاة الطواف:

وهي العمل الثالث من أعمال عمرة التمتع، وهي عبارة عن ركعتين يأتي بهما الحاج بعد الطواف مباشرة خلف مقام إبراهيم عليه السلام، وتجب هذه الصلاة في كل من عمرة التمتع، والحج، والعمرة المفردة، ولا فرق بين الواجب منها والمستحب، وهذه الصلاة أحكام نشير إليها فيما يلي:

١- يمكن للمصلي أن يقف على يمين المقام ويساره أيضاً عند الزحام، وكلّمَا كان أقرب إلى المقام كان أفضل، هذا في الحالات العادية، أمّا عند شدة الزحام فيمكنه الوقوف بحيث يكون المقام بينه وبين الكعبة أينما أمكن، وإلاّ فحيث أمكنه من المسجد الأقرب فالأقرب إلى المقام عند ضيق الوقت، هذا بالنسبة إلى الطواف الواجب، أمّا بالنسبة إلى المستحب فيمكن إقامة هذه الصلاة في أي مكان من المسجد اختياراً.

٢- من نسي صلاة الطواف وجب عليه القضاء عند التذكّر، ولا يضرّ ذلك بما أتى به من أعمال بعد الطواف. فإن كان في مكّة المكرمة قضاها عند المقام، وإن كان خارج مكّة قضاها أينما كان، والأفضل أن يعود إلى مكّة ليصلّيها عند المقام أو يوكل أحداً ليصلّيها عنه هناك.

٣- تجب إقامة هذه الصلاة كغيرها من الصلوات صحيحة، فعلى المصلي أداء الكلمات بتلفظ صحيح، ويجب على من لا يتقنها تعلّم ذلك وإقامة الصلاة بنفسه إذ لا تكفي الاستنابة في ذلك.

٤- السعي:

السعي هو العمل الرابع من أعمال عمرة التمتع:

وهو قطع المسافة بين الصفا والمروة سبع مرّات، بأن يبدأ الشوط الأوّل من الصفا إلى المروة والشوط الثاني من المروة إلى الصفا حتى ينهي الشوط السابع بالمروة.

وإليك بعض أحكام السعي:

١- يبطل الحج والعمرة بترك السعي عمداً، أمّا لو كان الترك بسبب الجهل أو النسيان فلا يبطلان، بل يجب على الحاج أن يقضيه بنفسه لو تمكّن أو الاستنابة لو لم يتمكّن ولو بعد ذي الحجة.

٢- تجب في السعي نيّة القربة، أي يقصد أن يسعى امثالاً لأمر الله تعالى، ولا يشترط فيه الطهارة من الحدث، وهي الوضوء والغسل ولا الطهارة من الخبث وهي طهارة البدن واللباس من النجاسات، بل يستحبّ ذلك.

٣- يستحبّ قبل التوجّه إلى الصفا للبدء بالسعي أن يلمس الحجر الأسود أو لا أقل يشير إليه ثم يشرب من ماء زمزم، وأن يصبّ منه على رأسه وظهره وبطنه، وأن يدعو الله أن يجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء وسقم.

٤- لا يجب في السعي الصعود إلى الصفا وتسلقّ الأحجار، كما لا يجب لمس أحجار المروة بالقدم، بل يكفي في السعي الابتداء من حافة الصفا والانتهاه بحافة المروة.

٥- يجوز قطع المسافة الموجودة بين الصفا والمروة بأي صورة اتّفق، فيجوز المشي والركض، والركوب وما إليها.

٦- الأحوط عدم السعي في الطابق العلوي.

٧- تستحبّ الهرولة، للرجال خاصّة، فيما بين العلامتين الميّتتين في الحال الحاضر بالضوء الأخضر.

٨- يجب أن يكون السعي سبعة أشواط كاملة من دون زيادة أو نقيصة، وتوجب الزيادة أو النقيصة العمدية بطلان السعي، أمّا ما يحصل منها سهواً أو نسياناً أو جهلاً فلا تضرّ الزيادة به، ويجب تدارك النقيصة.

٩- لا عبرة بالشكّ في صحّة السعي أو عدد الأشواط بعد الفراغ من السعي.

١٠- لو تيقّن النقيصة بعد الفراغ من السعي وجب تدارك النقيصة ويصحّ سعيه.

١١- لا تجب الموالاة في السعي، فلا بأس بالاستراحة والأكل والخروج من المسعى والصلاة وما إليها أثناء السعي ما لم يؤدّ ذلك إلى الفصل الكثير، كأن يؤخّر السعي إلى الغد مثلاً.

١٢- لا بأس بالكلام وما شابهه خلال السعي، لكن الأفضل ترك ذلك والانشغال بذكر الله تعالى والدعاء.

١٣- إذا أخطأ وزاد شوطاً آخر طرح الزيادة واعتدّ بالسبعة، ولو أخطأ وتصوّر أنّ الذهاب والإياب يُعدّان شوطاً واحداً، فسعى في الحقيقة أربعة عشر شوطاً، اعتدّ بالسبعة الأولى ولا شيء عليه.

٥- التقصير:

التقصير هو العمل الخامس من أعمال عمرة التمتع، وهو عبارة عن قصّ بعض الشعر من الرأس أو اللحية أو الشارب أو تقليص شيء من الظفر بعد الفراغ من السعي بنيّة القربة إلى الله تعالى، وبه يحصل الإحلال عمّا حرم على المحرم بالإحرام، عدا الحلق على احتياط حيث ينبغي توفير الشعر للحجّ.

وإليك نبذة من أحكام التقصير:

١- لا يكفي نتف الشعر بدلاً عن القصّ في التقصير، ولكن يجوز قصّه بأيّة آلة حادة أو حتى بالأسنان.

٢- لا تجب المبادرة بالتقصير بعد السعي مباشرة، بل يجوز التقصير بعد ذلك بفترة، ولا يشترط كون ذلك بمروءة، بل يمكن تأخيره إلى المنزل، لكن يجب أن يكون قبل إحرام الحجّ.

٣- تبطل عمرة من ترك التقصير عمداً حتى إحرام الحجّ، وينقلب حجّه إفراداً، وعليه بعد الفراغ من أعمال حجّ الإفراد الإتيان بعمرة مفردة.

٤- من ترك التقصير جهلاً أو بسبب تصوّره أنّه قد قصر، ولم يتنبّه لذلك إلا بعد إحرامه للحجّ صحّت عمرته ولا شيء عليه. أمّا من تركه نسياناً صحّت عمرته أيضاً لكن الأحوط بالنسبة إليه التكفير بشاة.

٥- يستحبّ أن يقصر من جوانب الشعر واللحية ويأخذ من شاربه ويقصّ أظفاره ويبقى منها شيئاً لحجّه.

٦- ولا يجوز أن يخلق رأسه بدل التقصير، ولو فعل لزمته الكفّارة على الأحوط.

٧- يستحبّ لمن قصر أن يبقى متشبّهاً بالمحرمين في ارتداء ثوبي الإحرام.

أعمال حج التمتع

لقد سبقت الإشارة إلى أن حج التمتع مركّب من فرضين، أولهما عمرة التمتع - وقد ذكرنا أعمالها -، وثانيهما حج التمتع الذي سوف نشير إلى أعماله فيما يلي، وقبل ذلك لابد من الإشارة إلى شروط حج التمتع.

شروط حج التمتع:

- ١- النية: وهي قصد القربة إلى الله تعالى من مناسك الحج مقارناً لأدائه كلّ الأعمال ابتداءً بأول جزء من عمرة التمتع وإلى آخر المناسك.
 - ٢- أداء حج التمتع مع عمرة التمتع في أحد أشهر الحج وهي: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة من نفس السنة.
 - ٣- أن يعقد إحرام الحج بمكة المكرمة.
- أما أعمال حج التمتع فهي على النحو التالي:

١- الإحرام:

ولا فرق بين إحرام عمرة التمتع وإحرام الحج من حيث الشروط والواجبات وتروك الإحرام، إلا أنه يجب أن يكون الإحرام بمكة المكرمة، والأفضل هو أن يحرم من المسجد الحرام، وأفضل منه أن يحرم عند مقام إبراهيم أو في حجر إسماعيل عليه السلام، وأفضل أوقات الإحرام هو يوم التروية؛ أي اليوم الثامن من شهر ذي الحجة، حيث يحرم الحاج ثم يتوجه إلى منى ويبقى فيه ليلة عرفة ثم يتوجه إلى وادي عرفات بعد الفجر ولا يجتاز وادي محسر إلا بعد طلوع الشمس كلّ ذلك على وجه الاستحباب.

وإليك بعض أحكام هذا الباب:

- ١- من لم يقدر على الإحرام في مكة المكرمة، يُحرم من أي مكان يقدر عليه ويصحّ إحرامه حتى في عرفة.
- ٢- من أحرم من غير مكة المكرمة عالماً عامداً فالأحوط الرجوع إلى مكة والإحرام منها، بلى لو كان قد خرج من مكة بعد عمرة التمتع ثم عاد إليها بعد الشهر الذي خرج فيه أحرم من الميقات بالحجّ.

٣- من أحرم في غير مكة المكرمة جهلاً أو نسياناً يحرم مرة أخرى من نفس المكان الذي علم أو تذكر الأمر، حتى ولو كان في وادي عرفات ولا شيء عليه، وإن جهل الإحرام حتى قضى مناسكه أو نسيه تم حجه.

٤- لا يجوز الخروج من مكة المكرمة بعد إتمام عمرة التمتع وقبل الإحرام لحج التمتع إذا خشى فوت الحج عليه إلا للضرورة، أما إذا لم يخش فوت الحج فلا بأس أن يخرج، ويجوز له أن يذ أن يحرم من مكة ويخرج، فإن ضاق به الوقت توجه إلى وادي عرفات دون العودة إلى مكة.

٢- الوقوف بعرفات:

الوقوف بعرفات هو الواجب الثاني من واجبات حج التمتع، وهو ركن من أركان الحج، إذ يبطل الحج بتركه عمداً.

والمراد من الوقوف بعرفات هو الإقامة بها تسليماً لأمر الله تعالى من ظهيرة التاسع من ذي الحجة حتى المغرب من نفس اليوم.

أيها الحاج الكريم: اغتنم فرصة حضورك بعرفات في يوم عرفة، وربّما لا تعود إليك، واجتهد أن تكون ذا حظّ وافر من بركة هذا اليوم، فإنه يوم الرحمة والغفران، وكن على يقين من قبول توبتك مهما كان ذنبك عظيماً، لأنّ الظنّ بعدم المغفرة في هذا اليوم إثم كبير، فقد روى الصدوق رضي الله عنه في كتابه (من لا يحضره الفقيه): «أَعْظَمُ النَّاسِ جُرْماً مَنْ أَهْلِ عَرَفَاتِ الَّذِي يَنْصَرِفُ مِنْ عَرَفَاتٍ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ»^(١).

أحكام الموقف:

١- الذي فاتته الوقوف في يوم عرفة وجب عليه الوقوف بها فترة من الوقت -ولو بمقدار ربع ساعة مثلاً- في ليلة العاشر ما بين المغرب وحتى مطلع الفجر.

٢- تجب النيّة للوقوف بعرفات عند تحقق الزوال حتى مضي ساعة من ذلك، والأفضل تلفظ النيّة.

٣- ترك الوقوف بعرفات بعض الوقت المذكور بلا عذر إثم، لكن لا يضرّ بصحة الحج.

٤- يصحّ حجّ من نسي الوقوف بعرفات، ولدى التذكّر يجب الوقوف بها بعض الوقت،

(١) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٢١١.

وإلا لزمه الوقوف الاضطراري ليلة العاشر، وإن لم يتمكن فلا شيء عليه.

٥- المراد من الوقوف بعرفات هو المكث والبقاء والإقامة بها في الفترة المحددة وعدم الخروج منها، من دون فرق بين الجلوس أو النوم أو المشي بها خلال هذه الفترة، والأفضل أن يكون واقفاً إلى يسار جبل الرحمة متضرّعاً إلى الله سبحانه بقبول توبته.

مستحبات الوقوف بعرفات:

هنا مستحبات كثيرة في فترة الإقامة بعرفات نكتفي بالإشارة إلى أهمّها وهي:

١- قراءة الدعاء التالي لدى التوجّه إلى عرفات: «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَمَدْتُ، وَإِيَّاكَ اعْتَمَدْتُ، وَوَجْهَكَ أَرَدْتُ. فَاسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي رِحْلَتِي وَأَنْ تَقْضِيَ لِي حَاجَتِي وَأَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ تُبَاهِي بِهِ الْيَوْمَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي»^(١).

٢- الاغتسال.

٣- إتيان صلاتي الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين في أول وقت الظهر لمن خيم خارج عرفة (مثل نَمْرَةَ)، وذلك للمبادرة إلى الوقوف بعرفة وذلك تأسياً بالنبي ﷺ.

٤- البقاء على الوضوء طيلة الإقامة بعرفات.

٥- الوقوف بسفح الجبل، ويكره الصعود على الجبل إلا للضرورة.

٦- التوجّه إلى الله تعالى بكل قلبه وتكرار الأذكار التالية مائة مرّة: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، و«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، و«سُبْحَانَ اللَّهِ» و«الْحَمْدُ لِلَّهِ»، و«مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَا قُوَّةُ إِلَّا بِاللَّهِ»، و«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ».

٧- قراءة كلّ من السور والآيات التالية مائة مرّة وهي: سورة الإخلاص، سورة القدر، سورة الفلق، سورة الناس، وآية الكرسي.

٨- الإكثار من الدعاء والذكر والصلاة على محمد وآل محمد.

٩- المبادرة إلى التوبة والاستغفار من الذنوب، وعدّها واحداً واحداً.

١٠- قراءة دعاء الإمام الحسين عليه السلام في يوم عرفة، وأيضاً دعاء الإمام زين العابدين عليه السلام، وغيرهما من الأدعية الكثيرة الموجودة في كتب الدعاء.

(١) وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٥٢٨.

١١- قراءة زيارة الإمام الحسين في يوم عرفة.

١٢- الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم.

١٣- قراءة الدعاء التالي لدى الخروج من عرفات: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ وَارْزُقْنِيهِ (مِنْ قَابِلٍ) أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي وَأَقْلَبْنِي الْيَوْمَ مُفْلِحًا مُنْحِحًا مُسْتَجَابًا لِي مَرْحُومًا مَغْفُورًا لِي بِأَفْضَلِ مَا يَنْقَلِبُ بِهِ الْيَوْمَ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ عَلَيْكَ وَأَعْطِنِي أَفْضَلَ مَا أَعْطَيْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ وَالْمَغْفِرَةِ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِ أَوْ مَالٍ أَوْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي»^(١).

أحكام الوقوفين:

أهم أركان الحجّ ذكر الله عند المشعر الحرام ليلة العيد وحتى الزوال منه، فمن أدرك شيئاً من هذا الوقت في تلك البقعة فقد أدرك الحجّ ومن لم يدركه أبداً فقد فاته الحجّ، والمقدار الضروري منه هو المكث فيها ولو يسيراً، بل حتى لو كان مروراً، ومن ترك الوقوف بعرفة فلا حجّ له على الأقوى، ومن ترك الوقوف بالمشعر عامداً عالماً فقد بطل حجّه.

٣- الوقوف بالمزدلفة:

الوقوف بالمشعر الحرام هو الواجب الثالث من واجبات حجّ التمتع، وهو ركن من أركان الحجّ، إذ تركه عمداً يؤدي إلى بطلان الحجّ.

والواجب هو الوقوف به من طلوع الفجر حتى طلوع الشمس، لكن الأفضل هو المبيت به ليلة عيدك الأضحى حتى طلوع الشمس بنية إطاعة الله تبارك وتعالى.

والمشعر الحرام يقع داخل حدود الحرم، ويسمى بالمزدلفة أيضاً، وحدوده ثابتة معروفة.

أحكام الموقف:

١- الوقوف بالمشعر الحرام واجب في الفترة المذكورة، لكن الركن من هذا الواجب هو مسمى الوقوف ولو يسيراً، فلو وقف الحاج به دقائق معدودة ثم أفاض إلى منى عمداً صحّ حجّه وإن أتم بمغادرته قبل طلوع الشمس.

(١) وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٥٥٩.

٢- للوقوف بالمشعر الحرام أوقات ثلاثة:

الأول: ليلة العيد من أوله إلى ما قبل طلوع الفجر، وهو خاص بالمضطرّ، والمريض والشيخ أو الشيخة، والنساء.

الثاني: بعد طلوع الفجر من يوم عيد الأضحى، وهو الوقت المقرّر في حال الاختيار. والأحوط ألا يخرج من المشعر قبل طلوع الشمس.

الثالث: من طلوع الشمس إلى زوالها من يوم عيد الأضحى، وهو الوقت الاضطراري لمن لم يدرك الوقوف بالمشعر الحرام في الوقتين السابقين أو نسي ذلك.

٣- من لم يدرك الوقوفين، أي الوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر الحرام، يبطل حجّه، وعليه أن يأتي بالعمرة المفردة بإحرامه الذي هو فيه.

٤- المراد من الوقوف هو الإقامة واللبث، فلا بأس إذاً بالجلوس والمشي وما شابه ذلك، وإن كان القيام أفضل.

٥- وقت النية هو عند طلوع الفجر، والمقصود من النية هو إرادة الوقوف بالمشعر الحرام قربة إلى الله تعالى، وعلى وجه الانصياع لأوامره، والأفضل التلفّظ بها كما في سائر أعمال الحجّ.

٦- تجوز الإفاضة من المشعر الحرام إلى منى قبل طلوع الفجر للمضطرّ والمريض والنساء ومن يلزم أن يكون برفقتهم.

مستحبات الموقف:

١- الإكثار من قول: (اللَّهُمَّ اعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ).

٢- أن يكون الحاج على طهارة.

٣- الاستغفار، والاشتغال بذكر الله عزّ وجلّ والثناء عليه وذكر آلائه وعظّمته وبلائه.

٤- التشهد بالشهادتين والصلاة على النبي ﷺ وذكر الأئمة عليهم السلام: واحداً واحداً، والدعاء لهم وللحجّة المنتظر المهدي (أرواحنا فداءه) بتعجيل الفرج.

٥- قراءة الدعاء التالي: «اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَكَّرَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ. اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ وَخَيْرُ مَدْعُوٍّ وَخَيْرُ مَسْئُولٍ وَلِكُلِّ وَافِدٍ جَائِزَةٌ فَاجْعَلْ جَائِزَتِي فِي مَوْطِنِي هَذَا، أَنْ تُقْبِلَنِي عَثْرَتِي وَتَقْبَلَ مَعْدِرَتِي

وَأَنْ تَجَاوَزَ عَنْ خَطِيئَتِي ثُمَّ اجْعَلِ التَّقْوَى مِنَ الدُّنْيَا زَادِي...»^(١).

٦- الابتهاال إلى الله تعالى، والإكثار من الدعاء للنفس والوالدين والأهل والإخوان والمؤمنين والمؤمنات.

٧- قول كل من: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، و«الْحَمْدُ لِلَّهِ»، و«سُبْحَانَ اللَّهِ»، و«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مائة مرة.

٨- التقاط الحصيات من المشعر الحرام لرمي الجمرات الثلاث بمنى فيما بعد، ويستحب أن يجمع أكثر من سبعين حصاة وأن تتصف الحصاة بالمواصفات التالية:

- أن تكون بقدر الأنملة.
- ألا تكون سوداء ولا بيضاء ولا حمراء، بل تكون كحليّة اللون منقطّة.
- ويكره أن تكون مكسّرة أو صلبة.

٩- السعى (الهرولة) إذا بلغ وادي محسّر، وهو وادٍ قريب من منى، ويستحب أن يقول عند السعى: «اللَّهُمَّ سَلِّمْ عَهْدِي، وَأَقْبَلْ تَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَأَخْلِفْنِي فِيْمَنْ تَرَكْتُ بَعْدِي»^(٢).

٤- رمي جمرة العقبة:

رمي جمرة العقبة هو الواجب الرابع من واجبات حجّ التمتع، وجمرة العقبة هذه هي أولى الجمرات الثلاث، وهي القريبة من مكة.

ولكن ما هي هذه الجمرات الثلاث؟ إنها أعمدة حجرية مثبتة في الأرض على مقربة من بعضها ترمز إلى الشيطان، حيث حاول إبليس (لعنه الله) إغراء النبي إبراهيم الخليل عليه السلام في هذه المواقع، إلا أنه عليه السلام رماه في كل مرة بسبع حصيات أدت إلى طرده.

واجبات الرمي:

١- النيّة: وتتحقق بقصد التقرب إلى الله تعالى بالرمي وامتنال أو امره، والأفضل التلقظ بها.

٢- رمي الجمرة بسبع حصيات.

٣- إصابة الجمرة بالرمي فلا يكفي وضع الحصى على موضع الجمرة.

٤- إصابة الجمرة بها فلا يكفي مطلق الرمي.

(١) وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٠.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٢.

٥- يجب رمي الحصيات واحدة واحدة فلا يكفي رميها معاً.

٦- الرمي في يوم العيد بين الشروق والغروب، ويجوز لمن أفاض من المشعر ليلاً أن يرمي في ذات الليل ولا ينتظر الشروق.

أحكام الرمي:

١- يشترط في الحصيات أن تكون ملتقطة من داخل حدود الحرم، وأن تكون بحيث يطلق عليها (حصاة) فلا تكفي الصخرة الكبيرة ولا الرمل ولا المعدن.

٢- يشترط في الحصيات أيضاً ألا تكون مستعملة في الرمي قبل ذلك، فلو أخذ من الحصيات المتجمعة حول الجمرات ورمى بها لم يجز.

٣- لا تجب طهارة الحصى، ولكن يستحب، ولا يجب أن يكون الرامي متطهراً ولكنه أفضل.

٤- الجاهل بوجوب الرمي أو الناسي لذلك يجب عليه الرمي حتى اليوم الثالث عشر من ذي الحجة متى علم بذلك أو تذكّره.

٥- لدى الشك في عدد الحصيات المرميات يجب الرمي حتى حصول العلم برمي سبعة حصيات، أمّا لو حصل الشك بعد الفراغ من الرمي والقيام بواجب آخر من واجبات الحج، كالذبح مثلاً فلا يعتني بشكه.

٦- من لا يقدر على الرمي كالمرضى والأطفال يستنيون في ذلك.

٧- يجوز الرمي من الطابق العلوي للجمرات.

٨- وقت الرمي هو فترة ما بين طلوع الشمس وغروبها، أمّا المعذورون كالنساء والمرضى والأطفال فيجوز لهم الرمي ليلاً أيضاً.

مستحبات الرمي:

١- الوضوء.

٢- قبض الحصيات باليسار ورميها باليمين.

٣- قذف الحصيات بوضعها على الإبهام ثم رميها بسبّابته نحو الجمرة.

٤- قول: «اللَّهُمَّ هُوَ لَاءِ حَصِيَّاتِي فَأَحْصِهِنَّ لِي وَأَرْفَعْنِي فِي عَمَلِي» عند إمساكه الحصيات

والتأهب للرمي.

٥- وأن يقول عند كل رمية: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ ادْحِرْ عَنِّي الشَّيْطَانَ، اللَّهُمَّ تَصَدِّيقاً بِكِتَابِكَ، وَعَلَى سَنَةِ نَبِيِّكَ ﷺ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُوراً وَعَمَلًا مَقْبُولاً وَسَعِيًّا مَشْكُوراً وَذَنْبًا مَغْفُوراً».

٦- أن يقف لدى رميه لجمرة العقبة مستدبراً القبلة.

٧- أن يقول لدى رجوعه إلى رحله: «اللَّهُمَّ بِكَ وَثِقْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، فَنِعْمَ الرَّبُّ وَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ».

٨- أن يكون بينه وبين الجمرة عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعاً.

٥- الهدي:

ذبح الهدي هو الواجب الخامس من واجبات حج التمتع، والثاني من واجبات منى، وتجب فيه أمور نذكرها تباعاً:

١- النية: وهي قصد التقرب إلى الله تعالى من عمله هذا.

٢- أن يكون الهدي من الأنعام الثلاث (الإبل أو البقر أو الغنم)، ويجوز أن يكون من الإبل ذي السنمين والثور والجاموس والمعز (كما الظأن)، وإذا كان الهدي إبلاً فلا بد أن يكون قد اكتمل وبلغ مبلغه والأحوط أن يكون قد أكمل الخامسة ودخل في السادسة، وإن كان بقرة فلا بد أن تكون كاملة، والأحوط أن تكون قد أكملت السنة الثانية ودخلت في الثالثة، وإن كان من الظأن فلا بد أن يكون قد اكتمل، وهو عادة يكتمل في سبعة أشهر، وقد يحتاج إلى إكمال السنة الأولى. وهكذا المعز يجب أن يكون بالغاً مبلغه، والأحوط أن يكون في السنة الثانية.

٣- الأحوط أن يقع الذبح نهار يوم العيد بمنى بعد الفراغ من رمي جمرة العقبة، ولدى العذر أو النسيان أو الجهل يذبح ليلاً أو في أيام التشريق وهي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، ولا ينبغي التأخير عن هذه الأيام الأربعة ولكن لو أخر يجب ذبحه فيما بقي من ذي الحجة.

٤- كون الهدي صحيحاً وتاماً من حيث الخلقة، فلا يكفي المريض أو الهزيل أو الصرم أو الناقص كالأعرج والمكسور قرنه الداخل، أو المقطوع عضو من أعضائه.

٥- الأولى أن يذبح في منى ولو ذبح في مكة لم يأنم.

أحكام الهدى:

١- لا تجب المباشرة في الذبح أو النحر على الحاج، فيجوز له الاستنابة وينوي هو (بأن يتقرب إلى الله بامثال الأمر بالذبح).

٢- لو لم يحصل على الهدى التام أو الصحيح جاز له ذبح ما وجده.

٣- في حال عدم وجود الهدى، أو عدم مقدرة الحاج على الشراء يجب عندئذٍ على الحاج صيام عشرة أيام، ثلاثة منها في ذي الحجة - وبصورة متوالية - كأن يصوم اليوم السابع والثامن والتاسع، أو إذا فاته اليوم السابع يصوم الثامن والتاسع ثم يصوم يوماً آخر بعد رجوعه من منى ثم يصوم سبعة أيام بعد رجوعه إلى بلده، فيكون قد صام عشرة أيام بدل الأضحية، ويجب أن يكون الصيام في ذي الحجة فإن لم يصم فعليه الهدى يذبح بمنى، ولو لم يستطع المكث في مكة وعاد إلى أهله صامها في الطريق أو بعد العود إلى بلاده.

ويجوز أن يصوم الأيام الثلاثة بعد العمرة مباشرة في بداية ذي الحجة إذا لم يكن لديه مال، فإن صام ثم تجددت له المكنة لم يجب عليه الهدى، ولكنه أفضل إن لم يفته أيام التشريق، والأحوط في الأيام السبعة الباقية الموالاة أيضاً.

٤- يستحب أن يكون الهدى سميناً، وأن يكون كبشاً أقرن أسود فحلاً، والأفضل إذا كان الهدى من البدن والبقر أن يكون من الإناث، وإذا كان من الضأن والمعز أن يكون من الذكران.

٥- ويستحب أن يقسم الهدى أثلاثاً يطعم هو وعائلته ثلثاً، ويقسم بين جيرانه والسائلين قسماً، ويفرق بين الفقراء القسم الثالث، ويتأكد استحباب الأكل منه.

٦- يستحب للحاج أن يذبح أو ينحر بنفسه إن كان يحسن ذلك، وإلا فيستحب له أن يجعل يده على يد الذابح، وكذلك يستحب له أن يقول عند الذبح: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ وَبِكَ وَإِلَيْكَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ...».

وأن يقول بعد ذلك: «اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَمُوسَى كَلِيمِكَ وَمُحَمَّدٍ حَبِيبِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ»^(١).

٦- الحلق والتقصير:

الحلق أو التقصير هو الواجب السادس من واجبات حجّ التمتع، فيجب على الرجل الصرورة^(١) حلق الرأس مراعاة للاحتياط، ويتخير غيره بين الحلق والتقصير، أي قص شيء من شعر الرأس أو اللحية أو الشارب أو تقليص الظفر، أما المرأة فيتعين عليها التقصير وإن كانت صرورة، ولا يجوز لها الحلق.

أحكام الحلق والتقصير:

- ١- تجب على الحاجّ نيّة القربة إلى الله عزّ وجلّ عند الحلق والتقصير.
- ٢- يجب أن يكون الحلق والتقصير نهار العيد، لكن يستثنى المضطرّ من هذا الحكم فيجوز له ذلك ليلة العيد إذا أفاض بها من المشعر إلى منى.
- ٣- الأحوط عدم تأخير الحلق أو التقصير عن يوم العيد إلا لعلّة.
- ٤- من ترك الحلق أو التقصير عمداً أو جهلاً أو نسياناً بمنى وجب عليه الرجوع إليها والحلق أو التقصير بها، حتى بعد انقضاء شهر ذي الحجة، ومع تعدّد ذلك لزمه الحلق أو التقصير أينما كان، ويبعث بشعره إلى منى احتياطاً.
- ٥- تحلّ للحاجّ جميع محرمات الإحرام المذكورة سابقاً بعد الحلق أو التقصير، عدا الطيب والنساء.

٧- طواف الزيارة:

طواف الزيارة هو الواجب السابع من واجبات حجّ التمتع، فيجب على الحاجّ الطواف حول الكعبة سبعة أشواط كما مرّ سابقاً في طواف عمرة التمتع، ويسمّى بطواف حجّ التمتع أيضاً. ولا فرق بينه وبين طواف العمرة من حيث الأحكام إلا في النيّة، فينوي طواف الزيارة قربة إلى الله تعالى.

٨- صلاة طواف الزيارة:

وهو الواجب الثامن من واجبات حجّ التمتع، وقد مرّ تفصيل أحكامها في صلاة طواف عمرة التمتع، ولا فرق بينهما إلا في النيّة إذ على الحاجّ أن ينوي صلاة طواف الزيارة قربة إلى الله تعالى.

(١) الصرورة هو كل من لم يشهد زيارة مكة المكرمة في حج أو عمرة عن نفسه أو عن غيره قبل زيارته هذه، أي الذي يزور للمرة الأولى.

٩- السعي:

السعي هو الواجب التاسع من واجبات حجّ التمتع، فعلى الحاج أن يسعى بين الصفا والمروة كما جاء بنفس الطريقة التي سعى في عمرة التمتع، إلا أنه ينوي السعي لحجّ التمتع قربة إلى الله تعالى، وليس بعد هذا السعي تقصير، وترتفع حرمة استعمال الطيب بعد إتمام السعي.

١٠- طواف النساء:

طواف النساء هو الواجب العاشر من واجبات حجّ التمتع، وهو يشبه طواف عمرة التمتع إلا في النية، إذ تجب نية طواف النساء قربة إلى الله تعالى بدلاً عن طواف العمرة. وطواف النساء واجب على الرجال والنساء والصبيان، ولا تحلّ الممارسة الجنسية إلاّ بعده وبعد صلواته، ولو نسيه شخص حرمت عليه النساء إلاّ بعد أن يؤجّر أحداً بالطواف عنه إن لم يقدر على العود إلى مكة من أجله.

١١- صلاة طواف النساء:

وهو الواجب الحادي عشر من واجبات حجّ التمتع، وهو كصلاة طواف عمرة التمتع السابق الذكر من حيث الأحكام والشروط تماماً إلاّ في النية، فيجب على الحاج أن ينوي صلاة طواف النساء قربة إلى الله تعالى. وتحلّ الاستمتاعات والممارسات الجنسية الزوجية للحجاج بعد الفراغ من هذه الصلاة، وهذه الصلاة واجبة على الرجال والنساء.

وهذه المناسك الخمس (طواف الزيارة وصلواته والسعي وطواف النساء وصلواته) يجب أدائها بعد أعمال منى، ولكن يجوز تقديمها للمضطرّ كالمراة تخاف الحيض والشيخ الكبير يخشى الزحام، وكذلك الخائف والمريض وهؤلاء يؤدّون هذه المناسك قبل الوقوف بعرفات ثم إذا أكملوا أعمال منى (الرمي والذبح والحلق) اكتمل حجّهم وحلّت لهم محرّمات الإحرام جميعاً.

١٢- المبيت بمنى:

المبيت بمنى هو الواجب الثاني عشر من واجبات حجّ التمتع، والمقصود هو المبيت بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة بما يسمّى مبيتاً، كأن تبيت هنا من أول الليل إلى منتصفه، أو من منتصفه حتى طلوع الشمس، وذلك تسليماً لأوامر الله تعالى وتقرباً إليه.

أحكام المبيت:

١- الواجب على الحاجّ مكثه في منى خلال تلك الفترة من دون فرق بين أن يكون راقداً أم ساهراً.

٢- يجب على الحاجّ فدية شاة عن كلّ ليلة ترك فيها المبيت بمنى عمداً.

٣- هناك طوائف لا يأثمون بتركهم المبيت بمنى، ولا تجب عليهم الكفارة، وهم: من خرج من مكة المكرمة بعد أداء مناسكه متوجّهاً إلى منى، ثم غلب عليه النوم في الطريق، ومن اشتغل بالعبادة بمكة المكرمة طول الليل، وأولوا الأعدار (كالناسي، والجاهل، والمريض، والمرضى) وكلّ من يكون في المبيت عليه حرج.

٤- يستحب البقاء في أيام التشريق بمنى، كما يستحبّ التكبير بالمأثور وصورته: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ أَحْمَدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقْنَا مِنْ بِهِمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَبْلَانَا».

وهذا شعار أهل منى يردّدونه عقب الصلوات وفي أي محلّ وزمان شأؤوا فإنه موسّع عليهم.

٥- يجب المبيت بمنى ليلة الثالث عشر أيضاً على من بقي بها حتى غروب الشمس من اليوم الثاني عشر، كما يجب ذلك على من لم يتجنّب الصيد أو النساء في إحرامه، والأولى أن يلحق كل من لم يتجنب سائر تروك الإحرام بذلك.

٦- من نفر إلى مكة يوم الثاني عشر فليس له أن يخرج من حدود منى إلا بعد زوال الشمس، بينما الذي ينفر في اليوم الثالث عشر يجوز له أن يخرج قبل الزوال أيضاً.

١٣- رمي الجمار الثلاث:

رمي الجمار الثلاث هو الواجب الأخير من واجبات حجّ التمتع، والمقصود هو إصابة الجمرات الثلاث، وهي: الصغرى، والوسطى، وجمرة العقبة الكبرى، في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، وكذلك الثالث عشر لو بات بمنى ليلته.

أحكام الرمي:

١- يجب رمي الجمرات الثلاث كلّ يوم بالترتيب، بحيث يرمي الجمرة الصغرى أولاً، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، ولو أخلّ الحاجّ بترتيب الرمي أعاد ما خالف الترتيب.

- ٢- يجب رمي كل من هذه الجمرات في كل يوم بسبع حصيات، وقد ذكرنا واجبات الرمي وأحكامه تفصيلاً في رمي جمرة العقبة، فراجع.
- ٣- لو علم بعد الرمي أنه إنما رمى إحدى الجمرات بأربع حصيات أتم الباقي وليس عليه إعادة ما بعدها، ولكن لو علم أنه رمى أقل من أربع أتمها وأعاد ما بعدها.
- ٤- لو نسي رمي الجمار أو إحداها في يوم، قضاه في اليوم الثاني، ولو عاد إلى مكة رجع للرمي، ولو فاتته أيام التشريق أو خرج من مكة فالأحوط أن ينبى من يرمي عنه في السنة القادمة في أيام التشريق.
- ٥- المريض والخائف ومن له شغل ضروري بالنهار يرمي بالليل ومن لم يقدر على الرمي مطلقاً يستنوب مثل الصبي والكسير.

حجّ الأفراد

- حجّ الأفراد، هو فرض أهل مكة ومن جاورها، أي من لم يبعد موطنه عنها أكثر من ١٦ فرسخاً، أي زهاء ٩٠ كيلومتراً، ولا يجب في حجّ الأفراد هدي.
- أمّا كفيته وأعماله فهي على النحو التالي:

أعمال حجّ الأفراد:

- ١- الإحرام لحجّ الأفراد من الميقات، أو من حيث يجوز له حسب ما ذكرناه في إحرام عمرة التمتع، وتجري هنا جميع الأحكام المذكورة هناك أيضاً.
- ٢- الوقوف بعرفة تماماً كما ذكر ذلك أيضاً في حجّ التمتع.
- ٣- الوقوف بالمشعر الحرام كما ذكر أيضاً.
- ٤- الذهاب إلى منى لأداء مناسكها وهي: الرمي، والحلق أو التقصير، وليس عليه هدي.
- ٥- طواف الحجّ، حسب الشروط والأحكام المذكورة في طواف عمرة التمتع.
- ٦- ركعتا صلاة الطواف.
- ٧- السعي بين الصفا والمروة، كما سبق ذكره.
- ٨- طواف النساء.
- ٩- ركعتا صلاة طواف النساء.

أحكام حجّ الأفراد:

- ١- لا علاقة بين الحجّ الإفرادي وبين العمرة، بل هما واجبان منفصلان، فلو كان الحاج قد أتى سابقاً بالعمرة المفردة سقطت عنه، ولو لم يستطع للعمرة المفردة بل استطاع إلى الحجّ فقط لم تجب عليه العمرة، ولو استطاع لهما معاً فعليه أن يعتمر بعد الحجّ عمرة مفردة، ويختار أي وقت شاء لها، والأفضل المبادرة بها، وهكذا فإنه لا يجب عليه أن يأتي بالعمرة خلال أشهر الحجّ ولا في السنّة التي حجّ بها.
- ٢- يجوز للمفرد تقديم طواف الحجّ وسعيه على الوقوفين حال الاختيار، وإن كان الأحوط تأخير طواف النساء إلى ما بعد مناسك منى.
- ٣- ميقات الإحرام في حجّ الأفراد هو منزل الحاجّ أو أحد المواقيت الخمسة التي أشرنا إليها في إحرام عمرة التمتع إذا مرّ به، وإن لم يمرّ بأحد المواقيت فالأحوط الإحرام من منزله، هذا إن كان منزله خارج مكّة ولكن إذا كان منزله في مكّة فالأحوط الخروج إلى أدنى الحلّ والإحرام منه.
- ٤- لا يجب الهدى في حجّ الأفراد، لكن يستحب ذلك.

حجّ القران

حجّ القران هو أيضاً فرض أهل مكّة ومن جاورها إذا لم تتجاوز المسافة بينه وبين مكّة ١٦ فرسخاً (أي ٤٨ ميلاً وحوالي ٩٠ كيلومتراً)، ويجب فيه إضافة على ما يجب في حجّ الأفراد اصطحاب الهدى عند الإحرام حتى زمان ذبحه بمنى، ولذلك سمّي بالقران.

أحكام حجّ القران:

- ١- ينعقد الإحرام في حجّ القران بالإشعار أو التقليد أو التلبية، والإشعار هو أن يشقّ سنام البعير من الجانب الأيمن، أمّا التقليد فهو تعليق نعل قد صلّى فيها في عنق الهدى (إبلاً كان أو بقرة أو شاة) ويجوز أن يقلّد بسير أو بخيط أو ما أشبهه.
- ٢- لا يجوز لمن أحرم لحجّ القران العدول إلى حجّ التمتع.
- ٣- يستحب للقران الجمع بين التلبية وبين الإشعار أو التقليد.
- ٤- يجوز للقران تقديم الطواف على الوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر الحرام.
- ٥- الأولى أن يجدد القران والمفرد التلبية، كلّما طافا قبل الذهاب إلى المشاعر.

أحكام حج المرأة

١- لا يعتبر في وجوب الحجّ على المرأة المستطاعة إذن الزوج، فيجب عليها الحجّ حتى في صورة منعه إيّاها عن الحجّ، وكذا الحكم بالنسبة إلى المرأة التي نذرت الحجّ بإذن زوجها، فلا عبرة لمنعه إيّاها بعد النذر.

٢- لا يشترط في استطاعة المرأة صحبة من يرافقها من المحارم، إذا كانت قادرة على حفظ نفسها من المخاطر، وإن لم تكن متزوّجة.

٣- المرأة التي لا تستطيع الحجّ إلاّ بمرافق من محارمها، يتوقّف تحقق الاستطاعة على توافره، فلو توقّف على تحمّل تكاليفه ودفع الأجرة له، وجب ذلك عليها، وتحسب من نفقة الحجّ، فلو كانت قادرة على ذلك كلّ كانت مستطاعة وإلاّ فلا.

٤- المرأة التي يكون مهرها وافيّاً بتكاليف الحجّ، وكان الزوج متمكناً من بذل ذلك لها، يجب عليها مطالبة زوجها بدفع المهر، فتصبح مستطاعة لو سلّمها المهر.

٥- إذا أرادت الحائض أن تحرم داخل مسجد الشجرة أو سائر المساجد في المواقيت فعليها أن تعقد نية الإحرام وهي تجتاز تلك المساجد إن كانت أبوابها مختلفة أو عند أخذها لمتاع كان قد وضع فيها. كما يجوز لها أن تحرم عند تلك المساجد من دون دخولها، أو تحرم قبل الميقات بالنذر، كأن تنذر الإحرام في المدينة المنورة.

٦- المرأة التي تصل إلى الميقات وهي حائض ولا تدري أتطهر قبل انقضاء زمان عمرة التمتع أم لا، تنوي الإحرام عمّاً في ذمتها، فإن طهرت أتت بعمرة التمتع وحجّه، وإلاّ فتأتي بحجّ الأفراد بإحرامها الذي هي فيه.

٧- يستحب غسل الإحرام على الحائض والنفساء، كما يستحبّ ذلك على غيرها.

٨- على المرأة التي يدركها الحيض حال الطواف قطع الطواف والخروج من المسجد الحرام حالاً، ثمّ إتمام الطواف بعد الطهر إذا كانت قد أكملت الشوط الرابع، أمّا إذا لم تبلغ الشوط الرابع فعليها إعادة الطواف من أوّله.

٩- لأنّ السعي بين الصفا والمروة لا يشترط فيه الطهارة؛ ولأنّ المسعى ليس من المسجد الحرام، فإنّ الحائض تستطيع أن تسعى بين الصفا والمروة.

١٠- الحائض التي تحشى أن لا تدرك الوقوف بعرفات إذا انتظرت الطهر وأداء طواف

عمرة التمتع، يجب عليها أن تعدل إلى حجّ الأفراد إذا كانت قد نوت عمرة التمتع، ثم بعد أدائها مناسك حجّ الأفراد تأتي بعمرة مفردة ويصحّ حجّها كما وأنه يجزيها عن حجة الإسلام.

١١- يجوز للنساء اللواتي يخشين عدم التمكن من القيام بطواف حجّ التمتع وصلاته والسعي وطواف النساء وصلاته بعد الرجوع من منى بسبب الحيض، يجوز لهنّ تقديم هذه الأعمال والإتيان بها قبل التوجّه إلى عرفات وبعد التلبّس بإحرام الحجّ.

١٢- يجوز للمرأة لبس ما بدا لها من أنواع المخيط، لكن لا يجوز لها لبس الكفوف، ولا تستر الوجه عند الإحرام.

١٣- المستحاضة الكثيرة تغتسل للطواف مرّة ولصلاة الطواف مرّة أخرى احتياطاً، إلاّ أن ينقطع الدم عنها حتى إتمام الصلاة، فيكفي حينئذ غسل واحد قبل الطواف.

١٤- يجوز للمرأة تناول الأقراص الطبية بهدف تأخير الحيض للقيام بأعمال الحجّ -كالطواف- في أوقاتها.

حجّ الصبي والصبيّة

- ١- يستحبّ الحجّ لغير البالغ المميّز، ويصحّ منه، لكن لا يحسب حجة الإسلام.
- ٢- الصبي المميّز لو أدرك الوقوف بالمشعر الحرام بعد بلوغه أجزاءه عن حجة الإسلام وإن كان إحرامه قبل البلوغ.
- ٣- الصبي الذي نوى الحجّ الاستحبابي لظنه أنّه غير بالغ، ثمّ ظهر له بعد ذلك بلوغه حال الحجّ، أجزاءه ذلك عن حجة الإسلام.
- ٤- يستحبّ لولي الطفل غير المميّز إحرام الطفل، بأن يلبسه ثوبي الإحرام وينوي الوليّ ذلك، ويلقنه التلبية لو تمكّن الطفل من تكرارها، وإلاّ فيلبي هو بدلاً عنه.
- ٥- تكاليف الحجّ الزائدة على نفقة الصبي العادية كالمهدي والكفّارات وما إليه تخرج من مال الصبي إذا كانت مصلحته في الحجّ، إلاّ في كفّارة الصيد إذا كان الولي هو الأب فتجب عليه، والأحوط ذلك في غير الأب أيضاً لأنّه مكلف بحفظه.
- ٦- يجب على الولي أمر الصبي بالقيام بما يُطبق من أعمال الحجّ والعمرة، والنيابة عنه فيما لا يطبق، كما يجب عليه منع الصبي من ارتكاب محرمات الإحرام.

أحكام النيابة

١- تجوز النيابة في الحج الواجب والمندوب عن الميت، وعن الحي في الحج المندوب مطلقاً (أي سواء كان قادراً أم عاجزاً)، وفي الواجب حالة عجز المنوب عنه عن القيام بأعمال الحج لعذر كالشيخوخة أو المرض الذي لا يرجى زواله.

٢- يشترط في النائب أمور:

الأول: البلوغ على الأحوط.

الثاني: العقل.

الثالث: الإيمان (صحة المذهب).

الرابع: الاطمئنان بأنه يؤدي مناسك الحج بصورة صحيحة، فلو اطمأن المستنوب قبل الإنابة أو بعد أداء المناسك كفى.

الخامس: معرفته بمناسك الحج وأحكامه ولو بإرشاد من غيره.

٣- تجب الاستنابة على العاجز والمريض والمعذور الذين استقرّ عليهم الحج إذا كانوا لا يرجون زوال عذرهم.

٤- لا تشترط الماثلة بين النائب وبين المنوب عنه، فتجوز نيابة الرجل عن المرأة، كما تجوز نيابة المرأة عن الرجل.

٥- تجوز نيابة الرجل (الضرورة) عن الرجل والمرأة (الضرورة وغير الضرورة)، ولا تجوز نيابة المرأة (الضرورة) عن الرجل (احتياطاً، وتكره نيابة المرأة (الضرورة) عن الرجل غير الضرورة، كما تكره نيابة المرأة غير الضرورة عن الرجل (الضرورة).

٦- إذا مات النائب بعد الإحرام وبعد الدخول في الحرم أجزأ ذلك عن المنوب عنه وسقط عنه الحج، أمّا لو مات قبل الدخول في الحرم فإن ذمّة المنوب عنه تبقى مشغولة بالحج احتياطاً، ولا فرق في ذلك بين أقسام الحج.

٧- في حال موت النائب بعد الإحرام وبعد الدخول في الحرم يستحقّ تمام الأجرة.

٨- لا يحقّ للنائب التخلف عمّا اشترط عليه من قبل المنوب عنه، إلاّ باذنه.

٩- إذا ارتكب النائب ما يوجب الكفارة، وجبت الكفارة عليه لا على المنوب عنه.

١٠- لا يجب على النائب تسديد ما زاد على الأجرة من تكاليف الحج من جانبه، كما لا

يجب عليه إرجاع الفائض إلى المنوب عنه، وإن استحب له ذلك.

١١- إذا أفسد النائب حجّه بالجماع قبل الوقوف بالمشعر الحرام، وجب عليه إتمام الحج واستئناف العمل في العام القادم، وليس على المنوب عنه شيء.

١٢- لا تجوز النيابة في الحجّ الواجب عن أكثر من واحد، وتجوز في الحجّ المندوب.

١٣- تجوز نيابة عدّة أفراد عن شخص واحد في سنة واحدة تبرّعاً، أو في الحجّ المندوب، كما تجوز في الحجّ الواجب المتعدّد، كأن ينوب أحدهم عنه في حجة الإسلام، وآخر عنه في الحجّ النذري.

١٤- يجوز للنائب بعد الفراغ من مناسك الحجّ أن يأتي بالعمرة المفردة أو الطواف لنفسه ولغيره.

١٥- على النائب تعيين المنوب عنه وقصد النيابة، ويستحبّ له ذكر اسم المنوب عنه في جميع المواقف.

١٦- تستحبّ النيابة عن الأئمة الأطهار عليهم السلام، وكذلك عن الوالدين، والأقرباء والمؤمنين في الحجّ والطواف إذا كانوا معذورين أو غائبين.

أحكام المصدود

المصدود هو الحاجّ الذي منعه العدو عن إتمام مناسك الحجّ بعد الإحرام.

وإليك أهمّ أحكامه:

١- يجوز لمن صدّه العدو عن إتمام مناسك العمرة أو الحجّ التحلّل من الإحرام، ويحصل ذلك بذبح الهدي في موضعه الذي هو فيه، والأحوط استحباباً أن يكون بنية التحلّل، وبه تحلّ له جميع محرمات الإحرام حتى النساء، والأحوط وجوباً الحلق أو التقصير ليتمّ بهما التحلّل. ولو ساق الهدي ذبحه أو نحره وكفاه عن هدي آخر.

٢- يسقط الحجّ عن المصدود الذي تختصّ استطاعته للحجّ بسنة الصدّ، أمّا الذي استقرّ عليه الحجّ قبل ذلك، أو الذي يبقى مستطيعاً حتى السنة القادمة، فلا يسقط عنهما الحجّ، بل يجب عليهما الحجّ في السنة القادمة.

٣- لا يجوز للمصدود عن طريق خاص التحلّل من الإحرام إذا كان قادراً على متابعة

السير عن طريق آخر، بل يجب عليه إتمام مناسكه، إلا إذا كان عليه في ذلك حرج.

٤- لو مُنِعَ الحاج عن الوقوف بعرفات والمشعر الحرام، يتحلل في موضع المنع بذبح الهدي، أمّا لو منع عن الوقوف بأحد الموقفين ترك ما مُنِعَ وأتى بما بقي من المناسك وصحَّ حجّه. ولو مُنِعَ عن أعمال منى كلّها أو بعضها، فلو تمكّن من الاستنابة وجب ذلك عليه، وإن لم يتمكن عمل بوظيفة المصدود.

أمّا لو مُنِعَ عن إتيان أعمال مكّة المكرّمة بعد العود من منى، فإن كان المنع مستمراً حتى نهاية ذي الحجّة جرى حكم المصدود عليه وإلاّ فعليه القيام بمناسك الحجّ بنفسه حتى آخر ذي الحجّة، ولكن لو استطاع أن ينيب أحداً بأداء مناسك مكّة عنه فالأقوى صحّة حجّه.

٥- لو مُنِعَ الحاج عن الرجوع إلى منى، وكان قد أنهى أعماله بمكّة وجبت عليه الاستنابة لأعمال منى في نفس السنة إن أمكنه ذلك، وإلاّ فعليه الاستنابة للسنة القادمة، وبه يصحّ حجّه.

أحكام المحصور

المحصور، هو الحاجّ الذي منعه المرض عن إتمام مناسك الحجّ. وإليك أهمّ أحكامه:

١- إذا أُحصِرَ الحاج بعد الإحرام، وأراد التحلّل فعليه بعث الهدي إلى مكّة ليذبح هناك إن كان محرماً بإحرام عمرة التمتع، أو يذبح في منى -يوم النحر- إن كان محرماً بإحرام الحجّ.

٢- المحرم بإحرام العمرة المفردة يبعث هديه مع رفاقه إلى مكّة ليذبح في وقت يتفق عليه ليتحلل بعد ذلك الوقت.

٣- يتحلل المحرم بإحرام عمرة التمتع والعمرة المفردة بعد ذبح الهدي من الإحرام وتحلّ له جميع محرمات الإحرام سوى النساء، وتبقى محرّمة عليه في العمرة الواجبة حتى يأتي بعمرة التمتع والحجّ بعد ذلك أو يأمر من يطوف عنه طواف النساء، أمّا في العمرة المستحبّة فتحلّ له النساء أيضاً بعد الذبح.

٤- لو أُحصِرَ الحاج عن إدراك الوقوف بعرفات والمشعر الحرام، تحلّل بالذبح وحلّت

له محرمات الإحرام إلا النساء حتى يأتي بأعمال الحج أو يستنيب، أما لو أُحصر عن إدراك أحد الموقفين فقط فليس عليه شيء وصحَّ حجّه.

٥- لو استمرّ به المرض حتى بعد أعمال منى، فإن تمكّن من الرجوع إلى منى وقضاء أعماله بنفسه وجب عليه ذلك وإلا فعليه الاستنابة للذبح والرمي، ويتحلّل بالحلوق أو التقصير.

٦- لو أُحصر الحاج بعد مناسك منى عن مناسك مكّة، فإن استطاع من إتيان الأعمال بنفسه حتى نهاية ذي الحجّة وجب عليه ذلك وإلا وجبت عليه الاستنابة.

٧- لو أُحصر الحاج عن جميع مناسك منى ومكّة وجب عليه بعث الهدي إلى منى للذبح، ويتحلّل بعد الذبح، لكن عليه إعادة الحجّ بعد ذلك، إن لم يُمكنه الاستنابة في سائر مناسك منى ومكّة، وإن أمكنه فالأقوى كفايته عن الحجّ، وإن كان الأحوط الحجّ من قابل.

أَحْكَامُ الْجِهَادِ
وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

- * جِهَادُ التَّحَدِّي
- * أَحْكَامُ الْقِتَالِ
- * الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ
- * جِهَادُ النَّفْسِ

تمهيد

كلمة الجهاد تشمل شعباً كثيرة من السعي، فهي تبدأ من جهاد النفس وهواها، وتنتهي إلى التفرغ لله ضمن هيئات ربانية، والتطوع للقتال في سبيل الله. وتستمر مع السعي الدائب لإقامة الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والكفاح ضد الظلمة.

والجهاد من أفضل ما يتوسل به المتوسلون إلى الله سبحانه، إذ قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَأَبْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١).

وهكذا نستفيد من هذه الآية أن الجهاد وسيلة إلهية قد تصبح واجبة مفروضة؛ كالجهاد للدفاع عن المسلمين وعن الدين عند الأخطار. وقد تصبح سنة مؤكدة، كالجهاد في سبيل إبلاغ الرسالة، ونشر الدين في الآفاق.

وقد ورد في الحديث الشريف بيان هذا التقسيم الثنائي للجهاد، فقد روى فضيل بن عياض أنه سأل الإمام الصادق عليه السلام: «عَنِ الْجِهَادِ أَسُنَّةٌ هُوَ أَمْ فَرِيضَةٌ؟».

فَقَالَ عليه السلام: الْجِهَادُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: فَجِهَادَانِ فَرَضٌ وَجِهَادٌ سُنَّةٌ لَا يُقَامُ إِلَّا مَعَ الْفَرَضِ وَجِهَادٌ سُنَّةٌ فَأَمَّا أَحَدُ الْفَرَضَيْنِ فَمُجَاهَدَةُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عَنِ مَعَاصِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ وَمُجَاهَدَةُ الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ فَرَضٌ،

وَأَمَّا الْجِهَادُ الَّذِي هُوَ سُنَّةٌ لَا يُقَامُ إِلَّا مَعَ فَرَضٍ، فَإِنَّ مُجَاهَدَةَ الْعَدُوِّ، فَرَضٌ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ وَلَوْ تَرَكَوا الْجِهَادَ لَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ، وَهَذَا هُوَ مِنْ عَذَابِ الْأُمَّةِ، وَهُوَ سُنَّةٌ عَلَى الْإِمَامِ وَحَدَهُ أَنْ يَأْتِيَ الْعَدُوَّ مَعَ الْأُمَّةِ فَيُجَاهِدَهُمْ، وَأَمَّا الْجِهَادُ الَّذِي هُوَ سُنَّةٌ، فَكُلُّ سُنَّةٍ أَقَامَهَا الرَّجُلُ وَجَاهَدَ فِي إِقَامَتِهَا وَبُلُوغِهَا وَإِحْيَائِهَا، فَالْعَمَلُ وَالسَّعْيُ فِيهَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ لِأَنَّهَا إِحْيَاءٌ سُنَّةٌ.

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ»^(١).

وهذا الحديث من الأخبار المحكمة التي تفصل القول في شعب الجهاد المختلفة علماً بأنه قد توسعت آيات الكتاب وأحاديث النبي ﷺ وأهل بيته الطاهرين عليهم السلام قد توسعت في كل شعب الجهاد. بينما توسع الفقه في شعبة القتال في سبيل الله. ونحن اتباعاً للكتاب والسنة ولسيره الفقهاء رحمهم الله فقد قسمنا الحديث هنا إلى البحث أولاً؛ عن الجهاد بشعبه المختلفة، ثم عن القتال في سبيل الله حسب سيرة الفقهاء أيضاً.

الفصل الأول: جهاد التحدي

مَنْ نَجَاهِدُ؟

على الإنسان أن يقيم أحكام الدين بما أوتي من قوة، وأن يجاهد من يعيقه في هذا السبيل ولو كان والديه أو أبناءه أو إخوانه أو زوجه أو عشيرته أو قومه. وفيما يلي تفصيل القول في هذه الشعب من الجهاد:

ألف: الوالدان بين الجهاد والإحسان:

يتربى الطفل في أحضان الأسرة، ويجد فيها التربة الخصبة لنمو كفاءاته، وترسيخ عاداته، ويتلقى من محيطها لغته وثقافته وتجارب الحضارة. وعندما يبلغ أشده ويؤتبه الله العقل والحكمة، يتطلع إلى آفاق جديدة من الحياة. وربما تبلغه دعوة إصلاحية لم يعدها في أسرته، وهناك يبدأ الفصل الأول من صراعه من أجل الإصلاح والتغيير، وتبدأ المعادلة الصعبة. فمن جهة يحس بضرورة الوفاء بحق أسرته، ومن جهة ثانية يشعر بتطلعاته الخاصة. والقرآن الكريم يحل هذه المعادلة، حين يوصي الأبناء بالإحسان إلى الوالدين، والتحلي بأعلى درجات الأخلاق معهما، وعدم نهرهما حتى بكلمة (أف). ولكنه ينهي عن عبادتهما، والتسليم المطلق لهما، والشرك بهما وإطاعتها فيما يخالف الدين. ذلك لأن العلم هو محور حركة الإنسان، وليس الاتباع الأعمى.. وقد ضرب الله لنا مثلاً من النبي إبراهيم عليه السلام، إذ وقف في وجه أبيه قائلاً: ﴿يَتَّبِعُنِي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا﴾^(١).

وقد تحدى النبي إبراهيم عليه السلام أباه وقومه، وجاهدهم جهاداً كبيراً، حين قال لهم: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ عَازِرًا أَنْتَخِذُ أَصْنَامًا ؕ الْهَيْهَاتَ مِنِّي وَرَبِّكَ وَرَبِّ قَوْمِكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾^(٢).

(١) سورة مريم، آية: ٤٣.

(٢) سورة الأنعام، آية: ٧٤.

ونستفيد من هذه البصيرة الأحكام التالية:

أولاً: على كل إنسان أن يجدد النظر في ثقافته وأفكاره ورؤاه الحياتية فور ما يبلغ مرحلة الرشد. فإذا وجد في تراث آبائه وثقافتهم ما يخالف العقل، فليبحث عن الحقيقة بنفسه.

ثانياً: على الآباء أن يربوا أبناءهم منذ نعومة أظفارهم على التفكير السليم، وينموا فيهم موهبة العقل والحكمة، ويشيروا فيهم الرغبة في التطلع والبحث.

ثالثاً: إذا دعاك أبواك إلى الخضوع للجبوت والطاغوت، والاستسلام التام للسلطات الظالمة.. فعليك أن تحسن إليها أيما إحسان، ولكن دون أن تطيعهما. فإنها لن يغنيا عنك يوم القيامة من الله شيئاً.

رابعاً: إن لكل جيل الرغبة في استمرار نهجه، بأن يضفي عليه قداسة شرعية، وهذا لا يجوز، لأنه تشريع وبدعة. فليس الحكم إلا حكم الله، وليس لأي رأي أو تقليد أو تجربة قداسة أو شرعية إلهية، كما لا يجوز للأبناء أن يرضخوا لأي حكم غير إلهي باعتباره حكماً شرعياً.

خامساً: لكي نفقه الدين، ونبصر حقائقه، ونعرف أحكامه، علينا أن نتبع المنهج السليم الذي أمرت به نصوص الدين ذاته. ولا يجب أن نتبع دائماً المنهج الذي اقترحه آباؤنا، فربما لا يكون ذلك المنهج هو المنهج الإلهي السليم، أو لعله كانت لأبائنا ظروف خاصة أوجت إليهم بذلك المنهج.

باء: جهاد الأبناء:

قد يتطلع الأبناء إلى حياة الدنيا، ويتطرفون في تطلعهم إلى حد الخروج من حدود الشريعة، ويسعون جاهدين إلى استدراج آبائهم إليها. وهنا يجب على الآباء جهادهم للدفاع عن حدود الدين، محافظة عليهم وعلى أنفسهم. وقد قال سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَأَنلَهُمْ ءَأْمُولُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾^(١).

وقال سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن مِّنْ أَرْوَاحٍ مِّنْ أَرْوَاحِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عُدَّوَالِكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِن تَعَفَّوْاْ وَتَصَفَّحُواْ وَتَغْفِرُواْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٢).

ونجد صورة من صراع الآباء مع أبنائهم من أجل العقيدة في الآية التالية: ﴿وَالَّذِي

(١) سورة المنافقون، آية: ٩.

(٢) سورة التغابن، آية: ١٤.

أحكام الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٥٢٩

قَالَ لَوْلَدَيْهِ أَفٍ لَكُمْ أَتَعِدَانِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَّتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَعِينَانِ اللَّهَ وَيَلِكْ أَمِنْ إِنْ وَعَدَ اللَّهُ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسْطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴿١﴾ .

وفي قصة نوح مع ابنه الذي حاول إنقاذه من الغرق فما استجاب له، عبرة لكل أب مؤمن. إذ عليه أن يسعى جهده لإصلاحه، ولكن إذا رآه مصراً، تركه لمصيره دون أن يهلك نفسه معه.

واليوم حيث تتعرض شعوبنا لموجات متلاحقة من المبادئ الهدامة والثقافات الكافرة، علينا أن نتسلح بالجهاد ضد انسياب أبنائنا في تيارها. والله المستعان.

جيم: جهاد الإخوان:

والإنسان يتربى في أسرة تحيط بها حلقات الآباء والأبناء والإخوان. وكثيراً ما يحس بالضغط من قبل إخوانه، وبالذات الأكبر منه سنناً، حيث يمارسون عليه نوعاً من الولاية، ويحاولون استلاب استقلاله الفكري، وقد يدفعونه باتجاه الضلال. وعليه أن يجاهدهم من أجل الاستقامة على دينه. وفي قصة يوسف عليه السلام وإخوته آيات لمن أراد الاعتبار، إذ حسدوه وألقوه في غيابة الحب، فنصره الله. كما أن النبي موسى عليه السلام غضب على أخيه هارون، عندما ضلَّ قومه. والإمام أمير المؤمنين عليه السلام قرب حديدة حامية من يد أخيه عقيل، حين طلب منه ما لا يحق له من بيت المال.

دال: جهاد الزوج والزوجة:

وقد يتعرض المؤمن أو المؤمنة لضغط الزوج أو الزوجة في مسيرة الجهاد، الأمر الذي يؤثر سلباً على عزيمتها واستمرار جهادهما في سبيل الله.. وهنا يجب مقاومة الضغوط بل وتحديها ابتغاء رضوان الله.

وقد جاء في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام: (فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ مِنْ أَوْلَادِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْهَجْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَلَّقَ بِهِ ابْنُهُ وَأَمْرَأَتُهُ فَقَالُوا: نَنْشُدُكَ اللَّهُ أَنْ تَذْهَبَ عَنَّا وَتَدْعَنَا فَنَضِيعَ بَعْدَكَ.

فَمِنْهُمْ مَنْ يُطِيعُ أَهْلَهُ فَيُقِيمُ فَحَدَّرَهُمُ اللَّهُ أَبْنَاءَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ وَنَهَاهُمْ عَنْ طَاعَتِهِمْ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْضِي وَيَذَرُهُمْ، وَيَقُولُ أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ لَمْ تُهَاجِرُوا مَعِيَ ثُمَّ جَمَعَ اللَّهُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فِي دَارِ الْهَجْرَةِ

(١) سورة الأحقاف، آية: ١٧.

لَا أَنْفَعُكُمْ شَيْءٌ أَبَدًا فَلَمَّا جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَبُوءَ بِحُسْنِ وَبِصَلَةٍ. فَقَالَ: ﴿وَإِنْ تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١).

وفي قصة امرأة النبي نوح والنبي لوط عليهما السلام درس لكل مؤمن يتعرض لضغط زوجته التي تحاول أن تبعده عن مسيرة الإيمان. وإنما بالتصدي والجهاد والاستقامة، يستطيع أن يتحداها.

وفي قصة امرأة فرعون، عبرة لكل امرأة مؤمنة يسعى زوجها لتضليلها أو استلاب تقواها. فتصمد بالتوكل على الله، حتى ولو انتهى أمرها إلى الطلاق أو إلى ما هو أعظم منه. وبالرغم من أهمية التوافق بين الزوجين، إلا أن ذلك يجب ألا يتم عند المؤمن على حساب الدين وحدوده. ومن هنا فإن على الزوجين أن يجعلها تمسكها بالدين أهم من شؤونها الأسرية.

هاء: جهاد العشيرة:

تمارس عشيرة الإنسان نوعاً من الولاية عليه. وقد يدفع الاحساس بالضعف الإنسان إلى التسليم لهذه الولاية. وتعتبر هذه الولاية مقبولة في حدود تعاليم الدين وأحكامه، أما إذا تجاوزتها فلا.

ومن هنا أمر الله النبي ﷺ بأن ينذر عشيرته الأقربين، فقال سبحانه: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (٢)، ومعلوم أن الإنذار نوع من الجهاد. إذ إن من ينذر أحداً يهدده ويجعل علاقته معه مشروطة بقبول دعوته.

وقد ضرب الله لنا مثلاً من النبي إبراهيم عليه السلام والمؤمنين معه كيف تبرؤوا من قومهم، فقال سبحانه: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَا اسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنَّا نَرَى رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنبَأْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ (٣).

ونستوحي من الآية؛ أن إيمان الإنسان لا يكتمل، بل لا يتحقق إذا لم يتبرأ المرء من الكافر، حتى ولو كان من أرحامه. وأن جهاد الإنسان ضد عشيرته الكافرة يبدأ من لحظة

(١) بحار الأنوار، ج ١٩، ص ٨٩.

(٢) سورة الشعراء، آية: ٢١٤.

(٣) سورة الممتحنة، آية: ٤.

خروجه عن ولايتها، والدخول في ولاية الله سبحانه.

إن علاقة الإنسان بأسرته وعشيرته ينبغي ألا تكون علاقة التبعية المطلقة، حتى يمكن أن يضغط أولئك عليه متى ما شاؤوا.

واو: جهاد القوم:

وجهاد القوم يتمثل في البراءة من الكفار وتجنب مجتمعتهم، والبراءة من المنافقين وتحديدهم، ومواجهة الطاغوت والكفر به والتمرد على سلطانه. وهذا الجهاد هو الأكثر شيوعاً، والذي تدور حوله النصوص الشرعية. وبتعبير آخر؛ إن هذا الأفق من الجهاد هو المتبادر من آيات الكتاب الكريم، وهو الذي مارسه الرسل مع الأمم، ومارسه أولياء الله مع سائر المجتمعات الجاهلية. وسوف نتحدث بإذن الله تعالى عن محاور هذا الجهاد وبواعثه في الفصل التالي.

بواعث الجهاد

بالتأمل في الآيات والروايات الواردة في هذا المجال نستبصر أن من أسمى غايات الجهاد بكل أفاقه، وبالذات حينما يتحول إلى قتال؛ تطهير النفس من الريب، وابتغاء الوسيلة إلى الله، والنجاة من النار، وأن يكون الإنسان شهيداً (على الناس) ومجتبى (بين الناس).

ولاستجلاء هذه الغايات، نستوحي البصائر التالية من آيات الذكر الحكيم:

ألف: الجهاد دليل صدق الإيمان. وإذا ادّعى المرء الإيمان ثم تقاعس عن خوض غمار الصراع مع أعداء الدين، فإنه لا يزال يتردد في ريبه. أمّا إذا اقتحم الصراع، فإنه قد تغلب على وساوس نفسه بصورة عملية.

وبالصراع يزداد إيمانه جلاءً، وقلبه طهراً، ويمحص تمحيصاً.

وهكذا يكون الجهاد شاهداً على صدق الإيمان، ووسيلة لزيادته في الوقت ذاته. ومن ذلك نستلهم الأحكام التالية:

أولاً: إذا شعرت بضعف في إيمانك، وتردد في يقينك، فاختر الجهاد وسيلة لنمو الإيمان واليقين، وابدأ بأصعب حلقات الجهاد عليك، ولا تنتظر قوة إيمانك وزيادة يقينك حتى تنشط في سوح الجهاد، بل جاهد في سبيل الله يزدك ربك إيماناً بفضله.

ومن هنا فإن الله سبحانه أمر المؤمنين في كتابه بالتقوى وابتغاء الوسيلة إليه، وبالجهاد في سبيله حيث يقول ربنا: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١). ثم يدل على أن الجهاد من أبرز الوسائل إلى الله، حيث جاء في حديث شريف مروى عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا يَتَوَسَّلُ بِهِ الْمُتَوَسِّلُونَ إِلَى اللَّهِ الْإِيْمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ..»^(٢).

ثانياً: إذا أحس القائد الرسالي ضعف إيمان التجمع الإسلامي أو المجتمع المسلم، فما عليه إلا أن يخوض بهم غمار الجهاد، فإنه وسيلة مناسبة لمواجهة الضعف، وازدياد السكينة بإذن الله سبحانه.

إن القيادات التي تنتظر قوة إيمان التجمع حتى تبدأ بالتحرك ضد الأعداء، إثمهم يختارون سبلاً بعيدة، وقد لا يدركون أهدافهم.

ثالثاً: الجهاد يكون من أقرب نقطة إليك؛ من أسرتك وعشيرتك، من جيرتك وزملائك، من أقرب الأنظمة إليك.. فإن ترك الأقرب والاهتمام بالأبعد قد يكون نوعاً من الوسوسة الدالة على ضعف الإيمان.

باء: للتقوى وجهان؛ فمن جهة تتمثل التقوى في الكف عن محارم الله سبحانه، مما يسمّى أيضاً بالورع، وهي -من جهة ثانية- تتمثل في العمل بما أمر الله. وقد أمر الله سبحانه بالتقوى (المائدة - ٣٥)، وقرن الأمر بها بفرض ابتغاء الوسيلة، مما يهدينا إلى ضرورة السعي الدائب فيما يقربنا إلى الله من مختلف الوسائل؛ مثل طاعة أولياء الله، والمسارة في الخيرات، والدعاء رغباً ورهباً.

ثم أمر بالجهاد ومقارعة أعداء الله والكفاح الدائب ضدهم، وهو وسيلة قريبة إلى الله تعالى. ومن هنا فعلينا الحذر من النظرة السلبية إلى التقوى، والزعم بأن أشد الناس تقوى هم أكثرهم جموداً وسكوناً وانطواءً. كلاً؛ إنّما التقوى الالتزام بكل ما جاء في الدين من أمر ونهي؛ من صلاة وصيام وجهاد وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر..

جيم: الإيمان درجة رفيعة لا يبلغها كل إنسان، إنّما يختار الله من عباده من يعرف منه صدق النية، وحسن الانتخاب، فيلقي في روحه سكينة الإيمان. فإذا اجتبه للإيمان فقد حمّله

(١) سورة المائدة، آية: ٣٥

(٢) وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٥.

مسؤولية الدفاع عنه بالجهاد. وهذا ما نستوحيه من قوله سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿٧٧﴾ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَلَّةً أَيْبِكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾^(١).

وقد جاء في حديث شريف عن أمير المؤمنين عليه السلام: «الجهاد عماد الدين، ومنهاج السعداء»^(٢).

ونستوحى من هذه البصيرة؛ أن الأمة الإسلامية لا تعيش لمصالحها الخاصة فقط، وإنما هي تعمل لإشاعة الخير وإقامة العدل ونشر راية السلام في العالم.. ولا يتسنى لها ذلك إلا بالجهاد. وهذه من أبعاد اجتهادها وجعلها شاهدة على الناس، حيث قال سبحانه: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾^(٣).

والشهادة تعني التيمومة على الحق والعدل، حيث يقول سبحانه في آية كريمة: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَنْ تَعْدُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تَعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾^(٤).

فإقامة القسط، والتصدي للظالم، والدفاع عن المظلوم، من أبعاد الشهادة على الناس. وقد أمر الله سبحانه بالقتال من أجل المستضعفين، فقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾^(٥).

وقوام الشهادة الجهاد في سبيل الله، وهو لا يتحقق إلا بما يلي:

أولاً: التعبئة الروحية، لكي يتجاوز كل فرد واقعه الشخصي وواقع طائفته وأمتة ليصل إلى مستوى الاهتمام بالناس جميعاً. وهكذا يستعد للتضحية بمصالحه ومصالح أمتة، من أجل إقامة القسط والسلام في العالم.

(١) سورة الحج، آية: ٧٧-٧٨.

(٢) غرر الحكم ودرر الكلم، ص ٣٣٣، حكمة ٧٦٥٨.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٤٣.

(٤) سورة النساء، آية: ١٣٥.

(٥) سورة النساء، آية: ٧٥.

ثانياً: الإعداد المستمر الذي أمر به الله سبحانه، حيث قال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَعَآخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ﴾^(١).

فالأمة المقتدرة اقتصادياً، والمجهزة تسليحياً، والمعدة تدريباً، والمرابطة على خط المواجهة، هي التي تستطيع أن تتصدى للشهادة على إقامة العدالة في الأرض.

ثالثاً: الوحدة الواعية القائمة على أساس الإحساس بالمسؤولية، والاعتصام بالله، والتمحور حول كتاب الله وحول رسول الله وخلفائه بالحق؛ إنها شرط لاحتفال مسؤولية الدفاع عن دين الله، وعن العدل في الأرض.

دال: تحيط بكل ابن أنثى النار ما لم يتق ويخلصه الله بفضل من العذاب؛ وبالذات أولئك الذين عاشوا فترة من عمرهم في الضلال، وارتكبوا الخطايا، وأيدوا الظلمة، وكانوا وقوداً لفتنة الطغاة. فكيف نسعى لنجاة أنفسنا من النار؟.

لقد دلنا ربنا الرحمن إلى تجارة تنجيننا من عذاب أليم؛ هي الإيمان بالله والرسول ﷺ والجهاد في سبيل الله بالمال والنفس. من هنا ترى المؤمنين الصادقين يشتاقون إلى الجهاد لكي ينجيهم الرب من العذاب، ولعله تختم لهم بالشهادة. وقد قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ الْجِهَادَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَتَحَهُ اللَّهُ لِحَاصَّةِ أَوْلِيَائِهِ وَهُوَ لِبَاسِ التَّقْوَى وَدِرْعُ اللَّهِ الْحَصِينَةُ وَجَنَّتَهُ الْوَثِيقَةُ...»^(٢).

حق الجهاد

الجهاد في سبيل الله حق جهاده، وجهاد الكفار والمنافقين جهاداً كبيراً، والصبر على الجهاد؛ كل هذه فرائض وردت في القرآن، فماذا تعني؟.

ألف: في الإنسان طاقات شتى، وقد فضّل الرب سبحانه كل إنسان بطاقات وكفاءات خاصة، وهو بصير بنفسه. فإذا استفرغ جهده وفجر طاقاته، فإنه قد جاهد في الله حق جهاده، لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣). مما يدل على أن حد حق الجهاد هو بلوغ حالة الحرج.

(١) سورة الأنفال، آية: ٦٠.

(٢) نهج البلاغة، خطبة: ٢٧، وقد قالها عليه السلام يستنهض بها الناس حين ورد خبر غزو الأنبار..

(٣) سورة الحج، آية: ٧٨.

أحكام الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٥٣٥

وقال سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾^(١).

إن الجهاد مواجهة وصراع مع طرف، ولا ريب أن كل من يدخل الصراع يبذل قصارى جهده ليكسب الجولة. فعلى المؤمن أن يبذل - هو الآخر - قصارى الجهد في ذلك.

باء: القرآن كتاب جهاد، لأنه منهج شامل للحياة، وهو يفيض قوة وحكمة وتحدياً للمناهج الجاهلية. وحينما يحمل المؤمنون القرآن يجاهدون به الأعداء جهاداً كبيراً وشاملاً؛ جهاداً بالكلمة الطيبة، وبالكلمة الصاعقة، وبالعمل الدائب، وبالإعداد الشامل، وبالصراع المسلح.. إنه جهاد كبير.

ونستوحي من هذه البصيرة ما يلي:

أولاً: ضرورة شمولية الرؤية عند المجاهد، فلا يرى جانباً دون آخر من آفاق الصراع، فالصراع الثقافي والاعلامي، إلى جنب الكفاح السياسي والاجتماعي، إلى جنب النضال المسلح بكل أبعاده.. كل ذلك يجب أن يكون ضمن خطط المجاهد.

ثانياً: ضرورة الاهتداء بالوحي، واستنطاق آيات الذكر في كل أبعاد الصراع، حتى لا يفسق المجاهد عن حدود الدين، ولا يشط عن سبيل الهدى.

ثالثاً: لأن أبعاد الجهاد مختلفة، فإن المؤمن يجاهد بكل ما أوتي من طاقة؛ جهاداً بالتفكير المنهجي وإبداع الخطط السليمة، جهاداً ببذل المال والإنفاق مما لديه، جهاداً بالكلمة والقلم وسائر وسائل الإعلام، جهاداً بالعلاقات الاجتماعية، وحتى يجاهد بدمه فإنه فوق كل بر.

أولياء الله

يتدرج بعض المؤمنين في معارج الكمال والتقرب إلى الله سبحانه عبر درجات متسامية هي التالية:

ألف: الانتماء الأول:

أول الانتماء إلى خط الجهاد، الابتعاد عن تأثيرات المحيط العائلي. فمن كان حبه لوالديه وأبنائه، وإخوانه وزوجته.. أعظم من حبه لله وانتائه إلى دينه، ومن إيمانه بالرسول، ومن الجهاد في سبيل الله، فعليه أن يتربص حتى يأتي الله بأمره.

(١) سورة البقرة، آية: ٢٨٦.

ومن هنا فإن الله سبحانه يأمر المؤمن باتباع سبيل من أناب إلى الله، بعد أن ينهائه عن الاستسلام لضغط العائلة، فيقول سبحانه: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىٰ ثَمَرًا إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (١).

ومن أناب إلى الله؛ هم الذين عادوا إلى حظيرة الإيمان بعد ابتعادهم -هم ومجتمعهم وأسرتهم- عنها. وإننا الاتباع لسبيلهم هو القبول بنهجهم المغاير لمناهج المجتمع الجاهلي. ومنهجهم هو البراءة من الطاغوت ومؤيديه، ومن ثقافته وأنظمتها، واتخاذ نهج المواجهة ضده بدل الاستسلام له.

وهذا الانتفاء لا ينتزع المجاهد من محيطه العائلي انتزاعاً كلياً، (إلا في ظروف المواجهة الحادة)، بل يجعل ارتباطه بالمحور الجهادي هو الأصل، فمنه يستمد ثقافته ويستلم قراراته. بينما يظل عضواً في عائلته نافعاً، يحسن إليهم، ويتعاون معهم في أمورهم الحياتية، ما لم يتناقض مع منهجه الجهادي.

بل يسعى لإقناعهم بالانتفاء إلى النهج الجهادي، ولا ييأس من ذلك، فعسى الله أن يهديهم إلى السبيل الصحيح.

ويجدر بنا أن نستمع هنا إلى حديث شريف مأثور عن الإمام الصادق جعفر بن محمد عليه السلام، حيث قال: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ مِنْ حُسْنِ مَعْرِفَةِ الْعَبْدِ بِاللَّهِ، إِذْ لَا عِبَادَةَ أَسْرَعُ بُلُوغًا بِصَاحِبِهَا إِلَىٰ رِضَىٰ اللَّهِ مِنْ بَرِّ^(٢) الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمِينَ لِوَجْهِ اللَّهِ، لِأَنَّ حَقَّ الْوَالِدَيْنِ مُشْتَقٌّ مِنْ حَقِّ اللَّهِ، إِذَا كَانَا عَلَىٰ مِنْهَاجِ الدِّينِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا يَكُونَانِ يَمْنَعَانِ الْوَلَدَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ إِلَىٰ مَعْصِيَتِهِ، وَمَنْ الْيَقِينِ إِلَىٰ الشُّكِّ، وَمَنْ الزُّهْدِ إِلَىٰ الدُّنْيَا، وَلَا يَدْعُوَانِهِ إِلَىٰ خِلَافِ ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَا كَذَلِكَ فَمَعْصِيَتُهُمَا طَاعَةٌ، وَطَاعَتُهُمَا مَعْصِيَةٌ...» (٣).

باء: الهجرة والنصرة:

دار الإسلام هي التي يجتمع فيها المسلمون من أهلها ومن المهاجرين إليها، وحقوقهم فيها متساوية. فهم أمة واحدة، وكيان سياسي واحد. وليس لسائر المسلمين المتناثرين في آفاق

(١) سورة لقمان، آية: ١٥.

(٢) في بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٧٧، «مِنْ حُرْمَةٍ»

(٣) مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ١٩٨.

أحكام الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٥٣٧

الأرض حق في هذا الكيان، حتى يهاجروا إلى دار الإسلام. فإن هاجروا بعد تكونها، وجاهدوا مع المسلمين فيها، فهم والسابقون إليها سواء في حقوقهم. وللسابقين فضل المبادرة.

وهذا الانتفاء الديني يشكل هوية المسلم السياسية، التي تتقدم على انتفاءاته العرقية والقومية والإقليمية جميعاً. يقول ربنا سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أَوْلِيَّكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يهاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَكَيْلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يهاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ التَّصَرُّ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (١).

وعند التدبر في كلمة ﴿أَوْلِيَّكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ نفقه عمق العلاقة التي تتكون في دار الإسلام بين أهل الدار والمهاجرين، شريطة الإيواء والنصرة من قبل أهل الدار، كما الهجرة من قبل سائر المسلمين. أما إذا لم يهاجر المسلم فلا ولاية له، ولا حقوق سياسية أو اقتصادية. بلى؛ باعتباره مسلماً ينبغي أن يُنصر إذا استنصر إخوانه في الدين لكي يدروا عنه الأخطار المتوجهة إليه بسبب انتفاءه الديني. ولكن مصالح الأمة الإسلامية المتواجدة في دار الإسلام هي الأهم. فلو أبرم المسلمون ميثاقاً مع دولة أخرى وفقاً لمصالح الأمة، ثم تعرض المسلمون في تلك الدولة إلى مضايقات، واستنصروا المسلمين، فلا ينبغي نقض الميثاق والتورط في حرب مع تلك الدولة، مما يعرض كيان الأمة إلى خطر.

وتتلو في آية كريمة قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحَاجُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٢).

ونستوحي من هذه الآية؛ وجوب الاندماج الروحي بين أهل الدار وبين المهاجرين، لتكوين نواة الأمة الإسلامية الواحدة التي تتجاوز الفوارق العرقية والقومية وما أشبهه. بلى؛ في إطار الأمة الواحدة تبقى للرحم ولايته، حيث إن أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله.

ويحذر ربنا سبحانه من أي انتفاء آخر موازٍ للانتفاء الرسالي، فيقول ربنا سبحانه: ﴿أَمَّا حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا

(١) سورة الأنفال، آية: ٧٢.

(٢) سورة الحشر، آية: ٩.

الْمُؤْمِنِينَ وَلِجَعَةٍ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١﴾.

وهكذا لا يجوز أن يتخذ المسلم أية وليجة، (ولاية دخيلة وغريبة عن الولاء الأصلي). فالولاء الأصلي يجب أن يكون لله وللرسول ﷺ وللمؤمنين، وليس لجهة قومية أو إقليمية أو فئوية معارضة.

جيم: البراءة من الأعداء:

البراءة من أعداء الله، شرط الولاية لله وللرسول. فالقلب لا يحتمل ولا عين، وليس لكل إنسان إلا قلب واحد. قال الله سبحانه: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولِيَّكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ﴿١﴾.

وهكذا يقتضي الانتفاء إلى خط الرسالة تطهير القلب من سائر ألوان الانتفاء، حتى الانتفاء الأسري المعارض لولاية الله سبحانه.

وقد نهى القرآن اتخاذ أعداء الله وأعداء الرسول أولياء وإلقاء المودة إليهم، لأنهم كفروا بما جاء المؤمنين من الحق، ولأنهم أخرجوهم من بلادهم. فالعدو هو المخالف لقيمك ولمصالحك، قال الله سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ حَرَجْتُمْ جِهَدًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ ﴿٣﴾.

وهكذا تعتبر ازدواجية الولاء من أخطر أمراض المجتمع. وعلينا محاربتها بكل قوة. وهي محور النفاق، وجذر الفساد السياسي، وعلّة الضعف.

دال: الانفصال عن المتخلفين:

المتخلف عن الجهاد هو المعارض للخط الجهادي وقد يكون هو الذي يعتمد على ثروته، ويبرر تقاعسه ببعض الأعمال الظاهرية، ويحاول أن يخدع الناس بأن دوره هو دور قيادي بسبب تلك الأعمال.

(١) سورة التوبة، آية: ١٦.

(٢) سورة المجادلة، آية: ٢٢.

(٣) سورة الممتحنة، آية: ١.

وقد كان فريق من المسلمين على عهد رسول الله ﷺ قد قعدوا عن الجهاد خلاف رسول الله، (الذي أمرهم بالجهاد وجاهد بنفسه). وكانت علة تخلفهم، كراهية الجهاد بالمال والنفس في سبيل الله. وقد أشاعوا تبريراً لفعلهم، فهو الناس عن القتال بزعم شدة الحر. وكان من المسلمين أيضاً طائفة من الأثرياء، كانوا يستأذنون رسول الله بأن يسمح لهم بالعودة مع النساء.

ومثل هذه الجماعات المتقاعسة عن الجهاد، هم - في الواقع - عقبة في طريق النهضة. وعلى المجاهدين أن يتزيلوا عنهم، بالألّا يسمعون لأعدارهم التي يحاولون بها منعهم عن مواصلة المسيرة.

وهناك الكثير من المتقاعسين في الأمة يبررون واقعهم بإشاعة الأفكار السلبية حول الجهاد والمجاهدين، وقد أشارت الآيات القرآنية إلى بعضها، مثل قوله تعالى: ﴿ فَرَحَّ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴾^(١)، أو قوله: ﴿ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَدِّمُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمُ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾^(٢)، أو قوله سبحانه: ﴿ وَقَالُوا إِن تَبِيعَ الْهُدَىٰ مَعَكَ نُنْخِطِفُ مِنْ أَرْضِنَا أَوْلَمْ نُمْكِنْ لَهُمْ حَرَمًا مِمَّا مَجِيءَ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(٣)، و: ﴿ قَالُوا أَنْزَلْنَاكَ وَالْأَنْزِلُونَ ﴾^(٤)، وأيضاً: ﴿ الَّذِينَ قَالُوا لِأَخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قَتَلُوا قُلُوبًا فَادْرَأُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾^(٥).

ومن هذه الأفكار التبريرية ذات الأثر السلبي الكبير، مباهاة هؤلاء (وكثير منهم مترفون) ببعض الخدمات الاجتماعية الظاهرة؛ مثل عمارة المساجد وسقاية الناس، حيث يقول سبحانه: ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾^(٦) الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمَ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾^(٦).

(١) سورة التوبة، آية: ٨١.

(٢) سورة الأعراف، آية: ١٦٤.

(٣) سورة القصص، آية: ٥٧.

(٤) سورة الشعراء، آية: ١١١.

(٥) سورة آل عمران، آية: ١٦٨.

(٦) سورة التوبة، آية: ١٩-٢٠.

وقد جاء في الحديث الشريف؛ أن علياً عليه السلام قال للعباس: «يَا عَمَّ أَلَا تُهَاجِرُ؟، أَلَا تَلْحَقُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟. فَقَالَ: أَلَسْتُ فِي أَعْظَمِ مِنَ الْهَجْرَةِ؟. أَعْمُرُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَأَسْقِي حَاجَ بَيْتِ اللَّهِ.. فَتَلَّتِ الْآيَةَ: ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَابَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾^(١).

الجهاد هو المعيار الصادق، لأن فيه تحدياً كبيراً للإرادة ومواجهة للشهوات والأهواء. أما بناء مسجد هنا أو مستوصف هناك، فإنه يكون من أسهل الأمور لمن يملك الملايين أو يتسلط على إمكانات الدولة. وهكذا طبع نسخ من القرآن، أو إعطاء بضعة دراهم للفقراء.. من هنا ينبغي أن نميز أبدأً بين المجاهدين، وبين المرائين والمتكلفين والمتخلفين عن الجهاد الواجب.

هاء: التمايز عن القاعدين:

والقاعدون -بدورهم- فئتان؛ فئة هم أولو الضرر، كالأعمى والمريض. أما الفئة الثانية فهم الذين يشتغلون في سائر أمور البلاد، كالفلاح في أرضه، والمحترف في محله، والعامل في مصنعه، والمهندس والطبيب ومن أشبهه.. وقد فضل الله سبحانه المجاهدين على القاعدين، إذ قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾^(٢).

في ظل العزة والكرامة والاستقلال تكون لكل إنسان قيمته، أما عند فقدها فلا قيمة لأحد. ومن هنا فإن الدفاع أهم من كل شيء، وأسمى من كل قيمة.

فإذا كان النظام السياسي فاسداً أو محكوماً بقوة أجنبية، فإن كل حركة وكل فرد وكل خيرات الأمة تكون في خدمة ذلك النظام الفاسد، أو لا أقل تكون غير مفيدة. وهكذا جاء في الحديث المعروف: إذا فسد السلطان فسد الزمان. وقال الله سبحانه: ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴾^(٣).

وقد فسرت هذه الآية بقيادة المترفين، التي تنتهي إلى عذاب الله.

(١) نور الثقلين، ج ٢، ص ١٩٤.

(٢) سورة النساء، آية: ٩٥.

(٣) سورة الإسراء، آية: ١٦.

ومن هنا فإنّ الذين يجاهدون من أجل إنقاذ الأمة من النظام الفاسد، أو الذين يحافظون على النظام السياسي الصالح، إنهم يحافظون على كل قيم المجتمع، وعلى حرّيات الناس جميعاً.. وفي ظلهم يكون كل جهد نافعاً ومفيداً.

وهكذا تجد كل فرد يعمل من أجل نفسه، بينما المجاهد يسعى من أجل الآخرين.
وهكذا فضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً.

ومن هذه البصيرة، نستوحي الحقائق التالية:

- ١- على المجتمع أن يخدم المجاهدين، وأن يفضلهم على سائر الناس في القضايا السياسية. فإذا أراد الناس اختيار شخص لإدارة البلد، فإنّ الأفضل انتخابه من صفوف المجاهدين.
- ٢- على الدولة تخصيص جزء هام من موارد البلاد الاقتصادية للمجاهدين. وقد عدد في القرآن مصارف الحقوق الشرعية، وجاء في مقدمتها: «سبيل الله». وأظهر مصاديق هذه الكلمة، القضايا الجهادية.
- ٣- وعلى الدولة سن تشريعات خاصة بالمجاهدين؛ مثلاً تقديمهم على سائر الناس في الحياة السياسية، وتخصيصهم لميزات اقتصادية حسب الظروف المحيطة بالبلد.
- ٤- كما ينبغي أن يحترم المجتمع المجاهدين في سائر الشؤون الاجتماعية؛ مثل تقديم الدعم لهم عند الحاجة، وتفضيلهم في الضمان الاجتماعي، وفي الزواج، وحتى في المجالس، وما أشبه..
- ٥- على المجاهدين أنفسهم المحافظة على وحدتهم، وألاّ يسمحوا للخلافات الاجتماعية أن تخترق صفوفهم وتقسّمهم على بعضهم، فتسقط هيبتهم وتذهب ريجهم وعزّتهم.

واو: الصف الجهادي:

الانصهار في بوتقة الجهاد، هو الشرط الأهم لتشكيل وحدة الصف الجهادي، وتسامي المجاهدين إلى درجة الانتماء إلى حزب الله، حيث أسمى درجات التكامل في التجمع الإيماني والجهادي. قال الله سبحانه: ﴿يَتَّأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ رَتَدَ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكٰفِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ذٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾.

إن المجتمع المسلم قد يتعرض لفتن كبيرة، وينهار أمامها في وادي الارتداد عن قيم الوحي، وتعاليم الكتاب والسنة. وهناك تفتضي المشيئة الإلهية تكون حزب الله، من قوم يتسمون بالصفات التالية:

أولاً: أن الله يحبهم. ولا يحب الله الشخص لذاته، بل لتكامل الصفات الحسنة فيه من الإيمان والعمل الصالح.. وحين يحب الله أحداً، تحبه ملائكته وأولياؤه، ويسخر له ما في السماء والأرض لأنها مطيعة لله.

ثانياً: وهم يحبون الله، ويشعرون بأن الله متفضل عليهم، وأن عليهم شكر ربهم بالعباد وبالصلاة والزكاة والجهاد. وحين يصلون ويزكون ويجاهدون، فإن عطاءهم هذا ليس جبراً عليهم وإكراهاً، بل طوعاً واختياراً، لأنه نابع من حبهم لله.

ثالثاً: ولأن علاقتهم بالله هي علاقة حب، وهي أرفع درجات الانسجام والتوافق، فإنهم يحبون بعضهم ويتساهلون في علاقاتهم؛ حتى يزعم الناظر إليهم من بعيد أن الواحد منهم عبد للآخرين في علاقة التواضع والإيثار والابتعاد عن الذاتيات. فهم أدلة على المؤمنين.

رابعاً: أما علاقتهم مع الكفار، فهي علاقة المنعة والتحدي. فهم أعزة عليهم، صامدون أمامهم، غير متأثرين بأفكارهم، وغير خائفين منهم.

خامساً: ونشاط المجتمع المسلم مكثف، ويتحدى الصعوبات الداخلية والخارجية. فهم أبداً يجاهدون في سبيل الله ضد سلبياتهم الداخلية، وضد الأعداء الخارجيين.

سادساً: أن سلوكهم لا يتأثر بما يقوله الآخرون، بل بما تمليه عليهم أفكارهم السليمة وبصائرهم النافذة. لذلك فإن الإشاعات لا تنال من جهادهم.

الفصل الثاني: أحكام القتال

وجوب القتال في سبيل الله في القرآن والسنة

القرآن الكريم:

١ - ﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَيَبْسُ الْمَصِيرُ﴾^(١).

٢ - ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢).

٣ - ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُكُمُ عَلَىٰ تَجَرُّوهُ نُنَجِّكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تَوَّابُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٣).

٤ - ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَثَلًا أَيُّكُمْ إِذْ هَمَّ هُوَ سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾^(٤).

٥ - ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ

(١) سورة التوبة، آية: ٧٣.

(٢) سورة المائدة، آية: ٣٥.

(٣) سورة الصف، آية: ١٠-١١.

(٤) سورة الحج، آية: ٧٧-٧٨.

فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسَيْنَ ^ع وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١﴾.

٦- ﴿﴾ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٩﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمَ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٢﴾.

٧- ﴿﴾ أَمْرٌ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ ﴿٣﴾.

السنة الشريفة:

١- عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْخَيْرُ كُلُّهُ فِي السَّيْفِ، وَتَحْتَ ظِلِّ السَّيْفِ، وَلَا يُقِيمُ النَّاسُ إِلَّا السَّيْفُ، وَالسُّيُوفُ مَقَالِيدُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ» (٤).

٢- وَرَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِلْجَنَّةِ بَابٌ يُقَالُ لَهُ: بَابُ الْمُجَاهِدِينَ، يَمْضُونَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ مَفْتُوحٌ وَهُمْ مُتَقَلِّدُونَ سُيُوفَهُمْ وَالْجَمْعُ فِي الْمَوْقِفِ وَالْمَلَائِكَةُ تُرْحَبُ بِهِمْ. قَالَ ﷺ: فَمَنْ تَرَكَ الْجِهَادَ أَلْبَسَهُ اللَّهُ ذُلًّا وَفَقْرًا فِي مَعِيشَتِهِ وَمُحَقًّا فِي دِينِهِ إِنَّ اللَّهَ أَغْنَى أُمَّتِي بِسَنَابِكِ خَيْلِهَا وَمَرَائِزِ رِمَاحِهَا» (٥).

٣- رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَيُْولُ الْعُرَاةِ فِي الدُّنْيَا خَيُْولُهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ أَرَدِيَةَ الْعُرَاةُ لَسِيُوفُهُمْ» (٦).

٤- عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ جَبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَنِي بِأَمْرِ قَرَّتْ بِهِ عَيْنِي وَفَرِحَ بِهِ قَلْبِي. قَالَ ﷺ: يَا مُحَمَّدُ مَنْ عَزَا عَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أُمَّتِكَ فَمَا أَصَابَهُ قَطْرَةٌ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ صَدَاعٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ شَهَادَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٧).

٥- عَنْ أَبِي حَفْصِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ رَسُولَهُ بِالْإِسْلَامِ إِلَى النَّاسِ عَشْرَ سِنِينَ، فَأَبَوْا أَنْ يَقْبَلُوا حَتَّى أَمَرَهُ بِالْقِتَالِ، فَالْخَيْرُ فِي السَّيْفِ وَتَحْتَ

(١) سورة النساء، آية: ٩٥.

(٢) سورة التوبة، آية: ١٩-٢٠.

(٣) سورة آل عمران، آية: ١٤٢.

(٤) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٩.

(٥) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ١٠.

(٦) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ١٠.

(٧) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ١٣.

السَّيْفِ وَالْأَمْرُ يَعُودُ كَمَا بَدَأَ»^(١).

٦- عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ رَفَعَهُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْجِهَادَ وَعَظَّمَهُ، وَجَعَلَهُ نَصْرَهُ وَنَاصِرَهُ، وَاللَّهُ مَا صَلَحَتْ دُنْيَا وَلَا دِينٌ إِلَّا بِهِ»^(٢).

٧- عَنْ مَسْعُودَةَ بِنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ اغْزُوا تُورَثُوا أَبْنَاءَكُمْ مَجْدًا»^(٣).

أسباب القتال:

١- الجهاد فريضة إيمانية تتجلى في الحروب التالية:

ألف: حينما يؤمن المرء بالله وحده؛ فيؤذى في سبيل الله، ويُخْرَج من بلده، وبعد الهجرة يريد العودة إلى بلاده، هنالك يأذن الله له بالقتال في سبيل الله: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾^(٤).

باء: وعندما تتشكل دولة الإسلام في بلد فيتعرض المسلمون فيه لهجوم عسكري، فإن عليهم أن يقاتلوا دون دينهم وديارهم وأهلهم وأموالهم، وذلك قوله سبحانه: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٥).

جيم: وعندما يتعرض المسلمون في بعض البلاد لاستضعاف ديني أو دنيوي، فهناك يجب على سائر المسلمين الدفاع عنهم بالقتال، حيث قال سبحانه: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَوْلَاهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾^(٦).

دال: يجب قتال البغاة على دولة الإسلام الذين يستخدمون السلاح ضد الدولة، وقد ألحق بهم مانعو الزكاة. والأقوى إلحاق كل تمرد بالسلاح. ومن ذلك قتال الذين يبغون بعد إقامة الصلح، وذلك قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَىٰ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاتًا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ

(١) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ١٥.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ١٥.

(٣) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ١٥.

(٤) سورة الحج، آية: ٣٩.

(٥) سورة البقرة، آية: ١٩٠.

(٦) سورة النساء، آية: ٧٥.

هاء: وعندما يتعرض الفرد - أي فرد - لتهديد حقيقي في نفسه أو دينه أو عرضه أو ماله، فله أن يدافع عن نفسه بالقتال. لقول رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(٢).

ومن حقائق هذا القتال؛ القتال تحت راية ظالم دفاعاً عن نفسك وعرضك، لا استجابة لأوامر الظالم ولا دفاعاً عن سلطته. فقد جاء في حديث مأثور عن الإمام الصادق عليه السلام، قال الراوي: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ أَرْضَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ فَغَزَا الْقَوْمَ الَّذِينَ دَخَلَ عَلَيْهِمْ قَوْمٌ آخَرُونَ؟». قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَمْنَعَ نَفْسَهُ وَيُقَاتِلَ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ وَحُكْمِ رَسُولِهِ وَأَمَّا أَنْ يُقَاتِلَ الْكُفَّارَ عَلَى حُكْمِ الْجَوْرِ وَسُنَّتِهِمْ فَلَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ»^(٣).

وهكذا كان الدفاع واجباً؛ سواءً الدفاع عن النفس بصورة فردية، أو الدفاع عن بلده إذا تعرض للهجوم، فيقاتل مع سائر أهل البلد العدو.

واو: وقال كثير من الفقهاء رحمهم الله: إن النبي ﷺ وأوصيائه المعصومين عليه السلام؛ يدعون الناس إلى الإيمان بالله وحده فإن أبوا قاتلوهم حتى يؤمنوا أو يعطي أهل الكتاب منهم الجزية. ويسمى هذا النوع بجهاد الدعوة. وقالوا: إن هذا الفرض قد سقط اليوم. وقال البعض إنه قائم مع الفقيه العادل.

٢- كل قتال مشروع يعتبر جهاداً في سبيل الله، وتشمله أحكامه، إلا ما علم استثنائه. وقيل: إن الجهاد هو فقط جهاد الدعوة أو الجهاد الابتدائي.

٣- الأقوى وجوب صيانة دار الإسلام (وطن المسلمين) من الأخطار، وذلك بإعداد القوة العسكرية التي ترهب الأعداء وتردعهم عن التفكير بالهجوم. ومن حقائق ذلك؛ التسلح بأحدث وسائل الدفاع، وتدريب الجنود بأعلى مستوياته، وحفر الخنادق وإنشاء السواتر والموانع، والإرصاد للعدو والمرابطة على الحدود والثغور، وبث العيون على الأعداء، ودراسة أوضاعهم القتالية، واستخبار نواياهم، وكذلك بعدم استفزازهم عبثاً، وربما أيضاً بتأمين مصالحهم المشروعة. وبكلمة واحدة الظاهر أن المحافظة على حرمة المسلمين واجبة بأية وسيلة ممكنة، والله العالم.

(١) سورة الحجرات، آية: ٩.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ١٢١.

(٣) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣١.

شرائط وجوب الجهاد:

- ١- الجهاد - بكل أقسامه - واجب كفائي على جميع أبناء الأمة، إلا أولي الضرر، ولا يتعين على أحد إلا عندما يفرض عليه الإمام بالذات، أو عند إعلان التعبئة العامة.
- ٢- ويسقط الجهاد عن من رُفِعَ عنه القلم؛ مثل الطفل والمجنون.
- ٣- ويسقط عن أولي الضرر الذين لا يستطيعون قتالاً؛ مثل المريض والأعمى والأعرج والذي لا يجد نفقة الجهاد.
- ٤- وإذا كان نمط القتال بحيث لا يقدر عليه إلا فئة معينة، تَعَيَّنَ عليهم وسقط عن غيرهم؛ مثل القتال في البحر الذي لا يقدر عليه إلا سلاح البحرية، فيسقط عن غيرهم، أو القتال في الجو حيث يجب على القوات الجوية ويسقط عن غيرهم.
- ٥- قال الفقهاء رحمهم الله: إن للأبوين منع المكلف عن الجهاد ما لم يتعين عليه. وقال بعضهم إن لصاحب الدين منع المدين عن الجهاد إذا كان الدين حالاً حتى يؤديه.
- ٦- وقال الفقهاء رحمهم الله: إن الجهاد يسقط عن المرأة، ولكن لا يشمل كلامهم حالة إعلان التعبئة العامة الدفاعية من قبل الإمام عندما تقتضي الضرورة ذلك، إذ إن هذه الحالة تشمل النساء أيضاً.
- ٧- ويجوز أن يمّول الشخص غيره للجهاد، وقال بعض الفقهاء: إنه يسقط حينئذ عنه ما لم يتعين عليه.
- ٨- ومن عجز عن الجهاد استحب أن يجهز غيره له، وقال البعض: بوجوبه.

حكم القتال في الحرم وفي الأشهر الحرم:

- ١- لا يجوز ان يبدأ في الأشهر الحرم بقتال من يرى لها حرمة (مثل مشركي قريش)، أمّا غيرهم فلا بأس بقتالهم فيها. كذلك لا بأس بالدفاع مطلقاً.
- ٢- وقد حرم القتال في الحرم إلا إذا كان قتالاً دفاعياً.

ولاية الحرب:

- ١- ولي الأمر الشرعي هو الذي يعلن الحرب ويديرها، ويعلن وقفها حسب المصالح العليا للأمة.

- ٢- يجب قتال الأقرب من الكفار، إلا إذا كان الأبعد أشد خطراً.
- ٣- ينبغي دعوة الكافر إلى الدين قبل المبادرة بالقتال، إذا كان يرجى قبوله لها.
- ٤- يستنفذ القائد الوسائل السلمية لتحقيق أهداف الأمة قبل اتخاذ قرار الحرب، فإذا جنح العدو للسلم؛ جنح المسلمون له بالتوكل على الله.
- ٥- يدرس القائد إمكانية الفتح والانتصار قبل إعلان الحرب، فلو كانت الأمة ضعيفة، تدريباً أو تعبئة أو سلاحاً، أو في غير ذلك، فإنه يُرجى إعلانها.
- ٦- كما أن قرار الحرب بيد ولي الأمر الشرعي، كذلك قراراتها الجزئية التي يرى ضرورة اتخاذها من قبله أو من قبل من يفوضه فيها حسب الدرجات والرتب العسكرية.
- ٧- القوانين والأعراف المرعية في الحروب الحديثة، واجبة التنفيذ إذا انتهت إلى أصل فقهي واجب الاتباع، مثل الولاية الإلهية في القتال، ومثل الالتزام بالمواثيق، وحرمة الغدر والغلول.

الثبات في القتال:

- ١- على المقاتل أن يصمد في المعركة مادام له قوة يرجى معها النصر، فإذا فقد الأمل بسبب قوة العدو عدة أو عدداً، جاز له الانسحاب. وإذا جرح المقاتل أو أصيب بمرض أضعفه عن القتال، أو فقد سلاحه وعتاده جاز له الانسحاب.
- ٢- ليس من الانسحاب التحول من موقع لموقع، أو إعادة تنظيم الصفوف، أو التراجع للإعداد والتسلح والتحيز إلى فئة وما أشبهه، من الضرورات القتالية والتي تُسمى اليوم بالانسحاب التكتيكي.
- ٣- تحديد تفاصيل الصمود والانسحاب يرتبط بالظروف المتغيرة، وعلى الفقيه الولي بيان ذلك معتمداً على رأي الخبراء العسكريين.
- ٤- لا يجوز الفرار من الزحف، ويعتبر ذلك من كبائر الذنوب، إلا في الموارد التي يحددها الفقيه.

الأسلحة في القتال:

- ١- يجوز استخدام كل الأسلحة التي يرجى بها الفتح إلا ما يُستثنى.
- ٢- يستخدم من الأسلحة بقدر ما يحقق الفتح، وبأقل قدر من الدمار والقتل.

أحكام الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٥٤٩

٣- لا تُستخدم الأسلحة التي تفسد الأرض أو تبيد الأبرياء، وتُتجنَّب أسلحة الدمار الشامل؛ كالأسلحة الذرية والبيولوجية والكيميائية، إلا عند الضرورة مثل:

ألف: ما إذا استخدم العدو تلك الأسلحة.

باء: إذا استوجبت الضرورة ذلك، كأن يكون عدم استخدامها أشد ضرراً وفساداً، ولم تكن مندوحة للمسلمين غيرها.

٤- لا يمنع من محاصرة العدو اقتصادياً، وقطع طرق المؤونة عنه، ودك حصونه بالمدفعية وما أشبهه، إذا كان يرجى بذلك الفتح.

٥- يُتجنب - ما أمكن - قطع الأشجار وحرق الزرع.

٦- لا يُقتل غير المقاتلين من الشيوخ والنساء والصبيان والمجانين والمتبتلين في أعالي الجبال.

٧- لو تترس العدو بالنساء والصبيان والأسارى من المسلمين كف عنهم إلا عند الضرورة، مثل التحام الحرب وتوقف الفتح، والميزان تقييم مدى الضرورة في كل معركة، بالنظر إلى حجم الخسائر وفائدة الفتح.

٨- قال بعض الفقهاء: لو قُتل عند الضرورة الأسارى من المسلمين وجبت الكفارة دون الدية. وإذا قيل العكس كان أشبه على أن تكون الدية في بيت المال.

٩- لو كان ضمن العدو النساء والشيوخ والأطفال من المقاتلين، لا يكف عنهم.

١٠- قال الفقهاء رحمهم الله: لا يجوز المثلة بالعدو؛ كقطع الأناف والآذان.

١١- ويجوز ممارسة الخدعة في الحرب، بان يظهر بالكلام أو بالعمل ما يوهم العدو أمراً مخالفاً للواقع، ثم يؤخذ على غرة.

العهود والمواثيق:

الوفاء بالعهد، وبالذات العهد الذي جعل الله عليه شهيداً، مسؤولة شرعية، وقد قال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ. وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾^(١). وقال: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾^(٢).

(١) سورة الإسراء، آية: ٣٤.

(٢) سورة النحل، آية: ٩١.

والميثاق العسكري عهد يجب الوفاء به، وقد قال سبحانه: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (١).

وهكذا يجب الوفاء بالعهد في الأمور التالية:

- ١- المواثيق الدولية التي وقعت عليها الدولة الإسلامية واجبة الاتباع؛ مثل ميثاق منع استخدام أسلحة الدمار الشامل (الذرية أو الكيماوية أو البيولوجية وما أشبهه)، ومثل ميثاق التعامل مع أسرى الحرب، أو مع المدنيين، أو مع مندوبي الصليب الأحمر وما أشبهه.
- ٢- لو كان بين الدولة الإسلامية والجانب الآخر ميثاق خاص لا بدّ من احترامه، مادام الطرف الثاني يحترمه.
- ٣- يجب احترام العهد الذي تبرمه قيادة الحرب مع الأعداء أثناء المعركة، مثل الذمام والاستجارة، فلو أعطى أحد من المسلمين فرداً من الأعداء الأمان، جاز ووجب على سائر المسلمين احترام ذمته. ولكن لو منع ولي الأمر من إعطاء الذمة، فعلى المسلمين اتباع أمره.
- ٤- يجوز لقائد الحرب أن يعطي أماناً لمن يشاء من الأعداء، شريطة أن يكون ذلك ضمن صلاحياته المخوّلة.
- ٥- عقد الأمان -كسائر العقود- في اشتراط أهلية العاقد، (وأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً)، وشروط الصيغة (مثل الوضوح). فلو أجاز المكره، أو الطفل لا يُعتنى بجواره، وكذلك لو قال المسلم كلمة متشابهة مثلاً دعاه إلى التقدم فإنّه لا يعتبر أماناً.
- ٦- لو ظن الكافر أن المسلم أمّنه فألقى سلاحه، فقد أوجب الفقهاء إعادته إلى مأمنه، ولم يسوّغوا قتله أو أسره. ويدل على ذلك بعض الأحاديث الشريفة.
- ٧- ورسول الأعداء لا يُقتل، وكذلك من يكون في حكمه مثل أفراد الصليب الأحمر، ومراقبي الحرب ومن أشبهه، ممن لهم أمان عرفي.
- ٨- وقت الأمان قبل انتهاء الحرب، ولو أقرّ المسلم لكافر بالأمان حينئذ مضى إقراره. ولكن بعد انتهاء الحرب لا يؤمن إلا الإمام، فلو أقرّ المسلم حينئذ لكافر بالأمان لا يقبل منه حتى يثبت ذلك بالدليل.
- ٩- للدولة الإسلامية الحق في إجارة من شاءت من الكفار عبر إعطاء التأشيرة لهم

بالدخول. فيكونون آتئذ في ذمة الإسلام ماداموا في الوطن الإسلامي، ولا يجوز أن يغدر بهم أحد. فإذا خرجوا من دار الإسلام كانوا كسائر الكفار.

١٠- وإذا سافر أحد من المسلمين إلى بلاد الكفر بعد أن أخذ الأمان منهم (وذلك عبر أخذ تأشيرة الدخول مثلاً)، يجب عليه الالتزام بكل الشروط التي تعهد بها ومنها العمل بقوانين تلك البلاد. فلو سرق مثلاً شيئاً وعاد به إلى دار الإسلام، أعاد إلى الكفار ما سرقه، لأنه أخذه غدرًا.

١١- ولو التزم المسلمون بالمواثيق الدولية، كان عليهم الوفاء بها ولا يجوز الغدر بها. بلى، لا يجوز لهم أن يتقيدوا بما يخالف أحكام الدين أو مصالح الأمة.

١٢- الأمان يعني احترام كل ما يتعلق بالفرد في العرف الاجتماعي والقانوني المتبع، مثل احترام أهله وماله واعتباره وما إلى ذلك من حقوقه المدنية. ومن هنا فلو مات بقيت متعلقاته في أمان، إلى أن تنتهي صلاحية الأمان؛ فيكبر الصغير وتستقل الزوجة. وهناك يتجدد الأمان حسب اتفاق جديد بين حاكم الشرع وبين أصحاب العلاقة.

١٣- إذا مات المعاهد (من له الأمان)، فالظاهر انتقال ماله إلى ورثته الذين يرثونه حسب دينه، ولو كانوا محاربين، إلا إذا كانت صيغة الأمان وشروطه تقتضي غير ذلك، كان انتقال ماله إلى بيت المال. وقال طائفة من الفقهاء: إن المال يعود فيئاً.. والأول أشبه، لأن المال قد تعلق به الأمان أيضاً.

١٤- إذا التحق المعاهد بدار الحرب انتقض أمانه بالنسبة إليه وإلى حقوقه المالية. وقال طائفة من الفقهاء: إن ماله لا يزال محترماً، والأول أظهر، لأن حرمة المال فرع حرمة الشخص وقد بطلت.

١٥- العقود المشروعة التي تبرم بين المسلم والكافر الحربي تعتبر بمثابة العهد الذي يجب الوفاء به، ولا يجوز الغدر فيه؛ فلو اشترى المسلم شيئاً من الكافر الحربي، وجب عليه دفع الثمن. ولو أخذ وديعة أو أمانة وجب ردّها على الأظهر. ولعل من ذلك مهر الزوجة الكافرة، فإذا أسلم زوجها ولم تسلم كان عليه رده إليها. وقال طائفة من الفقهاء: لا يجب ذلك.

١٦- الحقوق المالية الأخرى التي بذمة المسلم للكافر الحربي لا يجب عليه الوفاء بها إذا لم يتعهد بها، كما لو ألتف المسلم مالاً للحربي فليس عليه شيء، وكذا لو غصب منه أو سرق، وكذلك كل حق تعلقت به ذمة المسلم بغير تعهد واستيذان.

أحكام التحكيم:

- ١- يجوز وقف الحرب على أساس الرجوع إلى حاكم يختاره الطرفان أو طرف منهما أو جهة ثالثة، ويسمى ذلك تحكياً.
- ٢- لدى الإمكان يجب أن تتوافر في الحاكم الصفات التالية: البلوغ والعقل والعدالة والفقهاء، وكل ما يتوقف عليه أداء مهمته؛ مثل الخبرة بشؤون التحكيم. ولا يشترط أن يكون ذكراً أو حراً. فيجوز أن يختار العبد والمرأة إذا توافرت الشروط فيها.
- ٣- وإذا قضى حاكم التحكيم بأمر، فعلى المسلمين تنفيذه ما لم يخالف أحكام الشريعة.
- ٤- إذا اضطر المسلمون إلى قبول حكم من لا تتوافر فيه الشروط جاز، وذلك حسب ما يراه القائد الأعلى لهم، أو القائد المفوض من قبله. فيجوز مثلاً الرجوع إلى المحاكم الدولية (محكمة لاهاي أو مجلس الأمن مثلاً)، أو أية جهة أخرى عندما تقتضي المصالح العليا والضرورة للأمة ذلك.
- ٥- يعتبر التحكيم من مصاديق العهد المبرم بين المسلمين وأعدائهم، وتجري عليه سائر أحكام العهد.

أحكام الجبل:

- ١- يجوز للقائد العسكري أن يستفيد من كل ما يطلعه على أسرار العدو، أو يعينه عليه. ومن ذلك جعل الجوائز لمن يقوم بدور متميز في ذلك؛ مثل أن يعلن عن أن الجند الذين يفتحون هذا الساتر الترايبي أو ذلك الخط الدفاعي، سوف يتمتعون بجوائز مادية (نقود، أو إجازات طويلة)، أو معنوية (ارتقاء عسكري). وقد يجعل الأراضي المفتوحة أو الغنائم المستولى عليها ملكاً لهم، وقد يجعل لهم غير ذلك.
- ٢- يجوز جعل شيء مجهول كبعض غنائم دار الحرب. وقد يكون الجبل منفعة مثل غلة الأراضي المفتوحة لمدة معينة.
- ٣- لو كان الجبل (مثل الجائزة) عند الجاعل، ولم يتوقف على الفتح استحقة العامل فور قيامه بالأمر؛ فلو قال القائد من دُلني على ثغرة هذا الحصن أعطيته ألف دينار، وجب عليه أدائه لمن دله فوراً. أمّا لو كان الجبل في مال العدو (مثل بعض الغنائم الحربية) استحقة بعد الفتح. ولو لم يقدر على المجهول (كما لو تصالح المسلمون مع العدو، ولم تكن هناك غنيمة)، فعلى القائد إرضاء العامل أو التحاكم إلى ذوي العدل لمعرفة مقدار حقه وأدائه إليه.

أحكام الأسرى:

- ١- قال الفقهاء يتعين القتل بالنسبة إلى العدو المقاتل الذي يؤسر حين المعارك. وقال البعض: إن أمر ذلك إلى الإمام، فإن شاء قتل وإن شاء لم يقتل.
- ٢- وبعد انتهاء المعركة يختار الإمام بين إطلاق سراح الأسير بلا فدية أو معها حسب الآية الكريمة ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَتَخْتَمُوهُمُ فَشُدُّوا الْوَتَانَ فِإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَآنصَرْنَا مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيُنزلُوا بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾^(١). وقد جاء في السنة الشريفة خيار آخر هو استعباده.
- ٣- لا تقتل المرأة ولا الذراري، بل يستعبدون حسب ما ذكر الفقهاء.
- ٤- إذا أسلم الأسير فإنه لا يقتل، ولكن لا تسقط عنه سائر أحكام الأسر.
- ٥- ويجب أن يطعم الأسير ويسقى، ويراعى فيه كل الحقوق حيث يعتبره الإسلام إنساناً قابلاً للإصلاح، وقد سبق الإسلام العالم بهذه النظرة.
- ٦- إذا وقعت الدولة الإسلامية على المعاهدات الدولية بشأن أسرى الحرب، فعليها الالتزام بها كما تلزم بسائر عهودها وموائيقها.
- ٧- وتعتبر المعاهدات الدولية الأسير الحربي هو المقاتل العسكري الذي يستسلم سواء كان من المتطوعين أو المجندين أو جنود احتياط أو قوات فدائية. ولا يعتبر الجواسيس منهم. وتعتبر هذه المعاهدات؛ الدولة المعنية مسؤولة عن حياة الأسرى، وتوجب عليها حمايتهم من الأخطار ومن أذى الناس، وتمنعها من استخدامهم في أعمال عسكرية مباشرة. ولكنها تسمح لها بإجبارهم على أعمال غير عسكرية، وتوجب عليها إعادتهم إلى بلادهم فور انتهاء الحرب. وقد جعلت هذه الاتفاقات منظمة الصليب الأحمر والدول المحايدة وسطاء في قضايا الأسرى بين المتحاربين. وهناك بنود أخرى في المعاهدات، لا يسعها المقام، على الدولة الإسلامية الالتزام بها إن وقعت على تلك المعاهدات.
- ٨- إننا توقع الدولة الإسلامية على مثل هذه الاتفاقيات إذا كانت فيها مصلحة عليا للحفاظ على أسرى المسلمين عند الأعداء، أو للحفاظ على سمعة الإسلام والمسلمين في العالم، أو لغير ذلك من المصالح.

(١) سورة محمد، آية: ٤.

٩- يدفن المقاتلون شهداءهم والأموات منهم دون قتلى العدو، وعند الاشتباه يرجع إلى الأمارات المفيدة للاطمئنان. وعند عدمها يدفن الجميع.

الغنائم:

١- الغنيمة الحربية هي التي استولى عليها الجيش الإسلامي بالقهر والغلبة؛ من الأسلحة والمعسكرات والعتاد، وكل ما يرتبط بالحرب من إمكانات.

٢- إذا وقعت الدولة الإسلامية على المعاهدات الدولية الخاصة بالحرب، والتي تستثني من الغنائم الممتلكات الخاصة، والبريد وما أشبه. فإن عليها أن تلتزم بعهدتها.

٣- الغنائم ملك الجيش بعد إخراج الخمس، وتكاليف الحمل والمحافظة وما أشبهه. ولكن الدولة هي التي تتولى أمرها حسب المصالح العليا. ولو اتفق الجانبان (الدولة والجيش) على طريقة معينة في أمر توزيعها فإن اتفاقهم شرعي.

٤- ولأن الحروب الحديثة تختلف تماماً عن الحروب القديمة؛ في أن موارد الأمة تسخر للحرب والاستعداد لها ودعم مجهودها، من السلاح والعتاد والمؤن، وهي التي تتولى أمر الدفاع الجوي في العمق كما في الجبهات، مما يجعل أكثر أراضي البلاد بحكم جبهة الحرب، ويجعل الكثير من الناس مشتركين في الحرب بنسبة معينة. من هنا فإن المصالحة على وضع الغنائم الحربية لا ينبغي تركها، بحيث يتنازل المقاتلون عن حقهم فيها، في مقابل قيام الدولة بكافة شؤونهم العسكرية.

٥- تقوم الدولة الإسلامية، أو الهيئات الدينية، عند عدم وجودها، بإدارة وضع المجاهدين ونصرهم مادياً ومعنوياً، وعند استشهادهم، يقدمون كافة الخدمات الممكنة لذويهم، وتصرف في ذلك الحقوق الشرعية؛ كما الغنائم - عند الصلح عليها -.

٦- لا يجوز للمقاتل التصرف في الغنائم الحربية من دون إذن وليها، ولكن يجوز الانتفاع بها عند الضرورة وبقدرها. مثلاً لو غنم المقاتلون طعاماً؛ أكلوا منه، وعتاداً؛ استخدموه لدى الحاجة، أو ثياباً أو فراشاً أو إثاثاً استفادوا منها حسب الحاجة، وذلك كله بلا ضمان. وتردد بعض الفقهاء في ذلك. والأقوى اعتبار إذن ولي المغنم إذناً صريحاً أو بالفحوى.

٧- الغنائم الحربية التي لا يستطيع المجاهدون نقلها إلى خلف الجبهة، ويخشون استفادة العدو منها لدى تركها، تعدم أو تهدم.

أحكام الأراضي:

- ١- ذكر الفقهاء أن الأراضي العامرة التي استولى عليها المسلمون بالحرب، وأخذوها عنوة (أي بالقوة)؛ أنها للمسلمين جميعاً، وأن ولي أمرهم يصالح العاملين فيها بنسبة معينة من غلاتها فيصرفها في مصالح الأمة.
- ٢- كما ذكروا؛ أن الأراضي الموات التي استولى عليها المسلمون بالقوة للإمام، يعطيها لمن يشاء حتى يعمرها.
- ٣- ومن الأراضي ما صالح الإمام أهلها عليها، فهي حسب اتفاقية الصلح بين الطرفين.
- ٤- من أجل معرفة وضع الأرض، يجب أن نرجع إلى الطرق التي تورث العلم أو الطمأنينة.
- ٥- لدى الشك في وضع الأراضي نرجع إلى القواعد العامة فيها، مثل قول النبي ﷺ: «الْأَرْضُ لِلَّهِ وَلِمَنْ عَمَرَهَا»^(١).

أحكام الجزية:

- ١- يقر أهل الكتاب على دينهم في البلاد الإسلامية إذا التزموا بشروط الذمة التي منها إعطاء الجزية.
- ٢- أهل الكتاب هم اليهود والنصارى والمجوس. ولو قيل بشمول الصفة لكل من آمن بالله سبحانه وانتمى إلى كتاب سماوي، لكان أشبه.
- ٣- تؤخذ الجزية من الرجال دون الأطفال والنساء ومن غلب على أمره؛ كالمعتوه والمجنون. ولا تؤخذ ممن لا يجد ثمنها لاجالاً ولا مستقبلاً.
- ٤- ومقدار الجزية وموضعها من الرؤوس أو الأموال، وطريقة أدائها موكول إلى الإمام.
- ٥- تصرف الجزية في مصالح المسلمين.
- ٦- يعتبر قبول إعطاء الجزية أحد شروط الذمة، وهو دليل قبول القوم للسلطة الإسلامية، ولأحكام الدين العامة.

(١) وسائل الشريعة، ج ٢٥، ص ٤١٤.

٧- ويشترط في الذمة أيضاً: ألا يهددوا أمن البلاد بإعلان الحرب على المسلمين، أو التآمر مع أعدائهم وما أشبهه، مما يخالف روح اتفاقية الذمة.

٨- وقد يشترط عليهم ألا يؤذوا المسلمين بنشر الفساد بينهم، وإشاعة الفواحش، فإنه لو اشترط ذلك عليهم في عقد الذمة فلم يلتزموا به حل قتلهم. وإن لم يشترط جرت بحق مجرميهم أحكام الدين من إقامة الحدود والتعزيرات.

٩- وينبغي أن يشترط على أهل الذمة ألا يتظاهروا بالمنكرات؛ مثل شرب الخمر وأكل لحم الخنزير والتعاطي بالربا وممارسة القمار والتجاهر بالزنا وتبرج نسائهم بزينة وما أشبهه.. فلو اشترط عليهم وخالفوا الشرط انتقضت ذمتهم.

١٠- كما ينبغي اشتراط عدم إحداث كنيسة أو بيعة.

١١- بل ينبغي اشتراط ما يرغبهم في قبول الإسلام، والاندماج مع المجتمع المسلم حسب ما يراه الإمام. وقد بين ابن الجنيّد من كبار فقهاءنا الأقدمين جملة من الشروط التي ينبغي إدراجها في الذمة. وهي جيدة، شريطة أن يراها إمام المسلمين في منفعة الأمة.

قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وأختار أن يشترط عليهم عند عقد الذمة لهم أن لا يظهرُوا سباً لسيدنا رسول الله ﷺ ولا أحد من أنبياء الله وملائكته ولا سب أحد من المسلمين، ولا يطعنوا في شيء من الشرائع التي رسمها أحد من الأنبياء، ولا يظهرُوا شركهم في عيسى والعزير، ولا يرعون خنزيراً في شيء من أمصار المسلمين، ولا يمثّلوا ببهيمة ولا يذبحوها إلا من حيث نص لهم في كتبهم على مذبحة، ولا يقربوها لصنم ولا لشيء من المخلوقات، ولا يربوا مسلماً (أي لا يأخذوا الربا من مسلم)، ولا يعاملوه في بيع ولا إجارة ولا مساقاة ولا مزارعة معاملة لا تجوز للمسلمين، ولا يسقوا مسلماً خمرًا، ولا يطعموه محرماً، ولا يقاتلوا مسلماً، ولا يعاونوا باغياً ولا ينقلوا أخبار المسلمين إلى أعدائهم، ولا يدلّوا على عوراتهم، ولا يحيووا من (الأراضي في) بلاد المسلمين شيئاً إلا بإذن واليهم»^(١).

١٢- ميثاق الذمة من صلاحية الإمام الحق. أمّا الذمة التي يتعهد بها الإمام الجائر، فإنّ القبول بها أو ردّها يرتبط بطبيعة قبول أو رد سائر أحكامه. والوليّ الفقيه هو المرجع في ذلك، فقد يقر ما تقرره السلطة الجائرة تقية أو مصلحة، وقد يرده كلياً أو جزئياً.

١٣- لا يدخل أهل الذمة المسجدين الشريفين بل سائر المساجد، ولا يدخلون الحرمين (مكة والمدينة)، ولا يسكنون الحجاز على المشهور.

عقد الهدنة:

- ١- للدولة الإسلامية الحق في إبرام اتفاقيات السلم (عدم الاعتداء) مع الدول الأخرى، رعاية لمصالح الأمة. وعليها الالتزام بها مادام الطرف الآخر ملتزماً بها.
- ٢- لا يشترط تحديد مدة الاتفاقية (التي تسمى بالهدنة) بسنة أو أقل.
- ٣- قال الفقهاء لا يجوز عقد الهدنة إلى الأبد، ولكن إلى مدة معلومة ولو بعيدة.
- ٤- إذا خاف المسلمون نقض الهدنة من الطرف الثاني، (فعرفوا مثلاً أن العدو يحشد قواته استعداداً لهجوم مباغت ضد المسلمين) فلا يجوز نقض الهدنة من قبل المسلمين قبل إعلام العدو بذلك.

قتال أهل البغي:

- ١- من شعب الجهاد قتال الخارج على الإمام العادل إذا ندب إليه، والتخلف عنه من الذنوب الكبيرة.
- ٢- وجوب هذا القتال على الكفاية، فإذا قام به من فيه غنى، سقط عن الباقي ما لم يستنهضهم الإمام على التعيين.
- ٣- أحكام القتال في هذه الحرب هي أحكامه في سائر الحروب، إلى أن تضع الحرب أوزارها، فتختلف الأحكام حسب ما يأتي.
- ٤- يجب السعي نحو إصلاح الفئة الباغية قبل قتالهم، بل ينبغي استنفاد كل الطرق السلمية، من أجل تجنب إهراق دماء المسلمين.
- ٥- ويجب قتال الباغين حتى يفيئوا إلى حكم الله أو يقيموا، وإذا كانت لهم فئة يرجعون إليها جاز الإجهاد على جريحتهم واتباع مدبرهم وقتل أسيرهم. وإلا فإنَّ الهدف قمعهم فلا نحتاج إلى اتباع المنهزم منهم أو قتل جريحتهم وأسيرهم.
- ٦- يعامل البغاة بعد انتهاء الحرب معهم معاملة المسلمين، فيطلق أسراهم ولا تسيب نسائهم وذرايرهم، وترد إليهم أموالهم سواءً التي استولى عليها الجيش أو لم يستولِ عليها، وسواءً المنقولة منها وغيرها.

الفصل الثالث: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الكتاب والسنة

القرآن الكريم:

- ١- ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾^(١).
- ٢- ﴿ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾^(٢).
- ٣- ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾^(٣).
- ٤- ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَنِّلُونَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْنَلُونَ وَيُقَنَّلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بَبَيْعِكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ، وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١١٣﴾ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّاجِدُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٤).
- ٥- ﴿ الَّذِينَ إِن مَكَنَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا

(١) سورة آل عمران، آية: ١١٠.

(٢) سورة آل عمران، آية: ١١٤.

(٣) سورة آل عمران، آية: ١٠٤.

(٤) سورة التوبة، آية: ١١١-١١٢.

عَنِ الْمُنْكَرِ وَ لِلَّهِ عَقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿١﴾.

٦- ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢﴾.

٧- ﴿ يَبْنَئُ أَقْبِرُ الصَّلَاةَ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرَ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿٣﴾.

فقه الآيات:

١- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من صفات الأمة الإسلامية ومن أسباب رقيها، وبلوغها درجة ﴿ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾. كما أنها كانا من صفات الصالحين من أهل الكتاب.

ومن هذه الأمة طائفة فرض عليهم واجب الأمر والنهي أشد من غيرهم؛ كالفقهاء والربانيين والمجاهدين والقوامين لله الذين اشترى الله منهم أنفسهم وأموالهم، وبالذات الذين مكنهم الله في الأرض.

٢- والأمر والنهي دليل ولاية الله سبحانه التي جعلها بين المؤمنين، ووسيلة رحمته. فمن حق المؤمن على أخيه أن يأمره بالمعروف وأن ينهيه عن المنكر، ومن واجب المؤمن أن يستجيب لأخيه إذا أمره ونهاه.

٣- والأمر والنهي من عزم الأمور، كما إقامة الصلاة والصبر على البلاء، وعلينا أن نعقد العزم عليها ونتوكل على الله فيها، فلا نسمح للوهن أن يتخذ إلى قلوبنا سبيلاً، ولا الحزن والتردد.

٤- والظاهر من الأمر والنهي التعبير عنهما بالقول؛ لساناً أو قلماً، أو بتغيير الملامح، أو بفعل يظهر الأمر والنهي كالإشارة باليد، أو ترك مجالسة فاعل المنكر وما أشبهه.

٥- وقال بعض الفقهاء: إن المراد من الأمر حمل الآخر على فعل، والمراد من النهي

(١) سورة الحج، آية: ٤١.

(٢) سورة التوبة، آية: ٧١.

(٣) سورة لقمان، آية: ١٧.

ردعه عنه. وهكذا ينتظم في إطار الأمر بالمعروف وإقامة المشاريع الخيرية، وفي إطار النهي عن المنكر هدم بنى الفسق، وما ذكره هذا الفقيه هو الأحوط إستحباباً، ولكن الأقوى أن الأمر والنهي يقتصران على ما سبق من إظهار الرغبة الشديدة في الفعل والترك بالأمر والنهي قولاً أو ما يشبه القول.

السنة الشريفة:

١- رُوِيَ عَنِ الْعَالِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِمَا عَمَلُوا مِنَ الْمَعَاصِي وَلَمْ يَنْهَهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَخْبَارُ عَنْ ذَلِكَ»^(١).

٢- رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ خَتَمِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَا أَفْضَلُ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْإِيْمَانُ بِاللَّهِ.
قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَلَاةُ الرَّحِمِ.

قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ...^(٢).

٣- وَرُوِيَ أَنَّ «صَبِيْنًا تَوَثَّبَا عَلَى دِيكَ فَتَفَاهُ فَلَمْ يَدْعَا عَلَيْهِ رِيْشُهُ، وَشَيْخٌ قَائِمٌ يُصَلِّي لَا يَأْمُرُهُمْ وَلَا يَنْهَاهُمْ. قَالَ: فَأَمَرَ اللَّهُ الْأَرْضَ فَابْتَلَعَتْهُ»^(٣).

٤- وَرُوِيَ عَنِ الْعَالِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «وَيْلٌ لِلَّذِينَ يَجْتَلِبُونَ الدُّنْيَا بِالذِّدِينِ وَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ»^(٤).

٥- عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ مَشَى إِلَى سُلْطَانٍ جَائِرٍ فَأَمَرَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ وَوَعظَهُ وَخَوَّفَهُ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الثَّقَلَيْنِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ وَمِثْلُ أَعْمَالِهِمْ»^(٥).

٦- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (مُحْفِ الْعُقُولِ)، فِي مَوَاعِظِ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

(١) مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ١٨٤.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١٢١.

(٣) مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ١٨٤.

(٤) مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ١٨٤.

(٥) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١٣٤.

«قَالَ: بِحَقِّ أَقْوَلٍ لَكُمْ: إِنَّ الْحَرِيقَ لَيَقَعُ فِي النَّبْتِ الْوَاحِدِ فَلَا يَزَالُ يَنْتَقِلُ مِنْ بَيْتٍ إِلَى بَيْتٍ حَتَّى تَحْتَرِقَ بُيُوتٌ كَثِيرَةٌ إِلَّا أَنْ يُسْتَدْرَكَ النَّبْتُ الْأَوَّلُ فَيُهْدَمَ مِنْ قَوَاعِدِهِ فَلَا تَجِدُ فِيهِ النَّارَ مَعْمَلًا وَكَذَلِكَ الظَّالِمُ الْأَوَّلُ لَوْ يُؤْخَذُ عَلَى يَدَيْهِ لَمْ يُوجَدْ مِنْ بَعْدِهِ إِمَامٌ ظَالِمٌ فَيَأْتَمُونَ بِهِ كَمَا لَوْ لَمْ تَجِدِ النَّارَ فِي النَّبْتِ الْأَوَّلِ خَشْبًا وَالْوَحَا لَمْ تُحْرِقْ شَيْئًا.

بِحَقِّ أَقْوَلٍ لَكُمْ: مَنْ نَظَرَ إِلَى الْحَيَّةِ تَوَمَّ أَحَاهُ لِتَلْدَعَهُ وَلَمْ يُحْذِرْهُ حَتَّى قَتَلْتَهُ فَلَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ قَدْ شَرِكَ فِي دَمِهِ وَكَذَلِكَ مَنْ نَظَرَ إِلَى أَخِيهِ يَعْمَلُ الحُطِيئَةَ وَلَمْ يُحْذِرْهُ عَاقِبَتَهَا حَتَّى أَحَاطَتْ بِهِ فَلَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ قَدْ شَرِكَ فِي إِثْمِهِ.

وَمَنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرَ الظُّلْمَ نَمَّ لَمْ يُغَيِّرْهُ فَهُوَ كَفَاعِلِهِ وَكَيْفَ يَهَابُ الظَّالِمُ وَقَدْ أَمِنَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ لَا يُنْهَى وَلَا يُغَيَّرُ عَلَيْهِ وَلَا يُؤْخَذُ عَلَى يَدَيْهِ فَمَنْ أَيْنَ يَقْضِرُ الظَّالِمُونَ أَمْ كَيْفَ لَا يَغْتَرُّونَ فَحَسَبُ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ لَا أَظْلِمُ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُظْلِمْ وَيَرَى الظُّلْمَ فَلَا يُغَيِّرْهُ فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا تَقُولُونَ لَمْ تُعَاقِبُوا مَعَ الظَّالِمِينَ الَّذِينَ لَمْ تَعْمَلُوا بِأَعْمَالِهِمْ حِينَ تَنْزِلُ بِهِمُ العُنُوفُ فِي الدُّنْيَا»^(١).

٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يُحَقِّرَنَّ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ إِذَا رَأَى أَمْرًا لَلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ حَقٌّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ فِيهِ لَيْتَ لَأَيُّهُ لَلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولَ لَهُ: مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَ كَذَا وَكَذَا أَنْ تَقُولَ فِيهِ؟»

فَيَقُولُ: رَبِّ خِفتُ فَيَقُولَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَا كُنْتُ أَحَقَّ أَنْ تُخَافَ»^(٢).

٨- رُوِيَ عَنْ أميرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي تَالِبٍ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾^(٣)، أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ»^(٤).

٩- رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ فَهُوَ خَلِيفَةُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ وَخَلِيفَةُ رَسُولِهِ»^(٥).

١٠- عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَالَ لَهُمْ: «إِنَّهُ لَمْ يَهْلِكْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَّمِ إِلَّا بِحَيْثُ مَا اتَّوَا مِنَ الْمُعَاصِي وَلَمْ يَنْهَهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَجْبَارُ فَلَمَّا تَمَادَوْا فِي الْمُعَاصِي وَلَمْ يَنْهَهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَجْبَارُ عَمَّهُمُ اللَّهُ بِعُقُوبَةٍ فَأَمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ

(١) مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ١٨٤.

(٢) مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ١٨٥.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٠٧.

(٤) مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ١٧٩.

(٥) مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ١٧٩.

بِكُمْ مِثْلَ الَّذِي نَزَلَ بِهِمْ وَعَلِمُوا أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ لَا يُقَرَّبَانِ مِنْ أَجْلِ وَلَا يُنْقَضَانِ مِنْ رِزْقٍ فَإِنَّ الْأَمْرَ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ كَقَطْرِ الْمَطَرِ إِلَى كُلِّ نَفْسٍ أَوْ أَهْلِ أَوْ مَالٍ»^(١).

١١- رَوَى السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي أَهْلَ الصُّفَّةِ وَكَانُوا ضَيْفَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... إِلَى أَنْ قَالَ فَقَامَ: سَعْدُ بْنُ أَشْجَحٍ فَقَالَ: إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ وَأَشْهَدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ حَضَرَنِي أَنْ نَوْمَ اللَّيْلِ عَلَيَّ حَرَامٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَمْ تَصْنَعْ شَيْئًا كَيْفَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ إِذَا لَمْ تَخَالِطِ النَّاسَ وَسُكُونِ الْبَرِيَّةِ بَعْدَ الْحَضَرِ كُفْرٌ لِلنَّعْمَةِ... إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ قَالَ ﷺ: بئس القوم قوم لا يأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ بئس القوم قوم يقدفون الأمرين بالمعروف والنهي عن المنكر بئس القوم قوم لا يقومون لله تعالى بالقسط بئس القوم قوم يقتلون الذين يأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْقِسْطِ فِي النَّاسِ»^(٢).

١٢- رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي فِي الْمَنَامِ، قَدْ أَخَذَتْهُ الزَّبَانِيَةُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَجَاءَهُ أَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَمَنْهِيهِ عَنِ الْمُنْكَرِ فَخَلَّصَاهُ مِنْ بَيْنِهِمْ وَجَعَلَاهُ مَعَ الْمَلَائِكَةِ»^(٣).

١٣- رَوَى مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ الْإِمَامِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّمَا رَجُلٍ رَأَى فِي مَنْزِلِهِ شَيْئًا مِنَ الْفُجُورِ فَلَمْ يُعَيِّرْ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى بَطِيرًا أبيضَ فَيَطُلُّ بِبَابِهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَيَقُولُ لَهُ: كُلَّمَا دَخَلَ وَخَرَجَ غَيْرَ غَيْرٍ فَإِنْ غَيْرَ وَإِلَّا مَسَحَ بِجَنَاحِهِ عَلَى عَيْنَيْهِ وَإِنْ رَأَى حَسَنًا لَمْ يَرَهُ حَسَنًا وَإِنْ رَأَى قَبِيحًا لَمْ يُنْكِرْهُ»^(٤).

(١) مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ١٨٠.

(٢) مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ١٨٣.

(٣) مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ١٨١.

(٤) مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٢٠٠.

أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وجوب الأمر والنهي:

- ١- المعروف ما أمر به الله تعالى، والمنكر ما نهى عنه سواءً عرف بهما فاعلهما أو جهل. فلو عرفهما أمره ونهاه^(١)، ولو جهلها أرشده.
- ٢- وإذا كان المعروف مندوباً والمنكر مكروهاً، استحباب الأمر والنهي.
- ٣- والأمر والنهي فرضان على كل مؤمن ومؤمنة، وفرضهما على الكفاية، فلو قام البعض بهما سقط عن الآخرين، ولو تركهما الجميع فقد أثموا.
- ٤- لو استدعى الأمر والنهي اجتماع طائفة من المسلمين وجب لو أمكنهم بلا حرج، ولو تخلف عنهم من كان وجوده ضرورياً أثم، وسقط الوجوب عن البقية.
- ٥- يجب تهيئة وسائل الأمر والنهي وجوباً كفائياً بقدر المستطاع، فلو كان عليه أن يقطع مسافة للقيام بالواجب، فعليه أن يفعل ذلك ولو ببذل مال، وكذلك لو توقف الأمر والنهي على تحصيل خط هاتفي -مثلاً- أو مكبرة الصوت أو لافتة يكتب عليها وما إليها من المقدمات القريبة التي يعد إهمالها إهمالاً لفريضة الأمر والنهي، يكون كل ذلك واجباً على المسلمين كفاية.
- ٦- أمّا المقدمات البعيدة التي لا يعد إهمالها تركاً للأمر والنهي، مثل إنشاء إذاعة أو جريدة أو تأسيس المؤسسات الأخرى؛ تربوية كانت أو ثقافية أو إعلامية. فإن في وجوبها مقدمة للقيام بالأمر والنهي تردد، الأحوط ذلك.

(١) نستخدم في بعض كلماتنا القادمة كلمتي الأمر والنهي للدلالة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك اختصاراً.

٧- يظهر من النصوص في هذا الحقل؛ أن غاية فريضة الأمر والنهي إقامة المعروف وإزالة المنكر، إذا.. ما دام المنكر قائماً والمعروف معطلاً، فإن الوجوب لا يسقط مع توافر الشروط الآتية. ومن هنا فلو أمر صاحبي بالمعروف شخصاً فلم يأتمر، وكنت أرجو أن يأتمر بأمرى وجب عليّ، وكذلك النهي على الأظهر فيهما.

٨- من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إرشاد الجاهل بهما ودعوته إليهما، حتى ولو كان جاهلاً قاصراً.

٩- يتأكد وجوب هذين الفريضتين على الأقربين، حيث قال الله سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَوْأَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾^(١).

وقال الله سبحانه: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾^(٢).

وقال الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَهِدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾^(٣).

وهكذا يتأكد الوجوب فيمن لك عليه ولاية من زوجة وأولاد وعشيرة، وإذا كنت رب عمل أو مديراً أو مدرّساً وبالتالي ذا نفوذ، فعليك أن تستفيد من موقعك للقيام بهذين الواجبين.

شروط الأمر والنهي:

اشترط الفقهاء للنهي عن المنكر، بل والأمر بالمعروف أربعة شروط:

الأول: أن يعلم الأمر والنهي ما هو المعروف، وما هو المنكر ليأمن الغلط.

الثاني: أن يرى إمكانية تأثير أمره ونهيه، فلو علم أنه لا ينفع سقط عنه الوجوب.

الثالث: أن يكون الفاعل للمنكر أو التارك للمعروف مصراً فلو لاح منه أمانة الصلاح سقط وجوب وعظه.

الرابع: ألا يكون في النهي والأمر مفسدة، فلو غلب على ظنه توجه الضرر إليه أو إلى ماله أو إلى أحد من المسلمين مما يوجب الحرج، سقط الوجوب.

(١) سورة التحريم، آية: ٦.

(٢) سورة الشعراء، آية: ٢١٤.

(٣) سورة الانفال، آية: ٧٥.

وإليك تفاصيل الشروط:

١- والشروط الأول يستدعي بيان فروع:

ألف: معرفة المنكر والمعروف قد تكون بالعلم أو باتباع عالم، فلو اختلف الفقهاء في حرمة شيء، فإنه ينهى من يرى حرمة ولا ينهى من لا يراها.

باء: لو كان فاعل المنكر جاهلاً بحكم الحرمة، يجب إرشاده. ولو كان جاهلاً بموضوع الحرمة، كما لو كان عارفاً بنجاسة الدم ولم يكن يعلم تلوث ثوبه به، فالظاهر عدم وجوب إعلامه إلا إذا كان المنكر من النوع الذي علمنا من الشرع ضرورة منعه بكل صورة؛ مثل ما يرجع إلى حفظ الدماء وحصانة الفروج.

٢- والشروط الثاني، وهو احتمال تأثير الإنكار يبدو مجمعاً عليه عند الفقهاء، وأكثر

النصوص مطلقة:

ألف: والإحتياط الوجوبي يقتضي الإنكار حتى مع عدم احتمال القبول، ولعل حكمة الإنكار - حينئذ - أن يكون فيه نوع عقوبة لمرتكبي المحرمات..

باء: الظاهر وجوب مراتب من الإنكار حتى عند انعدام التأثير؛ كالإنكار بالقلب، وهجر المذنبين وعدم حضور مجالسهم.

٣- وبالنسبة إلى الشرط الثالث (الإصرار على الذنب) فإن فيه تفصيلاً كالآتي:

ألف: لكي يسقط عنك وجوب الأمر والنهي، يشترط التأكد بأن فاعل المنكر أو تارك المعروف قد ترك معصيته، أما لو ظننت ذلك ظناً فإنه لا يكفي في سقوط وجوب الأمر والنهي.

باء: تكفي الأمانة الشرعية المعتبرة على ذلك؛ مثل البيعة وإظهار الندامة والتوبة وكل ما يفيد الطمأنينة عند العرف.

٤- الشرط الرابع: (ألا يكون في الأمر والنهي مفسدة) وفيه التفصيل التالي:

ألف: الضرر الذي يسقط به الحكم الشرعي، هو الضرر البالغ الذي يبلغ احتمال له لدرجة الحرج كالخوف على النفس، وعلى العرض والمال، وعلى الناس الآخرين أنفسهم وأعراضهم وأموالهم. أما الضرر اليسير الذي يحتمله الناس عادة في سبيل بلوغ أهدافهم فإنه لا يُسقط التكليف في أي حكم من أحكام الدين.

باء: والخرج الذي لا يحتمله العقلاء في سبيل تحقيق غاياتهم يُسقط التكليف أيضاً، وهو ما يصعب احتمالُه، وكل إنسان بصير بنفسه. ويختلف الناس في قدرة الاحتمال. وإنما المعيار الخرج الشخصي.

جيم: يكفي خوف الضرر خوفاً عقلياً. ولا يؤبه بالسوسة، كما لا يجب أن يتأكد الإنسان من وجود الضرر حتى يسقط عنه التكليف.

دال: عند وجود خطر على الإسلام والمسلمين؛ كظهور البدع وانتشار المفاسد التي تهدد بقاء الدين والخوف على دماء المسلمين وما أشبهه، فإن إنكار المنكر يصبح من الجهاد في سبيل الله، ولا يشترط فيه ما سبق في هذا الباب، بل لا بد من تطبيق أحكام الجهاد فيه.

مراتب الإنكار:

١- مراتب الإنكار ثلاث: بالقلب، واللسان، واليد. ولكل واحدة منها موقعها فيختارها المؤمن بالحكمة.

٢- والإنكار بالقلب يبدأ بالتبري من المنكر وعدم الرضا بفعله. ويتدرج بإظهار السخط بالملامح والمواقف في صورة الغضب، حيث أمرنا الرسول بأن نلقى أهل المعاصي بوجوه مكفهرة، وفي صورة هجر مجالس المنكر وتجنب أهله.

والبراءة من المنكر؛ من حقائق الإيمان وهي واجبة وجوباً مطلقاً وفي كل الظروف. أمّا مظاهر هذه البراءة من تغيير الوجه وهجر المذنبين فإنها تخضع لشروط هذه الفريضة التي سبق الحديث عنها، وللحكمة التي نتحدث عنها إن شاء الله.

٣- والإعراض عن الظالمين وترك مراودتهم، وتجنب الخاطئين وترك مجالسهم، واجب إن كان في ذلك ردع عمّا هم فيه. أمّا إذا كان الإعراض يزيدهم عمى وطغياناً، وكان التفاعل معهم والاختلاط بهم مظنة الإصلاح فإن ذلك أفضل. كل ذلك رعاية للحكمة.

٤- والمرتبة الثانية هو الإنكار بالطلب المؤكد الذي يعبر عنه باللسان. وهو أعم من اللفظ والكتابة والإشارة وما أشبه مما يسمّى أمراً ونهياً.

٥- وقد ذكر الفقهاء ضرورة الاكتفاء بالأيسر فالأيسر في البلاغ، فإذا كانت الإشارة كافية فلا يتكلم، وإذا كان القول بالتي هي أحسن كافياً فلا يُغلظ، وإذا كان كافياً أن ينهره فلا يبسط إليه يده، وهكذا..

والأحوط مراعاة الحكمة، ولكن يجوز الأمر والنهي مطلقاً مادام لا يسبب محرماً؛ مثل إهانة المؤمن بغير حق، ولا يسبب فساداً وضرراً.

٦- وإذا لم يرتدع المخطئ باللسان أجاز الفقهاء استخدام القوة ضده، مع رعاية الأيسر فالأيسر، ويبدأ بالحيلولة بينه وبين المنكر كأخذ يده عن كأس الخمر، أو عن الضرب بغير حق، فإن لم ينفع فبتحطيم آلة المنكر (إهراق الخمر وكسر آلة القمار)، فإن لم يرتدع فبضربه حسب الحاجة، ولكن الإحتياط الوجوبي يقتضي الرجوع في كل ذلك إلى الفقيه في تحديد الواجب في كل عصر ومصر، وعدم مبادرة المؤمن بهذه المرتبة رأساً وذلك درءاً للفتنة وحفاظاً على النظام في المجتمع.

٧- إذا كان المنكر من الفواحش؛ كقتل النفس المحترمة، واغتصاب امرأة والاعتداء على المؤمنين، فالظاهر وجوب مبادرة كل مسلم إلى الإنكار بالقوة، حتى ولو التزم تجاوز بعض الحرمات؛ كافتحام بيت المعتدي أو التجسس عليه أو ما أشبه ذلك، إن خشى وقوع الجريمة في حالة عدم قيامه بواجب الإنكار.

٨- إذا لم يرتدع المخطئ حتى بالضرب، وكانت الوسيلة الوحيدة لردعه جرحه أو قتله، فقد رأى الفقهاء ضرورة الاستيذان من حاكم الشرع، وهو كذلك حسب التفصيل القادم. بلى لو كانت الجريمة كبيرة ولم يكن ممكناً الاستيذان وجبت المبادرة مع رعاية الأهم فالمهم كما سبق آنفاً في القتل والاعتداء.

٩- يجوز للفقيه العادل التصدي للأمر والنهي في كافة مراتبه، وإقامة الحدود الشرعية إذا توافرت له شروطه الموضوعية؛ من التفاف المؤمنين حوله ومساعدتهم له، ومن الأمن من سلاطين الجور ومن فتن الزمان. وهكذا يجوز لمن يأذن له الفقيه وذلك في حدود الإذن.

١٠- من تولى للجائر سلطة، لا يجوز له إجراء الحدود إلا بإذن الفقيه العادل، ولو اضطر إلى ذلك وجب عليه الاقتصار على أدنى قدر. وإذا أراد الجائر إكراهه على قتل الأبرياء فليس له إطاعته، حتى ولو أدى امتناعه عن ذلك إلى قتله، فإنه لا تقيّة في الدماء.

آداب الأمر والنهي:

١- من أبرز حقائق الدعوة إلى الله؛ تحلي الداعية بصفات المتقين، واتباعه للرسول والأنبياء في العمل بالطاعة قبل أن يأمر بها، والتناهي عن المعصية قبل أن ينهى عنها.

٢- لأن الله سبحانه أمرنا بالتعاون على البر والتقوى، ولأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أسمى مصاديق البر والتقوى، فإن المؤمن إذا تعاون مع إخوته فيهما كان أبلغ أثراً. خصوصاً في هذا العصر حيث ينتظم أعداء الدين في أحزاب ومؤسسات ويتعاونون على الإثم والعدوان.

٣- قد يستدعي نشر المعروف في المجتمع وإزالة المنكر عنه، بناء مؤسسات دينية؛ مثل المعاهد التربوية ومراكز ثقافية وإعلامية، وعلى المؤمنين أن يهتموا بذلك حتى يحفظوا إخوانهم من الوقوع في الباطل.

٤- وسائل إيلاغ الرسالة تتطور حسب تطور الظروف، فاليوم تقوم أجهزة إرسال الصوت والصورة (الإذاعة والتلفاز)، وشبكات الصحف ووكالات الأنباء، والوسائل الإعلامية المتطورة (الكمبيوتر والإنترنت)، تقوم كل هذه الأجهزة بنشر الضلال. فباحذا لو تعاون المؤمنون لإنشاء وسائل متفوقة عليها حتى ينشروا عبرها الفضيلة ويبلغوا بها رسالات الله.

٥- ولأن الكفار والفسقة يستخدمون وسائل علمية متطورة من دراسات اجتماعية ونفسية وتربوية، ويوظفونها في سبيل نشر أفكارهم، فعلى الحوزات الدينية أن تطور برامج الدراسة عندها لمواكبة العصر ومقاومة ضلالته بإذن الله تعالى، وهكذا يجدر بالعلماء الأعلام وأولي البصائر أن يجتهدوا في تربية المبلغين والدعاة إلى الله، بما يؤهلهم للقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأفضل وسيلة، تطبيقاً لقوله سبحانه: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾^(١) ولا ريب أن مناهج الدراسة الصحيحة هي الوسيلة التي تورث الطالب الحكمة، وذلك بمعرفة ما يقتضيه الزمان والمكان.

وإن أفضل الهدى هدى الله، وسنة الرسول ﷺ وأهل البيت عليهم السلام. فعلى المبلغين الاستضاءة بنور القرآن والأحاديث بكل اهتمام وجدية، وذلك بحفظ نصوص الوحي والتدبر فيها وجعلها محور أحاديثهم. وتفسير الحوادث الواقعة على ضوءها، والله المستعان.

الفصل الرابع: جهاد النفس

مجاهدة الهوى

جهاد النفس، أول وأفضل الجهاد وأشد الفرائض الإلهية وأثوبها عند الله .. وقد وصانا الدين المبين بجهاد النفس، فقد جاء في الآية الكريمة: ﴿وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(١).

حيث فسرت الآية الكريمة بجهاد النفس، وقد وردت أحاديث شريفة في الحث على هذا الجهاد تتلو فيما يلي بعضها:

١- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحْفِ الْعُقُولِ)، عَنِ الْإِمَامِ الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِهَشَامِ بْنِ خَبَرٍ طَوِيلٌ: «عَلَيْكَ بِالْإِعْتِصَامِ بِرَبِّكَ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَجَاهِدْ نَفْسَكَ لِتَرُدَّهَا عَنْ هَوَاهَا فَإِنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْكَ كَجِهَادِ عَدُوِّكَ.

قَالَ هِشَامٌ: [فَقُلْتُ لَهُ] فَأَيُّ الْأَعْدَاءِ أَوْجَبُهُمْ مُجَاهَدَةً؟.

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفَرَبَّهُمْ إِلَيْكَ وَأَعْدَاهُمْ لَكَ وَأَضْرَّهُمْ بِكَ وَأَعْظَمُهُمْ لَكَ عَدَاوَةً وَأَخْفَاهُمْ لَكَ شَخْصًا مَعَ دُنُوهِ مِنْكَ وَمَنْ يُحَرِّضُ أَعْدَاءَكَ عَلَيْكَ وَهُوَ إبْلِيسُ الْمُوَكَّلُ بِوَسْوَاسِ الْقُلُوبِ فَلْتَشْتَدَّ عَدَاوَتُكَ لَهُ وَلَا يَكُونَنَّ أَضْبَرَ عَلَى مُجَاهَدَتِكَ لِهَلَكَتِكَ مِنْكَ عَلَى صَبْرِكَ لِجَاهِدَتِهِ فَإِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْكَ رُكْنًا فِي قُوَّتِهِ وَأَقْلُ مِنْكَ ضَرَرًا فِي كَثْرِ شَرِّهِ إِذَا أَنْتَ اعْتَصَمْتَ بِاللَّهِ، وَمَنْ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ ﴿فَقَدْ هَدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(٢)^(٣).

(١) سورة العنكبوت، آية: ٦.

(٢) سورة آل عمران، آية: ١٠١.

(٣) مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ١٤١.

٢- رَوَى النَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فَلَمَّا رَجَعُوا قَالَ: مَرَّ حَبَابٌ بِقَوْمٍ فَضَمُّوا الْجِهَادَ الْأَصْغَرَ وَبَقِيَ عَلَيْهِمُ الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ؟»

قَالَ ﷺ: جِهَادُ النَّفْسِ^(١).

٣- رُوِيَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ اسْمُهُ مُجَاشِعٌ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِّ؟

فَقَالَ ﷺ: مَعْرِفَةُ النَّفْسِ.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ الطَّرِيقُ إِلَى مُوَافَقَةِ الْحَقِّ؟

قَالَ ﷺ: مُخَالَفَةُ النَّفْسِ.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ الطَّرِيقُ إِلَى رِضَاءِ الْحَقِّ؟

قَالَ ﷺ: سَحْطُ النَّفْسِ.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ الطَّرِيقُ إِلَى وَصْلِ الْحَقِّ؟

فَقَالَ ﷺ: هِجْرَةُ النَّفْسِ.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ الطَّرِيقُ إِلَى طَاعَةِ الْحَقِّ؟

قَالَ ﷺ: عِضْيَانُ النَّفْسِ.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ الطَّرِيقُ إِلَى ذِكْرِ الْحَقِّ؟

قَالَ ﷺ: نِسْيَانُ النَّفْسِ.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ الطَّرِيقُ إِلَى قُرْبِ الْحَقِّ؟

قَالَ ﷺ: التَّبَاعُدُ مِنَ النَّفْسِ.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ الطَّرِيقُ إِلَى أَنْسِ الْحَقِّ؟

قَالَ ﷺ: الْوَحْشَةُ مِنَ النَّفْسِ.

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ الطَّرِيقُ إِلَى ذَلِكَ؟

قَالَ ﷺ: الْإِسْتِعَانَةُ بِالْحَقِّ عَلَى النَّفْسِ^(٢).

(١) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ١٦١.

(٢) مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ١٣٨.

٤- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «جِهَادُ النَّفْسِ مَهْرُ الْجَنَّةِ»^(١).

٥- عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ: ابْنُ آدَمَ إِنَّكَ لَا تَزَالُ بِخَيْرٍ مَا كَانَ لَكَ وَعَظُّكَ مِنْ نَفْسِكَ وَمَا كَانَتْ مُحَاسَبَةُ مِنْ هَمِّكَ وَمَا كَانَ الْخَوْفُ لَكَ شِعَارًا وَالْحُزْنُ لَكَ دِثَارًا...»^(٢).

ضبط الجوارح:

على الإنسان ضبط جوارحه عما يسخط الرب وتنشيطها فيما يرضيه سبحانه. وهكذا الإيمان لا يكون إلا بعمل، والعمل مبسوط على جوارح المؤمن، وقد جاء في الحديث:

١- عَنْ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ قَالَ: «قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾^(٣) قَالَ: يُسْأَلُ السَّمْعُ عَمَّا سَمِعَ، وَالْبَصَرُ عَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ، وَالْفُؤَادُ عَمَّا عَقَدَ عَلَيْهِ»^(٤).

٢- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «الْإِيمَانُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِعَمَلٍ وَالْعَمَلُ مِنْهُ وَلَا يَثْبُتُ الْإِيمَانُ إِلَّا بِعَمَلٍ»^(٥).

٣- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى وَصِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَوْلَدِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنِيئَةِ أَنَّهُ قَالَ: «يَا بَنِيَّ لَا تَقُلْ مَا لَا تَعْلَمُ بَلْ لَا تَقُلْ كُلَّ مَا تَعْلَمُ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَى جَوَارِحِكَ كُلِّهَا فَرَائِضَ يَحْتَجُّ بِهَا عَلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَسْأَلُكَ عَنْهَا وَذَكَرَهَا وَوَعظَهَا وَحَدَّرَهَا وَأَدَّبَهَا وَلَمْ يَتْرُكْهَا سُدىً فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾^(٦)، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذْ نَلَفُونَهُ بِأَسْئَاتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هِينًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾^(٧).

ثُمَّ اسْتَعْبَدَهَا بِطَاعَتِهِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٨)، فَهَذِهِ فَرِيضَةٌ جَامِعَةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى

(١) غرر الحكم، جهاد النفس فضيلته وآثاره، حكمة: ٤٩١٦.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٩٦.

(٣) سورة الإسراء، آية: ٣٦.

(٤) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ١٦٧.

(٥) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ١٦٨.

(٦) سورة الإسراء، آية: ٣٦.

(٧) سورة النور، آية: ١٥.

(٨) سورة الحج، آية: ٧٧.

الجوارح. وَقَالَ: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾^(١)، يَعْنِي بِالْمَسَاجِدِ الْوَجْهَ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْإِبْهَامَيْنِ. وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾^(٢)، يَعْنِي بِالْجُلُودِ الْفُرُوجَ....^(٣).

تركيب النفس:

كما ضبط الجوارح الظاهرة مفروض عليك، كذلك كبح جماح النفس وضبط جوانحها الباطنة هو الآخر واجب عليك. وهكذا يجب عليك أن تشغل نفسك بتأديبها وتركيتها وتطهيرها، فإنها أحق ما تعمل لها، وأخطر شيء لو نسبتها أو أغفلت أمرها، وقد قال سبحانه: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾^(٤).

وقال: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾^(٥).

وجاء في الحديث:

١- رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فَأَمْتَحِنُوا أَنْفُسَكُمْ، فَإِنْ كَانَتْ فِيكُمْ فَأَحْمَدُوا اللَّهَ وَارْغَبُوا إِلَيْهِ فِي الزِّيَادَةِ مِنْهَا، فَذَكَرَهَا عَشْرَةَ: الْيَقِينِ، وَالْقَنَاعَةَ، وَالصَّبْرَ، وَالشُّكْرَ، وَالْحِلْمَ، وَحُسْنَ الْخُلُقِ، وَالسَّخَاءَ، وَالغَيْرَةَ، وَالشَّجَاعَةَ، وَالْمُرُوءَةَ»^(٦).

٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ أَوْصِيكَ فِي نَفْسِكَ بِخِصَالٍ فَاخْفِظْهَا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّهِ أَمَّا الْأُولَى: فَالْصَّدْقُ لَا يَجْرُجَنَّ مِنْ فِيكَ كَذِبَةٌ أَبَدًا.

وَالثَّانِيَةُ: الْوَرَعُ لَا تَجْتَرِئَنَّ عَلَىٰ خِيَانَةِ أَبَدًا.

وَالثَّالِثَةُ: الْخَوْفُ مِنَ اللَّهِ كَأَنَّكَ تَرَاهُ.

وَالرَّابِعَةُ: كَثْرَةُ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُبْنِي لَكَ بِكُلِّ دَمْعَةٍ بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ.

(١) سورة الجن، آية: ١٨.

(٢) سورة فصلت، آية: ٢٢.

(٣) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ١٦٨.

(٤) سورة النازعات، آية: ٤٠-٤١.

(٥) سورة الشمس، آية: ٧-١٠.

(٦) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ١٨٠.

أحكام الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٥٧٣

وَالْخَامِسَةُ: بَدَلُ مَا لَكَ وَدَمِكَ دُونَ دِينِكَ.

وَالسَّادِسَةُ: الْأَخْذُ بِسُنَّتِي فِي صَلَاتِي وَصِيَامِي وَصَدَقَتِي، أَمَّا الصَّلَاةُ فَالْخُمْسُونَ رَكْعَةً وَأَمَّا الصَّوْمُ فَثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ خَمِيسٍ فِي أَوَّلِهِ وَأَرْبِعَاءٍ فِي وَسْطِهِ وَخَمِيسٌ فِي آخِرِهِ.

وَأَمَّا الصَّدَقَةُ فَجُحْدَكَ حَتَّى يُقَالَ: أَسْرَفْتَ وَلَمْ تُسْرِفْ، وَعَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَعَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَلَيْكَ بِصَلَاةِ الزَّوَالِ، وَعَلَيْكَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَعَلَيْكَ بِرَفْعِ يَدَيْكَ فِي الصَّلَاةِ وَتَقْلِيلِهَا، عَلَيْكَ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، عَلَيْكَ بِمَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ فَارْكَبْهَا، عَلَيْكَ بِمَسَاوِي الْأَخْلَاقِ فَاجْتَنِبْهَا، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَا تَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَكَ»^(١).

٣- عَنْ مُدْرِكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْإِسْلَامُ عُرْبَانٌ فَلْيَأْسِئْهُ الْحَيَاءُ وَزِينَتُهُ الْوَفَاءُ وَمُرُوءَتُهُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ وَعِمَادُهُ الْوَرَعُ وَلِكُلِّ شَيْءٍ آسَاسٌ وَأَسَاسُ الْإِسْلَامِ حُبُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ»^(٢).

٤- عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «يَتَّبِعُنِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ ثَمَانُ خِصَالٍ وَفُورًا عِنْدَ الْمُهْزَاهِزِ صَبُورًا عِنْدَ الْبَلَاءِ شُكُورًا عِنْدَ الرَّخَاءِ قَانِعًا بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ لَا يَظْلِمُ الْأَعْدَاءَ وَلَا يَتَحَامَلُ لِلأَصْدِقَاءِ بَدَنُهُ مِنْهُ فِي تَعَبٍ وَالنَّاسُ مِنْهُ فِي رَاحَةٍ، إِنَّ الْعِلْمَ خَلِيلُ الْمُؤْمِنِ وَالْحِلْمَ وَزِيرُهُ وَالْعَقْلَ أَمِيرُ جُنُودِهِ وَالرَّفْقَ أَخُوهُ وَالْبِرَّ وَالِدَهُ»^(٣).

التحلي بمكارم الأخلاق:

ولا يكتمل إيمان المرء حتى تكتمل لديه مكارم الأخلاق، فإنها تجليات إيمانه بالله ومعرفة بأسائه الحسنی، وقد جاء في الحديث:

١- عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لَهُ قُوَّةٌ فِي دِينٍ، وَحَزْمٌ فِي لِينٍ، وَإِيمَانٌ فِي يَقِينٍ، وَحِرْصٌ فِي فَهْمٍ، وَنَشَاطٌ فِي هُدًى، وَبِرٌّ فِي اسْتِقَامَةٍ، وَعِلْمٌ فِي حِلْمٍ، وَكَيْسٌ فِي رِفْقٍ، وَسَخَاءٌ فِي حَقٍّ، وَقَصْدٌ فِي غِنًى، وَتَحَمُّلٌ فِي فَاقَةٍ، وَعَفْوٌ فِي قُدْرَةٍ، وَطَاعَةٌ لِلَّهِ فِي نَصِيحَةٍ، وَأَنْتِهَاءٌ فِي شَهْوَةٍ، وَوَرَعٌ فِي رَغْبَةٍ، وَحِرْصٌ فِي جِهَادٍ، وَصَلَاةٌ فِي شُغْلٍ، وَصَبْرٌ فِي شِدَّةٍ، وَفِي الْمُهْزَاهِزِ وَقُورٌ، وَفِي الْمَكَارِهِ صَبُورٌ، وَفِي الرَّخَاءِ شُكُورٌ، وَلَا يَغْتَابُ، وَلَا يَتَكَبَّرُ، وَلَا يَقْطَعُ الرَّحِمَ، وَلَيْسَ بِوَاهِنٍ، وَلَا فَظٍّ، وَلَا غَلِيظٍ، وَلَا يَسْبِقُهُ بَصْرُهُ، وَلَا

(١) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ١٨١.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ١٨٤.

(٣) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ١٨٥.

يَفْضَحُهُ بَطْنُهُ، وَلَا يَغْلِبُهُ فَرْجُهُ، وَلَا يَحْسُدُ النَّاسَ، يُعَيِّرُ وَلَا يُعَيَّرُ، وَلَا يُسْرِفُ، يَنْصُرُ الْمَظْلُومَ، وَيَرْحَمُ الْمُسْكِينَ، نَفْسُهُ مِنْهُ فِي عَنَاءٍ، وَالنَّاسُ مِنْهُ فِي رَاحَةٍ، لَا يَرْعَبُ فِي عِزِّ الدُّنْيَا، وَلَا يَجْزَعُ مِنْ دُهَا، لِلنَّاسِ هَمٌّ قَدْ أَقْبَلُوا عَلَيْهِ، وَلَهُ هَمٌّ قَدْ شَغَلَهُ، لَا يَرَى فِي حِلْمِهِ نَقْصٌ وَلَا فِي رَأْيِهِ وَهْنٌ، وَلَا فِي دِينِهِ ضِيَاعٌ، يُرْشِدُ مِنَ اسْتِشَارَتِهِ، وَيُسَاعِدُ مَنْ سَاعَدَهُ، وَيَكْبِتُ عَنِ الْخَنَا وَالْجَهْلِ»^(١).

٢- عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَاءَ جَبْرَيْلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ بِهَدِيَّةٍ لَمْ يُعْطِهَا أَحَدًا قَبْلَكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا هِيَ؟»

قَالَ ﷺ: الصَّبْرُ وَأَحْسَنُ مِنْهُ. قَالَ ﷺ: وَمَا هُوَ؟

قَالَ ﷺ: الرِّضَا وَأَحْسَنُ مِنْهُ. قَالَ ﷺ: وَمَا هُوَ؟

قَالَ ﷺ: الزُّهْدُ وَأَحْسَنُ مِنْهُ. قَالَ ﷺ: وَمَا هُوَ؟

قَالَ ﷺ: الإِخْلَاصُ وَأَحْسَنُ مِنْهُ. قَالَ ﷺ: وَمَا هُوَ؟

قَالَ ﷺ: اليَقِينُ وَأَحْسَنُ مِنْهُ. قُلْتُ وَمَا هُوَ يَا جَبْرَيْلُ؟

قَالَ ﷺ: إِنَّ مَدْرَجَةَ ذَلِكَ التَّوَكُّلَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَقُلْتُ: وَمَا التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ؟

قَالَ ﷺ: الْعِلْمُ بِأَنَّ الْمَخْلُوقَ لَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ وَلَا يُعْطَى وَلَا يَمْنَعُ وَاسْتِعْمَالُ الْيَأْسِ مِنَ الْخَلْقِ فَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ كَذَلِكَ لَا يَعْمَلُ لِأَحَدٍ سِوَى اللَّهِ وَلَمْ يَرْجُ وَلَمْ يَخَفْ سِوَى اللَّهِ وَلَمْ يَطْمَعْ فِي أَحَدٍ سِوَى اللَّهِ فَهَذَا هُوَ التَّوَكُّلُ.

قُلْتُ: يَا جَبْرَيْلُ فَمَا تَفْسِيرُ الصَّبْرِ؟ قَالَ ﷺ: تَصَبَّرَ فِي الضَّرِّاءِ كَمَا تَصَبَّرُ فِي السَّرِّاءِ وَفِي الْفَاقَةِ كَمَا تَصَبَّرُ فِي الْغِنَى وَفِي الْبَلَاءِ كَمَا تَصَبَّرُ فِي الْعَافِيَةِ فَلَا يَشْكُو حَالَهُ عِنْدَ الْمَخْلُوقِ بَمَا يُصِيبُهُ مِنَ الْبَلَاءِ.

قُلْتُ فَمَا تَفْسِيرُ الْقَنَاعَةِ؟

قَالَ ﷺ: يَقْنَعُ بِمَا يُصِيبُ مِنَ الدُّنْيَا يَقْنَعُ بِالْقَلِيلِ وَيَشْكُرُ الْيَسِيرَ.

قُلْتُ: فَمَا تَفْسِيرُ الرِّضَا؟ قَالَ ﷺ: الرَّاضِي لَا يَسْحَطُ عَلَى سَيِّدِهِ أَصَابَ مِنَ الدُّنْيَا (أَمْ لَا يُصِيبُ) مِنْهَا وَلَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ بِالْيَسِيرِ مِنَ الْعَمَلِ.

قُلْتُ: يَا جَبْرِئِيلُ فَمَا تَفْسِيرُ الرَّهْدِ؟ قَالَ ﷺ: يُحِبُّ مَنْ يُحِبُّ خَالِقَهُ وَيُبْغِضُ مَنْ يُبْغِضُ خَالِقَهُ وَيَتَحَرَّجُ مِنْ حَلَالِ الدُّنْيَا وَلَا يَلْتَمِثُ إِلَى حَرَامِهَا فَإِنَّ حَلَالَهَا حِسَابٌ وَحَرَامِهَا عِقَابٌ وَبِرْحَمِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا يَرْحَمُ نَفْسَهُ وَيَتَحَرَّجُ مِنَ الْكَلَامِ كَمَا يَتَحَرَّجُ مِنَ الْمَيْتَةِ الَّتِي قَدْ اشْتَدَّ نَتْنُهَا وَيَتَحَرَّجُ عَنِ حُطَامِ الدُّنْيَا وَزَيْتِهَا كَمَا يَتَجَنَّبُ النَّارَ أَنْ يَغْشَاهَا وَأَنْ يُقْصَرَ أَمَلُهُ وَكَانَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ أَجَلُهُ.

قُلْتُ: يَا جَبْرِئِيلُ فَمَا تَفْسِيرُ الْإِخْلَاصِ؟ قَالَ ﷺ: الْمُخْلِصُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا حَتَّى يَجِدَ وَإِذَا وَجَدَ رَضِيَ وَإِذَا بَقِيَ عِنْدَهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ فِي اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَسْأَلِ الْمَخْلُوقَ فَقَدْ أَقْرَبَ اللَّهَ بِالْعُبُودِيَّةِ وَإِذَا وَجَدَ فَرَضِيَ فَهُوَ عَنِ اللَّهِ رَاضٍ وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ رَاضٍ وَإِذَا أَعْطَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ عَلَى حَدِّ الثَّقَةِ بِرَبِّهِ.

قُلْتُ: فَمَا تَفْسِيرُ الْيَقِينِ؟ قَالَ ﷺ: الْمُؤْمِنُ يَعْمَلُ لِلَّهِ كَأَنَّهُ يَرَاهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَرَى اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ يَرَاهُ وَأَنْ يَعْلَمَ يَقِينًا أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُحْطِئَهُ وَمَا أَخْطَاهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ وَهَذَا كُلُّهُ أَعْصَانُ التَّوَكُّلِ وَمَدْرَجَةُ الزُّهْدِ^(١).

٣- رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ يَقُولُ: نَبَهُ بِالْفَكْرِ قَلْبَكَ وَجَافِ عَنِ اللَّيْلِ جَنْبَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ رَبَّكَ»^(٢).

٤- عَنْ أَبَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّقِيلِ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يَرَوِي النَّاسُ؛ تَفَكَّرُ سَاعَةً خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ. قُلْتُ كَيْفَ يَتَفَكَّرُ؟!»

قَالَ ﷺ: يَمُرُّ بِالْخَرِبَةِ أَوْ بِالدَّارِ. فَيَقُولُ: أَيَنْ سَاكِنُوكَ أَيَنْ بَانُوكَ مَا لِكَ لَا تَتَكَلَّمِينَ»^(٣).

٥- عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: «كَتَبَ هَارُونُ الرَّشِيدُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ عِظْمِي وَأَوْجِزِ».

قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ: مَا مِنْ شَيْءٍ تَرَاهُ عَيْنَكَ إِلَّا وَفِيهِ مَوْعِظَةٌ»^(٤).

٦- عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الصَّادِقِ ﷺ فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ١٩٤.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ١٩٥.

(٣) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ١٩٥.

(٤) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ١٩٦.

أَخْبَرَنِي عَنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعُقُومُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ وَصِلَّةٌ مِنْ قَطْعِكَ وَإِعْطَاءٌ مِنْ حَرَمِكَ وَقَوْلُ الْحَقِّ وَلَوْ عَلَى نَفْسِكَ»^(١).

٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: «أُرْبِعُ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَمَلُ إِسْلَامِهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ خَطَايَا لَمْ يَنْقُضْهُ الصَّدْقُ وَالْحَيَاءُ وَحُسْنُ الْخُلُقِ وَالشُّكْرُ»^(٢).

كيف نعيش في الدنيا؟

العقل دليل المؤمن، وصديقه، ومعين دينه. وإذا عقل الإنسان حقائق الدنيا عاش فيها حميداً، ومات حميداً. لأنه عرف هدف حياته وعرف سنن الله في الحياة، وعرف كيف يزرع في الدنيا الخير ليحصد في الآخرة الفلاح. وقد جاء في الحديث:

١- عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: «قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا هِشَامُ إِنَّ اللَّهَ بَشَّرَ أَهْلَ الْعَقْلِ وَالْفَهْمِ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادَ ﴿٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴿٣﴾﴾... إِلَى أَنْ قَالَ: يَا هِشَامُ، إِنَّ لِقْمَانَ قَالَ لِابْنِهِ: تَوَاضِعْ لِلْحَقِّ تَكُنْ أَعْقَلَ النَّاسِ وَإِنَّ الْكَيْسَ لَدَى الْحَقِّ يَسِيرٌ.

يَا بُنَيَّ؛ إِنَّ الدُّنْيَا بَحْرٌ عَمِيقٌ قَدْ غَرِقَ فِيهَا عَالَمٌ كَثِيرٌ فَلْتَكُنْ سَفِينَتَكَ فِيهَا تَقْوَى اللَّهَ وَحَشْوَهَا الْإِيمَانَ وَشِرَاعَهَا التَّوَكُّلَ وَتَيْمَمَهَا الْعَقْلَ وَدَلِيلَهَا الْعِلْمَ وَسُكَّانَهَا الصَّبْرَ.

يَا هِشَامُ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ دَلِيلًا وَدَلِيلَ الْعَقْلِ التَّفَكُّرُ وَدَلِيلَ التَّفَكُّرِ الصَّمْتُ وَلِكُلِّ شَيْءٍ مَطِيَّةٌ وَمَطِيَّةُ الْعَقْلِ التَّوَاضُعُ وَكَفَى بِكَ جَهْلًا أَنْ تَرَكَبَ مَا نُهَيْتَ عَنْهُ إِلَى أَنْ قَالَ: يَا هِشَامُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى النَّاسِ حُجَّتَيْنِ حُجَّةٌ ظَاهِرَةٌ وَحُجَّةٌ بَاطِنَةٌ فَأَمَّا الظَّاهِرَةُ فَالرُّسُلُ وَالْأَنْبِيَاءُ وَالْأُمَّةُ وَأَمَّا الْبَاطِنَةُ فَالْعُقُولُ... إِلَى أَنْ قَالَ: يَا هِشَامُ كَيْفَ يَزُكُّو عِنْدَ اللَّهِ عَمَلُكَ وَأَنْتَ قَدْ شَغَلْتَ قَلْبَكَ عَنْ أَمْرِ رَبِّكَ وَأَطَعْتَ هَوَاكَ عَلَى غَلْبَةِ عَقْلِكَ.

يَا هِشَامُ: إِنَّ الْعَاقِلَ رَضِيَ بِالْدُّنْيَا مِنَ الدُّنْيَا مَعَ الْحِكْمَةِ وَلَمْ يَرْضَ بِالْدُّنْيَا مِنَ الْحِكْمَةِ مَعَ الدُّنْيَا فَلِذَلِكَ رِيحَتْ تِجَارَتُهُمْ إِنَّ الْعُقُلَاءَ تَرَكُوا فُضُولَ الدُّنْيَا فَكَيْفَ الذُّنُوبَ وَتَرَكَ الدُّنْيَا مِنَ الْفُضْلِ وَتَرَكَ الذُّنُوبَ مِنَ الْفُرْضِ^(٤).

(١) وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ١٩٩.

(٢) وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ١٩٩.

(٣) سورة الزمر، آية: ١٧-١٨.

(٤) أي تركوا فضول الدنيا فكيف لم يتركوا الذنوب. فان ترك فضول الدنيا مستحب، بينما ترك الذنوب واجب.

يَا هِشَامُ: إِنَّ الْعَاقِلَ نَظَرَ إِلَى الدُّنْيَا وَإِلَى أَهْلِهَا فَعَلِمَ أَنَّهَا لَا تُنَالُ إِلَّا بِالمُشَقَّةِ وَنَظَرَ إِلَى الْآخِرَةِ فَعَلِمَ أَنَّهَا لَا تُنَالُ إِلَّا بِالمُشَقَّةِ فَطَلَبَ بِالمُشَقَّةِ أَبْقَاهُمَا»^(١).

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ: المَلَأَيْكَ أَفْضَلَ أَمْ بَنُو آدَمَ؟. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ اللَّهَ رَكَّبَ فِي المَلَأَيْكَ عَقْلاً بِلا شَهْوَةٍ وَرَكَّبَ فِي البَهَائِمِ شَهْوَةً بِلا عَقْلٍ وَرَكَّبَ فِي بَنِي آدَمَ كِلَيْتَيْهِمَا فَمَنْ غَلَبَ عَقْلُهُ شَهْوَتُهُ فَهُوَ خَيْرٌ مِنَ المَلَأَيْكَ وَمَنْ غَلَبَ شَهْوَتُهُ عَقْلُهُ فَهُوَ شَرٌّ مِنَ البَهَائِمِ»^(٢).

٣- رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ البَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ) عَنْ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ القَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّمَا أَقْبَلُ الصَّلَاةَ لِمَنْ تَوَاضَعَ لِعَظْمَتِي وَيَكْفَى نَفْسَهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ مِنْ أَحْلِي وَيَقْطَعُ نَهَارَهُ بِذِكْرِي وَلَا يَتَعَاطَمُ عَلَى خَلْقِي وَيُطْعِمُ الجَائِعَ وَيَكْسُو العَارِيَ وَيَرْحَمُ المِصَابَ وَيُؤْوِي الغَرِيبَ فَذَلِكَ يُشْرِقُ نُورُهُ مِثْلَ الشَّمْسِ أَجْعَلْ لَهُ فِي الظُّلُمَاتِ نُوراً وَفِي الجَهَالَةِ حِلْماً أَكْلُوهُ بِعِزَّتِي وَأَسْتَحْفِظْهُ مَلَائِكَتِي يَدْعُونِي فَأَلْبِيهِ وَيَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ فَمِثْلُ ذَلِكَ عِنْدِي كَمِثْلِ جَنَاتِ عَدْنٍ لَا يَسْمُو ثَمَرُهَا وَلَا تَتَغَيَّرُ عَنْ حَالِهَا»^(٣).

بالتوكل تتوافر النية:

تحيط بالإنسان عواصف الشهوات وأمواج الفتن، وأتى له الخلاص منها؟ بلى بالتوكل على الله تتوافر نيته وتشحد عزيمته، وتقوى جوانح قلبه. ومن هنا حثت النصوص على التوكل على الله والاعتصام بحبله في الأمور كلها.

١- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أُعْطِيَ ثَلَاثاً لَمْ يُمْنَعْ ثَلَاثاً، مَنْ أُعْطِيَ الدُّعَاءَ أُعْطِيَ الإِجَابَةَ، وَمَنْ أُعْطِيَ الشُّكْرَ أُعْطِيَ الزِّيَادَةَ، وَمَنْ أُعْطِيَ التَّوَكُّلَ أُعْطِيَ الكِفَايَةَ.

ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَتَلَوْتَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾^(٤). وَقَالَ: ﴿لِيَن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾^(٥)، وَقَالَ: ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾^(٦)»^(٧).

(١) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٠٦.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٠٩.

(٣) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢١٠.

(٤) سورة الطلاق، آية: ٣.

(٥) سورة إبراهيم، آية: ٧.

(٦) سورة غافر، آية: ٦٠.

(٧) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢١٣.

٢- عَنْ أَبِي حَمزة الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام قَالَ: «خَرَجْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى هَذَا الْحَائِطِ فَاتَّكَأْتُ عَلَيْهِ فإِذَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثُوبَانِ أَبْيَضَانِ يَنْظُرُ فِي تَجَاهِ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ: يَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ مَا لِي أَرَاكَ كَثِيبًا حَزِينًا... إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: يَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام هَلْ رَأَيْتَ أَحَدًا دَعَا اللَّهَ فَلَمْ يُجِبْهُ! قُلْتُ: لَا.

قَالَ: فَهَلْ رَأَيْتَ أَحَدًا تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ فَلَمْ يَكْفِهِ!؟

قُلْتُ: لَا.

قَالَ: فَهَلْ رَأَيْتَ أَحَدًا سَأَلَ اللَّهَ فَلَمْ يُعْطِهِ!؟

قُلْتُ: لَا. ثُمَّ غَابَ عَنِّي»^(١).

بين الخوف والرجاء:

الاجتهاد، والسعي الدائب من صفات المؤمن، لأنه لا يقنط بإفراط الخشية من الله، ولا يكسل بالتمني وإفراط الرجاء في رحمة الله.. إنما يدعو ربه رغباً ورهباً. فإذا رأى رحمة الله طمع، وإذا نظر إلى خطاياهم جزع.. ومن هنا فعلى المؤمن أن يراقب نفسه بدقة بالغة حتى لا يغلب رجاءه خوفه ولا خوفه رجاءه. هكذا أدبنا أئمة الهدى عليهم السلام:

١- عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَوْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «قُلْتُ لَهُ: مَا كَانَ فِي وَصِيَّةِ لُقْمَانَ؟ قَالَ عليه السلام: كَانَ فِيهَا الْأَعَاجِيبُ وَكَانَ أَعْجَبَ مَا كَانَ فِيهَا أَنْ قَالَ لِابْنِهِ: خَفِ اللَّهَ خِيفَةً لَوْ جِئْتَهُ بِرِ الثَّقَلَيْنِ لَعَدَبَكَ وَارْجُ اللَّهَ رَجَاءً لَوْ جِئْتَهُ بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ لَرَحِمَكَ.

ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: كَانَ أَبِي يَقُولُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَفِي قَلْبِهِ نُورَانِ نُورٌ خِيفَةٍ وَنُورٌ رَجَاءٍ لَوْ وَزَنَ هَذَا لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا وَلَوْ وَزَنَ هَذَا لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا»^(٢).

٢- عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي سَارَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَكُونَ خَائِفًا رَاجِيًا وَلَا يَكُونُ خَائِفًا رَاجِيًا حَتَّى يَكُونَ عَامِلًا لِمَا يَخَافُ وَيَرْجُو»^(٣).

٣- عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةٍ لَهُ: «يَدْعِي بَرَعْمِهِ أَنَّهُ يَرْجُو اللَّهَ كَذَبَ وَالْعَظِيمَ مَا لَهُ لَا يَتَّبِعُ رَجَاؤُهُ فِي عَمَلِهِ وَكُلُّ رَاجٍ عَرِفَ رَجَاؤُهُ فِي عَمَلِهِ إِلَّا رَجَاءَ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَدْخُولٌ وَكُلُّ

(١) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢١٢.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢١٦.

(٣) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢١٧.

خَوْفٍ مُّحَقَّقٍ إِلَّا خَوْفَ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَعْلُومٌ يَرْجُو اللَّهُ فِي الْكَبِيرِ وَيَرْجُو الْعِبَادَ فِي الصَّغِيرِ فَيُعْطِي الْعَبْدَ مَا لَا يُعْطِي الرَّبَّ فَمَا بَالُ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ يَقْصُرُ بِهِ عَمَّا يُصْنَعُ لِعِبَادِهِ أَتَخَافُ أَنْ تَكُونَ فِي رَجَائِكَ لَهُ كَاذِبًا أَوْ يَكُونُ لَا يَرَاهُ لِلرَّجَاءِ مَوْضِعًا.

وَكَذَلِكَ إِنْ هُوَ خَافَ عَبْدًا مِنْ عِبِيدِهِ أَعْطَاهُ مِنْ خَوْفِهِ مَا لَا يُعْطِي رَبَّهُ فَجَعَلَ خَوْفَهُ مِنَ الْعِبَادِ نَقْدًا وَخَوْفَهُ مِنْ خَالِقِهِ ضَمَارًا وَوَعْدًا^(١).

٤- عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنْ مِمَّا حُفِظَ مِنْ حُطْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ لَكُمْ مَعَالِمَ فَانْتَهُوا إِلَى مَعَالِمِكُمْ، وَإِنَّ لَكُمْ نَهَايَةً فَانْتَهُوا إِلَى نَهَائِيكُمْ، أَلَا إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَعْمَلُ بَيْنَ مَخَافَتَيْنِ، بَيْنَ أَجَلٍ قَدْ مَضَى لَا يَدْرِي مَا اللَّهُ صَانِعٌ فِيهِ، وَبَيْنَ أَجَلٍ قَدْ بَقِيَ لَا يَدْرِي مَا اللَّهُ قَاضٍ فِيهِ. فَلْيَأْخُذِ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ وَمِنْ دُنْيَاهُ لِآخِرَتِهِ وَفِي الشَّيْبَةِ قَبْلَ الْكِبَرِ وَفِي الْحَيَاةِ قَبْلَ الْمَمَاتِ فَوَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا بَعْدَ الدُّنْيَا مِنْ مُسْتَعْتَبٍ وَمَا بَعْدَهَا مِنْ دَارٍ إِلَّا الْجَنَّةُ أَوْ النَّارُ»^(٢).

٥- عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا إِسْحَاقُ خَفِ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ وَإِنْ كُنْتَ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، وَإِنْ كُنْتَ تَرَى أَنَّهُ لَا يَرَاكَ فَقَدْ كَفَرْتَ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ يَرَاكَ، ثُمَّ بَرَزْتَ لَهُ بِالْمَعْصِيَةِ فَقَدْ جَعَلْتَهُ مِنْ أَهْوَنِ النَّاطِرِينَ عَلَيْكَ»^(٣).

٦- عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَدِيثِ الْمُنَاهِي - «قَالَ: وَمَنْ ذَرَفَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ قَطْرَتٌ مِنْ دُمُوعِهِ قَصْرٌ فِي الْجَنَّةِ مُكَلَّلٌ بِالذَّرِّ وَالْجَوْهَرِ فِيهِ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ»^(٤).

٧- عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ شَيْءٌ إِلَّا وَلَهُ شَيْءٌ يَعْدِلُهُ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّهُ لَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ وَدَمْعَةٌ مِنْ خَوْفِ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهَا مِثْقَالُ فَإِنْ سَأَلْتَ عَلَى وَجْهِهِ لَمْ يَرْهَقْهُ قَتْرٌ وَلَا ذَلَّةٌ بَعْدَهَا أَبَدًا»^(٥).

٨- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ: «كَانَ فِيمَا نَاجَى اللَّهُ بِهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ الْمُتَقَرَّبُونَ بِمِثْلِ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَتِي، وَمَا تَعَبَّدَ لِي الْمُتَعَبِّدُونَ بِمِثْلِ الْوَرَعِ عَنْ مَحَارِمِي،

(١) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢١٨.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢١٨.

(٣) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٢٠.

(٤) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٢٣.

(٥) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٢٥.

وَلَا تَزَيْنَ لِي الْمُتَزَيِّنُونَ بِمِثْلِ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا عَمَّا يَهْمُ الْغِنَى عَنْهُ.

فَقَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا أَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ فَمَا أَثْبَتَهُمْ عَلَى ذَلِكَ؟

فَقَالَ -عَزَّ وَجَلَّ-: - يَا مُوسَى أَمَّا الْمُتَقَرَّبُونَ لِي بِالْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَتِي فَهُمْ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى لَا يَشْرَكُهُمْ فِيهِ أَحَدٌ. وَأَمَّا الْمُتَعَبِّدُونَ لِي بِالْوَرَعِ عَنْ مَحَارِمِي فَإِنِّي أُفْتَشُ النَّاسَ عَنْ أَعْمَالِهِمْ وَلَا أُفْتَشُهُمْ حَيَاءً مِنْهُمْ وَأَمَّا الْمُتَزَيِّنُونَ لِي بِالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا فَإِنِّي أُبِيحُهُمُ الْجَنَّةَ بِحَدَائِيرِهَا يَتَبَوَّءُونَ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُونَ»^(١).

٩- رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ عَيْنٍ بَاكِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا ثَلَاثَ أَعْيُنٍ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ. وَعَيْنٌ غَضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ. وَعَيْنٌ بَاتَتْ سَاهِرَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢).

١٠- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَحْسِنِ الظَّنَّ بِاللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي إِنْ خَيْرًا فَخَيْرًا وَإِنْ شَرًّا فَشَرًّا»^(٣).

١١- عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَى مِنْبَرِهِ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا أُعْطِيَ مُؤْمِنٌ قَطُّ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا بِحُسْنِ ظَنِّهِ بِاللَّهِ وَرَجَائِهِ لَهُ وَحُسْنِ خُلُقِهِ وَالْكَفِّ عَنِ اغْتِيَابِ الْمُؤْمِنِينَ وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا يَعْذِبُ اللَّهُ مُؤْمِنًا بَعْدَ التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ إِلَّا بِسُوءِ ظَنِّهِ بِاللَّهِ وَتَقْصِيرٍ مِنْ رَجَائِهِ لَهُ وَسُوءِ خُلُقِهِ وَاغْتِيَابِ الْمُؤْمِنِينَ وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا يَحْسُنُ ظَنُّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ بِاللَّهِ إِلَّا كَانَ اللَّهُ عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ لِأَنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ بِيَدِهِ الْخَيْرُ يَسْتَحْيِي أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ الْمُؤْمِنُ قَدْ أَحْسَنَ بِهِ الظَّنَّ. ثُمَّ يُخْلِفَ ظَنَّهُ وَرَجَاءَهُ فَأَحْسِنُوا بِاللَّهِ الظَّنَّ وَارْغَبُوا إِلَيْهِ»^(٤).

١٢- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ آخَرَ عَبْدٍ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ فَيَلْتَفِتُ فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: أَعْجَلُوهُ. فَإِذَا أُبِيَ بِهِ قَالَ لَهُ: عَبْدِي لِمَ التَّفَتَّ؟

فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا كَانَ ظَنِّي بِكَ هَذَا؟!»

فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: عَبْدِي مَا كَانَ ظَنُّكَ بِي!»

(١) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٢٦.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٧٥.

(٣) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٢٩.

(٤) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٣٠.

فَيَقُولُ: يَا رَبِّ كَأَنَّ ظَنِّي بِكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي وَتُدْخِلَنِي جَنَّتِكَ.

قَالَ: فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: مَلَائِكَتِي وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَالْآيَتِي وَارْتِفَاعَ مَكَانِي مَا ظَنَّ بِي هَذَا سَاعَةً مِنْ حَيَاتِهِ خَيْرًا قَطُّ، وَلَوْ ظَنَّ بِي سَاعَةً مِنْ حَيَاتِهِ خَيْرًا مَا رَوَعْتَهُ بِالنَّارِ أَجِيزُوا لَهُ كَذِبَهُ وَأَدْخِلُوهُ الْجَنَّةَ.

ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا ظَنَّ عَبْدُ اللَّهِ بِاللَّهِ خَيْرًا إِلَّا كَانَ لَهُ عِنْدَ ظَنِّهِ وَمَا ظَنَّ بِهِ سُوءًا إِلَّا كَانَ اللَّهُ عِنْدَ ظَنِّهِ بِهِ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَدْتُمْ أَنْ تُصَبِّحْتُمْ مِنْ الْخُسْرَيْنِ﴾ ^(١).

ترويض النفس بالطاعة والصبر والتقوى:

مثل النفس مثل أحيث الدواب إن تركتها هاجت وهلكت. ولكن روضها بالتأنيب والترويع، ثم بالطاعة لله عز وجل والرسول ﷺ، ثم بالصبر على الطاعة وبالتقوى. إنها وصايا الأنبياء وأئمة الهدى عليهم السلام.. تعالوا نستمع إلى بعض تلك الوصايا بأذن وإعانة وقلب شهيد:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ مَقَّتَ نَفْسَهُ دُونَ مَقَّتِ النَّاسِ آمَنَهُ اللَّهُ مِنْ فِرَاحِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» ^(٢).

٢- عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ عَبَدَ اللَّهَ أَرْبَعِينَ سَنَةً ثُمَّ قَرَّبَ قُرْبَانًا فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ فَقَالَ لِنَفْسِهِ: مَا أَتَيْتُ إِلَّا مِنْكَ وَمَا الذَّنْبُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ ذِمَّتْ لِنَفْسِكَ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَتِكَ أَرْبَعِينَ سَنَةً» ^(٣).

٣- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «لَا تَذْهَبْ بِكُمْ الْمَذَاهِبُ، فَوَاللَّهِ مَا شِيعْتَنَا إِلَّا مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ» ^(٤).

٤- عَنْ أَبِي حَمزة الثماليِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّهُ لَا يُدْرِكُ مَا عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِطَاعَتِهِ» ^(٥).

(١) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٣١.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٣٣.

(٣) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٣٢.

(٤) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٣٣.

(٥) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٣٤.

٥- عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَاللَّهِ مَا مَعَنَا مِنَ اللَّهِ بَرَاءَةٌ وَلَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ اللَّهِ قَرَابَةٌ، وَلَا لَنَا عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ، وَلَا نَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا بِالطَّاعَةِ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُطِيعاً لِلَّهِ تَنَفَعَهُ وَلَا يَتَنَا، وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ عَاصِياً لِلَّهِ لَمْ تَنْفَعُهُ وَلَا يَتَنَا، وَيُحْكَمْ لَا تَغْتَرُّوا»^(١).

٦- عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «اصْبِرُوا عَلَى الدُّنْيَا فَإِنَّمَا هِيَ سَاعَةٌ، فَمَا مَضَى مِنْهُ لَا تَجِدُ لَهُ أُمَّاً وَلَا سُوراً، وَمَا لَمْ يَجِبْ فَلَا تَدْرِي مَا هُوَ، وَإِنَّمَا هِيَ سَاعَتُكَ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا، فَاصْبِرْ فِيهَا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَاصْبِرْ فِيهَا عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ»^(٢).

٧- عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَقُومُ عُنُقُ مِنَ النَّاسِ فَيَأْتُونَ بِأَبِ الْجَنَّةِ فَيَقَالُ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: نَحْنُ أَهْلُ الصَّبْرِ. فَيَقَالُ لَهُمْ: عَلَى مَا صَبَرْتُمْ! فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَصْبِرُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَنَصْبِرُ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ. فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: صَدَقُوا أَدْخِلُوهُمْ الْجَنَّةَ. وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(٣)»^(٤).

٨- عَنْ أَبِي حَمزة الثَّمَالِيِّ قَالَ: «قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبِي الْوفاةُ ضَمَّنِي إِلَى صَدْرِهِ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا بَنِي أَصْبِرْ عَلَى الْحَقِّ وَإِنْ كَانَ مَرّاً تَوَفَّ أَجْرَكَ بِغَيْرِ حِسَابٍ»^(٥).

٩- رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «شَتَانٌ بَيْنَ عَمَلَيْنِ:

- عَمَلٌ تَذْهَبُ لِدَنِّهِ وَتَبْقَى تَبِعْتُهُ؛

- وَعَمَلٌ تَذْهَبُ مَثُونَتُهُ وَيَبْقَى أَجْرُهُ»^(٦).

١٠- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اتَّقُوا مَعَاصِيَ اللَّهِ فِي الْخَلَوَاتِ فَإِنَّ الشَّاهِدَ هُوَ الْحَاكِمُ»^(٧).

١١- عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَكَرْنَا الْأَعْمَالَ، فَقُلْتُ: أَنَا مَا أضعَفَ عَمَلِي؟! فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَهْ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ. ثُمَّ قَالَ لِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ قَلِيلَ الْعَمَلِ مَعَ التَّقْوَى خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ بِلَا تَقْوَى.

(١) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٣٤.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٣٧.

(٣) سورة الزمر، آية: ١٠.

(٤) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٣٦.

(٥) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٣٨.

(٦) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٣٨.

(٧) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٣٩.

قُلْتُ: كَيْفَ يَكُونُ كَثِيرٌ بِلَا تَقْوَى!

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ مِثْلُ الرَّجُلِ يُطْعِمُ طَعَامَهُ وَيَرْفُقُ جِيرَانَهُ وَيُوَطِّئُ رَحْلَهُ فَإِذَا ارْتَفَعَ لَهُ الْبَابُ مِنَ الْحَرَامِ دَخَلَ فِيهِ، فَهَذَا الْعَمَلُ بِلَا تَقْوَى وَيَكُونُ الْآخِرُ لَيْسَ عِنْدَهُ، فَإِذَا ارْتَفَعَ لَهُ الْبَابُ مِنَ الْحَرَامِ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ»^(١).

١٢ - عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا نَقَلَ اللَّهُ عَبْدًا مِنْ ذُلِّ الْمُعَاصِي إِلَى عِزِّ التَّقْوَى إِلَّا أَغْنَاهُ مِنْ غَيْرِ مَالٍ وَأَعَزَّهُ مِنْ غَيْرِ عَشِيرَةٍ وَأَنَسَهُ مِنْ غَيْرِ بَشَرٍ»^(٢).

١٣ - عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: «سَمِعْتُ الصَّادِقَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَخْرَجَهُ اللَّهُ عِزًّا وَجَلَّ مِنْ ذُلِّ الْمُعَاصِي إِلَى عِزِّ التَّقْوَى أَغْنَاهُ اللَّهُ بِلَا مَالٍ وَأَعَزَّهُ بِلَا عَشِيرَةٍ، وَأَنَسَهُ بِلَا أُنَيْسٍ».

وَمَنْ خَافَ اللَّهَ أَحَافَ اللَّهُ مِنْهُ كُلَّ شَيْءٍ وَمَنْ لَمْ يَخَفِ اللَّهَ أَحَافَهُ اللَّهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَمَنْ رَضِيَ مِنَ اللَّهِ بِالْيَسِيرِ مِنَ الرِّزْقِ رَضِيَ مِنْهُ بِالْيَسِيرِ مِنَ الْعَمَلِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَحْيِ مِنْ طَلَبِ الْمَعَاشِ خَفَّتْ مَثُونَتُهُ، وَنَعَّمَ أَهْلُهُ، وَمَنْ زَهَدَ فِي الدُّنْيَا أَثْبَتَ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فِي قَلْبِهِ، وَأَنْطَقَ بِهَا لِسَانَهُ وَبَصَّرَهُ عُيُوبَ الدُّنْيَا: دَاءَهَا وَدَوَاءَهَا، وَأَخْرَجَهُ مِنَ الدُّنْيَا سَالِمًا إِلَى دَارِ السَّلَامِ»^(٣).

١٤ - عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّا لَا نَعُدُّ الرَّجُلَ مُؤْمِنًا حَتَّى يَكُونَ لَجَمِيعِ أَمْرِنَا مُتَّبِعًا مُرِيدًا أَلَّا وَإِنْ مِنْ أَتْبَاعِ أَمْرِنَا وَإِرَادَتِهِ الْوَرَعَ فَتَزَيَّنُوا بِهِ بِرَحْمَتِ اللَّهِ وَكَيْدُوا أَعْدَاءَنَا بِهِ يَنْعَشِكُمْ اللَّهُ»^(٤).

السبيل إلى التقوى والورع:

لكي تتقي ربك وتتورع عن محارمه، عليك أن تعف بطنك وفرجك ولا تقترب من الحرام عمرك، وتكف نفسك عن الشره والرغبة فيما حرم الله، وتذكر ربك عند المعاصي فتبتعد عنها، وتقدم رضا الله على رضاك، هذه وصية النبي ﷺ وأئمة الهدى ﷺ:

١ - عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ: إِنَّ أَفْضَلَ الْعِبَادَةِ عِفَّةٌ

(١) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٤١.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٤١.

(٣) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٤١.

(٤) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٤٣.

البطن والفرج»^(١).

٢- عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثٌ أَخَافُهُنَّ بَعْدِي عَلَى أُمَّتِي:

- الضَّلَالَةُ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ؛

- وَمَضَلَّاتُ الْفِتَنِ؛

- وَشَهْوَةُ الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ»^(٢).

٣- عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي ضَعِيفُ الْعَمَلِ قَلِيلُ الصِّيَامِ وَلَكِنِّي أَرْجُو أَنْ لَا أَكُلَ إِلَّا حَالًا! قَالَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ: أَيُّ الْاجْتِهَادِ أَفْضَلَ مِنْ عَفَّةِ بَطْنٍ وَفَرْجٍ»^(٣).

٤- عَنْ خِرَاشٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ ضَمِنَ لِي اثْنَتَيْنِ، ضَمِنْتُ لَهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ. مَنْ ضَمِنَ لِي: مَا بَيْنَ لِحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، ضَمِنْتُ لَهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ»^(٤).

٥- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ الْمَوْسَوِيُّ فِي (تَهْنِجِ الْبَلَاغَةِ) عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «قَدَّرَ الرَّجُلُ عَلَى قَدْرِ نِعْمَتِهِ، وَصِدْفُهُ عَلَى قَدْرِ مُرُوءَتِهِ، وَشَجَاعَتُهُ عَلَى قَدْرِ أَنْفَتِهِ، وَعِفَّتُهُ عَلَى قَدْرِ غَيْرَتِهِ»^(٥).

٦- عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مِنْ أَشَدِّ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ ذِكْرُ اللَّهِ كَثِيرًا.. ثُمَّ قَالَ: لَا أَعْنِي سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَإِنْ كَانَ مِنْهُ وَلَكِنْ ذَكَرَ اللَّهُ عِنْدَ مَا أَحَلَّ وَحَرَّمَ فَإِنْ كَانَ طَاعَةً عَمِلَ بِهَا وَإِنْ كَانَ مَعْصِيَةً تَرَكَهَا»^(٦).

٧- عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى قَالَ: «حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِابْنِ آدَمَ: إِنْ نَارَعَكَ بَصْرُكَ إِلَى بَعْضِ مَا حَرَّمْتُ عَلَيْكَ فَقَدْ أَعْتَنَكَ عَلَيْهِ بِطَبَقَيْنِ فَاطْبُقْ، وَلَا تَنْظُرْ. وَإِنْ نَارَعَكَ لِسَانُكَ إِلَى بَعْضِ مَا حَرَّمْتُ عَلَيْكَ فَقَدْ أَعْتَنَكَ عَلَيْهِ بِطَبَقَيْنِ فَاطْبُقْ، وَلَا تَتَكَلَّمْ. وَإِنْ نَارَعَكَ فَرْجُكَ إِلَى

(١) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٤٩.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٤٩.

(٣) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٥٠.

(٤) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٥٠.

(٥) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٥١.

(٦) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٥٢.

بَعْضُ مَا حَرَّمْتُ عَلَيْكَ فَقَدْ أَعْتَكَّ عَلَيْهِ بِطَبَقَيْنِ فَأَطِيقُ، وَلَا تَأْتِ حَرَامًا»^(١).

٨- عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ لَا تُطِيقُهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ: الْمُوَاسَاةُ لِلْأَخِ فِي مَالِهِ، وَإِنْصَافُ النَّاسِ مِنْ نَفْسِهِ، وَذِكْرُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَيْسَ هُوَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَكِنْ إِذَا وَرَدَ عَلَى مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ خَافَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَهُ وَتَرَكَهُ»^(٢).

٩- عَنْ مَسْعُودَةَ بِنِ زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهَ وَإِنْ قَلَّتْ صَلَاتُهُ وَصِيَامُهُ وَتَلَاوُثُهُ لِلْقُرْآنِ، وَمَنْ عَصَى اللَّهَ فَقَدْ نَسِيَ اللَّهَ وَإِنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ وَصِيَامُهُ وَتَلَاوُثُهُ لِلْقُرْآنِ»^(٣).

١٠- عَنْ أَبِي السَّفَاتِجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾^(٤) قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اصْبِرُوا عَلَى الْفِرَائِضِ وَصَابِرُوا عَلَى الْمَصَائِبِ وَرَابِطُوا عَلَى الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ^(٥).

١١- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ الْمُسَوِّيُّ فِي (مَنْحِ الْبَلَاغَةِ) عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ فِرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ لَكُمْ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَنَهَاكُمْ عَنْ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ لَكُمْ عَنْ أَشْيَاءَ وَلَمْ يَدْعَهَا نَسْيَانًا فَلَا تَتَكَلَّفُوهَا»^(٦).

١٢- عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: وَعِزَّتِي وَعِزَّتِي وَعُلُوِّي وَارْتِفَاعَ مَكَانِي لَا يُؤْثِرُ عَبْدٌ هَوَايَ عَلَى هَوَى نَفْسِهِ إِلَّا كَفَفْتُ عَلَيْهِ صَيْعَتَهُ وَصَمَمْتُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ رِزْقَهُ وَكُنْتُ لَهُ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَةِ كُلِّ تَاجِرٍ»^(٧).

١٣- عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَكِبْرِيَائِي وَنُورِي وَعُلُوِّي وَارْتِفَاعَ مَكَانِي لَا يُؤْثِرُ عَبْدٌ هَوَاهُ عَلَى هَوَايَ إِلَّا شَتَّتْ عَلَيْهِ أَمْرَهُ وَكَبَسَتْ عَلَيْهِ ذُنْبَاهُ وَشَغَلَتْ قَلْبَهُ بِهَا وَلَمْ آتِهِ مِنْهَا إِلَّا مَا قَدَرْتُ لَهُ وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَعِزَّتِي وَنُورِي وَعُلُوِّي وَارْتِفَاعَ مَكَانِي لَا يُؤْثِرُ عَبْدٌ هَوَايَ عَلَى هَوَاهُ إِلَّا اسْتَحْفَظْتُهُ مَلَائِكَتِي وَكَفَلْتُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ رِزْقَهُ وَكُنْتُ لَهُ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَةِ كُلِّ تَاجِرٍ وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا

(١) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٥٤.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٥٤.

(٣) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٥٦.

(٤) سورة آل عمران، آية: ٢٠٠.

(٥) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٥٩.

(٦) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٦٠.

(٧) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٧٨.

وَهِيَ رَاغِمَةٌ»^(١).

التحلي بالتواضع والحلم والإنصاف:

أفعال الإنسان تعكس صفاته النفسية، وإذا كان الإنسان طاهر القلب زكي النفس حسن الخلق، طابت أفعاله، وحسنت سيرته، وقد قال ربنا سبحانه: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ، بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبثَ لَا يَخْرِجُ إِلَّا نَكِدًا﴾^(٢).

من هنا ينبغي أن يتعاهد الإنسان نفسه لتزكو، وكثيرة هي الذنوب التي تصدر من الإنسان بسبب سوء خلقه فلا يتوب من ذنب حتى يبتلى بآخر حتى يصلح نفسه بتوفيق الله سبحانه. والتواضع والحلم والإنصاف من الفضائل الاجتماعية التي لا بد من السعي وراء تحقيقها وغرس شتائلها في النفس، لتأتي أكلها كل حين بإذن ربها، وقد جاء في الأحاديث الشريفة التأكيد عليها:

١- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ فِي السَّمَاءِ مَلَائِكِينَ مُوَكَّلِينَ بِالْعِبَادِ فَمَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ وَمَنْ تَكَبَّرَ وَصَعَاهُ»^(٣).

٢- عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يَا عَلِيُّ وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ الْوَضِيعَ فِي قَعْرِ بئرٍ لَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ رِيحًا تَرْفَعُهُ فَوْقَ الْأَخْيَارِ فِي دَوْلَةِ الْأَشْرَارِ»^(٤).

٣- عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «التَّوَاضُّعُ أَنْ تُعْطِيَ النَّاسَ مَا تُحِبُّ أَنْ تُعْطَاهُ»^(٥).

٤- عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ مِنَ التَّوَاضُّعِ أَنْ يَرْضَى بِالْمُجْلِسِ دُونَ الْمَجْلِسِ وَأَنْ يُسَلِّمَ عَلَى مَنْ يَلْقَى وَأَنْ يَتْرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا وَلَا تَحَبَّ أَنْ تُحَمَّدَ عَلَى التَّقْوَى»^(٦).

٥- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: اطْلُبُوا الْعِلْمَ وَتَزَيَّنُوا

(١) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٧٩.

(٢) سورة الأعراف، آية: ٥٨.

(٣) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٧٢.

(٤) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٧٤.

(٥) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٧٣.

(٦) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٧٤.

مَعَهُ بِالْحِلْمِ وَالْوَقَارِ وَتَوَاضَعُوا لِمَنْ تَعَلَّمُونَهُ الْعِلْمَ وَتَوَاضَعُوا لِمَنْ طَلَبْتُمْ مِنْهُ الْعِلْمَ وَلَا تَكُونُوا عُلَمَاءَ جَبَّارِينَ فَيَذْهَبَ بِاطْلِكُمْ بِحَقِّكُمْ»^(١).

٦- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةَ خَمِيسٍ فِي مَسْجِدِ قُبَا، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ مِنْ شَرَابٍ؟ فَاتَاهُ أَوْسُ بْنُ خُوَيْلٍ الْأَنْصَارِيُّ بِعَسِّ خَيْضٍ بَعْسَلٍ فَلَمَّا وَضَعَهُ عَلَى فِيهِ نَحَّاهُ، ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: شَرَابَانِ يُكْتَفَى بِأَحَدِهِمَا مِنْ صَاحِبِهِ لَا أَشْرَبُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ وَلَكِنْ أَتَوَاضَعُ لِلَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ، وَمَنْ تَكَبَّرَ خَفَضَهُ اللَّهُ وَمَنْ اقْتَصَدَ فِي مَعِيشَتِهِ رَزَقَهُ اللَّهُ وَمَنْ بَدَّرَ حَرَمَهُ اللَّهُ وَمَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ الْمَوْتِ أَحَبَّهُ اللَّهُ»^(٢).

٧- عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْحَيَّيَّ الْحَلِيمَ الْعَفِيفَ الْمُتَعَفِّفَ»^(٣).

٨- عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: «بَعَثَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ غُلَامًا لَهُ فِي حَاجَةٍ فَأَبْطَأَ، فَخَرَجَ عَلَى أَثَرِهِ لَمَّا أَبْطَأَهُ فَوَجَدَهُ نَائِمًا فَجَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهِ يَرُوحُهُ حَتَّى انْتَبَهَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا فُلَانُ وَاللَّهِ مَا ذَلِكَ لَكَ تَنَامُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، لَكَ اللَّيْلُ وَلَنَا مِنْكَ النَّهَارُ»^(٤).

٩- عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَيِّدُ الْأَعْمَالِ إِنْصَافُ النَّاسِ مِنْ نَفْسِكَ وَمُواسَاةُ الْأَخِ فِي اللَّهِ وَذِكْرُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ»^(٥).

١٠- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ هُمْ أَقْرَبُ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ: رَجُلٌ لَمْ تَدْعُهُ قُدْرَتُهُ فِي حَالِ غَضَبِهِ إِلَى أَنْ يَحِيفَ عَلَى مَنْ تَحْتَ يَدَيْهِ، وَرَجُلٌ مَشَى بَيْنَ اثْنَيْنِ فَلَمْ يَمِلْ مَعَ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ بِشَعِيرَةٍ. وَرَجُلٌ قَالَ الْحَقَّ فِيمَا عَلَيْهِ»^(٦).

١١- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَنَّةٌ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ثَلَاثَةٌ: أَحَدُهُمْ مَنْ حَكَمَ فِي نَفْسِهِ بِالْحَقِّ»^(٧).

(١) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٧٦.
 (٢) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٧٧.
 (٣) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٦٦.
 (٤) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٦٦.
 (٥) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٨٣.
 (٦) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٩٤.
 (٧) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٨٥.

١٢- عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَبِي الْبَلَادِ رَفَعَهُ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي عَمَلًا أَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ؟».

فَقَالَ ﷺ: «مَا أَحْبَبْتَ أَنْ يَأْتِيَهُ النَّاسُ إِلَيْكَ فَاتِهِ إِلَيْهِمْ، وَمَا كَرِهْتَ أَنْ يَأْتِيَهُ النَّاسُ إِلَيْكَ فَلَا تَأْتِهِ إِلَيْهِمْ»^(١).

١٣- عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَالِي السَّلَامِ قَالَ: «كَفَى بِالْمُرءِ عَيْبًا أَنْ يَتَعَرَّفَ مِنْ عُيُوبِ النَّاسِ مَا يَعْمَى عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ نَفْسِهِ أَوْ يَعِيبَ عَلَى النَّاسِ أَمْرًا هُوَ فِيهِ لَا يَسْتَطِيعُ التَّحَوُّلَ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ أَوْ يُؤْذِي جَلِيسَهُ بِمَا لَا يَعْنِيهِ»^(٢).

١٤- عَنْ رَوْحِ ابْنِ أُحْتِ الْمُعَلَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَالِي السَّلَامِ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فَإِنَّكُمْ تَعِيبُونَ عَلَى قَوْمٍ لَا يَعْدِلُونَ»^(٣).

١٥- عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَالِي السَّلَامِ قَالَ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَصَفَ عَدْلًا ثُمَّ عَمِلَ بِغَيْرِهِ»^(٤).

اجتناب السيئات:

إذا طهر الفؤاد من الفواحش الباطنة (كالعصبية والكبر)، سهل على صاحبه اجتناب كثير من السيئات. إلا أن شهوات البشر المحرمة قد تدعوه إلى الخطايا، فعليه أن يكون على حذر شديد، وليكن واعظاً لنفسه مراقباً لفعالها مستعيناً بالله عليها. وفي السنة الشريفة مواضع لو وعها القلب ساعدته بإذن الله على ترك المحرمات، وها نحن نتلو معاً بعضها:

١- عَنْ يُونُسَ رَفَعَهُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَالِي السَّلَامِ: لَا وَجَعَ أَوْ جَعُ لِلْقُلُوبِ مِنَ الذُّنُوبِ وَلَا خَوْفَ أَشَدُّ مِنَ الْمَوْتِ وَكَفَى بِمَا سَلَفَ تَفَكُّرًا وَكَفَى بِالْمَوْتِ وَاعِظًا»^(٥).

٢- عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَالِي السَّلَامِ قَالَ: «سَمِعْتُهُ عَالِي السَّلَامِ يَقُولُ: كَانَ أَبِي يَقُولُ عَالِي السَّلَامِ: إِنَّ اللَّهَ قَضَى قَضَاءً حَتْمًا لَا يُنْعَمُ عَلَى الْعَبْدِ بِنِعْمَةٍ فَيَسْلُبَهَا إِيَّاهُ حَتَّى يُحْدِثَ الْعَبْدُ ذَنْبًا يَسْتَحِقُّ بِذَلِكَ النَّقِمَةَ»^(٦).

(١) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٨٧.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٨٩.

(٣) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٩٣.

(٤) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٩٥.

(٥) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٠٤.

(٦) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٠٣.

٣- عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الذُّنُوبُ كُلُّهَا شَدِيدَةٌ وَأَشَدُّهَا مَا نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ وَالِدَّمُ لِأَنَّهُ إِمَّا مَرْحُومٌ وَإِمَّا مُعَذَّبٌ وَالْجَنَّةُ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا طَيْبٌ»^(١).

٤- عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ الْعَبْدَ لِيُحْبَسُ عَلَى ذَنْبٍ مِنْ ذُنُوبِهِ مِائَةَ عَامٍ وَإِنَّهُ لَيَنْظَرُ إِلَى أَرْوَاحِهِ فِي الْجَنَّةِ يَتَعَمَّنُ»^(٢).

٥- عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا أَذْنَبَ الرَّجُلُ خَرَجَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ فَإِنْ تَابَ انْمَحَتْ وَإِنْ زَادَ زَادَتْ حَتَّى تَغْلِبَ عَلَى قَلْبِهِ فَلَا يُفْلِحُ بَعْدَهَا أَبَدًا»^(٣).

٦- عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ يُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيُحْرَمَ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَإِنَّ الْعَمَلَ السَّيِّئَ أَسْرَعُ فِي صَاحِبِهِ مِنَ السَّكِينِ فِي اللَّحْمِ»^(٤).

٧- عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ هَمَّ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يَعْمَلُهَا فَإِنَّهُ رَبِّمَا عَمِلَ الْعَبْدُ السَّيِّئَةَ فَيَرَاهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا أَغْفِرُ لَكَ بَعْدَ ذَلِكَ أَبَدًا»^(٥).

٨- عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالِ الشَّامِيِّ قَالَ: «سَمِعْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: كُلَّمَا أَحْدَثَ الْعِبَادُ مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَعْمَلُونَ أُحْدِثَ لَهُمْ مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ»^(٦).

٩- عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يَا مُفَضَّلُ إِيَّاكَ وَالذُّنُوبَ وَحَدْرَهَا شِيعَتَنَا فَوَ اللَّهُ مَا هِيَ إِلَى أَحَدٍ أَسْرَعُ مِنْهَا إِلَيْكُمْ إِنْ أَحَدَكُمْ لَتُصِيبَهُ الْمَعْرَةُ مِنَ السُّلْطَانِ وَمَا ذَاكَ إِلَّا بِذُنُوبِهِ وَإِنَّهُ لَيُصِيبُهُ السُّقْمُ وَمَا ذَاكَ إِلَّا بِذُنُوبِهِ وَإِنَّهُ لَيُحْبَسُ عَنْهُ الرَّزْقُ وَمَا هُوَ إِلَّا بِذُنُوبِهِ وَإِنَّهُ لَيَشُدُّ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَمَا ذَاكَ إِلَّا بِذُنُوبِهِ حَتَّى يَقُولَ مَنْ حَضَرَهُ لَقَدْ غَمَّ بِالْمَوْتِ.

فَلَمَّا رَأَى مَا قَدْ دَخَلَنِي، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَدْرِي لِمَ ذَاكَ؟ قُلْتُ: لَا.

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ذَاكَ وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَا تَوَاحِدُونَ بِهَا فِي الْآخِرَةِ وَعَجَلْتُمْ لَكُمْ فِي الدُّنْيَا»^(٧).

١٠- عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «سَمِعْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ

(١) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٩٩.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٩٩.

(٣) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٠٢.

(٤) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٠٢.

(٥) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٠٣.

(٦) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٠٤.

(٧) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٠٥.

سَطَوَاتِ اللَّهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ. قُلْتُ: وَمَا سَطَوَاتُ اللَّهِ؟ قَالَ ﷺ: «الْأَخْذُ عَلَى الْمُعَاصِي»^(١).

١١- عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ قَالَ: «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعْصَى فِي دَارٍ إِلَّا أَضْحَاهَا لِلشَّمْسِ حَتَّى تُطَهَّرَهَا»^(٢).

١٢- عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدِ الْجَزْرِيِّ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَائِهِ إِلَى قَوْمِهِ وَأَوْحَى إِلَيْهِ أَنْ قُلْ لِقَوْمِكَ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ قَرْيَةٍ وَلَا نَاسٍ كَانُوا عَلَى طَاعَتِي فَأَصَابَهُمْ فِيهَا سَرَاءٌ فَتَحَوَّلُوا عَمَّا أَحَبُّ إِلَيَّ مَا أَكْرَهُ، إِلَّا تَحَوَّلْتُ لَهُمْ عَمَّا يُحِبُّونَ إِلَى مَا يَكْرَهُونَ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ قَرْيَةٍ وَلَا أَهْلِ بَيْتٍ كَانُوا عَلَى مَعْصِيَتِي فَأَصَابَهُمْ فِيهَا ضَرَاءٌ فَتَحَوَّلُوا عَمَّا أَكْرَهُ إِلَى مَا أَحَبُّ، إِلَّا تَحَوَّلْتُ لَهُمْ عَمَّا يَكْرَهُونَ إِلَى مَا يُحِبُّونَ، وَقُلْ لَهُمْ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي فَلَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَتِي فَإِنَّهُ لَا يَتَعَاطَمُ عِنْدِي ذَنْبٌ أَغْفِرُهُ، وَقُلْ لَهُمْ: لَا يَتَعَرَّضُوا مُعَانِدِينَ لِسَخَطِي وَلَا يَسْتَخْفُوا بِأَوْلِيَائِي، فَإِنَّ لِي سَطَوَاتٍ عِنْدَ غَضَبِي لَا يَقُومُ لَهَا شَيْءٌ مِنْ خَلْقِي»^(٣).

١٣- عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ آبَائِهِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَيُّمَا عَبْدٍ أَطَاعَنِي لَمْ أَكِلْهُ إِلَى غَيْرِي، وَأَيُّمَا عَبْدٍ عَصَانِي وَكَلَّمْتَهُ إِلَى نَفْسِهِ، ثُمَّ لَمْ أَبَالَ فِي أَيِّ وَادٍ هَلَكَ»^(٤).

١٤- عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَحَبَّ اللَّهُ مِنْ عَصَاهُ»^(٥). ثُمَّ تَمَثَّلَ:

تَعْصِي الْإِلَهَ وَأَنْتَ تُظَهِّرُ حُبَّهُ هَذَا مُحَالٌ فِي الْفِعَالِ بَدِيعٌ
لَوْ كَانَ حُبُّكَ صَادِقًا لَا طَعْتَهُ إِنَّ الْمُحِبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيعٌ

١٥- رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ قَالَ ﷺ: «فِي بَعْضِ الْأَعْيَادِ-: «إِتْمَا هُوَ عِيدٌ لِمَنْ قَبَلَ اللَّهُ صِيَامَهُ وَشَكَرَ قِيَامَهُ وَكُلَّ يَوْمٍ لَا تَعْصِي اللَّهُ فِيهِ فَهُوَ يَوْمٌ عِيدٌ»^(٦).

١٦- عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمُرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: «الْجَنَّةُ مُحْفُوفَةٌ بِالْمُكَارِهِ وَالصَّبْرُ، فَمَنْ صَبَرَ عَلَى الْمُكَارِهِ فِي الدُّنْيَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَجَهَنَّمَ مُحْفُوفَةٌ بِاللَّذَاتِ وَالشَّهَوَاتِ فَمَنْ أَعْطَى نَفْسَهُ

(١) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٠٥.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٠٦.

(٣) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٠٦.

(٤) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٣٥.

(٥) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٠٨.

(٦) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٠٨.

لذَّمتَهَا وَشَهَوْتَهَا دَخَلَ النَّارَ»^(١).

١٧- عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَّامِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: اتَّقُوا الْمُحَقَّرَاتِ مِنَ الذُّنُوبِ فَإِنَّهَا لَا تُغْفَرُ. قُلْتُ: وَمَا الْمُحَقَّرَاتُ؟

قَالَ عليه السلام: الرَّجُلُ يُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيَقُولُ: طُوبَى لِي إِنْ لَمْ يَكُنْ لِي غَيْرُ ذَلِكَ»^(٢).

١٨- عَنْ زِيَادٍ قَالَ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نَزَلَ بِأَرْضِ قَرْعَاءَ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: اتُّنُوا بِحَطَبٍ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ بِأَرْضِ قَرْعَاءَ مَا بَهَا مِنْ حَطَبٍ!.

فَقَالَ صلى الله عليه وآله: فَلْيَأْتِ كُلُّ إِنْسَانٍ بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ. فَجَاءُوا بِهِ حَتَّى رَمَوْا بَيْنَ يَدَيْهِ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: هَكَذَا تَجْتَمِعُ الذُّنُوبُ.

ثُمَّ قَالَ صلى الله عليه وآله: إِيَّاكُمْ وَالْمُحَقَّرَاتِ مِنَ الذُّنُوبِ فَإِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ طَالِبًا أَلَا وَإِنَّ طَالِبَهَا يَكْتُبُ ﴿مَا قَدَّمُوا وَأَثَرَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْتُهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾^(٣)»^(٤).

١٩- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ فِي (نَهْجِ الْبَلَاغَةِ) عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «أَشَدُّ الذُّنُوبِ مَا اسْتَهَانَ بِهِ صَاحِبُهُ»^(٥).

٢٠- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَالِيٍّ الْكَرَّاجِكِيُّ فِي كِتَابِ (كَنْزِ الْفَوَائِدِ): رُوِيَ عَنْ أَحَدِ الْأَئِمَّةِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِنَّ اللَّهَ كَتَمَ ثَلَاثَةً فِي ثَلَاثَةٍ: كَتَمَ رِضَاهُ فِي طَاعَتِهِ، وَكَتَمَ سَخَطَهُ فِي مَعْصِيَتِهِ، وَكَتَمَ وِلِيَّتَهُ فِي خَلْقِهِ، فَلَا يَسْتَحِفُّ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنَ الطَّاعَاتِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّهَا رَضِيَ اللَّهُ وَلَا يَسْتَقِلُّ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنَ الْمَعَاصِي، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّهَا سَخَطُ اللَّهُ وَلَا يُزِرُّ أَحَدُكُمْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيُّهُمْ وِلِيُّ اللَّهِ»^(٦).

اجتناب الكبائر من الذنوب:

الورع عن محارم الله، من أعظم الجهاد مع النفس، وبالذات اجتناب الكبائر من الذنوب، والتي أوعدها الله عليها النار في كتابه. وعلى المسلم أن يعتصم بالله سبحانه ويجتهد في

(١) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٠٩.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣١٠.

(٣) سورة يس، آية: ١٢.

(٤) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣١٠.

(٥) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣١٢.

(٦) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣١٣.

اجتناب الكبائر من الذنوب، وقد جاء في الحديث:

١- عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ الْإِمَامِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَقْرَبَ بِالتَّوْحِيدِ وَنَفَى التَّشْبِيهِ.. إِلَى أَنْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَأَقْرَبَ بِالرَّجْعَةِ بِالْيَقِينِ وَاجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ فَهُوَ مُؤْمِنٌ حَقًّا وَهُوَ مِنْ شِيعَتِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ»^(١).

٢- عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «قَدْ سَمَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ مُؤْمِنِينَ، وَلَمْ يُسَمِّمْ مَنْ رَكِبَ الْكِبَائِرَ، وَمَا وَعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ النَّارَ مُؤْمِنِينَ فِي قُرْآنٍ، وَلَا أَثَرَ وَلَا نُسَمِّهِمْ بِالْإِيمَانِ بَعْدَ ذَلِكَ الْفِعْلِ»^(٢).

٣- قَالَ ابْنُ مَجْبُوبٍ: «كَتَبَ مَعِيَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنِ الْكِبَائِرِ كَمْ هِيَ وَمَا هِيَ؟»

فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْكِبَائِرُ مَنْ اجْتَنَبَ مَا وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ كَفَرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا وَالسَّعْيُ الْمَوْجِبَاتُ قَتْلُ النَّفْسِ الْحَرَامِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ»^(٣).

٤- عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ أَبِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: دَخَلَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا سَلَّمَ وَجَلَسَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ﴾^(٤) ثُمَّ أَمْسَكَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَسْكَنَكَ!

قَالَ: أَحِبُّ أَنْ أَعْرِفَ الْكِبَائِرَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَعَمْ يَا عَمْرُو أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ: ﴿مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾^(٥)، وَبَعْدَهُ الْإِيْيَاسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿لَا يَأْتِسُّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٦)، ثُمَّ الْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾^(٧).

(١) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣١٧.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣١٧.

(٣) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣١٨.

(٤) سورة النجم، آية: ٣٢.

(٥) سورة المائدة، آية: ٧٢.

(٦) سورة يوسف، آية: ٨٧.

(٧) سورة الأعراف، آية: ٩٩.

وَمِنْهَا عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ جَعَلَ الْعَاقَ جَبَّارًا شَقِيًّا، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾^(١) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٢)، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾^(٣).

وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَمَنْ يُؤْلَمْ بِوَمِذٍ ذُبِرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِنَالٍ أَوْ مُتَحَرِّفًا إِلَى الْإِبْتِغَاءِ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾^(٤).

وَأَكْلُ الرِّبَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخَبْطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾^(٥). وَالسَّحْرُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾^(٦). وَالزُّنَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿١٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا﴾^(٧).

وَالْيَمِينُ الْغُمُوسُ الْفَاجِرَةُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾^(٨). وَالغُلُولُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(٩)، وَمَنْعُ الرِّكَاتِ الْمَفْرُوضَةِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿فَتَكُونُ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾^(١٠). وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَكِتْمَانُ الشَّهَادَةِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتَمٌ قَلْبُهُ﴾^(١١).

وَشُرْبُ الْخَمْرِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَهَى عَنْهَا كَمَا نَهَى عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَتَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا أَوْ شَيْئًا مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرَى مِنْ ذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ. وَنَقْضُ الْعَهْدِ وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ

(١) سورة النساء، آية: ٩٣.

(٢) سورة النور، آية: ٢٣.

(٣) سورة النساء، آية: ١٠.

(٤) سورة الأنفال، آية: ١٦.

(٥) سورة البقرة، آية: ٢٧٥.

(٦) سورة البقرة، آية: ١٠٢.

(٧) سورة الفرقان، آية: ٦٨-٦٩.

(٨) سورة آل عمران، آية: ٧٧.

(٩) سورة آل عمران، آية: ١٦١.

(١٠) سورة التوبة، آية: ٣٥.

(١١) سورة البقرة، آية: ٢٨٣.

سوء الدار^(١).

قَالَ فَخَرَجَ عَمْرُو وَلَهُ صُرَاخٌ مِنْ بُكَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: هَلَكَ مَنْ قَالَ بِرَأْيِهِ وَنَازَعَكَمْ فِي الْفَضْلِ وَالْعِلْمِ^(٢).

٥- عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا وَاللَّهِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ طَاعَتِهِ عَلَى الْإِصْرَارِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَعَاصِيهِ»^(٣).

٦- عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ عَلَامَاتِ الشَّقَاءِ جُمُودُ الْعَيْنِ وَقَسْوَةُ الْقَلْبِ وَشِدَّةُ الْحِرْصِ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا وَالْإِصْرَارُ عَلَى الذَّنْبِ»^(٤).

٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا صَغِيرَةَ مَعَ الْإِصْرَارِ وَلَا كَبِيرَةَ مَعَ الْإِسْتِغْفَارِ»^(٥).

٨- عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلٰنَ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(٦) قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِصْرَارُ أَنْ يُذْنِبَ الذَّنْبَ فَلَا يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَلَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِالتَّوْبَةِ فَذَلِكَ الْإِصْرَارُ»^(٧).

دواعي الذنب وأسبابه:

وللذنب بواعث وأسبابه، فمن أراد اجتناب الذنوب فعليه أن يتتبع تلك الأسباب فيقلعها. فمنها؛ الحرص والحسد والكبر والتعصب. ومنها؛ حب الدنيا وزينتها، وحب الرئاسة وفخرها، وحب الطعام ولذته، وحب النوم وغفلته، وحب النساء وشهواته، وحب الراحة. ومنها؛ الاستئثار والأنانية. تعالوا نستمع إلى السنة الشريفة وهي تنصحننا في هذا الأمر:

١- عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصُولُ الْكُفْرِ ثَلَاثَةٌ: الْحِرْصُ

(١) سورة الرعد، آية: ٢٥.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣١٨.

(٣) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٣٧.

(٤) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٣٧.

(٥) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٣٧.

(٦) سورة آل عمران، آية: ١٣٥.

(٧) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٣٨.

وَالِاسْتِكْبَارُ وَالْحَسَدُ»^(١).

٢- رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْكَانُ الْكُفْرِ أَرْبَعَةٌ: الرِّعْبَةُ وَالرَّهْبَةُ وَالسَّخَطُ وَالغَضَبُ»^(٢).

٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَوَّلَ مَا عَصِيَ اللَّهُ بِهِ سِتَّةٌ: حُبُّ الدُّنْيَا، وَحُبُّ الرَّئَاسَةِ، وَحُبُّ الطَّعَامِ، وَحُبُّ النَّوْمِ، وَحُبُّ الرَّاحَةِ، وَحُبُّ النِّسَاءِ»^(٣).

٤- عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْهَلَالِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «بُنِيَ الْكُفْرُ عَلَى أَرْبَعِ دَعَائِمٍ: الْفِسْقِ، وَالْغُلُوِّ، وَالشُّكِّ، وَالشُّبْهَةِ.

وَالْفِسْقُ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ: عَلَى الْجَفَاءِ وَالْعَمَى وَالْغَفْلَةِ وَالْعَتُوِّ.

وَالْغُلُوُّ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ: عَلَى التَّعَمُّقِ بِالرَّأْيِ، وَالتَّنَازُعِ فِيهِ. وَالزَّيْغِ وَالشَّقَاقِ.

وَالشُّكُّ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ: عَلَى الْمُرِيَةِ وَالهُوَى وَالتَّرَدُّدِ وَالِاسْتِسْلَامِ.

وَالشُّبْهَةُ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ: إِعْجَابٌ بِالزَّيْنَةِ، وَتَسْوِيلُ النَّفْسِ، وَتَأْوِيلُ الْعُوجِ، وَلَبْسُ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ.

وَالنَّفَاقُ عَلَى أَرْبَعِ دَعَائِمٍ: عَلَى الْهُوَى، وَالْهُوَيْنَا، وَالْحَفِيظَةِ وَالطَّمَعِ.

وَالهُوَى عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ: عَلَى الْبَغْيِ وَالْعُدْوَانِ، وَالشَّهْوَةِ وَالطُّغْيَانِ.

وَالهُوَيْنَا عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ: عَلَى الْغُرَّةِ وَالْأَمَلِ وَالْهَيْبَةِ وَالْمُحَاطَلَةِ.

وَالْحَفِيظَةُ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ: عَلَى الْكِبْرِ وَالْفَخْرِ وَالْحَمِيَّةِ وَالْعَصَبِيَّةِ.

وَالطَّمَعُ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ: الْفَرَحِ وَالْمَرْحِ وَاللَّجَاجَةِ وَالتَّكَاثُرِ»^(٤).

٥- عَنْ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «سِتَّةٌ لَا تَكُونُ فِي الْمُؤْمِنِ: الْعُسْرُ وَالنَّكْدُ وَاللَّجَاجَةُ وَالْكَذِبُ وَالْحَسَدُ وَالْبَغْيُ»^(٥).

(١) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٦٧.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٣٩.

(٣) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٣٩.

(٤) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٤١.

(٥) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٤٩.

- ٦- عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام «أَنَّه ذَكَرَ رَجُلًا فَقَالَ: إِنَّهُ يُحِبُّ الرَّئَاسَةَ. فَقَالَ عليه السلام: مَا ذُنْبَانِ ضَارِيَانِ فِي غَنَمٍ قَدْ تَفَرَّقَ رِعَاؤُهُمَا بِأَصْرٍ فِي دِينِ الْمُسْلِمِ مِنَ الرَّئَاسَةِ»^(١).
- ٧- عَنْ جُوَيْرِيَةَ بْنِ مُسْهَرٍ قَالَ: «أَشْتَدَدْتُ خَلْفَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ: يَا جُوَيْرِيَةُ إِنَّهُ لَمْ يَهْلِكْ هُوَ لَاءِ الْحَمَقَى إِلَّا بِحَقِّقِ النَّعَالِ خَلْفَهُمْ»^(٢).
- ٨- عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ لِي: «يَا أَبَا الرَّبِيعِ لَا تَطْلُبَنَّ الرَّئَاسَةَ وَلَا تَكُنْ ذَنْبًا وَلَا تَأْكُلِ النَّاسَ بِنَا فَيُفْقِرَكَ اللَّهُ»^(٣).

خصال الشر وآثارها في الدنيا:

الخصال الذميمة تورث حياة نكدة، ولكل خصلة آثار معينة على حياة الفرد أو المجتمع، وقد حذرت النصوص من آثار الذنوب وجاء في بعضها:

- ١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ - فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ - : «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ الْقِيَامَةِ إِضَاعَةَ الصَّلَاةِ وَاتِّبَاعَ الشَّهَوَاتِ وَالْمِيلَ مَعَ الْأَهْوَاءِ وَتَعْظِيمَ الْمَالِ وَبَيْعَ الدُّنْيَا بِالَّذِينَ فَعِنْدَهَا يُدَابُّ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ فِي جَوْفِهِ كَمَا يُدَابُّ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ بِمَا يَرَى مِنَ الْمُنْكَرِ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُغَيِّرَهُ.
- ثُمَّ قَالَ صلى الله عليه وآله: إِنْ عِنْدَهَا يَكُونُ الْمُنْكَرُ مَعْرُوفًا وَالْمَعْرُوفُ مُنْكَرًا وَيُؤْتَمَنُ الْخَائِنُ وَيُخَوَّنُ الْأَمِينُ وَيُصَدَّقُ الْكَاذِبُ وَيُكَذَّبُ الصَّادِقُ. ثُمَّ قَالَ صلى الله عليه وآله: فَعِنْدَهَا إِمَارَةُ النِّسَاءِ وَمُشَاوَرَةُ الْإِمَاءِ وَقُعُودُ الصَّبِيَانِ عَلَى الْمُنَابِرِ وَيَكُونُ الْكُذْبُ ظَرْفًا وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا وَالْفِيءُ مَغْنَمًا وَيَجْفُو الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ وَيَبْرُ صَدِيقَهُ.

ثُمَّ قَالَ صلى الله عليه وآله: فَعِنْدَهَا يَكْتَفِي الرَّجَالُ بِالرِّجَالِ وَالنِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ وَيَعَارُ عَلَى الْغُلَمَانِ كَمَا يُعَارُ عَلَى الْجَارِيَةِ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا وَيَشَبَّهُ الرَّجَالُ بِالنِّسَاءِ وَالنِّسَاءُ بِالرِّجَالِ وَيُرَكَّبْنَ ذَوَاتُ الْفُرُوجِ السُّرُوجِ فَعَلَيْهِمْ مِنْ أُمَّتِي لَعْنَةُ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ صلى الله عليه وآله: إِنْ عِنْدَهَا تَزَخَّرَفُ الْمَسَاجِدُ كَمَا تَزَخَّرَفُ النَّبِيُّ وَالنِّسَاءُ وَالنِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ وَتَطُولُ الْمَنَارَاتُ وَتَكْثُرُ الصُّفُوفُ وَالْقُلُوبُ مُتَبَاغِضَةٌ وَالْأَلْسُنُ مُخْتَلِفَةٌ. ثُمَّ قَالَ صلى الله عليه وآله: فَعِنْدَ ذَلِكَ تَحَلَّى ذُكُورُ أُمَّتِي بِالذَّهَبِ وَيَلْبَسُونَ الْحَرِيرَ وَالذِّيْبَاجَ وَيَتَّخِذُونَ جُلُودَ النَّمْرِ صِفَافًا. ثُمَّ قَالَ صلى الله عليه وآله: فَعِنْدَهَا يَظْهَرُ الرَّبَّاءُ وَيَتَعَامَلُونَ بِالْغِيْبَةِ وَالرِّشَاءِ وَيُوضَعُ الدِّينُ وَتُرْفَعُ الدُّنْيَا.

(١) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٥٠.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٥١.

(٣) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٥١.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: وَعِنْدَهَا يَكْثُرُ الطَّلَاقُ فَلَا يُقَامُ لِلَّهِ حَدٌّ وَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا. ثُمَّ قَالَ ﷺ: وَعِنْدَهَا تَظْهَرُ الْفَيْنَاتُ وَالْمَعَارِيفُ وَتَلِيهِمْ شِرَارُ أُمَّتِي. ثُمَّ قَالَ ﷺ: وَعِنْدَهَا حَجٌّ أَغْنِيَاءِ أُمَّتِي لِلنُّزْهَةِ وَيَحُجُّ أَوْسَاطُهَا لِلتَّجَارَةِ وَيَحُجُّ فُقَرَاؤُهُمْ لِلرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ فَعِنْدَهَا يَكُونُ أَقْوَامٌ يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ لِغَيْرِ اللَّهِ فَيَتَّخِذُونَهُ مَزَامِيرَ وَيَكُونُ أَقْوَامٌ يَتَفَقَّهُونَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَيَكْثُرُ أَوْلَادُ الزَّانَا يَتَغَنَّوْنَ بِالْقُرْآنِ وَيَبْتَهِفُونَ بِالْدُنْيَا.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: وَذَلِكَ إِذَا انْتَهَكَتِ الْمَحَارِمُ وَانْكَسَبَ الْمَائِمُ وَتَسَلَّطَ الْأَشْرَارُ عَلَى الْأَخْيَارِ وَيَفْشُو الْكُذْبُ وَتَظْهَرُ الْحَاجَةُ وَتَفْشُو الْفَاقَةُ وَيَبْتَهِفُونَ فِي النَّاسِ وَيَسْتَحْسِنُونَ الْكُوبَةَ وَالْمَعَارِيفَ وَيُنْكِرُ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ..

إِلَى أَنْ قَالَ ﷺ: فَأُولَئِكَ يُدْعَوْنَ فِي مَلَكُوتِ السَّمَاءِ الْأَرْجَاسِ الْأَنْجَاسِ^(١).

٢- عَنْ سَعِيدِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَليّاً يَقُولُ: تَرَكَ نَسِجَ الْعَنْكَبُوتِ فِي الْبَيْتِ يُورِثُ الْفَقْرَ، وَالْبَوْلُ فِي الْحَمَامِ يُورِثُ الْفَقْرَ، وَالْأَكْلُ عَلَى الْجَنَابَةِ يُورِثُ الْفَقْرَ، وَالتَّخَلُّلُ بِالظَّرْفَاءِ يُورِثُ الْفَقْرَ، وَالتَّمَشُّطُ مِنْ قِيَامِ يُورِثُ الْفَقْرَ، وَتَرَكَ الْقِيَامَةَ فِي الْبَيْتِ يُورِثُ الْفَقْرَ، وَالْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تُورِثُ الْفَقْرَ، وَالزَّانَا يُورِثُ الْفَقْرَ، وَإِظْهَارُ الْحِرْصِ يُورِثُ الْفَقْرَ، وَالنَّوْمُ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ يُورِثُ الْفَقْرَ، وَالنَّوْمُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يُورِثُ الْفَقْرَ، وَاعْتِيَادُ الْكُذْبِ يُورِثُ الْفَقْرَ، وَكَثْرَةُ الْإِسْتِمَاعِ إِلَى الْغِنَاءِ يُورِثُ الْفَقْرَ، وَرَدُّ السَّائِلِ الذَّكْرَ بِاللَّيْلِ يُورِثُ الْفَقْرَ، وَتَرَكَ التَّقْدِيرَ فِي الْمَعِيشَةِ يُورِثُ الْفَقْرَ، وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ تُورِثُ الْفَقْرَ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: أَلَا أَنْتَبِّحُكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ. قَالُوا: بَلَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.

فَقَالَ عَليّاً: الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ، وَالتَّعْقِيبُ بَعْدَ الْغَدَاةِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ، وَصَلَّةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الرِّزْقِ، وَكَسْحُ الْفِنَاءِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ، وَمُوَاسَاةُ الْأَخِ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ، وَالْبُكُورُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ، وَالْإِسْتِغْفَارُ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ، وَاسْتِعْمَالُ الْأَمَانَةِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ، وَقَوْلُ الْحَقِّ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ، وَإِجَابَةُ الْمُؤَدِّنِ تَزِيدُ فِي الرِّزْقِ، وَتَرَكَ الْكَلَامَ عَلَى الْخِلَاءِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ، وَتَرَكَ الْحِرْصَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ، وَشُكْرُ الْمُنْعَمِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ، وَاجْتِنَابُ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ، وَالْوَضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ، وَأَكْلُ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ، وَمَنْ سَبَحَ اللَّهَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثِينَ مَرَّةً دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنَ الْبَلَاءِ أَيْسَرَهَا الْفَقْرُ^(٢).

(١) وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ٣٤٨.

(٢) وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ٣٤٧.

العشرة الحميدة:

متى تعاشر الناس ومتى تعتزلهم، وكيف تعاشر من تعاشر، وكيف تنظم علاقاتك؟
إتّها محاور أحاديث شريفة لو تأملت فيها وعملت بها نجوت بإذن الله تعالى.

لقد نهى الدين المؤمنين من معاشرة أهل الدنيا، وفضّل الجلوس في البيت عن الدخول مع أهل الدنيا. بلى ورغب في لقاء الإخوان المؤمنين. كما أن الدين حذر من الحسد أيها تحذير لأنه يفسد الدين، وحذر من العصبية على غير حق، والتكبر على الناس من المهلكات وإليك بعضاً من تلك الأحاديث:

١- عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ قَدَرْتُمْ أَنْ لَا تَعْرِفُوا فَاذْعَبُوا وَمَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَمْ يُثْنِ النَّاسُ عَلَيْكُمْ وَمَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَكُونَ مَذْمُومًا عِنْدَ النَّاسِ إِذَا كُنْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَحْمُودًا.. إِلَى أَنْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ قَدَرْتُمْ عَلَى أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِكُمْ فَاذْعَبُوا فَإِنَّ عَلَيْكُمْ فِي خُرُوجِكُمْ أَنْ لَا تَغْتَابَ وَلَا تَكْذِبَ وَلَا تَحْسُدَ وَلَا تُرَائِي وَلَا تَتَصَنَّعَ وَلَا تُدَاهِنَ.

ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَعَمْ صَوْمَعَةُ الْمُسْلِمِ بَيْتُهُ يَكْفُفُ فِيهِ بَصْرَهُ وَلِسَانَهُ وَنَفْسَهُ وَفَرَجُهُ»^(١).

٢- عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - أَنَّهُ قَالَ: «يَا هِشَامُ الصَّبْرُ عَلَى الْوَحْدَةِ عِلْمٌ قُوَّةُ الْعَقْلِ فَمَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ اعْتَزَلَ أَهْلَ الدُّنْيَا وَالرَّغَائِبِينَ فِيهَا وَرَغِبَ فِيهَا عِنْدَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ أُنْسَهُ فِي الْوَحْشَةِ وَصَاحِبَهُ فِي الْوَحْدَةِ وَغِنَاهُ فِي الْعَيْلَةِ وَمُعِزَّهُ مِنْ غَيْرِ عَشِيرَةٍ»^(٢).

٣- عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ قَالَ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُ الَّذِي إِذَا غَضِبَ لَمْ يُخْرِجْهُ غَضَبُهُ مِنْ حَقٍّ، وَإِذَا رَضِيَ لَمْ يُدْخِلْهُ رِضَاهُ فِي بَاطِلٍ، وَإِذَا قَدَرَ لَمْ يَأْخُذْ أَكْثَرَ بِمَا لَهُ»^(٣).

٤- عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْعُصْبُ يُفْسِدُ الْإِيمَانَ كَمَا يُفْسِدُ الْخَلُّ الْعَسَلَ»^(٤).

٥- عَنْ حَبِيبِ السَّجِسْتَانِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ فِيمَا نَاجَى اللَّهُ بِهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا مُوسَى، أَمْسِكْ عَضْبَكَ عَمَّنْ مَلَكَتْكَ عَلَيْهِ أَكْفٌ عَنْكَ عَضْبِي»^(٥).

(١) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٥٤.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٥٤.

(٣) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٥٨.

(٤) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٥٨.

(٥) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٦٠.

أحكام الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٥٩٩

٦- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْمٍ يَتَشَايَلُونَ حَجْرًا، فَقَالَ ﷺ: مَا هَذَا؟».

فَقَالُوا: نَخْتَبِرُ أَشَدَّنَا وَأَقْوَانَا.

فَقَالَ ﷺ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشَدِّكُمْ وَأَقْوَاكُمْ؟

قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ ﷺ: أَشَدُّكُمْ وَأَقْوَاكُمْ الَّذِي إِذَا رَضِيَ لَمْ يَدْخُلْهُ رِضَاهُ فِي إِيْمٍ وَلَا بَاطِلٍ وَإِذَا سَخِطَ لَمْ يُخْرِجْهُ سَخِطُهُ مِنْ قَوْلِ الْحَقِّ وَإِذَا مَلَكَ لَمْ يَتَعَاطَ مَا لَيْسَ لَهُ بِحَقٍّ»^(١).

٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى بَعْضِ أَنْبِيَائِهِ يَا ابْنَ آدَمَ ادْكُرْنِي فِي غَضَبِكَ ادْكُرْكَ فِي غَضَبِي لَا أَحْمَقَكَ فِيمَنْ أَحَقُّ وَأَرْضَ بِي مُتَّصِرًا فَإِنَّ انْتِصَارِي لَكَ خَيْرٌ مِنْ انْتِصَارِكَ لِنَفْسِكَ»^(٢).

٨- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: «قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ: إِنْ الرَّجُلُ لِيَأْتِي بِأَدْنَى بَادِرَةٍ فَيَكْفُرُ وَإِنَّ الْحَسَدَ لِيَأْكُلُ الْإِيمَانَ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحُطْبَ»^(٣).

٩- رَوَى مُعَاوِيَةَ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَفَةُ الدِّينِ الْحَسَدُ وَالْعُجْبُ وَالْفَخْرُ»^(٤).

١٠- عَنْ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغْبِطُ وَلَا يَحْسُدُ وَالْمُنَافِقَ يَحْسُدُ وَلَا يَغْبِطُ»^(٥).

١١- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي مَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صِحَّةُ الْجَسَدِ مِنْ قَلَّةِ الْحَسَدِ»^(٦).

١٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَعَصَبَ أَوْ تُعَصَّبَ لَهُ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِيمَانِ مِنْ عُنُقِهِ»^(٧).

(١) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٦١.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٦٤.

(٣) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٦٥.

(٤) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٦٦.

(٥) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٦٦.

(٦) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٦٨.

(٧) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٧٣.

١٣- رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ حَبَّةٌ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ عَصَبِيَّةٍ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ أَعْرَابِ الْجَاهِلِيَّةِ»^(١).

١٤- رَوَى الزُّهْرِيُّ قَالَ: «سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الْعَصَبِيَّةِ، فَقَالَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: الْعَصَبِيَّةُ الَّتِي يَأْتُمُ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا أَنْ يَرَى الرَّجُلَ شَرَارَ قَوْمِهِ خَيْرًا مِنْ خِيَارِ قَوْمِ آخِرِينَ، وَلَيْسَ مِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ قَوْمَهُ وَلَكِنْ مِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُعِينَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ»^(٢).

١٥- عَنْ أَبَانَ عَنْ حُكَيْمٍ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَدْنَى الْإِلْحَادِ؟. قَالَ: إِنَّ الْكِبْرَ أَذْنَاهُ»^(٣).

١٦- عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعِرْزُ رِذَاءُ اللَّهِ وَالْكَبْرُ إِزَارُهُ فَمَنْ تَنَاوَلَ شَيْئًا مِنْهُ أَكْبَهُ اللَّهُ فِي جَهَنَّمَ»^(٤).

١٧- عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ فِي جَهَنَّمَ لَوَادِيًا لِلْمُتَكَبِّرِينَ يُقَالُ لَهُ: سَقَرٌ شَكَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شِدَّةَ حَرِّهِ وَسَأَلَهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّسَ فَتَنَفَّسَ فَأَحْرَقَ جَهَنَّمَ»^(٥).

١٨- عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ الْمُتَكَبِّرِينَ يُجْعَلُونَ فِي صُورِ الذَّرِّ تَتَوَطَّوهُمْ النَّاسُ حَتَّى يَفْرُغَ اللَّهُ مِنَ الْحِسَابِ»^(٦).

١٩- عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَفِي رَأْسِهِ حَكْمَةٌ وَمَلَكٌ يُمَسِّكُهَا، فَإِذَا تَكَبَّرَ قَالَ لَهُ: أَنْضِعْ وَضَعَكَ اللَّهُ فَلَا يَزَالُ أَعْظَمَ النَّاسَ فِي نَفْسِهِ وَأَضْعَرَ النَّاسَ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ وَإِذَا تَوَاضَعَ رَفَعَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَالَ لَهُ: انْتَعِشْ نَعَشَكَ اللَّهُ فَلَا يَزَالُ أَضْعَرَ النَّاسَ فِي نَفْسِهِ وَأَرْفَعَ النَّاسَ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ»^(٧).

٢٠- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ - فِي حَدِيثٍ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ تَكَبَّرَ أَوْ تَجَبَّرَ إِلَّا لِدَلَّةٍ يَجِدُهَا فِي نَفْسِهِ»^(٨).

(١) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٧٠.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٧٢.

(٣) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٧٤.

(٤) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٧٤.

(٥) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٧٥.

(٦) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٧٥.

(٧) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٧٦.

(٨) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٨٠.

أحكام الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٦٠١

٢١- عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْجَبَّارُونَ أَبْعَدُ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

الزهد في الدنيا:

لو خيرت بين الآخرة والدنيا فلا تختار على الآخرة شيئاً، لأنها الأسمى والأبقى والأبقى. بينما نعيم الدنيا فانٍ ومشوب بالمكدرات. ومن الناس من استبد حب الدنيا بقلبه فقصرت همته عليها، وعميت بصيرته عن غيرها. بينما زهد عباد الله فيها فزهرت الحكمة في قلوبهم. والزهد زهدان:

- زهد في حرام الدنيا؛ مخافة العقاب، وهو زهد واجب.

- وزهد في حلال الدنيا؛ مخافة الحساب، وهو زهد الأولياء.

وقد يزهد العبد في حلال الدنيا لكي لا يقع في حرامها. ولأن: «حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ حَاطِيَةٍ»^(٢)، وقد تمكن من بني آدم، فقد توالى وصايا الأنبياء والأوصياء عَلَيْهِ السَّلَامُ بالزهد فيها، وإليك مقتطفات منها:

١- عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَنْكَبُ حَرَامَهَا»^(٣).

٢- عَنْ أَبِي الطُّمَيْلِ قَالَ: «سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا قَصْرُ الْأَمَلِ، وَشُكْرُ كُلِّ نِعْمَةٍ، وَالْوَرَعُ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ»^(٤).

٣- عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا بِإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَلَا بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ، بَلِ الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَا تَكُونَ بِمَا فِي يَدِكَ أَوْ تَقَّ مِنْكَ بِمَا فِي يَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٥).

٤- عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ عَنِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّاهِدِ فِي الدُّنْيَا. قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الَّذِي يَتْرُكُ حَلَالَهَا

(١) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٨١.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٩.

(٣) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١٥.

(٤) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١٥.

(٥) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١٥.

مَخَافَةَ حِسَابِهِ وَيَتْرُكُ حَرَامَهَا مَخَافَةَ عِقَابِهِ»^(١).

٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا زَهَّدَهُ فِي الدُّنْيَا، وَفَقَّهَهُ فِي الدِّينِ، وَبَصَّرَهُ عُيُوبَهَا، وَمَنْ أُوْتِيَهُنَّ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمْ يَطْلُبْ أَحَدٌ الْحَقَّ بِسَابِ أَفْضَلٍ مِنَ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ ضِدٌّ لِمَا طَلَبَ أَعْدَاءُ الْحَقِّ.

قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ بِمَاذَا؟

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنَ الرَّغْبَةِ فِيهَا. وَقَالَ: أَلَا مِنْ صَبَّارٍ كَرِيمٍ فَإِنَّهَا هِيَ أَيَّامٌ قَلِيلٌ أَلَا إِنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ أَنْ تَجِدُوا طَعْمَ الْإِيمَانِ حَتَّى تَزْهَدُوا فِي الدُّنْيَا.

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا تَخَلَّى الْمُؤْمِنُ مِنَ الدُّنْيَا سَمًا وَوَجَدَ حَلَاوَةَ حُبِّ اللَّهِ فَلَمْ يَشْتَغَلُوا بِغَيْرِهِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنْ الْقَلْبَ إِذَا صَفَا صَافَتْ بِهِ الْأَرْضُ حَتَّى يَسْمُوَ»^(٢).

٦- عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: كُلُّ قَلْبٍ فِيهِ شَكٌّ أَوْ شِرْكٌ فَهُوَ سَاقِطٌ وَإِنَّمَا أَرَادُوا بِالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا لِنَفْسِهِمْ لِلْآخِرَةِ»^(٣).

٧- عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «أَلَا وَكُونُوا مِنَ الزَّاهِدِينَ فِي الدُّنْيَا الرَّاعِينَ فِي الْآخِرَةِ، أَلَا إِنَّ الزَّاهِدِينَ فِي الدُّنْيَا قَدْ اتَّخَذُوا الْأَرْضَ بِسَاطًا، وَالتُّرَابَ فِرَاشًا، وَالْمَاءَ طِيبًا، وَقَرَّضُوا مِنَ الدُّنْيَا تَقْرِيضًا»^(٤).

٨- عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ هَلَالٍ قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَا أَلْفَاكَ إِلَّا فِي السَّنِينَ فَأَوْصِنِي بِشَيْءٍ حَتَّى أَخَذَ بِهِ.

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالْوَرَعِ وَالْإِجْتِهَادِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَطْمَحَ إِلَى مَنْ فَوْقَكَ، وَكَفَى بِمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(٥)، وَقَالَ: ﴿فَلَا تَعْجَبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ﴾^(٦)، فَإِنْ خِفْتَ ذَلِكَ فَادْكُرْ عَيْشَ رَسُولِ

(١) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١٦.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١٣.

(٣) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١٣.

(٤) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١٣.

(٥) سورة طه، آية: ١٣١.

(٦) سورة التوبة، آية: ٥٥.

الله ﷺ فَإِنَّمَا كَانَ قُوَّتُهُ مِنَ الشَّعِيرِ، وَحَلَوَاهُ مِنَ التَّمْرِ، وَوَقُودُهُ مِنَ السَّعْفِ إِذَا وَجَدَهُ، وَإِذَا أُصِيبَتْ بِمُصِيبَةٍ فِي نَفْسِكَ أَوْ مَالِكَ أَوْ وُلْدِكَ، فَادْكُرْ مُصَابِكَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ الْخَلَائِقَ لَمْ يُصَابُوا بِمِثْلِهِ قَطُّ»^(١).

٩- عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا لِي وَلِلدُّنْيَا إِنَّمَا مَنِي كَرَائِبٍ رُفِعَتْ لَهُ شَجَرَةٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ، فَقَالَ: تَحْتَهَا ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا»^(٢).

١٠- رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ - فِي وَصِيَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ - قَالَ: «وَلَا مَالَ أَذْهَبُ لِلْفَاقَةِ مِنَ الرِّضَا بِالْقُوَّةِ وَمَنْ اقْتَصَرَ عَلَى بُلْغَةِ الْكَفَافِ فَقَدْ انْتَضَمَ الرَّاحَةَ وَتَبَوَّأَ حَفْصَ الدَّعَةِ الْحَرْصُ دَاعٍ إِلَى التَّقَحُّمِ فِي الذُّنُوبِ»^(٣).

١١- عَنْ عِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ﷺ إِنَّمَا مَثَلُ الدُّنْيَا كَمَثَلِ الْحَيَّةِ مَا أَلَيْنَ مَسَّهَا وَفِي جَوْفِهَا السَّمُّ النَّاقِعُ يَحْذَرُهَا الرَّجُلُ الْعَاقِلُ وَيَهْوِي إِلَيْهَا الصَّبِيُّ الْجَاهِلُ»^(٤).

١٢- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَصْبَحَ مُعَافَى فِي جَسَدِهِ آمِنًا فِي سَرْبِهِ عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا خَيْرَتْ لَهُ الدُّنْيَا، - يَا ابْنَ جُعْشَمَ - يَكْفِيكَ مِنْهَا مَا سَدَّ جَوْعَتَكَ وَوَارَى عَوْرَتَكَ، فَإِنْ يَكُنْ بَيْتٌ يَكُنُّكَ فَذَلِكَ، وَإِنْ يَكُنْ دَابَّةٌ تَرَكْبُهَا فَبُخٌّ وَإِلَّا فَالْحُبْزُ وَمَاءُ الْجُرَّةِ وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ حِسَابٌ عَلَيْكَ أَوْ عَذَابٌ»^(٥).

١٣- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي مَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: «الزُّهْدُ بَيْنَ كَلِمَتَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾^(٦) وَمَنْ لَمْ يَأْسَ عَلَى الْمَاضِي وَلَمْ يَفْرَحْ بِالْآتِي فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الزُّهْدَ بِطَرَفَيْهِ»^(٧).

(١) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١٤.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١٧.

(٣) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١٨.

(٤) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١٧.

(٥) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١٨.

(٦) سورة الحديد، آية: ٢٣.

(٧) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١٩.

الحرص والطمع:

مثل الدنيا كما البحر كلما شربت منه ازدادت عطشاً. والمؤمن يعرف أن الدنيا زائلة، وأن عمره محدود. وأن عليه أن يشتري بأوقاته وطاقاته جنات عدن عند الله، فيحجزه ذلك عن الحرص في الدنيا. وفي أحاديث أهل البيت عليهم السلام ما ينفعنا في معرفة حقيقة الدنيا وكرهية الحرص عليها.

١- عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «أَبْعُدُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا لَمْ يَهْمَهُ إِلَّا بَطْنُهُ وَفَرْجُهُ»^(١).

٢- عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «حُرْمَ الْحَرِيْصِ خَصَلَتَيْنِ وَلَرِمَتَهُ خَصَلَتَانِ: حُرْمَ الْقَنَاعَةِ فَافْتَقَدَ الرَّاحَةَ، وَحُرْمَ الرِّضَا فَافْتَقَدَ الْيَقِيْنَ»^(٢).

٣- عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقْبَةَ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: مَثَلُ الْحَرِيْصِ عَلَى الدُّنْيَا مَثَلُ دُوْدَةِ الْقَرْزِ كُلَّمَا اِزْدَادَتْ عَلَى نَفْسِهَا لَفَا كَانَ أَبْعَدَ لَهَا مِنَ الْخُرُوجِ حَتَّى تَمُوتَ عَمًّا».

قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَغْنَى الْغِنَى مَنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحَرِصِ أَسِيْرًا. وَقَالَ عليه السلام: لَا تُشْعِرُوا قُلُوبَكُمْ الْاِسْتِغَالَ بِمَا قَدْ فَاتَ فَتَشْغَلُوا أَذْهَانَكُمْ عَنِ الْاِسْتِعْدَادِ لِمَا لَمْ يَأْتِ»^(٣).

٤- عَنْ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الدِّيْنَارَ وَالذَّرْهَمَ أَهْلَكَمَا مَنْ كَانَ قَبْلُكُمَا وَهُمَا مُهْلِكَاكُمَا»^(٤).

٥- عَنْ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ بَلَغَ بِهِ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ يَكُونُ لَهُ طَمَعٌ يَقُوْدُهُ، وَبِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ لَهُ رَغْبَةٌ تَذِلُّهُ»^(٥).

٦- عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «قُلْتُ الَّذِي يُثْبِتُ الْإِيْمَانَ فِي الْعَبْدِ؟»

قَالَ عليه السلام: «الْوَرَعُ. قُلْتُ: وَالَّذِي يُخْرِجُهُ مِنْهُ؟. قَالَ عليه السلام: «الطَّمَعُ»^(٦).

(١) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢٠.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢٠.

(٣) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١٩.

(٤) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢١.

(٥) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢٤.

(٦) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢٤.

٧- عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ شَيْئًا، فَقَالَ ﷺ: عَلَيْكَ بِالْيَأْسِ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ، فَإِنَّهُ الْغِنَى الْحَاضِرُ. قَالَ: زِدْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ ﷺ: إِيَّاكَ وَالطَّمَعُ فَإِنَّهُ الْفَقْرُ الْحَاضِرُ»^(١).

٨- عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ عَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرَّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «جَاءَ خَالِدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي وَأَقِلَّهُ لَعَلِّي أَحْفَظُ. فَقَالَ ﷺ: أَوْصِيكَ بِخَمْسٍ، بِالْيَأْسِ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ، فَإِنَّهُ الْغِنَى الْحَاضِرُ، وَإِيَّاكَ وَالطَّمَعُ فَإِنَّهُ الْفَقْرُ الْحَاضِرُ، وَصَلِّ صَلَاةَ مُودِّعٍ وَإِيَّاكَ وَمَا تَعْتَدِرُ مِنْهُ وَأَحِبَّ لِأَخِيكَ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ»^(٢).

قبح البذاءة والسفاهة والظلم:

طوبى لمن حسن خلقه، وعرف قدره، وانصف الناس من نفسه فعرف حقوقهم، وأداها إليهم راضياً.. إنه يتمتع يومئذ بسكينة نفسية وعلاقات متينة، وسمعة طيبة. بينما سيء الخلق لا يتوب من ذنب حتى يقع في آخر، وتراه بذيء اللسان سفیه الفعّال ظالماً لحقوق الناس.

١- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ قَسَمَ لَهُ الْخُرْقُ»^(٣) حُجِبَ عَنْهُ الْإِيمَانُ»^(٤).

٢- عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ سُوءَ الْخُلُقِ لِيُفْسِدُ الْإِيمَانَ كَمَا يُفْسِدُ الْخُلُقُ الْعَسَلَ»^(٥).

٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى بَعْضِ أَنْبِيَائِهِ: الْخُلُقُ السَّيِّئُ يُفْسِدُ الْعَمَلَ كَمَا يُفْسِدُ الْخُلُقُ الْعَسَلَ»^(٦).

٤- رُوِيَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْإِمَامِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا بِحُسْنِ الْخُلُقِ، فَإِنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ فِي الْجَنَّةِ لَا مَحَالَةَ، وَإِيَّاكُمْ وَسُوءَ الْخُلُقِ، فَإِنَّ سُوءَ الْخُلُقِ فِي النَّارِ لَا مَحَالَةَ»^(٧).

(١) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢٥.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢٥.

(٣) الخُرْقُ: ضد الرفق، سوء التصرف والجهل، ضعف الرأي، وفي أحد معانيه: الحمق.

(٤) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢٦.

(٥) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢٧.

(٦) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢٨.

(٧) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢٨.

٥- رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلَيْنِ يَتَسَابَّانِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبَادِيُ مِنْهُمَا أَظْلَمُ وَوَزْرُهُ وَوَزْرُهُ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَتَعَدَّ الْمَظْلُومُ»^(١).

٦- عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ السَّفَهَةَ خُلِقَتْ لِئِمِّ يَسْتَطِيلَ عَلَى مَنْ دُونَهُ وَيَخْضَعُ لِمَنْ قَوْقَهُ»^(٢).

٧- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ مِنْ أَشْرٍ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ تَكْرَهُهُ مُجَالَسَتُهُ لِفُحْشِيهِ»^(٣).

٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: شَرُّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُكْرَمُونَ اتِّقَاءَ شَرِّهِمْ»^(٤).

٩- عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مِنْ عَلَامَاتِ شَرِّكَ الشَّيْطَانِ الَّذِي لَا يُشْكُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ فَحَاشًا لَا يُبَالِي مَا قَالَ وَلَا مَا قِيلَ فِيهِ»^(٥).

١٠- عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - لِعَائِشَةَ -: يَا عَائِشَةُ إِنَّ الْفُحْشَ لَوْ كَانَ مِثَالًا لَكَانَ مِثَالِ سَوْءٍ»^(٦).

١١- رُوِيَ عَنْ سَمَاعَةَ أَنَّهُ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي مُتَدِنًا: يَا سَمَاعَةُ مَا هَذَا الَّذِي كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ جَمَالِكَ؟ إِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ فَحَاشًا أَوْ سَخَابًا أَوْ لَعَانًا، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ ذَلِكَ أَنَّهُ ظَلَمَنِي. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ ظَلَمَكَ لَقَدْ أَرَبَيْتَ عَلَيْهِ إِنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ فِعَالِي وَلَا أَمْرٍ بِهِ شِيعَتِي اسْتَغْفِرُ رَبِّكَ وَلَا تَعُدْ. قُلْتُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَلَا أَعُودُ»^(٧).

١٢- جَاءَ عَنِ الْإِمَامِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يَا عَلِيُّ، أَفْضَلُ الْجِهَادِ مَنْ أَصْبَحَ لَا يَهُمُّ بِظُلْمِ أَحَدٍ يَا عَلِيُّ مَنْ خَافَ النَّاسَ لِسَانَهُ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. يَا عَلِيُّ، شَرُّ النَّاسِ مَنْ أَكْرَمَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ وَشَرِّهِ. يَا عَلِيُّ، شَرُّ النَّاسِ مَنْ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَاةٍ وَشَرُّ مَنْ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ»^(٨).

(١) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢٩.
 (٢) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣٠.
 (٣) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣٣.
 (٤) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣١.
 (٥) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣١.
 (٦) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣٢.
 (٧) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣٣.
 (٨) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣٤.

١٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ نُعْمَانَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: «كَانَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَدِيقٌ لَا يَكَادُ يُفَارِقُهُ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ: يَوْمًا لِعُلامِهِ يَا ابْنَ الْفَاعِلَةِ أَيْنَ كُنْتَ؟ قَالَ: فَرَفَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَهُ فَصَكَ بِهَا جَبْهَةَ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سُبْحَانَ اللَّهِ تَقْدُفُ أُمُّهُ قَدْ كُنْتُ أَرَى أَنْ لَكَ وَرَعًا فَإِذَا لَيْسَ لَكَ وَرَعٌ. فَقَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ أُمُّهُ سِنْدِيَّةٌ مُشْرِكَةٌ!».

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ نِكَاحًا، تَنَحَّ عَنِّي.

فَمَا رَأَيْتُهُ يَمْشِي مَعَهُ حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْمَوْتُ»^(١).

١٤- عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ أَسْرَعَ الْخَيْرِ ثَوَابًا الْبِرُّ وَإِنَّ أَسْرَعَ الشَّرِّ عُقُوبَةٌ الْبُغْيِ وَكَفَى بِالْمَرْءِ عَيْبًا أَنْ يُبْصِرَ مِنَ النَّاسِ مَا يَعْمَى عَنْهُ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ يُعَيِّرَ النَّاسَ بِمَا لَا يَسْتَطِيعُ تَرْكُهُ أَوْ يُؤْذِي جَلِيسَهُ بِمَا لَا يَعْنِيهِ»^(٢).

١٥- رُوِيَ عَنْ الْإِمَامِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يَا عَلِيُّ أَرْبَعَةٌ أَسْرَعُ شَيْءٍ عُقُوبَةً: رَجُلٌ أَحْسَنَتْ إِلَيْهِ فَكَافَأَكَ بِالْإِحْسَانِ إِسَاءَةً، وَرَجُلٌ لَا تَبْغِي عَلَيْهِ وَهُوَ يَبْغِي عَلَيْكَ، وَرَجُلٌ عَاهَدْتَهُ عَلَى أَمْرٍ فَوَفَيْتَ لَهُ وَغَدَرْتَ بِهِ، وَرَجُلٌ وَصَلَ قَرَابَتَهُ فَقَطَعُوهُ»^(٣).

١٦- قَالَ الْإِمَامُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ بَغَى جَبَلٌ عَلَى جَبَلٍ لَجَعَلَ اللَّهُ الْبَاغِيَ مِنْهَا دَكًّا»^(٤).

١٧- عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّهُ ظِلْمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٥).

١٨- عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَا مِنْ مَظْلَمَةٍ أَشَدَّ مِنْ مَظْلَمَةٍ لَا يَجِدُ صَاحِبَهَا عَلَيْهَا عَوْنًا إِلَّا اللَّهُ»^(٦).

١٩- عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ مَظْلَمَةً أَخَذَ بِهَا فِي نَفْسِهِ

(١) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣٦.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣٩.

(٣) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٤٠.

(٤) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٤١.

(٥) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٤٦.

(٦) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٤٦.

أَوْ فِي مَالِهِ أَوْ فِي وُلْدِهِ»^(١).

٢٠- جَاءَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾^(٢) قَالَ: قَنْطَرَةٌ عَلَى الصَّرَاطِ لَا يَجُوزُهَا عَبْدٌ بِمَظْلَمَةٍ»^(٣).

٢١- عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَمَّا حَضَرَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ الْوَفَاةَ ضَمَّنِي إِلَى صَدْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا بَنِيَّ أَوْصِيكَ بِمَا أَوْصَانِي بِهِ أَبِي حِينَ حَضَرْتَهُ الْوَفَاةَ، وَبِمَا ذَكَرَ أَنَّ أَبَاهُ أَوْصَاهُ بِهِ قَالَ: يَا بَنِيَّ إِيَّاكَ وَظَلَمَ مَنْ لَا يَجِدُ عَلَيْكَ نَاصِرًا إِلَّا اللَّهَ»^(٤).

٢٢- عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: وَعِزِّي وَجَلَالِي لَا أُجِيبُ دَعْوَةَ مَظْلُومٍ دَعَانِي فِي مَظْلَمَةٍ ظَلَمَهَا، وَلَا أَحَدٍ عِنْدَهُ مِثْلُ تِلْكَ الْمَظْلَمَةِ»^(٥).

٢٣- عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَعَنْتُ سَبْعًا لَعْنَهُمُ اللَّهُ وَكُلُّ نَبِيٍّ مُجَابٍ. قِيلَ: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟»

قَالَ ﷺ: الزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَالْمُكَذِّبُ بِقَدْرِ اللَّهِ، وَالْمُخَالِفُ لِسُنَّتِي وَالْمُسْتَحِلُّ مِنْ عَثْرَتِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَالْمُسَلِّطُ بِالْجُبُوتِ لِيُعْزَّ مَنْ أَذَلَّ اللَّهُ وَيُذَلَّ مَنْ أَعَزَّ اللَّهُ وَالْمُسْتَأْثِرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِفَيْئِهِمْ مُتَّحِلًا لَهُ وَالْمُحَرَّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(٦).

التوبة ورد المظالم وإصلاح ما أفسده:

يمر على الإنسان طائف من الشيطان فيقع في الذنب، فإن هو بادر إلى التوبة واستغفر ذنبه وبالذات قبل أن تمر عليه سبع ساعات، فإن الله يغفر له. ولكن للتوبة شروط أبرزها؛ الندم على الذنب، والعزم على تركه، وإصلاح ما أفسده الذنب مثل رد مظالم العباد إليهم، وقضاء ما وجب قضاؤه.. وفي التوبة وصايا وآداب نستمع إليها ونسأل الله التوفيق للعمل بها..

١- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا تَابَ الْعَبْدُ تَوْبَةً نَصُوحًا أَحَبَّهُ اللَّهُ فَسُتَرَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

(١) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٤٧.

(٢) سورة الفجر، آية: ١٤.

(٣) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٤٧.

(٤) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٤٨.

(٥) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٤٩.

(٦) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٥١.

قُلْتُ: وَكَيْفَ يَسْتُرُ عَلَيْهِ؟.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُنْسِي مَلَكَهُ مَا كَتَبَا عَلَيْهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَيُوحِي إِلَى جَوَارِحِهِ أَكْثَمِي عَلَيْهِ ذُنُوبَهُ وَيُوحِي إِلَى بَقَاعِ الْأَرْضِ أَكْثَمِي مَا كَانَ يَعْمَلُ عَلَيْكَ مِنَ الذُّنُوبِ، فَيَلْقَى اللَّهَ حِينَ يَلْقَاهُ وَلَيْسَ شَيْءٌ يَشْهَدُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنَ الذُّنُوبِ»^(١).

٢- رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «تَعَطَّرُوا بِالِاسْتِغْفَارِ لَا تَفْضَحَنَّكُمْ رَوَائِحُ الذُّنُوبِ»^(٢).

٣- رُوِيَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَتْ فِي نُورِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ: مَنْ كَانَ عِصْمَةً أَمْرَهُ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ وَمَنْ إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ قَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ، وَمَنْ إِذَا أَصَابَ خَيْرًا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَمَنْ إِذَا أَصَابَ خَطِيئَةً قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ»^(٣).

٤- رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَاحِبُ الْيَمِينِ أَمِيرٌ عَلَى صَاحِبِ الشِّمَالِ، فَإِذَا عَمِلَ الْعَبْدُ سَيِّئَةً قَالَ صَاحِبُ الْيَمِينِ لِصَاحِبِ الشِّمَالِ: لَا تَعْجَلْ وَأَنْظِرْهُ سَبْعَ سَاعَاتٍ، فَإِنْ مَضَتْ سَبْعَ سَاعَاتٍ وَلَمْ يَسْتَغْفِرْ قَالَ: اكْتُبْ فَمَا أَقَلَّ حَيَاءَ هَذَا الْعَبْدِ»^(٤).

٥- رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «سَمِعْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالِاسْتِغْفَارُ لَكُمْ حِصْنَيْنِ حِصْنَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ فَمَضَى أَكْبَرُ الْحِصْنَيْنِ وَبَقِيَ الْإِسْتِغْفَارُ فَأَكْثَرُوا مِنْهُ فَإِنَّهُ مِمْحَاةٌ لِلذُّنُوبِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَمَا كَانَتْ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَتْ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾^(٥)»^(٦).

٦- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَةِ عَمَلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ كُلِّ ذَنْبٍ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ»^(٧).

٧- عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ أَذْنَبَ ذَنْبًا

(١) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٧١.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٧٠.

(٣) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٧٠.

(٤) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٧٠.

(٥) سورة الأنفال، آية: ٣٣.

(٦) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٦٨.

(٧) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٦٩.

فَنَدِمَ عَلَيْهِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ وَمَا مِنْ عَبْدٍ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَعَرَفَ أَمَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْمَدَهُ»^(١).

٨- عَنِ الْعَبَّاسِ مَوْلَى الْإِمَامِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْمُسْتَرْتِرُ بِالْحَسَنَةِ يَعْدِلُ سَبْعِينَ حَسَنَةً وَالْمُذْبِعُ بِالسَّيِّئَةِ مَخْذُولٌ وَالْمُسْتَرْتِرُ بِالسَّيِّئَةِ مَغْفُورٌ لَهُ»^(٢).

٩- عَنْ أَبِي هَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: «قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: عَجَبًا لِلْمُنْكَرِ الْفُخُورِ الَّذِي كَانَ بِالْأَمْسِ نُطْفَةً ثُمَّ هُوَ غَدًا حَيْفَةً»^(٣).

١٠- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفَةُ الْحَسْبِ الْإِفْتِخَارُ»^(٤).

١١- عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَأَبِي بَصِيرٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ طَلَبَ الدُّنْيَا مِنْ حَلَالٍ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا وَطَلَبَهَا مِنْ حَرَامٍ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا فَاتَاهُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ لَهُ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ تَكْثُرُ بِهِ دُنْيَاكَ وَتُكْثِرُ بِهِ تَبَعَكَ؟ فَقَالَ: بَلَى.

قَالَ: تَبْتَدِعُ دِينًا وَتَدْعُو النَّاسَ إِلَيْهِ. فَفَعَلَ فَاسْتَجَابَ لَهُ النَّاسُ وَأَطَاعُوهُ فَأَصَابَ مِنَ الدُّنْيَا. ثُمَّ إِنَّهُ فَكَّرَ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتُ ابْتَدَعْتُ دِينًا وَدَعَوْتُ النَّاسَ إِلَيْهِ مَا أَرَى لِي مِنْ تَوْبَةٍ إِلَّا أَنْ آتِي مَنْ دَعَوْتُهُ إِلَيْهِ فَأَرُدُّهُ عَنْهُ فَجَعَلَ يَأْتِي أَصْحَابَهُ الَّذِينَ أَجَابُوهُ، فَيَقُولُ: إِنَّ الَّذِي دَعَوْتَكُمْ إِلَيْهِ بَاطِلٌ وَإِنَّمَا ابْتَدَعْتُهُ فَجَعَلُوا يَقُولُونَ كَذَبْتَ هُوَ الْحَقُّ وَلَكِنَّكَ شَكَّكَتَ فِي دِينِكَ فَرَجَعْتَ عَنْهُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَمَدَ إِلَى سُلْسِلَةٍ فَوَتَدَهَا وَتَدَا ثُمَّ جَعَلَهَا فِي عُنُقِهِ وَقَالَ: لَا أَحْلَهَا حَتَّى يَتُوبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ.

فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قُلْ: لِفُلَانٍ وَعِزَّتِي لَوْ دَعَوْتَنِي حَتَّى تَنْقَطَعَ أَوْصَالُكَ مَا اسْتَجَبْتُ لَكَ حَتَّى تَرُدَّ مِنْ مَاتَ عَلَى مَا دَعَوْتُهُ إِلَيْهِ فَيَرْجِعَ عَنْهُ»^(٥).

١٢- جَاءَ عَنِ الْإِمَامِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ غَافِرٌ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا مَنْ أَحْدَثَ دِينًا، وَمَنْ اغْتَضَبَ أَحْيَرًا أَجْرَهُ، أَوْ رَجُلًا بَاعَ حُرًّا»^(٦).

١٣- عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْعَامِلُ بِالظُّلْمِ وَالْمُعِينُ لَهُ وَالرَّاضِي

(١) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٦٢.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٦٣.

(٣) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٤٢.

(٤) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٤٢.

(٥) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٥٤.

(٦) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٥٥.

أحكام الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٦١١
بِهِ شُرَكَاءُ ثَلَاثَتُهُمْ»^(١).

١٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ عَدَرَ ظَالِمًا بِظُلْمِهِ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَنْ يَظْلِمُهُ فَإِنْ دَعَا لَمْ يَسْتَجِبْ لَهُ وَلَمْ يَأْجُرْهُ اللَّهُ عَلَى ظُلَامَتِهِ»^(٢).

١٥ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فَعَلِمَ أَنَّ لِي أَنْ أَعَذِّبَهُ وَأَنَّ لِي أَنْ أَعْفُوَ عَنْهُ عَفْوَتُ عَنْهُ»^(٣).

١٦ - رَوَى عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: يُدْخِلُهُ اللَّهُ بِالذَّنْبِ الْجَنَّةَ!.

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَعَمْ إِنَّهُ يُذْنِبُ فَلَا يَزَالُ حَائِفًا مَا قَاتَلَ لِنَفْسِهِ فَيَرْحَمُهُ اللَّهُ فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ»^(٤).

١٧ - رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي مُخَفِّ الْعُقُولِ عَنْ كُمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْعَبْدُ يُصِيبُ الذَّنْبَ فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ!». فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا ابْنَ زِيَادٍ التَّوْبَةُ.

قُلْتُ: لَيْسَ!.

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا.

قُلْتُ: كَيْفَ؟.

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَصَابَ ذَنْبًا قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ بِالتَّحْرِيكِ.

قُلْتُ: وَمَا التَّحْرِيكِ؟.

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الشَّفَتَانِ وَاللِّسَانُ يُرِيدُ أَنْ يَتَّبَعَ ذَلِكَ بِالْحَقِيقَةِ.

قُلْتُ: وَمَا الْحَقِيقَةُ؟.

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَصْدِيقُ الْقَلْبِ وَإِضْهَارُ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى الذَّنْبِ الَّذِي اسْتَغْفَرَ مِنْهُ.

(١) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٥٥.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٥٦.

(٣) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٦٠.

(٤) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٦١.

قُلْتُ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَنَا مِنَ الْمُسْتَغْفِرِينَ؟.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا، لِأَنَّكَ لَمْ تَبْلُغِ إِلَى الْأَصْلِ بَعْدُ.

قُلْتُ: فَأَصِلُ الْإِسْتِغْفَارَ مَا هُوَ؟.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الرُّجُوعُ إِلَى التَّوْبَةِ عَنِ الذَّنْبِ الَّذِي اسْتَغْفَرْتَ مِنْهُ وَهِيَ أَوَّلُ دَرَجَةِ الْعَابِدِينَ وَتَرْكُ الذَّنْبِ وَالْإِسْتِغْفَارُ اسْمٌ وَقَعَ لِسِتَّةِ مَعَانٍ...^(١).

١٨- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي تَالِبٍ قَالَ بِحَضْرَتِهِ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَكَلْتِكَ أُمَّكَ أَتَدْرِي مَا الْإِسْتِغْفَارُ. الْإِسْتِغْفَارُ دَرَجَةُ الْعَلِيِّنَ وَهُوَ اسْمٌ وَقَعَ عَلَى سِتَّةِ مَعَانٍ:

- أَوْهَا: النَّدْمُ عَلَى مَا مَضَى.

- وَالثَّانِي: الْعَزْمُ عَلَى تَرْكِ الْعُودِ إِلَيْهِ أَبَدًا.

- وَالثَّلَاثُ: أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَى الْمَخْلُوقِينَ حُقُوقَهُمْ حَتَّى تَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَلَسَ لَيْسَ عَلَيْكَ تَبِعَةٌ.

- وَالرَّابِعُ: أَنْ تَعْمِدَ إِلَى كُلِّ فَرِيضَةٍ عَلَيْكَ ضَيَعْتَهَا فَتُؤَدِّيَ حَقَّهَا.

- وَالخَامِسُ: أَنْ تَعْمِدَ إِلَى اللَّحْمِ الَّذِي نَبَتَ عَلَى السُّحْتِ فَتُدْبِيهِ بِالْأَخْرَانِ حَتَّى يَلْصَقَ الْجِلْدُ بِالْعَظْمِ وَيَنْشَأَ بَيْنَهُمَا لَحْمٌ جَدِيدٌ.

- وَالسَّادِسُ أَنْ تُذِيقَ الْجِسْمَ أَلْمَ الطَّاعَةِ كَمَا أَذْقْتَهُ حَلَاوَةَ الْمُعْصِيَةِ.

فَعِنْدَ ذَلِكَ تَقُولُ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ^(٢).

١٩- عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِائَةَ مَرَّةٍ مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ إِنَّ اللَّهَ يُخْصُ أَوْلِيَاءَهُ بِالْمَصَائِبِ لِيُؤَجِرَهُمْ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ»^(٣).

(١) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٧٨.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٧٧.

(٣) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٨٥.

كيف نتوب ونستغفر ربنا؟

للتوبة آدابها، وكلما عمل المستغفر بها كان أقرب إلى الاستجابة. وفيما يلي نتلو معاً روايات شريفة حول آداب الاستغفار: مثل وقت الاستغفار؛ أن يكون في السحر، وأن يكون بعد الذنب مباشرة أو في ذات اليوم، وعند الفجر وعند مغيب الشمس. وكلما فتن بذنب اتبعه باستغفار حتى ولو تكرر منه ذلك مراراً ولو بعد عشرين سنة. وعندما تنزل به نقمة استغفر لأنها تذكرة له. والمؤمن يستغل فرصته فيستغفر ويعمل فيها صالحاً قبل أن تضيع عليه. ويستحب الاستغفار كل يوم سبعين مرة وخصوصاً عند ظهور علامات الموت. والمؤمن يديم محاسبته لنفسه حتى يستغفر من ذنوبه.

والمؤمن شديد الانتباه إلى أيامه كيف تتلاشى، فهو يديم العمل والاستغفار، وبالذات عندما يبلغ عمره أربعين سنة، أمّا عندما يبلغ الخمسين فليحسب نفسه وكأنه في حالة الاحتضار.

والمؤمن يتبع سيئاته حسنات، ويشتد حرصه على عمله لأنه لا يفارقه حين يفارقه ماله وولده. والمؤمن حذر من عرض عمله على رسول الله ﷺ فيحسن الاجتهاد في الخير.

١- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ فَضُولًا مِنْ رِزْقِهِ يَنْحُلُهُ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ وَاللَّهُ بَاسِطٌ يَدَهُ عِنْدَ كُلِّ فَجْرٍ لِمُذْنِبِ اللَّيْلِ هَلْ يَتُوبُ فَيَغْفِرَ لَهُ وَيَبْسُطُ يَدَهُ عِنْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ لِمُذْنِبِ النَّهَارِ هَلْ يَتُوبُ فَيَغْفِرَ لَهُ»^(١).

٢- عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ الْمُفْتَنَ التَّوَابَ، وَمَنْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُ كَانَ أَفْضَلَ»^(٢).

٣- عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ بَيَّاعِ الْأَكْسِيَّةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيَذْكُرُ بَعْدَ عَشْرِينَ سَنَةً فَيَسْتَغْفِرُ مِنْهُ فَيَغْفِرُ لَهُ وَإِنَّمَا يَذْكُرُهُ لِيُغْفَرَ لَهُ وَإِنَّ الْكَافِرَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيَسْأَهُ مِنْ سَاعَتِهِ»^(٣).

٤- عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمْطِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْرًا فَادْنَبَ ذَنْبًا أَتْبَعَهُ بِنِقْمَةٍ وَيَذْكُرُهُ لِاسْتِغْفَارٍ»^(٤).

(١) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٧٤.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٨٠.

(٣) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٨١.

(٤) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٨٢.

٥- عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً.

قُلْتُ - الراوي -: أَكَانَ يَقُولُ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَآتُوبُ إِلَيْهِ؟.

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا، وَلَكِنْ كَانَ يَقُولُ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ.

قُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتُوبُ وَلَا يَعُودُ وَنَحْنُ نَتُوبُ وَنَعُودُ. قَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ^(١).

٦- عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِأَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَعَلْتُ لَكَ أَنْ مَنْ عَمِلَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ سَيِّئَةً ثُمَّ اسْتَغْفَرَ غَفَرْتُ لَهُ.

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا رَبِّ زِدْنِي.

قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: جَعَلْتُ لَهُمُ التَّوْبَةَ، أَوْ بَسَطْتُ لَهُمُ التَّوْبَةَ حَتَّى تَبْلُغَ النَّفْسُ هَذِهِ.

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا رَبِّ حَسْبِي^(٢).

٧- عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَهُوَ فِي السِّيَاقِ إِلَى الْإِقْرَارِ بِالشَّهَادَتَيْنِ فَأَقْرَبَهُمَا وَمَاتَ فَأَمَرَ الصَّحَابَةَ أَنْ يَغْسِلُوهُ وَيُكْفِنُوهُ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ وَقَالَ ﷺ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْجَى بِي الْيَوْمَ نَسَمَةً مِنَ النَّارِ^(٣).

٨- رَوَى عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصِيبَ أَهْلَ الْأَرْضِ بِعَذَابٍ قَالَ: لَوْ لَا الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ بِجَلَالِي وَيَعْمُرُونَ مَسَاجِدِي وَيَسْتَغْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ لَأَنْزَلْتُ عَذَابِي^(٤).

٩- عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ قَدْرَتَ أَنْ لَا تُعْرِفَ فَا فَعَلْ وَمَا عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ مَدْمُومًا عِنْدَ النَّاسِ إِذَا كُنْتَ مُحْمُودًا عِنْدَ اللَّهِ.

ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَبِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا خَيْرَ فِي الْعَيْشِ إِلَّا لِلرَّجُلَيْنِ: رَجُلٍ يَزِدَادُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَيْرًا، وَرَجُلٍ يَتَدَارَكُ مَيِّتَهُ بِالتَّوْبَةِ^(٥).

(١) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٨٤.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٨٦.

(٣) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٨٩.

(٤) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٩١.

(٥) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٩٣.

١٠- عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اسْتَوَى يَوْمَهُ فَهُوَ مَغْبُوبٌ، وَمَنْ كَانَ آخِرُ يَوْمِيهِ خَيْرُهُمَا فَهُوَ مَغْبُوطٌ، وَمَنْ كَانَ آخِرُ يَوْمِيهِ شَرُّهُمَا فَهُوَ مَلْعُونٌ، وَمَنْ لَمْ يَرِ الزِّيَادَةَ فِي نَفْسِهِ فَهُوَ إِلَى النُّقْصَانِ، وَمَنْ كَانَ إِلَى النُّقْصَانِ فَلَمُوتٌ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْحَيَاةِ»^(١).

١١- عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَفِي فُسْحَةٍ مِنْ أَمْرِهِ، مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَإِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً، أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مَلَائِكِهِ قَدْ عَمَرْتُ عَبْدِي هَذَا عُمْرًا فَعَلَّظًا وَشَدِيدًا وَتَحْفَظًا وَآكْتَبَا عَلَيْهِ قَلِيلَ عَمَلِهِ وَكَثِيرَهُ وَصَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ»^(٢).

١٢- جَاءَ عَنِ الْإِمَامِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ فَلَا يُرْجَى خَيْرُهُ أَبَدًا، مَنْ لَمْ يَخْشَ اللَّهَ فِي الْغَيْبِ، وَلَمْ يَرِعْ فِي الشَّيْبِ، وَلَمْ يَسْتَحِ مِنَ الْعَيْبِ»^(٣).

١٣- عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا بَلَغَ الْعَبْدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ سَنَةً فَقَدْ بَلَغَ أَشُدَّهُ، وَإِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَقَدْ بَلَغَ مُنْتَهَاهُ، فَإِذَا طَعَنَ فِي وَاحِدٍ وَأَرْبَعِينَ فَهُوَ فِي النُّقْصَانِ وَيَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْخُمْسِينَ أَنْ يَكُونَ كَمَنْ كَانَ فِي النَّزْعِ»^(٤).

١٤- عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَقِيَ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتُ، وَخَالَقِ النَّاسَ بِخُلُقِي حَسَنٍ، وَإِذَا عَمَلْتُ سَيِّئَةً فَاَعْمَلْ حَسَنَةً تَمْحُوهَا»^(٥).

١٥- عَنْ سُؤِيدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ ابْنَ آدَمَ إِذَا كَانَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الْآخِرَةِ مَثَلٌ لَهُ مَالُهُ وَوُلْدُهُ وَعَمَلُهُ فَيَلْتَفِتُ إِلَى مَالِهِ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ إِنِّي كُنْتُ عَلَيْكَ حَرِيصًا شَحِيحًا، فَمَا لِي عِنْدَكَ؟. فَيَقُولُ: خُذْ مِنِّي كَفَنَكَ.

قَالَ: فَيَلْتَفِتُ إِلَى وُلْدِهِ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ إِنِّي كُنْتُ لَكُمْ مُحِبًّا وَإِنِّي كُنْتُ عَلَيْكُمْ مُحَامِيًا فَمَاذَا عِنْدَكُمْ؟. فَيَقُولُونَ: نُؤَدِّيكَ إِلَى حُفْرَتِكَ نُؤَارِيكَ فِيهَا.

قَالَ: فَيَلْتَفِتُ إِلَى عَمَلِهِ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ إِنِّي كُنْتُ فِيكَ لَزَاهِدًا وَإِنِّي كُنْتُ لثَقِيلًا، فَيَقُولُ: أَنَا قَرِينُكَ فِي قَبْرِكَ وَيَوْمَ نَشْرِكَ حَتَّى أُعْرَضَ أَنَا وَأَنْتَ عَلَى رَبِّكَ»^(٦).

١٦- عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٩٤.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١٠٠.

(٣) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١٠٢.

(٤) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١٠٢.

(٥) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١٠٤.

(٦) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١٠٥.

أَعْمَالُ الْعِبَادِ كُلِّ صَبَاحٍ أَبْرَأُهَا وَفَجَّرُهَا فَأَحْدَرُهَا وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ﴾ (١). وَسَكَتَ (٢).

وكلمة أخيرة: اقتبسنا هذه الأحاديث الشريفة من كتاب الجهاد من موسوعة (وسائل الشيعة) للمحدث الكبير الشيخ الحر العاملي رحمته الله، حيث إنه كان قد رتبها بطريقة فقهية. وقد اتبعنا ترتيبه إلا في بعض الحالات.

وقد اخترنا من الأحاديث ذات المعاني المشتركة حديثاً واحداً للاختصار، ونحن ندعو ربنا أن يتعمد هذا المحدث الكبير برحمته، ويجزل ثوابه على خدماته للدين الحنيف، وندعو مثل ذلك لسائر العلماء الأبرار الذين أجهدوا أنفسهم في تحييص وترتيب الآثار المروية عن النبي صلوات الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام.

كذلك نرجو أن يشر كنا الصالحون في دعائهم ليغفر لنا الرب تعالى تقصيرنا في أمورنا إنه كان غفاراً.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(١) سورة التوبة، آية: ١٠٥.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١٠٧.

المحتويات

٤٠.....	الخامس: الإسلام	٧.....	المقدمة
٤١.....	السادس: بقية المطهّرات	٩.....	أحكام التقليد والبلوغ
٤٣.....	الفصل الثاني: النجاسات	١١.....	ما هو التقليد؟
٤٤.....	أحكام النجاسات	١٢.....	أحكام التقليد
٤٤.....	١ و ٢- البول والغائط	١٧.....	أحكام الطهارة
٤٥.....	٣- المني	٢٤.....	الفصل الأول: المطهّرات
٤٦.....	٤- الميتة والميت	٢٤.....	الأول: الماء
٤٧.....	٥- الدم	٢٥.....	أقسام الماء المطلق
٤٨.....	٦ و ٧- الكلب والخنزير	٣٠.....	أحكام الماء المضاف
٤٨.....	٨- المشركون والكفار	٣١.....	تغيّر الماء
٥٠.....	٩- المسكرات والفقاع	٣٣.....	كيف تُطهّر الماء المتغيّر؟
٥١.....	حكم الشك في النجس والنجاسة	٣٣.....	ثبوت النجاسة والطهارة والكُريّة
٥٢.....	كيف تنتقل النجاسة	٣٤.....	أحكام الماء المتنجّس
٥٣.....	موارد وجوب التطهير	٣٥.....	غُسالة الوضوء والغسل
٥٤.....	الفصل الثالث: الطهّارات الثلاث	٣٥.....	الماء المشكوك
٥٤.....	الطّهور في القرآن والسُنّة	٣٦.....	الشك في المحصور
٥٦.....	ما يجب التطهّر له	٣٧.....	حكم السؤر
٥٧.....	ما يستحب التطهّر له	٣٨.....	الثاني: الأرض
٥٩.....	الأول: الوضوء	٣٩.....	الثالث: الشمس
٥٩.....	أفعال الوضوء	٣٩.....	الرابع: التحوّل والانقلاب
٦٢.....	شرائط الوضوء		

- ١- المرض والاحتضار ١٣٤
- الأحكام ١٣٧
- أحكام الاحتضار ١٤٤
- ٢- أحكام الوفاة ١٤٦
- غسل الميت ١٤٦
- من يستثنى من الغسل؟ ١٤٧
- كيف يغسل الميت؟ ١٤٧
- أحكام غسل الميت ١٤٨
- هكذا يكفن الميت ١٤٩
- في الخنوط والجريدتين والتشييع .. ١٥١
- الصلاة على الأموات ١٥٢
- كيف تصلي على الميت؟ ١٥٣
- كيف تدفن الأموات؟ ١٥٦
- أحكام القبور ١٥٧
- غسل مس الميت ١٥٩
- أحكام الصلاة ١٦١
- الصلاة شعار الإيمان ١٦٣
- الفصل الأول: مقدمات الصلاة ١٨١
- أولاً: الفرائض والنوافل ١٨١
- ثانياً: أوقات الصلوات اليومية... ١٨٢
- ثالثاً: أحكام القبلة ١٩٣
- رابعاً: أحكام الستر ١٩٧
- خامساً: مكان المصلي ٢٠٩
- سادساً: أحكام وسنن المساجد . ٢١٦
- الفصل الثاني: أفعال الصلاة ٢١٨
- أولاً: الأذان والإقامة..... ٢١٨
- ثانياً: النية ٢٢٢
- ثالثاً: تكبيرة الإحرام ٢٢٩
- آداب الوضوء ٦٤
- نواقض الوضوء ٦٦
- أحكام الشك في الوضوء ٦٧
- أحكام الجبائر ٦٨
- أحكام دائم الحدث ٦٩
- الثاني: الغُسل ٦٩
- أحكام الجنابة ٦٩
- كيفية الغُسل ٧١
- الأغسال المندوبة ٧٣
- الثالث: التيمم ٧٤
- ألف: موجبات التيمم ٧٤
- باء: بماذا نتييمم؟ ٧٦
- جيم: مسحات التيمم ٧٦
- دال: أحكام التيمم ٧٧
- الفصل الرابع: الدماء الثلاثة ٧٩
- أولاً: الحيض ٧٩
- أحكام الحيض ٨٤
- شروط الحيض ٨٤
- اختلاف النساء في العادة ٨٨
- أحكام الشك ٩٣
- أحكام الحائض ٩٥
- ثانياً: الاستحاضة ٩٨
- أحكام الاستحاضة ١٠٤
- ثالثاً: النفاس ١٠٥
- أحكام النفاس ١٠٥
- الفصل الخامس: النظافة والزينة ... ١١٠
- الفصل السادس: المرض والوفاة .. ١٣١
- نحنن .. والموت ١٣١

٣٥٠ سابعاً: صلاة العيدين

٣٥١ كيفيتها

٣٥٣ ثامناً: صلاة الآيات

٣٥٣ أولاً: الأسباب

٣٥٤ ثانياً: الوقت

٣٥٤ ثالثاً: كيفيتها

٣٥٥ رابعاً: أحكامها

٣٥٧ خامساً: مستحباتها

٣٥٨ تاسعاً: صلاة الاستسقاء

٣٥٩ عاشراً: الصلوات المندوبة

٣٦٤ آداب التحية في الإسلام

٣٦٧ **أحكام الصيام**

٣٦٩ الصيام في الكتاب والسنة

٣٧٤ أحكام الصيام

٣٧٨ المفطرات

٣٧٨ ألف: الطعام والشراب

٣٧٩ باء: المباشرة

٣٨٠ سائر المفطرات

٣٨٤ أحكام القضاء

٣٨٥ أقسام من الصيام الواجب

٣٨٦ آداب الصيام

٣٨٩ بماذا يثبت الهلال؟

٣٩١ **أحكام الاعتكاف**

٣٩٣ تمهيد

٣٩٣ ما هو الاعتكاف؟

٣٩٣ شروط الاعتكاف

٣٩٥ أحكام الاعتكاف

٢٣٩ سادساً: الركوع

٢٥٤ ثامناً: التشهد

٢٥٥ تاسعاً: التسليم

٢٥٧ حادي عشر: الموالاة

٢٥٨ ثاني عشر: القنوت

٢٥٩ ثالث عشر: التعقيب

٢٦٦ الفصل الثالث: الخلل في الصلاة

٢٦٦ أولاً: مبطلات الصلاة

٢٨١ ثانياً: أحكام الشكوك والخلل

٣٠٢ الفصل الرابع: سائر الصلوات

٣٠٢ أولاً: صلاة المسافر

٣١٤ أحكام الإقامة الشرعية

٣١٨ أحكام الخلل في السفر

٣٢٠ ثانياً: صلاة الخوف والمطاردة

٣٢١ صلاة الخوف

٣٢٢ صلاة المطاردة

٣٢٣ ثالثاً: قضاء الصلاة

٣٢٣ متى يجب القضاء؟

٣٢٥ قضاء فوائت الوالدين

٣٢٦ رابعاً: صلاة الاستيجار

٣٢٨ خامساً: صلاة الجماعة

٣٣٦ أحكام الجماعة

٣٤٠ إمام الجماعة

٣٤١ سنن الجماعة

٣٤٣ سادساً: صلاة الجمعة

٣٤٣ صلاة الجمعة في القرآن الكريم

٣٤٧ أحكام صلاة الجمعة

٣٤٩ أحكام الجمعة

- ٤٣٨ ثالثاً: الحول
- ٤٣٩ زكاة الغلات الأربع
- ٤٤٢ مصارف الزكاة
- ٤٤٣ أولاً وثانياً: الفقراء والمساكين
- ٤٤٤ ثالثاً: العاملون عليها
- ٤٤٥ رابعاً: المؤلفة قلوبهم
- ٤٤٥ خامساً: تحرير الرقيق
- ٤٤٥ سادساً: الغارمون
- ٤٤٥ سابعاً: سبيل الله
- ٤٤٦ ثامناً: ابن السبيل
- ٤٤٦ شروط المستحقين للزكاة
- ٤٤٨ لواحق أحكام الزكاة
- ٤٥٣ القسم الثاني: زكاة الفطرة
- ٤٥٣ زكاة الفطرة
- ٤٥٤ أحكام زكاة الفطرة
- ٤٥٩ القسم الثالث: الإنفاق والصدقات
- ٤٥٩ الإنفاق والصدقات في القرآن الكريم
- ٤٦٣ الإنفاق والصدقات في السنة الشريفة
- ٤٧٣ أحكام الحج
- ٤٧٥ استطاعة الحج، أقسامه وشروطه
- ٤٧٩ تفصيل مناسك العمرة والحج
- ٤٨٢ أعمال عمرة التمتع
- ٤٨٢ ١- الإحرام
- ٤٨٤ مستحبات الإحرام
- ٤٨٥ بعض مكروهات الإحرام
- ٤٨٦ تروك الإحرام
- ٤٨٦ ١- صيد البر
- ٤٨٧ ٢- ممارسة الأمور الجنسية

- ٣٩٧ أحكام الخمس
- ٣٩٩ تمهيد
- ٣٩٩ لماذا الخمس؟
- ٤٠٥ دور الخمس في الكيان الديني
- ٤٠٧ ما يجب فيه الخمس
- ٤٠٧ أولاً: غنائم دار الحرب
- ٤٠٨ ثانياً: المعادن
- ٤٠٩ ثالثاً: الكنوز
- ٤١١ رابعاً: الغوص
- ٤١١ خامساً: الحلال المختلط بالحرام
- ٤١٢ سادساً: الذمي إذا اشترى أرضاً
- ٤١٢ سابعاً: الفوائد بعد المؤونة
- ٤١٦ تقسيم أسهم الخمس
- ٤١٧ أسئلة في الخمس
- ٤٢٣ أحكام الزكاة وفقه الصدقات
- ٤٢٥ تمهيد
- ٤٢٨ القسم الأول: زكاة المال
- ٤٢٨ وجوب الزكاة
- ٤٢٩ من تجب عليه الزكاة؟
- ٤٣١ ما تجب فيه الزكاة
- ٤٣٢ زكاة الأنعام الثلاثة
- ٤٣٢ الشرط الأول: النصاب
- ٤٣٥ الشرط الثاني: الحول
- ٤٣٦ الشرط الثالث: السؤم
- ٤٣٦ الشرط الرابع: عدم العمل
- ٤٣٦ زكاة النقدين (الذهب والفضة)
- ٤٣٧ أولاً: النصاب
- ٤٣٨ ثانياً: أن يكونا نقدين مسكوكين

أحكام الهدى	٥١١
٦- الحلق والتقصير	٥١٢
٧- طواف الزيارة	٥١٢
٨- صلاة طواف الزيارة	٥١٢
٩- السعي	٥١٣
١٠- طواف النساء	٥١٣
١١- صلاة طواف النساء	٥١٣
١٢- المبيت بمنى	٥١٣
١٣- رمي الجمار الثلاث	٥١٤
حجّ الأفراد	٥١٥
حجّ القران	٥١٦
أحكام حجّ المرأة	٥١٧
حجّ الصبي والصبيّة	٥١٨
أحكام النيابة	٥١٩
أحكام المصدود	٥٢٠
أحكام المحصور	٥٢١
أحكام الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٥٢٣
تمهيد	٥٢٥
الفصل الأول: جهاد التحدي	٥٢٧
مَنْ نجاهد؟	٥٢٧
الفصل الثاني: أحكام القتال	٥٤٣
شرائط وجوب الجهاد	٥٤٧
حكم القتال في الحرم وفي الأشهر الحُرْم	٥٤٧
ولاية الحرب	٥٤٧
الثبات في القتال	٥٤٨
الأسلحة في القتال	٥٤٨
العهود والمواثيق	٥٤٩
أحكام التحكيم	٥٥٢

٣- شمّ الطيب والتطيّب به	٤٨٩
٤- لبس الثياب للرجال	٤٩٠
٥- الاكتحال	٤٩١
٦- أن ينظر في المرأة	٤٩١
٧- لبس الحذاء والجورب	٤٩١
٨- الفسوق	٤٩١
٩- الجدال	٤٩٢
١٠- قتل هوام البدن	٤٩٢
١١- لبس الخاتم للزينة	٤٩٣
١٢- تزين المرأة بلبس الخئيّ	٤٩٣
١٣- التدهين	٤٩٣
١٤- إزالة الشعر	٤٩٣
١٥- تغطية الرجل لرأسه	٤٩٣
١٦- الاستئصال للرجال حال السير	٤٩٤
١٧- الإدماء	٤٩٥
١٨- تقليم الأظفار	٤٩٥
١٩- قطع الأشجار والنباتات	٤٩٥
٢٠- حمل السلاح	٤٩٦
٢- الطواف	٤٩٦
٣- صلاة الطواف	٥٠٠
٤- السعي	٥٠٠
٥- التقصير	٥٠٢
أعمال حجّ التمتع	٥٠٣
شروط حجّ التمتع	٥٠٣
١- الإحرام	٥٠٣
٢- الوقوف بعرفات	٥٠٤
٣- الوقوف بالمزدلفة	٥٠٦
٤- رمي جمرة العقبة	٥٠٨
٥- الهدى	٥١٠

أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.. ٥٦٣
 وجوب الأمر والنهي ٥٦٣
 شروط الأمر والنهي ٥٦٤
 مراتب الإنكار ٥٦٦
 آداب الأمر والنهي ٥٦٧
 الفصل الرابع: جهاد النفس ٥٦٩
 مجاهدة الهوى ٥٦٩
 المحتويات ٦١٧

أحكام الجعل..... ٥٥٢
 أحكام الأسرى ٥٥٣
 الغنائم ٥٥٤
 أحكام الأراضي ٥٥٥
 أحكام الجزية ٥٥٥
 عقد الهدنة..... ٥٥٧
 قتال أهل البغي ٥٥٧
 الفصل الثالث: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٥٥٨

سَمَاحَةُ الْمَرْجِعِ الذِّي آيَةُ اللَّهِ الْعُظْمَى الْحَاجِّ
السَّيِّدِ مُحَمَّدِ تَقِيِّ الْمُدَّرْسِيِّ

* ولد سماحته في مدينة كربلاء المقدسة سنة ١٩٤٥م، في بيت تأسست أركانه على قواعد العلم والفضيلة، والده سماحة آية الله الفقيه العالم العارف السيد محمد كاظم المدرسي (ت ١٤١٤هـ)، وجده لأمه آية الله العظمى السيد ميرزا مهدي الشيرازي (ت ١٣٨٠هـ)، وخاله المرجع آية الله العظمى السيد محمد مهدي الشيرازي (ت ١٤٢٢هـ). فهو بحق عميد أسرة المدرسي وفقهها الأبرز.

* هو اليوم علمٌ من أعلام المرجعية والفكر والجهاد في عصرنا الراهن. وأهم ما تحفل به منظومته الفكرية، نظريته في التصدي لقضايا الأمة التي حاول سماحته غرسها في أفئدة الكثيرين ممن تفاعلوا مع الصحوة وعملوا من أجلها، فتبلورت برؤاه خريطة متكاملة في العمل السياسي والحركي، والواقع الثقافي والاجتماعي للأمة. كما تأسست على يديه وبتوجيهاته جملة من المشاريع الرسالية.

* تناولت كتاباته: تفسير القرآن والتدبر فيه، والتاريخ، والإجتاع، والفكر، والمنطق الإسلامي، والعرفان

الإسلامي، والتشريع الإسلامي كاشفة نقاطاً مضيئة في الدين الإسلامي.

تتألف رسالته العملية من ثلاثة أجزاء: (أحكام العبادات، أحكام المعاملات، أحكام الولايات).

كما دوّن سماحته آراءه الإجتهدية على دورة كاملة من الفقه من مصدرّي: العروة الوثقى، ومسائل

موسوعة مهذب الأحكام.

